

اللهم اني استودعك ما علمتنيه فاردده الي عند
حاجتي اليه

٧٣٤
٧ ٧
١ ٥

٥٠٣
٩٤٧
٩٨٥
٥٤٤
١٤٥
٧
٢٠

٨٥
١٣٠٣
٢٩ ٥
٥٠٣
٣٣٣
١ ١٢

٤
٨٥
١٢
٢٤

٢٤ ١٢
١٢
٤

ومعنى البيتين كان الشيخ المرغيثي رضي الله عنه يشير بهما لتلاميذه

الحمد لله

ما يحوي العلم جميعا احد ... لا ولو مارسه الف سنه

انما العلم بعيد غوره ... فخذوا من كل علم احسنه

وليحذر تكتب في سبع حبة من الثوم اسماء جهنم وتبخر بتلك الحبوب على الترتيب الاول جهنم سقر لظى الحطمة السعير الجحيم الهاوية

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم اللهم افتح لنا ابواب فضلك ويسر علينا خزائن رحمتك في الرحمن يا رب العالمين اللهم لا عانة ولا نفاء بجاه فيه يا ارحم الراحمين

b

الحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي بعده

خبير يخبرك بإذن الله تقرا تبارك الملك عشر مرات
بعد صلوة العشاء وتصلي عشر ركعة بالتحية بعد
فراغك من القراة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة
الاخلاص والثنية بالفاتحة وقل اللهم مالك الملك الى
حسابا والثالثة كذلك وسورة والضحى والربعة
كذلك وسورة الم نشرح وتدوم على ذلك سبع
ايام بالصيام فاتيك في يوم نومك يقول
لك امض الى موضع كذا وادفع منه حاجتك
ورزقك وهذا الخاتم تكتبه في الكاغد تجعله
تحت راسك بعد تفرغ من صلاتك وتصلي على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى تنوم
فانه ياتيك الخبير فتنظر وهذا الخاتم فالخرقة
بكرفتك د خبيرة وهو هذا الخاتم المذكور

ص	ع	ي	ه	ك
ي	ه	ك	ص	ع
ك	ص	ع	ي	ه
ع	ي	ه	ك	ص
ه	ك	ص	ع	ي

11

فى السر لا تودعه . ومن اودعه فقد ضيعه . اذا كان مع ذلك لم يبعه .
كيف يبيعه مع من يستودعه .

بسر بجعلهم
بلا وصية لسبعة تنبه لرمزهم ∴ بسر بجعلهم
وتجهيزها فى نجاة ضلالة ∴ مباح بهذا جرح كما قال رملك ∴
وبهذا بيانا عنه كل ذو العلى ∴ فليس له لا يستشفى
ونمس نواجل ∴ وداء هواف ركعة تتناسلا ∴
وجيم جنازة وعين لعيد بهم ∴ وكاف كسوف
ثم ميم مراثلا ∴ بسم فينا واعكس رموز المنتقى ∴
ليطلبها كما يقول ذو العلى ∴ وسوق وسلطى
ونوم فراكا ∴ قبور تبارز ومسجد اد خلا ∴
بصدد سبعة كمثل الذى فعلت ∴ تنبه لرمزهم
واد تبطلا ∴ ستمت

فلا يعنى السر الا لاهل اداب . والسر عنه خيار الناس مكنون .
والسر عنه بينه له غلق . فعنت مغلقه والبيت مخزون

المعطى حمارك

بنجو بخح بهى بوبيا بردى بحوبى بطحى
بنك ججه حديا جهقى جوجى جزاى
جهدك بطرك بل ذوبيا دجيا جو دك درجك
دخلد طول د بيم بققق بقوا منزيل بجم
بطم بهى وول وزبم وجم ولم م
وبج ززطم زيخون زطيم زبع ججع م مطيع
جبع ططاؤ طيق بيف

وللخليل بن احمد [illegible]
و[illegible] [illegible]
لو كنت تعلم ما اقول عذرتني او كنت اجهل ما تقول عذلتكا
لكن جهلت مقالتي فعذلتني وعلمت انك جاهل فعذرتكا

وللعلامة ابي العباس الشيخ احمد بن عبد العزيز [illegible]
وقايلة كيف اعتراك مشيب وعمرك من عمر الشباب قشيب
فقلت لها روع العلى كان [illegible] وروع العلى [illegible] المشيب يشيب
وقلت لها في [illegible] يشتو [illegible] الغصن وهو رطيب
على ان شيب [illegible] وهل ينكر [illegible] الوقار [illegible]
وفي الشيب [illegible] وكل [illegible] التي [illegible]

قال بعضهم في هذا المعنى ثلاثة تشيب قبل اوانه قراءة الرسائل
وركوب الرواحل ونكاح الارامل

960
لا تنكحن عجوزا ان دعيت لها وان حبوك على تزويجها ذهبا
وان اتوك وقالوا انها نصف فان اطيب نصفيها الذي ذهبا

1 جاءت الاعداد الهندية وكلهم قد اتقنوا هيئته
2 ابتدا الف مجرد بلا [illegible] ثم [illegible] اثنان
3 ثم جليل مثلث كالسين ثم ذهب مفتوحة كالعين
4 ثم هاء [illegible] مكتنفة ثم [illegible] معقصة
5 ثم [illegible] كاللام ثم [illegible] عكسه الزاي
6 ثم طضع كالف العرا تمت حروف الهند بالكمال
7
8
9

[illegible] زربان [illegible] الجوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أي على معنى المعجزين ومن شهره معناه أن يرجعه كله له ولا يحاسب له أيام والمراسيم
ودار ربيعا والخميس وجمعة وكذا إذا أقلب لبعض مشاربه جمعة أو جمعتين
فلان في البيوت للفعل أن يقيس حسابه لبعض مشاربه شهرا أو شهرين أو أكثر
ويحسب عليه أيام من حرامه فلان أراد أهل الموضع أن يخرجوه قبل عقبى العام
يأخذ منهم جميع شهره لأنه يلزمهم بالعقد كسائر الأجرات وإن كان البعض
من الغير أراد الخروج بالعذر يحسب بعمله قبره عبد الله بن الحاج إلى وفاته
السودان في شرعه للمتعلم والعامة السنة وحسبها جمعة أو
جمعة ولا يحاسب عليه وإن كان أكثر حوسب عليه بحرمة أقتسمها
تمام بما جاء في صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فعن [illegible] الله
تواصل السبع وسبع عشر أو [illegible] صيامه [illegible] بذلك أجر البيت
سبع مرات وكأنما أعتق ألف رقبة وبنى له [illegible] صلى الله عليه
و[illegible] وأعطاه الله أجر [illegible] وروي عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أنه قال [illegible] منتصر أنه الأكم كان الناس [illegible]
يصومونه ويعظمونه وما زاده الإسلام إلا فضلا وتعظيما
ومن صام منه يوما واحدا [illegible] سنة ومن صام يومين
[illegible] الآخرة [illegible] بالستر ومن صام
[illegible] صام ثلاثة [illegible] سنة ومن صام منه سبعة أيام أغلقت
عنه أبواب جهنم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت
له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام [illegible]
الله سيئاته حسنات ومن صام منه خمسة عشر يوما
[illegible] الله له [illegible] من الذنوب [illegible] هذا الشهر
[illegible] البر وعليه [illegible] الله [illegible]
[illegible] الغفران [illegible] واحذروا [illegible] أيامه [illegible]
[illegible] القلوب

٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق ابو العباس احمد بن سليمان الرسموكي رحمه الله تعالى وادام النفع بعلومه امين

الحمد لله المنفرد بالعظمة والتكوين وارث السموات والارض ومن فيهن وهو خير الوارثين وميز درجات اهل العلم بافضل به بسابق علمه من مزايا التقريب والتمكين وهو الهمهم حفظ دينه المتين وجعل التفقه في معالم الدين من افضل اعمال عباد الله المقربين والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى ورسوله المقرب الامين وعلى اله البررة الاكرمين واصحابه المنتخبين وبعد فاعلم ان علم الفرايض علم شريف من اجل علوم واعلاها واهمها بالبحث والنظر واولاها دلت ايات الكتاب على شرفه وعظمه ووردت الاخبار النبوية بالحض على تعليمه وتعلمه وحذرت مما سيقع من دروس معالمه السنية وذهاب احكامه الشرعية ومع ذلك اعرض عنه اهل هذا الزمان حتى اشرف على الدروس والنسيان وقد كنت قبل هذا الاوان صارفا همتي لتعلمه تعلم اتقان حتى اطلعني الله على ما شاء من فروعه الفقهية ولواحقه الحسابية وتاملت تاليفه المنظومة والمنثورة المتداولة المشهورة فلم يظهر لي تاليف متوسط جامع لما يحتاج اليه من الفقه والاعمال المقصودة فالفت في ذلك ارجوزة سهلة مفيدة فاردت ان اشرحها شرحا متوسطا يكون به المرغوب لكل طالب حبيب وسميته ايضاح الاسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرايض المسنونة فالله يوفقنا في ذلك للسداد ويجعله مقبولا ننتفع به يوم التناد فقلت مستعينا بالله العظيم الذي كان له الفضل العميم

الحمد لله الذي وفقنا لدينه وعلمه اورثنا

فاقول ابتدا الناظم تاليفه بالحمدلة للاندراج بفاتحة كتاب الله الكريم وخاتمة دعاء المومنين في جنات النعيم وللوارد من قوله عليه السلام كل امر ذي بال

ان تيسير الله مهمة احكامه وكثرة الايات الدالة على شرفه وعظمه

ومعنى الاجذم مقطوع الاصابع
ومعنى الاقطع مقطوع اليد

لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ويروى ابتر واقطع اي ناقص نقصا فاحشا والابتداء به
مستحب لكل مصنف ومدرس ودارس ومبتدئ كل امر مهم والحمد في اللغة هو الثناء بالكلام
على المحمود بجميل صفاته وافعاله على جهة التعظيم فلا يكون حينئذ الا بالكلام ويكون
في مقابلة النعمة وغيرها وفي العرف هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما
على الحامد او غيره فلا يكون حينئذ الا في مقابلة النعمة ويكون بالكلام والفعل والاعتقاد
فبينهما حينئذ عموم وخصوص من وجه للاجتماع فيما كان بالقول في مقابلة ال
النعمة وانفراد اللغوي فيما كان بالقول في صفات الكمال وانفراد العرفي فيما كان بغير
القول في مقابلة النعمة والحمد خاص باولي العلم بخلاف المدح فانه يكون لاولي العلم وغير
هم وال في الحمد للاستغراق على الاظهر وقيل انها عهدية لان الله لما علم عجز خلقه
عن كنه حمده حمد نفسه فلما خلق الخلق طلب منهم ان يحمدوه بمثله اي مثل الحمد الذي حمد
الله به نفسه في الازل واقع منه لله والله علم على ذاته تعالى واللام الجارة له للاستحقاق
والتوفيق هو خلق القدرة مع المقدور في العبد على موافقة امر الله تعالى والبر هو
الطاعة والعلم المراد به هنا الجنس وافضل العلوم التي منّ الله بها على العباد العلم بوجو
د تعالى ووحدانيته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز بذلك من علوم الشرع
والهبات هو الاعطاء ومعنى البيت على ان ال للاستغراق الجنس جميع انواع الحمد
القديم والحادث ثابتة ثبوت استحقاق لله الذي وفقنا للطاعة واورثنا اي اعطانا
علومه التي كان من جملتها ما يستعان به على نظم هذه الارجوزة من علم النحو والعروض وال
حساب والعر [illegible] اي فلله الحمد التام والشكر العام على توالي نعمه على الدوام وفي هذا
البيت براعة الاستهلال التي يستعملها اهل البلاغة وهي الاتيان في اوائل خطبهم بما
يدل على ما اراد المتكلم عليه ثم قال رحمه الله

ثم الصلاة والسلام ابدا . على نبينا ومن به اهتدى .

فاقول ثنى الناظم بالصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى كل من اهتدى به
لما في ذلك من الثواب لان الشارع امر بها فيندب عقب حمد الله ان يصلي على الرسول فيه و
الصلاة على غير الانبياء جائزة بالتبع للانبياء اتفاقا والصلاة من الله على نبيه هي
الرحمة المراد بها الانعام وسلامه عليه هو زيادة التشريف والتعظيم والنبي هو
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والجملة خبرية لفظا دعائية معنى

فيهما الرسول

اي اللهم

اي اللهم صلّ وسلّم اي اللهم تفضّل بالانعام وزيادة التعظيم في سائر الازمنة المستقبلة على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى اي رشد بسببه الى امتثال الاوامر من
اقاربه واصحابه وسائر امته ثم قال وبعد فالقصد بهذا الوضع . علم الفرائض
الجليل النفع فاقول في تفسير بعض الالفاظ بعد ظرف زمان حذف معه
المضاف اليه ونوي معناه فبني على الضم الذي لا تكون فيه حالة اعراب وهو مع
متعلق بمحذوف وهو اذكر والفاء الموجودة بعده داخلة على مقدر وهو اقول وجملة
بعده الى اخر الارجوزة محكية به وقيل متعلقه غير ذلك و الفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة اي مقدرة فهي الانصباء المقدرة للورثة و في معنى البيت واذكر بعد
زمان ذكر ما تقدم ما هو مقصود فاقول القصد اي مقصودي بهذا الوضع اي بهذا
التاليف الموضوع لك في بحر الرجز المركب اصله من مستفعلن وهو مجموع ست
مرات هو تيسير مهمات علم الفرائض الجليل النفع الذي جلاله عظيم وكثير نفعه للمسلمين
لاضطرار كل الناس اليه اذ لا يخلو الانسان من كونه وارثا او موروثا الى انقراض الدنيا
و قد حد بعضهم علم الفرائض الذي هو علم المواريث بقوله هو العلم بالاحكام الشرعية
المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او تقديرا فقوله العلم كالجنس
في الحدود يدخل فيه جميع انواع العلم وقوله بالاحكام احترز به من الذوات والصفات
وقوله الشرعية احترز به من العقلية كالحساب وغيره وقوله المختص تعلقها
بالمال احترز به من احوال الدين والنكاح والطلاق ونحو ذلك وقوله بعد موت
مالكه احترز به من الزكاة ونحوها وقوله تحقيقا او تقديرا راجع لكل واحد
من الموت والملك اما تحقيق الموت والملك فمعلوم وانما ذكره تنبيها لتقديرهما
واما الموت فالتقدير فيه كالمفقود اذا امات بالتعمير واما الملك فالتقدير
فكدية الجنين ودية الخطأ فانه يقدر ملك الميت لتلك الدية اذا بقي فيه الجزء الا
خير من اجزاء حياته فتورث عنه وقال بعضهم يكره ان يقال في رسمه علم يقدر ما يورث
من مال الميت ويمن يرثه ومن لا و اخص من ذلك ان يقال العلم بالوارث وما يرث ولا
بد لطالب هذا العلم من معرفة مقدمات من الحساب وبحسب قوته في الحساب
يكون اقتداره على استخراج الحظوظ لاربابها فان كان فقيها لا حساب عنده
لم يقدر على عملها بغاية مما ينبني للعامي بغفلة في الفرائض البسيطة واما المسائل ما يتأتى له

الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والاقرار والمناسخات ونحوها فلا يقدر على عملها
الا الماهر في الحساب وان كان حسابها الا فقه عنده فيتم ما ينبغي في تعيين الوارثين و
فروضهم وكيفية حجبهم وعدد الاسباب والموانع ونحو ذلك ولاجل احتياج الناظر فيه
الى الحساب والفقه صار كانه علم مستقل وافرده العلماء بالتاليف مستقلة **واصل**
في ثبوت هذا العلم الكتاب والسنة والاجماع والقياس كسائر الاحكام الشرعية
اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الاية واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم وهو اول علم ينزع من امتي وينسى وفي لفظ اخر
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف
اثنان فلا يجدان من يفصل بينهما وقوله ايضا العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قا
ئمة وفريضة عادلة وما سواهن باطل ومعنى عادلة موافقة للاحكام التي اخذت
من الكتاب والسنة **وهذا** العلم علم شريف دل على فضله الاحاديث السابقة واثار
كثيرة وقد استوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر في ذلك واكدوا على تعلمه قال
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مثل الذي يقرا القران ولم يعرف الفرائض كلابس
برنس لا راس له قال ابن العربي وقد ضيعها الناس اليوم واشتغلوا بالبيوع وغير
ها مما الغلة الدنيا والغرض دنيوي وربما يعلم ما تكثر صوره وما يعلمون **وهذا** العلم
علم قطعي ليس فيه زيادة ولا نقصان بالاجتهاد بعد الصحابة رضي الله عنهم ولذا
قال الحبيب من قطع ميراث مسلم من فريضة عامدا او جاهلا قطع الله
حقه من الجنة **واختلف** في توجيه كونه نصف العلم فقيل انه تعبد وبه قال
جماعة وقيل انه نصف باعتبار حالة الحياة والموت فالحياة سبب لوقوع سائر
العلوم والموت سبب لوقوع علم الفرائض واحد الحالين نصف مجموعهما وقيل
انما قيل انه نصف العلم على جهة التشريف والمبالغة في الحث على الاشتغال به
مخافة ان تنسى وقيل غير ذلك والله اعلم ثم قال الناظم اصلحه الله

يخرج من تركة الهالك . حق تعلق بعين ما ترك
ثم مؤنة قبره اللازمة . ابطاؤه والارث في البقية

فاقول تركة فعلة بمعنى مفعولة والمؤن بغير تاء جمع مؤنة بالتاء

والمؤنة

وانه ينسى وقوله ايضا تعلموا الفرائض فانها نصف دينكم وهي اول ما ينسى وهي نصف العلم وهو ...

والذمة تعلق على الكفالة التي هي الحمالة اي يخرج من راس تركته الشيء الذي التزمه الهالك اي مات
حتى تثبت على الهالك لغيره تعلق ذلك الحق ببعض تركة الهالك من اعيان تركته
او بجميع تركته وذلك كدين المرتهن التي تعلق بالرهون المحوز في صحة الراهن فانه يخرج
اولا وجوبا من ثمن ذلك المرهون وان لم يبق فيه شيء كان تجهيز الميت المدين على بيت
المال او جماعة المسلمين وكذلك ارش الجناية الذي تعلق برقبة العبد الجاني على غيره
في حياة سيده فمات قبل فدائه بالارش او اسلامه فيه فان المجني عليه احق
بذلك العبد حتى ياخذ الارش من ثمنه فيصرف ما بقي في تجهيز الميت وان رهن عبد
ثم جنى فقد تعلق به حقان وان لم تثبت جنايته ببينة وانما اعترف بها الى الراهن
العبد فقط فحق المرتهن يقدم على حق المجني عليه وان تثبت جنايته او اعترف
المرتهن بها فحق المجني عليه حينئذ يقدم على حق المرتهن فله ان ياخذه من يد
المرتهن حتى يفتدى منه لقوله عليه السلام العبد فيما جنى فان فداه احدهما با
لارش بقي على الرهنية والا برئ باخذ الارش من ثمنه فما بقي ياخذه المرتهن
فان فضل عن حقهما شيء صرف في تجهيز الميت وكذا ام الولد تستحق لقيمتها
من راس المال اذا مات سيدها فتكون حرة وكذلك زكاة العين في عام وفاته
ان اعترف بحلولها عليه واوصى باخراجها فانها تخرج من راس المال وكذلك زكاة
الحرث والماشية والثمار اذا ثبت حلولها عليه بالاقرار او اداها في عام وفا
ته وان لم يوص باخراجها وكذلك زكاة فطر الماشية اذا مات المالك بعد مجيء ال
الساعي او لا ساعي هناك وان لم يوص باخراجها ايضا وكذلك ما اقر به الهالك من
الاصول والعروض بانها امانة او ثبت عليه بينة في ذلك او لوديعة قوله ثم مؤنة
معناه ثم يخرج ما بقي مؤنة تجهيزه بالمعروف من غسل وكفن وحنوط وما
بعدها الى ان يوارى بالتراب في قبره وان كان الهالك زوجة فلا مؤنتها في مالها
على المشهور واما العبد فمؤنته على سيده وهل الواجب كفن واحد يستر
جميعه او عورته خلاف وان اوصى باكثر من واحد كان الزائد على الواحد
المعروف للامثال في ثلث ماله قوله فدين الذمة بكسر التاء لزوم التكرار وقيل
حيث لم يوافق الحرف الذي قبله ما قبل التاء في النطق الاخ وهكذا يكون الامر في سائر
الابيات المختومة بهاء التانيث اي فيخرج ما بقي من التركة ديون ذمة الهالك

ايضا بحق الهالك وحده ولم تتعلق بشيء معين كالرهن فان كان في التركة وفاء
بجميعها فلا اشكال والا تحاص اربابها فيه وحيثما كانت تلك الديون حقوقا لا
دميين وهي ثابتة على الهالك ببينة عادلة او باقراره بها في صحته او في مرضه لمن
لا يتهم عليه ثم تخرج بعد ذلك بعض حقوق الله المعينة عليه من الزكاة والكفارات
والنذر اذا اشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته فيبدأ بذلك كله من رأس المال الباقي
الا وكذا الاول كما يبدأ بذلك في الثلث اذا اوصى الهالك بوجوب ذلك عليه في الاعوام
الماضية كما يفيده كلام الشيخ يعقوب البيتاني في نظم التلمساني **قوله** ايضا و
والارث في البقية اي ثم يكون موجب اعطائه وارث الورثة في بقية التركة عما تقدم ذكر
تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية ويكون ما بقي للورثة فان كان في ثلث تلك البقية
وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها والا قدم الاكبر فالاكبر منها على غيره وتحاصت المتسا
وية او يقرع بينها حسبما اشار اليه الشيخ خليل في مختصره بقوله وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم مدبر صحة الى اخر الوصايا التي ذكرها وسيأتي بيانها ان شاء الله و
مثال ذلك من مات وليس له الا عبد مرهون في عشرة دنانير فجنى العبد
على رجل فحكم له بان ارشها خمسون دينارا او اجزه المجني عليه من بدأ لثبوت
جنايته عليه وعلى الميت عشرون دينارا لرجل وصيه وارثه بخمسة دنانير الى
المعاملة فاجتمعوا كلهم على بيع ذلك العبد وكان اوصى بثلث ماله فاذا بيع بخمسين
دينارا او اقل اخذها المجني عليه ولا شيء للباقين واذا بيع بستين اخذ
المرتهن عشرته وبسبعين اخذ المجني خمسته واقتسم اهل العشرين على قدر
ديونهم الخمسة الباقية واذا بيع بخمسة وثمانين اقتسم ارباب الديون ديونهم ولا و
صية ولا ميراث فاذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذي اوصى به خمسة وورثت عنه
عشرة وبالله التوفيق **اسباب التوارث** فاقول
اي هذا الكلام الاتي باب اسباب حصول التوارث الخاص بين كل شخصين اراد الحق
منهما ان يرث الميت وهو جمع سبب والسبب الشيء على ما يوجد عند وجوده وينتفي
عند عدمه لذاته وهو هنا ما يتوصل به الى الميراث الخاص واما الارث الذي يكون
لبيت مال المسلمين فلا يعتبر فيه الا موافقة الميت في الاسلام ثم قال رحمه الله
للارث اسباب ثلاثة نسب ، عقد نكاح وولاء مجتلب فاقول

اي الثبوت

ح خ للرجال

تبيين

اي لثبوت الارث بين الحي والميت اسباب ثلاثة لا يثبت الارث بينهما الا بواحد منها
وهي نسب اي ثبوت قرابة مخصوصة بينهما وثبوت عقد نكاح بينهما او ثبوت ولاء
بينهما مجتلب بالاعتاق اي جلبه والتنسبه المعتق لنفسه ولعصبته في الاعتاق
وقد يكون بينهما سببان او جميع الاسباب الثلاثة فيرث الحي منهم الميت ببعض ما
حصل منها كما ياتي بيانها لا بكلها القرابة والولاء بفتح الواو مع المد قيل هو انعام
في العتق لانه تشبيه بالنسب اذ السيد اخرج معتقه من الرق الذي هو كالعدم الى
الحرية التي هي كالوجود بسبب الاعتاق كما اخرج الاب الولد بالنطفة من العدم
الى الوجود حسا فيحدث بينهما بالاعتاق محبة تامة واتصال فتكون موجبة لموالاة
بعضهم بعضا في دفع المضار وجلب المنافع كما توجب القرابة المتاكدة ذلك فالولاء
على هذا اسم للمصدر الذي هو التولي فاذا قلت فلان ورث فلانا بالولاء فمعناه انه ورثه
بتوليه اعتاقه فالولاء حينئذ يورث به ولا يورث لانه كالنسب وقيل الولاء هو القصبة
النسبة التي تجري بتولي الاعتاق بين المعتق وعصبته ومواليه الا علي شي
وبين المعتق واولاده ومواليه الاسفلين وقيل هو اتصال كالنسب فهذا
في عتق وبخلاف الجهوز و وهو المناسب للنظم وقد يطلق الولاء على الميراث
والمعنى و في ذلك يريد ان يكون المعتق رجلا او امراة ولا بين ان يكون الاعتاق اختيارا
او جبر المماليك بيان ذلك في شرط الولاء فاذا اعتق رجل او امراة عبدا كان ذلك
العبد المعتق بمنزلة ولد معتقه فيكون الولاء لذلك السيد او لعصبته على ذلك
العبد المعتق وعلى ذريته وعلى من اعتقوه وان نخر ذلك و تجد كما سياتي بيان
ذلك في ترتيب الوارثين بالولاء وكل من اراد ان يرث لا يكون له الا مع واحد من تلك
الاسباب ولا زائد على تلك الاسباب سبب رابع وهو الملك لان السيد انما ياخذ مال
عبده بالملك لا بالارث بدليل انه ياخذه ولو كان العبد كافرا ولو كان ياخذه بالارث
لمنع منه اذ لا يرث المسلم كافرا واما بيت المال فهو كوارث من لا وارث له وليس بوارث
حقيقي ثم اشار الى جهات النسب في الارث الذي يكون به فقوله
جهاته ابوة امومة بنوة اخوة عمومة فاقول اي جهات
النسب الذي يكون به الارث خمس جهات جهة ابوة وجهة امومة وجهة بنوة وجهة
اخوة وجهة عمومة اي جهة الاباء وان علوا وجهة الامهات وان علون ويدخل

في نسبة

بالنطفة

للنظم

فيصل من جهة الاب وجهة الابناء وان سفلوا وجهة الاخوة الاشقاء او للاب او للام وابناء
الاخوة غير الاخوة للام وان سفلوا وجهة الاعمام الاشقاء او للاب وابنائهم وان بعد
الاعمام وابناؤهم فكل من يرث بالنسب لا يرث الا اذا توصل الى الميت بجهة من تلك الجها
ت **قال الشيخ** سيدي محمد بن علال الغرناطي في شرح فرائض الامام ابن الشاط
السبتي اختلف قول مالك في ولادة الشرك هل يتوارث بها في الاسلام او لا على
قولين احدهما وهو قوله الاول انه لا يتوارث بها وان ثبت النسب بعدول المسلمين
والثاني وهو الذي رجع اليه انه لا يتوارث به الا ان ثبت النسب بالبينة العا
دلة مثل اسارى المسلمين او الحربيين يأتون بامان فيسلمون او يسبون
فيعتقون فيسلمون انتهى باختصار وقد سكت الناظم عن الشروط وهي
ثلاثة ثبوت تقدم موت الموروث على الوارث اذا علمت حياتهما ثم ماتا معا وتحقق
حياة الوارث بعد موت الموروث احترازا من الجنين الذي لم يستهل والعلم بدرجة
الوارث مع الموروث بأن يثبت التفاوت في درجاته احترازا من موت رجل
من قريش مثلا ولم يعلم له قريب فميراثه لبيت المال للجهل بالشخص لانه لا يعرف
الاقرب اليه منهم كان كل قرشي ابن عمه ولما تعلم درجته سقط ميراثه لعدم
الشروط وانما سكت عنها لانها مستفادة من الموانع الاتية ثم قال الناظم رحمه
الله **والشرط في النكاح بعد الصحة ☉ اطلاع زوجين مع الحرية** فاقول
اي والشرط المعتبر في النكاح الذي يكون به الارث بعد حصول صحته باتفاق او اختلاف
هو اطلاع زوجين مع حريتهما ويستفاد من هذا انه يشترط في الارث بالنكاح
بعد ثلاثة شروط الاول ان يكون النكاح صحيحا ولو مع الاختلاف الموجب الفسخ
بالطلاق قبل الدخول ولم يفسخ حتى مات احدهما واما ان كان متفقا على فساده
وهو الذي يفسخ بلا طلاق فلا ميراث فيه اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء وقع الموت
بعد الدخول او قبله في النوعين والدليل على ذلك التفصيل قول ابن علال في شرحه
على موارث ابن الشاط اذا كان النكاح فاسدا ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ فالا
صل فيه ان كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الارث وكل نكاح يفسخ بلا طلاق فلا
ارث فيه ثم اختلف المذهب في ضابط ما يفسخ بطلاق او بغير طلاق للنكاح
الفاسد على قسمين احدهما مجمع على فساده كالنكاح في العدة ونكاح الاخت

على الاخت

والاخت ونكاح المراة على عمتها او خالتها ونكاح البنت على الام ولو قبل ان يدخل بالام وخامسة وكل محرم بنسب او رضاع او صهر ونكاح المكره والمكرهة و
في النكاح في هذه الامثلة ونحوها اذا فسخ كانت الفرقة فيها بغير طلاق و
لا يلزم فيه الطلاق اذا طلق فيه بنفسه والقسم الاخر ما يختلف في فساده
قال اللخمي في هذا القول فقال مرة يكون هذا فسخه بغير طلاق لانه مغلوب
عليه ومرة يكون بطلاق مراعاة لقول من اجازه وسواء كان الفساد من قبل
العقد او الصداق او منهما جميعا واختيار ابن القاسم في هذا ان يفسخ بطلاق
ويكون فيه الارث ان مات احدهما قبل الفسخ وذلك مثل كل نكاح يكون لاحد
الزوجين او للولي فسخه ونكاح حرة بغير وليها وامة بغير اذن سيدها وامراة
زوجت نفسها ونكاح المريض اذا تقدم موت الصحيح منهما ونكاح المحرم او
صبي او سفيه على كتمه ونكاح بكتاب او ولاء البطن او خمر او خنزير او ان تنفقه
على غير زوجها او على ان ينفق الزوج على غيرها من ولد او غيره او بما اكثر من خلف
دخولها او نكاح بلا مهر وما اختاره ابن القاسم خلاف اختيار اكثر الرواة
و قال حبيب فيه ضعف فيه الخلاف ان يفسخ بغير طلاق واذا وقع الموت قبل
الفسخ فعلى القول انه يفسخ بطلاق يتوارثان كما تقدم وعلى القول بانه يفسخ
بغير طلاق لا يتوارثان انتهى بمعنى باختصار والمشهور اذا وجه معارضة
قبل زوج من جملة ما يفسخ بلا طلاق ولا توارث فيه بين الزوجين وان طلقها ثلاثا
في مرة واحدة كما نص عليه الونشريسي في العارض والشرط الثاني ان يكون
الزوجان مسلمين احترازا من الكافرين فلا تعرض لهما او الكافر والمسلم فلا
توارث بينهما بل يكون مال المسلم لوارثه المسلم ومال الكافر لوارثه الكافر والشرط
الثالث ان يكونا حرين احترازا من العبدين او العبد والحر فلا توارث بينهما بل يكون
مال العبد لسيده ومال الحر لورثته الاحرار كما نبين ذلك قريبا ثم اشار الى
نفي الارث بالنكاح الواقع في المرض المخوف وان كان مختلفا في فساده اختلا
فا يوجب فسخه قبل عقده بطلاق بقوله تزوج المريض في حال المرض
لا يقتضي الارث فقيل معترض فاقول معناه تزوج الشخص المريض
الذكر او الانثى صحيحا او مريضا اخر في حال المرض المخوف الملزم للعراش لا يقتضي

أي لا يوجب الإرث أي لا إرث إلا من الصحيح أو المريض من الميت المريض حال النكاح لقصر
أي لأجل ظهور قصد معنى ضرار ممنوع شرعا من ذلك المريض وهو قصده إدخال وارث
على ورثته الذين يستحقون ماله وكذلك إذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المر
يض على أحد القولين قال الإمام ابن علاق في النوادر وإذا تزوج حرة في مرضه ثم
ماتت لم يرثها وفيها أيضا ونكاح المريض لا يجوز فلا ترثه ولا يرثها وفي سماع
أشهب إن نكح وهو مريض ثم ماتت ورثها ولا ترثه إن مات قبلها وقال
ابن رشد قوله لم يرثها إنما يأتي على ما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزو
جان مغلوبين فيه على الفسخ فلا طلاق فيه ولا إرث وأما على ما اختاره ابن
القاسم من أن الطلاق والميراث يكونان في كل نكاح اختلف العلماء فيه
فينبغي أن يرثها لأنه نكاح مختلف فيه انتهى فإذا كان الزوجان حينئذ
مريضين حال العقد فلا يرث المتأخر منهما المتقدم وإذا كان الزوج صحيحا دون
ها أو العكس فلا يرث الصحيح منهما المريض المتقدم وهل يرث المريض المتأخر
الميت الصحيح فيه خلاف وقال البسيتني في شرح نظم التلمساني اختلف
في نكاح المريض إذا صح فكان مالك يقول يفسخ وإن صح ثم رجع فقال يثبت إذا
صح وهذا مبني على الخلاف في أصل فساده هل هو لعقده فيفسخ وإن صح أو لحق
الورثة فيثبت إذا صح لزوال الحق فيهم وكما يمنع الرجل من النكاح في مرضه
تمنع منه المرأة في مرضها قال في قوله كلاهما في منعه سيان أي كل واحد
من الرجل والمرأة في المنع من الميراث سواء ويحتمل أن يريد المريض والصحيح أي
سواء مات الصحيح قبل المريض أو مات المريض قبل الصحيح انتهى ولا يقال
استلحاق الولد المريض ولدا فيه إدخال وارث أبطال لأن الاستلحاق إخبار بوارث متقدم
على المرض بل زمه لا إقرار به لا إدخال وارث لا ثم قال الناظم رحمه الله

شرط الولاء عتاق حر مطلقا • عن نفسه وهو بدين اشترطا •
أعتقه اختيارا أو بالجبر • أو كان عنه عتق عبد الغير • فأقول

أي شرط ثبوت الولاء للمعتق بالكسر إعتاق حر ونائبه ما ملكه عن نفسه وهو أي
والحالة أن المعتق قد اشترى معه في دين الإسلام أو الكفر حين عقد الإعتاق النا
جز أو غيره ولا كل لا يرثه بالولاء لأن كان منقطعا تلبيه في ذلك العبد أو في دين آخر

أعلمن

اعلم من الاول يوم موت العتيق فان اختلفا فيه جيء الاعتاق فلا ولاء له ابدا الا اذا
اعتق المسلم كافرا قبله ولا ولاء للكافر لانه لا يرثه به الا ان اسلم حين موت العتيق
وسواء اعتق ذلك المملوك شخص ملكه له اعتاقه اختيارا او اعتقه بسبب حكم
الشارع له او كان اذا حصل عنه ان عن الحر عتق اعتاق عبد الغير كان اعتاقه عنه
باذنه او بغير اذنه كان المعتق عنه حيا او ميتا ويشترط في المعتق عنه ان يكون
حرا فان اعتق عبد عن عبد غيره فالولاء لسيد المعتق عنه ولا يرجع اليه ان اعتق
عند ابن القاسم ويستفاد من هذا انه يشترط في كون الولاء للمعتق اربعة شروط
الاول ان يكون المعتق حرا واليه اشار بقوله اعتاق حر واحترز به عما اذا اعتق
العبد عبده فان ولاءه لا يكون للمعتق جميع الاحوال لان العبد اما ان يعتق
عبده باذن سيده او بغير اذنه ولم يعلم بذلك حتى اعتق عبد العتق او علم به
لكن رده او اجازه او سكت فهذه خمسة اوجه قال السيناني في شرح نظم التل
التلمساني فاما الوجه الاول ففي كتاب محمد الولاء للسيد ولا يرجع للعبد اذا
عتقه واما الثاني الذي كان فيه الاعتاق بغير اذنه ولم يعلم به حتى اعتق العتق
فالولاء فيه للعبد الا ان المعتق لان اعتاقه دون استثناء ماله يوجب ان يتبعه
ماله واما الثالث الذي علم فيه بالاعتاق فرده فلا عتق فيه ولا ولاء واما الرابع
الذي علم فيه بالاعتاق فاجازه فهو كالوجه الاول واما الخامس الذي علم فيه بذلك فسكت
ولم يجزه ولا رده ففي الكتاب محمد الولاء للعبد وقال ابن الماجشون الولاء للسيد
وهذا كله اذا كان العبد المعتق قنا انتهى ومثله ما اذا كانت فيه شائبة حرية
وكان للسيد ان ينتزع ماله منه كمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل وام الولد والمدبر قبل
ان يمرض سيدهما مرض الموت كما يفيده قول خليل في باب الولاء او رقيقا ان كان
ينتزع ماله واما ان لم يكن للسيد انتزاع ماله كمبعض ومكاتب ومعتق لاجل ان
قرب انقضاؤه بان يقرب فيه مثل شهر وام ولد ومدبر ان مرض سيدهما اذا اعتقوا
عبيدهم قبل تمام حريتهم فالذي يفيده مفهوم الشرط في كلام خليل المذكور ان
الولاء يعود لهم ان تمت حريتهم بالعتق قاله ابن مرزوق و الشرط الثاني
ان يكون العبد ملكا للمعتق فلا ولاء للوكيل المتولي للعتق وكذلك من الزكاة رقبة
فاعتقها فولاؤها للمسلمين وكذلك ان قال رقيقه سائبة لله و ان اعتق ملك غيره

سواء

جمع الكتاب

ثمن المشتري

بغير ولي الله كالغاصب ونحوه فلا عتق ولا ولاء والثالث ان يعتقه عن نفسه واحترز
به من ان يعتق عبده عن غيره فان الولاء لذلك الغير ان كان حرا وان كان عبدا فالولاء
لسيده كما تقدم اما اذا اعتقه عنه باذنه فهو بمنزلة ما اذا ملكه له بلا عوض
على شرط العتق فوكله على اعتاقه واما اذا لم ياذن له فلا عتاق عنه او لم يكن منه
الاذن لكونه ميتا فقد تقدم فيه الفارع الحربية وقد رد قوله في ملكه ليصح الاعتاق
عنه ايضا وذلك كمن قضى دينا عن ميت او من غير اذنه فلا في هذه المدونة وتبرا بذلك
وقال ابن مرزوق وكذلك يعتق عنه وان كره ذلك لانه امر قد يتبين فيه
الحق لعقبه وغيرهم ممن يرجع اليه الولاء فليس له ان يبطل حقا ثبت لغيره بخلاف
هبة المال فيشترط فيه قبول الموهوب له والرابع ان يشترك السيد والعبد
في الدين حين الاعتاق ويتوقف الارث على اشتراكهما فيه حين موت العتيق لا حين
العتق كما قال يشترط فيه الاشتراكهما في الدين حين العتيق الذي اريد قسم ماله
واما اذا اريد قسم مال الولد العتيق او مال عتيق العتيق فلا بد من استواء المعتق
وصاحب المال في الدين حين موت صاحب المال المطلوب والله اعلم **وقال ابن علاق**
يتصور في ذلك اربع صور الاولى ان يعتق مسلم مسلم عبده المسلم ولا اشكال
في تقرر الولاء للسيد فيرثه ان بقيا على الاسلام حين موت العتيق والثانية ان يعتق
الكافر عبده الكافر فان ولاءه يثبت لمعتقه فان اسلم المعتق بعد ذلك فان ولاءه
ثابت للسيد لانه اعتقه وهو على دينه الا انه يشترط ان يبقى على كفره حين
موت العتيق المسلم ولكن يرثه عصبة سيده من المسلمين ولا يحجبهم السيد الكا
فر عن الميراث لان كل من لا يرث لمانع فلا يحجب غيره فالولاء الذي ثبت له لا ينتقل
عنه الى العصبة وانما ينتقل اليهم الارث فقط فان لم يكن للسيد عصبة مسلمون
فميراثه لبيت المال فان اسلم السيد ثم مات العبد المعتق ورثه سيده للاتفاق
في دينه حين موت العتيق بالولاء الذي ثبت له لا الاشتراك في الكفر حين الاعتاق
والثالثة ان يعتق المسلم عبده الكافر فيكون له ولاؤه لصحة تملكه له حين
الاعتاق الا انه ان مات العبد على كفره فلا يرثه سيده للاختلاف في الدين ويكون
ميراثه لبيت المال ان لم يكن لذلك العبد العتيق ورثة على دينه واختلف ان
كان له ورثة هل يكون لهم ميراثه وهو لابن القاسم او يكون لبيت المال وهو لاشهب

وان مات

وإن مات العتيق بعد إسلامه كان إرثه في الولاء لسيده المسلم لاستوائهما في الدين
حين الموت والرابعة أن يعتق الكافر عبده المسلم فلا يستقر له عليه ولاء لعدم صحة
تملكه له حين الإعتاق ولكن دين العبد إنما هو دين سيده فيجبر على إخراجه من
يده وإنما يكون ميراثه لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين ولو
أسلم السيد بعد الإعتاق لم يرجع إليه ولاؤه الذي استقر للمسلمين حين الإعتاق
انتهى باختصار وكل عتيق تقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الأربع لتماثلهما
في الدين أو لكون دين العتيق أعلى من دين عتيقه فإنه يجر ولاء أولاده وعتقائه
إليه وإن بعدوا لمعتقه وعصبته فيحصل الإرث بذلك إن كان الوارث دون من أدلى
به مثل الموروث في الدين حين موته وكل عتيق لم يتقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك
الصور الأربع لكون دين العتيق أعلى من دين معتقه فلا يجر ولاء أحد إلى معتقه المعتق
في ذلك لعدم تماثلهما في الدين حين انعقاد عقد العتق الناجز أو غيره لاختلاف الجهة
قال ابن مرزوق وإن أعتق كافر عبدا كان مسلما يوم عقد له العتق سواء
أعتقه بتلا أو إلى أجل أو كاتبه ثم أسلم سيده قبل الأجل أو قبل أداء الكتابة أو بعد ذلك
فإن ولاء العبد إذا أعتق لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين انتهى
باختصار ولا فرق في جميع ذلك بين أن يعتقه السيد اختيارا وأنه يحكم إذا أعتقه
على وجه التطوع أو النذر ناجزا أو إلى أجل أو دبره أو كاتبه أو قاطعه على الكتابة
بمال حال أو مؤجل على العبد بأن قال له أي أعتقتني بكذا فأعتقه أو علق
عتقه بحنث أو أعتقه في كفارة من الكفارات التي يكون فيها الإعتاق أو وكل
غيره على الإعتاق وأن يكون ذلك بالجبر الشرعي كما إذا كان عليه عتقه بقرابة بينهما
أو بالاستيلاد أو المثلة أو تبعيض العتق أو بكون إعتاق المالك عبده عن غيره كما تقدم
فإذا حصل عتق العبد بوجه من الوجوه المذكورة فللسيد أو عصبته إن مات ولاء
ذلك العتيق وذريته وعتقائه وإن تعددوا إن لم يكن لهم من يرثهم بنسب وبالله التوفيق

ثم قال رضي الله عنه **موانع الإرث** فأقول معناه هذا باب
في بيان الموانع التسعة التي تمنع من الميراث بالكلية وهي عدم الاستهلال أو
الشك واللعان والكفر والرق والزنى والقتل الذي ومن إليه بعضهم بالحرف **عشر**
لك وزو فجعل العين للأول واللام للثاني والشين للثالث ثم كذا إلى آخرها وفي بيان

ش بهرام

المانعين من الميراث في الحال وهي الحماق العقد ووجه تقديم أسباب الإرث التي يلزم
من وجودها وجود الإرث ومن عدمها عدمه ثم شروط الإرث التي يلزم من عدمها عدم
الإرث ثم موانعه التي يلزم من وجودها عدم الإرث أن الناظر في الميراث إنما ينظر أولا فيمن
يطلبه هل حصل له سبب يستحق به الإرث أم لا وإذا حصل له العلم بالسبب نظر في شروط
الإرث هل حصلت له أم لا وإذا حصل له العلم بحصول السبب والشرط فهنا نظر هل انتفت الموانع
فيرث أو حصلت فلا يرث فهذا من الترتيب الحسن وهذه الموانع منها ما هو معنى قائم
في الموروث أو الوارث ومنها ما هو فقد شرط من شروط الميراث ثم قال رحمه الله

يمنع الإرث عدم استهلال شك لعان كفر اعتزال رق زنى وقتل ظلم أسجلا
لا الولاء معتوق فقد فلا، ويمنع الحمل إرث الرمية، وقاتل العمد من الورثة

فأقول معناه يمنع الإرث سبعة أمور حذف العاطف من بعضها للضرورة الأول
وهو عدم استهلال المولود أي عدم صراخه بعد انفصاله عن أمه فلا يرث المولود الذي لم يستهل
صارخا في بية الزمان قبل وضعه ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضرب به
في بطن أمه فإنها تورث عنه على فرائض الله وإنما لم يرث في هذه لانتفاء شرط الإرث
الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولو استهل صارخا ورث ذلك الغريب
إن ثبت بالنسل أنه في البطن يوم موته وإن تأخر وضعه أكثر من خمسة أعوام أو لم
يثبت ذلك بضرورة وضعته لدون ستة أشهر من يوم موته إن كان لها زوج أو سيد
مرسل عليها وطئها يوم موته أو وضعته أو لم يكن لها من يطؤها يوم موته لأقصى
أمد الحمل الذي هو خمس سنين أو أربع من يوم موت واطئها أو تطليقه إياها أو غيبته
عنها لأنه يلحق به فيرث في هذه كالأخ للأم لأن حياته التي تحققت بعد وضعه تقرر
كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين موت موروثه فيلحق شرعا بالحياة المحققة
حين موت الموروث لأن إيصال الرجل نطفته إلى الرحم كولادة المرأة فاعتبر الشرع
انفصاله عن أبويه فجعله موجودا حين موت في هذه وإن كانت حياته المعلو
مة عند الله لا تظهر لنا إلا بعد حين والثاني شك في السبب أو الشرط أو المانع
فالشك في السبب مثل قيام بينة عدلان فلانا عم الميت وتعذر سؤال البينة عن الخصوص
بالعم فلا يرث ذلك العم لاحتمال أنه عم لأم وهو لا يرث شرعا أو قيامها عدلان فلانا
أخ للميت وتعذر سؤالها فلا يرثه أيضا لاحتمال كونه أخا لأم وهو لا يرث أو قيامها

عدلان فلانا

على ان فلانا اخ للميت الذي ترك بنتا مثلا وتعذر سؤالهم فلا يرث ايضا للاحتمال كونه اخا
للام وانه لا يرث مع البنت وان لم يترك الميت من يحجب الاخ للام اعطي لذلك الاخ الفرض
للاحتمال كونه اخا للام كما نص على ذلك ابن علاق ومن الشك في السبب مسئلة من شهد
الشهود بانه ولد بعد موت ابيه ولم يعينوا قدر تاخر وضعه عن موته ولا ثبت بالنساء
انه كان في البطن يوم موته وتعذر سؤال الشهود عن ذلك فانه لا يرث للاحتمال ولادته بعد
اكثر من امد الحمل المشهور وقد قال في ذلك الشيخ احمد المنجور الفاسي في شرح قواعد
الزقاقية قال ابن العطار لا تنتقل الشهادة في المولود بعد ابيه حتى يقول الشهود
في العقد انه ولد بعد ابيه للامد يلحق به فيه وتكون الشهود من اهل المعرفة بذلك
وان لم يكونوا من اهل المعرفة فلا بد من تحديد المدة التي ولد فيها بعد موت ابيه وقال
ابن الهندي لا بد لهم من تحديدها كانوا من اهل المعرفة او لم يكونوا للاختلاف الناس فيها انتهى
والشك في الشرط مثل الشك فيمن تقدم موته منهما اذا ماتا بهدم او غرق او حرق او ماتا
كذلك متقاربين في ساعة واحدة من نهار فلا يرث احدهما من الاخر وانما يرث
كل واحد منهما اقاربه الذين تحققت حياتهم بعد موت المشكوك فيهما ومثل الشك في تحقق
حياة المولود بعد وضعه الشك في شخص هل هو العم الوارث للميت ام لا او غيره من اقاربه
هو ام لا والشك في المانع مثل الشك في كون القتل عمدا او خطأ فلا يرث القاتل حينئذ
من مال المقتول ولا من ديته ونحو ذلك كموت رجل عن زوجته الامة وثبت عتقها ولم يعرف
هل وقع موت الزوج قبل عتقها ام بعده فلا ارث لها والثالث اللعان الحاصل
بحلف الزوج فان الولد المنفي بلعان الزوج فقط لا يرث من الزوج شيئا ولا يرث
منه الزوج شيئا الا ان يستلحقه بعد ذلك فيحد حد القذف للزوجة ويتوارثان ان استلحقه
قبل موته ويرثه ايضا ان استلحقه بعد موته ونحن لذلك الولد ولد او لم يترك وقل المال او كثر
ه واما توارث الزوجين فانه ينقطع بتمام لعان الزوجة بعد لعانه فان ماتت
وقد بقي عليها من لعانها مرة واحدة ورثها الزوج وان مات الزوج بعد التعانه قبل
ان تلتعن فان ابت ورثته وحدت حد الزنى وان التعنت لم ترثه واما الولد
المنفي وامه فانهما يتوارثان ابدا والرابع كفر شخص صاحب [illegible]
انفصال عن دين قريبه الذي شاركه في سبب الارث فلا توارث حينئذ بين اهل الاسلام
والكفار كان الكافر منهم اصليا او مرتدا او موروثا ولا توارث ايضا بين يهودي ونصراني ولا بين

كتابي وغيره من جميع انواع الكفار ولا يشترط في تبينه هو اتفاق الوارث والموروث في
الملة حين موت الموروث لانه وقت استحقاق الميراث سواء كان ارثه بنسب او نكاح
او ولاء والخامس كمال الحرية فلا توارث بين حر وعبد قن او فيه شائبة حرية كمبعض
ومعتق لاجل ومكاتب وام ولد ومدبر وموصى بعتقه كمال الحرية يوم موت الموروث في الوارث
او موروث كان الارث بنسب او نكاح او ولاء كما اذا ترك المعتق بالكسر ابنا رقيقا فلا يكون له
ولاء المعتق او ترك العتيق ابنا عبدا ثم مات فلا يكون ماله لمعتق ابيه فيكون مال الذي رق
لسيده ومال الحر للاقارب ان كان او بيت المال **تنبيه** اعلم ان اولاد ام
ام الولد ان كانوا من سيدها فهم احرار وان كانوا من زوج او زنى قبل ايلادها فهم عبيد
وان كانوا من زوج او زنى بعد ايلادها في حياة سيدها فهم بمنزلتها في حصول شائبة الحرية
فيهم فليس للسيد بيعهم فيعتقون من راس المال كهي اذا مات سيدها ثم ان زوجها
مولدها حين تزوج فانشر معها اولادا ثم مات ذلك الزوج في حياة سيدها عنها وعن
اولاد منها لم ترثه بالزوجية ولا اولادها منه بالبنوة لعدم كمال الحرية حين موته و
ان ماتت هي او بعض اولادها قبل موت السيد كان جميع مال الهالك لسيده بالملك
ومن بقي بعد موتها من اولادها الى موت السيد عتق من راس المال ولا يبطل ما حصل فيه
من شائبة الحرية بموت امه قبل كمال الحرية لان اولادها نزلوا منزلتها في العتق من
راس المال فثبت ذلك الحكم لجميعهم بالاستقلال وكذلك اولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة
لاجل اذا كانوا في البطن يوم عقد العتق او حدثوا بعد العقد من زوج او زنى ينزلون
منزلة امهم فيعتقون بعتقها وكذلك اولاد المدبر والمكاتب والمعتق لاجل من ا
منه ينزلون منزلة ابيهم فيعتقون بعتقه فتكون تلك الامة ام ولد بذلك وانظر
هل اولاد المبعضة بعد تبعيضها من زنى او زوج ينزلون منزلتها وكذلك اولاد المبعض
من امته هل ينزلون منزلة ابيهم وهو الظاهر ام لا واما اولاد الموصى بعتقها اذا حدثوا
من زوج او زنى قبل موت الموصي فلا ينزلون منزلتها في الدخول في الوصية لان له الرجوع
في الوصية بالعتق كالوصية بالمال فلا يدخل فيها الا من ولدته بعد موت الموصي و
السادس عدم زنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذي كان منه ولا الرجل منه كمن غصب امرأة
فولدت منه فلا نسبة بين الغاصب والولد اذ لا يعرف انه ابوه اذ لا فراش لذلك الرجل شرعا
فيحمل الولد على انه للفراش حيث امكن زندها ان او لا فيكون منه الحمل واما ولد الزنى مع امه

فانها

فإنه يتوارثان لأن الولد ملحق بأمه على كل حال **تنبيه** اعلم أن تدرء الشبهة
الولد لا حد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ فيتوارثان وأن الحد ولحوق الولد قد يجتمعان
في مسائل كثيرة لا أحصي عددها وقد قال فيه الشيخ خليل في التوضيح عند قول ابن
الحاجب في الغصب ويحد الواطئ العالم والولد رقيق ولا نسبة له ما نصه في انتفاء
نسبه أن تقوم البينة قبل الوطء على الواطئ أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة أو تشهد الآن
بينة بأنه أقر بعلمه قبل الوطء بعلمه بذلك وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره الآن بأنه وطئ عالما
فقد قال فيه أهل المذهب يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنى ويلحق به الولد لحق الله تعالى
وحق الولد في ثبوت النسب وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب و
ثانيتها أن يشتري رجل من تعتق عليه من أمهاته أو بناته أو أخواته فيولدها ثم أقر
أنه وطئ عالما بتحريم وطئها **وثالثها** أن يتزوج امرأة محرمة عليه بنسب أو صهر
أو رضاع فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريمه **ورابعتها** أن يتزوج امرأة طلقها
ثلاثا قبل زوج فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريمه **وخامستها** أن يتزوج خا
مسة فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريمها وليس ذكر هذا على الحصر بل الضابط
في ذلك أن كل حد ثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكل حد لا
زم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب لا يثبت معه انتهى فإقرار الواطئ في
تلك المسائل وشبهها بأنه عالم بتحريم الوطء الحاصل منه قبل ذلك الإقرار بالزنى فإذا رجع
عن العلم بذلك وقال لم أعلم بالتحريم يقبل منه ذلك لأنه الرجوع عن فعل الزنى **وفي نوازل**
البرزلي عن ابن رشد نحو ما في التوضيح وزاد على تلك المسائل من اشترى أمة فيولدها
ثم يقر بأنه علم حين وطئها أنها حرة قبل أن يشتريها قال وكذلك ما في معنى هذه المسائل
إذ لا حصر فيه وإنما ذكرت هذه لكونها أمهات المسائل يقاس عليها ثم ذكر الضابط السابق
بتمامه ويستفاد من ذلك أن الولد لا ينتفي عن الواطئ في كل ملك ونكاح متفق فيه
على الفساد إلا في وجه واحد وهو ما إذا ثبت ببينة أن الواطئ أقر بعلمه قبل الوطء
الذي نشأ منه الولد لأنه علم بتحريم الوطء سواء شهدت عليه البينة بذلك قبل ذلك الوطء
أو تشهد الآن بأنه أقر بعلمه قبل ذلك الوطء بعلمه بذلك لظهور كونه حينئذ كالزنى
المحض إذ لم يدع أنه وقع منه غلطا أو نسيانا وأما إذا لم يثبت إقراره بذلك قبل ذلك
الوطء بل ثبت أنه أقر بعد الوطء الذي نشأ منه الولد قبل الولادة أو بعدها بأنه علم

قبل ذلك الوطء بتحيض ذلك او لم يثبت شيء من ذلك لموته قبل ان يعلم ما عنده فلا ينتفي عنه
الولد بمجرد الدعوى او لاحتمال الحمل والله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب لان الولد اذا
كان من وطء النكاح ولو كان متفقا على فساده لا ينتفي الا باللعان بشروطه واذا
كان من وطء الملك ولو كان متفقا على فساده فلا ينتفي عن سيده الا بنفي مع
دعوى استبرائها بحيضة مع وضعه لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فيها
فان قلت اذا كان عقد النكاح او الملك متفقا على فساده فلا يكون الولد
لاحقا به على قواعدكم اذ هو زنى بلا تفصيل لعدم وجود عقد يستند اليه الولد
فيلزم ان الزوجين لا يتوارثان بذلك العقد المتفق على فساده اجيب بان عدم تعين
في ذلك الوطء شبهة لان الشرع يحكم بتبعية الولد في الرحم بانه علامة التحريم يتهم بانه قصد
نفي الولد بنفسه بلا موجب شرعي وقد نص صاحب المعيار في اخر نوازل النكاح
ان من وطئ اجنبية لا زوج لها معتقدا انها زوجته فحملت منه يلحق به ما ولدت منه
مع ان هذه المسألة لم يتقدم فيها عقد بالكلية والسابع قتل ظلم ولا يكون الا
على وجه العمد ويمنع قتل الظلم الارث منعا مطلقا اي مطلقا في مال المقتول وديته
ان قبلت منه وبتصور هذا المانع في النسب كما اذا قتل رجل اخاه عمدا ظلما فلا يرثه
وفي النكاح كما اذا قتل احد الزوجين صاحبه عمدا ظلما فلا يرثه القاتل منهما المقتول
وفي الولاء كما اذا قتل من له الارث بالولاء من يرثه به كقتل المعتق بالكسر او عاصبه
المعتق بالفتح ولا يتصور هذا المانع الا في جانب الوارث سواء وجب فيه قصاص او لا
كأب رمى ابنه بحديدة فقتله فقال قصدت تخويفه وتاديبه لا قتله ويشترط
في القاتل كما قال ابن مرزوق ان يكون بالغا عاقلا واما الصبي والمجنون فعمدهما كالخطإ
فلا يحرمان الميراث بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل انتهى وفي ابن علاق ما
يفيد التعميم لان الشخص قد يظهر انه صبي وهو بالغ او يظهر انه مجنون وهو
عاقل فالتعميم منع الحيل والذرائع في البالغين العقلاء وغيرهم ولكن يظهر من علته
اي ذلك الشخص كونه صبيا او مجنونا حين القتل وسواء باشر القتل بنفسه
او تسبب فيه بالطعام المسموم له او نصب سكينا او حفر بيرا له وسواء قتله
طائعا او مكرها ولو بالقتل اذ لا يجوز للاحد قتل غيره للاحياء نفسه قال
البسيتني في شرحه على نظم التلمساني قال سحنون لو ان ظالما اكره رجلا

على قتل

على قتل الخمسه فقال له ان لم تقتله قتلتك فقتله فانه لا ميراث للقاتل الا ان يكون
المكره غير بالغ او معتوها فله الارث لان عمدهما كالخطأ وان كان الامر بالقتل
هو القاتل الوارث وكان بالغا عاقلا فلا يرث في قول اكثر اصحابنا انتهى وظاهر
هذا الكلام انه لا فرق بين ان يكون المأمور خائفا من المأمور الامر او لا كما اذا قال
الوارث للاجنبي ان قتلت موروثي فلك كذا فقتله لان الامر قد تسبب في قتله
ولكن قد ذكر ابو الحسن في تحقيق المباني عند التكلم في قتل الساحر ان من دفع مالا
لرجل ان يقتل انسانا لا يقتل لانه لا يكون فاعلا بذلك وذكر الشيخ ابن هلال في الدر
النثير ما يقتضي التفصيل في ذلك ونصه وان وقع من الوارث الامر
بالقتل وكان المأمور لا يستطيع مخالفته بحيث يقتص من الامر ايضا فهنا يحرم
من الميراث انتهى وهذا يقتضي ان تسبب الوارث في القتل انما يمنع من الارث
اذا كان قويا لما تقرر في الاكراه فالمأمور الخائف من الامر شبيه بالآلة كانت
في يد الامر فقتل بها فالامر حينئذ قريب من المباشر فلذلك يقتص منه معه
واذا لم يخف المأمور من الامر فهو الذي باشر القتل باختياره ويعد اذن الامر له في
القتل كالعدم والقول الذي لا يلزم فيه شيء على المشهور وما قاله ابن هلال هو
صحيح في الحكم فلا يعدل عنه والله اعلم **تنبيه** اذا قبلت الدية
في العمد من القاتل الوارث او الاجنبي وقد كان على المقتول ديون ولم يترك ما يفي
بالديون فان ديونه تقضى من الدية وما بقي يدخل في تركته ويرثه غير
القاتل على قدر ميراثهم ومن له العفو وغيره كالزوجة سواء في الدخول في ذلك
على المشهور كما نص عليه ابن زروق في شرحه على مختصر خليل في باب القتل
ووجه قضاء الديون منها ان المقتول يستحق بالجزء الاخير من اجزاء حياته
احد امرين وهو القصاص او الدية وجعل الشارع تخيير احدهما للورثة فاذا عينوه
لهم لنا ما كان يستحقه ذلك المقتول في تخيير الامر والعفو مجانا نادر لا عبرة
به والله اعلم **قوله** الا الولاء في معتق قتلا معتقا منع قتل الظلم
ارث ما كان للمقتول مطلقا الا الولاء الموروث عن معتق مقتول ظلما فانه ينتقل
لقاتله على المشهور وينتظر ذلك القاتل حينئذ موت العبد الذي اعتقه المقتول
فيرثه بكونه عاصب المعتق كما اذا قتل ظلما احد اخوين اخاه الذي اعتق عبدا

فإنه ينتظر موت ذلك العبد المعتق حتى يموت فيرث ماله لكونه عاصبا للمعتق
المقتول وهذا مبني على أن علة منع القاتل عمدا من الإرث هو استعجال الشيء قبل
أوانه فعوقب بحرمانه وهذه العلة بعيدة في الولاء إذ لا يقصد العاقل
أن يقتل أباه الذي أعتق عبدا لينتظر موت ذلك العبد فيرثه وهو لا يدري هل يموت
في حياته أو يموت قبله وقيل لا يستحق الولاء ومقتوله عمدا بناء على أن علة
منعه من الإرث هي ظهور الجحود والبغض وذلك مناف للشفقة التي هي سبب
اختصاص الأقارب بالإرث فيصير حينئذ بالجحود الذي ظهر منه غير منسوب من
عصبته وذلك كله في القاتل عمدا وأما ولد القاتل عمدا فإنه يرث من مقتول
والده إذ لا يؤخذ أحد بذنب غيره ولا عبرة بما نسبه بعض أصحاب ابن البناء الذي هو
مؤلف الفصول الفرضية لكتاب الدلائل والأضداد من أن ولد القاتل
عمدا لا يرث المقتول قال شيخنا يعقوب بن أيوب الجزولي في شرح تلك الفصول
الذي سماه زينة العقول الزاكية في شرح الفصول الفرضية لم أر هذه المسألة ولا
من نقلها من الأشياخ غير ذلك الكتاب مع أن هذا الكتاب منسوب لأبي عمران
الفاسي صاحب التعاليق وهو كتاب متروك مجهول لا تصح نسبته إليه لأنه
ينقل عن اللخمي وصاحب الجواهر وغيرهما من المتأخرين عن صاحب التعاليق
ولذلك لم يعتمد العلماء على ما في هذا الكتاب ولم يعرجوا عليه ولا في مختصر التبيين
الذي ذكرت نسبته لابن زيد أيضا لكثرة الغلط ومع ذلك اختصر الذي في كتاب
الدلائل ولعل مؤلفه متأخر موافق لصاحب التعاليق في الاسم انتهى باختصار
والوصية مثل الإرث في ذلك الحكم فمن قتل عمدا من أوصى له بطلت وصيته ومن
قتل عمدا من أوصى لولده فلا تبطل وصية ولده إذ لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى
لولده ليأخذ ولده بعصيته منه شيئا على أنه في الوصية في إيضاح المسالك قوله
ويمنع خطأ إرث الدية الخ ويمنع قتل الخطأ إرث القاتل من الدية وجنت بجنايته
دون مال المقتول فإنه يرث منه وكذا ما وجب بجناية من شاركه في قتله خطأ فإنه
يرث منه وإنما لم يرث من دية الخطأ لأنها ابتلاء ولأنها واجبة على القاتل بجنايته
والعاقلة تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز أن يستحق الإنسان لنفسه على نفسه شيئا
ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا لأن الجناية إن لم تلزمه شيئا فلا أقل من ألا

تصير

نعم ان استحق المال والقاتل لم يرث شيئا من القصاص الواجب عليه عوضا
عن النفس التي اتلفها عمدا لم يرث شيئا ايضا من الدية الواجبة عليه عوضا عن النفس التي
اتلفها خطأ انتهى وقد يستشكل توريث القاتل خطأ من مال المقتول
دون ديته بان يقال ان كانت الدية مملوكة للمقتول فهي من جملة ماله فيرثها القا
تل وغيره وان لم تكن مملوكة له فلا يرثها القاتل ولا غيره ويجاب
عن ذلك بان دية المقتول من ماله بمنزلة مال رجلين ماتا معا او رجل ثالث كان
بينه وبينهما سبب الارث لكن منعه من ارث احدهما مانع الارث كالرق والكفر دون
الاخر فاذا مات اخوان مسلم وكافر عن اخيهما المسلم ورث المسلم منهما دون الكافر فد
ية المقتول حينئذ مملوكة للمقتول لكن منع من ارث القاتل منها انخرام القاعدة
الشرعية من الجاني لا ياخذ بسبب جنايته شيئا فنزلت حينئذ ديته منزلة
مال رجل اخر حصل سبب ارثه ومنع منه ما حصل من موانع الارث قوله
وقاتل العمد من الورثة اتى به تكميلا لاقسام القتل ويعني به ان قاتل العمد محروم
من ورثة المقتول اذا كان بينهما سبب الارث من نسب او نكاح او ولاء وذلك
مثل من قتل موروثه باله والاملاء بجراية او بقصاص وجب له عليه او بحد
الزنى اذا كان محصنا او بغيره اذ انه بعد ثبوت ما يوجب له قتله اذ ليس عليه
الا الادب وقال الهبتاني على نظم التلمساني واذا لقي قاطع رجلا موروثه
فطلب ماله فدفعه عن نفسه فهلك احدهما ورث المطلوب من الطالب
ولا يرث الطالب من المطلوب واذا اقتتلت طائفتان من المسلمين مع تاويل
كل منهما اي اعتقاده انه المحق يقاتل بما عليه وقتل احدهما موروثه بعضا
خرى فقتل بعضهم بعضا فانهم يتوارثون لانهم لم يقصدوا اخذ اموالهم وانما
قصدوا التاويل الذي ... انتهى وقال ابن علاق واذا قتل الامام عمدا
موروثه في حد وجب عليه من زنى او قصاص باقرار او بينة فان القاضي
ابا الحسن يلحقه بالخطأ والفاضي التفصيل بين قتله بالاقرار فيرثه وقتله
بالبينة فلا يرثه لانه يتهم بقبول بينة كاذبة فيه انتهى ثم قال الناظم رحمه
الله ، فالارث لا يكون بين عبد وحر وبين مسلم وكافر واقول
معناه اذا كان كل من الرق والكفر يمنع الارث اذا اتصف به احد الحيين بين عبد

صح حجب حيث عن اخيهما الحر ورث
الحر منهما دون العبد
وان مات اخوان مسلم

موت او بها فالارث لا يكون بواحد من الاسباب الثلاثة السابقة بين عبد مسلم حر او فيه
شيء من حرية وحر مسلم اشتركا في اسباب الارث فاحرى بين عبدين ولا يكون الارث
ايضا بواحد من تلك الاسباب بين مسلم حر وغيره الذي هو الكافر الحر المشار اليه بسبب
الارث سواء كان كافرا بالاصالة او بالارتداد حين موت احدهما وصورة الرق
في النسب ان يموت حر ويترك ابنه المملوك او يموت العبد ويترك ابنه الحر فلا
ميراث بينهما بل يكون مال الحر لوارثه الحر البعيد او لبيت المال ويكون مال العبد لسيده
الا الذي كتب مع من يعتق عليه بماله لمن كان معه في الكتابة كما سياتي وصورته
في النكاح ان يتزوج الحر العبد امة مملوكة لغيره سواء كانت قنا او كان فيها
شائبة حرية كمبعضة او معتقة الى اجل او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او موصى
بعتقها ثم يموت احدهما قبل تمام حرية تلك الزوجة فلا توارث بينهما بالزوجية
او يتزوج العبد حرة ثم يموت احدهما فلا يرثه الاخر بل يكون ماله لمن يستحقه بلا
مانع وصورته في الولاء ان يموت المعتق بالكسر عن اولاد عبيد فانهم
لا يرثون عتيق ابيهم بالولاء الا اذا اعتقوا قبل موت ذلك المعتق فلهم الولاء و
يرث مع ابيه وصورة الكفر في النسب ان يموت اب مسلم عن ابن كافر فلا يرثه
اجماعا او يموت ابن كافر عن اب مسلم فلا يرثه ايضا وصورته في النكاح ان
يتزوج المسلم كتابية ثم يموت احدهما فلا يرثه الاخر وصورته في الولاء ان
يعتق المسلم عبده الكافر او يعتق الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد المعتوق
بالفتح عن غير نسبه فلا يرثه المعتق بالولاء بل يكون مال كل واحد منهما من هؤلاء
لمستحقه بلا مانع قال ابن علاق ولا يتبع الولد احد ابويه في الردة وكذلك اذا ارتد ابوان
معا فلا يحكم بكفر الولد وان اسلم كافر وله حمل او صغير لا يعقل دينه كابن
ست سنين ونحوها فهو مسلم باسلام ابيه فيرث احدهما الاخر لانه اذا بلغ
وامتنع من الاسلام يقتل كولد المسلم في جميع احواله وان اسلم وله ولد مراهق
هو كابن ثلاث عشرة سنة ونحوها فلا يكون مسلما باسلام ابيه فان مات ابوه
المذكور وقف ماله الى بلوغ الولد فاذا بلغ واسلم ورثه وان لم يسلم حين بلغ لم
يتبع له ويكون ذلك المال لبيت المال وان اسلم الولد قبل بلوغه لم يتعجل اخذ
ذلك حتى يبلغ لان ذلك ليس باسلام اذ لو اسلم ثم رجع الى الكفر لم يقتل وانما يجبر

على الاسلام

على الاسلام بغير القتل قال ابن يونس وقيل الصلاة اسلام ولم يرث
لانه لو رجع الى الكفر جبر على الاسلام بالضرب حتى يسلم او يموت واذا قال المراهق
لا اسلم بعد بلوغي لم ينظر لذلك ولا بد من ايقاف المال الى بلوغه وان مات المراهق الذي
وقع له مال ابيه قبل بلوغه فانه ينظر الى حاله حين موته فان اسلم ذلك المراهق
فمات فانه يرث اباه فيورث عنه ذلك وان لم يسلم حين موته فلا يرث اباه
وقد حمل الامر على ما كان عليه عند الموت من الاسلام لان البلوغ الذي يكشف حقيقة او جعفر
ما هو عليه متعذر هنا واذا قتل احد هذا المراهق قبل بلوغه فان اظهر الاسلام
قتل قاتله وان اظهر الكفر لم يقتل قاتله واذا ارتد الولد المحكوم باسلامه قبل
بلوغه فقيل يعتبر ارتداده وقيل لا يعتبر ففي المدونة لا يصلى عليه ولا تؤكل
ذبيحته بعد ولا يرثه في بيه المسلم وقال سحنون يصلى عليه لانه يجبر على
الاسلام بغير قتل ويورث وقال اللخمي القول الاول احسن فيكون للمرتد
حكم الكافر ولمن اسلم حكم المسلم واذا اسلم بعض ورثة الكافر بعد موته و
قبل القسمة او اسلم جميعهم وكانوا من اهل الكتاب ففي المدونة عن مالك ان ماله
يقسم على مواريث اهل الكتاب الذي وجبت لهم يوم طرحهم ولا ينقلهم الا مورث
سلام عن مواريثهم التي كانوا عليها وان كان ورثته من المجوس قسم ماله لهم على
مواريث الاسلام وقيل يحكم بقسم ماله على حكم الاسلام لاهل الكفر كلهم اهل
الكتاب وغيرهم انتهى باختصار وكلام الشيخ خليل في مختصره يقتضي
ان ماله يقسم لمن اسلم بعد موت موروثه مع شركائه الكتابيين على مواريثهم
ان لم يرض جميعهم بحكم الاسلام ثم قال الناظم اصلحه الله ولا يكون بين كافر ذي
اصل مع اختلاف ملتين فاقول في معناه ولا يكون الارث ايضا بواحد
من تلك الاسباب الثلاثة بين كافرين مشتركين في سبب الارث مع حصول
اختلاف ملتيهما اي مع مخالفة دين احدهما لدين صاحبه بان يكون احدهما يهوديا
والاخر نصرانيا او يكون احدهما كتابيا والاخر مجوسيا لان جملة الملل المعتبرة في ملة
الارث اربع ملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة من عداهم واحدة
وان اختلفت معبوداتهم لانهم لا كتاب لهم ثم قال اصلحه الله ثم الغير مطلقا
اذا هلك، منتظر بالملك لم يملك، ثم الذي كوتب مع من يعتق

عليه ماله للزائد محقق في قوله في معناه اذا كان العبد لا يرث فمال العبد
اذا هلك اي مات عن مال مطلقا سواء كان مسلما او كافرا قنا او فيه شائبة من حرية كمبعض
ومعتق الى اجل ومكاتب ومدبر وام ولد وموصى بعتقه منتقل بالملك لا بالارث للسيد
المسلم او الكافر الذي ملكه جميعا او بعضه ولا يكون لمن اعتق بعضه جميع ماله الا العبد
الذي كوتب مع من يعتق عليه في كتابة واحدة بالشرط او بالحكم كما اذا احرز ولده او من
امته بعد كتابته او اشترى من يعتق عليه باذن سيده او نصرف عليه من يعتق
عليه بعد كتابته وهو اصوله الذكور والاناث وان علوا من جهة الاب والام وفصوله
الذكور والاناث وان سفل اولاد الصغير والاخوة الذكور والاناث لا شقاء
او لاب او لام خاصة فماله اي مال الزائد على قيمة الكتابة التي كان للسيد اخذها
حالا من ماله تكميلا للكتابة محقق الثبوت للزائد لهذا الذي كوتب معه وهو
من يعتق عليه من اصوله وفصوله واخوته يقسم لهم ذلك الزائد على ارث الله فان
فضل عن فروضهم شيء او كانوا لا يرثون المكاتب كالاجداد للام وكان للسيد الحي او لجميع
ورثته بالولاء لا بالولاء لعدم تمام حريته يوم موته ومقتضى النظر ان يكون جميع ماله
للسيد باخذ ما تحل به الكتابة فيكونون احرارا ويأخذ الزائد على فرضهم بالولاء في
لموته على الرق والزائد عن فرضهم حينئذ لم ينتقل اليهم بعتق عليه على وجه الارث المحض
وانما انتقل اليهم لتعلق حقهم بماله الذي بيده يوم الكتابة وما يكتسبه في المستقبل
لانهم يعتقون منه لان الجميع في كتابة واحدة من غير تعيين ما يعطيه كل واحد
منهم عند العقد فيؤخذ الكل منهم عن معدم لانهم حملاء وان لم يشترط عليهم ذلك
واختص ذلك بمن يعتق لعدل الوايل الجاري به ولان الراجع عنهم اذا اعدموا لا يرجع عليهم
بما غرمه عليهم وكذا لا يرجع عليهم السيد القائم مقام الميت الذي دفع الدرهم من ماله
فيما ينوبهم مما اخذه منه تكميلا للكتابة كما لا يرجع بما عليهم الميت لو غرمه عنهم
في حياته لانه لك بمنزلة ما اذا اشتراهم فعتقوا عليه فلا يرجع عليهم بثمنهم ولا
يرث في ذلك الزائد احد الزوجين المجموعين في كتابة وان كان احدهما لا يرجع على الاخر
بما دفعه عنه لان الزوجية ينقطع بكثير انقطاعها بطلاق وخلاف النسب ولا يرث
في الزائد على قدر الكتابة من كان معه فيها من ابناء الاخوة والاعمام وابنائهم
الذين يعتقون عليه ان ملكهم لان الراجع عنهم يرجع عليهم ولا يرث ايضا من ليس

معه في

وثم

عليه

معه في كتابته من اولاده او الاحرار للارث بقيمتهم لم تتم فلا يرث الحر عبدا ولا ياخذ السيد ذلك
الزايد ايضا لانهم لم يبت عاجزا او لا كان العقد الذي عقد له منحلا بالموت حيث ترك
من يفوت عنه في اداء الكتابة **قال الامام مالك** رحمه الله لم يجعل هذا الذي كوتب مع
من يعتق عليه فمات قبل الاداء عبدا مات عن سيده ولا احرار ثم اقاربه الاحرار بل جعله
فيما اتى اليه هو المكاتب لانه يشبه الحر في احكام والعبد في احكام واذا كان معه في
الكتابة من لا يعتق عليه من الاقارب او الاجانب فمات عن مال زايد على ما بقي من الكتابة
فان السيد ياخذ جميع ما بقي منها حالا لان ما كان على الميت بالحالة والحمالة يتحمل بعضهم
فيكونون احرارا وياخذ الزايد عن قدرها ايضا بالرق ثم يرجع السيد على كل واحد ممن
كان معه ذلك الميت في الكتابة من النجوم التي نابته من توزيع جملة الكتابة عليهم
على قدر قوتهم على الاداء يوم العقد اذا حل اجل تلك النجوم لا اذا مات الميت لو كان حيا
وغرم عنه شيئا الرجع عليهم به ما اشتغل السيد في ذلك المال حيث مات وهذا كله
اذا ترك المكاتب مع غيره او اكثر من باقي الكتابة واما ان لم يترك شيئا او ترك
ما لا يفي بالباقي او ترك ما لا يفي به دون زيادة فلا فرق في ذلك بين ان يدخل معه في
الكتابة الاقارب الذين يعتقون عليه والذين لا يعتقون والاجانب بل ياخذ السيد ما تركه
في جميع الاقسام ثم يرجع على غيره من يعتق مع المكاتب بما ينوبه من الاداء اذا حل اجله
ويسعى من بقي منهم في باقي الكتابة فيؤدونه نجوما الا اذا ترك اقل من باقي الكتا
بة وكان معه اولاد كبار امناء او ام ولد مامونة مع ولد صغير يقدرون على النجم
بذلك المال عن برجي وما بقي عليهم من النجوم في اوقاتها فانه يلزم السيد تسليم ذلك
المتروك لهم على الوجه المذكور وان ترك اقل من باقي الكتابة مع ولد صغير
كوتب معه دون ام ولد او كان في المتروك قدر النجوم التي بلوغه السعي في اداء
ورثة الولد فياخذه السيد عند حلول الكتابة ويسعى بعد بلوغه في البا
قي وان لم يكن فيه قدر النجوم والولد اخذه السيد على الميت بالرق ويرثه
الولد قبل الاجل حينئذ في ما تركه ولد الذي كوتب معه مطلقا فيدفعه في الكتابة و
يسعى في الباقي والولد انما يرث ما ترك ابوه ان كان كبيرا لا ان كان صغيرا و
هذا ما بلغني به فيما الى رجل يرثه ولده في مذهب مالك ان كان كبيرا لا ان كان
صغيرا او هو بين ولده مطلقا ان مات قبله وان لم يترك الميت شيئا فلا يسقط

عنه ما نابه لانه حميل كما تقدم وما ذكره الناظم هو حكم اموال العبيد بعد موتهم واما
حكمها بعد في حياتهم هل للسيد ان ينتزعها منهم او لا ففيه تفصيل فله الانتزاع من
من المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل بان يبقى فيه مثل الشهر ومن المدبر وام الولد ما لم
يمرض مرضا مخوفا وليس له الانتزاع من المكاتب قبل عجزه واما ان كان بعضه حرا
فليس لمن ملك بقيته ان ينتزع ماله منه وهو موقوف بيده وله بيع حصته من رقبته
ويحل المبتاع في مال العبد محل البائع وان كمل عتقه تبعه ماله وان مات كان ماله
للمتمسك بالرق خاصة دون الذي اعتق حصة منه لانه لا يورث بالاعتاق حتى تتم
حريته **تنبيه** قد كان عندنا عبد النصير ان ينتزع منه بعض
ماله دون بعض واذا مات كان بعض ماله لسيده بالرق وكان البعض الاخر لورثته
الاحرار بالارث وهذا مما يلغز به وهو ان شهدت بينة برقه لشخص فحكم الحاكم
برقه ثم رجعت البينة عن الشهادة برقه وقالوا انه حر وكذبهم المحكوم له فان الحكم
لا ينقض برجوعهم فيبقى رقيقا للمحكوم له الى موته ويكون لذلك العبد الرجوع
على الشهود بالدية كل ما عمله للمشهود له وبالمال الذي وهب له فانتزعه السيد
منه فاذا مات العبد يكون ما اخذه من الشهود لورثته الاحرار اذ ليس للسيد
ان ينتزعه منه في حياته لانه يدعي انه ياخذه منهم ظلما اذ هو غير حر عنده فلا
يستحق الرجوع عليهم بشيء على دعواه وما على ذلك من امواله يكون لسيده
بالرق وكما ذكره الشيخ خليل في باب الشهادة من مختصره ثم قال الناظم اليه
«ومال حر كان ذي جزية، لوارث ثم لاهل السنة» **اقول**
في معناه ومال الشخص الحر الكافر صاحب جزية عنوية او صلحية مصرفه على ما
الاشخاص او من الاصول او عليهم معا ثابت لوارثه الشرعي على الملة ان وجد
ثم بعد عدمه لاهل السنة المحمدية اذ لم يوجد له وارث وسواء كان ذلك المال المملوك
للعنوي ارضا ملكها بعد الفتح او غيرها من الاموال التي ملكها بعد الفتح او قبله
واما الارض التي كانت بيده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين دائما
قبل ان الامام المطلق تركها في يده ليستعين بها على ما كان عليه من الجزية فله
ذلك ثم اذا مات العنوي وهي باقية في يده او وارث فتلك الارض فقط ترجع للمسلمين
لانها غير مملوكة له فتبقى على حالها وما ذكرناه من انتقال مال العنوي الذي لا وارث

له

منه

لا الجماعة المسلمين هو المشهور الموافق لقول ابن القاسم كما نص عليه
ابن مرزوق في شرح قول خليل في مختصره وقال الغنائم الحر المودي للجزية لاهل دينه
من كورته قابلا وتخصيص المصنف الغاصب بكونه كتابيا لا الاعلم وجما الاحكم المجوسي
كذلك وفي كلامه ايضا الفتوى بغير المشهور لمخالفة قول ابن القاسم بانه للمسلمين
ولعله اغتر بتفريد ابن اسحاق وابن يونس القول الذي افتى به انتهى وقد ذكر
ابن علاق في الفتوى قولين احدهما انه حر فاذا مات سبيل عماله اهل دينه ماله
وارث في دينهم او لا فان قال الوالد وارث سلم اليه ماله وان قال لا وارث له كان للمسلمين
وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني انه في حكم عبد مأذون له في التجارة فاذا
مات كان ماله للمسلمين كان له وارث في دينهم او لم يكن وهو رواية سحنون عن ابن القا
سم ولم يذكر قولا بانه يكون لاهل دينه واهل الصلح الذين وقت الجزية على رقابهم
بان شرط عليهم ان يعطوا الكذا عن كل راس وسكت عن الاصول او اجمل عليهم شيئا
آخر بان شرط عليهم ان يعطوا عن جملة اصولهم كذا ايضا او وقت على اصولهم بان
شرط عليهم ان يعطوا الكذا عن كل شجرة وعن كل ذراع ارض وسكت عن رقابهم او اجمل
شيئا آخر على رقابهم بان شرط عليهم ان يعطوا الكذا عن جملة رؤوسهم او وقت
عليهما معا كما ذكر يجوز لهم في الصور الخمس التصرف في سائر اموالهم ببيع او غيره
فاذا ماتوا عن وارث فله ارث ذلك ولا تتعرض لهم او اوصوا لجميع اموالهم لان وارث الميت
والموصى له يقومان مقامه في دفع ما كان على الاصول وان ماتوا عن غير وارث مضت
وصاياهم من الثلث ويكون سائر ما بقي من الاصول وغيرها لجماعة المسلمين وان باعوا
الاصول وقد وقت الجزية عليها فقط او عليهما معا كان ما عليها من الجزية على البائع و
اما اهل الصلح الذين اجملت لهم الجزية بان شرط عليهم ان يعطوا عن جملة رقابهم واموالهم
كذا من غير تفصيل فلهم التصرف في اموالهم وغيرها بما شاؤوا من البيع والوصية
بجميعها وان ماتوا بلا وارث كانت اموالهم لاهل دينهم لان الجزية المضروبة عليهم لا تزيد
بزيادتهم ولا تنقص بنقصانهم ولا يبرأ اهلهم الا باداء الجميع لانهم حملاء ومن اسلم
منهم كانت امواله له بلا تفصيل هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح المختصر لخليل مختصر خليل
واحترز فالحر الكافر من العبد الكافر فان ماله لسيده كما قال ابن مرزوق ان كان
سيده مسلما فلا اشكال في ذلك وان كان ايضا كافرا فقال اهل دينه ان سيده
كان

حربيا وفي النوادر فيقابله ما نقله المواق عن العتبية انه للمسلمين انتهى
واحترز بذمي الجزية عن الكافر الذي اعتقه مسلم في بلاد الاسلام فان الجزية لا توخذ
منه فاذا مات فجميع ارثه لمن اعتقه بشروط الارث بالولاء واحترز به ايضا عن
الكافر الذي دخل بلاد الاسلام بامان فمات فيها او مات في العدو قتل ظلما فهذا ان كان له
في بلاده وارث لم يدخل معه فيدفع اليه ماله وديته بلا تفصيل وان لم يكن معه في بلادنا
من يرثه في دينه ارسل ماله مع ديته لحاكمهم ليدفعه لمستحقه او دخل بلادنا على التجهيز
حاله فرجع فقطا او عادة ولم تطل اقامته عندنا فيها وان جاء الينا عن قصد الاقامة
صراحة او كان عادة من جاء منهم الاقامة او جهل ما دخل عليه ولا عادة او دخل
على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولكن طالت اقامته فيها بالعرف فمات في تلك
الصور الخمس او قتل ظلما ولم يكن معه في بلادنا من يرثه في دينه فماله مع ديته لبيت
المال ولا يبعث به لاهله لانه لم يكن احد من الرجوع الى بلاده في هذه الصور وان و
دع ماله عندنا قاصدا لبلده ليقضي حاجته فيرجع اليه فمات في بلاده فماله وديته
تكون لوارثه ان كان عندنا وان بعثت الى اهله في الصورتين الاوليين وتكون لبيت
المال في الصور الخمس الباقية وان قاتل المسلمين بعد ان ترك ماله عندنا وديعة
فاسره شخص وقتله او استرقه فوديعته لآسره وان حارب فقاتل في معركة
عندنا فبلا اسر فقتل ففيء ووديعته ما تقدم وقيل تكون لبيت المال هذا
ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر الشيخ خليل رحم الله الجميع بفضله
ثم قال رحمه الله، **ومال مرتد وكل من قتل، كفرا لبيت المال حتما انتقل،**
فأقول في بعض الحواشي الارتداد في اللغة هو الرجوع وفي الشرع هو
الرجوع عن الاسلام الى الكفر اي الخارج عن الاسلام بالكلية الى الكفر وفي معنى ذلك
وقال كل مرتد اي خارج عن الاسلام بالكلية الى الكفر بلفظ يقتضي ذلك او فعل
كالقاء مصحف في نجس اذا مات على الكفر بقتل او غيره ينتقل ماله حتما عن
ورثته كانوا مسلمين او على الدين الذي ارتد اليه الى بيت مال المسلمين وكذلك
كل من قتل كفرا لكونه ملحقا بالمرتد ينتقل عن ورثته الى بيت المال كالجاحد لو
جوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والطهارة ونحو ذلك مما علم من الدين
ضرورة لان هذا وان لم يخرج عن الاسلام بالكلية فهو جاحد الشيء من فروع المعلومة

عند كل واحد وذلك يقتضي تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الله تبارك
وتعالى وان مات من ارتد المرتد فميراثه لبيت المال وقيل لورثته ولا يرث منه المرتد
شيئا فان رجع ذلك المرتد الى الاسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لانه حكم قد نفذ
لهم وان رجع المرتد الى الاسلام كان ماله الذي نزع منه ووقف يرجع اليه وان كان
ارتداده من العبد المسلم فقتل على ردته فان ماله لسيده واذا ارتد المراهق
العاقل فقد تقدم الخلاف في اعتبار ارتداده عند التكلم في التوارث بين مسلم
وكافر ثم قال الجد الله ومن اسر الكفر اذا قتل فماله لوارث لا ينقص
فاقول في معناه والحاكم الذي اسر الكفر بعبادة مثل الشمس سرا واظهر الا
سلام للناس وهو يتعاطى الزندقة ومنافق فقامت عليه بينة بالكفر الذي اسره الخ
فيمن ما انتشرت به عليه البينة او صرفه في ذلك وادعى توبته من ذلك
فقتل اذ لا تقبل توبته اذا لم يعرف بذلك حتى قامت به بينة او شهدت البينة عليه
بذلك بعد موته فماله لا ينقص عن وارثه المسلم اي لا ينتقل عنه لبيت المال لانه
مسلم في ظاهر حاله ولم يقتل الا بالشهادة الواقعة عليه وهي محتملة للكذب
وكذلك كل من قتل بموجب من المعاصي قتل حدا فان ماله لا ينقص عن وارثه
الى بيت المال كمن قتل على الزنى او اللواط ونحو ذلك وان قامت عليه بينة بانه
يسر الكفر ويتمادى بعد الشهادة على الكفر فهو مرتد فيكون ماله اذا قتل
لبيت المال واما اذا جاء الى الامام مقرا بذلك وقال انه تائب منه قبل قيام ال
البينة فان توبته مقبولة فلا يقتل واذا كان المقتول لاجل ذلك عبدا كان
ماله لسيده وقال البيلوني في شرح نظم التلمساني واذا قتل الساحر
ورثه ورثته كالزنديق ومن سب الله عز وجل او نبيا من الانبياء او
استنقصه او عابه او ادعى النبوة او الربوبية فميراثه للمسلمين قاله في
سماع عيسى وقال اصبغ ان كان معلنا بذلك فهو مرتد وان كان مستسرا
به فهو زنديق انتهى ثم اشار الى ان كل ممنوع من الارث بواحد من الموانع
السابقة لا يحجب غيره من الورثة فيما يحجب عنه بقوله

وكل من عن ارث لمانع حجب • لم يحجب الغير بل عنه الحجب • فاقول
في بعض الفاظه قوله عن ارث متعلق بحجب والمجرور باللام الظرفية متعلق

يعني ومعناه من حجب عن الارث للاجل مانع من الموانع السبعة السابقة لم يحجب
غيره من الورثة فيما الحجب عنه وهو جميع متروك الميت او الرتبة الواجبة بعضا
ببعضه فكأنه قال كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا بل يقدر انه لم يخلق بالنسبة
الى من لم يرث فيه للاجل مانع فيه لا لاجل مانع فلو مات وخلف زوجة واما وعما
وابن لم يستهل او شك في استهلاله او نفاه بلعان او كان كافرا بالاصالة او ارتد
او كان رقيقا او ابن زنى او قتل اباه ظلما كان لزوجته الربع ولامه الثلث لان ذلك
الولد حيث حجب عن الارث بمانع لا يحجبها فيما حجب عنه بل يقدر انه معدوم في
الدنيا وكذلك لو كان لامرأة ثلاثة بنين فمات اثنان منهم في يوم واحد ولم يعلم
المتأخر من المتقدم فانها ترث الثلث في كل واحد منهما ويكون الباقي للشقيق
الحي لان كلا من الميتين لا يرث من الاخر للاجل الشك في تأخر موته ولو قتل
احد الاخوة الثلاثة احد اخويه خطأ وترك امه واخويه الذين قتل احدهما
لورثت الام الثلث مع ان المقتول لان القاتل يرث فيه فتحجب فيه بالاخوين
عن الثلث الى السدس وترث من دية الخطأ الثلث فلو كان عمدا لان القاتل لا يرث
فيها لاجل القتل فلا يحجب حينئذ ورثة الدية والاخ الواحد الذي ورثته فيها
لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ثم اشار الى كلية اخرى تشبه التي قبلها
وهو قوله من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا بقوله
. وكل من كان من اخوة شمع . بوارث يحجب ذا ارث سمع . فاقول
في معناه وكل من كان من اخوة الميت الاشقاء او للاب او للام منع اي ممنوعا
من الارث بسبب وارث اخر اقوى منه يحجب ذلك الشخص الذي كان ممنوعا
بغيره شخصا ثالثا صاحب ارث مسموع من الشرع كما يحجب ذا ارث سمع
وسيأتي ان اثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس وذكر هنا ان الا
خوة اذا حجبوا بحاجب يحجبون ما كانوا يحجبونه اذا ورثوا معه فيستفاد
من ذلك انه من هلك عن اب وام واخوين شقيقين او للام او لاب يكون للام السدس
لوجود اخوين وان حجبا بالاب الذي يحجب سائر الاخوة ويكون للاب خمسة ا
سداس ووجه الاب على الام ان يقول لها لولا وجودي لم يكن لك الا السدس
ويكون ما بقي لغيرك وانا حاجب لذلك الغير فاكون احق بما كان له ومن

هلك عن ام وجد واخوين للام فيكون للام السدس لوجود الاخوين للام وان حجبا بالجد لم يحجب
الاخوة للام ويكون للجد خمسة اسداس ومن عن ام واخ شقيق واخ للاب فيكون للام
السدس لوجود الاخوين وان حجب الاخ للاب بالشقيق وتكون الخمسة الاسداس الباقية
فيه للشقيق لان الام اذا كانت بين اخوين محجوبين وام ... باخوين فروث
احدهما وكذلك الاخوة للاب يحجبون الجد عن بعض الميراث وان حجبوا بالاشقاء
في بعض مسائل المعادة التي ستاتي وتحجب ايضا الاخ للاب واكثر بالاخوين للام المحجوبين
بالجد في المالكية ومن زوج وام وجد مع اخوين للام واخ للاب فاكثر فيكون للزوج
النصف وللام السدس لوجود الاخوة وان حجبوا بغيرهم وللجد الثلث الباقي ولا
شيء للاخ للاب لانه محجوب بالاخوين للام المحجوبين بالجد كما تقدم وبه لم يكن معهم
جد فيأخذان ذلك الثلث كما سياتي بيان ذلك **تنبيه** اعلم ان كاتب عقد
عدة الورثة يجب عليه ان يكتب جميع عدد الاخوة وان لم يرثوا لاجل حاجب
يحجبهم اذا كان معهم ام او جد ليعلم من ذلك ما تستحقه الام او الجد فيقول في المسألة
الاولى من هذه المسائل السابقة مات فلان عن اب وام واخوين شقيقين فلان وفلان
يحيط بميراثه ابوه فقط وقس على ذلك ثم اشار الناظم الى ما يتعين من الميراث في الحال
وبين الحمل والمفقود بقوله **ويوقف القسم لحمل منتظر، وحظ مفقود لتعيين خبر،**
وكل مشكل للوارث حقق، لاجل امكان حياة ذي السفر، ومال مفقود لاهل الحي،
ثبوت موته بحكم حصلا، فاخبر ان معنى ذلك ويوقف وجوبا قسم مال
الميت بين ورثته الموجودين على مذهب مالك لاجل حمل وارث الميت بكونه ابنا او
اخا او غيرهما منتظر اي مرجو حصوله حتى تضع الحامل او يوئس من حملها بحيضة
او انقضاء العدة بلا ريبة سواء كانت الحامل زوجة الميت او ام ولده او
امراة لبعض اقاربه يرث حملها من الميت وان كانت ام الميت فتزوجها غير ابيه
ويمكن حملها منه بولد يكون اخا للميت بالام وقف القسم له ايضا ان لم يكن مع الحمل
الموجودين من يحجبه وهل يمنع الرجل من وطيها بعد موت من يرثه حملها
حتى يظهر هل هي حامل يوم موت الميت او غير حامل او لا يمنع منه فيرث
حينئذ من ولدته لدون ستة اشهر فقط من يوم الموت لتحقق انعقاده في اول
ابوته حين موت في بيه فذلك قولان وان ثبت بالنساء انها حامل يوم الموت

فلا يبرئه منعه من وطئها فيرث من ولدته ولو قال اكثر من خمسة اعوام و
ان ذكر لها رجل من سار على وطئها يوم الموت لكونه مات عنها او طلقها او غاب عنها
فيرث من وضعته لتمام اكثر من امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم انقطا
ع ارساله عليها كما تقدم بيانه في اول الموانع وتصرف في نفي الحمل او وجوده
او الشك فيه الروايات رمته بما تقدم وقال المرزوعي ينظرها القوابل ثم لم يردها
ولا يعطى للموجودين من ماله شيء حتى يعلم عدد جملة الورثة لان مدة الحمل
قصيرة لا ضرر عليهم في الصبر الى ذلك وقيل وقيل يعطى منه للموجودين ما هو
محقق لهم وهو ما يكون لهم وحمل الولد لا اكثر او تعدد ويوقف المشكوك
فيه فقط هذا حكم الميراث وأما الدين فهو يعجل قضاؤه من تركة الميت
بعد الاعذار في بينته للموجودين ويمين القضاء وأما الوصية ففي تعجيلها
ووقفها الى الوضع الحمل قولان ويوقف من مال الميت حظ وارث مفقود اي
معدوم خبره لخروجه من بلده ولم يظهر خبره دون العطوف المحققة للورثة
الحاضرين الى انقضاء امد تعميره ظاهره اي مشتهر وهو سبعون سنة على الاصح
او يظهر خبر قبل انقضائه بحياة المفقود ولا موته فيرثلك فيه او ظهر
موت فرق ذلك الفريق المفقود قبل موت صاحب المال كان الموقوف في ال
الصورتين لمن يستحقه من الحاضرين حين موت صاحب المال وان ثبت
حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان الحظ الموقوف لذلك المفقود
فينتقل لوارثه ان مات بعد ذلك كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابنين وابن
ثالث مفقود فيعطي من مالها لكل واحد من الثلاثة الحاضرين ربع المال
ويوقف الربع الذي ينوب المفقود حتى يمضي امد التعمير او يظهر موت
موت المفقود فيكون الموقوف للابنين الحاضرين او يظهر حياة المفقود
بعد موت صاحب المال فيكون له ما وقف وانما يوقف الجميع اذا كان بعض
الورثة مفقود القول امد التعمير الذي يكون الوقف اليه ويوقف ايضا
كل شيء مشكوك فيه كما في لوارث حاضر الى التعمير او ظهور خبر لا
جل ما كان حياة المفقود صاحب السبب الذي يحجب ذلك الحاضر عن جميع
حظه او بعضه وما ينوط به الى معرفة قدر المحقق الذي يدفع لصاحبه

والمشكوك

والمشكول الذي يوقف الى ظهور مستحقه سبابته في باب عمل تصحيح المسا
بل التي كان فيه وارث مفقود مثال ذلك اذا ماتت امرأة عن زوج واخ من
الام وابن مفقود فيعطى من مالها للزوج ربعه الذي هو له لانه اقل من
حقيه اذ اقدر وارثه مع الاخ ثالث ومع الابن ثانيه اخرى والاخ لا يعطى له
شيء لانه لا يرث مع تقدير حياة الابن المفقود فيوقف حينئذ الثلاثة
الارباع الباقية فان تبين حياة المفقود بعد موت صاحب المال اخذ
ذلك الموقوف للابن وان لم يتبين ذلك كان للزوج من الموقوف ما يكمل
به نصف المال ويكون النصف الثاني للاخ فقط ووقف على هذا بعض حظ
الزوج وجميع حظ الاخ للشك في مستحق ذلك لامكان حياة المفقود يوم
موت صاحب المال فيكون جميعه للابن وعدم حياته في ذلك الوقت
فيكون للزوج والاخ كما ذكر ويوقف ايضا مال المفقود الذي كان في ملكه
حتى يقدم على اهله في بيت ثقة قريب له او اجنبي الى ثبوت موته بحكم
حاصل من الحاكم اذا لم يظهر خبره الى انقضاء امد التعمير الذي هو سبعون سنة
على الاصح الا في اقوال المفقود بارض الاسلام او بارض الشرك باسر او غيره
بلا حضور قتال ولا وباء ولا بد من حصول حكم الحاكم بموته لبر
مع الخلاف الذي في امد التعمير فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم
بذلك كان موجودا يوم الفقد او غير موجود واذا مات بعد فقد
قريبه ولم يكن للميت من يرثه الا المفقود ضم مال ذلك الميت الى مال
المفقود فيوقف الجميع في مدة التعمير الى الحكم بموته فيكون للاقرب ورثته
حينئذ وينفق الحاكم من مال المفقود على زوجته المدخول بها للعدة والى تمام
اربعة اعوام من يوم العجز عن خبره بعد رفعها الامر اليه وعلى محجوريه البقاء
في عصمته الى انقطاع خبره بموتها او الحكم بموته وعلى اولاده وابويه الى
سقوط النفقة عليه لو كان حاضرا بعد اثبات موجبات النفقة المعلومات
في الفقه ويحلف البالغ منهم على انه لم يسقط النفقة عنه ولا ترك له مالا
خفيا ينفق منه ولا وكيله عنه كما نص عليه غير واحد من الائمة والله
الموفق ثم قال الناظم اطلعه الله الوارثون من الرجال والنساء

قال فقول لما فرغ من أسباب التوارث وشروطه وموانعه أراد أن يتكلم
على من يرث من الرجال والنساء في هذا الكلام لأنه باب في بيان الأشخاص الوارثين
من الرجال والنساء ومن يرث منهم بفرض أو تعصيب أو بهما معا ومنهم من كان
ذا فرضين أو تعصيبين لاتصافه بسببين مختلفين يقتضي كل منهما فرضا
أو تعصيبا ثم قال رحمه الله ذكور من كان لهم ميراث عشر وسبع الإناث باتفاق
قال فقول معنى ذلك ذكور الأشخاص الذين كان لهم ميراث الميت عشرة
ذكور على سبيل الإجمال وهم على سبيل التفصيل خمسة عشر والإناث الوارثات
سبع إناث على الإجمال وهن على التفصيل عشر كما سيأتي بيان ذلك فجملة
من يرث من الصنفين سبعة عشر على الإجمال وخمسة وعشرون على التفصيل
ثم قال رحمه الله الابن وابنه دنا أو سفلا، أب وجد للأب وإن علا،
والأخ مطلقا وابن الأخ من نسب، والعم مطلقا وإن عن قرب،
وابن العم قد دنا أو بعدا، زوج ومولى نعمة فهو جزا،
قال فقول معنى ذلك أول العشرة الوارث الابن المنسوب للميت والثاني
ابنه دنا أي قرب للميت أو سفل عنه الحاجب للأبعد وإن سفل الأقرب فالأقرب والثا
لث الأب للميت والرابع جد الميت للأب وإن علا فوق الميت ما لم يتخلل بينه و
بين الأب أنثى لكن الجد الأقرب يسقط الأبعد كما سيأتي وأما الجد للأم
فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام الذين لا يرثون والخامس أخ للميت مطلقا أي سواء
كان أخا شقيقا أو للأب أو للأم هذا قسم واحد على الإجمال وثلاثة على التفصيل
والسادس ابن أخ نسيب للميت أي ابن أخ مشارك للميت في النسب
سواء ابن أخ شقيق وابن أخ للأب يعني وإن بعد الأقرب فالأقرب وهذا قسم وا
حد على الإجمال وقسمان على التفصيل واحترز بنسيب عن ابن الأخ للأم
لا يشارك الميت في النسب فإن ابنه لا يرث أصلا والسابع العم للميت
مطلقا أي شقيقا أو للأب هذا إذا كان قريبا للميت بأن كان عمه مباشرة
بل وإن كان بعيدا منه بأن كان عم أبيه أو عم بعض أجداده أي العم الشقيق
أو العم للأب وإن بعد الأقرب فالأقرب فهذان قسمان على التفصيل
وأما العم للأم فلا يرث أصلا والثامن ابن العم شقيقا أو للأب قد دنا أي قرب

ذلك أو

قف
قوله يرث من الرجال عشرة وسبع الإناث

ف
أشار لمن يرث من الرجال مع حذف العاطف من بعضها للضرورة بقوله

ذلك ابن العم للميت او بعد عنه الى ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان بعدوا في
والاخوة فهذان قسمان ابطا على التفصيل المجمل واحد من هؤلاء الثمانية يرث
الميت بالنسب اذا احصلت شروط الارث وانتفت موانعه والتاسع زوج
فانه يرث زوجته بالنكاح المستوفي للشروط السابقة مع انتفاء الموانع
والعاشر مولى نعمة موجودا اي متولي اعتاقا والميت الموجود بعد موت معتقه
او عصبته العاصبين مقامه في تبيينهم لانه وارث بالولاء فيرث العتيق او
عصبته بالولاء مثال العبد المعتق اذا لم يوجد من يرثه بنسب ونكاح او وجد
فضل عن فروض النسب والنكاح اذا وجدت شروطه فانه وارث بالولاء وانتفت
الموانع ثم انثا والوجوه يرث من الرجال بفرض فقط او بفرض وتعصيب بقوله
«وارث زوج واخ للام» ان بعد الا بفرض عند القوم «وهو بفرض وبتعصيب جلا
ان في بالنسب او بولا» «كالاب والجد بعض الصور» فالقول بمعنى ذلك
وارث زوج من زوجته ووارث اخ للام من لحمه ولحمته ان بعد الا ابيت بحيث
لم يكن بين كل منهما والميت نسب ولا ولا كاين بالفرض فقط عند القوم العلماء
فاذا ماتت امراة عن زوج اجنبي عنها ولم يعتقها ولا اعتق احدا من اصولها
فانه يرث فيها النصف مع انتفاء الولد والربع مع وجوده بالفرض واذا مات
شخص عن اخيه للام وهو اجنبي عنه ولم يعتقه ولا بعض اصوله فانه يرث
فيه السدس اذا انفرد والثلث اذا تعدد بالفرض ان لم يرثه بمنعه من
وارث وهو احد اصول الميت المذكور وفصوله واشار لمن يرث بهما معا بقوله
وهو اي الوارث المذكور حاصل بفرض وتعصيب جلا اي ظاهر ان في بلاد المذكور
راوي ان الميت بنسب او بولا كالاب والجد بالفرض والتعصيب في بعض
صور احواله الاتية فالوارث بالفرض والتعصيب من الرجال من هو اربعة
اصناف احدهم ان يتزوج رجل بنت عمه فتموت عنه فانه يرث فيها النصف
بالزوجية فرضا والباقي بكونه ابن عمها تعصيبا او يعتق امة فيتزوجها فتموت
عنه فانه يرث فيها النصف بالزوجية فرضا والباقي بكونه معتقها تعصيبا
والثاني ان يكون عند اخوين ابنان من امراة واحدة تزوجها احدهما بعد
هو فمات لهذا اثنين المذكورين بعد موت ابويهما وترك ابن اخ له هو

أخوة للأم وابن عمه فيرث فيه السدس بكونه أخا للأم فرضا والباقي بالتعصيب
لكونه ابن عمه معتقه وقد يجتمع في الوارث الأسباب الثلاثة السابقة فيرث بأسبق
منها كما إذا أعتق رجل بنت عمه فتزوجها فماتت عنه فإنه يرث فيها النصف
بالنكاح والنصف الباقي بالنسب لأن الإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء و
الثالث إلا في بعض أحواله كما إذا ماتت شخص عن أم وأب وبنت فتصح
مسئلتهم من ستة فيكون للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللأب
الثلث الباقي اثنان نصفها الذي هو سدس المال بالفرض ونصفها الآخر بالتعصيب هكذا
والرابع الجد في بعض أحواله كما إذا كان في موضع الأخ
الجد في تلك المسئلة فإنه يأخذ الإرث بالفرض والتعصيب ثم قال

أم	ا
بنت	3
أب	2

رحمه الله
وارث منها بتعصيب هي إلا الأخ الشقيق
في المشتركة فارثه بفرض في المشتركة زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق دخل
بالأم وإن تكن شقيقة مع شقيق كان للأخت مثل حظ الشقيق يا
قول في معنى ذلك وارث كل من بقي من الرجال الوارثين على حالة واحدة
بتعصيب فقط في سائر المسائل وهم الابن وابن الابن وإن سفل والأخ كان
شقيقا أو لأب وابن الأخ المذكور وإن بعد والعم كان شقيقا أو لأب وابن
وابن العم المذكور وإن بعد ومولى النعمة الذي هو المعتق وعصبته إلا الأخ
الشقيق في المشتركة أي التي يشترك فيها الأشقاء مع الإخوة للأم
في الثلث فإنه ذلك الشقيق في هذه المسئلة يرث بسبب الفرض لا التعصيب
وهي زوج وأم وإخوة للأم اثنان فأكثر وأخ شقيق واحد أو أكثر ذكر أو مع
الإخوة للأم في ثلثهم بسبب الأم أي بسبب اشتراكه معهم في الأم التي
أدلوا بها الإخوة للأم إلى الميت وتلقب بالحمارية لأن الشقيق يقول هب أن أبانا كان
له شيء للإخوة للأم هب أن أبانا الذي كان به شقيقا حجرا ألقي في اليم أليست الأم التي
جمعتنا والدة لنا فيقولون له نعم فيرث معهم فيها بكونه أخا للأم وإن تكن
في هذه المسئلة أخت شقيقة واحدة أو أكثر مع أخ شقيق في هذه المسئلة كان
للأخت الشقيقة حظ مثل حظ الأخ الشقيق المذكور لأنها حينئذ كالإخوة
للأم والإخوة للأم يستوي ذكورهم وإناثهم في الثلث وإنما تلك المسئلة

إذا كان

المشتركة

اذا كان فيها اخوان لام وام شقيق وشقيقة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام
سدسها واحد وللاخوين للام ثلثها اثنان فيبقى من المال السدس للشقيقين على الاخوين
للام في ثلثهما لوقوع الاشتراك جميعهم في ولادة الام فتنكسر السهام على
اربعة رؤوس فتضرب عدد الرؤوس في اصل المسالة فتصح من اثني عشر و
منها يخرج ما ينوب كل واحد فيضرب في المسالة فيخرج للزوج ستة وللام اثنان و
لكل واحد من الاخوة واحد هكذا وان كان فيها اخ واحد للام
فلا تكون مشتركة لانه ياخذ السدس ويبقى سدس اخر للاخوة
شقيق واحدا او اكثر وان لم يكن فيها
الاخوات الشقائق فلا تكون منها
اخت شقيقة فقط اعطي لها نصف ستة بالعول فتعول الى
تسعة وان كان فيها شقيقتان فاكثر اعطي لها ثلثان
ستة فتعول الى عشرة وان كان فيها الاخوات للاب اعطيهم كعول الشقا
يق المذكورة ثم قال رحمه الله، وَالاخ للاب يحجبهم كما بنتا
وشقيقة حجب، فاقول في معناه والاخ الذكور الواحد فاكثر للاب
يحجب في الارث في هذه المشتركة اذا كان فيها عوضا عن الشقيق فلا يدخل
على الاخوة للام في ثلثهم كما يدخل فيه الاخ الشقيق بحجة من ولادة الام
التي ادلى بها الاخوة للام الى الميت فلم يكن عنده ما يدخل به عليهم كما يحجب
الاخ للاب بنت ابنه مسالة بنت واحدة او اكثر مع اخت شقيقة فاكثر
بالتعصيب النصف الباقي عن البنت او الثلث الباقي عن البنتين فاكثر في الاخ
للاب حجبهم في الشقيق عدم الامر مسالتين احداهما المشتركة والاخرى
مسالة البنات وان سفلن مع اخت شقيقة فاكثر لان الشقيقة مع
البنت عاصبة فتكون هنا كالشقيق فتحجب سائر الاخوة للاب
الذكور والاناث وتحجب من باب اولى ابناء الاخوة كانوا اشقاء او للاب
وان كانت اخت للاب مع بنت وان سفلت دون شقيقة كانت عاصبة
فتسقط ابناء الاخوة مطلقا لانها حينئذ كالاخ للاب ولما ذكر هنا ان ا
خوة الاشقاء والاخوة للاب وكان اولاد الملاعنة والمسبية والغارية

	٦	١٢
زوجا	٣	٥٥
اما	١	٥٢
اخا ش	٢	٥١
اخا ل		٥١
اخا ش		٥١
اختا ش		٥١

وارث (margin, beside line 5)

المذكور (margin, beside line 14)

عليهم (margin, beside line 17)

والزانية والمغتصبة مشكلا اشار لبيان ذلك فقال رحمه الله

وتوأما من لعنت أو سبيت أو طرأت من بلد فمحرمت

كلاهما شقيق لآخر ومن ولدتهما قبل او بعد فتى

بكونه اخا للام علمت كتوأمي من زانية او غصبت

أقول في بعض الحواشي التوأمان بالمثناة الفوقية المثناة ولدان من حمل واحد واصل معروف

وفي واو قلبت الواو الاولى تاء فصار توأما وجمعه توائم ويجمع فيه كحكم المبيع

وفتحها الاخر يضبط هنا بفتح الميم ليحصل البيت من شداد التوجيه

الذي هو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد وتم معنى ذلك وتوأما المرأة

التي لو عنت اي لاعنها زوجها التحقيق في او لا وتوأما الكافرة التي سبيت

حاملا من عند الكافر وولدتهما ثم اسلمت وتوأما مسلمة طرأت من بلدة

بعيدة حاملا وادعت ان حملها كان من زوج طلقها او مات عنها وبعد

خلع ذلك توأما كافرة طرأت علينا بامان فولدتهما ثم اسلمت كلاهما اي

كل واحد من توأمي من ذكر من النساء اخ شقيق لصاحبه والاخ الذي

خرج معهم من حمل قبل ذا مات احد التوأمين حينئذ ورثه الاخ بكونه

اخا شقيقا اما توأما الملاعنة فهما شقيقان عند مالك لان الملاعن

انما نفى بلعانه ان ينسبا اليه ولا يلزم من ذلك انتفاء الاخوة الحاصلة بينهما

لثبوت الفراش للزوج اذ لو استلحق احدهما للحقا معا به ويحد للقذف

واما توأما الكافرة المسبية والمستأمنة فهما شقيقان لان الغالب

كونهما من نكاح ونكاح الكافر يجوز البقاء عليه بعد الاسلام واما توأما

المسلمة الطارئة من بلد بعيد يصعب اثبات النكاح منه فهما شقيقان

كتوأمي المرأة من زوجها وللامن من سترها لان الغالب مع ... التهمة

ولان توأمي الثالثة لا يمنع فيه استلحاقهما ايضا قوله ومن ولدتهما

قبل او بعد فتى بكونه اخا للام علمت اي والولد الذي ولدته الملاعنة المذكورة

بحمل اخر قبل ذلك الحمل او بعده فمراعيه بكونه اخا للام معلومة للتوأمين

او متحدا او متعددا من حمل اخر ويدل على ذلك قول ابن علاق ولو كان للملاعنة

ولد قبل اللعان لكان اخا للام المنفي باللعان وكذا لو كان او توأمين

انتهى

نعم عن عنوة المنفكة ... النم

واربعة اخوة ثم ان مات احد توءمي الزنى فقد ترك اما وشقيقا وثلاثة اخوة

انتهى وقال البسيتاني لو تزوج امراة فولدت معه توءمين ثم لاعنها
فنفى حملها فولدت توءمين ثم زنى بها فولدت توءمين فمات احد توءمي النكاح
بعد موت ابيه فقد ترك اما وشقيقا وثلاثة اخوة للام ثم ان مات احد توءمي
الزنى فقد ترك اما وثلاثة اخوة للام انتهى ويجري مثل ذلك في اولاد المسبية
والمحاربة والله اعلم الا ان الاشكال بين اولاد الملاعنة التي علم كون وطئها اولا هو
وطئها ثانيا اشقاء فاحرى اولاد المسبية والمحاربة التي يتعذر غالبا العلم
بكون وطئها اولا هو وطئها ثانيا قوله كتوءمين من زانية او من غصبته
معناه من كان من حمل يعني يكونه اخا للام لم كان من حمل اخر فيها تفرع
ككون توءمي التي ثبت زناها والتي ثبت غصبها اخوين للام فيرث
احد توءمي المراتين المذكورتين الاخر اذا مات بكونه اخا للام واحرى من كان
من حمل اخر وقد تبع الناظم في توءمي المغتصبة ما نقل بعضهم عن ابن رشد
انه كان به العمل وقال ابن علاق قال ابن يونس انظر توءمي المغتصبة والذي
فيه قال الصواب ان يتوارثا من قبل الام خاصة لان المغتصبة والزانية لو استلحقا
لم يلحقا به وقال الشيخ ابو الوليد الباجي توءمي المغتصبة ان لا
يتوارثا الا من قبل الام لان نسبهما من الاب منقطع اذ لا وارث له ولو استلحقهما
الغاصب لم يلحقا به وهو قول اصبغ وقيل انهما يتوارثان من قبل الام
والاب استحسانا من اجل درء الحد عنها وهو قول ابن القاسم وفيه ضعف
وان كان القياس فيهما جميعا ان لا يتوارثا الا من قبل الام وعن ابن عرفة انه لا
ميراث الا للذي من ابيه وان عرفا انه ابوه انتهى ويقوي قول اصبغ
الذي صوبه ابن يونس وابن رشد ان الغاصب الذي نقل عن ابن القاسم نسبة الولد
له لم ينتف عنه الحد بل هو اعظم جناية من الزاني بها طائعة ولا يكون انتفاء
الحد عنها موجبا للحوقه به لهوانهم كالماء من الزاني طوعا وعنوة والله اعلم
ثم قال الناظم رحمه الله ، ومن يرث منهم بتعصيب علم ، يحوز للمال او باق ان م ،
فاقول ان ذلك يرث مجزوم على انه فعل الشرط وقد نبه الناظم بهذا
البيت على قدر ارث من يرث من الرجال بالتعصيب مع اشارة ان العاصب
هو الذي يحوز المال او الباقي بعد الفرض اذا انفرد واحرى من الحل الوارثين ان

في التعصيب معلوم فقط او به وبفرض فحوزه للمال اذا انفرد او الباقي عن ذوي فرض
للزوجات من يرث منهم بالتعصيب فقط اذا انفرد اخذ جميع المال واذا كان مع
ذوي فرض اخذ ما بقي عنه بالتعصيب ومن يرث بهما معا فانه يستحق حصته في المال
على كل حال وياخذ ما بقي عن الفرض ثم قال الشيخ رحمه الله أربعةٌ يشتركون
مع اخواتهم في المال فيدبرا للاخت نصف ما يكون للرجل وهم الابن وابنه والاخ
الشقيق والاخ للاب كل معصب للاخت في النسب، قال الفاكهاني معنى
ذلك اربعة من الرجال الوارثين يشتركون ابدا مع اخواتهم في فرد ما الفرض لهم
اي ثبت كونه لهم وهو جميع المال عند انفرادهم او ما بقي عن ذوي فرض للاخت
كل واحدة من المال نصف ما يكون للرجل الذي هو اخوها والاربعة المشتركون مع
اخواتهم الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب وكل واحد من هؤلاء
الاربعة معصب لاخته الواحدة او الاكثر في النسب فلا يفرض لها معه فيقتسم
اولاد الميت او اولاد ابنه او اخوته الاشقاء او اخوته للاب ما ترك الميت
او ما بقي عن ذوي فرض للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل انثى نصف ما يكون
لاخيها لان الله تعالى جعل حظ الميراث لهؤلاء الاناث رحمة منه لضعفهن
وترغيبا في نكاحهن وجعل ميراث الذكر اكثر عدلا منه لما يلزم الذكر
من الانفاق والصداق ولما وجب عليهم من الجهاد للاعداء والربع على النساء وجعل
حظها نصف حظ الذكر كما جعل شهادة الانثى نصف شهادة الرجل وجعل
ديتها مثل نصف دية الرجل ثم قال الشيخ رحمه الله ومنهم اربعة انفردوا
كل عن اخته بالارث ابدا لانهم نكن من نساء وارثة سبع بلا امتراء
وهم ابن الاخ للاخ نسب دون ابنة لذاك النسب والعم دون عمة وابن عم
للعم دون ابنة عم فاعلم وابن معتق للعم دون ابنة المعتق ايضا فادرا
اذ لا يكون الارث للنساء في معتق المعتق بالولاء، قال الفاكهاني معنى ذلك
ومن الرجال الوارثين اربعة رجال ينفرد كل واحد منهم ابدا بالارث عن اخته فلا
ترث معه شيئا لانهن لسن من نساء وارثة سبعتهن في بيته بلا وجود
امتراء اي شك في ذلك وهم ابناء الاخ لا ابن الاخ نسيب الميت اي مشارك له في النسب
وهو الاخ الشقيق او الاخ للاب فان ابن كل منهما لا اخوته المذكورين يرث ما ترك

الميت

الميت او لم يبق عن ذوي فرض وابنه لذلك الابن النصيب ولا يرث معه شيئا
وابن الاخ للام ولا يرث اصلا والثاني العم الشقيق او للاب فانه يرث جميع المال
او ما بقي عن ذوي فرض دون عمه شقيقة او للاب فلا ترث معه شيئا والثالث
ابن عم اي منسوبا للعم الشقيق او العم للاب فان ابن كل منهما يرث جميع المال او الباقي
عن ذوي فرض دون ابنة عم فلا ترث معه شيئا وفاقا لابي الطالب والرابع ابن شخص
ذكرا او انثى معتق لغيره فانه يرث عن العتيق الميت جميع ماله او الباقي
عن ذوي فرض بكونه عاصبا للمعتوق دون ابنة ذلك المعتق ايضا فلا ترث
معه شيئا فاذا رأيت فاعرفه لكن اذ لا يكون ارث بالولاء للنساء في معتوقهن
امرا وانما ترث بالولاء من اعتقت او جر من اعتقن اليهن ولاؤه او عتوقا كان
اعتقوه عبدا ثم مات السيد العتيق عن ابن وبنت فاقتسما مال ابيهما
للذكر ضعفا ما يكون للانثى ثم مات العبد المعتوق ولم يدع سيده المذكور
كان جميع ماله لابن المعتق ولا ترث معه اخته التي هي بنت المعتق شيئا
في مال معتوق ابيها والخنثى المشكل من اولاد المعتق كبنته لانه لا يرث بل
لتعصيب الحقيقي الذي يورث به في العتق بالكسر ولو لم يوجد الا بنت
المعتق لكان مال ذلك العبد لبيت المال ثم قال رحمه الله والوارثات [illegible] ثم البنت
وبنت الابن وزوجة واخت شقيقة او للاب او لام وجدة للاب او للام
وان علت ان لم تكن قد فرطت بذكر ثم التي قد اعتقت فجا في قول معنى
ذلك ان الوارثات اللاتي تعرف انهن سبع هي الام للميت الذكر او الانثى
وبنت الميت وبنت ابنه وان سفلت وزوجة واخت شقيقة او للاب او للام
وجدة للاب وان علت ان لم تكن الجدة العالية مفصولة عن الميت بذكر كام اب الجدة
للام فلا ترث الميت اذ لا يرث عن ملك الا ام اب وام ام وامهاتهما التي لم يفصلن
عن الميت بذكر ثم اذا لم يوجد من يرث الميت بنسب ولا نكاح ترثه المرأة التي قد
اعتقته بالولاء ثم عصبتها فالوارثات حينئذ على الاجمال سبع وهن الام
والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت والجدة والمعتقة التي هي مولاة النعمة
وهن على التفصيل عشر لان الاخت فيها ثلاثة انواع والجدة فيها نوعان كما
يبين لك في النظم ثم قال رحمه الله ارث جميعهن بفرض خصلة الا الشقيقة وبنت

تنبيه

النساء

وان علت — ام الجدة للاب او ام الجدة

فتعصيب خلا الاخوات لاب او ابوين مع ابنة او ابنة ابن ودع من
معتقة لا بغير وانفردت • بارث كل المال حيث انفردت • فأقول في معنى
ذلك ان جميع الوارثات المذكورات حائط بفرض فقط الا اثنتين منهن فقد جلا
ان ارثهما تعصيبا فقط وهما جنس اخوات الميت للاب او لابوين مع ابنة واحدة
او اكثر وان سفلت دون وجود ميراث كثير في ذلك اذ الاخوات مع البنات
كالعصبة يرثن ما فضل عنهن ولا فرض لهن مع البنات ابدا والمعتقة لاجنبي
عنها فانها ترث ايضا بالتعصيب فقط وانفردت المعتقة عن سائر الوارثات
بارث جميع المال بتعصيب فقط ان اعتقت اجنبيا او بفرض وتعصيب
ان اعتقت غير اجنبي حيث انفردت بالارث بان لم يوجد من يرث الميت بشيء
من الاسباب السابقة الا هي فاذا اعتقت حرة عبدها الذي هو اجنبي عنها ثم مات
ولم يوجد من يرثه الا هي فانها ترث جميع ماله بالولاء وان ملكت اباها
فعتق عليها ثم مات عنها وحدها فانها ترث نصف ماله بالنسب والنصف
الباقي بالولاء وان اعتقت عبدها الاجنبي فتزوجها ثم مات عنها وحدها
فانها ترث فيه الربع بالزوجية وجميع الارباع الثلاثة الباقية بالولاء
فهي زوجة ورثت جميع المال ربعه بالفرض والباقي بالتعصيب ثم اشار
الى حكم من كان ذا نسبين يقتضي كل منهما فرضا او تعصيبا بقوله
• وان يك الوارث ذا نسبين • كأم اخت فبأقوى النسبين • فأقول
في معنى ذلك وان يك الشخص الوارث الذكر او الانثى ذا نسبين اي نوعين
من النسب بالنون لا بالباء ووقوعهما في الاسلام على تسمية الفقهاء يقتضي كل منهما فرضا
او تعصيبا فيرث باقوى النسبين الا في عصبة من يرث به او بقل حجبه وذلك
كأم اخت وقع ذلك للمجوسي تزوج بعض محارمه فولد معها اولادا ثم اسلموا
او وقع في المسلمين غلطا مثال وقوع ذلك في الاسلام تلاد الجهلى القوم
عن بلدهم فيلتقي رجل مع بنته في بلدة اخرى فيتزوجها وهو لا يعرفها ولا تعرفه
لجهلنا منه فيتحدث معها له انها بنته فيفارقها ثم ولدت من ذلك الحمل بنتا
فالكبيرة منهما ام اخت بالاب للصغيرة والصغيرة منهما بنت لكن اخت للاب
للكبيرة فاذا ماتت ذلك الولد في حياتهما فان له ترثان فيه الثلثين وان ماتت

او مع ابنة ابن واحدة او الكثيرات

عن هذه المشكلات

او بنت اخت

في

تفسير

الصغيرة

الصغيرة منها او لاخت الكبيرة او لهما واخت لهما من الاب فترث بكونها اما للاخ
لا تحجب عن ارث ابن الاخ بخلاف الاخت فانها تحجب في بعض الصور وان ماتت
الكبيرة منهما او لا فالصغيرة بنت لها واخت لها من الاب فترث بكونها بنتا
لان بنت الصلب لا تحجب عن الارث ابدا وان تزوج رجل ام ابيه غلطا فوطيها
وولدت معه طفلة ثم مات ابو الواطي عن تلك الطفلة معروف ابيه
فهي بنت ابنه واخته من الام فترثه بكونها بنت ابن لانها لا تحجب الا با
بن او بنتين فوقها بخلاف الاخت للام فانها تحجب بالاصول المذكورة و
بالبنين والاولاد وان سفلوا فالنسب الذي يقل حجب صاحبه اقوى من كثير الحجب
وان تزوج بنته غلطا فوطيها فولدت ابنا ثم ماتت الموطوءة بعد الولد
عن ذلك الابن فهو ابن لها واخوها للاب فيرثها بكونه ابنا لان الابن الصلب
لا يحجب بخلاف الاخ فانه يحجب في مواضع كثيرة ثم قال الناظم رحمه الله

«خمس اناث لا يرثن غير من» «وذلك الحجر له موروثهن»
«بنت اخ وبنت عم عمه» «وبنت بنت امرأة عتيقة» فاقول

في النسخة الثاني
لا يرثن غير من
وذلك الغير ثابت
منهن

يعني ذلك خمس اناث من الاقارب لا يرثن اشخاصا غير من اقاربهن
وذلك الغير هو الذي يرثهن الاولى بنت اخ فلا ترث عمها ان مات قبلها لان
بنت الاخ لم تذكر في الاناث الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان العم من جملة
الوارثين الثانية بنت عم فلا ترث عمها ان مات قبلها لانها غير مذكورة
في الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان ابن العم من جملة الوارثين والثا
لثة العمة فلا ترث ابن اخيها ان مات قبلها لان العمة غير مذكورة في
الوارثات ويرثها هو ان ماتت قبله لان ابن الاخ من جملة الوارثين والرابعة
بنت بنت امرأة فلا ترث ام امها التي هي جدتها للام ان ماتت جدتها قبلها
لان اولاد البنات كانوا ذكورا او اناثا لا يرثون شيئا وترثها الجدة
للام ان ماتت حفيدتها قبلها لان الجدة للام من الوارثات واما بنت بنت
رجل فلا ترث ذلك الرجل الذي هو جدها للام ولا يرثها ايضا والخامسة
عتيقة اي معتقة بالفتح فانها لا ترث من اعتقها امرأة اذا مات قبلها لان
المولى الاسفل سواء ذكرا او انثى لا يرث من المولى الاعلى الذي هو المعتق بالكسر

شيئا سواء كان ذكرا او انثى وان ماتت العتيقة او لا فان معتقها يرثها ان لم
يرثها ان لم يوجد من يرثها بنسب او نكاح فقيه لعلم انه لا يرث عند
ملك اولاد البنات الذكور والاناث ولا بنات الاخوة الاشقاء او للاب واولاد
هن ولا اولاد الاخوات مطلقا ولا اولاد الاخوة للام ولا العم للام ولا اولاده
ولا العمات مطلقا ولا اولادهن ولا بنات الاعمام مطلقا ولا اولادهن ولا ابو
الام ولا امهات الاجداد للاب ولا اباؤهم ولا ابناء الاخ للام وامهاتهم ولا الاخوال
والخالات ولا اولادهم ولا المولى الاسفل الذي هو العتيق ولا الاناث الغريبة
المعتقون قال المصنف رحمه الله وارثهم فمن كان بالكتاب وسنة واجماع بالارتياب
فافهم معناه وارث الوارثين من الرجال والنساء فمن كان بالكتاب
اي القرآن وسنة وهو اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واجماع اي اتفاق العلماء
بعد موته صلى الله عليه وسلم على توريثه قياسا بالكتاب او بالسنة اي وارث
بعضهم فمن كان بالكتاب وارث بعض اخر فمن كان بالسنة وارث البعض
الباقي فمن كان بالاجماع بلا وجود ارتياب اي شك في ذلك والوارثون بالكتاب
خمسة انواع الاول اولاد الصلب ذكورهم واناثهم لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله النصف والثاني الابوان لقو
له تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الى قوله السدس وا
لثالث الزوجان لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد الى قوله الثمن والرابع الاخوة للام ذكورهم واناثهم لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الى قوله الثلث
والخامس الاخوة الاشقاء ذكورهم واناثهم لقوله ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الى قوله الانثيين والوارثون بالسنة
بالسنة احد عشر نوعا على التفصيل وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
والعم الشقيق وابنه ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدة ام الام وابنة
الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة
انواع الاول اولاد الابن ذكورهم واناثهم وقد اجمعت الصحابة رضي الله
عنهم على ان اولاد الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وقيل انما يرثون

والعم للاب وابنه

بنو

ومعنى قول بعضهم في الإخوة إنهم ورثوا بالإجماع أن الإجماع وقع على دخولهم في الآية والشقائق

بنص القرآن لدخولهم في قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في أولادكم
الآية والثاني الإخوة للأب ذكورهم وإناثهم وقد اجتمعت الصحابة على أن الإ
خوة للأب في عدم الأشقاء كالأشقاء إلا في المشتركة فلا يكون فيها ذكور
الإخوة للأب كذكور الأشقاء وقيل إنهم ثبتوا بالقرآن لدخولهم في قوله
تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك الآية لعدم
كونه نصا في الأشقاء ومقصود من قال إنهم ثبتوا بالإجماع أن الإجماع
وقع على دخولهم في الآية والثالث الجد للأب وقد أجمع الصحابة على أن
الجد في عدم الأب كالأب إلا في أربع مسائل وهي كون الأب يسقط جميع
الإخوة دون الجد ويسقط للأب دون الجد وكون الأم ترث مع الأب في الغراوين
ثلث الباقي عن فرض الزوجين وترث مع الجد ثلثا من رأس المال فيهما والرابع
الجدة أم الأب وقد اجتمعت الصحابة على أن لها السدس قياسا على الجدة للأم
التي ورد فيها نص الحديث ثم قال رحمه الله

عدد الفروض وأصحابها

أقول لما فرغ الناظم من ذكر عدد الورثة ومن يرث بالفرض والتعصيب
أو بهما معا أراد أن يعين هنا الفروض التي يرثها من يرث بالفرض ويعين أ
صحاب كل فرض منها أي هذا الكلام الآتي في بيان الفروض التي يرثها من تقدم
أنه يرث وفي بيان أصحاب تلك الفروض من الورثة ثم أشار لتعداد الفروض
بقوله فروضهم نصف وربع ثم ثمن ثلثان ثلث سدس رسم معين
وثلث ما يبقى عن بعض للأم والجد كما يبين
أقول الفرض هو التقدير وفي الاصطلاح هو الجزء المقدر ومعنى
ذلك فروض الوارثين من الرجال والنساء نصف المال وربع وثمن وثلثان
وثلث وسدس معين من هذه الأجزاء فهذه الستة هي الفروض الأ
صلية التي تؤخذ من أصل المسألة من رأس المال وأشار إلى الفرض الذي
لا يؤخذ من رأس المال بقوله وثلث ما يبقى في بعض الصور أي يعطى
للأم في الغراوين وبعض الجد إذا كان الأحظ له مع الإخوة وأهل
الفروض كما يبين ذلك إن شاء الله وأصحاب تلك الفروض الأصلية أي

وثلث ما يبقى من المال بعد إخراج الفروض التي تؤخذ من رأس المال في بعض الصور أي يعطى

اصول

في التي تخرج اصل المسائل الاثنان وعشرون وان تجمعها قولك
هباد جز فالهاء خمسة لاصحاب النصف والباء اثنان لاصحاب الربع
والالف واحد لصاحب الثمن والدال اربعة لاصحاب الثلثين والجيم ثلاثة لاصحاب
الثلث والزاي سبعة لاصحاب السدس ثم شرع في ذكر اصحاب تلك
الفروض على ذلك الترتيب واحدا بعد واحد مبتدئا باصحاب النصف
لانه اكثر الفروض المسمية فقال فالنصف للخمسة بنت الصلب
زوج وبنت الابن دون ريب * اخت شقيقة واخت للاب
ان لم يكن مانع ذاك المطلب * فاقول يعني في لك ان
سألت ايها الطالب عن اصحاب نصف المال فالنصف ثابت لخمسة انواع
من الورثة بنت الصلب اي بنت صلب الميت كانت من طب او حرم وسميت
بنت الصلب تغليبا والزوج وبنت الابن وان سفلت دون وجود ريب
اي شك في ذلك والاخت شقيقة والاخت للاب فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة
نصف المال ان لم يكن اي ان لم يوجد مانع من ذلك المطلب وسياتي من يمنع
كل واحد من النصف المطلوب في انواع الحجب ثم اشار الى اصحاب الربع بقوله
والربع فرض الزوج مع فرع ورث * وزوجة مع انتفا فرع يرث
فاقول في معناه وربع المال فرض الزوج في مال زوجته مع وجود فرع
اي ولد وارث لها وان سفل وفرض زوجة فاكثر من مال زوجها مع انتفاء وجود
فرع وارث لذلك الزوج حينئذ يرث ربع مال زوجته مع وجود الولد لها
الوارث لها وان سفل واما الولد الذي لا يرث لمانع من عدم استهلال او شك
في تأخر موته عنها او كفر او رق او قتل فهو كالعدم فيرث الزوج حينئذ
نصف المال والزوجة ترث ايضا ربع مال زوجها ان لم يكن له ولد وان سفل
او كان له ولد غير وارث له لاجل مانع من عدم استهلال له او شك في
تأخر موته عنه او لعان او كفر او رق او زنى او قتل كما اذ لا يمنع ذلك
الولد الزوجة من ارث الربع لان كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا كما
تقدم ثم اشار لاصحاب الثمن بقوله * والثمن فرض زوجة فاكثرا
مع ولد يورث دون امترا * فاقول في معناه وثمن المال فرض

ابنة الصلب

والزوج

زوجة

في الزوجة

زوجته فلا كشرة في مال زوجها الهالك مع وجود ولد الذكر او الأنثى ولو سفل
فترث للابنة الهالك دون وجود الامرأة في شيء في ذلك واما الولد الذي لا
يرث اباه لمانع من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث حينئذ الربع
كما تقدم بيانه في ارثها الربع وهذا الذي تقدم في توارث الزوجين هو حكم
ما اذا لم يقع طلاق حتى مات احدهما واما ان وقع طلاق قبل موت الصا
حبين منهما فلا يخلو ذلك الطلاق من ان يكون رجعيا في صحة الزوج او بائنا
او رجعيا في مرضه المخوف او بائنا في صحته فاشار الى القسم الاول والثاني
وقوعه بقوله **ويورث المطلق وسط عدة طلاق الرجعي الذي في الصحة**
فاقول في معنى ذلك ويرث الحي من الزوجين الهالك منهما وسط
اي داخل عدة من طلاق الزوجة الرجعي الذي وقع في حال صحة الزوج حقيقة
او حكما اذا كان مرضه لا يحجر به العاش واذا طلق الزوج الحر الصحيح حينئذ
زوجته الحرة المدخول بها كانت صحيحة او مريضة طلاقا رجعيا كان
واحدة او اثنين قبل تمت في عدة ذلك الطلاق فمات احدهما وهو في داخل
العدة فان الحي منهما يرث الميت لان المطلقة الرجعية الباقية في العدة
كالزوجة التي لم تطلق في احكام الارث **قال** ابن علاق واذا طلق الزوج
زوجته طلقة يملك فيها الرجعة وانهما يتوارثان ما كانت في العدة
فاذا وقع موت احدهما في العدة ورثه الاخر وان انقضت العدة ثم وقع
الموت بعدها فلا ميراث بينهما وكذلك ان كان الطلاق بائنا ووقع موت
احدهما في العدة فلا يرثه الاخر وهذه قاعدة لا يخرج عنها الا المريض فانه
اذا طلق زوجته في مرض مخوف ومات قبل ان يصح من ذلك المرض فان زوجته
ترثه كان الطلاق بائنا او رجعيا كانت العدة باقية او منقضية وان كانت
قد تزوجت غيره فطلاق المريض يخالف طلاق الصحيح في انها ترثه اذا مات
بعد العدة كان الطلاق بائنا او رجعيا انتهى فيستفاد من هذا
الكلام الجامع لاحكام الارث بعد الطلاق ان المطلق المريض كالصحيح في
كونه يرثها في عدة الطلاق الرجعي ولا يرثها في غير هذه الصورة لان الفا
عدة السابقة لا تحصل فيها بالنسبة الى المطلق ثم اشار الى القسم الثاني

ليس الطلاق ... انها ترثه ... بعدها

الزوجين من الاول في لشبهة الوقوع لان المريض الخايف من ارثها له اتهما لا
طلقها غالبا طلاقا باينا يمنعها من الارث في العدة بقوله ومن اوقع لباين
حال المرض ترثه ان مات من ذاك المرض في عدة او بعدها وحرم ما
من ارثها ان سبقته فيهما فاقول يعني ذلك ان زوج من اوقع الطلاق
باينا بكونه قبل البناء او بعوض او بكونه طلقة مملكة او ثلاثا في حال
حصول مرض مخوف لذلك المطلق سواء كانت من صحيحة او من مريضة
ترثه تلك الزوجة المطلقة ان مات من ذلك المرض قبل ان يصح منه صحة
بينة في داخل عدة ذلك الطلاق او بعد انقضائها ولو تزوجت رجلا آخر
عملا بنقيض قصده لان اخراج الوارث بالطلاق في المرض منهي عنه
كما نهي عن ادخاله بالنكاح في المرض وينقطع ارث المبانة منه بصحة
في العدة او بعدها صحة بينة وحرم الزوج اي منع من ارثها ان سبقته في
الموت اي ماتت قبله فيهما اي في العدة وبعدها لان الطلاق طلاقا باينا
لا ارث بعد الطلاق البائن ولو طلق المريض زوجته المسمى لها قبل
البناء ثم ماتت من ذلك المرض فانها ترثه ولا يكون لها الا نصف الصداق وعند
مالك ولم يتهم باسقاطه تكميل الصداق بالطلاق المذكور اذ لا يتهم المطلق
في المرض الا في الاشياء التي يختص حصولها بالموت كالارث واما تكميل الصداق
فانه يكون بموت وغيره وانما ورثته اذا مات من ذلك المرض لان ايقاع
الطلاق في المرض المخوف مظنة قصد اخراج الوارث فيتهم المطلق بقصد
ذلك ولو كان بسبب الاعتاق وحنث اذا كان الطلاق بغير
وان كان لا يقطع قبلها الارث ابطل لم في الحكم اذ لو جاز ذلك للامر بعض الناس
من زوجته اذا اراد ان ترثه فيتعشر منه ويطلقها انه طلقها في صحته ولا
فرق بين انشائه الطلاق في المرض واقراره في المرض بانه قد كان طلقها في حال
صحته لانه متهم في اسناده الى الزمان السابق ولا يبين وقوع الطلاق من
الزوج او وقوعه ممن هو كوكيله كما اذا خيرها في صحته فاختارت
الفراق في مرضه او حلف لها في صحته بالثلاث ان فعلت كذا ففعلته
في مرضه وان شهدت عليه بعد موته بينة بانه طلقها في صحته باينا

او رجعيا

او رجعيا انقضت عدتها قبل موته وهو مختف به وكذا الشهود
غيابا لا تمكنهم المبادرة لم تسمع الشهادة وكذلك الطلاق في المرض عند ابن القاسم
فترثه وتعتد عدة وفاة لانها باقية محبوسة على حكم الزوجية ولو كان
حيا لامكن ان يثبت الطلاق فيجب الاعذار اليه فيها فيمكن ان يجرح شاهديه
في عصمته وحيث تعذر الاعذار حكم باستصحاب بقائها في العصمة فمن
ثم وان قامت البينة بذلك بعد موتها اعذر فيها للزوج الحي فان جرح
تلك البينة ورثها وان عجز عن تجريحها لم يرثها لظهور خروجها من عصمته
قبل موتها وقال ابن علاق قال اللخمي المرض ثلاثة غير مخوف ومخوف
غير متطاول ومخوف متطاول كالسل والاستسقاء وهو انتفاخ البطن
فهو كالاول اذا طلق فيه حكم الصحيح وان كان مخوفا غير متطاول
فالذي به العراض او منتهى فالاكثر يرى انه قارب الموت كاصحاب السل و
الاستسقاء فطلقها حينئذ طلاقا بائنا او رجعيا فانقضت عدتها
قبل موته ورثته والشهور الشهرة في مثل هذا قريب وان كان المرض متطاولا
ولا مخوفا فطلق في اخره او في اوله او اعقبه الموت قبل المطاولة ورثته
واختلف اذا طال مرضه بعد الطلاق ثم مات والذي يقتضيه قول
مالك في المدونة انها ترثه لانه قال اذا تزوجت بعد الاول زوجا ثم طلقها
وهو مريض ثم تزوجت اخر والذين تزوجوها احياء انها ترث جميعهم اذا
ماتوا من مرضهم وقال عبد الوهاب السل من الامراض المخوفة
وافعال صاحبه في الثلث ولم يعد وهو كالامر بعينه اي لا واذا
كانت افعاله في الثلث ورثته الزوجة وكذا الاستسقاء اذا ظهرت
امارات الخوف وان تطاول وقال ابن الماجشون في المبسوط الامراض
المتطاولة كالسل والربع والفالج والبواسير ما تطاول منها يجري بعد
تطاوله مجرى الصحة ان كان الموت قبل التطاول ورثته زوجته وكان
فعله في الثلث وهذا حسن وكذلك الجذام اذا لم يظهر دليل الخوف كان
على حكم الصحة انتهى وقال العبدوسي المذهب ان المرض المتطاول كغيره
وهو ظاهر كلام الشيخ خليل انتهى ويلحق بالمرض المخوف كل حالة

كالطلاق

قرح

ازواجا طلقهم

بمنع فيه التبرع باكثر من الثلث لحق الورثة كمرض مخوف وقتال وفي
القصاص او قطع يد او رجل او لص او حرب وخيف عليه الموت من ذلك فانه
بمنزلة المريض في تلك الحالة عند ابن القاسم ثم اشار الى القسم الثالث من
اقسام موت احد الزوجين بعد الطلاق بقوله، ومُوقِع الرجعي فيه يحكم
بارثها منه كعكسه بعلة، ان وقع الموت بعدة بوان، وقع بعدها فارثها من
ان مات من مرضه القوي والعصمة لزوج فمن، فاقول في معنى
ذلك ان زوج موقع للطلاق الرجعي على زوجته الصحيحة او المريضة في مرضه
القوي يحكم بارث زوجته منه كما يحكم بارثه في عكسه معلوم لما ذكر وهو
ما اذا ماتت قبله او مات الصحيح منهما في الصورتين في عدة ذلك الطلاق
وهذا ظاهر لان الزوجين يتوارثان في عدة كل طلاق رجعي بلا تفصيل
وان وقع موت احدهما بعد العدة فلا ارث للزوجة من زوجها الطالق قبلها
فمن بكسر الميم اي مطلق ان مات ذلك الزوج من مرضه القوي المخوف
الذي طلقها فيه هذا اذا لم تكن في عصمة احد حين موته بل وان كانت حين
موته في عصمة زوج اخر حيث تزوجها بعد العدة وقد ترث ايضا ازواجا
وهي في عصمة رجل حي اذا طلقها كل واحد منهم في مرضه ولم يمت من ذلك
مراضهم القوية وكانت في عصمة الاخير لانها في عصمة كل واحد منهم حين حتى
حصل مرضه الذي هو سبب موته فنزل مرض كل واحد حين التطليق منزلة
موته تنزيلا للسبب منزلة مسببه واما الزوج فلا يرث منها اذا ماتت
بعد العدة لانها تصير بائنة بخروجها من العدة والزوج لا يرث من الزوجة
البائنة منه بلا تفصيل كما تقدم في كلام ابن علاق ما يفيد جميع ذلك ولا
ينقطع ارث الرجعية ممن طلقها في المرض المخوف الا اذا ماتت خارج العدة
بعد صحته منه صحة بينة ثم اشار الى القسم الرابع من اقسام موت احد الزوجين
بعد الطلاق وان لم يكن فيه الارث الذي هو المقصود بالذات تكميلا لجملة
الاقسام بقوله، وان تكن بينونة في الصحة، فالارث لا يكون بالزوجية
فاقول في معناه، وان تكن اي تحصل بينونة الزوجة من عصمة زو
جها اي انفصالها من عصمته حال صحته وهي صحيحة او مريضة بالطلاق

قبل

قبل البناء او الطلقة المملكة او طلاق بخلع او الثلاث فإن الحكم مع صاحبه
الميت لا يكون بسبب الزوجية لانقطاعها بالبينونة التي وقعت بينهما و
وقوله ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعي الواقع في صحة الزوج
وهذا اذا ثبت طلاقها في الصحة ببينة او اقرار في الصحة انه طلقها في الصحة
واما ان ادعت الزوجة ذلك ولم تثبته بعد فلا يصدق عليه ولو ادعت
امراة ان زوجها طلقها ثلاثا ولم تقم به بينة ومات عنها فلما
مات اخذت نصيبها وقالت لم يكن طلقني وانما كنت ابغضه فانها تصدق
وترثه عند مالك ثم قال رحمه الله والثلثان فهو من تعددنا من وارثات
النصف قبل بينت اقول هذا شروع منه في اصحاب الفرض الرابع
المركب لفظا لكونه مثنى وهو الثلثان فذكر انه فرض كل متعدد من
وارثات النصف السابقة اي والثلثان من جملة المال فرض كل واحدة
تعددت من انواع وارثات النصف المبينة قبل هذا المحل واصحاب الثلثين
حينئذ اربعة اصناف الاثنتان فاكثر من بنات الصلب والاثنتان فا
كثر من بنات الابن والاثنتان فاكثر من الاخوات الشقايق والاثنتان
فاكثر من الاخوات للاب ان لم يكن من يحجبهن عن ذلك كما سياتي ما يتصور
فيهن من انواع الحجب ثم اشار لاصحاب الثلث الكامل الذي هو الفرض الخامس و
لم يكون له ثلث الباقي بقوله والثلث فرض الام مع فقد الولد وفقد
شفع اخوة ذات العدد الا بغراوين زوج ابوين وزوجة مع وجود الابوين
فثلث ما بقي لها فرض علا وهو يكون سدسا او ربعا والثلث الكامل فرض اثنين
من اخوة للام دون ميز وهم في ثلث شركاء فذكر منهم كالانثى افقسا [illegible]
واحرمن في ضبط الجد الذي كان مع الاخوة وحرم خذ وقد يكون ثلث ما بقي للجد
مع اخوة واهل فرض معتبر اقول في معنوه لك وثلث جميع المال فرض
الام مع فقد ولدها الذي او الانثى مع فقد ولد الابن مع انسفل وفقد الولد الذي
او الانثى العرب او الانثى النازل المبت مع فقد ابن انسفل وفقد شفع
اي اثنين ذكرا واكثر ذكرين او انثيين او مختلفين اخوة اشقاء او للاب او للام
او مختلفين والمراد الاخ للواحد فطلع معه الثلث وان كان للميت ولد ولد

وإن فضل واثنان من الاخوة ايا كانوا فصاعدا فان الام ترث مع كل منهما السدس وذلك
الحجب المذكور الذي هو ارث الام الثلث مع فقد الصنفين المذكورين معا في مسائل
الا بغراوين لان في مسئلتين منها وقع بين غراوين لشهرتها تشبيها بالغراء من غرة الغريزة وقيل
من شواذ المسائل التي تحفظ ولا يقاس عليها لان الام فيها حالتان الثلث من راس المال
ان لم يكن لها حاجب والسدس مع الحاجب وثلث الباقي خارج عنهما معا وهما
مسئلة زوج وابوين ومسئلة زوجة مع وجود الابوين فيهما ايضا فثلث ما بقي من
فرض الزوجين فقد جعلها لها الامام فيهما معا وهو اي ثلث الباقي يكون سدسا
من راس المال في المسئلة الاولى ويكون ربعا من راس المال وذلك في المسئلة
الثانية فاصل المسئلة الاولى من اثنين مقام نصف الزوج بناء على ان الاب
لا يعرض له مع البنات وغيرهن من اهل الفروض كما يأتي في احواله فيعطى للزوج
منها واحد فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح يعطى للام فيضرب مقام الثلث في اصل
المسئلة فتخرج ستة ومنها تصح فيضرب ما بيد كل واحد فيما ضرب في المسئلة
فيخرج للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث الثلاثة الباقية وهو واحد ونسبته من
الستة التي هي راس المال سدس ويبقى للاب اثنان هكذا

	2	6
زوجا	1	3
اما	1	1
ابا		2

واصل المسئلة الثانية من اربعة عدد مقام ربع الزوجة بناء
على ان الاب لا يعرض له هنا ايضا اذ لو فرض له السدس لكان اصلها
من اثني عشر لتوافق مقامي الفرضين بالنصف فيعطى للزوجة
من تلك الاربعة ربعها واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب
اثنان هكذا

	4
زوجة	1
اما	1
ابا	2

ونسبة الواحد الذي كان للام من اصل المسئلة
ربع وقد ورثت الام المال مع انتفاء العول وهذا مما يلغز به فيقال
اي مسئلة لا عول فيها ترث فيها الام ربع المال وسئل لم لا الاب هو الذي حجبها
عن الثلث الكامل الذي لها الباقي قوله والثلث الكامل الى قوله كذا هم
اي والثلث الكامل ايضا فرض اثنين ذكرين او انثيين او مختلفين يعني فاكثر من اخوة
للام دون وجود من يحجب في ذلك وهم اي الاخوة للام شركاء في ثلث المال فيقسم
منهم مثل الانثى في القسم مع مثل ذكرهم من انواع المال في ثلثهم فلا يفضل الذكر منهم
على الانثى لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة تحمل على التسوية عند الاطلاق

ربع

والقياس

ما المطاهم

والقياس الا يرث الاخوة للام شيئا لانهم فروع ام الجد لكن اعمل الشرع في انهم
قد اعطاهم كالمواساة لهم لاكالميراث فلذلك استووا فيه ولم يجاوزهم الثلث
لانه غاية ما تصح به المواساة من مال الميت **قوله** واحرى فرضه للجد الى قوله
جزائه والثلث الكامل ايضا من فروض الجد انه مع جميع مفروض للجد اذا كان مع
الاخوة الاشقاء اولاب او معهما معا وفقد من ابدونه وجود اهل الفروض فهذا يخير
ابدا الطالب ذلك عنه واعلمه والفرض الاخر هو مقاسمة الاخوة في جميع المال
لو انفرد معهم لان الجد اذا كان مع الاخوة فقد يعطى له الاكثر من الثلث ومخارج
المقاسمة كما سياتي **قوله** وقد يكون ثلث باقي الى قوله معتمد اي وقد يكون
ثلث ما بقي عن اهل الفروض مع وجود اخوة اشقاء اولاب او مختلطين ووجود
اهل فرض معتمد عليه اي معمول مع الجد في المسئلة اذا كان ثلث الباقي افضل
له وقد يكون له السدس من راس المال او مقاسمة الاخوة كواحد منهم في الباقي
عن اهل الفروض كما سياتي انه يكون له مع الاخوة واهل الفروض الاكثر من ثلث
الباقي والسدس من راس المال والخارج من مقاسمة الاخوة في الباقي عن اهل
الفروض **وبشتقاد** حينئذ مما ذكر ان الثلث الكامل فرض ثلاثة اصناف
وام مع انتفاء الولد وشبع الاخوة **و**اثنان فاكثر من الاخوة للام **و**
الجد اذا كان افضل له مع الاخوة خاصة **و**ان ثلث ما بقي فرض صنفين **و**
هي الام في الغراوين والجد اذا كان افضل له مع الاخوة واهل الفروض **ثم** اشار
الناظم الى اصحاب الفرض السادس وهم سبعة اصناف بقوله **والسدس فرض الاب والجد
الوارث في بعض احواله بعد نفي وفرض ام مع فرع وارث وشبع اخوة وان لم يرثا
وفرض جدة او اثنتين مع تساو رتبة الشخصين او مع بعد جدة كانت للاب
وفرض واحد من اخوة للام وابنة الابن بابنة قريبة والاخت للاب مع الشقيقة**
قال **قوله** في معنى ذلك والسدس الثابت فرض الاب في بعض احواله التي تقدم في
نشبه ونذكر بعد هذا المحل وفرض الجد الوارث المعلوم بالارث وهو الجد اللميت
بالاب في بعض احواله التي تذكر بعد هذا المحل **و**السدس ايضا فرض ام الميت الذكر او الانثى
مع وجود فرع اي ولد ذكر او انثى قريبا او سفلا وارث لذلك الميت وان لم يرث
ذلك الفرع الميت لاجل وجود مانع من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث

للام حينئذ ثلث جميع المال الا في الغراوين كما تقدم فان مات رجل عن زوجة وابوين
وولد لم يستهل او شك في استهلاله او في نسبه اوكان منفيا بلعان اوكان ا
او رقيقا او ابن زنى او قاتلا لهما فيكون كالعدم فتكون المسئلة احدى الغراوين
فترث الام فيها ثلث ما بقى عن فرض الزوجة وان كانت المراة عن زوج وابوين
وولد لم يستهل او شك في استهلاله او في كونه ولدها او كان بلا ام او رقيقا او
قاتلا لهما فهو كالعدم ايضا وتكون المسئلة احدى الغراوين ايضا فترث فيها
الام ثلث ما بقى عن فرض الزوج ولا يتصور كون ولد المراة منفيا باللعان او ابن زنى اذا
ثبت انه ولدها لان ذلك لا يمنعه من ان يرث من امه والسدس فرضها ايضا
مع وجود شخصين اثنين فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين من اخوة اشقاء
او للاب او للام او مختلفين هذا اذا ورثا الميت بان لم يقم بهما مانع يمنع الارث
وارث اذ حجبها معا او احدهما لان كل من لا يرث من الاخوة لا يحجب فانه وانه
يحجب وارثا اتفقوا واما ان لم يرثاه وورثه احدهما دون الاخر لاتصافه بمانع من
الموانع السبعة السابقة فهما كالعدم فترث الام حينئذ ثلث جميع
المال الا في الغراوين فترث فيهما ثلث ما بقى عن فرض الزوجين فان مات شخص
عن ام واخوين شقيقين احدهما رقيق او كافر او قاتل فلها كان للام ثلث المال
والباقى للوارث منهما وان مات رجل عن زوجة وابوين واخوين احدهما قاتل
الذي هو طلب المال لهما او رقيق او كافر فهما كالعدم لان الواحد الباقى لا يمنع
الام فتكون المسئلة احدى الغراوين فترث فيها الام ثلث ما بقى عن فرض الزوجة ولا
يحجبها من الثلث الى السدس الجد الذي يكون كالاخ مع الاخ او الاخوات فيقاسم
من كان معه لانه ليس باخ حقيقى وانما هو جد له ان يقاسم الاخوة مقاسمة
اخيهم والسدس ايضا فرض جدة واحدة للام او للاب او فرض جدتين فاكثر عند
اجتماعهما ام الام او بعض امهاتها ومع ام الاب او بعض امهاته مع تساوى وهما
رتبة الشخصين المذكورين اذ الجدتان يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت
مقدار واحد من الاشخاص او مع جدة كابنة للام وفى الجدة التي كانت
للاب فيكون السدس بينهما ايضا واما ان كانت التي للام قربى والتي للاب بعدى
فالسدس كله للتي للام الوارثة بالسنة دون التي للاب الوارثة بالاجماع لان من

بكن

ثبت بالسنة أقوى معنى ممن ثبت بالإجماع والسدس أيضا فرض واحد ذكر أو أنثى
من إخوة للأم بوجه من شبهة أنه يحجبه والسدس أيضا فرض بنت الابن مع
الواحدة فأكثر وإن سفلت بنت الابن مع وجود ابنة فوقها في درجة إلى البنت
سواء كانت الفريدة إلى الميت بنت صلب أو بنت ابن وتحتها غيرها من البنات
لأن البنت العليا إذا كانت تكون لها نصف المال ويكون للتي تحتها وإن تعددت
السدس تمام الثلثين الذي هو غاية فرض البنات المتعددات مع انتفاء
الحاجب الذي سيأتي والسدس أيضا فرض الأخت للأب الواحدة وإن كثرن
مع وجود الأخت الشقيقة التي ترث نصف المال لأن غاية فرض الأخوات الشقا
ئق أو للأب أو المختلطات ثلثان فإذا أخذت الشقيقة النصف كان للأخت
الواحدة فأكثر للأب السدس تمام الثلثين مع انتفاء الحاجب الذي سيأتي
ثم أشار إلى أحوال الأب بقوله والأب يأخذ جميع المال إن كان وحده بلا إشكال
وسدسا مع ولد مذكر أو ولد ابن أسفل منه ذكر وما بقي يأخذه مع بنات
أو مع ذي فرض سوى البنات ومع بنات مع ذي فرض فلا يأخذ سدسا مع باق حظا
فأقول يعني رحمه الله أن الأب له أربعة أحوال الأول أن ينفرد بالإرث وإليه
أشار بالبيت الأول أي والأب يأخذ جميع مال ولده الميت الذكر أو الأنثى إن كان
الأب وارثا للميت وحده بلا وجود إشكال في ذلك والثاني أن يكون مع الولد الذ
كر وإن سفل فيكون له السدس فرضا وإليه أشار بالبيت الثاني أي ويأخذ الأب سدسا
من مال ولده الميت مع وجود ولد مذكر للميت وهو ابن صلب أو مع وجود ولد
ذكر أسفل منه أي ولد وهو ابن الابن وإن سفل سواء كان الولد الذكر المذكور وحده
أو كان معه شيء من البنات أو ذوو الفروض فإذا أخذ الأب وغيره من ذوي
الفروض فرضهم كان ما بقي بين أولاد ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين
والثالث أن يكون مع البنات وإن سفلن فقط أو مع ذي الفروض غير البنات فقط
فيكون له ما بقي بالتعصيب وإليه أشار بالبيت الثالث أي وما يأخذ الأب ما بقي
عن الفروض بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط أو مع صاحب فرض غير البنات
فقط وإنما لم يفرض له السدس في هذا الحال لأنه بقي له فرض أو غير سدس أو
أكثر فلا حاجة في الفرض له حينئذ إذ لا يزيد ذلك إلا تطويل العمل في بعض الصور

فيما اذا كان الاب مع البنت الواحدة فصح مسئلتها من اثنين فيبقى له النصف
واذا كان مع بنتين او اكثر فيبقى له ثلث المال واذا لم توجد البنات وكان مع
الزوج فقط فيبقى له نصف المال واذا كان مع الزوجة فقط فيبقى له ثلاثة
ارباع المال واذا كان مع الام فقط فيبقى له ثلثان واذا كان مع الجدة للام فقط
يبقى له خمسة اسداس المال واذا كان مع الزوج والام فيبقى له ثلث المال
واذا كان مع الزوجة والام فيبقى له نصف المال الا ان ما بقي للام هي ثلث ما
بقي او ربع المال فلا فرق واذا كان مع الزوج والجدة للام فيبقى له ثلث المال
واذا كان مع الزوجة والجدة للام فيبقى له ثلاثة اسداس ونصف سدس
والرابع ان يكون الاب مع البنات وان سفلن وغيرهن من ذوي الفروض فيبقى
له السدس وما بقي بالتعصيب واليه اشار بالبيت الرابع اي ويلزم الاب مع
غيرهن ان حاصله بالتعصيب ان يبقى شيء من الفروض جميعهم شيء لان هذا المال
لا يخلو اما ثلاثة انواع لا وان يبقى عن الفروض شيء فيأخذ الاب بالـ
تعصيب كمسئلة بنت وام واب فاصلها من ستة للبنت نصفها ثلاثة
وللام سدس واحد ويبقى للاب اثنان احدهما بالفرض والآخر بالتعصيب هكذا
والثاني ان يستغرق الفروض اصل المسئلة فلا يبقى له ما يأخذ
بالتعصيب كمسئلة بنتين وابوين فاصلها من ستة للبنتين
منها ثلثان اربعة وللام السدس واحد وللاب السدس ايضا هكذا
والثالث ان تزيد اجزاء الفروض على اصل المسئلة
فيلزم عول لها كمسئلة زوج وبنتين واب فاصلها من اثني
عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون منها للزوج ثلاثة وللبنتين
اربعة وللاب اثنان هكذا فيستفاد من
ذلك ان للاب اربعة احوال اذا انفرد حاز المال كله
واذا كان مع الولد الذكر وان سفل فله السدس فقط واذا كان
مع البنات فقط او مع غيرهن من ذوي الفروض فقط فله ما بقي
بالتعصيب واذا كان مع البنات وغيرهن من اهل الفروض فله
السدس وما بقي بالتعصيب ثم اشار الى بعض احوال الجد التي يخالف فيها الاب

6	
بنتا	3
اما	1
ابا	2

6	
بنتا	2
بنتا	2
اما	1
ابا	1

13	
زوجا	٥ 3
بنتا	٥ ٤
بنتا	٥ ٤
ابا	٥ 2

فيأخذ
حاصله ان الاب مع ... التعصيب ... مع ... ان بقي شيء ... مع ... الفروض ...

بقوله

بقوله والجد كالاب في الاسقاط جميعه وزاد بالاكدار فاقرب
في معناه والجد وان علا مثل الاب في هذه الاقسام الاربعة السابقة جميعها التي
وزاد الجد على الاب بالاحكام الاتية التي تكون له مع الاخوة فقط او مع الاخوة
واهل الفرض ثم واعلم ان الجد له ستة احوال الاول ان ينفرد فيحوز المال والثاني
ان يكون مع الولد الذكر او ولده فله السدس فقط والثالث ان يكون مع
البنات وان سفلن او مع غيرهن من اهل الفرض فله ما بقي بالتعصيب
والرابع ان يكون مع البنات وغيرهن من اهل الفرض فله السدس ثم
ما بقي بالتعصيب والخامس ان يكون مع الاخوة الذكور او الاناث او المختلطين
الاشقاء او الاخوة للاب او هما جميعا فله في هذه الانواع الاكثر من ثلث المال
ومقاسمة الاخوة ثم والسادس ان يكون مع اهل الفرض والا
خوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهما
جميعا فله في هذه الانواع الاكثر من سدس المال وثلث ما بقي عن الفروض
ومقاسمة الاخوة في الباقي كواحد منهم واذا دفع للجد حظه مع
الاخوة او دفع له ولاهل الفرض حظوظهم قسم ما بقي للاشقاء او للاب
على فرائضهم وان اجتمع الصنفان نزل الجميع ذكورا واناثا منزلة الاشقاء
فيعطى للجد ما يستحقه معهم ويقسم ما فضل عنه النصف للاشقاء ويقع
على فرائضهم الا في مسائل اجتماع الاخت الشقيقة
الواحدة مع الاخوة للاب فيعطى للشقيقة قدر نصف المال مما فضل
عن الجد ويقسم الباقي على الاخوة للاب وان لم يفضل عن الجد الا نصف المال واقل
منه كان للشقيقة فقط وان لم يفضل عن الجد واهل الفرض شيء فلا شيء لاحد
من الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب الا في الاكدرية فيفرض للاخت
الواحدة النصف ثم يقاسمها الجد كما ياتي اما الاحوال الاربعة
الاول فالجد فيها مثل الاب بلا تفصيل فاجعل الجد عوضا عن الاب في جميع الامثلة
السابقة غير الغراوين تتضح لك امثلة الجد في تلك الاحوال الاربعة واما
الغراوان اذا كان فيهما جد عوضا عن الاب فللام فيهما ثلث كامل كما تقدم وبيان
ذلك ثم امثلة الحال الخامس مع الاخوة والحكم فيه ان الاخوة اذا اجتمعا معه

كواحد

الاخوة

بقوله ثم الجد مع اخوة فقط خير المقاسم او اخذ ثلثا افضلا فهو يقاسم اخا او اخوين
اختا او اثنتين او ثلاثا او اربعا او اثنتين اخا مع الاخت اخا مع اختين وكان معهم ذو فرض غيرهم
وحيثما زاد واقبلت عملا احسن للجد بعض الجملة كانوا اشقاء كلهم او لاب
وعند الاجتماع بالكل اشقة كالصنف اقوى راع ما سوى واعط للجد جميع ما اشتق
واعط للشقيقتين او شقيق او اكثر ما فضل عنه حقيق وادفع الى شقيقة نصفا
بعد للصنف الضعيف ما بقى فلا احتلاب لذاك حجبته بالجد مع شقيقة نصفا
حررت فاقول معنوي ان مهما يكن الجد حيا اي حاصلا مع الاخوة
الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او للاب او مجتمعين فقط اي دون
وجود من يرث بالفرض فاقسم الجد الاخوة في جميع المال كواحد منهم ان كان خارج
المقاسمة افضل من الثلث او مثله او اخذ ثلثا كاملا افضل من خارج المقاسمة
اي فمهما يكن الجد مع الاخوة فقط فكان له الاكثر من الثلث الكامل وخارج مقا
سمة الاخوة في جميع المال كواحد منهم فمعولي والجد حينئذ يقاسم اخا شقيقا
او للاب فيكون لكل منهما نصف المال ويقاسم ايضا اخوين شقيقين او للاب فيكون
لكل واحد منهم ثلث المال ويقاسم ايضا اختا شقيقة او للاب فيكون له ثلثان
ويكون لها ثلث ويقاسم ايضا ثلاث اخوات شقائق او للاب فيكون له خمسان ولكل
واحدة خمس ويقاسم ايضا اختين شقيقتين او للاب فيكون له نصف المال ولكل
واحدة ربع ويقاسم ايضا اخا مع اخت كانا شقيقين او للاب فيكون له خمسان
وكذلك الاخ ويكون للاخت خمس ويقاسم ايضا اخا مع اختين كانوا اشقاء
او للاب فيكون له ثلث المال وكذلك الاخ ويكون لكل اخت سدس المال فكان
حينئذ مع الاخوة في تلك المسائل الثمانية مثل اخ شقيق مع الاشقاء ومثل
اخ للاب مع الاخوة للاب بغير وجود من يرث بالفرض في ذلك وقد استوى خارج
المقاسمة والثلث للجد في ثلاث مسائل من المسائل المذكورة وهي ما اذا كان
مع اخوين او عدلهما الذي هو اربع اخوات او اخ واختان لان الذي يعدل الاثنين
والاثنين ... وكان خارج المقاسمة افضل له في المسائل الخمس الباقية
وحيثما زاد اي الاخوة الاشقاء او للاب على اخوين او عدلهما بان كان مع الجد
اخوان مع اخت او خمس اخوات او اخ مع ثلاث اخوات او اكثر من ذلك ولم

اشقاء

اربع اخوات شقائق او لاب يكون له ثلث ولكل واحدة سدس ويقاسم اختين صح

ان كان فيها اقل من عدل اخوين وهو اصول مسائل المعادة الاثني صح

الاشقاء والاب فثلث كامل نجعله ضهم الى ظاهر للجد من مقاسمة
الاخوة في جميع المال فتصح مسئلتهم حينئذ من ثلاثة الخ عن قلة ورض
الجد فيعطى له واحد ويقسم الاثنان الباقيان على الاخوة بعمل الانكسار
الاثنية سواء كانوا لاب او اخوة كلهم الاشقاء الميت او كانوا كلهم اخوة للاب
ولا ينقص للجد مع الاخوة شيئا من الثلث الكامل لانه يحجب الاخوة
للام والزوج كان لهم الثلث مع الاخوة الاشقاء او للاب فالجد الذي هو اقوى منهم
اولى بالثلث معهم وان اردت ان تقسم المال للجد والاخوة عند الاجتماع
اي اجتماع الاخوة الاشقاء او الاخوة للاب مع الجد دون اهل الفروض فاحسب
الكل اي جميع الاخوة الموجودين مثل الصنف الاقوى اي الذي هو صنف الا
شقاء لانهم يسقطون الاخوة للاب ان تعدد الاخوة الاشقاء فان كان من للاب
الصنف عدد اقل او كثير الا في مسائل المعادة التي يقاسم الجد الاخوة
في بعضها ويكون الثلث افضل له في بعضها لاحد لها وانما ينحصر الثلاث
عشر التي ذكرها بعضهم في مسائل المعادة والمقاسمة معا لا مسائل المعا
دة مطلقا لان الاخ الشقيق الواحد له ان يعاد الجد بملابسة اخ للاب مثلا
فيشتغل الجد بسبب ذلك الى فرض الثلث ويكون الثلثان الباقيان للشقيق
وحده ثم اذا حسبت الجميع كالاشقاء واعلم انه لازم استعمال ما فسرت من كون
الجد يقاسم اخوين او عدلهم او اقل من ذلك وحينئذ زادوا على ذلك كان الثلث
الكامل افضل له واعط للجد جميع ما يستحقه من المال بمقاسمة الاخوة او
فرض الثلث واعط بعد ذلك للشقيقين الموجودين او شقيق او لاكثر من ذلك مرجود
جميع ما فضل عنه حقيقة اي جميع الشيء الذي بقي عن الجد حقيقة اي فضل
ان ولا شيء للاخوة للاب الموجودين قلوا او كثروا لان الجد لا بد ان يأخذ
ثلثا كاملا اذا كان مع الاخوة فقط فان ظهر له انه يزيد عليه شيئا ما
بالمقاسمة وان رجع الى ثلثه فلا يبقى للشقيقين حينئذ الا قدر ما فضل اي
هو الثلثان او اقل منه فلا يمكن ان يبقى شيء للاخوة للاب ابدا وقد تحجب
الجد حينئذ بعض الصور اثبات الاخوة للاب وان حجبوا بالاشقاء لان كل من
لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم واذا جمع الى اخت شقيقة

كانت مع الاخوة للاب والجد افضل عن حظ الجد نصفا اي فقد نصف اصل المسألة
التي تنزل منزلة المال وسلمي ما بقي او بقي شيء للصنف الضعيف الموجود من
الاخوة وهو صنف الاخوة للاب لانهم يحجبون بالاشقاء وافضه لهم على فرضه
ثم في الاخت للاب محجوبة من الميراث لذلك اي لاجل ذلك اي لاجل وجوب دفع
النصف للشقيقة بسبب الجد ميت اخت شقيقة حوت نصفا اي اخذت
نصف المال بعد اخذ الجد نصفا وهذه المسألة فقد اجتمع فيها الجد والاخت
الشقيقة والاخت للاب فجعلناها كالشقيقة فصححنا مسألتهم من اربعة
عدد رؤوسهم فكان للجد اثنان واخذت الشقيقة اثنين الباقيين وهي
الاخت للاب لانها لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال
جمع بالاختصار رد كل سهم لنصفه الى اثنين هكذا

	٨٤	٤
جرا	٢	١
اختاش	٢	١
اختاب	٥	٥

وهذه احدى مسائل المعادة مع المقاسمة التي هي ثلاث
عشرة مسألة وما عدا هذه المسألة لا ابدا يفضل
فيها عن نصف الشقيقة شيء للاخوة للاب والثانية ما اذا
كان الجد مع شقيقة واختين للاب فيكون اصل مسألتهم من خمسة فيكون للجد
اثنان فيبقى ثلاثة وليس لذلك الا نصف فيه تاخذ الشقيقة من تلك
الثلاثة فيضرب مقام النصف في الاصل فتصح من عشرة ويضرب ما بيد كل فيه من
الاصل فيكون للجد اربعة وللشقيقة خمسة ويبقى واحد للاختين وهو غير
منقسم عليهما فيضرب عدد رؤوسهما في العشرة فتصح من عشرين فيكون للجد
ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت للاب واحد هكذا

	٦	١٥	٤٥
جرا	٢	٤	٥٤
اختاش	٣	٥٦	١٥
اختاب	١	٥	٥١
اختاب	١	٥	٥١

والثالثة ما اذا كان مع الشقيقة واخ للاب فيكون اصل
المسألة من خمسة ولا نصف للاصل الموجود فرضه من البا
الجد فيضرب مقامه في الاصل فتصح من عشرة ويكون للجد
اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ واحد هكذا الجد

	٦	١٥
جرا	٢	٥٠
اختاش	٣	٥٦
اختاب	١	٥١

والرابعة ما اذا كان الجد مع الشقيقة وثلاث اخوات للاب
فيكون اصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر للانكسار
الواحد على الاخوات للاب فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة

والكل

ولكل اخت للاب واحد هاكذا — والخامسة ملاذا كان الجد
مع شقيقة واخ واخت للاب — فتصح من ثمانية عشر كالتي
قبلها هاكذا — وهذه غاية ما تعاد الاخ
الشقيقة — به من الاخوة للاب فتحصل
المقاسمة — معهم وتعاد بما زاد على ذلك
فينتقل الى — من الثلث كما اذا اجتمع الجد

	3	18	1
جدا	2	6	٥
اخت ش	3	و	٥
اخت ب	|	1	٥
اخت ب	|	1	٥
اخت ب	|	1	٥

	3	6	18
جدا	2		٥٥
اخت ش	3		٥و
اخ ب	1		٥٢
اخ ب	|		٥١

مع الشقيقة واخوين للاب او اكثر فاصل مسئلتهم من ثلاثة لانهم لا كسر
ببين في نصف صحيح يعطى للشقيقة فيصح مقام النصف في الثلاثة فيجعل الخا
رج اصل مسئلتهم فيعطى للجد ثلث ذلك العدد وللشقيقة نصفه ويقسم الباقي
للاخوة للاب بعد الانكسار ان انكسر عليهم والسادسة ملاذا كان الجد
مع شقيقتين واخت لاب فيكون اصل مسئلتهم من خمسة فيكون للجد اثنان و
للشقيقتين جميع الثلاثة الباقية فيستعمل فيها عمل الانكسار فتصح من عشرة
ويكون للجد اربعة ولكل شقيقة ثلاثة هاكذا — والسابعة
ملاذا كان مع شقيقتين واختين للاب فتصح — مسئلتهم من
ستة فيكون للجد اثنان ولكل شقيقة اثنا — ن هاكذا

	4	6	15
جدا		2	٥ع
اخت ش		3	٥3
اخت ش		|	٥3
اخت ب		|	٥٥

والثامنة ملاذا كان مع الجد — شقيقتان واخ
للاب فتصح مسئلتهم من ستة — فيكون لكل وارث
فيها مثل ما ذكر هاكذا — ويصح رجوعها كالتي
قبلها الى نصفها والتا — سعة ملاذا كان الجد

	6
جدا	2
اخت ش	2
اخت ش	2
اخت ب	٥
اخت ب	٥

مع شقيق واخت للاب — فتصح مسئلتهم من خمسة
فيكون للجد اثنان وللشـ — قيق ثلاثة هاكذا

	6
جدا	2
اخ ش	2
اخ ش	2
اخ ب	٥

والعاشرة ملاذا كان الجد — مع شقيق واختين للاب
فتصح مسئلتهم من ستة فيكون للجد اثنان وللشقيق اربعة
وترجع للاختصار الى ثلاثة برد كل سهم الى نصفه هاكذا

	6
جدا	2
اخ ش	3
اخت ب	٥

والحادية عشر ملاذا كان الجد مع شقيق
واخ للاب فيكون اصلها من ثلاثة فيكون للجد واحد وللشقيق

	6	3
جدا	2	1
اخ ش	عم	2
اخت ب	٥	٥
اخت ب	٥	٥

ثلاثة

اثنان هاكذا والثانية عشر منها اذا كان الجد مع ثلاث شقيقات
واخت للاب فيكون اصلها من ستة وتصح للاجل الانكسار من
ثمانية عشر فيكون للجد ستة ولكل شقيقة اربعة وترجع با
لاختصار الى تسعة هاكذا

3	
1	جدا
2	اخا ش
٥	اخا ب

9	12	3 6	
3	٥6	2	جدا
2	٥عم	عم	اخت ش
2	٥عم		اخت ش
2	٥عم		اخت لاب
٥	٥٥	٥	اخت لاب

والثالثة عشر منها اذا كان الجد مع شقيق وشقيقة
واخت للاب فيكون اصلها من ستة وتصح من
ثمانية عشر للانكسار وترجع بالاختصار الى تسعة كما
في قبلها هاكذا وبهذه

9	12	6	
3	٥6	2	جدا
عم	٥4	عم	اخت
2	٥عم		اخت
٥	٥٥	٥	اخت ب

جملة مسائل المعادة مع
المقاسمة وان زاد عدد الاخوة للاب على ما ذكر فتلك
المسائل الخمس التي هي اصول المعادة فلا يقاسم الجد الا
خوة فيها بل يبقى ... قل بسبب المعادة لفرض الثلث ويفضل
الثلثان الباقيان عن الشقيقين او الشقيق والاكثر واذا نزلت الاخوة للاب
في هذه المسائل الثلاث عشر منزلة الاشقاء وجدتها لم تخرج عن المسائل
الثمانية السابقة التي يقاسم فيها الجد الاخوة واذا كان الجد مع شقيقتين
او عدد او اكثر مع شيء من الاخوة للاب فلا يلتفت الى من ... الاخوة
للاب لان الجد ينتقل الى فرض الثلث بالاشقاء وحدهم كما يعبر كقوله ...
زادوا فثلث كمال ... للجد ثم اشار الى احكام الجد مع ذي الفرض و الا
خوة الذكور والاناث والمختلطين الاشقاء او لاب والصنفين بقوله

والجد حيث كان مع ذي الفرض ، واخوة كانت بكل فرض ،
كان له الاكثر من سدس كمل ، وثلث باق وقسم ما فضل ،
ومعه لا تفرض للاخت حضرت ، الا بالاكدرية فرسمها ،
زوج وجد وام اخت فاقبلا ، فرضها والقسم ومر فضلا ،
ومن فروض غير جد ... ، مثلها وفرض كل ادفعا ،
واعزل لجد سدسا او ... بالتمام ، وثلث ما بقي وخارج القسام ،
وان يرى الاكثر منها ثم احكما ، للجد بالاكثر منها محكما ،

وان يكن

وان يكن كسر بثلث او سدس ۞ فلا ضرب به لاصل حينئذ او وفق السدس
۞ وان تفي عن سدس جد معتبرا ۞ مثنى يكن نصف اخوة خمسا ۞
۞ وان يكن له القسم افضلا ۞ او مثل غيره فعليه عولا ۞
۞ واقسم على الميراث مع اخوة له ۞ اذا الغير مع الاخوة ۞
۞ واجعل في الاجتماع كل من حجب ۞ منهم كمنع واحد غيره ۞
۞ وادفع لجد ماله وما فضل ۞ للحاضر من الاشقاء ينتقل ۞
۞ الا اذا فضل عن جد معا ۞ شقيقة اكثر نصف جمعا ۞
۞ فلا دفع لها من الا نصف كمله ۞ وما بقي الى ضعيفه انتقلا ۞

فاقول ينبغي كسر ميم كمل الذي يجوز تثليثه ليسلم البيت من سناد التوجيه ومعنى قوله والجد الى قوله الافضلا ان الجد للاب وان علا حيث كان مع صاحب الفرض ومع اخوة ذكورا واناثا او مختلطين اشقاء اولاب او مجتمعين كجانبه في مثال الفرض الذي معروف والذي مغمور كما له الى ان ذلك الجد الاكثر من ثلث او سدس كامل او ثلث عدد ما مع الفرض ومع الاخوة وفسلم الجد ما فضل عن الفرض ومع الاخوة لان ما بقي عن ذوي الفروض كجملة المال فالجد ان يقاسم الاخوة في الباقي كما يقاسمهم في الجملة المعينة ان لم يكن ثلث الباقي اكثر والا كان ثلث الباقي فرضه ما لم يكن انقص من سدس الجميع الى لا يعطى الجد كالاب وكانه قال والجد اذا كان مع اهل الفرض ومع الاخوة الاشقاء اولاب او الصنفين كان له الاكثر من السدس الكامل الماخوذ من اصل المسئلة وثلث الباقي عن الفرض ومن خارج خاصة الجد المقاسمة في ذلك الباقي ومعنى قوله لانقص الى قوله فضلا لاتبع رايه الغالب مع وجود الجد للاخت واحد او اكثر شقيقة اولاب حاشية مع الجد بالارث الا في مسئلة واحدة الاكدرية منسوبة الى رجل يقال له اكدر وكان يحسن الفرائض فسئاله عنها عبد الملك بن مروان فاخطا فيها مشهورة عند الفراض وهي زوج وام وجد واخت لاب شقيقة اولاب فانك تتبع الغالب في هذه المسئلة فرض للجد وللاخت الواحدة اي فرض السدس للجد ومن فرض النصف للاخت واقسم بعد ذلك بينهما ما كان بيديهما وبعض جزء احاط اعلاه الا في هذه القسمة لانه كما هو في اي لهما للذكر مثل حظ الانثيين ويعرض للا

اصل

ذوي الفروض للاخت الواحدة في هذه المسألة الاستثقال مع الجد بجميع النصف مع انتفاء
من سبيلها انه يسقط الاخت الواحدة عن الميراث وانتقالها من لا يرث معه الا
بالتعصيب كالبنات ومن يقاسمها ابدا كالاخ وأما الجد الذي كان يقا
سمها تارة ولا يقاسمها تارة اخرى فهو اضعف من اخيها واصل هذه
المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان ويبقى واحد
وهو سدس الاصل وقد يكون للجد الاكثر من السدس الكامل او ثلث ذلك
الواحد الباقي وخارج مقاسمة الاخت في ذلك الواحد فيعطونه الواحد
الذي هو السدس فيفرغ المال بفرض الورثة فلم يوجد فيهم من يسقطها
عن الارث ولا وجد فيهم من يرث معه الا بالتعصيب فيفرض لها نصف تلك
الستة وهو ثلاثة فتعول المسألة الى تسعة فلما كان الجد يرى انه اكثر
مما يدركه قال اذ كان الجد مع الاخوة واهل الفروض فله الاكثر من المقاسمة
والسدس من راس المال والمقاسمة هنا احسن له فيجمع ما للاخت الى ما
للجد فيكون اربعة وهي منكسرة عليهما انكسارا مباينا فتضرب الثلاثة
التي هي عدد رؤوسهما في تلك التسعة فتصح من الخارج الذي هو سبعة و
عشرون فيضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة
وللام ستة وثمانية للجد وللاخت اربعة هاكذا

	3	٩	٢٧
زوجا	3		٩
اما	2		٦
جدا	٤		٨
اختا			٤

ولو كان معهم اخ للام لم تكن اكدرية لعدم استغراق الفروض
المال لان الام تحجب الى السدس بالاخت والاخ للام وان حجب
بالجد كما تقدم لان كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب
وارثا فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ويكمل
واثنان على الجد والاخت فتضرب ثلاثة وسهما في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون
للزوج تسعة وللام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان قال ابن علاق ولا
يعال للاخت مع الجد الا بشرطين احدهما ان تتحد الاخت فلو
تعددت لم يعرض لها والثاني ان تستغرق الفروض المال دونها فلو لم تستغرق
تستغرق فيه الفروض لم يعرض لها مع الجد فلو فقد الزوج او كان
مكانه اختان لم يكن للام الا السدس ولم يعل للاخت لانه يبقى لها سدس و

تسنوى

وتستوي للجد فيها المقاسمة وسدس جميع المال وان فقد الشرط الثاني
فلم تستغرق الفروض المال لم تكن اكدرية فلا يفرض للاخت فيها كما لو كان
مكان الزوج زوجة بان ترك الهالك زوجة واما وجدا واختا شقيقة
اولاب واصل هذه المسئلة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللام
ثلثها اربعة وتبقى خمسة فيقاسم الجد الاخت في تلك الخمسة الباقية
لان المقاسمة هنا افضل له من سدس المال وثلث الباقي انتهى وكذلك
لا تكون اكدرية اذا استغرقها الفروض وكان مع الاخت من لا ترث معه الا
بالتعصيب كمسئلة زوج وبنتين وجد واخت شقيقة اولاب فاصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية
وللجد اثنان ولا شيء للاخت لانها لا ترث بالفرض مع البنات في سائر
المسائل ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها الجد والاخوة واهل الفروض
والى ما يعرف به ما هو الاكثر الذي يستحقه الجد من الامور الثلاثة السابقة
بقوله ومن فروض الى قوله محصلا ومعنى ذلك يخبرك ايها الطالب مثال
الورثة المذكورين وهم الجد والاخوة واهل الفروض من معاملات فروض
غير جد بالعمل الاتي في كيفية تصحيح المسائل واما الجد فلا يفرض له شيء
عند التصحيح اذ ليس له فرض معين يؤخذ من اصل المسئلة لان ثلث الباقي الخ
لا يؤخذ من الاصل والمقاسمة التي لا تكون الا في الباقي فقد يكون افضل له
واما الاصول فلا يفرض لهن مع الجد الا في الاكدرية المذكورة فيفرض
فيها للاخت الواحدة والجد معها كما تقدم وادفع من اصل المسئلة لكل
ذي فرض له فرضه واعزل بعد العريضة للجد سدس اصل المسئلة بتمامه واكتب
عليه حرف السين علامة انه سدس المال واعزل ايضا مع ذلك العدد ثلث
ما بقي عن اهل الفروض واكتب عليه حرف الثاء علامة على انه ثلث المال
الباقي واعزل ايضا مع العددين المذكورين خارج مقاسمة الجد الاخوة في
ذلك واكتب عليه حرف القاف علامة على انه خارج المقاسمة هذا اذا لم
يكن كسر في تلك الاعداد الثلاثة بل اعزلها كما ذكر وان تبدا واخرج
كسر في اية تلك الاعداد الثلاثة وانظر ما هو الاكثر من تلك الاعداد

علي

المعز وله ان احكر حينيبز للجد باستغراق لا اكثر منه اي من تلك الاعداد حالة
كونه محيطا علك اي متقالة وهذا العمل اسهل مما يعمل فيه قدما هو الافضل للجد
في كل مسئلة اجتمع فيها الجد مع الاخوة واهل الفروض كان اهل متحدا او متعددا
وكنصف الزوج مع جد ولاخوة او ربع لزوجة مع اخوة او سدس لجدة
مع جد واخوة او ثلث لام مع جد واخ متحدا وثلثين لبنتين مع جد و
اخوة والمتعدد كنصف وسدس لزوج وجدة مع جد ولاخوة او نصف وثمن
لبنت وزوجة مع جد واخوة او نصف وربع لبنت وزوج مع جد واخوة او نصف
وثلث لزوج وام مع جد واخ متحدا او ثمن وثلثين لزوجة وبنتين مع جد وا
خوة وان اخذ اهل الفروض نصف المال فثلث الباقي مماثل للسدس وان اخذوا
اقل من النصف فثلث الباقي اكثر من السدس ولو اخذوا اكثر من النصف فالسدس
اكثر من ثلث الباقي وان قاسم الجد اخوين او عدلهما في نصف المال او اكثر
او اقل فخارج المقاسمة مماثل لثلث الباقي وان قاسم اقل من اخوين في نصف
او اكثر او اقل فخارج المقاسمة اكثر من ثلث الباقي فان قاسم مثليه في
نصف المال فقد استوت الثلاثة وان قاسم مثليه في اقل من نصف المال
فالسدس اكثر من خارج المقاسمة وثلث الباقي المتماثلين وان قاسم
اقل منهما في اكثر من نصف المال فخارج المقاسمة هو اكثر منهما وان قاسم
اقل منهما في اقل من نصف المال فانظر بين خارج المقاسمة والسدس هو الا
كثر منه فيقاسم الجد الاخوة حينئذ في خمس وخمسين صورة فخارجها
شيء عن الفروض وهذا التفصيل صعب على المبتدي ولذلك اقتصر
الناظم على عدم الاعداد الثلاثة في الفروض والنظر الى الاكثر منها في بعض
المسائل ثم اشار الى كيفية ازالة كسر مما هو الافضل له من ثلث الباقي
والسدس والمقاسمة وما يكون للاخوة مع الجد اذا كان السدس افضل له بقوله و
ان يكن كسر الفروض حتم ومعناه ان يكن كسر في ثلث الباقي الذي هو الا
فضل للجد وذلك في اصل المسئلة في الثلاثة التي هي مقام الثلث من
عدد يكون للباقي بعد اخراج الفروض ثلث صحيح ولا ينظر هنا للتوافق مقام
الثلث وما على الذي الثلث ماخوذ من الباقي لانه الاصل وان يكن كسر في سدس

الاصل

الفروض

الشمو

جزؤ

اكثر

مثاله

وان قاسم اقل من اخوين في نصف
المال فخارج المقاسمة اكثر
من السدس ومن ثلث الباقي

النفي

واصل الذي هو الافضل للجد فاضربه في اصل المسئلة وهو الستة ايضا وهو مقام الجزء
السدس الذي وافقت به لكن لا صل يخرج عدده سدس صحيح ومقام السدس الذي هو ستة
موافق لمقام الاصول التي لا سدس لها لان اصول المسائل التي كان فيها شيء من
ذوي الفروض سبعة كما سيأتي فالستة منها والاثنا عشر والاربعة وال
عشرون لها سدس صحيح والاصول الباقية التي هي الاثنان والثلاثة والاربعة ملغوا
والثمانية لا سدس لها لكن بعض الثلاثة منها يوافق مقام السدس بالنصف والثلا
ثة موافق بالثلث واذا دفع للجد السدس من اصل المسئلة الذي هو الافضل له
فعوامل اي غيره من الفروض فان بقي شيء عن السدس حيث معناه شرعا لكونه
افضل له يكون ذلك الشيء الباقي لصنف خاص من الاخوة الاشقاء او للاب وان
لم يبق شيء عن فروض الجد وغيره فلا شيء للاخوة الا في الاكدرية السابقة
فيفرض فيها للاخت الواحدة **واما** اذا كان ثلث الباقي او المقاسمة افضل له
فلا يرد ان يبقى بعد ذلك شيء للاخوة **مثال** كون ثلث ما بقي افضل له
وليس فيه كسر ما اذا ترك رجل زوجته وجدا وثلاثة اخوة اشقاء او للاب
فاصل المسئلة من اربعة مقام فرض الزوجة فتعطي الزوجة منها واحد
فيبقى بعدها ثلاثة وثلثها واحد فتعطي له اي للجد وتضع عليه حرف الثاء
وتاخذ السدس من اصل المسئلة بوضع تلك الاربعة على الستة مقام
السدس فيكون اربعة اسداس وان ازيل الاشتراك منه بوضع وفق
البسط الزكي هو واحفظ عن وفق الاصل الذي كان بعقبه كان للشرف
فتعطي له مع الاول وتضع عليه حرف السين وتقسم الثلاثة الباقية
على الجد والاخوة الثلاثة بوضع تلك الباقية على الاربعة عدد المقسوم عليهم
فيكون ثلاثة ارباع فتعطي له مع الاولين وتضع عليه حرف القاف ثم تنظر
في تلك الاعداد الثلاثة المعه ولك ما هو الاكثر فتقول الجزء ان ثلث الباقي
فتجد ثلث الباقي هو الاكثر
فتعطي له الواحد الذي هو ثلث الباقي فيبقى اثنان للاخوة الثلاثة وتنـ
قسم عليهم فتعمل الانكسار تضرب عدد الرؤوس في اصل المسئلة فتصح
من اثني عشر الخارجة فتضرب ما بيد كل فريق ضربه في الاصل فيكون للزوجة
ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل اخ اثنان هكذا **ومثال**

	ع 3	12
زوجة 4	1	3
جدا	1	3
اخوة ثلاثة 3	2	6

كون ثلث ما بقي افضل له وفيه كسر ما اذا مات وترك زوجة واما وجدا وثلا
ثة اخوة اشقاء او لاب فتعطي للزوجة الربع وللام السدس فتنظر بين مطا
بقها بالعمل الآتي في تصحيح المسائل فتنفي نصف احديهما في كامل الاخرى
فيكون اصلها من اثني عشر فتعطي للزوجة الربع منها ثلاثة وللام اثنين
فتبقى سبعة فتعزل ثلث هذه السبعة وهو اثنان وثلث وتعزل اخارج
المقاسمة وهو واحد وثلاثة ارباع وتعزل سدس راس المال وهو اثنان فتنظر
بينها فثلث الباقي اكثر من صاحبيه ولا ثلث لتلك السبعة الباقية فتضرب
جملة الثلاثة الذي هو مخرج الثلث في الجميع اعني راس المال فيخرج ستة وثلاثون فتضرب
ما بيد كل من الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي
عن فرضيهما سبعة فتبقى اربعة عشر منكسرة على الاخوة الثلاثة فتضرب
عددهم في تلك الستة والثلاثين فيخرج ثمانية ومائة ومنها تصح فتضرب
ما بيد كل من الثلاثة فيخرج للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر و
للجد احد وعشرون ولكل اخ اربعة عشر وهذه صورتها

	12 [3]	36	108
زوجة	3	9	27
اما	2	6	18
جدا	3	7	21
اخوة شقق 3	٥	ع 14	ع 42

ومثال كون السدس افضل له وليس فيه كسر ما اذا ترك الهالكة زوجا واما وجدا
وثلاثة اخوة فاصلها من ستة للزوج منها ثلا
ثة وللام واحد فيبقى اثنان وثلثهما ثلثان وخارج
المقاسمة نصف وسدس راس المال واحد كامل
وهو الاكثر فتعطيه للجد فيبقى واحد منكسر على الاخوة الثلاثة فتضرب
عددهم وهو ثلاثة في راس المال فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة
وكذلك الجد ولكل اخ واحد هكذا

	6 [3]	18
زوجا	3	9
اما	1	3
جدا	1	3
اخوة شقق 3	1	3

ومثال كون السدس افضل له وفيه كسر ما اذا ترك زوجة وبنتا
وجدا وثلاثة اخوة فاصلها من ثمانية للزوجة واحد منها
وللبنت اربعة فتبقى ثلاثة وثلث هذا الباقي واحد
خارج المقاسمة ثلاثة ارباع وسدس راس المال واحد وثلث
وهو الاكثر لكن ليس لذلك راس المال سدس صحيح فتنظر بين الستة التي هي

على السدس والثمانية التي هي الاصل تجتمع منها وفق النصف فتضرب
نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اربعة وعشرون فيكون للزوجة ثلاثة و
للبنت اثنا عشر وللجد اربعة ويبقى خمسة منكسرة على الاخوة الثلاثة
ثم تضرب عدد رؤوسهم في الاربعة والعشرين فيخرج اثنان وسبعون و
منها تصح فتضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللبنت ستة
وثلاثون وللجد اثنا عشر ولكل اخ خمسة هكذا

	3	ⅹ	٤عم	٢٢
زوجة		١	٥3	٥و
بنتا		عم	١٢	36
جدا		3	عو٥	١٢
اخوة 3		١	٥٦	١٦

ومثال عدم بقاء شيء من سدس الجد مسئلة
زوج وام وجد واخ شقيق او للاب فاصلها من ستة
فيكون للزوج نصف ثلاثة وللام ثلث اثنان وللجد
سدسه واحد ولم يبق شيء للاخ وقد يتعين سد
س الجد مع سائر الفروض بالعول كمسئلة زوج وام وبنت وجد واخ شقيق
او للاب فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة
وللام اثنان وللبنت ستة وللجد اثنان ولا شيء للاخ امطا اشار الى
انه لا يعدل عن المقاسمة الى غيرها اذا كانت مقاسمته للاخوة في الباقي خير العمر ومن
افضل له او مثل غيرها بقوله وان يكن له القسم افضل البنت ومعناه ان
يكن القسم وحده افضل للجد لكون خارجه اكثر من ثلث الباقي والسدس
الكامل او كان قسمه للاخوة في الباقي مثل جميع غيره في الفروض مثل
ثلث الباقي والسدس معا بعضه او مثل احدهما اذا كان الاخر اقل منه فعو
ل به الهالك عليه اي على عمل القسم ولا تعدل عنه الى غيره لان عمل
المقاسمة لا حرج فيه اذ لا تكسير من تيمن للاتفاق وجمهور الارث فيه لان الجد
انثى في المقاسمة بكونه اخا فانه كلهم نوع واحد مثال ما اذا كانت
المقاسمة وحدها افضل له ما اذا ترك الهالك زوجة وجدا واختين شقيقتين
او لاب فاصلها من اربعة عدد مقام فرض الزوجة اذ لا فرض للجد ابتداء و
لا للاختين معه فيعطى للزوجة ربعها واحد فيبقى ثلاثة وثلثها واحد
كامل وسدس الاصل ثلثان وخارج المقاسمة واحد ونصف وهذا افضل
للجد وتلك الثلاثة الباقية منكسرة على الجد والاختين فيضرب عدد رؤوسهم

عمل

فعدرا

ويكانوا

في الاصل فيصح من ستة عشر ومنها تصح فيكون للزوجة اربعة وللجد اربعة
ولكل اخت ثلاثة هكذا **ومثال** استواء الامور
الثلاثة مسئلة زوج وجد واخوين شقيقين او لاب
اصلها من اثنين فيعطى منها واحد للزوج ويبقى واحد
وثلثه ثلث وسدس الاصل ثلث ابدا وخارج المقاسمة
في التلف ثلث ابدا فيستعمل في ذلك عمل الانكسار الات
فتصح من ستة ويكون للزوج ثلاثة ولغيره واحد هكذا

	٤	٤	١
زوجة	١	٤	٥
جدا	٣	٤	٥
اختا		٣	٥
اختا		٣	٥

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون السدس
اقل منهما مسئلة زوجة وجد واخوين شقيقين او لاب اصلها
من اربعة فيعطى للزوجة واحد وخارج المقاسمة واحد
ايضا وهو اكثر من سدس الاصل الذي هو ثلثان فيعطى لكل واحد منهم واحد هكذا

	٣	٢	٦
زوجا	١	٣	
جدا	١	١	
اخا		١	
اخا		١	

ومثال استواء المقاسمة والسدس الكامل مع كون ثلث
الباقي اقل منهما مسئلة زوج وبنت وجد واخت شقيقة
او لاب فاصلها من اربعة للزوج منها واحد وللبنت اثنان و
يبقى واحد فاذا قسم للجد والاخت كان للجد ثلثان وسدس
الاصل ثلثان ايضا وهما اكثر من ثلث الباقي الذي هو ثلث واحد فتضرب
الثلاثة التي هي عدد رؤوسهم في الاصل فتصح من اثني عشر فيكون
للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان وللاخت واحد هكذا

	٤
زوجة	١
جدا	١
اخا	١
اخا	١

قوله واقسم على الميراث البيت معناه اقسم ايها الطا
لب على قدر الميراث بان تعطى الذكر مثل حظ الانثيين حظ اخوة كانوا
مع الجد اي اجمعهم اذا انفردوا مع الاخوة المجتمعين
مع الجد بان كانوا كلهم اشقاء او اخوة للاب كما تقدم
في الامثلة السابقة واما اذا لم ينفردوا مع الاخوة بان اجتمع الاخوة الا
شقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض فقد اشار الناظم رحمه الله اليه
ما يعطى عن الجد ومن يستحقه من الاخوة **بقوله** واعط جميع الاخوة
مع كل حصة منهم حصته واحدا الى قوله انقلا ومعناه اجعل ايها

	٤	٣	١
زوجا	١	٣	٥
بنتا	٢	٦	٥
جدا	١	٢	٥
اختا		١	٥

ويبقى ثلاثة و ثلثه واحد وخارج

للذكر مثل حظ الا

الطالب

الطالب في حال اجتماع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض وكل من هو
منهم اي من صنفي الاخوة مثل صنف واحد في جميع ما عمل اي مضى من تصحيح
مسئلتهم من في وضع غير الجد والاخوة وعزل الاعداد الثلاثة التي تخير
فيها الجد وان كان فيها كسر فاذا عزلتها وعرفت ما هو الاكثر منها فاحكم
الجد بانه لذلك الاكثر وادفع للجد ما كان له من تلك الاعداد المعزولة وان
كان كسر في ثلث الباقي او السدس فاستعمل في ازالته ما سبق وما فضل
عما يستحقه الجد واهل الفروض يستقل به الشقيق بلا ارث لصنف فاضل
من الاخوة الاشقاء فيكون بينهم على قدر ميراثهم ولا شيء للاخوة للاب
الذين كانوا معهم في سائر المسائل العادة الا انه ان كانت لمنعوا الجد
من كثرة الميراث التي تحصل له بمقاسمة الاشقاء وحدهم الا في مسئلة
ما اذا فضل عن جد مع اخت شقيقة واحدة اكثر نصف جميع المال في مجموع
ما كان للشقيقة وللاخوة للاب الذين عادتهم الجد فادفع لها اي للشقيقة
من ذلك الفضل نصفها كاملا ما خوذا من الاصل وان فضل ما بقي في ذلك الفضل
بعد اخذ نصف الاصل منه الى صنف ضعيفها من الاخوة وهو صنف الاخوة
للاب فيكون بينهم على قدر ميراثهم **مثال** كون الفضل اكثر من نصف
الاصل مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخوين للاب فاصلها من ستة
منها واحد فتبقى خمسة فتجعل الاخوة مثل صنف واحد فتقسم ذلك
الباقي لهم وللجد فيكون للجد المقاسمة واحد وثلاثة اسباع وسدس
الاصل واحد فقط وثلث تلك الخمسة الباقية عن الام واحد وثلثان وهو
افضل للجد فتضرب مخرج الثلث في الاصل فيخرج ثمانية عشر فيكون للام منها
ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ويبقى للشقيقة والاخوين للاب العشرة
الباقية عن الام والجد وهي اكثر من نصف الاصل فتعطى منها الشقيقة
التسعة التي هي نصف الاصل وتعطى الواحد الباقي للاخوين وهو منكسر
عليهما فتضرب اثنين في الثمانية عشر فتصح من ستة وثلاثين فيكون للام ستة
وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل اخ واحد هكذا
وان لم يبق لاهل الفروض والجد الا قدر نصف الاصل او اقل

ثمانية

	6	12	36
ام	1	٥3	٥6
جد	٤	٥6	1٥
اخت ش		٥9	18
اخ لاب		1٥	1٥
اخ لاب		1٥	1٥

من النصف كان للشقيقة وحدها اذ لا يرث الاخوة للاب الا فيما فضل عن نصف
الشقيقة في سائر المسائل ومثال بقاء قدر نصفها مسئلة زوجة وجد و
شقيقة واخوين للاب فاصلها من اربعة فتعطي للزوجة واحد فتبقى ثلاثة فتعطي
للجد الواحد الذي هو ثلث الباقي لانه اكثر من السدس ومن المقاسمة فيبقى
اثنان وهي مثل نصف الاصل فتاخذها الشقيقة ولا شيء للاخوين للاب ومن
امثلة بقاء اقل من النصف مسئلة زوج وجد وشقيقة واخوين للاب فاصلها من
اثنين وتصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللجد واحد فيبقى اثنان وهما اقل
من نصف الستة فتاخذها الشقيقة ولا شيء للاخوين وأما اذا اجتمع اهل
العدد والجد مع شقيق او شقيقتين او ثلاث شقيقات او شقيق مع شقيقة
وشيء من الاخوة للاب فلا بد ان يحسب الجد ما كان من الاخوة للاب على الاشقاء
في سائر المسائل حتى ياخذ الجد ما هو الافضل له من الاعداد الثلاثة المعروفة
في الفرائض فيكون ما فضل عن الجد للاشقاء وحدهم مثال ذلك مسئلة ام وجد
وشقيقتين واخ للاب فاصلها من ستة فيكون للام واحد فيبقى خمسة وهي
منكسرة على الجد والاخوة فتضرب الستة التي هي عدد رؤوسهم في الاصل
فتصح من ستة وثلاثين فيكون للام ستة وللجد عشرة ولكل شقيقة عشرة و
لا شيء للاخ للاب لعدم فضل الثلثين للشقيقتين وهذه صورتها

	6	36
ام	1	6
جد	5	10
اخت شقيقة		10
اخت شقيقة		10
اخ لاب		00

والاخوة الاشقاء حينئذ يعادون الجد بالاخوة للاب ليمنعوه
كثرة الميراث اذا اراد ان يقاسمهم فيما بقي عن اهل الفروض لكون
مقاسمة الاشقاء افضل له من السدس ومن ثلث الباقي فلا يحتاج
حينئذ الى ذلك الا اذا كان من حظ الاشقاء اذ معهم شقيقتين
او عدة واما اذا حضر شقيقان او عددهما او اكثر فلا يلتفت الى الاخوة للاب
ظاهرا لا فائدة في اعتبار وجودهم لان الخارج له من مقاسمة الشقيقين او عددهما
معادل للثلث التلف ابدا والجد اذا كان يرث ثلث الباقي مع الشقيقين
اذا كان اكثر من السدس فاحرى ان يرثه مع اكثر من اخوين لان خروج المقا
سمة ينتقص بكثرة الاخوة ومما ذكر ان الجد اذا كان مع الاخوة الاشقاء
او للاب واهل الفروض كان له الاكثر من ثلث الباقي والمقاسمة فيه والسدس

راس

من رأس المال وكان ذلك مفردا في مسائل الأئمة في المالكية وشبهها قوله
والجد يسقط فيها جميع الإخوة فيأخذ الثلث جميع المال أطلق الذي ذلك بقوله

والجد يسقط جميع الإخوة فيأخذ الثلث من التركة في المالكية وشبهها يعني
زوج وأم ولد أولاهما مع جد وكان أولاهما أخ للأب وفي الأخيرة شقيق النسب

فأقول معنى ذلك والجد للأب يسقط جميع الإخوة الذكور أو الذكور
مع الإناث الأشقاء أو للأب فيأخذ الجد الثلث الكامل من تركة الميت مسألة
المالكية لأنها منسوبة إلى إمامنا مالك رحمه الله لكونه خالف فيها زيد بن ثابت
القائل فيها بسقوط الجد على التفصيل المذكور الثلاثة السابقة وفي شبه
المالكية أي شبيهتها التي قال ابن خروف لا نص فيها لمالك واختلف فيها أصحا
به فمنهم من جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها بقول زيد **قوله**
وقد يسقط الجد جميع الإخوة فيأخذ ثلث التركة
في هاتين المسألتين فقط دون غيرهما من المسائل ولا يكون فيه الإسقا
ط مع أخذ الثلث الكامل وأما سقوط الإخوة الأشقاء أو للأب عند
استغراق سهام الفروض جميع المال فهذا لا اختلاف فيه عندهم وقد
تقدم منه لنا بعض أمثلة وورثة كل من المسألتين زوج وأم وولدا أما
أي ولدان من أم الهالكة أي وإخوان فأكثر للأم مع جد للأب وكان في أولاهما
التي هي المالكية أخ للأب واحد أو أكثر زيادة على المذكورين وكان في المسألة
الأخرى منهما التي هي شبه المالكية أخ شقيق للميت في نسبه كان واحدا
أو أكثر زيادة على المذكورين أيضا والمالكية حينئذ هي زوج و
أم وإخوة للأم وجد وأخ للأب وشبه المالكية هي زوج وأم وإخوان للأم و
جد وأخ شقيق وأصل المالكية من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللأم واحد
وللجد اثنان هكذا ولا شيء للأخ للأب فلما عند مالك لأن الجد
يقول له لو لم أكن معك في هذه المسألة لم تدخل فيها الإخوة للأم فيأ
خذون الثلث الباقي عن الزوج والأم بالفرض فبقيت لأنك
عاصب فإذا لم ترث شيئا مع عدم حضوري فلا يكون حضوري
موجبا لك شيئا لم يكن وإذا كان الإخوة للأم يحجبونك في هذه المسألة وأنا

	٦
زوجا	3
أما	1
جدا	2
أخا لأب	0
أخوين	0

٥٠

حاجبين فيه كما تحجبها الأم فيه ايضا فيكون جميع الثلث للأم من يحجبه حا
جبك له لأن تحجبه للأم حاجب الحاجب أقوى من الحاجب ولقوته عليه كان
له حجبه فالحاجب للأخ للأب على هذا هو الجد بنفسه وقبل الحاجب له هم
الاخوة للام المحجوبون بالجد لأن كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فإنه يحجب
وارثا كما تعرف ومذهب زيد عند المالكية ان يقاسم الجد الاخ للاب
في الثلث فيكون لكل منهما سدس لأن الجد إذا كان مع الاخوة وأهل الفروض
له الأكثر من ثلث ما بقي والسدس والمقاسمة ولا يلتفت للاحتجاج بعد
لو لم اكن الخ لأنه غير كان والاخوة للام مع وجوده كالعدم والجد لا يكون له
الحجب الا عن السدس الذي لا ينقص له منه واصل فريضة المالكية من ستة
فيكون للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد اثنان هكذا

	6
زوجا	3
اما	1
جدا	2
اما	0
اخوين	0

ولا شيء للأخ الشقيق المتحد او المتعدد عند بعض اصحاب مالك
واما هو فلا نص له فيها على ما نقل ابن خروف وهو الذي افتى
عليه الشيخ ابن عاصم في تحفة الحكام والشيخ خليل الفقهاء في
ارجوزته ووجه ذلك أن الجد لو لم يكن في هذه المسألة لكانت مشتركة
فيدخل فيها الاخوة الاشقاء مع الاخوة للأم في ثلثهم فيرثون معهم
بكونهم اخوة للميت بالأم مع قطع النظر عن الأب وحيث كان الجد معهم فلا
لهم لأنه يحجب في هذه المسألة كل من يرث فيها بكونه اخا للام لو لم اكن موجودا
وليس موجودا بالذي يوجب لهم بجملة الأب شيئا لا نسقطونه في عدمه ق
مذهب زيد مع بعض اصحاب مالك وشبه المالكية ان يأخذ الجد السدس
السدس ويكون السدس الباقي للاخوة الاشقاء لأن الجد موجود في هذه
المسألة والأب مفقود لا يتبع والاشقاء لا يرثون مع وجود الجد بكونهم
بكونهم اخوة وانما يحجب الجد معهم في المقاسمة وثلث الباقي والسدس من
رأس المال وتسمى هذه في كلام الشيخين ان يكون فيها زوج او
النصف ومن يرث السدس ام او جدة واخوان للأم فأكثر مع الجد وان
يكون الاخوة للأب الاولى والاشقاء في الثانية عصبة ذكورا فقط
او ذكورا واناثا ولو كان في كل منهما اخ واحد للأم لكان الجد يأخذ عن حصته

للأم

السابق

السادس فيأخذ السدس ويكون السدس الباقي للاخوة للام اتفاقا وقال وزير
لأن جهة الجد في اسقاط الاخوة غير موجودة مع اتحاد الاخوة للام لأن
الاخوة للاب في ثوب الاولى على تقدير عدم وجود الجد سواء وكذلك
الاشقاء في ثوب الثانية على تقدير عدم وجود الجد تقديما بكونهم اشقاء
ولو لم يكن فيهما شيء من الاخوة للام فان كان في الاولى اخ واحد للاب وفي
الثانية شقيق واحد فلا شيء للاخ فيهما اتفاقا ايضا ويكون للزوج ثلا
ثة وللام اثنان وللجد واحد وهو السدس الذي لا ينقص له منه لا يعول
وان تعدد الاخ المذكور فيهما مع انتفاء الاخوة للام كان لهم السدس وللجد
السدس اتفاقا ايضا وللزوج النصف وللام السدس ولو كان في كل منهما
اناث من الاخوة المذكورين دون الذكور لفرض الجد لهن كما في الشاذة
ايضا لما تقدم ولانه يبطل الفرض المشترك مع عدم وجود الجد وقال بعضهم
الاشقاء يعادون الجد بالاخوة للاب مطلقا والجد يعادل الاخوة للاب والا
شقاء بالاخوة للام في المالكية وشبهها ثم قال المصنف رحمه الله

.. وكل من يرث من ذكر فيزاد مع فقدان عول شهرا .. فاقول
العول في اللغة هو الزيادة وفي الاصطلاح هو زيادة اجزاء الفروض الماخوذة
من اصل المسئلة على اجزاء الاصل فيزاد على الاصل مثل ثلثه بجملة اجزاء
الفروض فيلزم من ذلك انتقاص جميع الفروض بنسبة ما زاد على الاصل
من جملة ما بلغه بالعول وتقسيمها ابيات لكل من يرث من الرجال
والنساء فرضا مذكورا فيما تقدم فزاد فرضه ثابت مع فقدان وجود
عول مشهور عند العلماء او وفيه اذا وجد العول في المسئلة بزيادة اجزاء
فروضها على اصلها فلا بد ان يزاد على الاصل قدر تلك الزيادة ويدخل الضرر
على جميع الورثة فينقص لكل وارث من فرضه نسبة ما عالت به مما بلغته
بالعول وبيان ما يعول من المسائل وما لا يعول منها ومثال
من ذلك ليتضح به المراد ما اذا ماتت امراة عن زوج وام واخت شقيقة
واخت لاب واخ لام فاصل المسئلة من ستة فيكون للزوج نصفها ثلا
ثة وللام سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة وللاخت للاب سدسها

واحد وللاخ للام سدس واحد ومجموع اجزاء الفروض تسعة وقد زادت
على الاصل بثلاثة فتزاد الثلاثة على الاصل فيصير تسعة ونسبة تلك الثلا
ثة الزائدة على الاصل من التسعة التي بلغها الاصل بالعول ثلث فقد انتقص
نصيب كل وارث ثلث فرضه الذي يستحقه لو لم يكن عول فالزوج في هذه
المسئلة وارث لثلث المال وكذلك الشقيقة لان نسبة الثلاثة التي خرجت
لكل منهما من التسعة التي هي منتهى المسئلة ثلث وكل وارثة لتسع
المال وكذلك لكل من الاخت للاب والاخ للام لان نسبة الواحد الذي خرج لكل
منهما من التسعة تسع فقس على هذا اذا سالك احد عما يستحقه بعض
الغرض من الفريضة السابقة فاعمل المسئلة في جملة الورثة وصحح مسئلتهم وانسب حظ
ما يخصه منه من مسئلتهم فما خرج من النسبة هو الذي يرثه من المال بعل · بحسبه
فه حينئذ هو وارث لكذا ولا تجبه من مرادك قبل استعمال ما ذكر فتود
فتقع في الغلط اذ لو سالك في المسئلة المذكورة عن قدر ارث الزوج في زوجته
التي لم يكن لها ولد ولا ولد ابن فقلت له في الجواب ابتداء انه يرث فيها النصف
لا وقعت في خطا عظيم لانه لم يرث فيها الا الثلث وانتقص له تمام
النصف بالعول فافهم ذلك واعمل به فان كثيرا من الطلبة يسرع
الى الجواب قبل البحث عما ذكر فيضل الناس بغير علم وبالله تعالى
التوفيق ولما فرغ الناظم من بيان فرض ميراث الرجال الذين تحققت
ذكورتهم والنساء التي تحققت انوثيتهن شرع هنا في فرض ميراث
من اشكل امره ولم يعرف هل هو من الرجال او النساء فقال

فرض ميراث الخنثى المشكل

فاقول الخنثى هو المخنث وهو هنا الشبيه بالنساء من اصل
خلقته فالفه للتانيث فلا ينون اذا نكر لامتناع صرفه ومعناه ك
يوتى بالوصف وضابطه مذكر وجمعه خناثى بفتح الخاء وخناث
بكسرها اي هذا باب بيان فرض ميراث الشخص الخنثى اي الشبيه بال
لنساء من اصل خلقته الذي اشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال او النساء
فيه ولا خلاف ان الخنثى موجود وانما الخلاف هل يوجد من هو مشكل

اولا بد

77

ذكرا

او لا امرأة تظهر فيه علامة تلحقه بالرجال او النساء. وقال بعضهم ومذ
هب الجمهور ان الخنثى لا بد ان يكون ذكرا او انثى في نفس الامر وليس بنوع
ثالث وقد لا يرى علامة ظاهرة تعين من اي الصنفين هو او يجوز ان
يكون مشكلا لا علامة فيه فالجمهور على انه يجوز ان يكون مشكلا و
ذهب الحسن البصري واسماعيل القاضي الى انه لا يوجد مشكل اذ لا بد من
علامة تزيل اشكاله. ثم قال الناظم رحمه الله: ومن له فرجان او فرج ذكر فمشكل
ان لم يكن وصف ظهر يلحقه بأحد الصنفين، كلحية ثدي ونحو ذين. فالقول
الواو الواقعة في اوائل بعض ابواب هذه الارجوزة للاستيناف كما نقل عنهم
ابن هشام في بعض تآليفه ان واو الاستيناف تقع كثيرا في اوائل الابواب
والفصول ومطالع القصائد. وقد اشار بهذا الكلام الى بيان من هو المشكل
من الخناثى اي والشخص الذي كان له ثقبة تخرج منها فضلاته وليس له
ذكر ولا فرج او كان له فرج وذكر معا فهو خنثى مشكل ان لم يكن فيه وصف
ظاهر يلحقه ذلك الوصف بأحد الصنفين السابقين وهما الذكور والاناث
الوارثون وذلك مثل ظهور لحية فقط له فيحكم بانه ذكر او ظهور ثدي
فقط فيحكم بانه انثى او ظهور نحوهما ذين الامرين كخروج المني من ذكره
فيحكم بانه ذكر او خروج الحيض من فرجه فيحكم بانه انثى وان انتفت
اللحية والثدي والمني والحيض او حصل جميع تلك الاربعة فهو مشكل
وان حصلت له اللحية والثدي معا او عدما معا نظر في الباقيين فان حصل
له المني دون الحيض فهو ذكر وان حصل له الحيض دون المني فهو انثى
وهذه علامات يتبين بها بعد بلوغه اذا كان مشكلا في حال صغره ويتبين
في حال الصغر بمباله فان كان بوله من ذكره فقط او كان بول ذكره اكثر او
اسبق فهو ذكر وان كان بوله من فرجه فقط او كان بول فرجه اكثر
او اسبق فهو انثى لان خروج البول من محل يدل على ان المحل الاصلي هو
من ذلك المحل ولذلك يدل على انه يلزم من ذلك الاصل وان كان يبول من المحلين
زمانا واحدا وكان ما يخرج من احدهما مثل ما يخرج من الآخر فهو مشكل
في الحال فينتظر بلوغه. وقال الامام السنوسي في شرح الحوفي واختلف

وان حصل له المني والحيض معا او عدما معا نظر الى الباقيين ايضا فان حصل له اللحية دون الثدي فهو ذكر وان حصل له الثدي دون اللحية فهو انثى وهو ح

اذا كان يبول احدهما اكثر ويبول الاخر اسبق اشتبه ولا اعتبار بالسيلان
على الفخذ وفي الحيض الذي لم يختبر في حال صغره لعدم وجود ضرورة تدعو الى
اختباره وصفة ذلك ان ينظر الى حقيقته الى ارتفاع البول خارج الثوب
من جهة حين بوله ان كان صغيرا او ان كان كبيرا فقيل يجوز النظر اليه للضرورة
وقيل يفتح الثوب فوراء النحر حينه وينظر من اخر جهته الى ارتفاع البول
خارج الثوب وقيل ينظر من وراء في المرايات التي ينبغي فرامه حين بوله
بل الحق ان النظر الى صورة العورة يبصر كالنظر اليها واعلم ان الخنثى المشكل
لا يخلو من خمسة اقسام الاول ان يرث على تقدير ذكورته وانوثته ويكون
ميراثه بالذكورة اكثر والثاني ان يرث على كل التقديرين ايضا ويكون
ميراثه بالانوثة اكثر والثالث ان يرث على تقدير الذكورة فقط والرابع
ان يرث على تقدير الانوثة فقط والخامس ان يكون ميراثه بالذكورة مثل
ميراثه بالانوثة وقد اشار الى حكمه انه في الاولين بقوله
فيعطى نصف نصيب الذكر ونصف سهم امرأة مقدر فأقول
في معنى كلامه فاذا ثبت انه مشكل وهو ممن يرث على انه ذكر خلاف
ميراثه على انه انثى فيعطى له شرعا نصف نصيب الذكر و
ونصف سهم مقدر للمرأة اي نصف نصيبه على تقدير انه ذكر ونصف
سهمه على تقدير انه امرأة ويتصور ذلك في الاولاد وان سفلوا وفي
الاخوة الاشقاء او لاب فقط ومثال ما يرث فيه ميراث الذكر على ميراث
الانثى ما اذا ترك الميت ابنين احدهما مشكل او اخوين شقيقين او لاب
احدهما مشكل فمسئلة تذكيره تصح من اثنين وتأنيثه من ثلاثة
فتضرب احداهما في الاخرى لتباينهما فتخرج ستة فتضرب في اثنين عدد
حالي الخنثى المشكل ليكون لكل نصيب نصف صحيح فتخرج اثنا عشر
ومنها تصح فتقسم على كل منها فيخرج جزء سهمها فيعطى وبه ما للكل
وارث منهما ويعطى له نصف النصيب الخارج له في كل من المسئلتين
وقد خرج للمشكل في الاولى ستة وفي الثانية اربعة فيعطى له نصف
النصيبين وهو خمسة وللمحقق الذكورة في الاولى ستة وفي الثانية

ثمانية

ثمانية فيعطى له نصف النصيبين ايضا وهو سبعة في مسألة هذا المثال ونحوه
مسائله وهذه صورتها واعلم ان الخنثى المشكل ليس
بنوع ثالث زايد على الذكور والاناث في نفس الامر وكذلك
وضعه في نفس الامر ليس بنوع ثالث زايد عن نصيب الذكر
والانثى بل لما اشكل حاله في الظاهر وجب ان يعطى ما يقسم ابدا له ونفيه
على الرعون والتصليح وهو قول ابن القاسم في كل ما اتنازعه اثنان دون
بينة وبيان ذلك في المثال المذكور ان الذكر فيرسم للخنثى ثلث الاثنى
عشر الذي هو اربعة لان اسوا احواله ان يكون انثى والخنثى فيرسم للذكر
نصف الاثني عشر الذي هو ستة وبقى النزاع في سدس الاثني عشر الذي هو
اثنان فعلى تقدير ان الخنثى ذكر يكون له ذلك السدس وعلى تقدير انه
انثى يكون ذلك السدس للذكر فيقسم بينهما نصفين فيجتمع للخنثى
خمسة ولغيره سبعة كما تقدم وهذا مثل ثوب تنازع فيه اثنان واقام
احدهما نصفه والاخر ثلثيه ولا بينة لهما على ذلك فانه يقسم بينهما
كما ذكرنا بعد ايمانهما ومثال ما يزيد فيه ميراث الانثى على ميراث
الذكر مسألة زوج وام واخ شقيق او للاب خنثى فتصح مسألة تذكيره
من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى الواحد الباقي ومسألة تا
نيثه من ثمانية للاصل العول للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى ثلاثة
فتضرب نصف احدهما في كامل الاخرى ثم الخارج في اثنين عدد حالتيه
فيخرج ثمانية واربعون ومنها تصح فتقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها
فيضرب فيه ما بيد كل وارث فيه فان كان خنثى او غيره فيعطى له نصف
النصيبين فيكون للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة
عشر كما سبق عمله لك هكذا ثم اشار الى فرده
ميراثه في القسم الثالث الذي يرث فيه بالذكورة فقط
والرابع الذي يرث فيه بالانوثة فقط بقوله
وان يكن يرث بالتذكير فقط كالعم او بانوثة التحرير كالاخت للاب بعول فقد
كان له نصف نصيب فقد ما اقول في معنى ذلك وان يكن المشكل يرث

	2	3	12
ابنا	1	2	[illegible]
ابن خنثى	1	1	[illegible]

	6	8	48
زوجا	3	3	21
اما	2	2	14
اخا خنثى	1	3	13

قريبه الميت بالنظر لكبيره اي بتقدير كونه ذكرا فقط دون الانوثة كالعم
الخنثى اي كالاعمام وان علوا او ابناء الاعمام وان سفلوا وابناء الاخوة
الاشقاء او للاب وان سفلوا لان هذه الاصناف الثلاثة يرث الذكور
منهم دون اخواتهم كما تقدم بيانه او كان الخنثى يحجب قريبه الميت
بانوثيته في التقدير لا بالذكورة كالاخ الخنثى للاب مع عول من
موجب بعض الصور كمسئلة زوج واخت شقيقة واخ خنثى للاب
فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لصحة المسئلة من اثنين فيكون
للزوج نصفها واحد وللشقيقة نصفها واحد فلم يبق شيء لذلك
العاصب وعلى تقدير انوثته يفرض له السدس فيكون اصلها من ستة
وتعول لسبعة واشار للجواب في القسمين بقوله كان له اي للخنثى
المشكل في القسمين معا نصف نصيب مقدر ارثه بذلك الوجه الذي
به وكيفية تصحيح كل من المسئلتين حتى يعلم ما يستحقه كل وارث
تسلك في غير تصحيح مسائله ان شاء الله فقال ابن الشاط في تاليفه
المسمى بغنية الرائض في علم الفرائض وان كان من صنف يرث منه الذكر
دون الانثى فله نصف ميراث الذكر وان كان من صنف يرث منه الذكر
معه ميراث الانثى لكن اقتضى الحال ان ترث الانثى دون الذكر فله نصف
ميراث الانثى انتهى وقال ابن علاق في مثال الاول ولو ترك الميت ابن اخ
خنثى وابن عم ذكر لقسم المال بينهما نصفين لان الخنثى بتقدير ذكورته
يرث جميع المال فقد تنازعا جميع المال وادعى كل منهما جميعه فقسم
بينهما وقال في مثال الثاني واذا تركت امراة زوجا واما واخوين للام واخا
للاب خنثى فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لانه عاصب لم يبق له شيء وعلى
تقدير انوثته يفرض له نصف فتعول الى تسعة وتسعة هو على انه انثى
من التسعة ثلث فيكون له نصف الثلث الذي هو ميراث الانثى
انتهى المراد منه ثم اشار الى فرض ميراث القسم الخامس بقوله
وان يكن اخذ للاخ وجبا له نصيب كامل فقد طلبا فيا قول في معناه
ان يكن الخنثى المشكل اخذا لاخ قريبه الميت وجب له بالارث نصيب كامل

مطلوب

مطلوب في ماله وهو مشرشر ان الحمد الخنثى وثلث ان تعود الله الخنثى لحصر ثمنه
من الذكر وارفع من الانثى فاذا كان الانثى من هذا الصنف كالذكر فالخنثى الخنثى
الزهوارفع منه ويلحق بالاخ للام استكمال المبراث كل وارث يكون مم انه على فع صنا
انه ذكر مثل مم انه على انه انثى وذلك كالاخ خنثى شقيق اولاب مع البنات فانه
يرث ما بقي عن البنات بالتعصيب سوه كان ذكرا او انثى لان الاخوات مع البنات
كالعصبة ثم ما فضل عنهم وكالاخ شقيق خنثى في المشتركة لان كان معه
شقيق اخ ذكر فانهما يرخلان على الاخوة للام في ثلثهم فيقسم بينهم بالسواء طال
ابن علاق واذا تركت امراة زوجها واما واخوين شقيقين احدهما خنثى فالخنثى في هذه
المسالة يستوي الحكم في تقديره ذكرا او انثى فيشارك مع اخيه الاخوة للام في الثلث
واما الولد تركت امراة زوجها واما واخوين لام واخا شقيقا خنثى فانه بتقدير
كونه ذكرا تكون مشتركة فيشارك الاخوين للام في الثلث فتصح مسئلته من
ثمانية عشر فيكون له اثنان وهي ثلث ثلث التركة وبتقدير كونه انثى
يفرض لها النصف فتعول من ستة الى تسعة فيكون تحته ثلاثة اتساع التي
هي فيكون له نصف مجموع الميراثين فتعمل المسألة من ستة وثلاثين لدخول
الثانية في الاولى فتضرب الاولى في اثنين عدد حالتي الخنثى فيكون للزوج خمسة
عشر وللام خمسة وللاخوين للام اربعة وللخنثى ثلاثة انتهى بالمعنى واعلم
ان الخنثى المشكل كما قال بعضهم لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة لانه ان كان ابا او جدا او زوجا فهو ذكر محقق وان كان اما
او جدة او زوجة فهو انثى محقق لان الخنثى لا يرث بالزوجية لعدم صحة نكا
حه لانه لا ينكح ولا ينكح وقال ابن رشد في المقدمات ولا يكون الخنثى المشكل
زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل انه قد وجد من ولد له من بطنه ومن
ظهره فان صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه
ميراث الام كاملا وفيه نظر انتهى وبتصور ذلك فيما اذا ظن انه انثى فتزوجه
رجل فولد له الزوج وولد من بطنه ولد اثم وطئ ذلك الخنثى امة فولد ت الامة
منه ولدا فلهما الخنثى ولدان هو اب لاحدهما وام للاخر قال الشيخ خليل
في التوضيح ورايت عن ملك في بعض التعاليق ان مثل هذا في الولدين لا يتوارثان

لانها لم يجعل له شيء ولا يحجب فليس لها الحوز للاب ولا للاخ ابو القاسم ويمنع النظر
من المختصر انتهى واما كونها شقيقين فلا يتوهم لعدم كونها من اولاد
واحد وهذا ما يتعلق بقدر ميراث الخنثى واما غير الميراث فيكون شانه في
سائر احواله على احوط الامرين فلا يجوز له الا ما يفعله الرجال والنساء واما او يفعل
ما يجوز فعله لاحد الامرين بمعنى دون الاخر فلا يجوز للخنثى ان يفعله وبالله
التوفيق **ولما بين** الناظم اسباب التوارث وبين وجوه ثم من الو
ثم عدد الورثة من الرجال والنساء ومن يرث منهم بالفرض او بالتعصيب
او بهما معا ثم عدد الفروض واعطى كل فرض قدر ميراث من لم يتضح كونه من
الرجال ولا من النساء اراد ان يتكلم هنا في ما يتصور في كل وارث بالفرض من
انواع الحجب فقال رحمه الله **انواع الحجب وما يتصور منها في كل ذي فرض**
فاقول الحجب في اللغة هو المنع لانه يقال حجب فلان فلانا من كذا حجبا و
حجابا اذا امنعه منه ويجمع حجابا على حجب ويتصور مضارع مبني للمفعول من
تصورت الشيء اذا صورته وقدرته في ذهنه قال في المصباح يقال تصورت
الشيء مثل صورته وشكلته فتصور هو **و**معنى ذلك هذا الكلام انه باب
بيان انواع حجب بعض اهل الفروض عن جميع الميراث او بعضه وبيان القدر الذي
يتصور في بعض نشرعها من انواع الحجب في كل وارث ذكرا او انثى صاحب فرض
ولو كان يرث بالتعصيب ايضا واما حجب العصبة بعضهم بعضا فسياتي في
الباب الذي بعد هذا واعلم ان هذا الباب من اكبر ابواب الفرائض وعليه تنبني
جميع مسائله وهو كالعمدة بل للفقه السابق ويجمع به احكام كل وارث من
ضعف واحد بعد ان كانت معرفته في مواضع كثيرة **قال ابن** يونس اهل معرفة
الفرائض معرفة الحجب وحققه فينبغي الاعتناء به واتقانه **ثم** قال الناظم رحمه الله
الحجب بالاسقاط والتشريك * والنقل للناقص او عصوبة فاقول قد تعرض
في هذا البيت ان الحجب يتنوع الى اربعة انواع احدها يكون به الحجب عن جميع الميراث البيت اي
والثلاثة الباقية يكون بها الحجب عن بعضه ومعنى ان الحجب يكون باسقاط
وارث غيره عن جميع الميراث ويكون ايضا بتشريكه وارث مع غيره في فرض واحد
ينقص به منه اقل فرضه الذي يستحقه لولا غيره ويكون ايضا بنقل وارث عن

عن الفرض

عن الفرض الكامل الى الفرض الناقص ويكون ايضا بفعل وارث غيره عن الفرض الى غيره
في اهل مطاربة بالفرض وقد وقع الحجب في هذه الثلاثة الاخيرة عن بعض الجهة
فانواع الحجب خمسة حجب اسقاط وحجب مشاركة وحجب نقصان وحجب
تعصيب الى حجب الى نقصان وحجب للارث تعصيب اما حجب الاسقاط فانه
يكون عند اجتماع الاقرب والابعد فيسقط الاقرب الابعد كاسقاط الابن ابن
الابن واسقاط الاخ الشقيق الاخت للاب ونحو ذلك واما حجب المشاركة فهو
على نوعين احدهما ان يقع الاشتراك في الفرض الذي يستحقه المحجوب فعليه كمشاركة
الزوجة الطارئة زوجة اخرى في الربع او الثمن ومشاركة جدة جدة اخرى في السدس
ومشاركة بنت الصلب الطارئة او بنت الابن او الاخت الشقيقة او الاخت
للاب اثنين من جنسها في الثلثين ومشاركة الاخ للام طارئ اخوين للام في الثلث
والثاني ان يقع الاشتراك في جنس الفرض غير الاول كمشاركة بنت الصلب الطارئة
او بنت الابن او الاخت الشقيقة او الاخت للاب امرأة من جنسها في الثلثين لان
النصف الذي كان لها قبل ظهور اختها واما حجب نقصان الحجب الفرض الى نقصان
عن الاول وهذا ادنى عن جهة العبارة لان النقص حاصل في الانواع الثلاثة
الاخيرة كلها فيحجب الولد من نصف الى الربع والزوجة من ربع الى الثمن والام من
ثلث الى السدس ويحجب بنت الصلب بنت الابن من نصف الى السدس ويحجب الاخت
الشقيقة الاخت للاب من نصف الى السدس ونحو ذلك واما حجب تعصيب
الحجب للتعصيب فكتعصيب كل من الابن وابن الابن او الاخ الشقيق او الاخ
للاب اخته فترث معه بالتعصيب جميع المال او ما بقي عن اهل الفروض للذكر
مثل حظ الانثيين بعد ما يكون للانثى النصف انما لم يتصور فيهم حجب الاسقاط اشار
بقوله **ولا يسقط للاب وولده طلب وزوجين والام معتبر** فاقول في معناه
ولا يسقط الاب من ميراث ولده الذكر او الانثى الميت ولا يسقط ايضا الولد صلب
او الولد ذكرا او انثى لصلب من ارث ماله والدي الاب والام الميت ولا يسقط
ايضا للصغير زوجين من ارث صاحبه الميت ولا يسقط ايضا للام من ارث ولدها
الذكر او الانثى الميت فقد اشار في هذه الابيات لا يسقط للابوين والزوجين والاولاد
الصلب عن الميراث فقوله بدون من عن الابد فانه يسقطه من هو اقرب منه الى

الزوج

البنت كما سيأتي بيان ذلك في كل وارث من هؤلاء ثم اشار الى ما يتصور منه
في كل واحد من اهل الفروض على ترتيب الفروض السابقة فبدأ باول اصحاب النصف
فقال ويتصور في بنت الصلب حجبان من انواع ذلك الحجب اذ يعصب البنت
اخوها فتزيد واختها فتشاركها ابدا. فاقول في معنى ذلك ويتصور
شرعا في بنت الصلب اي في بنت الميت كانت بنت صلب ذكر او بنت رحم امرأة
حجبان من انواع ذلك الحجب السابق وهما حجب تعصيب وحجب مشاركة فحجب
يبين ذلك مثلا بعده يعصب البنت المذكورة اخوها الواحد فاكثر فقد يرد الثلث
معها في الارث كان اخوتها كلهم ذكورا او ذكورا مع اناث فيقتسمون مال الميت
او ما بقي عن ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت وحدها لكان
لها النصف بالفرض وحيث كان معها اخوها الذي شاركها في ولادة الميت نقلها
الى الارث بالعصوبة ولا يعصبها حينئذ الا اخوها الواحد فاكثر واختها الواحدة
فاكثر في واخت بنت الصلب قد شاركتها اي شاركت بنت الصلب في التثليث
ابدا في سائر الازمنة التي يقع فيها اجتماعهما يعني ان بنت الصلب اذا انفردت
ترث النصف واذا كان معها اختها او اخواتها الاناث فقط كان لهن الثلثان
فاذا كانت مع واحدة كان لها نصف من ذلك الفرض وهو الثلث ولا شك
انه انقص من النصف الذي كان لها عند انفرادها بحسبه واذا كانت مع اكثر
كان ما ينوبها من الثلثين احرى في النقصان عن النصف فبنت الصلب حينئذ
يتصور فيها حجبان حجب تعصيب وحجب مشاركة يعصبها اخوها او اخو
تها الذكور او الذكور مع الاناث وتشاركها اختها او اخواتها فيكون بين الكل
الثلثين فلله الحمد انه. ويتصور في بنت الابن جميع الانواع بدون من
يسقطها ابن وابنتان ارتفعا الا اذا ابن معها نزل فقط او كان الاسفل منها فرع عاصب
من نعم وفوق معها يحجبها تعصب لها اخوها وابن عم في المال او في الباقي سهم ثم
واختها او بنت عم تشترك معها ثلثين لكل ما ترك اشتغلت بنت علت عن نصف
مال الى السدس دون حيف. فاقول في معنى ذلك ويتصور شرعا
في بنت الابن الواحدة وان سفلت جميع انواع الحجب السابقة بدون وجود
من ابى الترتيب في ذلك وهي حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب

نقصان واشار الى من يسقطها بقوله ويسقطها لبنت الابن وان سفلت عن الارث
صنفان فقد ابن وابنتان ان ارتفعتا الصنفان فوقها سواء كان الصنفان
فوقها من اولاد الصلب او من اولاد الابن اما الابن فانه تقع فوقها سواء
كان ابن صلب او ابن ابن فانه يسقطها عن الارث ذاتها فلا ارث معه
بسائر العصابات واما البنتان المرتفعتان فوقها سواء كانتا بنتي صلب
او بنتي ابن او مختلفتين في الدرجة ولم يكن معها بنت فانهما تسقطانها عن الارث
الا بمعصب اشار للاحد لهما بقوله الا اذا كان ابن واحد او اكثر فوقه
اي حصل معها في درجة واحدة سواء كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها في
الثلث الباقي فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين واشار للثانية
بقوله اوكان اسفل اي اوالا ان يكون ابن اسفل من بنت الابن المحجوبة بالبنتين فو
قها فانه يعصبها لان الذكر اذا كان اسفل منها فانه يعصب ذاتها من كانت
معه في درجته من اخواته او بنات عمه ومن فوقه ايضا ممن كانت فوقه
ممن لم ياخذ شيئا من البنات المحجوبات من الثلثين سواء كانت تلك
البنات المحجوبات عن الثلثين في درجة واحدة او درجتين او درجات فيقسم
معهن الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الابن اسفل منهن يعصب
من كان في درجته ومن كان فوقه من عماته وعمات ابيه وعمات جده اذا
حجبن من الثلثين بسبب البنتين الكائنتين فوق الجميع فان كان شيء من
من البنات يجب ذلك الابن فانه يسقطهن اذ لا ترث البنات مع ابن فوقهن
لانه يعصبهن واما كون ابن الابن الاسفل يعصب من فوقه من البنات المحجوبات
من الثلثين فقد نص عليه غير واحد واما كونه يدخل في الثلث من في
درجته مع من فوقه من البنات فقد نقله ابو الحسن في تحقيق المباني عن
ابن عبد السلام ويفهم ذلك ايضا من كلام بعضهم ثم اشار الى من يعصب
بنت الابن اذا لم يكن فوقها بنتان لتنفرد بذلك ولكن فوقها بنت لانه
سيأتي في لعاب الشرح بقوله تعصب لها اخوها وابن عم فيعصبها حتى
تفرد اي واحدة بنت الابن وان سفلت معصب لها وابن عمها ثانيها في الدر
جة معصب لها ايضا في جميع المال او في الباقي عن سهم ذوي الفروض اي تقصر او في الباقي

في الفروض المقصودة بالاحتجاج ابتداء كمن صح الزوج او الزوجة او الام او فهو ذلك
سواء كان اخوتها او ابن عمها متحدا او متعددا فيقتسمون المال والباقي عن اهل
الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن حينئذ وان سفلت اذا لم يكن فوقها
شيء من الولد ترث النصف واذا كان معها اخوها او اخوتها او ابن عمها او
بنو عمها او كان معها اخوتها وابناء اعمامها معا في درجتها فانها تشترك
معهم بالتعصيب نصف ما ترثه الذكر ثم اشار الى من تحجبه حجب حرمان
بقوله واخته الى قوله ترث ابنا واخت بنت الابن او بنت عمها او هما معا
انفردت كل منها او تعددت فتشترك معها مع بنت الابن في ثلثين متساوية
لجميع المتروك فيجب قسم الثلثين بينها او بينهن بالسوية وبنت الابن
حينئذ وان سفلت تشاركها في الثلثين اخواتها او بنات اعمامها او الصنفان
معا فكان معهن اهل الفروض غير البنات او العصبة الا ما يدعيهم ثم اشار
الى من يحجبها حجب نقصان بقوله تنقلها بنت الى الاحد الثلث وتنقل بنت الابن
وان سفلت بنت واحدة عالية فوقها كانت بنت صلب او بنت ابن تحتها
بنت ترث نصف المال لان تلك العالية اولى به الى ارث السدس بالفرض تمام
الثلثين دون وجود حجبها لبطن في ذلك وبنت الابن حينئذ وان سفلت لا
يفلها عن نصف المال الى سدسه الا بنت واحدة فوقها لان البنت العالية
كانت بنت صلب او لا ترث نصف المال وترث معها السفلى سدس المال
تمام الثلثين الذي هو فرض واحد لهما معا فاذا اخذت الاحد الا حينئذ منهما
قبل القسمة كانت الاخرى اولى بها التبعة لانها مشاركة لها في السهم الواحد
الذي هو الثلثان فكان للعليا ثلاثة ارباع الثلثين وهي بالنسبة الى جملة المال
نصفه وكان للسفلى ربع الثلثين وهو بالنسبة الى جملة المال سدس فقد
اشتركت العليا والسفلى حينئذ في الثلثين مشتركة مختلفة وتسمية الاجزاء
المأخوذة من الثلثين الى جملة المال دون اصلها الذي اخذت منه فاشكل بسببا
تلك النسبة كون النصف والسدس فرضا واحدا ولو قالوا في عباراتهم اذا
اجتمعت بنت عليا وسفلى كان للعليا ثلاثة ارباع الثلثين وللسفلى ربع
لكانت صريحة في اشتراكهما في الفرض الواحد الذي هو الثلثان ولكن المعنى المقصود

بالعبارتين

بالعاصب نصيب واحد ثم قال رحمه الله وفي الشقيقة ثلاثة حجب يسقطها ابن وابن ابن ثم الأب
والأخ والبنت دنت أو بعدت يعصبانها بأحوال ترث ولا تكون ذات فرض إن جلا
وجود جد معها وإن علا إلا بأكدرية زوج وجد أم وتلك الأخت معهم في العدد
فيفرض النصف لها فيفرع عول فقسم الجد معها يتبع ومشاركتها أختها فيما يجب
من فرض ثلثين لها لم تطلب. فأقول في معنى ذلك وتبصرته شرعا إن في
حق الشقيقة ثلاثة حجب جمع حجاب أي ثلاثة من أنواع الحجب السابقة حجب
إسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وأشار إلى من يحجبها حجب إسقاط
بقوله يسقطها إلى قوله الأب أي يسقط الأخت الشقيقة عن الإرث ثلاثة رجال
الابن وابن الابن وإن سفل ثم الأب إذا كان الميت دون الأبناء فلا ترث مع وا
حد من هؤلاء الثلاثة وأشار إلى الأخ والبنت والجد الذين يحجبونها
حجب تعصيب بقوله والأخ والبنت إلى قوله يتبع أي والأخ الشقيق الواحد
أو أكثر والبنت الواحدة أو أكثر دنت أي قربت تلك البنت إلى الميت بأن كانت
بنت صلب أو بعدت عنه بأن كانت بنت ابن وإن سفلت يعصبان الأخت
الشقيقة في جميع أحوال ترث أي في جميع ميراثها من جملة المال أو الباقي عن
أهل الفروض فإذا كان معها أخوها الواحد فأكثر فإنه يعصبها فترث معه نصف
ما يرثه من جميع المال أو الباقي عن أهل الفروض وإذا كان معها بنت واحدة أو لا كانت
كان لتلك الشقيقة النصف الباقي عن البنت بالتعصيب فتستغرق المال
ولذلك يحجب معها الأخ للأب وأبناء الأخوة مطلقا كما تقدم وإذا كان معها بنتان
فأكثر كان للشقيقة الثلث الباقي عنهما بالتعصيب أيضا لأنها الشقيقة
بالتعصيب إذا كان معها ولا تكون الشقيقة صاحبة فرض إن جلا أي ظهر
وجود جد وإن علا معها أي مع الشقيقة في الميراث أي ولا ترث فرضا مع وجود
الجد إلا في مسألة الأكدرية أي المنسوبة إلى أكدر وهو رجل سئل عنها فأخطأ
فيها وهي مسألة زوج وجد وأم وتلك الشقيقة كائنة معهم في عدد الو
رثة فيفرض النصف لها أي للشقيقة حينئذ في المال ثم يعول مع ما بعدها
من الحجب الثلاثة السابقة ولا وجود معها من لا ترث معه إلا بالتعصيب
كالبنات ولا من يعدها ذا بها كأختها لأن أختها التي تشاركها في أخذ

أقوى من الجد الذي قاسمها في بعض الصور فيقع بسبب فرض النصف لها عول
المسألة من ستة الى تسعة فيقسم الجد معها ما في ايديهما للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون لها
شيء بسهم أي مسموع من الشارع ومجموع ما في ايديهما اربعة وهي لا تنقسم
عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة فيخرج سبعة وعشرون
منها تصح ثم تضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج والأم ستة
وللجد ثمانية وللأخت اربعة وقد تعرضت هذه المسألة في احوال الجد وانما
اعيدت هنا لئلا يتوهم دخولها في اخير النظائر التي لا يفرض فيها للشقيقة
فالأخت الشقيقة حيث ترث مع الجد لا تخرج عن الجد وغيره من احوال العول
الا في الأكدرية التي لا يبقى لها فيها شيء فيفرض لها النصف ثم يقاسمها الجد بما
بايديهما كما مر؛ أشار الى من تحجبه ومن يشاركه بقوله وشاركتها
اختها الى آخره أي وتشارك الشقيقة اختها الشقيقة الواحدة او اكثر
يجب للأخوات الشقايق من فرض ثلثين فيقسمونه بينهن كما هو مطلوب [?] في القسمة
فالأخت الشقيقة حيث ترث النصف اذا انفردت واذا كانت معها اخت
او اخوات شقايق كان لهن جميع الثلثين فيستغرقن ما بقي من النصف
بسبب المشركة ثم قال الناظم أنه […] ويتصور بالاخت للاب

اربعة تفردت من حجب ؛ اسقاطها بسبعة حقوق ؛ أب وابن وابنه فشقيق
شقيقة مع ابنت اجتمعتا ؛ شقيقة بالجبر نصفا ورثت ؛ شقيقتان حيثما لم يوجد
معهما اخ من معا فرغت ؛ ولم يكن معها […] دخلا ؛ وليس […] لها ان […]
وعصبت بالاخ والبنت وجد ؛ فليس […] تعتمد ؛ لا بالاكدرية تعد منه […]
فهي بها كشقيقة خلت ؛ للاخت معها اثنتين […] ؛ ثلثي المال التي فوقها
وانتقلت لسدس تكميلا ؛ للثلثين مع شقيقة تفرد ؛ […] فقول

في بعض البواطن البيان الجارية للجمع الموضعي للمعنة وحيث تعلو […]
البيانات الجارية للاخير […] الغنا الحرفية و[…] ادخلا ضمير محذوف عليه
فيعم الاخت للاب وفي معنى ذلك ويتصور في عاد الأخت للأب اربعة منفردة
من […] أي من انواع الحجب وهو حجب اسقاطها وحجب تعصيب وحجب […]
ركة وحجب نقصان وقد اشار الى من يحجبها حجب اسقاطها بقوله اسقاطها

وبسبعة الى قوله ان لا اي اسقاط الاخت للاب عن الارث حقيق بسبعة اصناف
الاول الاب المحجب فانه بسقطها ولا ترث معه ابدا والثاني الابن فلا ترث معه الاخت
للاب ابدا والثالث ابن الابن وان سفل فلا ترث معه الاخت للاب ابدا والرابع الاخ
شقيق الميت فلا ترث معه الاخت للاب ابدا والخامس اخت شقيقة اجتمعت
مع البنت واحدة او اكثر كانت بنت صلب او بنت ابن وان سفلت فلا ترث
الاخت للاب ابدا لان الشقيقة مع وجود شيء من البنات كالشقيق في ارث ما
بقي عن البنات بالتعصيب والسادس اختا شقيقة وارثة نصفا مع الجد او
نصفا اما فلا ترث معها الاخت للاب ابدا شيئا ان لم يكن معها شيء من
اخر من اخوة للاب لان الشقيقة تعاد الجد بها فتصح مسئلتهم من اربعة
فياخذ الجد اثنين وتاخذ الشقيقة الاثنين الباقيين لان الاخت للاب لا ترث
شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال كما تقرر ذلك في احوال الجد والسابع
اختان شقيقتان فلا ترث معهما الاخت للاب شيئا ان لم يكن معها اخ للاب
يعصبها في الباقي عن الشقيقتين لان غاية ما يكون للاخوات التي لم يكن معهن
ذكر الثلثان سواء كن شقائق او اخوات لاب او مختلطات فاسقاط الاخت
للاب حينئذ حقيق بجميع السبعة المذكورة حيث لم يوجد اخ ذكر معها اي
مع الاخت للاب في موضعين اخرين مثلا فرعنها اي من عدد السبعة الذي قد
تسوى فلا تكون الاخت للاب مع الجد والشقيقة وكونها مع الشقيقتين
اما ان كان معها فقد اشار اليه بقوله وان يكن معها الى اخره اي وان يكن اخ ذكر
واحد فاكثر مع الاخت للاب اد خلت في قد رباق عن الجد والشقيقة في اولاهما
وما بقي عن الشقيقتين في الثانية فيقتسم مع اخته ذلك الباقي للذكر مثل حظ
الانثيين وتكون اصل اولاهما من ستة لان الشقيقة تعاد الجد بمن كان معها
فياخذ الجد اثنين وتاخذ الشقيقة نصف الاصل وهو ثلاثة فيبقى واحد
يقتسمه الاخ والاخت للاب وهو منكسر عليهما فيضرب عدد رؤوسهما في الاصل
فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ للاب
اثنان وللاخت واحدها كذا وكذلك لا تحجب الاخت
للاب اذا كان معها اخت اخرى يحملها عن الذكر لان اصل مسئلتهم

		٤	١٨
جدا	٢	٦	٥
اخت ش	٣	٩	٥
اخت لاب	١	٢	٥
اخت لاب		١	٥

يكون من خمسة عدد رؤوسهم ثم تنتقل الى العشرة لاجل نصف الشقيقة ثم الى
عشرين لاجل الانكسار فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت للاب واحد
كما تقرر في مسائل المعادة ويكون اصل الثانية من ثلاثة مقام جزء التخيير
فتصح من تسعة لاجل الانكسار فيكون لكل شقيقة ثلاثة وللاخ للاب اثنان
وللاخت واحد ثم اشار الى حكم ما اذا كان مع الاخت للاب المحجوبة ذكر من اسفل
وهو ابن الاخ بقوله وليس منزلا اما ان لا اخ وليس الذكر منزلا العاصب الا
خت للاب في الارث ان كان ذلك الذكر اقرب منها او اسفل منها بان كان ابن الاخ في ار
لمستغرقين بخصوص ابن الاخ او الاخ بالعدد كما يحجب فيها الاخت للاب باخذ
الجد النصف والشقيقة النصف او الاخ وتنفرد ابن الاخ في الثانية بارث جميع الثلث
الباقي عن فرض الشقيقتين ولا يرث معه عمته المحجوبة التي هي اخت ابيه
بالاب خلافا لابن الميت وان سفل فانه يعصب من فوقه من البنات المحجوبات
عن الثلثين كما تقدم والفرق بين ابناء الابناء وابناء الاخوة ان البنوة
اقوى من الاخوة في عدم الحجب فالاخت للاب حينئذ ضعيفة فلا تقوى بالقعيد
الذي هو اسفل منها وبنت الابن اقوى من الاخت ولهذا كانت قوية بالقعيد
الاسفل ويفرق بينهما ايضا بان السبب الذي يرث به ابن الاخ لم تشاركه الا
خت فيه لان سببه مركب من بنوة واخوة لانه ابن اخ الميت وسببها بسيط
لانها اخت الميت خلافا اولاد الميت فان سببهم بسيط وان سفلوا فيكون ابن
الابن ابنا للميت بواسطة ابيه ثم اشار الى من يحجب حجب تعصيب اذا لم يكن معه
شقيقتان لتفرع ذلك ولا شقيقة لانه سيأتي في العاصب النسب بقوله و
عصبت بالاخ الى قوله خلف ابو عصبت الاخت للاب بالاخ للاب فيقتسمان
جملة المال او ما بقي عن الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وعصبت الاخت للاب
ايضا البنت الواحدة فاكثر وان سفلت فترث النصف الباقي عن البنت الواحدة
او الثلث الباقي عن البنتين فاكثر بالتعصيب فتسقط ابناء الاخوة مطلقا
ان لم تكن معها اخت شقيقة واما ان كانت معها فالشقيقة هي اولى بارث
الباقي عن البنات بالتعصيب وعصبت الاخت للاب ايضا بجد للاب فليس من
الاخت للاب حينئذ مع وجود جد ام ابعض عليه بل يقاسمه الجد كاخيه

بجملة

في جملة المال الذي بقي بعد الفرض وإن كانت المقاسمة فيها بعد الفروض أفضل
له وإلا أخذ ما هو الأفضل له من الأمور التي تقدم أنه يخير فيها ثم تأخذ الأخت
للأب بالتعصيب ما بقي بعد الفروض إلا في مسألة الأكدرية تقدم ذكرها فيفرض
لها فالأخت للأب في الأكدرية مثل الأخت الشقيقة خالية أي سالمة فيما هو
المحل في كونه يفرض لها النصف حيث فرغ المال ولم يوجد في الورثة من
يسقطها ولا من يعصبها كالبنات ولا من يقاسمها كأخيها
فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ثم يقاسمها الجد فيما بيدهما كما
فيها فتصح لأجل الانكسار من سبعة وعشرين فيكون للزوج تسعة
وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت للأب أربعة كما تقدم بيان ذلك في أحوال
الجد وإنما أعيد ذلك هنا جمعا للنظائر التي لا يفرض فيها للأخت للأب ثم
أشار إلى من يحجبها حجب مشاركة بقوله لأختيها أي وقوله معا أي بالاشتراك
معها أي مع الأخت للأب لا أي للأختيها الواحدة فأكثر في ثلثي المال المعلوم
للمثنى يعني أن الأخت للأب إذا انفردت كان لها نصف المال وإذا كان معها أختها
أو أخواتها كان فرض الجميع الثلثين فينتقص لها شيء من النصف بسبب
الشركة ثم أشار إلى من يحجبها حجب نقصان بقوله وانتقلت للسدس إلى الأخرى
أي وانتقلت الأخت للأب عن النصف الذي يكون لها إذا انفردت إلى السدس تتميما أي
بتكملة الثلثين مع وجود أخت شقيقة مفردة عن الأخت للأب في استحقاق
النصف عند اجتماعهما يعني أن الأخت للأب تنتقل بالشقيقة عن النصف إلى
السدس يكون تكملة الثلثين الذي هو الفرض الواحد المعين لجنس الأخوات سواء
كن شقائق أو أخوات للأب أو مختلطات ثم أشار إلى ما ينقص الزوج البالغ من
أعلى النصفين من حجب النقصان بقوله والزوج عن نصف لربع ينتقل
بولد كان في بناء أو سفل قال قول تتبع كسر فاء سفل الذي يجوز تثليثه ليشمل
البنت من سناد التوجيه ومعنى ذلك أن الزوج ينتقل عن إرث نصف مال
زوجته لربع أي إلى إرث ربع مالها بسبب وجود ولد ذكر أو أنثى لزوجته
الهالكة كان ذلك الولد قريبا إليها بأن كان ولدها مباشرة أو كان نازلا
عنها بأن كان ولد ابنها وإن بعد عنها جدا سواء كان ثابت النسب أو ابن زنى

او منفيا بلعان لانه وارث لامه على كل حال وكل من يرث يحجب وانما ينتفي
نسبه ان يكون وارثا لجنث لا ابو حر هو مانع بمنعه من ارث امه كعدم الاستهلال
او الشك او الكفر او الرق او القتل سواء كان ذلك الولد من هذا الزوج او من زوج
منفرد وكان ابوه حرا او عبدا لان الحرة من العبد تابع لامه في الحرية ومما
يفرع مما يتصور من انواع الحجب في اصحاب النصف الخمسة شرع فيما يتصور
منها في صاحبي الربع مبتدئا بالزوج فقال وليس للزوج من ربع
لانه اقل ماله شرع فاقول في معنى ذلك وليس للزوج الحي في ارث ربع
مال زوجته بغيره من الورثة لان الربع هو اقل ما شرع له في القران من الموروث
لانه يرث النصف في مال زوجته اذا لم يكن لها ولد وان سفل والربع اذا كان لها ولد
وارث وان سفل فلا يتصور فيه من انواع الحجب السابقة حجبه في الزوج الى
المجتمع في ارث زوجته معا ولما تم الكلام على ما يتصور في الزوجة التي ترث الربع
والثمن بقوله وينقل الزوجة عن ربع الى ثمن حجب ولد فقد الجلاء وشاركتها زوجة
في الربع كثمن عند وجود الفرع فاقول الاشارة بهذا الكلام الى ان الزوجة
يتصور فيها حجب نقصان عن ربع الى ثمن ويتصور في كل من وارثة الربع والثمن حجب
مشاركة فقط ومعنى ذلك ينقل الزوجة الواحدة او الاكثر عن ارث ربع مال
زوجها الهالك الى ارث ثمن ماله ولدها حجب نقص فقد الجلاء يعني في جملة الورثة
سواء كان ذلك الولد الفرع نسبه ذكرا او انثى واحدا او متعددا كان من هذه
الزوجة او زوجة اخرى او مستولدته وانما ان كان ابن زنى او منفيا بلعان فلا
يرث ولا يحجب ويشترط في ذلك الولد ايضا ان يكون وارثا لابيه لانتفاء الموانع
الخمسة الباقية التي هي عدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل ثم اشار
الى تصور حجب المشاركة في كل من وارثة الربع ووارثة الثمن بقوله وشاركتها
زوجة الى اخره اي وتشارك الزوجة في ارث الربع عند انتفاء الولد زوجة اخرى او
حرة او اكثر كما تشترك في الثمن اي كاشتراك الزوجتين او اكثر في ثمن المال عند وجود
الفرع اي الولد الوارث للزوج الهالك وحيث كان لهن الربع او الثمن فانه يقسم
بينهن بالسوية والرابع صورة نادرة مثال ان يكون له اربع زوجات فرابا واحدة
احداهن ثم تزوج امراة اخرى ثم مات وجهلت المطلقة وعلمت الجديدة ولك

واحدة

قف
عن الولد يتبع امه في الحرية

واحدة من الاربع السابقة تقول انا لكم مبانة فاذا فرض المال اربعة وستين
دينارا امتثالا بعد الثمن وهو ستة عشر يكون للزوجات الخمس مع عدم الولد
الوارث لكن بعضها المجهولة التي تحقق كونها في عصمته حين موته الاربعة
التي نابتها اذا انقسم ذلك العدد للزوجات الاربع التي بقيت في عصمته في
نفس الامر وتبقى ثلاثة ارباع الربع وهي اثنا عشر فتنقسم ارباعا على
الزوجات الاربع السابقة بعد ان تحلف كل واحدة انها غير مبانة فيكون
لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير وان جهلت المجهولة والمطلقة معا
فالربع بينهن اخماسا مع ايمانهن وان كان لكافر عشر زوجات فاسلم وا
سلمن معه فمات قبل ان يختار بعضهن فالربع او الثمن بينهن اعشارا وان
اسلم منهن نصف او اقل فمات قبل ان يختار فلا ميراث لهن للاحتمال ان يختار
الكوافر ولا ربع وان اسلم منهن سبع او اكثر فمات ولم يختر ورثت المسلمات
منهن الربع او الثمن بالسواء وقد يموت الزوج عن خمس زوجات احداهن لها الميراث
والصداق والثانية لا ميراث لها ولا صداق والثالثة لها الصداق دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون الصداق والخامسة لها الميراث ونصف الصداق
اما الاولى فهي التي كانت على ذي زوجها الثبت دخل بها او لم يدخل
واما الثانية فهي التي نكحها في مرضه المخوف فمات قبل الدخول فلا ميراث
لها لفساد النكاح ولا صداق لها لعدم الدخول به الفاسد واما الثالثة
فهي كتابية فلها الصداق دخل بها او لم يدخل دون الميراث لعدم استوائهما
في الدين واما الرابعة فهي منكوحة التفويض اذا مات قبل ان يفرض
لها وقبل الدخول فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض
والدخول لان الموت انما يقرر ما فرض واما الخامسة فهي التي هو
اذا طلقها قبل الدخول طلاقا بائنا في مرضه المخوف ثم مات من ذلك المرض
فلها نصف الصداق لان المطلقة قبل البناء يكون لها نصف الصداق ولها الميراث
حيثما مات من ذلك المرض لان اخراج الوارث ممنوع عنه كما تقدم ويقسم الر
بع او الثمن بين الثلاث التي كان لهن الميراث بالسواء ثم اشار الى ما يتصور
من انواع الحجب في اصحاب الثلثين بقوله، وحجب وارثات ثلثين معا،

فع
على نصف الاشكال
اهـ

حجب وارثات نصفا نوعا سوى شقيقة مع الجد فلا تسقط اختين فاعلمن

واقول في معنى ذلك وحجب اناث وارثات للثلثين من المال معا اي جميعا نوعا
اي منوع تنويعا مثل تنويع حجب اناث وارثات نصف من المال فكل ما يتصور
في البنت التي ترث النصف من انواع الحجب يتصور في البنتين فاكثر اللاتي يرثن
الثلثين وما يتصور في بنت الابن التي ترث النصف من انواعه يتصور في بنتي
الابن فاكثر اللاتي يرثن الثلثين وما يتصور في الاخت الشقيقة التي ترث النصف
من انواعه يتصور في الشقيقتين فاكثر اللاتي يرثن الثلثين وما يتصور في الاخت
للاب التي ترث النصف من انواعه يتصور في الاختين للاب فاكثر اللاتي يرثن الثلثين
فلا تفصل في جميع ذلك سوى اخت شقيقة مع الجد فلا تسقط تلك الاخت
الشقيقة المجتمعة مع الجد اختين للاب فاعلى اي فاكثر مسجلا اي مطلقا
كان معها اخ للاب ذكر ام لم يكن فاسقط الشقيقة مع الجد اختا واحدة للاب
الا ان يكون معها ذكر في درجتها فالاختان للاب فاكثر حينئذ كان معهن اخ او
لم يكن لا يرثن بعض لهن شيء عن الجد والشقيقة كما تقدم بيان ذلك في احوال
الجد فيقال في ذلك حينئذ ويتصور في بنتي الصلب او اكثر حجبان حجب
تعصيب وحجب مشاركة يعصبهن اخوهن او اخوتهن وتشاركهن اختهن او
اخواتهن فيكون من الحال الثلثين ويتصور في بنتي الابن او اكثر اربعة حجب
حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطهن ابن
او ابنتان فوقهن الا ان يكون معهن ابن في درجتهن فيعصبهن في الثلث الباقي او يكون
ابن اسفل منهن فيعصب من كانت معه في الدرجة ومن كانت فوقه من البنات
المحجوبات عن الثلثين في الثلث الباقي ويعصبهن اخوهن او اخوتهن وابن
عمهن الواحد فاكثر في المال او في الباقي عن اهل الفروض وتشاركهن اختهن او بنت
عمهن الواحدة فاكثر في ثلثي المال وتنقصهن بنت فوقهن فيرثان معها التكملة
تكملة الثلثين ويتصور في اختين شقيقتين او اكثر ثلاثة حجب حجب اسقاط
وحجب تعصيب وحجب مشاركة يسقطهن الابن وابن الابن والاب ويعصبهن اخوهن
الواحد فاكثر والبنات والجد ولو مع زوج وام اذ لا يفرض لهن الا في الاكدرية الا
مع الجد الا اختا فيكون اصل هذه اذا كان فيها اختان من ستة وتنتهي للعول

والتي ان كان لجمع العقلا
بواحد وغيره بلا اقتصر
من الجد صح

الانكسار

انكسارا اثنين على الجد والاخت من اثني عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان
وللجد اثنان ولكل اخت واحد اذ لا يفرض لها الثلثان لعدم فراغ المال اذ اخو الجد
سدس لا طلا اتقدم بيانه في احوال الجد وتشاركهما اختهما الواحدة في كل
في الثلثين و يتصور في احتيين للاب او اكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب
تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان ويسقطهم ستة اصناف الاب والابن
وابن الابن وان سفل والاخ شقيق والاخت شقيقة مع البنت والاختان
شقيقتان الا ان يكون معهما ذكر في درجتهن فيعصبهن في الثلث
الباقي عن الشقيقتين وان كان ذكر انزل منهما لم يرث والثلث الباقي ولا تسقط
شقيقة مع الجد لان الشقيقة تعاد الجد بالاخت للاب فيكون اصل مسئلتهم
من خمسة وتصح الاصل لانكسار من عشرة فيكون للجد ثانية وللشقيقة
عشرة ولكل اخت للاب واحد وتعصبهن اخوهن في الواحدة فاكثر والبنات والجد
ولو مع زوج وام اذ لا يفضل لهن الا كدرية مع تعدد الاخت فلا يفرض لهن الثلثان
لعدم اتساع او العول بحال فتصح المسئلة اذا كان فيها اختان للاب من اثني
عشر كما تقدم في الشقيقتين اذ لا فرق في ذلك بين الشقيقتين والاختين للاب
وتشاركهما اختهما الواحدة في كل في الثلثين وتعصبها لغير شقيقة فيرثان
معها السدس تكملة الثلثين **ولما** فرغ مما يتصور من انواع الحجب في
اصحاب الثلثين شرع فيما يتصور منها في اصحاب الثلث مبتدئا بالام فقال
او ينقل الام عن الثلث الى السدس ولد وولد ابن لها واثنان من اخوة ميتة مطلقا
وان يكن حجبهما مخففا، وللاب نافلا بغير او بنين، لها الثلث الباقي دون من
فاقول اشار بهذا الكلام الى ان الام لا يتصور فيها الا حجب النقصان الذي
هو الانتقال من الثلث الكامل الى السدس او ثلث الباقي ومعنى ذلك ينقل
الام عن ارث الثلث الكامل في حال ولدها الميت الذكر او الانثى الى ارث سدس المال
ولد ذكرا او انثى مات او ابن مطلقا ذكر او انثى وينقلها ايضا من الثلث الى السدس ولد ذكر
او انثى وان سفل اذا كان وارثا والولد الذكر او الانثى للانثى جميع الموانع
السبعة السابقة عنه اذا كان ولدها الميت ذكرا او انثى والموانع الخمسة
التي هي عدم الاستهلال والشك والعجز واللعان والقتل عنه اذا كان ولدها الميت

الثم ويقضب ابطاء الثلث الى السدس اثنان فاكثر من اخوة ميت مطلقا اي كانا ذكورا
او اناثا او مختلطين وكانا شقيقين او لاب او لام او مختلطين فاذا اورث الحالة
الميت الذكر او الانثى فانه ينقلها عن الثلث الى السدس وان لم يرث الاخوين لحجبهم
معها محققا بوارث اقوى منهم لا بمانع من الموانع السابقة كمسئلة ام واب
واخوين شقيقين او لاب او لام فان الاب يحجب تمام الاخوة ومع ذلك يحجبان
الام الى السدس فتاخذ السدس ويأخذ الاب خمسة اسداس ومسئلة
ام وجد واخوين للام المحجوبين بالجد يحجبان الام الى السدس فياخذ الجد الاسداس
الخمسة الباقية وكذلك اذا ورث احد الاخوين دون الاخر كمسئلة ام واخ شقيق
واخ للاب فان الام ترث السدس لوجود الاخوين وان حجب احدهما الاخر لان ما
فضل عن السدس يكون للشقيق وحده واشار الى من ينقلها عن الثلث الكامل
الى ثلث الباقي بقوله وان لم يكن لها فرع وارث الا زوج اي واب فلها ثلث الباقي او زوجة
اي للام عن الثلث الكامل الثلث الباقي بعد فرض الزوجين دون وجود من اي كون
في ذلك والغراوان هما زوج وابوان وزوجة وابوان فالاولى تصح من ستة
فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وتصح الثانية من اربعة فيكون
للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان وقد كان ثلث الباقي في الاولى سدسا
وفي الثانية ربعا كما تقرر بيان ذلك في كتاب الفروض وانما سميتا
بالغراوين لشهرتهما في مسائل الام اخذا من الغرة التي هي البياض في جبهة الفرس لان
الام عند انفرادها عن الولد وشبهه من الاخوة ترث الثلث وعند وجود الولد او شبهه
من الاخوة ترث السدس وهاتان المسئلتان ليس فيهما ولد ولا اخوة واعطيت
الام ثلث ما بقي عن فرض الزوجين دون الثلث الكامل لئلا يلزم ان ترث الانثى
اكثر من نصف ما يرثه الذكر المساوي لها في الدرجة لان جملة المال يكون للابوين
اذا انفردا للاب الثلثان وللام الثلث فاذا كانا مع احد الزوجين نزل ما بقي
عن فرضه منزلة جميع المال فيكون للام ثلثه وللاب ثلثاه وهذا هو مذهب
الجماعة في ذلك ثم اشار الى الصور فاكثر للام تتصور فيهم حجب اسقاط وحجب
مشاركة فقط بقوله ويتصور بتسع الاخوة للام اسقاطهم وحجب شهد من
فيسقطهم اب وجد ما علا وابن وابنة دنا او سفلا ثم ارث ام اخ بثلث التركة لا

كذا شقيق

كذا شقيق كلي المشتركة، فأقول: يعني ذلك وتصور شيء على
شفع الاخوة للام فلا كذا يحجب اسقاطا عن الارث ويحجب مشاركة في الثلث
الذي يكون للمتعدد من الاخوة للام واشار الى من يسقطهم بقوله يسقطهم اب
الاولد سفلا اي ويسقط الاخوة للام عن الارث اب الميت كما يسقط غيرهم من
سائر الاخوة كما قال صاحب الرسالة ولا يرث الاخوة والاخوات مع الاب
فيهن حسين جميع المال لا عطفه على العصوص ويسقطهم اسقاطا عن الارث جد
الميت وإن علا اي من علوه وارتفاعه عن الميت اي الجد للاب وان علا فلا شيء وإن علا
مع الجد شيئا او يسقط الجد اسقاطا الا نقلا المزكين منزلة الاخوة للام في شبه
المالكية التي هي زوج وام وجد واخوان للام واخ شقيق فلا كذا فتصح
مسئلتهم من ستة فيأخذ الزوج منها ثلاثة والام واحدا والجد اثنين كما تقدم
في احوال الجد ويسقطهم اسقاطا عن الارث ابن الميت او ابنة للميت ذكرا كان او انثى
كل منهما ابن الميت او سفل عنه اي يسقطهم الابن والبنت وان سفلا فلا شيء
حينئذ مع اصول الذكور ولا مع الفصول مطلقا ثم اشار الى من يشاركهم
في ثلثه بقوله شاركهم ام الرجل اخوه اي ويشارك الاخوة فلا كذا للام اخ
للام ذكرا او انثى واحدا واكثر في ثلث التركة فيحصل له النقص مما ينوبه
منه بسبب كثرة اخوته للام وكذلك يشارك الاخوة فلا كذا في ثلثهم اخ شقيق
واحد فاكثر كان معهم في المسئلة المشتركة التي تقدم ذكرها في ترجمة الوارثين
وهي مسئلة زوج وام واخوين للام فلا كذا واخ شقيق فلا كذا فان الزوج يرث
فيها النصف والام ترث السدس ويقسم الثلث الباقي على مجموع الاخوة
للام والاشقا بالسوا بين ذكورهم واناثهم كما تقدم بيان ذلك ثم اشار
الى الجد الوارث مع الاخوة وحكمه لا ينحصر فيه حجب بقوله،

، والجد لا ينقص عن ثلث كل اذا مع الاخوة وحده حصل، فأقول في
معنى ذلك والجد للاب ولو علا لا ينقص له شيء عن ثلث كامل اذا حصل واجتمع
مع الاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او للاب او المختلطين وحده
اي دون وجود شيء من اهل الفرض لان الجد اذا كان مع الاخوة فقط
كان له ثلث جميع المال بلا كلام فان وجد سبيلا الى زيادة شيء عليه بمقاسمة

فلبيت الاخوة فاسهم قبلهم وان زاد واحد اخوة او عدلها رجع الى ثلث جميع
المال كما تقدم بيان ذلك في احوال الجد ولما فرغ مما يتصور من انواع الحجب
في اصحاب الثلث شرع في بيان ما يتصور منه في اصحاب السدس مبتدئا بالاب و
الجد فقال والسدس لا ينقص منه للاب ، وللام والجد بحال مطلب ،
وحيثما اجتمع جد مع الاب ، سقط جد بالاب على طلب ،
فاقول في معنى ذلك وسدس الارث لا ينقص منه شيء للاب وللام وللجد في كل
ميراث مطلوب اذ السدس هو اقل ما يرثه كل واحد من هولاء الثلاثة في جميع
المسائل التي لا عول فيها فلا يتصور في سدس هولاء حجب شيء من انواع
الحجب واشار الى ان الجد يتصور فيه حجب اسقاط بقوله وحيثما اجتمع
جد للميت مع الاب في طلب ارث مال الميت سقط جد مذكور بالاب موجود
معه عن الارث الذي طلبه الجد لانه يدلي الى الميت بالاب والقاعدة ان كل
من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يرثون مع امهم
التي ادلوا بها الى الميت ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في كل من الجدة للام
والجدة للاب بقوله ، ويتصور بكلتا الجدتين ، وامهاتها انتمى الى حجبين ،
حجب اسقاط ، بالام تحجب كلتيهما ، وامهاته الاب ، ومن دنت مانعة لبعدى
جهتها من سدس فرر حذا ، ومن بني الام منعنا بعدى الاب ، وليس في عكسه ذا السدس وجب
كما يكون لهما بالشركة عند ما تليها في الرتبة ، فاقول في معنى
ذلك ويتصور بناء على كلتا اي في كل من الجدتين اي ام الام وام الاب وامهاتهما اي
وامهات كل منهما في عدم اشتراك حد تبين وفي عند مالك في السدس
الواجب للواحدة اذا انفردت فيحصل بذلك حجب مشاركة ويتصور في كل جدة
وامهاتها ايضا حجب اسقاط عن الارث فلام الميت الذكر او الانثى تحجب كلتا
الجدتين فلا ترث واحدة منهما مع وجود الام لان جميع الجدات امهات وفروع الام
فاسقطتهن ويحجب الاب امهاته فقط اي الجدات من جهته فقط اذ به وقع
ادلاؤهن الى الميت وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانها
ترث من جهة الاب حينئذ شيئا مع وجود الاب ولا يحجب الجدات من جهة الام
لانه غير مشارك لهن في الامومة ولا وقع ادلاؤهن به والجدة التي دنت اي قربت

وكل من يدلي بشخص يسقط به الا الاخوة للام وقد مر

الجدات

الى البعد

الى الميت من جهة الام او جهة الاب فلا نعقد لجدة بعدى من جهتين من بعد من محدود
للجدات فالقربى من كل جهة تسقط البعدى من جهتها فتلاحظ السدس وحدها
فكل واحدة من الجدتين وامهاتهن وان علون تسقط امها التى هى البعدى عنها
اذ بالقربى وقع الادلاء البعدى فلا ترث البعدى مع وجود بنتها التى هى
الجدة القربى ابدا وقربى جهة الام ملاقية من السدس بعدى جهة الاب
اى والجدة القربى من جهة الام ملاقية من السدس جدة بعدى بدرجة او اكثر
من جهة الاب لان الجدة للام وارثة بالسنة فكانت اقوى من الجدة للاب لانها
ورثت بالاجماع وسدس واجب لها عكس هذا الوجه اى والسدس ثابت للجدة
من الام وام الاب او امهاتهن عند ما اذا كانت الجدة للام بعدى بدرجة
او اكثر وكانت الجدة للاب قربى للميت لان الضعيفة لا يسقط القوى فيشتركن
كان حينئذ السدس لان ضعفها يقابل قربها او بالاشتراك في الدرجة ولذلك
قال انما يكون السدس لهما اى للجدتين بشرط تحقيق فيه تعصيب عند تماثل الجدتين في
الرتبة اي في الدرجة بان يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد كام ام الميت وام
ام ابي الميت وقد كان بين كل منهما والميت شخصان وقد علم مما ذكر والنظر
ورثت الجدتان سدسا واحدا لان الجدات امهات ابعد من الام فاعطين
لها ادنى حظ الام وهو السدس تنبيهان الاول اعلم ان الجدات
على مذهب مالك على اربعة اوجه جدة ترث وتورث وهى ام الاب فقط وجدة
لا ترث ولا تورث وهى ام ابي الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد للام و
جدة ترث ولا تورث وهى ام الام وامهاتها وكذلك امهات ام الاب وجدة تورث
ولا ترث وهى ام الجد للاب وان علا وهذا مذهب امامنا مالك رحمه الله في الجدات
واما زيد بن ثابت رضى الله عنه فله فيهن قولان احدهما وهو المشهور عنه
موافقة الامام والاخر توريث امهات الاجداد للاب ايضا ولا يخص ذلك بامهات
الجد القريب الذى هو ابو الاب فيرث عند زيد على هذا القول ثلاث جدات
او اكثر او المتوسط في الدرجة كام ام الام وام ام الاب وام ابى الاب وقال
السنتاني في شرح نظم التلمسانى والذى يقتضيه الفرائض في ثلاث جدات
ان القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا وان القربى من جهة غير الام

تحجب البعدى من جهة غير الام ولا تحجب البعدى من جهة الام وقال بن
قد يتصور على مذهب زيد اجتماع اكثر من ثلاث جدات بحسب القرب والبعد
فاذا اسيلت عن عدد قل او كثر كيف يتصور فانطق بذلك العدد امهات على
الانا طاقة في جانب الام ثم ابدل الام الاخيرة ابا في جانب الاب ثم ابدل الاخير
اتوين في جانب الجد ثم ابدل الثلاث الاخيرة ابا في جانب الجد ثم كذلك
حتى لا يبقى لك الا ام واحدة في اول السطر الاخير فتجد تلك الجدات في رتبة
واحدة فاذا اسيلت عن ثلاث جدات متساويات في الدرجة فقل له هن
وان سيلت عن خمس جدات متساويات في الدرجة فقل له هن

ام	ام	ام	ام	الام
وام	ام	ام	ام	الاب
وام	ام	ام	ام	الاب
وام	ام	اب	اب	الاب
وام	اب	اب	اب	الاب

ام	ام	الام
وام	ام	الاب
وام	اب	الاب

وقس على ذلك ما اشبهه انتهى مع
بعض الفاظ للايضاح الثاني
اعلم انه يتصور على مذهب مالك رحمه الله تعدد الجد
للاب لاجل تعدد الابا المشترين وتعدد الاجداد ابطا في
الامة اذا وطيوها في طهر واحد فولدت ولدا والحقته القافة
بينه بكل واحد من الشركا لكونه شبيها بكل واحد منهم في شيء او لم توجد
قافة فانه يجمع فاتفق وهو الذي يعبرون عنه بالانتساب لا الاشتباه فانه يكون ابنا لهم الى
بلوغه فيتبع من شاء منهم في النسب فيكون ابنا له فاذا كان الشركاء الواطئون
عشرة مثلا فالحقته القافة الولد بجميعهم او لم توجد قافة كما في هذا الزمان
فانه يكون ابنا لكل واحد منهم قبل البلوغ فيلزم من ذلك ان يكون لهذا الولد
قبل بلوغه عشرة اباء وعشرة اجداد واحدى عشرة جدة احداهن جدة
للام والبواقي جدات للاب فتجب نفقته وكسوته على جميع ابائه فان مات قبل
بلوغه وبعد موت امه عن مال كان ماله لابائه وجدته للام وان مات قبل بلو
غه وبعد موت ابائه عن مال كان ماله لاجداده وجميع جداته قبل بلوغه ان
وقيل كما ان تنازعه جماعة بغير بينة ثم قال الناظم رحمه الله والاخ للام اذا ما انفردا
فسدسه اصل ومع غير عصرا ولا دخول للشقيق للذا شرسية مع زوج وام وجدات
فاقول في معنى ذلك والاخ للام اذا انفرد كان واحدا فسدسه فرض ثابت اصل
ذكر للميت ومع غيره ذكرا او انثى متعددان اي منفردان في جهة التعدد من الاخوة

للام

للام فيسقط حينئذ الاصول المذكورة ان علوا والفصول مطلقا وان سفلوا ولا دخول
للاخوين الشقيقين فاكثر لرد الاب بسدس الاخ للام الكائن له مع زوج وام موجودين
في عدد الورثة لان اصل هذه المسالة من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد ويبقى
للام واحد ويبقى للشقيقين او اكثر واحد منكسر عليهما فيضرب عددهما في الاصل
فتصح من اثني عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان وللاخ للام اثنان ولكل شقيق
واحد فهكذا وليس للشقيقين هنا ان يقولا للاخ للام قد
اشتركنا معك في الام التي ورثت بها فنشترك معك بكوننا اخوة
للام فيه بجمع الزوج والام اذا لا تكون مشتركة الا اذا كان فيها
اخوان فلكثر للام ان الفروض حينئذ تستغرق المال فلا يبقى
للاشقاء شيء ولما ذلك كان لهم الدخول مع الاخوة للام في ثلثهم
كما تقرر واما الشقيق الواحد اذا كان في هذه المسالة فانه يبقى له مثل ما كان
للاخ للام فلا تتوهم ان يطالبه الاخ للام بالدخول عليه بكونه اخا للام لانه لا ينفرد
بذلك شيء ثم اشار الى ما ينحصر من انواع الحجب في بنت الابن المستغرقة بسدسها
مع بنت فوقها بقوله وبنت الابن مع بنت فرعلت، وارثة للنصف اموال جلت،
فرعصبنا بذكر الى نبذاه النصف الاخر بتلك القسمة، لا اسفل فيا خذ الثلث الى
ابعثن من فرضها في الاخير، وهو من حل به من وجدت، معه وفوق من بنات تحجبنه،
او في سدس بنت كانت من بدنه، من اختها او بنت عم ورثته، قد افول في معنى ذلك وبنت
الابن الواحدة او اكثر وان سفلت مع بنت واحدة عالية فوقها وارثة للنصف اموال
ظاهرة للميت كانت تلك العالية بنت صلب او غيرها فرعصبت بنت الابن المذكورة
بذكر اخ لها او ابن عم كان معها في رتبتها في النصف الاخر الباقي في تلك القسمة التي
اخذت منها البنت العالية النصف بالفرض فلا شيء لها في السدس الذي كانت تستحقه
اذا لم يكن معها ذكر في درجتها فيكون ذلك النصف حينئذ للذكر مع من كان في در
جته من اخواته او بنات اعمامه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجميع اولاد ابناء
الميت المتماثلون في الدرجة لا تعصب بنت الابن الواحدة او اكثر العالية مع بنت
عالية فوقها بذكر اسفل منها بدرجة او اكثر بل تبقى على سدسها الذي عصب به تكملة
الثلثين فيا خذ الذكر الاسفل حصة الثلث الذي بقي من مجموع فرض البنت العالية

	6	12	
زوجا	3	6	٥
اما	1	2	٥
اخا	1	2	٥
اخوين	1	2	٥

والبنت التي كانت تحتها في الدرجة في ما عدا الفروض التي هو اصل المسألة واصلها من
ستة فتاخذ البنت العالية نصفها ثلاثة والتي تحتها سدسها واحدا فيبقى ثلثها
هو اثنان للذكر الاسفل وحده اذا لم يكن في درجته ولا فوقه بنات محجوبات في الثلثين
وان كان شيء من ذلك فقد اشار اليه بقوله وهو من خلال قوله يجب
والذكر الاسفل من حل به اي في ذلك الثلث الباقي من وجد شيء مع ذلك الذكر في درجته
ومن وجدت فوقه من بنات محجوبات من الثلثين فيكون ذلك الثلث بين
ذلك الذكر واخواته وبنات اعمامه ومن فوقهم من العمات المحجوبات من الثلثين للذكر
مثل حظ الانثيين ولا يدخل في هذا الثلث من خرج للثلثين من بنات الا
اشار الى من يشارك بنت الابن في سدسها بقوله وفي سدس يشير الى ام اي
وكـ بنت الابن التي كان فوقها بنت واحدة في سدس واجب لها مع العالية كل من
اي ظهرت في درجتها من اختها الواحدة او اكثر او من بنت عم لها وارثة للميت بكون
من بنات ابن وبنت الابن حينئذ تشاركها في سدسها التي تستحقه اذا كانت
مع بنت فوقها كل من كانت في درجتها من اخواتها وبنات اعمامها للابن البعيد
بنات ابن الميت ثم اشار الى ما يتصور من انواع التعصيب في الاخت للاب الشقيقة مع
الاخت الشقيقة بقوله ثم والاخت للاب مع الشقيقة عصبها اخ لها حقيقة
في الفضل عن شقيقة وان ترك عنها بالثلث وحده استقل ودخلت اختها للاب فاكثر
في سدس كان لها بلا امتراء . فاقول في معنى ذلك والاخت للاب الواحدة او اكثر
الكائنة مع الاخت الشقيقة يعصبها ذكر اخ لها بالاب حقيقة في الفضل عن نصف
شقيقة مذكورة ويكون ذلك الفضل الذي هو النصف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واحترز بقوله حقيقة عن ابن الاخ الذي ينزل منزلة اخيه والوجه اشار بقوله
وان ترك ذكر واحدا او اكثر عنها اي عن الاخت للاب الكائنة مع الشقيقة فانه
يستقل وحده بارث الثلث الباقي عن مجموع فرضيهما ولا يقسم معه النصف العالي
ظاهر الشقيقة على اختها وتسقط حينئذ ذلك فيه اذا كان تحتها ذكر او اكثر
واما الذكر الواحد فهو لا يأخذ مثله ما اخذته على كل حال ثم اشار الى من يشاركها
في سدسها بقوله وقد خلت اختا الى قوله واحدة اي وتدخل اخت واحدة فاكثر لها
اي للاخت للاب في سدس كان لها مع الشقيقة تمام الثلثين بلا وجود امتراء اي

منزلة الاخ ج واولاد ابناء الميت فانه هنا لا ينزل منزلته

جميع

شى

ثم في ذلك ام الاخت للاب حينئذ تتنقل في اختها واخواتها في القسم الذي يكون
مع الشقيقة ولا يراد بهن الاخوات في القسم الثاني وللاخ غاية ما يكون للاخوات ثلثا وسواء
كن شقيقات او اخوات للاب او مختلطات وهذا اخر ما ينحصر في احكام الفروض
من انواع الحجب الاربعة والله تعالى التوفيق ثم قال رضي الله عنه

كيفية ترتيب العصبة الوارث بالنسب والولاء

فاقول العصبة جمع عاصب وهو الوارث الذي يفرد له شرعا مقدار
مخصوص في تركته والتعصيب في اللغة هو الشد والربط وهذا المعنى موجود في
العصبة لان بعضهم يشد بعضا ويعضده في المضار ومعنى كلامه هذا المطلع
في باب كيفية اي صفة ترتيب الشارع الورثة العصبة في ارث الميت بالنسب
اي بسبب القرابة وترتيبهم في ارث الميت بالولاء اي بسبب اعتاق الميت او
بعض اصوله او اعتاق معتقه ان لم يوجد من يرث جميع ماله بنسب ونكاح
لان العبد المعتوق يوجد وحده من اهله فينزل منزلته ولده لنسبه الذي اعتقه
فيثبت الارث بالولاء الذي هو الاعتاق لذلك السيد المعتق او لعصبته الذكور
في عدمه القائمين مقامه في ذلك العبد المعتوق وفي جميع اولاده وان سفل اولاد الذكور
منهم وعلى معتقيهم الذين ينزلون منزلة اولادهم وعلى اولاد معتقيهم وعلى معتقي
معتقيهم وعلى اولادهم وهكذا ينتقل الميراث بالولاء في اولاد الذين يرثون بالعتق وان
سفلوا في معتقيهم ومعتقي اولادهم ومعتقي معتقيهم الى الغاية من يمكن
تناولهم حيث لم يوجد من يرث جميع المال الهالك بنسب ونكاح واعلم
ان العصبة يتصورون جميعا فقط وهكذا اشتغالهم وحين مشاركة
فكل واحد من الذكور في النفس يشفع منه بعد من العطوف بشئ والعلا
من ارث بالتعصيب لا بالفرض وكل واحد من تلك الستة انما اذا انفرد وجب ا
شتراكهم … ارث جميع المال او الباقي عن الفروض بالعصوبة ثم قال رضي الله عنه

فروع التعصيب بالبنوة على الذي يكون بالابوة ومن دنى في التعصيب اولى
ان يعصب فرادا لسوى ومن يكثر اولى بعزم على الذي كان بشأن يقل

فاقول اشار بهذه الابيات الى قول بعض شراح اصول التعصيب ثلاثة البنوة
والابوة … قبل التعصيب الواحد والنصف … قبل النصف الثاني وتقسيم ذلك فروع

في الارث بالنسب التعصيب بالبنوة اي يكون العاصب ابنا للميت واو يسفل على
التعصيب الذي يكون بالابوة اي يكون الرجل ابا للميت عند اجتماعهما فان الميت
وان سفل مقدم على ابي الميت في ارث مال الميت بالتعصيب عند اجتماعهما لان الاب
ينتقل بسبب الابن الى الارث بالفرض فقط فيرث السدس بالفرض ويكون ما بقي من
ما بقي الفروض للابن وان سفل بالتعصيب ومن دنا الى الميت اي قرب اليه وتوصل
اليه بالسببين اي بسبب مشاركته له في الانفصال عن رجل وامرأة واحدة اولى اي احق
بارث الميت بالتعصيب من الغريب الذي قد ادلى الى الميت اي توصل اليه بسبب
واحد اي بسبب مشاركته للميت في الانفصال عن ذلك الرجل فقط عند اجتماعهما
واستوائهما في الدرجة ويتصور هذا النوع في الاخوة واعمام الميت واعمام ابيه و
اعمام جده واعمام بعض اجداده وان علوا فالشقيق منهم الذي هو ذو سببين
يقدم في الارث على الذي كان للاب فقط لانه ذو سبب واحد عند استوائهما في القرب
وكذلك من ادلى للميت بسببين يقدم في الارث على من ادلى اليه بسبب واحد
اذا استويا في القرب فان الاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب عند استوائهما
في الدرجة وابن العم الشقيق بعد القريب او العلى يقدم على ابن العم للاب عند
استوائهما في القرب واشار الى النوع الثالث الذي وقع فيه الاختلاف في الدرجة ما
ليثبت الثالث اي والعاصب الذي كان في بطن اقرب الى الميت من غيره يقدم
في الارث على العاصب الذي كان في بطن ثان معلوم عند اجتماعهما ويستفاد من
هذا ان الابن يقدم في الارث على ابن الابن وان الاب يقدم في الارث على الاخوة وابنائهم
وعلى الاجداد وعلى سائر الاعمام وابنائهم لانه اقرب الى الميت منهم اذ به يقع ا
لا ولاء الى الميت وكل من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة و وان الاخوة
يقدمون على ابنائهم وان الاخ للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه بدرجة
وان ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ لانه اقرب منه وان الاخوة وابناءهم يقدمون
على الاعمام لانهم ادلوا الى الميت بابيه الذي هو اقرب الى الميت من الجد الذي ادلى
به الاعمام وان العم للاب يقدم على ابن العم الشقيق لانه اقرب منه بدرجة وان ابن
العم للاب يقدم على ابن ابن العم الشقيق لانه اقرب منه ايضا وان اعمام الميت
وابناءهم يقدمون على اعمام ابي الميت ثم كذلك وان الجد الاقرب يقدم على الجد الا

الميت في الانفصال عن رجل واحد وبسبب مشاركته له

حبيبه

الشقيق

دنا بعد وان كان الاشكال في الجد العمري او المطلق الذي جعل يرث بالتعصيب مثل
الاخوة الاشقاء او لاب فيحجب الجد او محلا ابناء الاخوة وسائر الاعمام وابنائهم
فيجمع هو ايضا وذلك لان الجد او علا يرث السدس مع الابن قطعا وهو ابو الاب
فالعم ولما ذكر الاشياء الثلاثة التي يكون ارث التعصيب بها وكان فهم
ترتيب العصبة من ذلك صعبا على المبتدي اشار الى التصريح بكيفية ترتيبهم بقوله
فبالابن اولى فابنه فما سفلا فالاب فالجد له وان علا ومثله الاخوة حيث فصلا
فيما لهم في الفرض فصلا يقدم الشقيق حيث وجدا ثم اخ للاب حيث انفردا
فابن شقيق فابن من كان للاب مع التساوي ثم بعد ذي فالعم ثم ابنه كذلك
فعم والد الهالك ثم ابنه كذا فعم الجد ثم ابنه ثم كذا العمومة
ثم يليهم بيت مال ان عدم فيه وجه او صوله عنه علم فان قلت معنى ذلك اذا كان
ارث التعصيب بالنسب يكون بالتعقيب فالابن اولى بالميت الحر بالاصالة او بالاعتاق
اولى بميراثه بالتعصيب من جميع من ذكر بعده متحدا كان او متعددا وان كانت
معه اخته عصبها ما خذ مثلي ما تاخذه كما تقدم واشار الى ثانية العصبة
بقوله فابنه ما سفلا اي ثم ابن ابنه سفوله اولى بالميت بميراث الميت بالتعصيب
ممن ذكر بعده وان اجتمع في ذلك الاقرب فالاقرب لان البطن الاول يقدم على البطن الثاني
فيقدم ابن الابن على ابن ابن الابن فيستقل بالتعصيب عن جميع من ذكر بعده ويشاركه
في ذلك اخوته الذكور والاناث واولاد اعمامه المماثلون له في الدرجة فيكون المورث
بالتعصيب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم ولا نظر في قسمة المال الى الاولاد اصلا
الميت عدد ابائهم فلو كان لرجل ثلاثة بنين محمد واحمد وعلي فمات محمد عن ثلاثة
بنين واحمد عن ابنين وعلي عن ابن ثم ملت جدهم لوجب قسم مال جدهم اسداسا
لا اثلاثا لان اباءهم لا يعتبرون وهكذا يكون الحكم في ابناء الاخوة وابناء الاعمام
وان بعدوا فلا يعتبر في الجميع الا عدد الاحياء حين موت مورثهم وليست هذه المواضع
مما يحجب فيه الميت بالذكر ليستقل حظه لوارثه ثم اشار لثالث العصبة بقوله
فالاب اي ثم اب الميت اولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويرث مع الابن
فله السدس فرضا بالفرض كما تقدم فالاب يحجب جميع من ذكر بعده عن الارث ثم اشار
للصنف الرابع منهم بقوله فالجد له وان علا اي ثم الجد للاب وان علا فهو بالميت اولى

وبعد
وليست

ميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده وبين مع الاولى وبقي فقط الشرط بالفرض
كما تقدم وان تعدد الجد فقدم الاقرب على الابعد لان الاقرب الاول بالنسبة الى الميت تقدم
على الثاني وشمل الجد الوارث بالتعصيب بعد الاصناف الثلاثة السابقة اخوة
الميت الاشقاء او لاب حيث حصل قسما من لهم اي مقاسمته للاخوة في جملة المال او
في الباقي عن الفروض كما قدم في فصل ذلك وبين في احوال الجد مع الاخوة واما اذا لم يفضل
سهمهم لكون غير المقاسمة افضل له فالجد حينئذ وارث بالفرض فقط فان بقي
عن جملة الفروض كان للاخوة بالتعصيب ويقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب
في الارث بالتعصيب حيث وجدا معا كانا مع الجد او بدونه لانه اذا كانا مع
الجد يعاده الشقيق بالاخ للاب حتى يقاسمه الجد فيرجع الشقيق
للاب بما ينوبه كما تقدم واذا لم يكن معه جد فكذلك يقدم الشقيق ومن نزل
منزلته وهو الشقيقة مع بنت وان سفلت على الاخ للاب لانه ادلى بسببين
والاخ بسبب واحد ثم اشار الى الصنف الخامس الذي يلي الشقيق في الارث بالتعصيب
بقوله ثم الاخ للاب حيث انفرد اي يقدم اخ للاب على من بعده في الارث
بالتعصيب وكذلك الاخت للاب المنزلة منزلة الذكر مع بنت وان سفلت تقدم
في ذلك على من بعدها حيث انفرد الاخ للاب بالوجود عن الشقيق فان كان معه
او لم يكن وتقدم في كلامي الشقيق والاخ للاب اخواته فيقاسمهن للذكر مثل حظ
الانثيين كما تقدم في الجد [illegible] وان علا والاخوة [illegible] وربما هو للاب
يشفعون جميع من ذكر بعدهم في الارث ثم اشار الى من يليهم في الرتبة بقوله ابن
شقيق [illegible] اي ثم يقدم ابن اخ شقيق على من بعده في الارث بالتعصيب
لانه يسقطه من ذكر قبله ويسقط من يليه بعده سواء كان واحدا او
متعددا قيم اعني عدده لا عدد ابائه ولا دخول لاخواته معه في الارث لان بنات
الاخ لا يرثن كما تقدم ثم اشار الى من يليه في الرتبة بقوله فابن من كان للاب اي ثم يقدم
ابن الاخ الذكر للاب على من بعده في الارث بالتعصيب كان واحدا او متعددا اي
اعني عدده لا عدد ابائه ولا تدخل معه اخواته في ذلك ولكن انه يقدم ابن
الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وان سفلا مستويا وبقيا في الدرجة فان كان كل
منهما والميت [illegible] واحدهما [illegible] اشقاء وان كان ابن الاخ للاب اقرب الى

بني

الميت

الميت بدرجة او اكثر من ابن الشقيق فقد اشار اليه بقوله ثم ذو بعد في الارث يقدم
صاحب يعني قرب للميت من ابناء الاخوة للاب في الارث بالتعصيب على صاحب
بعد يعني من ابناء الاشقاء فابن الاخ للاب حينئذ يقدم في الارث على ابن الشقيق
قيل وان ابن اخي في ابناء الاشقاء وابناء الاخوة للاب في قال في وان استووا في الدرجة
فيقدم ابناء الاشقاء على ابناء الاخوة للاب ثم اشار لمن يليهم في الرتبة بقوله ثم العم
ثم ابن له كذاك اي في حال كونه مماثلا للاخوة في تقديم الشقيق للاب ثم الذي للاب
على من سيأتي فالعم الشقيق حينئذ يلي من تقدم في الارث ثم العم للاب يليهم في الارث
انظر سواء كان منهما واحدا او متعددا ولا دخول للاخوات معهم في ذلك وقوله
ثم ابن له كذلك اي ثم يقدم على من سيأتي ابن العم الميت حال كونه مماثلا للابناء والاخوة
في تقديم ابن الشقيق ثم ابن الذي للاب كان وان سفلا مع تساويهم في الدرجة وان
اختلفا فيها قدم صاحب البطن الاقرب على صاحب الابعد ان استووا كان كل
منهم واحدا او متعددا قسم اعني عددهم للاعداد ابائهم ولا دخول للاخوات معهم
في الارث ثم اشار الى من يليهم في الرتبة بقوله فعم والد الهالك ثم ابنه كذا
فقوله كذا راجع لهما معا اي ثم يقدم على من سيأتي عم والد الهالك اي
الميت الذي هو ... حال كون عم والده مماثلا لذلك العم الشقيق في
تقديم الشقيق على الذي للاب فالعم الشقيق لوالد الميت حينئذ يقدم في الارث على العم
بالاب لوالد الميت لانه ذا سببين يقدم على ذي سبب واحد كما تقدم وقوله ثم ابنه
كذا اي ثم يقدم على من سيأتي ابن عم والد الميت كذلك اي حال كون ابن عم والده مماثلا
لابن عم الميت في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهم في
الدرجة وان سفلوا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهم في الدرجة قسم لهم
عليهم لا عدد ابائهم في جميع ذلك ثم اشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فعم الجد
ثم ابنه يعني كذلك فعم الجد للفعل به ... ثم يقدم على من بعده عم جد
الهالك كذلك اي حال كون عم جده مثل العمين السابقين في تقديم العم ال
الشقيق على العم للاب في الارث وقوله ثم ابنه كذلك اي ثم يقدم على من بعده ابن
عم جد الهالك حال كون ابن عم جده مماثلا لابن العمين السابقين في تقديم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهم في الدرجة فيرا عوا في جميع ذلك عددهم

بقوله كذاك راجع لهما معا
اي ثم يقدم على الميت كذاك

وان سفلوا وفي تقديم الاقرب على الابعد
عند اختلافهم في الدرجة قسم لهم

لا عدد أبنائهم ثم أشار لترتيب بقية العصبة بقوله ثم كذا الجد إلخ ثم يكون التقديم
في بقية الأعمام وأبنائهم كذلك أي مثل ما ذكر في الجد والأعمام وأبنائهم الذين يكون فيهم
جد من جهة توزن ثم يلي هؤلاء العصبة إذا لم يوجد واحد منهم بيت مال المسلمين
فيكون حائزا له ليعطى فيه لأهله العدل في مصارفه في البلد الذي استوطنه الميت
كان وفاته فيه أو في غيره وكان ماله فيه أو في غيره وقال ابن مرزوق
لابن القاسم في كتاب محمد من مات ولا وارث له تصدق بما ترك إلا أن يكون
الوالي يجمعه ويوجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع إليه قيل وهو محال عادة
أي وجوده انتهى وأما يكون مال بيت المال إن عدم تفرع عتق معلوم في ذات
الميت ... وفي جميع أصوله الذكور والإناث من قبل الأب ومن قبل الأم وأما أن تفرع العتق
فيه أو في واحد من أصوله فهو الذي تكلم عليه في بقية الباب فقال

وإن يك الهالك معتقا فقد ... وارثه بنسب فلو وجد فإرثه منتقل للمعتق
ثم لعاصب له محقق ... وهو ابنه ثم بنوه ثم الأب ... ثم بنوه ثم جده النسب
ثم بنوه فأب للجد ... ثم بنوه فكذاك عد ... أجداده مع بنيهم إلى
غايتهم مراعيا ما فصلا ... ثم يليه معتق المعتق ... فعاصب ثم كذا المحقق
وحيث عدم ما تقدم فقد ... فماله لبيت مال عرفا

فأفاد الناظم رحمه الله كيفية ترتيب العصبة في الإرث بالنسب شرع في كيفية ترتيبهم في الإرث بالولاء الذي
هو من الأعتاق وقد تقدمت شروط الإرث فيه في ترجمة أسباب التوارث و
معنى ذلك أن يكن الشخص الهالك الذي يراد قسم ماله معتقا أي أعتقه رجل أو
امرأة أعتقا وأوجب أنعام بحطاله عليه أو في البطن أو كان معتقا مع أمه
الحامل به قد فقد أي عدم وجود وارث ذلك المعتق الهالك بنسب الذي قدم
أي ذكر قبل هذا المحل أو كان له وارث بفرض لا يستغرق المال فإن إرث ماله أو ما
بقي عن أهل الفروض منتقل بالولاء لسيده المعتق الذكر أو الأنثى إن كان
حيا حين موت عتيقه وإن أعتقه اثنان أو أكثر كان ماله مقسما كذا
بينهم على قدر الأجزاء التي أعتقوها فيه ثم ينتقل منه للعتيق الهالك إذا لم
يكن معتقه حيا لعاصب محقق لقوله ثم لعاصب محقق المعصوبة أقرب الناس
للمعتق وقوله محقق نعت لعاصب احترز به عن البنات والأخوات مع ...

من يعصبه وعم الخنثى المشكل اذ لا يرث واحترز من هؤلاء شيئا فمن اعتقه في بيته
وليس المراد بعاصب المعتق من هو وارث له بالعصوبة حين موته بل المراد به من
يستحق ارثه بالعصوبة على تقدير موته اثر موت عتيقه وضابط ذلك ان يقدر
موت السيد المعتق اثر موت عتيقه فينظر الى من هو احق بميراثه بالعصوبة
من اقاربه الرجال فهو الذي يرث مال العتيق بكونه عاصب المعتق سواء كان ذلك
العاصب موجودا حين مات ذلك المعتق او حدث بعد موته فاذا اعتق شخص
عبدا ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنت فاقتسما ماله ثم مات ذلك الابن عن ابنه
وبنته الحادثين بعد موت جدهما فاقتسما مال ابيهما ثم مات العبد المعتق
ولم يترك احدا من ذوي نسبه ولا نكاح فان ماله ينتقل بالولاء لابن معتقه وحده
ولا تدخل فيه بنت معتقه ولا بنت ابنه اذ لا ميراث للنساء بالولاء في من اعتقه
غيرهن كما تقدم ان ابن المولى الاعلى يرث دون بنت المولى وان مات السيد المعتق
عن ابنين انتقل الارث بالولاء لابنيه فان مات احدهما عن ابنه انتقل الارث به لاخيه
لانه اقرب للمعتق وان مات ذلك الاخ عن ابن انتقل الارث بالولاء الى ابناء الابنين
اثلاثا فاذا مات العبد العتيق عنهم كان ماله بين الثلاثة اثلاثا لاستوائهم
في الدرجة واشار الى ترتيب عصبته بقوله وهو ابنه الى اخره اي وعاصب
المعتق الذي يرث العتيق هو ابن المعتق سواء كان واحدا او متعددا اولاد
صلب لا اخوانهم عدله ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن ابن لمعتقه حين موت
العتيق هو بنوه اي بنو ابنه وان سفلوا الاقرب فالاقرب فيهم بنو عتيق
جدهم اذا لم يبق بعد فهو اقرب للسيد المعتق حين موت العتيق فيكون ماله
لابناء الابن في مثل المسألة بالسواء دون اخوانهم فيعتبر في ذلك عدد رؤوسهم لا
عدد ابائهم كما نص عليه صاحب الرسالة وهكذا يكون الحكم في سائر ابناء
الاخوة وابناء الاعمام وان بعدوا كما تقدم مثله في عصبة الميت الموروث
بنسب الا الاب فهو ذلك فيمن الارث بالنسب والولاء ثم الوارث للعتيق اذا لم
يكن فصول ذكر لمعتقه حين موت العتيق هو الاب اي اب المعتق فهو يرث
مال العتيق ابنه بالولاء ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا اب لمعتقه
حين موت العتيق هو بنوه اي بنو الاب وهم اخوة المعتق وابناؤهم وان سفلوا

لكن ابن عمه فيهم ما فصّل الورثة بالنسب من تقديم الاشقاء على الاخوة للاب وتقديم
ابناء الشقيق على ابناء الاخ للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد
عند اختلافهم ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا اب ولا ابناء اب لمعتقه حين موت
العتيق هو جد المعتق في نفسه لا جد للعتيق فيرث جد المعتق مال عتيق ابن ابنه بالولاء
ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا اب ولا فصول اب ولا جد لمعتقه حين موت
العتيق هو بنوه اي بنو الجد وهم اعمام المعتق وابناؤهم وان سفلوا الذكور منهم
فيعتبر ايضا ما فصّل الورثة بالنسب من تقديم الاعمام الاشقاء على الاعمام للاب
وتقديم ابناء العم الشقيق على ابناء العم للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم
الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول
ولا اب ولا فصول اب ولا جد ولا فصول جد لمعتقه حين موت العتيق هو
ابو جد المعتق فيرث بالولاء مال عتيق ابن ابن ابنه ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن
فصول ولا اب ولا فصول اب ولا جد ولا فصول جد ولا ابو جد لمعتقه حين
موت العتيق هو بنوه اي بنو ابي جد المعتق وان سفلوا وهم اعمام اب
المعتق وابناؤهم الذكور منهم فيعتبر ايضا ما فصّل الورثة بالنسب من تقديم
اعمام الاب الاشقاء على الاعمام للاب وتقديم ابناء الاعمام الاشقاء على ابناء الاعمام
للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في
الدرجة فقس اي الطالب اجداد المعتق بعد ابيه كذلك الى غايتهم حال كونك
مراعيا في ذلك وفي ابناء كل واحد من اجداد المعتق ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت
بالنسب اي فقس ايها الطالب بقية اجداد العتيق مع بني اجداده كذلك اي مثل
الاباء المذكورين مع بنيهم فتقدم الاقرب ثم بنيه ثم الاقرب ثم بنيه كذلك
الى غاية اجداد المعتق وبنيهم الذين يمكن بقاؤهم الى موت العتيق حال كونك مراعيا
ان ملتبسا في ابناء هؤلاء الاصول اعتبار ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب
ويدل على صحة ذلك قول ابن رشد في نوازله فان كان الميت حرا معتقا فولاؤه
لمولاه الذي اعتقه ثم يجب له ذلك بسببه ثم الاقرب فالاقرب من العصبة الرجال
فاحق الناس بولاء من اعتقه الرجل او المرأة من رجل او امرأة ابنه ثم ابن ابنه
وان سفل الاقرب فالاقرب ثم الاب ثم بنوه وهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا الاقرب

فالاقرب

في الدرجة

في الدرجة

يح واحد

للذكر

وفي الاولى ايضا فان كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال بينهم بالسواء الا ان يكون فيهم
شقيق فيكون احق من الذي للاب ثم الجد ثم بنوه وهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
الا في الاولى ايضا فان كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق فالشقيق احق
من الذي للاب ثم ابو الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا ثم ابو جد الجد ثم بنوه هكذا
ابدا الى ما لا نهاية ان بعد وانحصر انتهى والحاكم يوجد من عصبة المعتق حين موت
العتيق وكان معتقه معتقا كان مال ذلك العتيق الثاني لمعتق معتقه و
اليه اشار بقوله ثم يليهم معتق للمعتق اي ثم يلي عصبة مباشر اعتاق الهالك في
ارث ماله بالولاء معتق معتقه ان كان حيا سواء كان معتق معتقه رجلا
او امراة تنبيه اعلم انه يعلم من تقديم عصبة المعتق على معتق
المعتق مخ(?)م المسألة التي قال فيها ابن خروف فرا فيها اربع مائة قاضي
وجعلوا ولاء العتيق بين ابن المعتق وبنته وهي مسألة ابن وبنت
ملكا اباهما فعتق عليهما ثم اعتق ابوهما عبدا ثم مات الاب فورثاه مثلا
حظ الانثيين ثم مات العبد العتيق ولم يترك الا الابن والبنت المذكورين فانه يرثه الابن
نسبا دون البنت لان الابن مشارك لاخته في كون كل منهما معتق الاب
العتيق لذلك العبد وزاد عليها الابن بكونه من عصبة الاب المعتق لهم وعا
صب المعتق مقدم على معتق المعتق وان مات ذلك الابن بعد العبد او قبله
ولم يترك عبدا بالكلية الا اخته المذكورة كان لها ثلاثة ارباع ماله لانها ترث
منه النصف بالنسب ويبقى نصفه الاخر لم يوجد من يرثه بالنسب فيقول لو
كان هذا الابن الهالك عتيقا لكان ذلك الباقي لمعتقه او لعصبته لكنه حر
غير معتق فيقول هذا الباقي لمن اعتقوا اباه كما سياتي ما تبقى منه في النظم
فيقول انك ملكت انا وشقيقي ام لك المعتقان لابيه فيصعق بينهما فيقول
لي حينئذ نصف ذلك النصف المنزل منزلة جملة مال الابن عتيق بينهما لم يوجد
من يرثه بنسب فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال ويبقى الربع الباقي للذي يوجب
الشخص الاخ الذي هو اخو مع المعتق امه او لغيره ممن يستحقه وان مات
ذلك الابن فورثته ولم ... ثم مات ذلك الابن فورثت منه اخته المذكورة ثلاثة
ارباع ماله كما ذكر ثم مات ذلك العبد العتيق عن بنت سيده المذكورة فانه

ورثت ثلاثة ارباع ماله لان ذلك العتيق لم يكن له وارث بنسب ولا بقي معتقه ولا
لمعتقه عصبة فيكون ماله لمعتق معتقه وهو شخصان تلك البنت واخوها
فيكون لها نصف ماله بالجر بالعتق لانها معتقة نصف المعتق لذلك العبد
العتيق ويكون النصف الباقي لاخيها الذي يعتق معها بالجر وبعد موته اي موت
عتيق ابيه يستقر حصة الرجل بسقوطه عنه بالولاء لا لبنت حقها لان
لا يرث من مات بعده ارثا حقيقيا اذ ليس له الا اخذ ذلك النصف بالاعتاق
فلما مات عن ذلك الاخ الذي هو اخذ بالاعتاق واستفاد لذلك اخذ لورثته للرجل
مات عن حق يستغرق حقه لوارثه ولكن لا يورث عنه ذلك الحق بنسب فيقول
حين قد مات اخوها المذكور استفادوا اخذ ذلك الحق وهو حق غير
معتق فيستغرق استحقاقوا اخذه بالولاء لم اعتقوا ابا صاحب ذلك الحق و
فيقول تلك الاخت انا وشقيقي اخي هي المعتقان لابيه فنعود الي حسن
نصف ذلك الحق وهو ربع المال بالجر بالولاء لان ذلك الحق مثل مال شخص
قد اعتقت نصف ابيه فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال ويبقى الربع لام المعتق
او لابيه او لعصبة من يستحقه **قال قيل** ان البنت المذكورة قد ورثت
نصف مال العبد العتيق بكونها معتقة نصف ذلك الاب الذي اعتق ذلك العتيق
ايضا والسبب الواحد لا يورث به من جهتين **اجيب** بان السبب الواحد لا يو
رث به من جهتين عن موروث واحد وهنا ليس كذلك لان تلك البنت ورثت النصف
عن العتيق بكونها معتقة نصف معتق ذلك العتيق وورثت الربع عن اخيها بكو
نها معتقة نصف ابيه الذي هو معتق ذلك العتيق **وان قيل** لم ورثت تلك
البنت عن اخيها الربع الذي هو نصف النصف الذي كان لاخيها من مال العتيق مع انها
مات قبل ذلك العتيق فلا يرث في العتيق شيئا الذي اخذته عنه اذ من شرط
تامل الوارث عن موت الموروث **اجيب** بان الوارث للعتيق حقيقة
هو من كان اذا حيا من ورثه ان الذي هو اخوها الان انه كان له اخذ نصف
مال العبد بسبب اعتاقه نصف معتقه فلما مات عن هذا الحق فالمنتقل
ذلك الحق الذي هو اخذ بالاعتاق لورثته **وان قيل** كيف ترث تلك
البنت النصف بالاعتاق ومع اخيها الذي معها حيا وقد تقدم انه اذا كان

معها

مع ورثت الربع بكونها معتقة نصف ذلك الاب الذي اعتق ذلك العتيق ايضا

في حق واحد

معه بمنعها من الإرث لأنه عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق
أجيب بأن إخلالها الذي يمنعها من الإرث هو أخص الوارث حقيقة كما
لو كان في مسئلة القضاة السابقة لأن الأخت الآن مرجحا يستقل بجميع إرثه
الأخ الذي هو الوارث لذلك المولى حقيقة وإن قيل هل يقدر أن من كان له
حوز الولاء حيث يستقل بجميع إرثه أو كان له نصيب أجيب
بأن البنت لا يقدر هنا حيث إنها إذا ادعت هو حق حقيقة أنه بأخذها العتيق
بسبب شاركه فيه ذلك البنت وكان الأخ لا يستقل بجميع المال وبيان
ذلك أن البنت الموجودة حقيقة لما أرادت أن تأخذ المال العتيق
بسبب إعتاق معتقه وهي غير معتقة لجميعه في حياة الإرث الإشارة هي
في ذلك السبب ليستقل معه لحمي يستحقه عنه حقيقة بإرث الولاء فلا
لمعتقه في حياة ذلك الإرث حيث هو كونه معتق المعتق كما فيه لا كونه على
صفة المعتق الذي يستحق به التقدم على أخته واستقلا بآخر هذه الا
جوبة الإرث تع . الله لا غيرها في غير هذا الشرح لا نفع . وإن مات الإرث
الأب وقد مات العبد العتيق قبلها أو بينهما أو بعدهما أو لم يمت أو لم يكن
فيه تقدم بالكلية وبقيت البنت قال الإرث والعتيق للأب الشائع موته
عنها بلا إشكال ولتلك البنت من مخلفه أبيها النصف بالنسب ويبقى نصفها
الذي لم تعتقه وهو مستحق بين الموجودة وابنه الحيا معها بالتعصيب يكون
لتلك البنت نصفه لها النصف وهو ربع المال بالإعتاق ويكون الأخ الذي هو
التالف لذلك الإرث ثم مات عن هذا المولى فإنه ينتقل عنه الذي أعتق أباه وهي مستحقان
بعينه المذكورة وابنه المذكور الذي كان ذلك المولى فيرث تلك البنت في ذلك
الربع الذي كان للأخ نصفه الذي هو ثمن المال بالإعتاق عن إعتاقها نصف أبيه
فيجتمع لها سبعة أثمان المال وذلك نصف المال عن أبيها بالنسب وورثت
ربع المال عن أبيها بإعتاق نصفه وورثت ثمن المال عن أخيها بإعتاق نصف أبيه
ويبقى ربع الذي هو حوز ذلك الإرث ثمن المال فيكون لمعتق أمه أو لغيرهم
ممن يستحقه وإن مات العبد العتيق بعد الأب والإرث والبنت كان ماله
بين معتق أم الإرث ومعتق أم البنت نصفين أو بين عصبة معتقيهما أو

لغيرهم معًا بينهما وان كان لعمران وبنت من حرة فاشترت البنت اباها
فعتق عليها ثم اعتق الاب عمران ثم مات الاب فورثه ولداه ثم مات العمران العتيق عن
ولدى سيده فانه يرثه ابن سيده دون بنته التي اعتقت جدة معتقه لان الابن
عاصب العتيق وهو مقدم على معتق المعتق كذلك يقدم على تلك البنت التي هي
معتقة المعتق ويقدم عصبة الاب العتيق كانوا ابناه او اجداده او اخوته
او اعمامه او ابناؤهم فان لم يعدموا وان مات ذلك الابن ثم اخته التي اعتقت اباها
فلا كان لها جميع ماله نصفه بالنسب ونصفه بالعتق واليه وقس
على ذلك ما يرد عليك من امثال تلك المسائل وقد نظم بعضهم ارث الولاء بين
واحد عن موروث واحد بعض المسائل انه ينتقل فيها استحقاق المال عن موروث
الى غيره ثم يرجع اليه عن ذلك الغير ثم ينتقل عنه ايضا الى ذلك الغير ثم
يرجع عنه ايضا لان انتقاله عنه ورجوعه اليه كمجرد ما [illegible] له فما اذا كان
اختان من ابوين او من [illegible] فاشترتا اباهما فعتق عليهما ثم اشترت الاخت
والاجنبي اباها فاعتقاه ثم ماتت احدى الاختين بعد موت الاب موروث
فقط فيكون لها نصف بنسب والنصف الباقي لمعتقي اب الهالكة وهما الاخت
جنبي وامها فيأخذ الاجنبي نصفه وهو ربع التركة وتجر الام الاخت الحية لمعتق
وهي بنتها فتأخذ الحية نصفه وهو ثمن التركة وتجر البنت الحية ثمنها لمعتق
ابيها الاجنبي والام فيأخذ الاجنبي نصفه وهو نصف ثمن التركة فيقسم للاجنبي
نصف ما اخذته الاخت ويعود في قسمه نصفها ثم الاخ كله الربع الى فيله و
هاكذا يدور الامر في المسئلة ابدا فاذا كان الباقي يقسم عليهما جزءا بعد
جزء اثلاثا مثلان للاخت ومثل للاجنبي فليقسم ذلك بينهما ابتداء اثلاثا
وينقطع ذلك الدور نص عليه السنوسي في شرح الحوفي قال والابن والبنت
المشتركان تارة ترث الام عن تلك البنت وتارة ترث البنت عنها اشار الوجهين
ما اذا لم يكن معتق العتيق حيا حين موت العتيق الثاني بقوله ثم عاصب ابن
لمعتق العتيق في ارث مال العتيق الثاني عاصب ابن لمعتق العتيق ثم اعني
ثم عصبته ما انفرد في ترتيب عصبة العتيق وقوله ثم كذا ثم امور له
في العتيق وعصبته الى غاية ما يمكن ان يوجد فهو الطالب ذلك لان العتق

لاعلى

اعلى بمنزلة الاب لعتيقه لانه اخرجه بالاعتاق من الرق الذي هو كالعدم الى الحرية
التي هي كالوجود كما يخرج الاب ولده بالنطفة من العدم الحقيقي الى الوجود
الحقيقي فيكون العتيق حينئذ كالولد لمعتقه وعتيق عتيقه كولد ولده
وعتيق عتيق عتيقه كولد ولد ولده وهكذا وان سفل الخ يعني في ارث
مال العتيق الميت بعد ورثته من النسب معتقه المباشر لاعتاقه ثم عصبته المتعصبون
بانفسهم ثم معتق معتقه ثم عصبته المتعصبون كذلك ثم معتق معتق معتقه
ثم عصبته المتعصبون كذلك ثم امض معهم كذلك الى اعلاهم الذي كان ما قبله من
العتيق اسفل عتيقه عدم وجود من فروضها الى من ذكر من عصبة
المعتق ومعتق معتقه وعصبته وان بعدوا فما اذا العتيق الهالك لبيت
المال معمورا بلدا مستبقا ان الهالك وكذلك يكون مال العتيق الهالك لبيت المال
اذا كان معتوق الهالك او معتق معتقه حرا غير معتوق ولم يوجد معتق
ثم ولا عصبته لان العتيق الحر اذا كان حرا بالاصالة ينتقل عنه ولا
عتيقه وعتيق عتيقه وان بعد الى معتق اصول ذلك المعتق الحر بالاصالة
ثم لعصبة معتقهم ثم لمعتق معتقهم ثم لعصبة معتق معتقهم ثم هكذا وان بعدوا
ويجري في ترتيب المتقدم للاصول لان المعتق الحر بالاصالة الذكور والاناث اذا
تنازعوا ارث مال العتيق الميت جميع ما ياتي في ترتيب المتقدم للاصول الميت
غير العتيق الذكور والاناث ومتى كان الهالك معتقا بعد ولادته او بعض
امه او معتقا مع امه الحامل به فلا ينتقل الى اصوله مما فيهم عتيق ام لا
حسبما في العمل الان ولاء لانه ابن الام اعتق بعض اصوله وانما ينتقل الى الاصول
الهالك اذا كان ذلك الهالك حرا غير معتوق والى هذا اشار بقوله
وان يكن غير عتيق اعتقا ، بعض اصوله وقد تحققا ، عدم وارث له من النسبه
فحوز ماله لمعتق الاب ، فاقول يعني هنا ان مال الهالك غير العتيق ثابت
لمعتق ابيه لان الهالك ولد حقيقي للعتيق الذي هو كولد المعتق فالهالك
حينئذ كولد ولد المعتق وان يك الهالك مال حرا غير عتيق ابن معتق
قد اعتق بعض اصوله الذي هو ابوه فقط او ابوه وغيره والحالة انه قد تحقق
وثبت عدم وجود وارث له من النسب يستغرق ماله بالارث فحوز جميع

ماله أو ما بقي عن الحر وحز اذا وجدت شروط الارث بالولاء ثابت للمعتق حيث
او امه معتق لان ذلك الهالك الحر يكونه ولدهما لان الولد يتبع امه في الحرية
والكون فدا اسلم في موضعه فيدار استيلا عليه وان لم يوجد معتق ابيه فماله
لعصبة معتق ابيه ثم لمعتق معتقه ثم عصبته ثم كذلك ثم بيت المال وما استثنى
ما اشار اليه في البيت الاخير قال ابن رشد في نوازله وان كان المستاجر
معتوق وكان ابوه حرا معتقا فولاوه لمولى ابيه ثم لم يجب له ذلك بسببه على
الترتيب الذي وصفناه مولاه انتهى مثلا اعتق ابوه بعد زيادة ذلك الولد
عنده او قبله واذا كان ابو الهالك معتقا فلا يلتفت لمن اعتق اجداده او
امه لان الولاء لا يرجع لمعتق الاب لمعتق بعض اجداده او لمعتق امه الا اذا
كان ولد المراة العتيقة هو العتيق لا ابيه فلا ولاء الولد يكون لمعتق امه لا
لمعتق ابيه الذي هو نفسه كالبسيط اشار الى ما يكون فيه الولاء لمعتق
الجد بقوله وحيث رق ابوه او كفر فماله لمعتق الجد استقر ، فقوله
قال الامام ابن مرزوق في اول باب الردة من شرحه على مختصر خليل اللهم ان رق
ما في مبني للمفعول ولعله مقتضى عنده معنى استقر وقد تكلم هنا
البيت على ان مال الهالك الحر الذي يعتقه احد يكون لمعتق جده لذلك الهالك
بالاب فيما اذا كان ابوه لذلك الهالك رقيقا او كافرا وحيث استقر فملك
ابو الهالك الحر الذي يعتقه احد بعبد او كان ابوه حرا غير عتيق لكونه من
فارث مال ذلك الهالك وما اولاده وان سفلوا بالولاء اذا وجدت شروطه مسـ
ثابت لمعتق الجد للاب لا لاب قبلا في وان علا اذا كان جميع الاباء التي كانت
بين الجد العتيق والولد الحر الهالك عبيدا مسلمين او كفارا ابعين او احرارا غير
عتقاء لكونهم ابناء الحرابة اذا لم تكن من يرثه بنسب وحيث كان بالعكس ابو الهالك
لذلك الحر الذي كان من حرة بعبد او كان ابوه مسلما قبل اسره فارث مال ذلك الهالك
لك واولاده بالولاء مستقر لمعتق الجد للاب لا لاب قبلا في وان علا اذا كان جميع
الاباء التي كانت بين الجد العتيق والولد المسلم الحر الهالك كفارا احرارا غير
او مسلمين غير عتقاء فالمراد بجميع ان مال الولد الهالك يكون لمعتق
جده اذا لم يكن عتيق في الفصول التي كانت بين ذلك الجد والهالك سواء كانت

تلك الفصول عبيدا وكفار الواحد او مسلمين غير عتقاء او كانوا عتقاء
لمعتق جدهم اذا لم يوجد من ثبت نسب جدّهم اذا مات اخلّه المسلم قبله ولو اعتق
امّهم كان ولاء ولدها لمعتقها وان اعتق جدهم للاب بعد ذلك رجع الولاء عن معتقها
الى معتق الجد وانما اذا كانت الام حاملا بهم حين اعتاقها وامّا الذي كان في بطنها
حين اعتاقها فهو معتق الام لمعتق الام فلا يرجع ولاؤه لمعتق الجد واما
به وكذلك اذا اعتق ولد العتيقة بعض اجداده قبل ولادة ذلك الولد لمعتق امه
لا لمعتق جدّه الذي هو نفسه وان اعتق بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه عن معتق ابوه
الجد وكذلك يرجع عن معتق الجد الابعد الى معتق الجد الاقرب للهالك لان الجد
الجد الاقرب فيحجب الابعد ومعتق كل ينزل منزلة عتيقه وقال الامام ابن
الشاط في تاليفه المعبر رحمه الله وتجر الجد ايضا الولاء الى مواليه عن موالي
الام ما دام الاب رقيقا او كافرا اذا اعتق الاب او اسلم جرّه الى مواليه عن موالي الجد
انتهى وان تعدد جدّه المعتق كان ولاؤه جميعه وان سفل المعتق جده فولاؤه
اليه ثم لعصبته ثم لمن يليهم في استحقاقه كما سيأتي الاشارة اليه في البيت الاتي واعلم
حينئذ ان مال الهالك الحر الذي لا يعتق بالولاء اذا وجدت شروطه ثلاث لمعتق
الجد اذا كان ابو ذلك عبدا مسلما او عبدا كافرا او حرا كافرا غير معتق او مسلما الهالك
حرا غير عتيق لكونه ابن حرة او لكونه منسوبا بلده قبل الفتح لان الحرية لا تحصل
بها الا باعتاق مثال النوع الاول ما اذا تزوج عبد مسلم مملوك لمسلم
كتابية اعتقها مسلم ثم فولدت معه ولدا او تزوج مسلم لانه تابع لامه في الحرية
ولا لابيه في الاسلام وقد ملك مسلم ام اباه ذلك الزوج فولده ولدهما يكون لمعتقها
في الحال سواء اسلمت امه حين موته او لم تسلم اذ لا يشترط في ارث مال ولد العتيق
بالولاء اذا اعتق المسلم كافرا الاستواء المعتق وصاحب المال في الدين حين موت
صاحب المال كما يقتضيه ظاهر نصوصهم لان الولاء يكون للمسلم على عتيقه الكافر
لكن يمنعه الكفر من الارث به فان زال الكفر قبل موته ورثه وقبل عتيقه
فهو في ذلك والله اعلم وان اعتق المسلم جده النصراني رجع ولاء ذلك الولد
لمعتق جده سواء اسلم ذلك الجد قبل حفيده او لم يسلم وان اعتق المسلم
اباه رجع ولاؤه لمعتق ابيه سواء اسلم ذلك الاب قبل ولده او لم يسلم

ومثال الثاني ما اذا تزوج عبد كتابي ملكه مسلم كتابية اعتقها مسلم ثم
فولدت معه ولدا وقد ملك مسلم آخر ابا ذلك الزوج ثم اسلم ولدها وحده او مع
امه فان ولاء ولدها لمعتقها في الحال وان اعتق المسلم جده رجع ولاؤه لمعتق
جده سواء اسلم جده قبل موته او لم يسلم وان اعتق المسلم اباه رجع ولاؤه
لمعتق ابيه سواء اسلم ابوه قبل موته او لم يسلم ومثال الثالث ما اذا خرج
حربي الى بلادنا بامان فتزوج نصرانية اعتقها مسلم فولدت معه ولدا و
قد ملك مسلم آخر ابا ذلك الزوج ثم اسلم ولدها وحده او مع امه فان ولاء
ولدها لمعتقها في الحال وان اعتق المسلم جده رجع ولاؤه لمعتق جده سواء اسلم
جده قبل موته او لم يسلم وان اسلم ابوه فمات ولده في حياته ورثه ابوه با
لنسب وان مات ابوه بعد اسلامه في حياة الولد كان ولاء الولد لمعتق جده
لكون ابيه حرا غير معتق واما ان كان ابو الولد المسلم الحربي الهالك حرا كافرا ا
عتقه مسلم فولاء ذلك الولد لمعتق ابيه لان كفر الاب لا يمنع معتقه من
ارث ولده لان كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا ولا يجر ولاؤه لمعتق جده
وان اسلم جده ولا لمعتق ابيه وان اسلمت ومثال الرابع ما اذا تزوج حر مسلم
غير عتيق حرة فولدت معه ولدا وابو ذلك الزوج قد اعتقه مسلم ثم مات
ذلك الولد بعد موت ابيه وجده فولاؤه لمعتق جده ويستفاد
من ذلك ان اولاد العتيق كانوا ذكورا واناثا اذا كانوا احرارا مسلمين ولم
يكونوا عتقاء لغيرهم معتق اعتقهم يكون ولاؤهم لمن اعتق اباهم او جدهم من جهة
للاب ثم لعصبته ثم لمواليه واما اولاد بنات العتيق فهم من قوم اخرين
فحكمهم حكم اولاد العتيقة في انجرار ولائهم الى معتق بعض اصولهم فان كان او
لاد بنات العتيق من زنى او منفيين بلعان او كان اباؤهم ارقاء او كفارا
او لم يكن في اباؤهم من هو حر مسلم كان ولاؤهم لمن له ولاء امهم وان كان لا
ولاد بنات العتيق اباء احرار مسلمون كان ولاؤهم لمعتق واحد منهم من اباؤهم
وقال الامام العقباني في شرح الحوفي لا يكون ولاء هؤلاء لا حرار اذ
لم اعتق احرادهم ابدا ه ان يكون لا حرار احرار احياء يوم نشأ ذلك
الولد في ظهر ابيه فالعبد الذي مات قبل كون حفيده في ظهر ابيه لا يكون ولاؤه

واولاد الذكور من اولاده ما سفلوا كانوا ذكورا او اناثا كذلك صح

لمعتق

117

لمعتق ذلك الحر كما قال ابن القاسم في العتبية وظاهر المدونة انه لا يعتبر هذا
الشرط انتهى ق ويشترط ان يكون ولاء الاولاد لمن اعتق بعض اصولهم ان تعلم حياة
العتيق حين اعتاقه فمن اعتق مفقودا فلا يكون له ولاء اولاده لاحتمال ان يكون
دفه لا عتقا او ميتا والارث لا يكون بالشك وان لا يكونوا عتقاء لغير معتق
اصلهم وان لا يكون الهالك منهم كافرا واما الرقيق منهم فلا يتصور فيه الولاء
ما دام رقيقا لان ماله لسيده بالملك ثم اشار الى ما يكون فيه ولاء الاولاد
لمعتق الام بقوله وان نكح ابا فرع المعتقة عبدا او كافرا متعتقة
او كان منفيا او ابنا من زنى فماله لمعتق الام دنا
ق قال في معنى ذلك وان نكح ابا ابن في عاب ولد الحرة المعتقة التي حملت به
بعد امنا فهي عبيرا امشليمي او كفارا او كان ابا ابن في عواص الاكفرة جمع
كافر متعتقة على الكفر وفي ذكر ابائه الكفرة من اعتقه مسلم كانوا في دار الحرب
او في بلاد الاسلام بامان او كان فرع المعتقة منفيا بلعان واقع من زوج امه سواء
اعتقت معه امه ام لا او كان فرع ابنا من زنى تعني او اغتصاب اذلا في هذا
بين ان تكون امه طايعة للزاني او مغتصبة فلا يكون له حينئذ اب ولا
جد ولا اجداد للاب فماله اي فارث مال فرع المعتقة لا فتاو لا ربعة دنا
اي فرع وحصل لمعتق تلك الام المعتقة بحق الولادة اذا لم يكن ثم نسب
وقد اشار بذلك الكلام الى قول ابن رشد في المقدمات فان كان منقطع النسب
لزنى او منفيا بلعان او كان اباؤه كفارا او عبيدا كان ولاؤه لموالي
امه ان كانت معتقة انتهى وقال ابن علاق قال بعضهم لا يكون الو
لا لموالي الام الا في اربعة مواضع اذا كان الاب مملوكا او حربيا بدار الحرب
او ملاعنا او كان الولد ولد زنى فيكون ولاء الولد حينئذ لموالي الام ثم
قال وقول هذا القائل او حربيا بدار الحرب لم يشترط ذلك غيره وانما اشترط
ان يكون الاب كافرا انتهى وقال القلشاني على الرسالة انه خص بدار
الحرب لان نسبه مجهول فيها غالبا ولو كان معروف النسب لكان ولاؤه
لمن اعتقوا اباه لان الكفر لا يقطع النسب انتهى واما ان كان من هو
حر مسلم او كان اعتقه غير زوج المعتقة وابايه الى من اباه ولد المعتقة

مورثه

سواء كان المسلم حرا بكونه ولد حرة غير معتقة أو بإسلامه قبل أسره أو بالإعتاق و
فلا يكون ولاء الولد لمعتق أمه أبدا فإن لم يوجد من يرثه بنسب كان ماله لبيت المال
قال ابن رشد في المقدمات وكذلك إن كان في آبائه حر معتق فانقرض المعتق وعصبته
ورثه المسلمون دون موالي الأم انتهى وقال ابن مرزوق ومن أسلم فكان ولاؤه للمسلمين
فتزوج امرأة من العرب أو معتقة فولدت منه ولدا ثم مات الأب ثم الابن كان ميراث الابن
للمسلمين انتهى و فإذا اشترط حينئذ كون ولاء الولد لمعتق أمه لا يكون لذلك
الولد نسب من رجل حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم فإن جهل موت الولد أو سبقه
قبله للأب ذلك الحر أو معتقه المسلم لو حضر لورث جميع مال الولد المسلم الهالك و
حينئذ لم يحجبه عنه بيت المال وإن استلحقه الأب منفيا باللعان حر مسلم به ويكون
له أب وأجداد وجدات للأب شرعا فإن علم فيهم حر مسلم أو كافر أعتقه
مسلم سواء كان ذلك المسلم حرا بالأصالة أو بالإعتاق فلا يبقى لمعتق الأم ولاء
على ولدها قال ابن رشد في نوازله ومتى استلحق الملاعن ابنه أو أسلم الكافر
أو أعتق العبد رجع الولاء عن موالي الأم إلى موالي أبيه للأب ولد مولد لكن المقسم من الحر
فليس لموالي الأم من ولائه شيء والولاء للمولى من كان من آبائه حرا معتقا
فإن لم يكن في آبائه إلا حر معتق فميراثه لجماعة المسلمين فإن لم يكن لأحد الولاة
الثلاثة عصبة أو كانوا فانقرضوا رجع الولاء إلى مولى من والاه إن كان مولاه حرا
معتقا ثم رجع له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفنا ولا يرث النساء من الولاء
إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من الرجال إن كان حرا
بعتق أو من النساء إن كان منقطع النسب أو مات أبوه عبدا أو كافرا انتهى
ومواليه من أسلم هم المسلمون لا من أسلم على يديه كما في الرسالة وإن تعدد
المعتقون في آباء ولد العتيقة كان ولاء الولد لمعتق الأقرب من آبائه كما تقرر و
جميع ما ذكر إنما هو في أولاد المعتقة الذكور والإناث مباشرة وهل يعمهم ذلك
الحكم بلا تفصيل في أولاد أبنائها الذكور والإناث وإن سفل أولاد الذكور دون أولاد
الإناث لأنهم من قوم آخرين إذا لم يكن لهم آباء أو كان آباؤهم عبيدا أو كفارا فهم
كأمهم أو لا بد فيهم من التفصيل لأنه أمكن أن يكون جميع الآباء الذين كانوا بين أولاد
المعتقة وبين الولد الأسفل الهالك أحرارا لكونهم أبناء الحرائر بالأصالة والحرائر

تعقول لا بد في أولاد أبنائها أن يعقلوا من التفصيل لأنهم

العتقات

العتقاء أو يكونوا أحرارا معتقين لغير من أعتق جدتهم المذكورة أو يكونوا
عبيدا لكونهم أبناء إماء أو يكونوا كفارا أحرارا أجنبيين بالإتيان إلى موضع
جدتهم التي أعتقها مسلم أو يكون فيهم نوعان أو أكثر من الأنواع المذكورة
والحكم في الجميع أن يكون ولاء كل ولد هالك للمسلم الذي أعتق جدتهم العليا
كما مر وأعتق الأم كما قال الشيخ خليل في مختصره فإذا وجد رق
في الولد الهالك فقط فماله لسيده دون معتق جدته لأن المذكورة
والكفر كالرق في المنع من الإرث فإذا وجد كفر في الهالك فقط فما
له لوارثه في دينه إن وجد وإلا فلبيت المال دون المسلم الذي أعتق
جدته المذكورة لاختلافهما في الدين كما تقدم في شروط الإرث بالولاء وإذا
وجد عتق لشخص آخر غير المعتق لتلك الجدة في الهالك أو بعض آبائه
الذين كانوا تحت ابن الجدة المعتقة فماله يكون لمن أعتق الهالك أو أعتق
واحدا من آبائه الذين كانوا تحت ابن الجدة المذكورة لأن الهالك إذا كان معتقا
فلا يكون ولاؤه إلا لمن أعتقه بعد أصوله أبدا وإذا كان في آبائه من هو معتق
فلا يكون ولاء ابن المعتق لمعتق الأمهات كما تقدم وأما إذا كان الهالك
أو بعض آبائه عتيقا لمن أعتق الجدة المذكورة فلا إشكال أن ولاء ذلك العتيق
وولاء ولده إذا لم يكن فيهم عتيق لغير معتق تلك الجدة يكون لمعتقه المذكور
فإذا كان الولد الهالك حينئذ حرا مسلما سواء كانت أمه حرة بالأصالة
أو معتقة ولم يعتق هو ولا واحد من آبائه الذين كانوا بينه وبين الجدة المعتقة
فولاؤه لمعتق جدته المذكورة إذا لم يكن من هو حر مسلم أو كافر أعتقه
مسلم في زوجة تلك المعتقة وأبنائه الذين بينهم من آبائه الذين علوا للهالك
كما تقدم وإن فصل بين تلك الجدة والهالك أكثر من عشرة آباء سواء كانت
الآباء الفاصلون بينهما أحرارا غير عتقاء أو عبيدا أو كفارا أو مختلفين لأن كل
من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا وأما إذا كان الهالك وارثا وآباؤه الذين
كانوا تحت الجدة المذكورة أحرارا لكونهم أبناء العرب بالأصالة فلا إشكال في
كون ولاء الهالك لمعتق جدته للأب المذكورة لأن ولاء الولد إنما ينتقل إلى
بغير أصل ويكون لمعتق العتيقة العليا من أمهات آبائه غير العتقاء

سواء كان ابن تلك العتيقة العليا الذي هو سبب في آباء ذلك الولد الاسفل حين الكون
العتيقة حملت به بعد اعتاقها او كان عبدا لكونه ولدته قبل اعتاقها وامنا اذا كان تزوج
الهالك او بعض آبائه المذكورين حين الكون ابن حرة معتقة لشخص آخر غير
معتق تلك الجدة فهل يبقى ولاء الهالك لمعتق جدته العليا المذكورة او يرجع
عنه الى معتق ام الهالك او الى معتق الجدة القربى من امهات آبائه اذا كانت ام
معتقة نقول لا يرجع ولاء معتق الجدة العليا الى معتق من تحتها من ا
مهات آباء الهالك وامه لان العتق اذا كان في الامهات دون الآباء يكون
ولاء الولد الهالك لمعتق البعدى من الامهات واذا كان العتق في الآباء فقط
او في الآباء والامهات معا يكون ولاء الولد الهالك لمعتق الاقرب من آباء الهالك
وقد قال الامام الموفق فيه اذا كان العتق في الامهات فقط مانصه ولو
كان الاب مملوكا والام حرة معتقة وللاب ابوان الاب مملوك والام حرة معتقة
وللجد ابوان ابوه مملوك والام حرة معتقة فولاء الولد لموالي ام الجد دون موالي
ام الاب ودون موالي ام الولد انتهى وقال في ذلك العالم سيدي في شرحه على نظم
التلمساني ويشترط في كون ولاء الولد لموالي امه ان لا يكون في آبائه ولا في امهات
آبائه حتى قال وحيث فيه تفصيل فان كانت الحرية في الآباء فالولاء لموالي الاب
البعدى دون موالي القربى فاذا كان الولد حرا لم يعتق وابوه وامه معتقين فالولاء
لموالي ابيه ولو كان ابوه وجده معتقين فالولاء لموالي ابيه ولو كان الو
لد والاب حرين لم يعتقا ولكن منهما ام معتقة فالولاء لموالي ام ابيه ولو كان
الولد حرا لم يعتق وابوه وجده مملوكين ولكل منهم ام معتقة فالولاء
لموالي ام الجد وهكذا ما فوق هذا ولو كان الولد حرا لم يعتق وآباؤه
وامهات آبائه كلهم مع الجد كذلك ولاء الولد لموالي امه المعتقة انتهى
ويستفاد من ذلك انه يشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق الا
البعدى من امهات آبائه المعتقات شرطان احدهما ان زوج المعتقة وا
بائه الذين هم الآباء الاعلون للهالك فيما ثم شرطه او لاء المعتقة الذين
هم آباء الهالك الاسفلون عنها اما الذي يشترط في زوجها وآبائه فهو ان لا
يكون فيهم من هو حر مسلم او معتق كان من حين الكون او من بعد كانت حرية

الا فالولاء دون موالي الابعد
وان كانت الحرية في امهات
الآباء فالولاء لموالي

المسلم

المسلم بإعتاق أو بغيره وأمّا الثلاثة المشتركة مع أولادها فيهن أن لا يكون
الولد الهالك عبدا ولا كافرا وأن لا يقع فيه ولاء الآباء العاطبين بينهما
عتاق من غير معتقها ويشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق الأم أن لا يكون
زوج المعتقة في الآباء الذين هم جملة آباء الهالك من هو حر مسلم أو كافر
أعتقه مسلم وهو حر في الحال والوقت كانت حريته بالفعل بالإعتاق من أجنبي
أو غيره وأن لا يكون في أمهات آباء الهالك من هي حرة بلا إعتاق ولا يشترط لهم
فيها أن يسلم كما لا يشترط كفر الآباء العتق لأن المسلم إذا أعتق شخصا كافرا
يكون له الولاء على أولاده المسلمين ولا يمنع كفر الطرفين ذلك لكن كفر الأب
لمانع فلا يجر وأن لا يكن كما تقدم في شروط الإرث بالولاء وزاد الإمام العقباني
شرطا آخر فأبى ولا يجر ولاء ولدها لمواليها إلا أن يولد لها ذلك الولد بعد
ما كانت رقيقة وأما إن لم يصبهن الرق بعد فيه سعد ولدته في دار الحرب فلا يجر
ولاء لمواليها وكذلك الأب لا يجر ولاء ولد لمواليه إلا إذا ولد له بعد استرقاقه وقيل
يجر ولاء الولد لموالي أبيه أو أمه كان الولد بعد استرقاقه أو أصله أو قبله انتهى
ويشترط مع ذلك أن يحمل به بعد إعتاقه وأن لا كان ولاء الولد الهالك لمعتق
الجدة البعدى لعدم وجود معتق في جميع آباء الهالك الأسلفيين في الجدة ولا
عليين فوقها يكون ولاء المعتق الجد الأبعد إذا لم يكن بينه وبين الهالك أب معتق
فإن قيل لما ذا لم يقدم معتق الأقرب فالأقرب من أمهات الآباء مع أنهم في إرث
مال الولد الهالك بالولاء كما قدم معتق الأقرب فالأقرب من الآباء في إرثه قلت
فقد طالعت كل ما رأيته من الكتب فلم أجد من فرق بينهما بشيء والظاهر لي
في الفرق بينهما أن الشأن في الولاء أن يكون للمعتق بالعصوبة ثم أعتق وأصل
من الآباء الذين يرث ذلك الولد بالتعصيب فإن منع الآب الذي أعتقه في إرث مال
الولد بالتعصيب إذا لم يوجد وارثه بنسب ولهذا انقدم عصبة كل معتق
دون أهل الفروض مطلقا في إرث مال ذلك الولد إذا لم يوجد المعتق فلذلك قدم معتق
الآب الأقرب في إرث مال الولد بالولاء على معتق الأبعد من الآباء كما يقدم الآب الأقرب
في إرثه بالنسب على الآب الأبعد وأما الأمهات فبعضهن لا ترث وبعضهن ترث
بالفرض والجبر فيهن وإرثه بالتعصيب ليقوم معتقها مقامها في ذلك عند

عرب فيعتق جميعهم لأمهات العتيقات من هو أو لعدد كثير من طبقات الأ
بناء الذين يرثون بالتعصيب لأن ابن ابنه وإن سفل كابنه للابن فتسبب في جميع
وجود الجميع فيقدر عتقه عن معتقه من هو أو لعدد قليل من الأبناء فلذا
يقدر عتقه لأب التي هو أو للابن ولولد ابنه معا عن معتقه الولد الذي
للابن أو لولده فقط ويقدر عتق الجد عن معتق من تحته من الأمهات الذي
أو الجد أو للأول ثلاث طبقات والذي تحته أو لعدد أقل من ذلك وهذا ما ظهر
لي في ذلك فإن كان صوابا فمن الله الموفق العليم وإن كان خطأ فمن فهم رأيه
السقيم. ويلحق بالمواضع الأربعة التي يكون فيها ولاء الأولاد لمعتق الأم موضع
خامس كان فيه أبو أولادها حرا معتقا ومع ذلك لم ينتقل ولاء أولادها عن معتق
أمهم إلى معتق أبيهم لما علم من انتقاله إليه من المحال وهو كون ولاء الشخص له
لنفسه فيبقى ذلك الأن ثبت الشخص بنفسه وإلى هذا الفرع الخامس
أشار بقوله كذاك ينجر له إن أعتقه ولدها إلا أن محققه فأقول
في معنى ذلك كذلك ينجر ولاء أولاد المرأة العتيقة له أي لمعتقها إن أعتق ولد
تلك المرأة أباه محققا له أي معلوما له مباشرة أو بواسطة كما إذا أعتق ولدها بعض
بعض أجداده للأب ثم يموت ذلك الولد المعتق بعد موت أبيه الذي أعتقه فإن ولاء
هذا الولد الميت يكون لمعتق أمه فإذا أخذ [illegible] ثلثا ماله بالنسب أخذ معتقها ما
بقي بكونه معتقا أمه إذا لم يوجد من له تعصيب الولاء إلا أمه وإلا صلح هذا الفرع
أن يكون فيه ولاء الولد الميت لمعتق أبيه كغيره من المسائل التي كان فيها للولد
فيه نسب من رجل حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم لكن منع من ذلك كون ولاء
لا نفسه لأن نفسه المستلزم تأخر حياة الشخص عن موته لكونه نفسه وهو
محال إذ لو قلنا ولاء الولد الميت لمعتق أبيه ومعتق أبيه هو نفسه للزم أن يكون
ولاء الولد لنفسه وهو لا يصح فيبقى ولاء ذلك الولد حينئذ لمعتق أمه ومن
أمثلة هذه المسألة ما إذا أعتق ابن وبنت أباهما ثم مات الابن بعد الأب عن
أخته فإنها ترث ثلاثة أرباع ماله ويبقى ربعه لمعتق أم ذلك الابن وإن كان له
نسب من حر مسلم وإذا أملت الأب في هذا المثال ثم مات الابن عن بنته فإنها ترث من ماله
سبعة أثمانه ويبقى ثمنه لمعتق أم ذلك الابن الذي هو أخوها وإن كان له نسب

من حر مسلم

من مسلم كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق ولكن لا يجر ولاء الولد الذي أعتق

أباه والله أعلم لمعتق أم المعتق قال البعري لوجود عتق لشخص في أخرى بعض

رابا في الكتابين تحت المعتقة المعتق ثم أشار الى من يجر يكون له ولاء ذلك

الولد الذي كانت آباؤه عبيدا أو كفارا لم يكن فيهم من أعتقه مسلم ولم تعتق

واحدة من أمهاته أو كان منفيا بلعان أو ابن زنى وكانت أمه في جميع ذلك حرة

لم تعتق ومن أعتق بعض أصولها بقوله «وحيث لم يسبق لها رق فهو

لمعتق أصولها ثم غير» فأقول في معنى ذلك أي وحيث لم يسبق رق

لظاهر لأم الولد الهالك الذي كانت آباؤه عبيدا أو كفارا لم يكن فيهم من أعتقه

مسلم ولم تعتق واحدة من أمهاته أو لم يعط من كلام الولد الذي لا أب له لكونه منفيا

بلعان أو ابن زنى إما لكون تلك الأم حرة بجر بنت أمها أو لكونها مسلمة قبل سبيها

لأن الكافر إذا أسلم في موضعه قبل سبيه يكون حرا لا يجوز للحر استرقاقه فإنه معتق

أي شخص ذكر أو أنثى معتق بعض أصول تلك الأم كمن غير أي مثل المعتق التي

غير أنه يسبق ذكره في أصول الولد الميت فيقدم في إرث الجميع الهالك معتق

أبيه ثم معتق جده ثم الأقرب فالأقرب وإن كانت آباء أم الهالك عبيدا أو

كفارا أيضا أو كانت منفية بلعان أو بنت زنى فمعتق أم تلك الأم ثم معتق

الأقرب من آباء أم الأم تقول الذي ... الجميع الهالك ... ابن رشد

لكن المعتقات فيهن حينئذ أصول أم الهالك الذي لم تكن له أصول معتقة

كل ما تقدم في أصول الهالك ثم أشار الى ... معتق كل واحد من أصول

الهالك وأصول أم الهالك الذي لا أصول له معتقة بقوله

«وعاصب لكل معتق ذكر ينوب عنه ثم باقي من سطر» فأقول

في معنى ذلك وعاصب لكل شخص معتق مذكور في أصول الهالك وفي أصول أم الهالك

له الذي لا أصول له معتقة ينوب عنه أي عن ذلك المعتق إذا عدم في إرث الهالك بل

لولاء وبالأحرى في ترتيب عصبة معتق كل واحد منهم هالولاء أي أصول ما تقدم في

ترتيب عصبة معتق الميت ثم بعد عصبة كل معتق مذكور تلاه من سطر أي

كتب من الوارثين بعد عصبة معتق الهالك من قوله ثم يليهم معتق المعتق

الى آخر البيتين ثم ينوب عنه أيضا معتق المعتق ثم عصبته الذين يليهم كما ذكر

ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم كذلك وحيثما عدم جميع ذلك
فمال الهالك لبيت المال ان كان الامام عدلا قلت فيه فمن استقبر منه تقدم ان الو
ارث بالولاء اما ان يكون مباشر المعتق الميت كمن اعتق مملوكه فمات العتيق بلا وارث
نسب فان معتقه كان ذكرا او انثى يرثه او غير مباشر لعتقه وفي هذا اما ان يكون
له الولاء بواسطة نسب بينه وبين العتيق او بواسطة اعتاق عتيقه غيره او بوا
سطة ولادة عتيقه اولادا فان كان بواسطة نسب خاص بعصبة المعتق ولا
مدخل فيه لذوي الفروض ولا للنساء وان كان بواسطة اعتاق العتيق يجر فيه الع
العتيق الى معتقه ولاء معتقه ومعتق معتقه وولاء معتقي اولاده وولاء او
لاد معتقه وولاء معتق معتقي اولاده وولاء اولاد معتقي معتقيه وولاء معتقي
اولاد معتقه وهكذا ما امتد بغلوه وان كان بواسطة ولادة العتيق اما ان يكون
العتيق ذكرا او انثى فان كان العتيق ذكرا فانه يجر الى معتقه ولاء اولاده الذكور
والاناث واولاد بنيه الذكور والاناث وان بعدوا وان كان العتيق انثى فلا تجر الى معتقها
ولاء اولادها الا ان يكون الولد من زنا او منفيا بلعان او تكون اباؤه عبيدا
او كفارا او لم يعلم فيهم من هو حر مسلم فتجر له ولاءهم كولاء اولاد ابنائها وان سفلوا
اذا لم يكن الهالك عبدا ولا كافرا او لم يعتق هو ولا بعض ابائه الكائنين تحت الحرة
العتيقة ولم يعلم زوج العتيقة وابائه من هو حر مسلم او كان اعتقه مسلم
او يكون ولد العتيقة هو المعتق لابيه وقد تبين من ذلك ان الموالي اربعة مولى
الميت ومن يدلي به ومولى ابيه ومن يدلي به ومولى بعض اجداده ومن يدلي به
ومولى بعض امهاته ومن يدلي به من العصبة او المعتق او بيت المال وهو
صاحب المال وبالله تعالى التوفيق **كيفية تصحيح المسايل وبيان**
ما يعول منها وما لا يعول لما فرغ من فقه علم الفرايض شرع
في الاعمال التي يتوصل بها الى تصحيح مسايله من عدد صحيح ينقسم على جميع
الورثة بلا انكسار ويقوم مقام مال الموروث لياخذ كل وارث من جملة المال مثل نسبة
ما بيده من ذلك التصحيح اذ المقصود الحقيقة هو قسمة المال المتروك لهم اي هذا
الكلام الاتي باب في بيان كيفية اي صفة تصحيح مسايل علم الفرايض من اعداد
صحيحة توخذ منها اجزاء المقصودة بلا انكسار ويقال لها اصول المسايل

وما يقول

ومقاماتها

ومقاماتها ومخارجها وفي بيان ما يعول من اصول المسائل وما لا يعول منها اي وفي بيان كل
اصل يتميز فيه جزء من اجزاء الفروض التي يجوز نسبته على جملة افراده فيقال لتلك المسئلة عا
يلة وفي بيان كل اصل لا يعول لانه لا يتميز فيه جزء من اجزائه في وضعه على جملة افراده بل يكون
فيه اجزاء في وضعه مثل جملة افراده فيقال لها عادلة او اقل من جملة افراده فيبقى
فيها شيء للعاصب فيقال لها ناقصة اذ المسائل التي كان فيها اهل الفروض
لا تخلو ان تكون عائلة او عادلة او ناقصة واما المسائل التي لم يكن فيها صاحب
فرض فلا يتصور فيها شيء من تلك الاقسام و الى كيفية تصحيح مسائل هذا
النوع اشار بقوله **مسئلة العصاب صحح من عدد رؤوسهم وذكرا بانثيين عد**
فاقول ان معنى ذلك المسئلة هي اسم مكان من سال عن الشيء اذا بحث
عنه فهي النازلة المسئول عنها والعصاب جمع عاصب اي صحح ايها
الطالب مسئلة الورثة العصبة اذا كانوا كلهم ذكورا ولم يكن معهم ذو فرض
من عدد رؤوسهم واعط لكل عاصب واحدا من افرادها سواء كانوا عصبة النسب
او عصبة العتق او كانوا معتقين لعبد مشترك بينهم بالسواء وتنزل منزلة
العصبة ما اذا اشترك جماعة بالسواء في المال بالشراء او هبة او نحوهما
فاذا كانوا عشرة صحت مسئلتهم من عشرة واذا كانوا خمسة صحت مسئلتهم
من خمسة وهكذا وعد ايها الطالب ذكرا مع العصبة بانثيين والانثى بواحد
عند اجتماع الذكور والاناث في العصبة وصحح مسئلتهم من مجموع عدد رؤوسهم
واعط لكل ذكر اثنين ولكل انثى واحدا وهذا خاص بالاولاد الصلب واولاد الابن
وان سفلوا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب اذا كانوا عصبة للميت معهم اذ
لا يعصب اخواته الا هؤلاء الاصناف الاربعة كما تقدم فان ترك الميت خمسة
بنين وخمس بنات فصحح مسئلتهم من خمسة عشر واعط لكل ابن اثنين ولكل
بنت واحدا وان ترك عشرة اخوة وعشر اخوات فصحح مسئلتهم من ثلاثين
وهكذا يكون امر العصبة في تصحيح مسائلهم قلوا او كثروا ولا تنحصر اصول مسا
ئلهم في اعداد مخصوصة كما تنحصر فيها اصول مسائل الفروض ثم اشار الى بيان
مقامات الفروض الستة السابقة تستنبط منها اصول مسائل اهل الفروض
بعد تقريب الخبر المجرور على البشر بقوله **النصف والثلث مع الثلثين**

والربع والسدس الولاء والثمن خمس مقامات بترتيب ثنان
شفع ثلاث اربع ست ثمان فاقول اي معنى ان مقام الجزء هو اقل عدد
يوخذ منه ذلك الجزء بلا انكسار وتبان مضارع مبني للمفعول من ابان الشيء اذا ا
ظهره وبينه اي خمس مقامات تبين بعد هذا الجمل بترتيب ثابتة للنصف وللثلث
مع التلثيث وللربع وللسدس الولاء اي الكامل والثمن وتلك المقامات هي شفع اي
اثنان للنصف وثلاثة للثلث مع التلثيث واربعة للربع وستة للسدس وثمانية
للثمن ويستفاد من هذا الكلام المختصر ان الفروض الستة لها خمس مقامات
فقط لاشتراك الثلث والتلثيث في مقام واحد ولذلك لم يعطف التلثيث بالواو ك
كغيره فمقام النصف الذي هو فرض خمسة اصناف اثنان اذ هو اقل عدد له نصف
صحيح ومقام الثلث الكامل الذي هو فرض ثلاثة اصناف مع التلثيث الذي هو فرض
اربعة اصناف ثلاثة لانها اقل عدد له ثلث صحيح ومقام الربع الذي هو
فرض صنفين اربعة لانها اقل عدد له ربع صحيح ومقام السدس الذي هو فرض سبعة
اصناف ستة لانها اقل عدد له سدس صحيح ومقام الثمن الذي هو فرض صنف وا
حد ثمانية لانها اقل عدد له ثمن صحيح ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها
صاحب فرض واحد بقوله وصحح مثال الفرض منفردا من عدد المقام كيفما وجد
فاقول اي معنى ذلك وصحح ايها الطالب مثال فرض واحد من الفروض الستة المذ
كورة من عدد مقام ذلك الفرض كيفما وجد مقام ذلك الفرض في المثال اي سواء
كان بسيطا كمقام نصف او ثلث او مركبا كمقامات الولاء مثال النصف
زوج وعم تصح مسئلتهم من اثنين فيكون للزوج واحد وللعم واحد ومثال الثلث
ام وعمان تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد ومثال التلثيث بنتان
وابن تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد ومثال الربع زوج وثلاثة
بنين تصح مسئلتهم من اربعة فيكون لكل وارث واحد ومثال السدس ام وابن تصح
مسئلتهما من ستة فيكون للام واحد وللابن خمسة ومثال الثمن زوجة وابن تصح
مسئلتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة ثم اشار الى كيفية تصحيح
مسئلة فيها فرضان من الفروض الستة بقوله وان يكن مقامين معا
وارددهما لعدد فرد معا بعمل الوجه الذي قد نما وجه اربعة بينهما

وهو

127

وهو التوافق او التداخل او التباين او التماثل . واستغن بالاحد في التماثل
واستغن بالاكثر في التداخل . وقابل الجزء في التوافق . وكلا بكل اجزء في التفارق

فأقول في معنى ذلك واعلم ايها الطالب ان بين مقامي معا اي جميعا اذا كان
في المثال وهو طاهر من الفروض الستة واردت رد المقامين بعدد واحد فتجمعها اي
تجمع اجزاء المقامين بحيث يكون في ذلك العدد الخارج كل ما كان في المقامين من
الاجزاء فيكون ذلك العدد الجامع للاجزاء ايضا اصل ذلك المثال واعط منه لكل ذي فرض فرضه
وما بقي للعاصب واردت رد المقامين للعدد الجامع لها بعمل الوجه الواحد الذي في ذلك وهو
عم بين المقامين الموجود في المثال من اوجه اربعة معلومة عندهم يحصل واحد
منها بين كل عددين منظور بينهما فصاعدا اذا كانا قليلين او كثيرين او كل واحد
منها قليل او واحد كثير او سواء والوجه الواحد الذي لزم وقوعه بينهما هو التوافق اي
توافق المقامين في نصف او غيره من الاجزاء الصحيحة كستة مع اربعة او مع ثما
نية او التداخل اي تداخل اصغر المقامين تحت اكبرهما اي انطواء اكبرهما على اصغرهما
مرتين او اكثر كاثنين مع اربعة او مع ستة او مع ثمانية او التباين اي مباينة احد
المقامين للاخر اي عدم مشاركة احدهما للاخر في شيء من الاجزاء الصحيحة كثلاثة
مع اربعة او مع اثنين او مع ثمانية او التماثل اي مماثلة احد المقامين للاخر اي
مساواته له في قدرهما اذ كاثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة وستة مع ستة وا
ستغن اذا اردت رد المقامين لعدد واحد باحد المقامين في مثال التماثل وصحح منه
المسألة واعط منه لكل وارث ماله واستغن باكبر المقامين في مثال التداخل
وصحح منه المسألة واعط منه لكل واحد وارث ما يستحقه واضرب اي
واضرب وفق احد المقامين في كل الاخر في مثال التوافق وصحح من الخارج الـ
مسألة واعط منه لكل وارث ما كان له والوفق بفتح الواو اسم مصدر بمعنى
الموافقة على تقدير مضاف اي جزء الموافقة والمراد به هنا في التوافق وهو اقل جزء
وقع فيه الاشتراك واضرب اي واضرب كل احد المقامين في كل الاخر في مثال التفارق
اي التباين وصحح من الخارج المسألة واعط لكل وارث ما ثبت له مثال التماثل زوج
واخت شقيقة او لاب لان كلا منهما يرث النصف ومقامه اثنان والمقامان متما
ثلان فاستغن باحدهما وصحح منه المسألة واعط لكل وارث واحدا هكذا

	ط
زوجا	1
اخت	1

وكذلك اختان شقيقتان او للاب واخوان للام لان للاختين الثلثين وللاخوين الثلث ومقام كل منهما ثلاثة والمقامات متماثلان فاستغن باحدهما وصحح منه المسألة واعط لكل اخت واحدا وللاخوين واحدا وهو منكسر عليهم واستعمل فيه عمل الانكسار الاتي بعد في عدد الاخوين في اصل فصحح فيخرج ستة فصحح منه المسألة واعط لكل اخت اثنين ولكل اخ واحدا هكذا

	6	3
اخت ش	2	1
اخت ش	2	1
اخ ع	1	1
اخ ع	1	1

وكذلك ابوان وابن لان لكل من الابوين السدس ومقامه ستة والمقامات متماثلان فاستغن باحدهما وصحح منه المسألة واعط منه لكل من الابوين واحدا وللابن اربعة هكذا

	6
ام	1
اب	1
ابن	ع

ومثال التداخل زوج وبنت وعم لان الزوج له الربع ومقامه اربعة والبنت لها النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الاربعة لانه احتوى بها مرتين فاستغن حينئذ بالاكبر الذي هو الاربعة وصحح منها المسألة واعط للزوج واحدا وللابنة اثنين وللعم واحدا هكذا

	4
زوج	1
بنت	2
عم	1

وكذلك ام وبنت وعم لان الام لها السدس ومقامه ستة والبنت لها النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الستة لانه احتوى بها ثلاث مرات فاستغن حينئذ بالاكبر وصحح منه المسألة واعط للام واحدا وللابنة ثلاثة وللعم اثنين هكذا

	6
ام	1
بنت	3
عم	2

وكذلك زوجة وبنت وعم لان الزوجة لها الثمن ومقامه ثمانية والبنت لها النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الثمانية لانه احتوى بها اربع مرات فاستغن بالاكبر وصحح منه المسألة واعط للزوجة واحدا وللبنت اربعة وللعم ثلاثة هكذا

	8
زوجة	1
بنت	4
عم	3

ومثال التوافق زوج وام وابن لان الزوج له الربع ومقامه اربعة والام لها السدس ومقامه ستة والمقامات متوافقان بالنصف لان كل واحد منهما له نصف صحيح فاضرب وفق احدهما الذي هو نصفه في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر وصحح منها المسألة واعط للزوج ثلاثة وللام اثنين وللابن سبعة هكذا

	12
زوج	3
ام	2
ابن	7

وكذلك زوجة وام وابن لان الزوجة لها الثمن ومقامه ثمانية والام لها السدس ومقامه ستة وهما متوافقان بنصف صحيح فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اربعة وعشرون فصحح منها المسألة واعط للزوجة ثلاثة

وللام

وللام اربعة وللاب سبعة عشر هكذا **ومثال** التباين اخت
شقيقة واخوان للام وعم للان الشقيقة ترث النصف ومقامه اثنان
والاخوين لهما الثلث ومقامه ثلاثة وهما متباينان لانهما لم يشتر
كا في النصف الذي كان للاثنين ولا في الثلث الذي كان للثلاثة فاضرب حينيذ كلا
في كل يخرج لك ستة فصح منها المسئلة واعط للشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقيين
واحدا هكذا **و**كذلك زوجة ولحتان لاب وعم لان الزوجة ترث الربع
ومقامه اربعة والاختين ترثان الثلثين ومقامه ثلاثة وهما متباينان
لعدم اشتراكهما في واحد من الاجزاء الصحيحة التي كانت لهما فاضرب
حينيذ كلا في كل يخرج اثنا عشر فصح منها المسئلة واعط للزوجة
ثلاثة ولكل اخت اربعة وللعم واحدا هكذا **و**كذلك زوجة وبنتان
وعم لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنتين ترثان الثلثين و
مقامهما من ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما في جزء صحيح فا
ضرب حينيذ كلا في كل يخرج لك اربعة وعشرون فصح منها المسئلة و
اعط للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللعم خمسة هكذا **تنبيهات**
الاول اعلم ان كل عددين تنسب بينهما لا يخلو احدهما ان يكونا متوافقين
او متباينين فقط لكن اذا كانا متوافقين فلا يخلو الحال فيهما من ثلاثة
اقسام الاول ان يكونا متساويين في العدد فيسمى بوصف التماثل على وصف التوا
فق كاربعة مع اربعة فهما متوافقان في الربع ومتماثلان ايضا فلك ان تستعمل
فيهما ما شئت من عمل التماثل او التوافق لكن عمل التماثل اخصر ولذلك زادوا
التماثل **و**الثاني ان يكون اصغر المتوافقين داخلا تحت اكبرهما لكون الاكبر ينخرج
بالاصغر مرتين او اكثر فيسمى بالتداخل على وصف التوافق كاربعة مع ثمانية
فهما متوافقان بالربع ومتداخلان ايضا فلك ان تستغني بالاكبر الذي هو عمل
التداخل وهو ثمانية ولك ان تضرب ربع احدهما في كامل الاخر فيخرج لك عمل
التوافق ثمانية ايضا لكن العمل الاول اخصر ولهذا زادوا التداخل **و**الثالث
ان لا يكونا متماثلين ولا متداخلين كاربعة مع ستة فهما متوافقان بالنصف
فيستعمل فيهما عمل التوافق ولو استعمل عمل التباين بضرب الكل في الكل لصح

زوجة	٣	٥
ام	عه	٥
اخوان	٢	

٦		
اخت ش	٣	
اخا م	١	
اخا م	١	
عم	١	

١٢		
زوجة	٣	٥
اخت	عه	
اخت	عه	٥
عم	١	٥

٢٤		
زوجة	٣	٥
بنت	٨	٥
بنت	٨	٥
عم	٥	٥

الافضل الاربعة لصح العمل الجميع مع كثرة العدد التي لا توجب نقصا في نسبة السهام
مما تصح منه المسئلة لكن الاحسن ان يستعمل كل قسم بمحله المذكور طلبا للا
ختصار ولا فائدة في التطويل مع امكان غيره **الثاني** اعلم ان الوجه الذي يظهر به
تصيير بعض هذه الاقسام في بعض اذا كثرت الاعداد في الابواب الثانية ان تنظر بين
العددين الموجودين فان تساويا في العدد فهما متماثلان وان لم يتساويا في العدد
فانظر في اقلهما بالفروض المعروفة عند اهل الحساب فان لم ينطرح بشيء منه فهما
متباينان وان انطرح بشيء منه وعلمنا ما انطرح من تسعة او ستة او ثلاثة
او ثمانية او اربعة او اثنان او سبعة او خمسة او غير ذلك من الاعداد الصم كاحد
عشر ونحوه فاختبر الاكثر بكل ما انطرح به الاقل فان لم ينطرح الاكثر بشيء من الا
عداد التي انطرح بها الاقل فهما متباينان ايضا وان انطرح كل منهما بعدد فاقسم كلا
منهما على ذلك العدد الذي اشتركا في الانطراح به ثم اختبر الخارجين من القسمة بالفروض
ايضا فان اتفقا ايضا في الانطراح بعدد فاقسم كل واحد من الخارجين عليه ثم افعل
كذلك حتى يخرج لك عدد لا يتفقان في الانطراح بشيء من الاعداد فانظر الى الخارج الاخير
من اقلهما فان كان واحدا فهما متداخلان وان كان اكثر من واحد فهما متوافقان
بنسبة الواحد للاعداد التي وقع الاشتراك فيها في الانطراح بها اذا وضعت تلك الاعداد في
خط واجعل الواحد على الاخير منها والصفر على ما قبله ووفق كل منهما هو الخارج
الاخير من القسمة الذي هو الخارج الاخير في الانطراح بشيء من الاعداد كاثنين
وعشرين وثلاثة وثلاثين فان كلا منهما ينقسم على احد عشر فهما حينئذ متوا
فقان بالجزء من احد عشر جزءا ووفق الاثنين والعشرين هو الاثنان الخارجان من
القسمة ووفق الثلاثة والثلاثين هو الثلاثة الخارجة من القسمة حيث كان الخا
رجان متباينين وقس على ذلك **ثم** اشار الى ما يمكن من الفروض الستة ان يتكرر في
مثال واحد وما لا يمكن ان يتكرر بقوله **كلي النصف وسدسين ثم** 8 **مكررا لا غير**
ذي بوجد فالفوق في معناه ذا كل من النصف ومن سدسين ذا في يقع مكررا
في مثال واحد لا غير هكذا ذكر العرضي يوجد مكررا في المثال من بين الفروض الاربعة البا
قية والنصف يتكرر في مسئلة زوج واخت شقيقة او للاب فقط والسدس يقع
مرتين في مسائل كثيرة كابوين وابن وكام وجد وابن وكجدة وجد وابن وكام واخ

للام واختين شقيقتين او لاب وقد يقع ثلاث مرات في مسئلة كابوين وبنت صلب وبنت
ابن واما الربع فلا يمكن ان يتكرر في المثال اذ لا يرثه الا الزوج والزوجة واجتماعهما في ارث
الهالك لا يمكن اذ لا يجوز شرعا ان يكون لشخص زوج وزوجة واما الثمن فكذلك لا يتكرر
اذ لا يرثه الا صنف الزوجات انفرد او تعدد واما الثلث الذي هو فرض مستقل فكذلك لا
يتكرر اذ لا يرثه الا ثلاثة اصناف الام مع انتفاء الولد وتبعه الاخوة والاخوان للام والجد مع
الاخوة الاشقاء او لاب خاصة فاذا وجد اخوان للام فان الثلث انحصر فيهما والام الى السدس
كما يسقط الجد الاخوة للام والجد لا يرث الثلث الكامل الا بعد ما مع الام والواحد من الاخوة
المذكورين وانما يكون له الافضل من ثلث الباقي والسدس وخارج المقاسمة كما تقدم
ولا يحال قد تكرر الثلث في نحو مسئلة بنتين وعم فكان للبنتين ثلثان لكل واحدة منهما
ثلث لان الثلث هنا بعض الفرض الواحد الذي هو الثلثان لا فرض مستقل واما الثلثان
فكذلك لا يمكن تكرارهما في المثال الاخر لانه لا يرثهما الا اربعة اصناف بنتان وبنتا ابن واختان
شقيقتان واختان للاب ولا شك ان بنتي الصلب تسقطان بنتي الابن وتعصبان الا
خنثى كما تعصبهما ابنا ابن وان الشقيقتين تسقطان الاختين للاب كما تقدم جميع
ذلك ثم انما الذي يمكن ان يجتمع من الفروض المختلفة في مثال واحد وما لا يمكن ان يجـ
يجتمع بقوله والثمن ليس يلتقي مع الربع . ولا مع الثلث وغيره يجتمع فاقول
في معنى ذلك والثمن الذي هو فرض صنف الزوجات ليس يلتقي اي يجتمع مع الربع في مثال
واحد لان الربع لا يرثه الا الزوج او صنف الزوجات والزوج لا يمكن ان يجتمع مع الز
وجة في ارث بالزوجية والزوجة وان تعددت لا يكون لها الا الربع مع انتفاء
الولد والثمن مع وجوده ولا يكون الثمن ملتقيا مع الثلث في مثال واحد ابدا لان
الولد الذي ثبت معه للزوجة الثمن يحجب الام من الثلث الى السدس وتسقط الاخوة
للام الذين يرثون الثلث ويمنع الجد من ارث الثلث بالفرض كما تقدم جميع ذلك و
غير ما ذكر من باقية الفروض الستة تجتمع بعضه مع بعض فالثمن يجتمع مع ا
لنصف كزوجة وبنت وعم ومع الثلثين كزوجة وبنتين وعم ومع السدس
كزوجة وام وابن والنصف يجتمع مع الثلث كزوج وام وعم ومع الثلثين كزوج
واختين للاب ومع الربع كزوج وبنت وعم ومع السدس كزوج وجدة وعم
ومع الثمن كما تقدم والثلث يجتمع مع النصف كما تقدم ومع الثلثين كاختين

للاب واخوين للام ومع الربع كزوجة واخوين للام وعم ومع السدس كاخوين للام وام
وعم والثلثان يجتمعان مع النصف ومع الثلث كما تقدم ومع الربع كالزوج وبنتين
وعم ومع السدس كابنتين وام وعم ومع الثمن كما تقدم والربع يجتمع مع النصف ومع
الثلث ومع الثلثين كما تقدم ومع السدس كزوج وام واب والسدس يجتمع مع جميع
الفروض كما تقدم وقد يجتمع ثلاثة فروض او اربعة او خمسة مع تكرر بعضها في
مثال واحد ولا يجتمع فيه ستة فروض والله تعالى اعلم وهذا اخر نصها من
الارجوزة المباركة ثم أشار الرجبية تصحيح المسائل التي كان فيها ثلاثة
فروض او اربعة او خمسة بقوله "وقابل بين الافراد يا جلا"
"من الفواصل وثالث جلا" "ثم كذلك الى الاخير" "من الفواصل لا تكبر"
"فيخرج الاصل لتلك المسألة" "فتوخذ الفروض منه مكملة" "فان بقي شيء عن السهام"
"كان لعاصب بلا كلام" "وان زاد فرض عليه" "فمثل ما يزيد بالكربة"
قال قوله معنى ذلك وقابل ايها الطالب بالاوجه الاربعة السابقة بين العدد الذي
فر المحل الذي خرج من الفواصل المذكور بينهما ابتداء بعمل التماثل او التداخل او التوافق
او التباين ومقام ثالث حصل بينهما والثالث فاذا بمع تقدم من الاوجه بين الحاصل
من المقامين ومقام ثالث لما مر والثالث فنهج جمع المقامات الثلاث بعمل الاوجه المذ
كورة الى عدد جامع لتلك المقامات ثم فاذا كذلك مثل القابلة المذكورة او بعض
شيء من المقامات حتى تصل الى المقام الاخير من مقامات الفروض الموجودة في المثال
بلا وجود سلك تكبير اي انكار احد عليك في صحة ذلك العمل فيخرج لك بالعمل المذكور العدد
الاصل لتلك المسألة العارضة لك فتوخذ فروض ورثتها منه اي من ذلك الاصل حالة
كون تلك الفروض مكملة الاجزاء اذ لا ينقص الفرض الى الاصل بل يفي فيه شيء او لا حتى
يعطى من الاصل والفروض جميع فروضها بكمالها ثم جميع ملا عطاء لهم فينظر الى
جملة ذلك فان كانت مثل الاصل او اقل او اكثر فان بقي شيء من الاصل عن السهام واي
الفروض كان ذلك الباقي لعاصب بلا وجود كلام للعلماء يقتضي خلاف ذلك ويقال
لهذه المسألة ناقصة لنقصان جملة فروضها عن الاصل وان كانت فروضها مثل
اصلها فهي التي يقال لها عادلة لمعادلة اي مماثلة فروضها الاصل وان زادت جملة
اجزاء فروض الورثة عليه اي على اصل المسألة فزد ايها الطالب للوهبة في اصلها

مثل ما

وفي نسخة الافراد نصف ... الاوجه ...
المنتسب العول لاصل المسألة والنقص الكل يجمع عليه

مثال ما زيد على الاصل من الافراد واجعل المجموع اصل المسألة فينقص شيء لاهل الفروض
بقدر نسبة ذلك المزيد الى المجموع الذي بلغته بالزيادة التي هي العول ولاجل ذلك
يقال المسألة عائلة اي زائدة اجزاء الفروض على الاصل مثال ثلاثة فروض ناقصة عن الاصل
زوج وام وبنت وعم فالزوج يرث الربع ومقامه اربعة والام ترث السدس ومقامه
ستة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان فيقابل حينئذ بالاوجه الاربعة
السابقة بين مقامين من تلك المقامات الثلاث ثم بين الحاصل والثالث يخرج لك
اصل المسألة ولك ان تقتصر على المقابلة بين شيئين من المقامات فاذا قابلت
بين الاثنين والستة تجد بينهما تداخلا فتستغني بالستة ثم تقابل بين هذه الـ
لستة الحاصلة منهما والمقام الثالث الذي هو الاربعة فتجدهما متوافقين بالنصف
فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج لك اثنا عشر فتصح منها المسألة واعط
للزوج ربعها ثلاثة وللام سدسها اثنين وللبنت نصفها ستة واجمع تلك الفروض
تجدها احد عشر واعط الواحد الباقي للعم هكذا

	12	
زوجها	3	ه
امها	2	ه
بنتها	6	ه
عمها	1	ه

ومثال ثلاثة
فروض متعادلة للاصل زوج وام واخوان للام فالزوج يرث النصف ومقامه اثنان
والام ترث السدس ومقامه ستة والاخوان يرثان الثلث ومقامه ثلاثة
فقابل بين هذه المقامات كما تقدم تجد الاثنين والثلاثة داخلين في
الستة فاستغن بها وتصح منها المسألة واعط للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها
واحدا وللاخوين ثلثها اثنين هكذا

	6
زوجها	3
امها	1
اخ	1
اخ	1

ومثال اربعة فروض عائلة
على الاصل زوج وام واختان للاب واخوان للام فللزوج نصفها ومقامه
اثنان وللام السدس ومقامه ستة وللاختين الثلثان ومقامه ثلاثة
وللاخوين الثلث ومقامه ثلاثة فقابل بين تلك المقامات كما تقدم تجد بينها تداخلا
فاستغن بالاكبر الذي هو الستة وتصح منها المسألة واعط للزوج نصفها ثلاثة وللام
سدسها واحدا وللاختين ثلثيها اربعة وللاخوين ثلثها اثنان واجمع تلك الفروض
تجدها زائدة على الاصل باربعة فزد مثل هذا المزيد على اصل المسألة يكن المجموع عشرة فاجعلها
اصل المسألة وانسب ذلك الزائد الى هذا المجموع وقل لهم قد انتقص لكل واحد
منكم نسبة تلك الاربعة من العشرة وهي خمسان فيبقى للزوج ثلاثة من العشرة
وهي ثلاثة اخماس نصف العشرة وللام واحد من العشرة وهو ثلاثة اخماس سدس

العشرة وللاختين اربعة من العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلثي العشرة وللاخوين اثنان من
العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلث العشرة فيأخذ كل واحد من المال قلّ او كثر مثل نسبة
حظه من العشرة وهذه صورته

١٥		
زوجا	3	٥
اما	1	٥
اختين ب	عم	٥
اخوين م	2	٥

ومثال خمسة فروض عائلة
على اصل زوج وام واخت شقيقة واخت لاب واخ للام فلكل من الز
وج والشقيقة النصف مقامه اثنان ولكل واحد من الباقين
السدس مقامه ستة فقابل بين تلك المقامات الخمس كما تقدم تجد
بينها تداخلا فاستغن بالستة وصحح منها المسألة واعط لكل من الزوج والشقيقة
نصفها ثلاثة ولكل واحد من الباقين سدسها واحدا واجمع تلك الفروض تجدها زادت
على اصل المسألة بثلاثة فزد مثل هذا المزيد على الاصل يكن المجموع تسعة واجعلها اصل المسألة
وانسب ذلك المزيد الى هذا المجموع فينتقص لكل واحد ثلث ما بيده من تلك ال
التسعة التي هي كالمال فيبقى لكل من الزوج والشقيقة ثلثا نصف التسعة و
لكل واحد من الباقين ثلثا سدس التسعة فيأخذ من المال كل واحد من المال
القليل او الكثير مثل تلك النسبة وهذه صورته

٩		
زوجا	3	
اما	1	
اختا شقـ	3	
اختا ب	1	
اخا م	1	

على ذلك ثم اشار الى انحصار اصول المسائل التي كان فيها
سبعة اعداد مستنبطة من مقامات الفروض السابقة
ما يعول من تلك الاصول وما لا يعول بقوله فعدة الاصول
من المقامات التي تقدمت، اثنان والثلاث اربع نزر،
والست والثمان واثنا عشر، واربع كانت مع العشرين بنا، ويعول ذا التسع مع عشر بنا،
وعول ستة فردي لسبعة، وللثمان تسعة وعشرة، وقد يكون العول الاثني عشر
لكل فرد بعده فرضها، وينتهي العول لسبعة عشر، وعول ما بعد غير منتظم
فأقول معنى ذلك اي اذا علمت ان اصول مسائل اهل الفروض سبعة اعداد
فقد بينت لك ... بالاوجه الاربعة المذكورة من مقامات الفروض التي تقدمت في صدر
هذا الباب وهي اثنان والثلاثة واربعة نزرا اي قليل اي معلومة الحصول بعد الثلاثة
والستة والثمانية واثنا عشر واربعة كانت مجتمعة مع العشرين فكان مجموعها
اربعة وعشرين اما الاثنان فهو المسألة في موضعين اذا كان فيها صاحب نصف
وعاصب كزوج وعم او كان فيها اهل نصفين كزوج واخت شقيقة او لاب فهذه

فقد تخرج من مقامات الفر
وض بعمل التماثل او التدا
خل او التوافق او التباين
بعدد اصول اهل الفروض
سبعة

اصل

صورة

صورة هذه

٢	
زوجا	١
عما	١

وإما المسئلة التي تصح من اثنين يكون فيها عاصب تارة وتستكملها
اهل الفروض تارة واما الثلاثة فهي اصل المسئلة في ثلاثة مواضع اذا كان
فيها ثلث وعاصب كأم وعم او كان فيها ثلثان وعاصب كبنتين وعم او كان فيها
ثلث وثلثان كأختين للاب ولأخوين للام وهذه صورة الاولى

٣	
اما	١
عما	٢

فالتي تصح من
الثلاثة حينئذ قد يكون فيها عاصب وقد يستكملها اهل الفروض واما
الاربعة فهي اصل المسئلة في موضعين اذا كان فيها ربع وعاصب كزوج وابن او زوجة
وعم او كان فيها ربع ونصف وعاصب كزوج وبنت واخ للاب وهذه صورة الاخيرة
وقد يكون فيها ربع وثلثا ما بقي وعاصب كزوجة وابوين فلابد في

٤	
زوجا	١
بنتا	٢
اخا	١

المسئلة التي تصح من الاربعة من عاصب واما الستة فانها تكون اصل
المسئلة كان فيها عاصب او استكملها اهل الفروض او كانت عائلة او
لستة في غير العول اصل المسئلة في عشرة مواضع اذا كان فيها سدس وعاصب كأم
وابن او فيها سدسان وعاصب كأبوين وابن او كان فيها سدس وثلث وعاصب
كأم واخوين للام وعم او كان فيها سدس ونصف وعم وعاصب كأم واخ للام واخت
للاب وعم او كان فيها سدس وثلث ونصف كأم واخوين للام واخت للاب او كان فيها
سدسان وثلثان كأبوين وبنتين او كان فيها ثلاثة اسداس ونصف كأم واخ للام
واخت للاب واخت شقيقة او كان فيها ثلث ونصف وعاصب كأم واخت للاب
وعم وهذه صورة الاخيرة

٦	
اما	٢
اختا	٣
عما	١

واما التي كان فيها نصف وثلثا ما بقي وعا
صب كزوج وابوين فقيل اصلها اثنان بناء على ان الام لا يفرض لها هنا الا
ثلث ما بقي وقيل اصلها ستة بناء على انه يفرض له السدس واما الثمانية فهي
اصل المسئلة في مسئلتين اذا كان فيها ثمن وعاصب كزوجة وابن او كان فيها ثمن ونصف
وعاصب كزوجة وبنت وعم وهذه صورتها

٨	
زوجة	١
بنتا	٤
عما	٣

ولابد فيها من العاصب
كالاربعة واما الاثنا عشر فلابد فيها من عاصب او عول وهي في
غير العول اصل المسئلة في ستة مواضع اذا كان فيها سدس وربع و
عاصب كأم وزوج وابن او كان فيها سدسان وربع وعاصب كأبوين وزوج وابن او
كان فيها سدس وربع وثلث وعاصب كأم وزوجة واخوين للام واخ للاب او كان فيها
سدس وربع ونصف وعاصب كأم وزوج وبنت وعم او كان فيها ربع وثلثان وعاصب

نسـ فلابد

كأم وبنت وعم او كان فيها سدس وثلثان وعاصب كأم وبنتين وعم او كان فيها سدس ونصف وعاصب كأم ح

نسـ ولابد

كزوجة وام واخ لاب اوكان فيها ربع وثلثان وعاصب كزوج وبنتين وعم وهذه صورتها

وامّا الاربعة والعشرون فلا يدخلها عاصب او عول ابطا وهي غير العول

اصل المسئلة في ستة مواضع اذا كان فيها ثمن وسدس وعاصب كزوجة و

ام وابن اوكان فيها ثمن وسدسان وعاصب كزوجة وابوين وابن اوكان

فيها ثمن وسدس ونصف وعاصب كزوجة وام وبنت وعم اوكان فيها ثمن وثلثان وعا

صب كزوجة وبنتين واخ للاب اوكان فيها ثمن وسدسان ونصف وعاصب كزوجة

وام وجدة وبنت وابن ابن اوكان فيها ثمن وسدس وثلثان وعاصب كزوجة وام وبنتين

واخ شقيق وهذه صورة الاخيرة

	٢٤
زوجة	٣ ٥
بنتين	٤ ٥
عم	١ ٥

	٢٤
زوجة	٣ ٥
ام	٤ ٥
بنتين	١٦
اخ اشقّ	١ ٥

تنبيه زاد بعضهم في الاصول

الثبلى ثمانية عشر وستة وثلاثين فالاول لكل مسئلة فيها

سدس وثلث ما بقي وعاصب كام وجد وثلاثة اخوة فاكثر اذ

الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث للباقي بعد اخراج سدس الام في الستة

فتضرب مقام الثلث في مقام السدس ابتداء فيخرج ثمانية عشر فتجعل اصل المسئلة والثاني

لكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وعاصب كام وزوجة وجد وثلاثة

اخوة فاكثر والافضل للجد هنا هو ثلث الباقي ولا ثلث للسبعة الباقية عن الفروض

في الاثني عشر التي هي مقام السدس والربع فتضربها في مقام الثلث في الاثني عشر فيخرج

ستة وثلاثون فتجعل اصل المسئلة والمختار ان اصل الاولى ستة واصل الثانية اثنا

عشر وانما وصل كل منهما الى العدد المذكور بانكسار ثلث ما بقي عن الفروض الاصلية

فطرأ فيه تشيطا لانكسار السهام التي تقع على شخص او اكثر **فقوله**

وعولت للسبع مع عشرين اذ وعول هذه المسئلة الخمسة التي ذكرها الطبقة اربعة

وعشرين يكون زيادة اجزاء فروضها عليها الى سبعة مجتمعة مع العشرين اي الى

سبعة وعشرين فقط وانما تعول الى ذلك العدد في موضعين اذا كان فيها ثمن وسد

سان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين وكزوجة وجدتين وبنتي ابن او كان فيها

ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وابوين وبنت ابن وكزوجة وبنت

وجدتين وبنت ابن ولكن وجهة المسئلة الاولى ثمن مقامه ثمانية ولكل من الابوين

سدس مقامه ستة وللبنتين ثلثان مقامهما ثلاثة وهي داخلة تحت الستة

فاستغني بها وقابل بينها والثمانية تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف

احدهما

احدهما في كامل الباخر يخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها اصل المسئلة واعط للزوجة
ثمنها ثلاثة ولكل من الابوين سدسها اربعة وللبنتين ثلثيها ستة عشر واجمع
تلك الفروض يجتمع لك سبع وعشرون فاجعلها موضع اصل المسئلة فانسب تلك الحظوظ
الى السبعة والعشرين فيأخذ كل واحد من المال مثل تلك النسبة ونسبة الثلاثة
التي كانت للزوجة منها تسع فقد انقلب ثمنها تسعا كما قال علي رضي الله عنه
حين سئل عنها وهو يخطب على المنبر تلك صار ثمنها تسعا فاستدل به خفيته
العينية بلا توقف ولذلك يقال لهذه المسئلة منبرية وهذه صورتها
وقد عالت هذه المسئلة بمثل ثمنها وانتقص لكل وارث تسع ما يستحقه
لو لم يكن عول واذا اردت ان تعرف قدر ما عالت به فانسب
المزيد الذي عالت به الى الاصل كالثلاثة في هذا المثال فاذا نسبتها الى اصل المسئلة
التي هي اربعة وعشرون كان ذلك ثمنا واذا اردت ان تعرف قدر ما انتقص لكل وارث
فانسب ذلك المزيد الى المجموع الذي بلغته بالعول فاذا نسبت تلك الثلاثة الى سبعة و
عشرين كان ذلك تسعا وقد اشرت قبل هذه المسئلة الى العمليين المذكورين بقولي
• وانسب للاصل زيادة وفي • نقص لمجموع منه يقتفي •
وانسب للاصل المسئلة عددا مزيدا عليه في حال طلب معرفة قدر زيادة المسئلة على
اصلها وانسب في حال طلب معرفة قدر نقص كل وارث عددا مزيدا على اصل المجموع
بلغته بالعول نقتفي اي نتبع ما قاله العلماء وكل وارث في المثال المذكور قد انتقص
له تسع ما يستحقه من السبعة والعشرين المنزلة منزلة مال الهالك على تقدير
انتفاء العول ويقال له ثمانية اتساع حقه وبيان ذلك ان الزوجة لها ثمن
المال اعني اصل وثمن سبعة وعشرين هو ثلاثة صحيحة وثلاثة اثمان واجعل الصحيح
من جنس الكسر بان تبسطه من جنس الثلاثة الصحيحة في اصل الكسر واجمع الخارج
الى الثلاثة فوقه يخرج لك سبعة وعشرون ثمنا وانقص منها تسعها الذي هو ثلا
ثة يبقى لك اربع وعشرون ثمنا وفيها ثلاثة صحيحة مستخرجة بقسمتها على
مقام ذلك الكسر الذي هو الثمن وهي ثمانية اتساع ثمن المال او ان كل واحد من الابوين
له سدس سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهو اربعة صحيحة وثلاثة اسداس وا
بسطها كما تقدم يخرج لك سبعة وعشرون سدسا وانقص منها تسعها الذي

		٢٤
زوجة	٣	ه
أب	٤	ه
أم	٤	ه
بنتين	١٦	

هو ثلاثة فيفضل له اربعة وعشرون سدسا وفيه اربعة صحيحة وهي ثمانية اتساع سدس
المال وان انتقص منها تسعها سبعة وعشرين حالو لم يكن عول وهي ثمانية عشر وانتقص
منها تسعها الذي هو اثنان يفضل لها ستة عشر وهي ثمانية اتساع ثلثي المال قوله
وعول ستة يرى لسبعة ولثمان وتسعة وعشرة اي وعول ستة الذي هو زيادة اجزاء
فروض الستة عليها يرى اي يتسلسل وقوعه تارة الى سبعة وتارة الى ثمانية وتارة الى
تسعة وتارة الى عشرة وهي غاية عولها اما عولها الى سبعة فانها يكون في اربعة
مواضع اذا كان فيها سدس ونصفان كام وزوج واخت شقيقة او لاب او كان
فيها سدس وثلث وثلثان كام واخوين لام واختين شقيقتين او كان فيها سدسان
وثلث ونصف كام واخت لاب واخوين لام واخت شقيقة او كان فيها نصف وثلثان
كزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه صورة الاخيرة فقد عالت

	7
زوجا	3
اختا ش	2
اختا ش	2

هذه بمثل سدسها لان نسبة الواحد الذي زيد لها سدس (?) وانتقص
لكل وارث سبع ما يستحقه لو لم يكن عول ويفضل له ستة اسباع من حقه
لان نسبة تلك الذي هو من المجموع سبع وبيان ذلك ان المجموع الزوج كان له من السبعة
التي هي كل المال نصفها وهو ثلاثة صحيحة ونصف واذا بسطت كما تقدم كان
بسطها سبعة انصاف واذا نقص منها سبعها الذي هو النصف الواحد بقي له ستة
انصاف وفيها ثلاثة صحيحة وهي ستة اسباع نصف المال وان الاختين كان
لهما من السبعة ثلثاها وهي اربعة صحيحة وثلثان واذا بسطنا كما تقدم
كان بسطها اربعة عشر ثلثا واذا نقص منها سبعها الذي هو ثلثان بقي لهما
اثنا عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة وهي ستة اسباع ثلثي المال واما عولها
الى ثمانية فانها يكون في ثلاثة مواضع اذا كان فيها سدس ونصف وثلثان كام
وزوج واختين لاب او كان فيها سدسان ونصفان كام واخ لام واخت شقيقة او كان
فيها ثلث ونصفان كام وزوج واخت لاب وهذه صورتها فقد عالت

	8
اما	2
زوجا	3
اختا ش	3

بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما يستحقه لو لم يكن عول ويفضل
له ثلاثة ارباع حقه وبيان ذلك ان الام كان لها ثلث
الثمانية التي هي كل المال وهو اثنان وثلثان وبسطها ثمانية اثلاث وانتقص
لها ربعها الذي هو ثلثان ويفضل لها ستة اثلاث وفيها اثنان صحيحان وهما ثلاثة

ارباع

وزوج وا

اربلع ثلث المال وان الزوج كان له نصف تلك الثمانية وهو اربعة وانتقص له ربعها الذي
هو الواحد وبقي له ثلاثة وهي ثلاثة ارباع نصف المال وكذلك الاخت واما عولها الى
تسعة فانما يكون في اربعة مواضع اذا كان فيها سدس وثلثا ونصفان كالام واخوين
للام وزوج واخت للاب او كان فيها سدس ونصف وثلثان كالام وزوج واختين للاب
او كان فيها ثلاثة اسداس ونصفان كالام واخت للاب واخ للام وزوج واخت شقيقة او
كان فيها ثلث ونصف وثلثان كاخوين للام وزوج واختين للاب وهذه صورة الاخيرة

و	
زوجا	3
اخوين	ے
اختين	عـ

وقد عالت هذه بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما يستحقه لو
لم يكن عول وبقي وبقي له ثلثا حقه وبيان ذلك ان الاخوين للام
لهما ثلث التسعة التي هي كل المال وانتقص لهما ثلثها الذي هو الواحد
وبقي لهما اثنان وهما ثلثا ثلث المال وان الزوج كان له نصف تلك التسعة و
هو اربعة ونصف وبسطها تسعة انصاف وانتقص له ثلثها الذي هو
ثلاثة انصاف وبقي ستة انصاف وفيها ثلاثة صحيحة وهي ثلثا نصف المال وان
الاختين كان لهما ثلثا تلك التسعة وهما ستة وانتقص لهما ثلثها الذي هو اثنان
وبقي لهما اربعة وهي ثلثا ثلثي المال واما عولها الى عشرة فانما يكون في مو
ضعين اذا كان فيها سدس وثلث ونصف وثلثان كالام واخوين للام وزوج واختين
للاب او كان فيها سدسان وثلث ونصفان كالام واخت للاب واخوين للام وزوج واخت
شقيقة وهذه صورة الاخيرة

١٥		
٥	3	زوجا
٥	1	اما
٥	1	اختا
٥	2	اخوين
٥	3	اختا شقيقة

وقد عالت هذه بمثل ثلثيها وانتقص
لكل وارث خمسا ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ثلاثة اخماس
حقه وبيان ذلك ان الام كان لها سدس تلك العشرة التي هي
كل المال وهو واحد صحيح واربعة اسداس وبسطها عشرة اسداس
وانتقص لها خمساها وبقي لها ستة اسداس وفيها واحد صحيح و
هو ثلاثة اخماس سدس المال وكذلك الاخت للاب وان الاخوين كان لهما ثلث تلك العشرة
وهي ثلاثة صحيحة وثلث وبسطها عشرة اثلاث وانتقص لهما خمساها وبقي
لهما ستة اثلاث وفيها اثنان صحيحان وهما ثلاثة اخماس ثلث المال وان كلا
من الزوج والشقيقة كان له نصف العشرة وهي خمسة صحيحة وانتقص له
خمساها وبقي له ثلاثة صحيحة وهي ثلاثة اخماس نصف المال قوله وقد يكون

العول لاثني عشر الذي هي بعده فرضها، وينتهي العول لسبعة عشر أي وقد يكون
على سبيل التفجيع عول الاثني عشر لكل عدد فرد للذي بعده وينتهي عول هذا
العدد لسبعة عشر وعول المسألة التي يكون هذا العدد أصلها حينئذ يكون بالا
فراد التي هي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الازواج التي هي
اربعة عشر وستة عشر فلا تعول اليها ابدا أما عولها الى ثلاثة عشر فإنما
يكون في ثلاثة مواضع إذا كان فيها سدس وثلثان كأم وزوج وبنتين أو كان وربع
فيها سدسان وربع ونصف كأم وبنت ابن وزوج وبنت أو كان فيها ربع وثلث
ونصف كزوجة وأم وأخت للأب وهذه صورة هذه الاخيرة وقد
عالت هذه بمثل نصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من ثلاثة
عشر التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول ويعني به اثنا

	13
زوجة	3
أم	4
أخت	6

عشر جزءا من صحيحه وبيان ذلك أن الزوجة كان لها ربع من تلك الثلاثة
عشر التي هي كل المال وهو ثلاثة صحيحة وربع وبسطها ثلاثة عشر ربعا وانتقص
لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الربع وبقي لها اثنا عشر ربعا وهي ثلاثة
صحيحة وأن الأم كان لها ثلث من الثلاثة عشر التي هي كل المال وهو أربعة صحيحة
وثلث وجميعها ثلاثة عشر ثلثا وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو
الثلث وبقي لها اثنا عشر ثلثا وهي أربعة صحيحة وأن الأخت كان لها نصف
من تلك الثلاثة عشر التي هي كل المال وهو ستة صحيحة ونصف وبسطها ثلاثة
عشر نصفا وانتقص لها نصف من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو النصف وبقي لها
اثنا عشر نصفا وهي ستة صحيحة وأما عولها الى خمسة عشر فإنما يكون
في أربعة مواضع إذا كان فيها سدس وربع وثلث ونصف كأم وزوجة وأخوين
للأم وأخت للأب أو كان فيها سدسان وربع وثلثان كأم وأخ لأم وزوجة وأختين
للأب أو كان فيها ثلاثة أسداس وربع ونصف كأم وأخ لأم وأخت للأب وزوجة وأ
خت شقيقة أو كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وأخوين للأم وأختين للأب
وهذه صورتها وقد عالت هذه بمثل ربعها وانتقص لكل وارث
خمس ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له أربعة أخماس حقه وبيان
ذلك أن الزوجة كان لها ربع من تلك الخمسة عشر التي هي كل المال

	15
زوجة	3
أخوين لأم	4
أختين	8

وهو

وهو ثلاثة صحيحة وثلاثة ارباع وبسطها خمسة عشر ربعا وانتقص لها خمسها
الذي هو ثلاثة ارباع وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة وان الاخوين كان
لهما ثلث من تلك الخمسة عشر وهو خمسة وانتقص لهما خمسه وبقي لهما اربعة
صحيحة واما الاختين كان لهما ثلثان من تلك الخمسة عشر وهو عشرة وانتقص لهما
خمسها الذي هو اثنان وبقي لهما ثمانية صحيحة واما عولها الى سبعة عشر فانما يكون
في موضعين اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأم وزوجة واخوين
للأم واختين للأب ومن هذا مسألة تسمى بأم الارامل وبالدينارية لأن فيها سبعة
عشر امرأة ورثن سبعة عشر دينارا بالفرض على السواء وهي جدتان وثلاث زوجات
واربع اخوات للأم وثمان اخوات شقائق او للأب او كان فيها سدس وربع وثلثان
ونصف كأم واخت للأب وزوجة واخوين للأم واختين شقيقتين وهذه صورة الاولى

	١٧
أما	o 2
زوجة	o 3
اخوين	o 4
اختين	o 8

فقد عالت هذه بمثل ثلثيها وربع ثلثها وانتقص لكل وارث خمسة
اجزاء من السبعة عشر جزءا التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم
يكن عول وبقي له اثنا عشر جزءا مما يستحقه وبيان ذلك ان الأم
كان لها سدس من تلك السبعة عشر التي هي كل المال وهو اثنان
وخمسة اسداس وبسطها سبعة عشر سدسا وانتقص لها منها خمسة اجزاء
وبقي لها اثنا عشر جزءا لكل جزء هو سدس واحد وفيها اثنان صحيحان وان الزوجة
كان لها ربع من تلك السبعة عشر التي هي كل المال وهو اربعة صحيحة وربع وبسطها
سبعة عشر ربعا وانتقص لها منها خمسة اجزاء وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها
ثلاثة صحيحة وان الاخوين لهما ثلث من تلك السبعة عشر وهو خمسة صحيحة
وثلثان وبسطها سبعة عشر ثلثا وانتقص لهما منها خمسة اجزاء وبقي لهما
اثنا عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة وان الاختين كان لهما ثلثان من تلك السبعة صحيحة
عشر وهما احد عشر وثلث وبسطها اربعة وثلاثون ثلثا فيقسم هذا البسط
على سبعة عشر فيخرج اثنان من تلك الاثلاث لكل جزء فتنتقص الخمسة الاجزاء
التي كانت في كل جزء منها ثلثان من سبعة عشر جزءا فيبقى اثنا عشر جزءا في
كل جزء منها ثلثان ومجموع ما فيها من الاثلاث اربعة وعشرون ثلثا وفيها
ثمانية صحيحة مستخرجة من قسمة تلك الاثلاث على مقام الثلث لأن العمل في استخراج

التصحيح من الكسر ان تقسم على مخارج الكسر **قوله** وعول اما بغير منتظم اي
وعول الباقي من الاصول السبعة وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية غير
منتظم اي غير مترتب مرتقب وما حصل للاصول عول الاصول الاربعة الباقية لا يمكن وقوعه
اما لان الاثنين والثلاثة ليس لها الا حالتان وجود العاصب فيها او استكمال
الفروض لها واما الاربعة والثمانية فلابد فيهما من العاصب كما تقرر فلا يعول جميع
من الاصول السبعة الا الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون لكن الستة تارة يكون
فيها عاصب وتارة يستكملها اهل الفروض وتارة يكون فيها عول والاثنا عشر
والاربعة والعشرون لابد فيهما من عاصب او عول كما تقرر وبيان جميع ذلك
في الامثلة السابقة وبالله تعالى التوفيق **ثم** قال الناظم رحمه الله

صفة ازالة الانكسار من السهام التي وقع فيها فاقول معنى
ذلك المسألة اذا صحت من بعض الاصول السبعة اما ان تنقسم على ذلك العدد ولها ان يعرض (السابقة)
لها ما يوجب الزيادة على الاصل من عول او انكسار السهام على بعض الورثة لكن
العول يوجب الزيادة على الاصل والنقصان من السهام لان الزيادة كانت في الاصل دون
ضرب شيء في السهام كما تقرر وعمل الانكسار انما يوجب الزيادة على الاصل ولا ينقص
بسببه شيء للورثة لان العدد الذي يزيد به الاصل في الانكسار لابد ان تضرب في الاصل و
في السهام معا كما تقرر ومن ثم كان يزيد السهام بمثل ما زاد به الاصل **تمام** ع
من احكام العول ذكر بعده عمل الانكسار الذي هو انقسام السهام على نوع من الورثة (صح)
او اكثر مع تعدد افراد النوع لان الواحد لا ينكسر عليه عدد وفي هذا الكلام الاتي باب
بيان صفة ازالة الانكسار من السهام اي من الحظوظ التي وقع الانكسار فيها
سواء كانت تلك الحظوظ لاهل الفروض او لمن ورث معهم من العصبة واما العصبة
وحدهم فلا يقع الانكسار في مسألتهم اذ لا تبتدأ الا من عدد رؤوسهم كما
تقرر ثم قال الناظم رحمه الله **يقع الانكسار في الوراث لصنف او صنفين او ثلاثة**
ولا يكون واقعا في الاربع • الا على قول يشذ جدا فيه ق
فاقول معنى ذلك انه يقع انكسار السهام في المسألة للوراث المتعددين
لكن انما يقع لصنف منهم او صنفين او ثلاثة اصناف ولا يكون الانكسار واقعا في
المسألة لاربعة اصناف من الورثة الا على وجوب توريث جدات ثلاث او اكثر عند

زيد

143

الغراوين النصبين بينها ثلث ما بقي والنظر بينها بالاوجه الاربعة السابقة ففي
باربع وعشر تبراتها باربعة وعشرين خارجة لكن الجامعة بعد وفي اعمالها
وكامل ما اخرى لنواحي المسلتين النصف واستعمل ما بقي من اعمال المطابقة
بان تقسم تلك الجامعة على كل منها فيخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثا
نية اربعة فاضرب كل مسئلة في جزء سهمها وترفع لورث فيها افل
الخارجين فيكون للزوج تسعة لانها افل الخارجين له وللام اربعة لانها افل الخارجين
له ويتوقف الباقي الذي هو احد عشر في يد امين الى حصول علم ينفع في قسمه وهو
على كون المفقود وارثا للميت او محروما من ارثه وان كان مال الميت اكثر او افل
من الجامعة فقسم على الجامعة باصل قسمة ما في قسمة التركة فما ينوب كل سهم
يستحقه بشبه الحال الحاضر من جملة المال وما ينوب العدد الموقوف في الجامعة
يعني من جملة المال فيتوقف الى الظهور ما يوجب قسمه وهذه صورتها

	٣	٤	٥	عـ٢
زوجا	٣	٣	و	٥
اما	٢	١		عـ٥
اختا	٣			11
ابا	د	٢		

ومثال التماثل ام وعمان احدهما مفقود فمسئلة تقدير موت
المفقود تصح من ثلاثة للام واحد وللعم الحاضر اثنان ومسئلة
حياته تصح من ثلاثة لكل وارث واحد ثم انظر بينهما بما تقدم
من الاوجه تجد بينهما تماثلا فاستغن باحدهما واجعله
جامعة واقسمها على كلتا المسئلتين يخرج جزء سهم كل منهما واحدا فاضرب
للام الوارثة في المسئلتين معاملها في كل منهما في جزء سهمها يخرج الخارجان متماثلان
فادفع لها من الجامعة احدهما واضرب للعم الوارث فيهما معاملا له في كل منهما في جزء
سهمها وادفع له من الجامعة الواحد الذي هو اقل من الخارجين واطرح مجموع ما اخرج
لهما من الجامعة يبقى واحد وهو المشكوك فيه فيتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا
او محروما وهذه صورته

	٣	٣	٣
اما	١	١	١
عما	٢	١	١
عما د		١	11

ومثال التداخل ام واخ شقيق وابن
مفقود فمسئلة تقدير موت الابن المفقود تصح من ثلاثة للام واحد
وللاخ اثنان ومسئلة حياته تصح من ستة للام واحد وللابن
خمسة ثم انظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما تداخلا فاستغن باكبرهما
الذي هو الستة واجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم الاولى
اثنين وجزء سهم الثانية واحدا واضرب للام الوارثة فيهما معاملها في كل منهما في جزء

سهمها واذ دفع لها اقل الخارجين اثنا عشر وهو الواحد والطرح من الجامعة تبقى
خمسة وهي المشكوك فيها فتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما وهذه
صورتها

	3	6	6
ام	1	1	1
الشقيقة		2	4
ابناء		6	

ومثال ام من النوازل في زوج وام واخت شقيقة واخ شقيق مفقود فمسئلة تعذر بموته تصح من ثمانية فيكون لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنان ومسئلة حياته تصح بعمل الانكسار من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان وللاخ اربعة ثم انظر بينهما بانفرادهما تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف احداهما في كامل الاخرى يخرج لك اثنان وسبعون فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يخرج جزء سهم الاولى تسعة وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل من الزوج والام والاخت الذين ورثوا فيهما معا ماله في كل منهما في جزء سهمها وادفع له في الجامعة اقل الخارجين فيكون للزوج ستة وعشرون وللام اثنا عشر وللاخت ثمانية واطرح مجموع هذه الاعداد من الجامعة اقل تبقى خمسة وعشرون وهو المشكوك فيه فتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما من الارث وهذه صورتها

	8	18		72
زوجا	3	9	0	27
اما	2	3	0	12
اختش	3	2	0	8
المفقود		4	0	25

ومثال النيابة في ثلاثة بنين احدهم مفقود فمسئلة تعذر بموته تصح من ثلاثة فانظر بينهما بما اثنين فيكون لكل واحد من الباقيين واحد ومسئلة حياته تصح من ثلاثة فانظر بينهما بما تعدد تجد بينهما تباينا فاضرب احداهما في الاخرى تخرج لك ستة فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين واضرب لكل واحد من الابنين الوارثين فيهما معا ماله في كل منهما في جزء سهمها وادفع له في الجامعة اقل الخارجين الذي هو اثنان ثم اطرح مجموع ما كان لهما من الجامعة يبقى اثنان وهو المشكوك فيه فيوقف في يد امين الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما من الارث وهذه صورتها

	2	3	6
ابنا	1	1	2
ابنا	1	1	2
ابناء		1	2

وقس على تلك الامثلة كل ما ورد عليك من المسائل التي كان في ورثتها وارث مفقود **ثم** اشار الناظم الى المفقود يرث من ذلك القدر الموقوف في حالة دون حالة التعمير بقوله

بارثه بنعت حيث ظهر حياته بغير موروث عمر وبنفي في الحالتين وهما

ظهور

الظهور كون موته مقدما، وكون تعميره قد فرضا، ولم يبن من امره ما ارتضى، ب
قال في قوله تعمير لما قارب المفقود من القدر الموقوف ما يثبت في لحفظ عشرها حيث
ظهر بعد ما يفاق حياة المفقود اي يثبت ببينة مقبولة او يخبر بنفسه بعد موت
موروث غائب اي سابق له في الوفاة فان قدم بنفسه اخذ من ذلك الموقوف
قدر ماله منه ويلحق الحاضر الذي تنقطع حياة المفقود قدر ماله منه ايضا و
ان ثبت انه حي بعد موروثه ولم يعرف هل هو الحال حي او ميت ضم حقه من الموقوف
فوقف الى جملة ماله فيوقف الجميع الى ثبوت موته او انقضاء امد التعمير وينبغي
ان يكون المفقود من الموقوف في الحالتين المتعلقتين للحالة الاولى وهو الظهور اي ثبوت
كون موت المفقود مقدما على موت من يرثه الحالة على المال وكون امد تعميره
مقدرا في المفقود فرضيا اي انقضى ولم يبن ابا يظهر من امر ذلك المفقود ما
ينحا الظهور من حياة او موت واذا ثبت حينئذ ان المفقود مات قبل موت
صاحب المال او مضى امد التعمير ولم يتبين شيء فلا يرث المفقود من ذلك
الموقوف شيئا لانتفاء شرط الارث الذي هو تاخر الوارث عن الموروث ولأجل
الشك في ذلك فيكون جميع الموقوف في الحالتين لمن يستحقه بالارث من الحا
ضرين حين موت صاحب المال فان كان في الحالة المبينة انتقل حقه من الموقوف
لورثته بعمل المناسخات ثم اشار الى كيفية قسمة ذلك الموقوف لاربابه
اذا تبين من يستحقه بقوله وحيث حصل ما قد بينا، فسم موقوف لمن تبينا
بعض تالي بحوز سهمهم، فلهم يشيروا ثلث حقهم، قال في قوله تعميم ذلك
وحيث حصل اي ثبت شيء مما قد بينا قبل هذا البيت من كون المفقود وارثا
للميت او غير وارث له فسم جميع قدر موقوف للمفقود الذي تبين استحقاقه،
للموقوف من علي وبكر قسمة لهم بعض ما كان لهم اي المستحق الموقوف وهم
بعض ورثته الاولى ان تبين ان المفقود غير وارث للميت او بعض ورثة الثانية ان
تبين انه وارث للميت في جزء سهم مسئلته الموضوع فوقه فلم يبروا في جبروا
لهم بذلك الضرب ثلث حقهم من الجامعة فيأخذ كل واحد من المال قدر نسبة
حقه من الجامعة واذا تبين كون المفقود حينئذ غير وارث للميت لثبوت
موته قبل موت صاحب المال او لانقضاء امد التعمير ولم يتبين شيء فاض لجميع

ثم عا

من ورث في مسئلة تفريع موت المعقود وما كان بيده من سهام الخارج من قسمة
الجامعة عليهما ان كانت الجامعة مثل التركة واحد فع له مثل ذلك الخارج من الموقوف
ان لم يا خذ شيئا ابتداء وان اخذ شيئا ابتداء فانظر الى الخارج له في الحال فان كان
مثل ما اخذ اولا فلا شيء له من الموقوف وان كان الخارج له في الحال اكثر مما
اخذ اولا اخذ من الموقوف ما بقي لتمام حقه من جملة المال وبيان ذلك
في المثال الاول الذي كانت صورته هكذا انك تنظر الثلاثة
التي كانت بيد الزوج في الاولى التي لم يرث فيها الابن المعقود الثلاثة
التي هي جزء سهمها فيخرج له تسعة وهي مثل ما اخذ اولا
من الجامعة فلا شيء له من الموقوف حينئذ ثم تنظر للام الاثنين
في جزء سهم الاولى ايضا فيخرج لها ستة وهي اكثر مما اخذته اولا من الجامعة لانها
اخذت اربعة فيدفع لها الاثنين من الاحد عشر الموقوفة ثم تنظر للاخت ما بيدها في
جزء سهمها ايضا فيخرج لها تسعة وهي لم تاخذ شيئا من الجامعة اولا فيدفع لها
التسعة الباقية في الموقوف وان تبين كون الموقوف المعقود وارثا للميت لظهور
حياته بعد موته مورثه فاضرب له والجميع من ورثته في الثانية ما كان له بجزء
سهم مسئلتهم وادفع لمن لم ياخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج وادفع لمن اخذ
بعض حقه ابتداء تمام حقه وبيان ذلك في المثال المذكور انك
تضرب الثلاثة التي كانت للزوج في الاربعة التي هي جزء سهم مسئلتهم فيخرج له
اثنا عشر وهي اكثر من التسعة التي اخذها اولا بثلاثة فتدفع له الثلاثة
من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للام واحدا في الاربعة فيخرج لها اربعة وهي
مثل ما اخذته اولا فلا شيء لها حينئذ من الموقوف ثم تضرب للاب اثنين في
الاربعة فيخرج لك ثمانية وهو لم ياخذ شيئا اولا من الجامعة فيدفع له
الثمانية الباقية في الموقوف وهذا كله اذا كان الموقوف مال الميت مثليا وكانت
جملته معقودا مما اخذ منه الجامعة واما ان كان الموقوف معقوما كعبد او دار او ارض
معينة او كانت التركة مثليا اكثر من الجامعة او اقل منها فانك اذا اردت
ان تقسم الموقوف لمن تبين انه يستحقه تصحح المسئلتين وجامعتهما كما
تقدم في صدر الباب ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف في الجامعة

	8	6	[illegible]
زوجا	3	3	[illegible]
امّا	2	1	[illegible]
اختا	3		11
ابا		2	

بالعمل

بالعمل المذكور هنا وتجعله فرائضه في موضع آخر وتجمع جملة ذلك فوق الخط فيكون
مثل ذلك الموقوف في الجامعة وتقسم عليه ذلك المال الموقوف حسما الذي هو الثلثي
الكثير او القليل او فيه المفقود باحد طرق القسمة قسمة التركة ويتبين
ذلك في المثال المذكور اذا كان المال الموقوف معلوما بما يساوي اثنين وعشرين
مثقالا وتبين كون المفقود غير وارث للميت انك تجعل فرائض الام والاخت في
الباقيين لتمام حقها وتجعل فرائض الاخت جميع التسعة التي هي حقها و
تجمع ذلك فوق الخط فيكون احد عشر وتجمع بعد ذلك الاثنين والعشرين تجعل
المذكورة وتقسمها على ما قبلها فيخرج اثنان فتجعلها فوقها لتكون حظ
سهمها وتضرب فيها ما بيد كل واحد فيخرج للام اربعة وللاخت ثمانية عشر
هكذا واذا تبين كون المفقود وارثا فاجعل فرائض الزوج الثلاثة
ثم الام بقية لتمام حقه وفرائض الاب جميع الثمانية التي هي
حقه واقسم على مجموعها الاثنين والعشرين كما ذكر فيخرج للزوج
ستة وللاب ستة عشر هكذا واستعمل مثل هذا العمل
المذكور هنا في سائر الامثلة السابقة وغيرها من كل ما يرد عليك
من مسائل هذا الباب الذي هو من اهم الابواب التي يعظم وقوع مسائلها ثم اشار
الناظم رحمه الله في فرائد البيت تعيين المفقود الذي يجب وقف المال المشكوك فيه الى انقطا
به بقوله

	٢١	٢٢
اما	٠٧	٠٤
اختا	٠٩	١٨

	٢١	٢٢
زوجا	٠٣	٠٦
اما	٠٨	١٦

واشهر الاقوال في التعمير — سبعون والتحقيق والتقدير
ان كان مفقود عن البلد بلا — حضور حرب ووباء قد خلا

فاقول في تفسير ذلك المراد بالوباء هنا كل مرض عام لا يسلم صاحبه غالبا كان طاعونا او غيره ويلحق بذلك كل مجاعة شديدة يضيع معها غالبا من غاب عن بلده
واشهر الاقوال الكاينة في فرائد تعيين المفقود الذي يجب وقف المال الى انقطاعه هو
سبعون عاما تمضي من يوم ولادته عند مالك وابن القاسم واشهب
ثبتا قدرها بتحقيق بينة مقبولة زمان ولادته او بتقدير البينة قدر عمره
ان لم يوجد من يشهد بالتحقيق الشهادة على التقدير في سنه حاز في عمر
تعذر التحقيق بان يقولوا الغالب انه ابن كذا من الاعوام في العام الفلاني الذي فقد
فيه فيضم ما مضى من الاعوام بعد فقده الى ما مضى قبل فقده فينظر الى جملة ذلك

تجعل

فإذا اجتمع من ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته لخبر أعمار أمتي ما بين
الستين إلى السبعين وقل من يجوز ذلك وإن اختلف الشهود في قدر سنه فإ
لأقل هو المعتبر فإذا حكم بموته فما كان موقوفا للفقد ورثه الحاضرون دون
المفقود لاحتمال موت المفقود قبل قريبه وكذلك مال المفقود يرثه من كان
حيا من أقاربه حين الحكم بموته كما تقدم في صدر النظم وكذا إذا وقفت الشها
دة بقدر سنه على التقدير لا بالتحقيق يحلف الورثة الذين يكتفى بهم في العلم بقدر
سنه أنه قد مضى من عمره سبعون عاما فيحكم الحاكم حينئذ بموته ويرثونه
ومن نكل منهم بقيت حصته حتى يحلف سواء كان ذلك المفقود مفقودا في
بلاد الإسلام أو في أرض الكفر بأسر أو غيره وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون عاما
وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وقيل مائة وعشرون وإن فقد وهو
ابن سبعين أو ابن ثمانين أو ابن تسعين زيد في تعميره عشرة أعوام وإن كان ابن
مائة ففي زيادة عام أو عشرة قولان وإن كان ابن مائة وعشرين زيد له العام
ونحوه اتفاقا ولكن المفتى به من أقوال التعمير ما ذكر أولا إن كان يفقد عن وطن أهله بلا
حضور موضع حرب أي قتال قائم بين طائفتين من المسلمين أو بين المسلمين والكفار
وبلا حضور موضع وباء أي مرض كثير الموت منه حاصل في بعض البلاد وأما
إذا فقد في قتال واقع بين المسلمين فإنه يحكم بموته ويورث ماله بعد انفصال
الصفين وتعتد حينئذ كان موضع القتال قريبا أو بعيدا وقيل لا بد من التلوم
بعد انقضاء القتال بقدر ما يقتضيه كلام الشيخ خليل في مختصره وقيد
ذلك بما إذا شهدت بينة مقبولة أنه رآه حاضرا في القتال قال ابن رشد
في المقدمات وأما إن رآه خارجا مع العسكر ولم يره في المعترك فحكمه حكم
المفقود في زوجته وماله باتفاق انتهى وأما المفقود في قتال واقع بين
المسلمين والكفار فإنه يحكم بموته ويورث ماله بعد انقضاء سنة كاملة بعد
نظر السلطان والبحث عن خبره وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره
وبه القضاء في الأندلس وقيل يبقى ماله إلى التعمير كالأسير والمفقود في
أرض الشرك بلا قتال الذي يبقى ماله للتعمير وأما المفقود من مكان الطاعون
ونحوه من أمراض العامة التي يغلب هلاك صاحبها فحكمه حكم حاضر صف

القتال

القتال بين المسلمين فيحكم بموته بعد البحث عنه ولم يظهر قال بعض شراح
المختصر في اللخمي يحمل من فقد في بلد زمن الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه
طاعون على الموت وذكر بعض علماء مالطة ان الناس اصابهم سعال في طريق مكة
فكان الرجل لا يسعل الا يسيرا ثم يموت ففقد اناس ممن خرج الى الحج فلم يأت
لهم خبر حياة ولا موت فرأى المالكية ان تقسم اموالهم ولا يضرب لهم اجل المفقود و
لا غيره للذي بلغهم من موت الناس من ذلك السعال وكذلك الشأن في اهل البوادي في القفرا
يرتحلون من ديارهم الى غيرها من البوادي ثم يفقدون انهم يحملون على الموت وقد
جرى ذلك من حال الوباء اذا توجهوا الى البلاد التي يمضون اليها تتبعهم الضيعة والموت
انتهى ولكن انما يحمل على الموت اذا توجه الى بلد فيه كطاعون اذا شهدت بينة مقـ
ـبولة بانه وصل الى ذلك البلد ففقد فيه ولم أر من صرح بذلك في هذه
الأخير لا فرق بين من خرج مع العسكر للقتال وبين من خرج لموضع الطاعون لان
الاطلاع على خروج كل منهما الى محل الخوف وربما يفهم ذلك من كلام اللخمي المذكور ولان
وقوع الفقد في بلد توجه اليه انما يتصور بعد الوصول اليه **تنبيه** اعلم ان
المفقود على ما يقتضيه ما تقدم على سبعة انواع **الاول** المفقود في ارض الاسلام
بلا قتال **والثاني** المفقود في ارض الكفر بأسر الكفار له **والثالث** المفقود في ارض
الكفر بلا قتال ولا اسر بل بهروبه اليها خوفا من الملك مثلا او بغير وجه للتجارة
في تلك الارض فحكم اموال هؤلاء الثلاثة ان تبقى الى انقضاء امد التعمير **والرابع** المفقود
في موضع القتال بين المسلمين والكفار فحكم هذا النوع ان يبحث السلطان
عن خبره فاذا لم يظهر له خبر ضرب له اجلا محدودا بسنة فاذا مضت ولم يظهر
خبره حكم بموته فيورث ماله حينئذ حملا له على الموت في القتال وقيل يوقف ماله الى
التعمير حملا على الاسر **والخامس** المفقود في قتال بين المسلمين وحكمه كحكم
هؤلاء اذا ثبت انه حضر القتال ان يورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر له خبر
لان الغالب موته في القتال قيل بلا تلوم وقيل لابد من التلوم بالاجتهاد بعد
انفصال الصفين **والسادس** المفقود في زمان المجاعة والشدة فالحكم في
هذا النوع عنده ان يورث ماله بعد البحث عن حاله ولم يظهر له خبر لان
الغالب في ذلك الموت فقد اعتبر الموت الذي هو الغالب في هذه المسائل

وصول

عن المسألة التي هي داخل العدد وردها والله اعلم وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله،

عمل تصحيح مسايل الصلح ،

فاقول في تفسير لك هذا الكلام انه باب بيان عمل تصحيح مسايل صلح بعض الورثة مع بعض في تركة موروثهم والمراد بالصلح عند الفرضيين هو تسليم الوارث جميع حظه او بعضه بعوض او بغيره لمستحق من الورثة على ان يكون ذلك بينهم على قدر ميراثهم او على عدد رؤوسهم فان كان بعوض من التركة او غيرها فلا بد فيه من شروط البيع لان الصلح على الاقرار يشترط فيه ما يشترط في المبيوع من وجود الشروط وانتفاء الموانع وما كان بغير عوض فلا بد فيه من شروط الهبة من حيازة وغيرها ويدخل في صلح المعاوضة ما اذا اخذ واحد من الورثة شيئا من التركة وسلم ما عداه الباقي للورثة على الاشاعة بينهم لانه قد باع حظه فيما سلمه لهم بحظوظهم فيما اخذ ويدخل فيه ايضا ما اذا كان للميت او للورثة دين على واحد من الورثة فصالحوه على ان يخرج عن جميع حظه لهم او على ان يعطي حظه الا بعضه ويسلم باقيه لهم ويدخل ومن العطاء حظه ارتفاع حقوق غيره ويلحق به ما اذا كان لواحد من الورثة دين على الميت او على باقي الورثة فصالحهم على ان يدفع الى اكثر من حظه كما اذا كان له ثلث بالارث فصالحهم على ان ياخذ النصف قبلا ومن ارتفاع حظه العطاء حقوق غيره فيكون المصالح كالموصى له بالنصف اشار الى عمل ما اذا وقع الصلح بعوض او بغيره على ان يكون المشاع بين اربابه على قدر ميراثهم بقوله

وان يكن احدهم قد اخذا ، شيئا من المتروك ثم نبذا سايره للكل على الاشاعة ، لباقي وراث كمثل القسمة ، او باع او وهب حظه لهم ، على الفرايض يكون بينهم ، فصحح مسئلة الجميع ، ثم اطرح حظه من الموضوع ، يبق الذي تصح منه المسئلة ، لمن بقي تركة مكملة ،

فاقول في تفسير ذلك وان يكن احد الورثة قد اخذ من متروك الميت شيئا مخصوصا كان عرضا او مثليا او النقدين معا ثم نبذ اي سلم ذلك الوارث سائر الاموال الباقية من التركة على الاشاعة لباقي ورثته اي لجميع بقية ورثته داعيا انها اليهم لقسمة الاموال المشاعة لهم على قدر ميراثهم او باع احد الورثة حظه او وهبه لهم اي للورثة الباقين يكون ذلك الحظ بينهم على قدر الفرايض اي على

قدر

فرر ميراثهم فصحح ايها الطالب في الاقسام الثلاثة مسئلة جميع الورثة بعدد
تضعه فوق الخط وتعطى منه لكل وارث حظه فرائضه ثم اذا اسقط حظ
ذلك المصالح من العدد الموضوع فوق الخط بعد ذلك المصالح من الورثة فيبقى
العدد الذي تصح منه المسئلة للورثة الباقين في تركة مكملة بتحليل المصالح
ذلك الشاع لهم ويقال لمسئلة الباقين محاصة اذ بها تقع محاصتهم في الحظ
له وان وقع الاشتراك في حقوق الباقين فلك ان تردها الى وفقها اختصارا
وان صالح احدهم وارثا واحدا على جميع حظه بعوض او غيره فانه من الورثة واجمع
حظه الى حظ مصالحه وان صالح اجنبيا على جميع حظه بعوض او غيره فاجعل
الاجنبي في موضعه يقوم مقامه في القسم **مثال** الاول مثلا اذا ترك الميت
اما وابنين وبنتا فرجحت ها بعلى وتطلع على ان لها نصيب بذلك ان فامنت
بقلبه الارث في متروكه فاختارت البنت ما حجت به وسلمت لهم بقية
متروك ابيها فطلبت الام والابنان لكى ان تقسم الشاع الذي لهم على قدر
ميراثهم فصحح مسئلة جميع ورثة الميت من ستة واعط منها للام واحدا
ولكل ابن اثنين وللبنت واحدا ثم اسقط البنت وحظها من المسئلة واسقط
الواحد الذي هو حظها من الستة الموضوعة فوق الخط فيبقى ما تصح منه المسئلة
التي هي المحاصة وهو خمسة للام منها واحد ولكل ابن اثنان فللام خمس
خمس ذلك المتروك ولكل ابن خمسيه فلو ذلك المتروك او كنت كان اصولا او غيره
فان كان عشرين مثقالا كان للام منها خمسها الذي هو اربعة ولكل من الابنين
خمسا ها ثمانية وهذه صورتها **ومثال** الام اذا
كان المأخوذ من التركة العاض مثلا اذا ترك امرأة زوجا واما واخوا

	٦	٢٠
ام	١	٤
ابن	٢	٨
ابن	٢	٨

لاب وكانوا كلهم رشداء عارفين فدر التركة وقدر ما ينوبه
فادعت الام ان تاخذ فدر ارثها دارا او امة او حيوانا او مثليا او معلوما مخصوصا
مع شيء من المثليات وسلمت للزوج والاخت سائر التركة ولم اياها كان على الاشاعة
بينهما فقبلا ذلك للام ولو لم يجمعوا على تقويم ذلك المتروك وانما جعل كل واحد
منهم قيمة لذلك نفيسة وتامل ما ينوب الام من جملة القيمة خمس عشرة فتراضوا
على ذلك الا بشرط في بيع عرض بعض تغيير القيمة لها ثم طلب الزوج والاخت

152

لك ان تقسم ذلك المشاع لهما على قدر ميراثهما فصحح مسألة جميع ورثة الهالكة
بعولها من ثمانية واعط لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنين ثم اسقط من الثمانية
حظ الام والاخذ لشيء مخصوص من التركة بعد مجموعها من المسألة يبق ستة للزوج
منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وهو المحاصة ولك ان تردهما الى اثنين لتوافق الحظين
بالثلث فيكون لكل منهما واحد من اثنين فيأخذ نصف ذلك المشاع فلو كانت
قيمة المشاع ثلاثين مثقالا كان لكل منهما خمسة عشر من تلك القيمة فيأخذ
من انواع ذلك المشاع المقوم ما يساوي ما خرج له من القيمة وهذه صورة ذلك

	6	2	30
زوجا	3	1	15
اختا	3	1	15

وان اردت ان تعرف قيمة العرض ما يساوي به عندهم وان لم يجد
جوابه لا قيمة عند الناس فانسب سهم المصالح الذي اسقطته
من المسألة من جميع ما بقي بعد اسقاطه وخذ مثل تلك النسبة من قيمة المشاع
فما كان فهو قيمة ذلك العرض فاذا انسبت في هذا المثال الاثنين التي هي حظ الام
من جملة الستة الباقية بعد الاسقاط كان ذلك ثلثا فخذ جميع ثلث الثلاثين
تجد الذي هي قيمة بقسمتها على ثلاثة تخرج لها عشرة وهي قيمة ذلك العرض عند الورثة
فاذا زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة اربعين للام منها ربعها الذي هو
عشرة كما كان لها ربع الثمانية التي هي مسألة جميع الورثة ولم يذكر في النظم
ما تعرف به قيمة العرض اذ لا فائدة في معرفتها لا كتب جميع ذلك في وثيقة القسمة
لينتفي في ذلك ان ادعى بعض الغبن في العرض المأخوذ على وجه المراضات بلا تقويم
ولا تعديل وهو ضعيف والله أعلم. ومثال اخر ما اذا ترك الميت زوجة واما وابنين
وبنتا من غير تلك او بلادا او اشجارا او قرادين فتراضوا على ان تأخذ تلك الزوجة
التي هي اجنبية قدرا معينا في ثمنها وبقي ما عدا ذلك العدد مشاعا
بين الباقين ثم طلبوا منك ان تقسم لهم تلك الاملاك المشاعة فصحح مسألة جميع
ورثة الهالك من عشرين ومائة لاجل الانكسار ثم اسقط من المسألة الزوجة
المصالحة وحظها كما تقدم تبقى المحاصة خمسة ومائة للام منها عشرون
ولكل ابن اربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر هكذا فيأخذ
كل واحد منهم من تلك الاملاك مثل نسبة حظه من العدد الذي كانت
منه هذه المحاصة ومثال القسم الثاني الموقع فيه تبع

	105
اما	20
ابنا	34
ابنا	34
بنتا	17

انظر اخذ المصالح الذي سهمه على مقتضى ...

المشاع

المصالح

المصالح جميع حظه لمن عداه من الورثة على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم بعوض يعطونه من اموالهم على قدر ميراثهم مثلا اذا ترك الميت زوجة وبنتا منهما واخا للاب فباع الاخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة مثاقيل على ان يكون حظه بينهما على قدر ميراثهما يكون عليهما الثمن المذكور كذلك فصحح مسئلة جميعهم من ثمانية ثم اسقط الاخ البائع وحظه من المسئلة كما تفرض فيبقى العاصة خمسة للام منها واحد وللبنت اربعة هكذا

	6
زوجة	1
بنتا	عه

فيكون على الزوجة خمس الثمن الذي هو منتفع للاد وعلى البنت اربعة اخماسه التي هي ثمانية مثاقيل ويكون جميع التركة انما هي بينهما كذلك ويشترط في صحة ذلك البيع ان يكون قدر حظ الاخ الذي هو ثلاثة اثمان جميع التركة المعلومة معلوما عند جميعهم حين البيع وان يعلم كل من الزوجة والبنت ما ينوبه من حظ الاخ ومن الثمن الذي يقع به حين البيع ايضا اذ لا يدري بعد كل مشتر القدر الذي اشتراه به ولا يحصل العلم بجميع ذلك غالبا الا ان كان البيع بعد اكمال قسمة جميع الورثة واسقاط حظ المصالح منه كما ذكر واخبارهم بجميع ما يشترونه علمه ويشترط مثل ذلك ايضا في القسم الاول الذي كل فيه الشيء المصالح به من التركة والله اعلم **ومثال** القسم الثالث الذي وقع فيه هبة احد الورثة جميع حظه لمن عداه على ان يكون بينهم بميراثهم مثلا اذا وهب الاخ في المثال المذكور حظه للزوجة والبنت على ان يكون بينهما كما ذكر فاقسم جميع التركة للام والبنت اخماسا كما ذكر في المثال الاول ولا يشترط في صحة الهبة ان يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وان وقع الصلح في احد اقسامه الثلاثة المذكورة على بعض الحظ فقط على ان يكون ذلك البعض بين من عداه على قدر ميراثهم فلا بد في ذلك من تصحيح مسئلتين وجامعتهما فيكون العمل فيه شبيها بالعمل الاتي في قسمة المصالح عليه على عدد الرؤوس لكن لا بد من تصحيح الاولى لجميع الورثة ان تعلم سهام المصالح مثل الجزء الذي وقع عليه الصلح وتترك عليه خطا بينه علامة على انه موقوف حتى ينتهي امر فيه المصالحون وان لم يكن مما يجبره خ صحيح فاضرب مقام ذلك الجزء في المسئلة واجعل الخارج عوضا عنها واضرب ايضا فيه بين كل وارث ثم اوقف المخرج للمصالح مثل ما ذكر ثم صحح الثانية بنقل سهام غير المصالح او اوقافها الى قدر امهم ثم انظر بين الجزء المسكوت

عليه شيء بين المصالح وما تحت منه الثانية بالتوافق والتباين كالعمل الذي مات عنه
الميت في المناسخات ثم اضرب في الاولى وفق الثانية ان توافق المنكور بينهما وجملتها ان
تباينا يخرج لك الجامعة واجعل جزء سهم الاولى وفق الثانية في التوافق وجملتها
في التباين واضرب للمصالح ما كان يطالع عليه في جزء سهم الاولى فيخرج واضرب لغير
في المسلنين معا **مثال** ذلك ابنان وبنت مجهولة بمال على الحساب ان تحته
اختهم على ان تاخذ ثلثي حظها من التركة وتسلم لهم الثلث ثم اضرب في مقابلة جهالة
زهادتها طلبوا منك ان تقسم لهم التركة التي هي ستون متفاضلا فصحح الاولى من
خمسة يخرج لكل ابن اثنان وللبنت واحد والواحد الذي وقع الصلح على اخذ ثلثه
له ثلث تصحيح فاضرب مقام الثلث في اصل المسئلة واجعل الخمسة عشر الخارجة
لها عوض عن الاولى واضرب لك المقام فيما بيد كل وارث يخرج لكل ابن ستة وللبنت
ثلاثة واجعل فرائض البنت اثنين واجعل واحدا مخفوظا عليه تحتها ثم صحح الثانية
من اثنين للتوافق بينهما بالاثنين بالشطر ثم انظر بين الاثنين التي هي الثانية
والواحد المخفوظ عليه تجدها متباينين فاضرب جملة الثانية في الاولى يخرج
لك الجامعة ثلاثين ثم اجعل على الاولى اثنين وعلى الثانية واحدا واضرب للاثنين
فيهما معا يجتمع لكل منهما ثلاثين واضرب للمصالحة الاثنين الباقيين لها في
جزء سهم الاولى يخرج لها اربعة ثم اقسم الستين التي هي التركة على الجامعة يخرج
جزء سهمها اثنين واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج لكل ابن ستة وعشرون
وللبنت ثمانية هكذا وقس على هذا المثال غيره
ولك ان تنسب الجزء الذي بغير المصالح مما تحت منه
الاولى وتعطي له مثل تلك النسبة من جملة التركة و
تقسم باقي التركة على محاصة المصالحين فيخرج لكل واحد ما يستحقه كما لو
نسبنا الاثنين الباقيين للمصالحة في المثال المذكور من خمسة عشر فتكون
ثلثي الخمس ثم تاخذ مثل هذه النسبة من الستين التي هي التركة بان تقسمها
على الخمسة التي هي امام الاول فيخرج خمسها وهو اثنا عشر ثم تاخذ ثلثي هذه
الاثني عشر وهي ثمانية فتعطيها للمصالحة ثم تسقط تلك الثمانية من
الستين فيبقى اثنان وخمسون فتقسمها على الاثنين التي هي الجامعة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

واجعل جزء سهم الثانية وفق الجزء المخفوظ عليه في التوافق وجملتها في التباين [illegible]

فيخرج

يخرج لكل واحد من المصالحين ستة وعشرون وان صالح احد الورثة بعضهم
عن جميع حقه او بعضه على ان يكون بين المصالحين على قدر ميراثهم فصحح الاولى
كما ذكر في المثال الاخير ثم صحح الثانية من سهام المصالحين فقط ثم انظر بين
ما وقع عليه الصلح من حظه كاملا او بعضه وبين ما صحت منه الثانية بعمل التوا
فق والتباين كما سلف حتى ينتهي الى الجامعة وحقوق الجميع منها
على الوجه المذكور في المثال الاخير **مثال** ذلك زوج وام واب وبنت صالح
الزوج الاب والبنت فقط على ثلث حقه وابقى لنفسه ثلثيه فصحح الاولى
من ستة وثلاثين للاصل انكسارا وصحح الثانية من ثلاثة لتوافق حظي
المصالحين بالتسع وهذه الثلاثة توافق الثلاثة التي وقع عليها الصلح بالثلث
فاضرب ثلث الثانية في الاولى تخرج لك ستة وثلاثون وهي الجامعة
واجعل جزء سهم كل منهما واحدا واقسم لكل واحد جزء سهمه التي ورث
فيها يخرج لكل من الزوج والام ستة وللاب ستة عشر وللبنت ثمانية هكذا
اشار الاول العمل في صلح وقع على ان يكون المصالح عليه
بين المصالحين على عدد رؤوسهم بقوله

زوجا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اما	[illegible]	[illegible]		[illegible]
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	١	[illegible]

وان يكن تسلم حقه لهم، على الرؤوس يكون قسمهم
فللجميع صحح الثانية، ومن رؤوسهم عددا للاخيرة
وبين ذي وحظه انظر بتمثل، وفاقا او تباين بالاكمل

في اقوال تفسير ذلك
وان يكن احد الورثة مسقطا حقه كله او بعضه ببيع او هبة لهم في الجميع
غيره من الورثة او لبعضهم تصلبها يكون فسهم التركة لعلك بسبب ذلك
التسليم على عدد رؤوس المسلطين فصحح ايها الطالب المسئلة السابقة
في الاولى لجميع ورثة الميت بالعمل السابق في تصحيح المسائل وصحح الله
المسئلة اللاحقة في الثانية التي هي التابعة للاولى من عدد رؤوس من
عداه ايضا من حاز في الاسم ودخل فيه من المصالحين وانظر بعد ذلك
بين هذه اللاحقة وحظ المصالح الذي وقع عليه الصلح كان كلا او بعضا
بعمل وفاق او تواقفا او عمل تباين ان تباينا على الوجوه التي بينته في
كل منهما بلا وجوه فحصل الجامع في ذلك العمل وبين حال تواقفهما

مثال اذا ماثل العدد المصالح عليه جملة الثانية لان المماثلة تستلزم التوافق و
مثال اذا تداخل لان التداخل يستلزم والتوافق ايضا الاخر لا ينظر هنا بالتماثل ولا بالتداخل
حيث لا ينفع وفق احد العددين المنظور بينهما في كامل الاخرى ثم الى تتميم
عمل ما اذا توافق العدد ان المنظور بينهما في شيء من الاجزاء بقوله

واضرب في الاولى ان وافق حظا او وفق الاخرى وما ارتفع اجعله جامعة واضرب لوفق الثانية
بانه جزء السهم الماضية واضرب لوفق حظه في الغابرة بكونه جزء السهم الاخرى
ثم اضرب في اسهم كل واحد في جزء سهمها واجمع تعز بالقبالة فاقول تبعا

له واضرب اي ايها الطالب وفق المسالة الاخرى في الاولى ان حصل وفاق بين
الثانية والحظ المصالح عليه المنظور بينهما في تفرق واجعل ما ارتفع من ضرب
كل من الضرب مسالة ثالثة جامعة للاوليين واضرب لوفق الثانية بانه
جزء السهم الماضية اي الاولى التي وضع عليها قبض فيه لمورث فيها واضرب
لوفق حظ المصالح في المسالة الغابرة اي السابقة التي هي الاولى يكون جزء
السهم الاخرى التي وضع عليها قبض فيه للاربابها ثم اضرب في السهم ورثة كل
واحد من المسالتين في جزء سهمها واجمع لكل واحد ما خرج له من المسالتين
في جدول الجامعة تعز بتمام الغاية المطلوبة **مثال** التوافق فيه اذا وقع
الصلح على جميع الحظ مع سائرهم من تركت زوجا وبنتا واما واختا لاب فصالح
الزوج على حظه سائرهم على عدد روسهم فتصح الاولى من اثنى عشر والثانية
من ثلاثة عدد روس المصالحين ثم انظر بين الثانية وحظ الزوج المصالح
تجد بينهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث الثانية في الاولى تخرج لك اثنا عشر
فاجعلها جامعة واجعل على الاولى وفق الثانية واجعل على الثانية وفق الحظ
المصالح عليه واضرب لورثة كل واحدة السهم في جزء سهمها واجمع الخارج
في جدول الجامعة يخرج للبنت سبعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان هكذا

	١٢	٣	١٢
زوجا	٣	ص	ص
بنتا	٦	١	٧
اما	٢	١	٣
اختا	١	١	٢

ومثال التوافق فيه اذا وقع الصلح على جميع
الحظ مع بعضهم بالسواء من تركت زوجا واما وبنتا وعما
فصالحت البنت على جميع حظها الزوج والعم فقط
بالسواء بينهما فتصح الاولى من اثنى عشر والثانية

157

من اثنين وهي توافق الستة التي وقع عليها الصلح بالنصف فاضرب نصف الثانية
في الاولى يخرج لك اثنا عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى نصف الثانية واجعل
على الثانية نصف الحظ المصالح عليه واضرب لكل في سهم واجمع كما تقدم يخرج
للزوج ثلاثة وللام خمسة وللعم اربعة واحد بالارث وثلاثة بالصلح هكذا

	١٢	٢	٢٤
زوجا	٣٥		٣ ٥
اما	٤٥	١	٦ ٥
بنتا	٦٥	ص	ص
عما ١	٥	١	٤ ٥

ومثال التوافق فيه اذا وقع الصلح على بعض
الحظ مع سائرهم بالسواء زوج وام واخت للاب طالبها
الزوج على ثلث حظه واعطى لنفسه ثلثا فتصح الاولى بعوله
من ثمانية والثانية من اثنين وهي توافق ثلث حظ الزوج
بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك ثمانية
فاجعلها جامعة واجعل على كل منهما واحدا ليكون جزء سهمها واضرب واجمع

	٢	٢	٢
زوجا	١	ص	١
اسر	٤	١	٣
اختا	٣	١	٤

كما تقدم تخرج للزوج واحد وللام ثلاثة وللاخت اربعة هكذا
ومثال التوافق فيه اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع بعضهم
بالسواء من ترك زوجة واما وبنتا واخا فصالحت البنت الاخ
في قفه على ثلث حظها بالسواء بينهما فتصح الاولى من اربعة وعشرين والثانية
من اثنين وهي توافق الاربعة التي هي ثلث حظ البنت بالنصف فاضرب
نصف الثانية في الاولى تخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها جامعة واجعل
على الاولى واحدا وعلى الثانية اثنين واضرب واجمع كما تقدم تخرج للزوج ثلاثة
وللام ستة وللبنت ثمانية وللاب سبعة خمسة بالارث واثنان بالصلح هكذا

	٤ ٤	٤	٤ ٤
زوجا	٣٥		٣ ٥
اسا	٤٥	١	٦ ٥
بنتا	٨ ٥	ص	٨ ٥
ابا	٦ ٥	١	٧ ٥

ثم اشار الى تنبيه عمل ما اذا تباين العددان المنظور
بينهما تصحيح الاولى والثانية بقوله
واضرب الى التباين اجمع في جملة الاولى تكن كبيرة
واسهم الاولى اضرب في الثالثة واجر في الحظ لسهام الثانية
فاقول في تفسير ذلك واضرب ايها الطالب عند حصول تباين الثانية والحظ
المصالح عليه الكامل او بعضه مسئلة اخيرة مصححة من رؤوس المصالحين في
جملة المسئلة الاولى تكن كبيرة اي تخرج لك مسئلة كبيرة جامعة لكل واضرب
بعد ذلك اسهم ورثة الاولى في جملة المسئلة الثالثة اي التابعة للاولى المجعولة

بعد

فوق الاولى لتكون جزء سهمها واجزاء واضرب سهام ورثة الثانية في جملة
الحظ المصالح عليه المجعول فوقها ليكون جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما كما تقدم
تخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة **مثال** التباين فيهما اذا وقع الصلح
على جميع الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك اخوين للام وثلاثة اخوة للاب فصالح
احد الاخوين جميعهم على جملة حظه بالسواء فصحح الاولى من ثمانية عشر للاماثل
بكمار على صنفين والثانية من اربعة وبين تباين الثلاثة التي هي حظ المصالح
فاضرب حينئذ جملة الاخيرة في الاولى تخرج لك الجامعة الكبرى وهي اثنان
وسبعون واجعل على الاولى جملة الثانية وعلى الثانية جملة الحظ المصالح
عليه واضرب عليهم في جزء السهم واجمع كما تقدم تخرج للاخ للام خمسة عشر ولكل
واحد من الاخوة للاب سبعة عشر هكذا

72	عه	18	ع
	ص	3	اخ لام
16	1	3	اخ لام
1و	1	عه	اخ لاب
1و	1	عه	اخ لاب
1و	1	عه	اخ لاب

ومثال التباين فيهما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك زوجة وابوين وابنتين فصالحت الزوجة سائرهم على ثلث حظها بالسواء فصحح الاولى بعولها من سبعة وعشرين والثانية من اربعة وهي تباين الواحد الذي هو ثلثا حظ الزوجة فاضرب جملة الثانية في الاولى تخرج لك ثمانية ومائة وهي الجامعة واجعل الثانية على الاولى واجعل الواحد الذي وقع عليه الصلح على الثانية واضرب اسهم ورثة كل واحدة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا كما تقدم تخرج للزوج ثمانية ولكل من الابوين سبعة عشر ولكل بنت ثلاثة وثلاثون هكذا

108	عه	27	
8	ص	ثمن	زوجة
17	1	عه	ام
17	1	عه	اب
33	1	8	بنت
33	1	8	بنت

وقد يكون الصلح على ان يدفع احد الورثة الى الاجنبي من حظه لدين له كان له على الميت مثلا وبين ومن ذلك الغلط حقوق الباقين في فرائضها والعمل فيه ان تصحح مسئلة جميع الورثة ثم تسقط منها سهام المصالح فيبقى المحاصة ثم تجعل بعدها مقام الجزء الذي وقع عليه الصلح على احد فتنزل المصالح منزلة الموصى له بذلك الجزء وتعطي منه ذلك الجزء للمصالح ثم تعطي الباقي للغلام والمحاصة فان انقسم الباقي على المحاصة صحت مسئلتهم من الغلام وان لم ينقسم عليه فانظر بينهم

بالنوافق

بالتوافق والتباين فإن توافقا فاضرب وفق المصالحة في مقام الجزء يخرج لك الجا
معة واجعل وفق الباقي من سهم المصالحة واجعل وفق المصالحة جزء سهم
القاسم وإن تباينا فاضرب جملة المصالحة في القاسم تخرج الجامعة واجعل جملة الباقي
من سهم المصالحة واجعل جملة المصالحة من سهم القاسم واضرب لذلك المصالح
وحده جزء من سهم القاسم ولغيره جزء من سهم المصالحة **مثال** ذلك من ترك بنتا وأختا
لأب وأخا للأب فصالحتهما الأخت بعوض أو غيره على أن تستكمل ثلثا كاملا
من عندها على قدر سهامها فصحح المسألة من ستة لأجل الانكسار ثم أسقط
منها سهام الأخت المصالحة تبقى المصالحة خمسة ثم اجعل مقام الثلث
بعد المصالحة واعط منه للأخت واحدا يبقى اثنان فانظر بين الباقي والمصا
لحة تجدهما متباينين فاضرب المصالحة في القاسم تخرج خمسة عشر وهي الجامعة
واجعل المصالحة على القاسم والباقي على المصالحة واضرب لكل ما بيده يخرج للبنت
ستة وللأخ أربعة وللأخت خمسة وهي ثلث كامل وهذه صورته

ع	٦	٥	١٥
بنت	٣	١	٦
أخ لأب	٢	١	٤
أخت لأب		١	٥

وقد يقع الصلح على وجوه أخرى غير ما ذكر ولكن فيما ذكر
كفاية وإرشاد لغيره وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله

عمل تصحيح مسائل الإقرار

فأقول في تعبيره في هذا الكلام إنما أتى ببيان عمل تصحيح مسائل
إقرار بعض الورثة الذين ثبت نسب إرثهم بشيء على وارث آخر معهم مع المقر أو يحجبه
المقر عن إرثه لعدم ثبوت سببه إلا بإقرار فالإقرار هو حجة يعود ضرره
على المقر كإقرار أحد الابنين بثالث وإقرار أحد الأخوين بابن قال فإذا كان يتضرر بالإ
قرار فهو مقر لا يتضرر به إلا المقر فهو مقر فقط كأخت للأب مع زوج أقرت
بمن حجبها من أخ شقيق وإن كان لا يتضرر بالإقرار ولا ينتفع به كزوج مع أخت للأب
أقر وهو بأخ للأب فهو شاهد على الغير فقط وإن أقر به اثنان أحدهما ينتفع بالإقرار
والآخر يتضرر بالإقرار كزوج وأختين للأب أقر الزوج مع إحدى الأختين بأخ للأب
فالزوج شاهد على المنكرة ومصدق للمقرة وليس بمنتفع لأنه لا يتضرر بالأخ وإنما
ينتفع به لأن العول يزول له والأخت المقرة هي التي تتضرر به فهي مقرة على نفسها
وشاهدة على المنكرة فالحكم والعمل على من ينتفع بالإقرار حينئذ مخاز وإن أقر

أو حجبه أو غير

على نفسه وشاهد على غيره من الورثة إن كان غيره يتضرر به أيضا ولو ينتفع بنفسه ولذا كان لا يتضرر

به وارث واحد ينتفع به في العول وغيره فهو مدع لا تسمع دعواه الا ببينة
او اقرار الورثة بذلك ثم اشار الى ما يستحقه المقر به بحسب اقرار الغير به بقوله
وان اقر وارث فرد رشيدا بوارث وغيره فرد جحدا كان الذي انتقص للمقر
منتقلا للذي له اقر ، فأقول في تفسير ذلك وان اقر وارث رشيد واحد
او متعدد لا يثبت بهم النسب لانتفاء العدالة او الذكورة بوارث اخر متحد
او متعدد ينفرد به كان ارثه بنسب او نكاح او ولاء او وصية والحالة
ان غير ذلك المقر من الورثة الذين ثبت نسبهم فرد جحدا اي انكر ما
اقر به ذلك المقر كان القدر الذي انتقص للمقر المتحد او المتعدد وهو بعض
حظه او جميعه منتقلا بسبب اقراره لذلك المقر به المتحد او المتعدد
ان كان يستحق جميعه شرعا او اليه والى غيره ممن يدخل معه فيه من
عاصب او مصرف حيث لا يستحق جميعه وقد يكون جميعه للمصرف دون
المقر به في مسائل العول المعادة كما سيأتي واحترز بقوله وارث عن مورث
اقر في حياته بمعين انه وارث له لما فيه من التفصيل لانه اما ان يقر بولد او
بالولد لا على او بالزوجية او بوارث غير هؤلاء فان اقر الذي هو ولد مجهول
النسب ولم يتبين كذبه بعقل او عادة فانه يثبت نسبه ويتوارثان
وان اقر رجل او امرأة بان فلانا اعتقه ولم يتبين كذبه بكونه حرا بالاصالة او
عتيقا لغيره فانه يرثه بذلك وان كان الاقرار بالزوجية وكانا طارئين
صح اقرارهما وان كانا بلديين وكان للمرأة ولد فاقر به فكذلك لان
الاقرار بالولد يدفع التهمة وكذا بخلاف ان لم تكن زوجة اخرى فانه ثبت النكاح
وان كان الاقرار بغير هؤلاء ولم يكن للميت وارث معروف بنسب او ولاء او
كان له وارث يحيط ببعض ميراثه ففي ارثه للجميع بحيث لا وارث له
وللفاضل عن ذوي السهام وعدم ارثه لذلك خلاف وقال بعض المحققين
ان كان هناك امام يصرف المال في مصارفه فبيت المال اولى والا فهو
للمقر به واحترز بقوله فرد رشيدا عن غير الرشيد فلا اقرار له ولا يعتبر
شرعا وبقوله وغيره فرد جحدا مما اذا اقر به جميع الورثة الرشداء
فانه يصير وارثا معهم كانوا عدولا او غير عدول وكذلك اذا اقر به

فكان

ميراثه

ذكر ان عدلان من الورثة لانهما مقران على انفسهما شاهدان على غيرهما
وان اقر به وارث ذكر عدل قبل قوله معه وورث جميع ماله او لا يحلف معه ويكون ما يحلف
له ما نقصه الاقرار للمقر فقط ولا يدخل مع السيد في حصة الذاي اثبت نسبه
عدلين كما اثبت نسبه ثبوتا في ذلك خلاف والمذهب كما قال
الشيخ خليل في باب الاستلحاق ومن توضيحه ان العدل كغيره وليس
للمقر به الا اخذ من نصيب المقر ولهذا الطلوع النقص فلا يحلف حينئذ من اقر
به عدل ليأخذ شيئا من نصيب المنكر كما لا يحلف من شهد له اجنبي ليرث مع
ثبات النسب واحترز بقوله كان الذي انتقص للمقر الخ مما اذا لم ينتقص
شيء للمقر بسبب اقراره لكونه يرث في مسئلة الاقرار مثل ما يرث في مسئلة
الانكار فلا يكون للمقر به حينئذ شيء لان هذا المقر شاهد على غيره وقد
حيث لم ينقص بالاقرار وما ذكره في النص من انه يكون له ما انتقص للمقر
من حظه فقط هو المشهور وهو مبني والله اعلم على ان الجزء الشائع يتعين
اذا عين لكونه مجموعا في تعيين الامر لكل افراد المجموعة مجهولة عندنا لا
عند الله جعل الشرع تعيينها للورثة بالقسمة فاذا عينوها في محل مخصوص
تعينت تلك الاجزاء المجهولة عندنا ابتداء على القول بان الشائع
لا يتعين بالتعيين لوقوع الشركة في كل جزء من اجزاء المال فاذا عينوا
ذلك الشائع في محل كان ذلك معاوضة في اجزاء افراد المال لان هذا يقتضي
دخول المقر به على المقر فيما بيده فيقتسم ما في يده بقدر ارثه في مسئلة الاقرار
فيكون المنكر على هذا غاصبا لهما معا ما ينقصه لو اقر قال ابن علاق
وفي المدونة وان تركت امرأة زوجها واختا فاقر الزوج واخا لم يعطه
الزوج شيئا وقال لان الزوج له نصف في وجود الاخ وعدمه ولا يرجع
المقر بما اقر به الا ما زاد في يده قبل الاقرار ويكون نصيب الاخ التي عنده من
انكره وقيل النصيب الذي اخذه المنكر غصب على المقر والمقر به فقط فيقول معا لا على المقر به فقط
الاخ هنا للزوج اذا تركت الهالكة ستة دنانير انصبتنا منها ثلاثة
ونصيبي عندي ونصيب الاخت عندي وقد اخذت الاخت بالانكار ثلاثة
فزادت عندي من نصيبي ونصيبك لان مقاسمتها غير جائزة

على فيقتسمان الثلاثين التي بيد الزوج اخماسا للاخ خمساها اثنا عشر وللز
وج ثمانية عشر ووجه ذلك ان مسئلة الاقرار تصح من ستة فيسقط منها
سهم المنكر فتبقى المحاصة خمسة فيقسم عليها تلك الثلاثون التي بيده من
له مال جملة مال الصالحة وقال ابن كنانة يدفع الزوج ثلث ما بيده للاخ ووجهه
ان مسئلة الاقرار من ستة وللاخ منها اثنان وهي ثلث الستة والحظ
الشايع لا يتعين في جملة التركة فيقول الاخ للزوج يا ثلث النصف الذي بيدك
وثلث النصف الذي بيد المنكر فان اقر الاخ له بعد ذلك رجع عليه الزوج
بما اعطاه للاخ ورجع عليه الاخ ببقية سهمه ولو ترك اربع بنات وعما فا
قرت البنات بابن قال في النوادر قال ابن القاسم لو كن اربعا لم يعطينه شيئا لان
السدس الذي كان لكل واحدة في الانكار يجب لهن مع اخيهن لو ثبت هذا على المذهب
المشهور واما على قول ابن كنانة فيكون لذلك الاخ ثلث ما بيد البنات لان
للابن بنسبة سهمه من مسئلة الاقرار ثلث فان اقر العم به بعد ذلك رجع عليه
كل بتمام سهمه وعلى هذا الخلاف يتخرج الخلاف فيمن ترك اختا وعما فاقر
الاخت ببنت للميت فكان فيها ثلاثة اقوال احدها ان الاخت احق
بجميع النصف الذي بيدها ولا شيء للبنت المقر بها لانه لا فضل بيدها عن نصيبها
الاخت في الانكار والاقرار فكانها اقرت للبنت بالنصف اخذه العم المنكر
والثاني ان البنت احق بجميع حظ الاخت لانها تنزلت على الاخت التي
ترث معها بالتعصيب فحظ الاخت التي ترث بالتعصيب هو الذي بيد
العم المنكر والثالث انهما تقتسمان النصف الذي بيد الاخت بالسواء لانها اقرت
للبنت بنصف المال على الاشاعة فاخذ نصف ما بيد الاخت فيبقى لها
نصفه فيكون العم غاصبا لها معا للبنت وحدها انتهى باختصار
تنبيه هذا الحكم الذي ذكره الناظم في الاقرار من ان المقر لا يلزمه الا الفضل
هو خاص بما اذا وقع الاقرار قبل القسمة كانت التركة عينا او غيرها
او كان الاقرار بعد القسمة والتركة كلها مثلي لا يختلف فيه الا
غراض واما اذا كان الاقرار بعد القسمة والتركة عروض او مثلي وعرض
وخرج كل وارث بنوع من التركة فان المقر به يأخذ قدر سهمه من

مسئلة

مسألة الإقرار مثل وجد في يد المقر واختلف فيه بطرقه في النوع الذي
أخرجه من يده فقيل قيمة الجزء الذي يأخذه المقر به من نوع المنكر لو كان
الإقرار قبل القسمة وقيل يخير المقر به في أخذ قيمة ذلك الجزء وفي إمضاء المعا
وضة في ذلك الجزء مما يقابله من النوع الذي أخذ المقر مثاله إذا مات شخص
عن ابنين وترك دارا وعبدا فأخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر العبد ثم
أقر آخذ العبد بابن ثالث فإنه يعطيه له ثلث العبد الذي كان بيده لأن الإقرار
أنه يستحق الثلث في كل من العبد والدار وقد فوت عليه سدس الدار التي
سلمها للأخ بالمعاوضة لأن الدار كانت قبل الإقرار مشتركة بينهما
نصفين فلما أقر أحدهما بثالث كان لذلك الثالث ثلث الدار لكنه معه في
في نصيبه فكان له سدس الدار في نصفه الذي كان للمقر وسدس آخر منها
في نصفه الذي كان للمنكر وسدسا مجموع الدار هو ثلث الدار الذي يكون
للمقر به لو ثبت نسبه فباع ذلك المقر سدس الدار الذي كان للمقر به في نصيبه
الذي سلمه لصاحبه بسدس العبد الذي أخذه على وجه المعاوضة فيرجع
المقر به على ذلك المقر بسدس قيمة الدار وقيل يخير المقر به في أخذ سدس
قيمة الدار وفي إمضاء المعاوضة وأخذ سدس رقبة العبد الذي كان في مقا
بلة سدس الدار وإذا ضم سدس العبد إلى ثلثه الذي أخذه أولا كان نصفه
فيكون العبد بينهما نصفين هذا حاصل كلام الشارح في ايضه
وشرح ابن علال عليه وغيرهما ووجه ذلك أن الحكم السابع أنه كان
فيه الخلاف هل يتعين أو لا يتعين إذا كان المشترك مثليا لا تختلف
الأغراض باختلافه فتكون القسمة فيه تمييز حق لا بيعا فلا يلزم المقر
في قسمة المثلي إلا دفع ما فضل عن حقه الكامل الذي تميز له بالقسمة والله أعلم ثم
أشار إلى العمل الرابع فيما ينقصه الإقرار للمقر به بقوله

فصل مسألة الإنكار وبعدها مسألة الإقرار ، واستعمل الذي انجلا بينهما
من مثل او وفق او دخول ثم اقسم جامعة تصحح ، عليهما فجزء سهم مخرج
واضرب لكل منهما في سهم ، مسألة الإنكار ذا الفهم ، واضرب الإقرار في جزء سهمها
وادفع له أقل حظ جنسه ، وادفع إلى المقر ذا الفضل بينهما حيث استحق الكلا

كالأم والعم واخت للاب، او ابن الاخت باخ من للاب، تصح جامعتها من ستة
ويبعض الواحد مع مفرد» فاقول في تفسير ذلك اذا اردت ايها الطالب معرفة ما
ينفرد بالاقرار للمقر له فيه للمقر به فصحح مسئلة جميع الورثة بالاعمال
السابقة وادفع لكل وارث ماله فيها وصحح بعدها مسئلة تقدير اقرار جميع
الورثة بالوارث الذي اقر به بعضهم ولكن لا تعطي فيها شيئا الا للمقر اوله ولم اراد وا
ابن بينهما فوافيه لينتقص بالاقرار ثم انظر بين المسئلتين بالتماثل والتداخل والتوافق
وهو التباين واستعمل على الوجه الذي انجلا في ظهر بينهما من مثال في كون احدى
المسئلتين مثل الاخرى او وفقا او نحوها الذي هو التداخل والتباين واستغن باحداهما
في التماثل وباكثرهما في التداخل واضرب وفق احداهما في كامل الاخرى في التوافق
وواضرب الكل في الكل في التباين تخرج لك مسئلة ثالثة جامعة لهما ثم اقسم
جامعة مستخرجة بالعمل المذكور عليهما اي على كل من المسئلتين فجزء سهم
لكل واحدة منهما الذي وضع فوقها ليضرب فيه لورثتها تخرج بالقسمة المذكورة
وامض يا صاحب الفهم لكل وارث منهم حقيقة او حكما كما اذا كان يتشفع بالنصف
في ارث جزء سهم مسئلة الانكار فيما كان بيده وادفع له الخارج في جزء الجامعة
وامض للوارث الذي اقر بغيره ما كان له في المسئلتين في جزء سهمها اي الاخرى كما
ما كان له في كل من المسئلتين في جزء سهمها اي الاخرى كما كان له في كل من
المسئلتين في جزء سهمها وادفع له في جزء الجامعة خارجها اقل فما
رجع المسئلتين وما فضل ايا هو الخارج له في مسئلة الاقرار وادفع الى
المقر به في الجامعة ذلك الفضل الحاصل بين الخارجين حيث استحق المقر به
الكلالة في جميع الفضل المذكور وهو من يشاركه فيه في مسئلة الاقرار واما
اذا وجد من يشاركه فيه من عاصب او مصرف او كان المصرفون بعد
يستحقون جميع الفضل دون العاصب الذي به مسائل العول فلا بد
من اعمال عمل منهم في ذلك الفضل كما اسبانه وقد يستحق المصرف جميعه
في غير القول كما في صدق المقر الاخ او ابن الاخ للاب ثم مثل المسئلة التماثل
بقوله كالام الخ وذلك مثل مسئلة الام والعم واخت للاب اقرت الاخت
المذكورة باخت اخرى للاب وانكرتها الام واما العم فلم الصدر سواء انكر او

اقر

افرض جامعة هذه المسئلة من ستة لوقوع التماثل بين الاولين فيستغني
باحدهما فتقسم هذه الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهمها واحد ابو
فتم قرفها فيقبض للشقيقة جزء سهم الانكار فيخرج للام اثنان وللعم واحد
ويقبض للشقيقة جزء سهم الاقرار فيخرج لها اثنان فتدفع لها في الجامعة ويقبض
لها منها في الانكار جزء سهم الانكار فيخرج لها ثلاثة فيخرج منها الاثنان
التي كانت لها في الاقرار فيبقى السهم الواحد عن اخت مقر مذكورة فيدفع
للاخت المقر بها في جدول الجامعة هكذا

	6		6	6
اما	2			2
اختا	3	ف	2	2
عما	1			1
	باخت			1

ومثال التداخل اختان شقيقتان وعم اوقرت
احداهما بشقيقة وانكرتها الاخرى فمسئلة الا
نكار من ثلاثة والاقرار من تسعة للاخوات الاربع
سهم الاخوات على تسعة والثلاثة داخلة في التسعة فيستغني بها وتجعل
جامعة وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثا
نية واحد فيقبض فيهما للورثة كما تقدم فيخرج للاخت المنكرة ثلاثة وكذلك
العم وللمقرة من الاقرار اثنان ومن الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد
تاخذه المقر بها في الجامعة هكذا

	3		و	و
اختيا	1			3
اختا	1	ف	2	2
عما	1			3
	بلختيه			1

ومثال التوافق
بنتان وابن اقرت احداهما باخ والانكار
من اربعة والاقرار من ستة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف
احداهما في كامل الاخرى فيخرج اثنا عشر وتجعل جامعة وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين
فيقبض فيها للورثة كما تقدم فيخرج لكل بنت ثلاثة وللمقر من الاقرار اربعة
وله في الانكار ستة والفضل بينهما اثنان باخذها المقر به هكذا

ومثال التباين ابنان اقر احدهما بثالث فالانكار
من اثنين والاقرار من ثلاثة وهما متباينان فيضرب
كامل احداهما في كامل الاخرى فتخرج الجامعة
ستة فتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة
وجزء سهم الثانية اثنين فيقبض فيها للورثة كما تقدم فيخرج للمنكر ثلاثة

	عم		٥	١١
بنتا	1			٥3
بنتا	1			٥3
ابنا	2	ف	2	٥عو
	بابو			٥2

وللمغ من الاقرار اثنان وله في الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد يأخذ المقر
به في الجامعة هكذا

	٢	٣	٦	
ابنا	١			٣
ابنا	١	ق	١	٤
	بابن			١

وفهم على تلك الامثلة الاربعة
غيرها من المسائل ثم اشار الى عمل ما اذا كان مع المقر به
عاصب يشاركه في الفضل بقوله وحيث لم يستكملوا او
على المقر عاصبا له وجد يكون مقاسما له في الفضل يعد موروث له في الاصل
كالزوج والام واخ له نسب اقر بالبنت اخ فيحجب فكان للبنت من اقرار ع
ستة وللعاصب واحد سلم فاقسم على السبعة سهم التحجب كقسم حكم الصلح
فامر بجميع سبعة مرتبة نصيبه في ستة تفرقت فيخرج لك اثنان واربعون
جامعة كلتيهما يقينا واضرب بسبعة لاهل السابقة واضرب بواحد للاهل الاث
فاقول في تفسير ذلك وزد ايها الطالب حيث لم يستكمل ورثته الانكار مع
المقر به عدد مسئلة الاقرار على الشخص المقر به عاصبا لولا المقر به موجود
في الخارج يكون ذلك العاصب مقاسما له اي المقر به في الفضل عن المقر بعد وارث
له اي للعاصب في اصل مسئلة الاقرار كالعاصب المقر به في ذلك بعد وارثه في
الاصل ايضا وذلك مثل مسئلة الزوج والام واخ منسوب له اي للام او الاخ مقر
بالبنت فيحجب الاخ للام المذكور بالبنت التي اقر بها لان الاخوة للام لا يرثون
مع البنت كما تعرفه وكان للبنت المقر بها ستة من اقرار معلوم مستخرج
من مخارج الفروض وهو اثنا عشر وكان للعاصب من ذلك واحد
واحد سالم من النقص فاصل على مفروض الزوج والام والبنت على تقدير ارث
الاولين في الاقرار فاقسم حينئذ سهم الاخ المحجوب الذي هو واحد على
السبعة التي هي مجموع ما ذكر بينهما الموضوعة فوق الخط عوضا عن الا
ثني عشر الذي لا يحتاج فيها الى جملتها فنسما مثل قسم حكم الصلح
على رؤوس الطالبين المكتوب في باب الصلح من هذا النظم بان تنزل سهم
الاخ المقر منزلة حظ الصلح وتنزل تلك السبعة منزلة المسئلة الثانية
في الصلح وتنظر بينهما بالتوافق والتباين كما تعرفه في الصلح على عدد ال
ورثة فتجدها متباينين فاضرب حينئذ جميع سبعة مباينة نصيبه
الذي هو واحد في ستة متفرقة في الانكار يخرج لك اثنان واربعون جامعة

كلتا

كلتا المسألتين جمع بغير لانها جامعة واضرب لاهل المسألة السابقة اجزاء الاولى
ما بايديهم في سبعة موضوعة فوقها واضرب لاهل المسألة اللاحقة لجزاء التا
سعة لما قبلها ما بايديهم في واحد موضوع فوقها يخرج للزوج احد وعشرون
وللام اربعة عشر وللبنت ستة وللعم واحد هكذا

٤٢	٧		٦	
٢١			3	زوجا
١٤			٤	اما
[illegible]		٥	[illegible]	اخا
٥٦	٦			بنت
٥١	١			عم

وبقال لهذه المسألة مسألة عمي تحت طوبة لان الاخ
الذي فصل لابد يكون حقه لمراضه ثم خرج له العاصب الذي
يفصه ولو وافقت الام في هذه المسألة ببنت وانكر الزوج والاخ
في ذلك لوجب لها سدس المال وهو نصف الثلث الذي كان بيدها
فاجعلها مثل الصالحة على نصف حقها فانظر ابطا بين الواحد الذي هو
نصف حقها وبين السبعة التي هي الجامعة تجدهما متباينين فاضرب
تلك السبعة في الاولى يخرج لك اثنان واربعون واجعل السبعة على الاولى والو
احد على الثانية واضرب للام الواحد الذي بقي لها بعد الاقرار في جزء سهم
الاولى واضرب فيه ايضا ما بيد المنكر واضرب في جزء سهم الثانية ما بيد
البنت والعم تخرج للزوج احد وعشرون وتخرج للام في كسر سهم سبعة
وكذلك للاخ وللبنت ستة وللعم واحد هكذا

٤٢	٧		٦	
٢١			3	زوجا
٥٧		٥	١	اما
٥٧			١	اخا
٥٦	٦			بنت
٥١	١			عم

ولو وافق الزوج وحده البنت لوجب له ربع المال وهو
بيده وليس له نصف صحيح فاضرب مقام النصف في
لستة التي هي الاولى يخرج اثنا عشر فاجعلها اولى
واجعل فوق الزوج الثلاثة التي بقيت له واجعل تحتها الثلاثة التي اقر بها
محطوطا عليها علامة على ابقائها للعلم واعط للام اربعة وللاخ اثنين و
اجعل بعد ذلك السبعة التي هي الجامعة الماخوذة من الاقرار ثم انظر بين
الثلاثة المحطوطة عليها وبين السبعة تجدها متباينين فاضرب السبعة
في الاولى التي هي اثنا عشر يخرج لك اربعة وثمانون وهي الجامعة واجعل على
الاولى سبعة وعلى الثانية ثلاثة واضرب للورثة فيها كما تقدم يخرج للزو
ج احد وعشرون وللام ثمانية وعشرون وللاخ اربعة عشر وللبنت
ثمانية عشر وللعم ثلاثة هكذا

	7		3	
	١٢		7	ع٤
زوجا	3 3	٥		١٢
ام	عه٥			28
اخا	٥٢			١ع٢
بنتين		6		18
عم			1	3 ٥

ولو كانت الهالكة زوجا وجدة واخوين لام
فلو الاخوان بنت لوجب ايضا زيادة عاصب
كالعم فتصح جامعتهم من اثنين واربعين
فيكون للزوج احد وعشرون وللجدة سبعة
وللبنتين اثنا عشر وللعم اثنان وقد يكون المفرع عاصبا
للمفرع فلا يحتاج لزيادة عاصب اذ لا استغراق الموجود في
مسئلة الاقرار كمسئلة زوج واخت للاب اقرت وحدها ببنت للاخ
فثبت بالعصوبة ما فضل عن الزوج والبنت في الاقرار فمسئلة الانكار
من اثنين ومسئلة الاقرار المفرعة اربعة فيوخذ منها سهم البنت والا
خت فيكون مجموعهما ثلاثة فتجعل مسئلة ثانية وهي تباين الواحد
الذي كان بيد الاخت في الانكار فتضرب الثلاثة في الاولى فتخرج الجامعة
ستة ثم يضرب للزوج في الثلاثة وكذا في الواحد فيخرج للزوج ثلاثة و
للاخت واحد وللبنت اثنان هكذا ولو اقر الزوج

	3			
	٢		3	6
زوجا	1			3
اختا	1	ق	1	1
بنت			٢	٢

ببنت وانكرتها الاخت لصحت مسئلة الانكار من ا
ثنين والاقرار من اربعة وجامعتهما من اربعة للتداخل فيكون
للزوج من الاقرار واحد وله في الانكار اثنان فيفضل بيده واحد فيدفعه للبنت
المقر بها وللاخت المنكرة من الانكار اثنان والعمل في هذه الصورة على
تقدير اقرار الجميع هو ان الاخت لا تاخذ مع البنت هنا في الفضل لانها اخذت
في الانكار النصف الذي هو اكثر من الربع الذي كان لها في الاقرار ثم اشار الى
المقر به الذي زاد به العول بخلاف الصور التي ينتفع بتمر بعبه في العمل
بقوله وقد يحصل بعض الاقرار مضرة له بعول الانكار
فاقول في تفسير ذلك وقد يحصل بعض تصحيح الجامعة الضرر به
بجميع سهمه التي يخرج له اذا ضرب ماله في مسئلة الاقرار في جزء سهمها في
فضل من الاقرار في فضل النقص وارثا مضرة للمفرع مضرورا بعول في مسئلة
الانكار فلا ينتقص لمن شيء من سهمه بالعول فلولا ان يحصل بالذي انتقص
به مما يخرج له بالاقرار في جزء سهم الانكار عما يستحقه بالاقرار في جزء سهم

الاقرار

الاكدرية التي لا عول فيها **مثال** ذلك من تركت زوجا واختين شقيقتين واختا
لام فان احدى الشقيقتين تحجب وصرفه الزوج فالانكار بعولها من ثمانية
للزوج منها ثلاثة ولكل اخت اثنان وللام واحد واصل الانكار من اثنين فيصح
من ثمانية للاصل لانكسار الواحد على الاختين وحدها فكان للزوج منها اربعة وللام
واحد وللجد اثنان وتصح جامعتها من ستة عشر لتماثلها ويبقى للام في
السدس كما تقدم فيخرج للزوج ثلاثة وللمفق(?) واحد وللمنكرة اثنان وللاخ
واحد فيسقط واحد على النفي واحد فيوقف في يد الجد حتى يحاص فيه الى
وج ثم يطرح ما اعطى الزوج في الجامعة مما خرج له في الانكار فيضرب واحد فيه
مع قدامه وتوضع الاثنان التي تكون للمحجوبة في الانكار قدامه ثم توضع مجموع
ذلك بعد الجامعة وينظر بين الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف في يد
الجد بالتوافق والتباين كما تقدم في المسألة التي قبلها فتخرج الجامعة
الكبرى اربعة وعشرين ثم تجعل الثلاثة على الاولى والواحد على الجامعة و
يضرب للورثة فيها كما تقدم فيجتمع للزوج من المسألتين عشرة ويجرم للمفق(?)
في الثمن الذي بعد ربع ثلاثة وللمنكرة ستة وللاخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا

	8(?)		3	3	3	24
زوجا	3	ع	4(?)	3	1	10
اختا	2	ف	1	1		03
اختا	2			2		06(?)
اخا	1			1		03
بجم(?)			2	1	2	02

وقد تمام التصرف فمن ورثة مسألة
العول الحجة المفق دون المفق به العصب المفق
كمن تركت زوجا واما واخوين للام واختين للاب
فان احدى الاختين الاخ للاب وصرفها مما في يدهم(?)
غير الاخت الاخرى فلا ميراث للاخت المفقة هنا
ولا للاخ الذي يعصبه لانها افقت بتعصيبه والمسألة بعد اسقاطها بتنصيلها(?)
منها عائلة ويرجع سهمها الى سائر المعترفين فيتحاصون فيه بقدر ما بيدهم
منهم في الانكار وبيان عمله ان مسألة الانكار بعولها من عشرة ومسألة
تقدير الاقرار جميعهم من ستة ولم يحصل فيها شيء للاخوة للاب وهذه الستة
هي التي تحاص بها غير الاخت للاب ومن الستة المتكررة في سهم المفق الم
ابو للجامعة بالنصف فيبقى نصف الجامعة في العشرة فيخرج ثلاثون
ومنها تصح الجامعة ويجب للاولى الاولى في نصف الجامعة وللاربعة الثانية

في نصف سهم الغراء فيجتمع للزوج اثنا عشر وللام اربعة وللاخوين ثمانية
ويكون للمنكرة ستة وهي مثل الخسر الذي كان لها في الانكار بهذا

	١٥		٦	٣٠
زوجة	٣	هـ	٣	١٢
أم	١	ى	١	١٠
أخوين	٤	ى	٢	٨
أخت لأب	٤			٦
أخت لأب	٤	ق		
	بلغ			

ولو وافقتهم الاخت للاب في التصديق لمنعت
من الارث ايضا كالاخوين لانها عصبة لم يفضل لها شيء
فتصح مسئلة من عشرين من ستة ابتداء وقد
يكون فضل الغراء للمصدق وحده في غير مسائل العول
كمسائل المعادة اذا اقر فيها الجد بشقيق من الاخوة للاب
فهو الاشقاء كما اذا اقر الجد باخ للاب وصدقه الاخ للاب
الشقيق فان المال يكون بينهما اثلاثا للجد ثلث وللشقيق ثلثان حظه
وحظ الاخ للاب فما سقط الجد ثم اشار الى عمل ما اذا اقر المقر وتعدد
المقر به بقوله وان يكن اقراره بمن كثر فما اصوب بفضله كما ذكر
فاقول في تقسيم ذلك وان يكن اقرار الوارث الذي يشهد بمن كثر اي زاد على
الواحد بان اقر باثنين او اكثر ولم يصدق واحد من المقر بهم بعضهم
من مسئلة الاقرار بقبض المقر بهم مثل التماصص الذي ذكر في المسئلة
التي زيد فيها على المقر به ولكن انما يكون التماصص في هذا بعد الجا
معة وذلك بان تنظر بعد تصحيح المسئلتين وجامعتهما بين الفضل الذي
نقصه الاقرار للمقر ومحاصة المقر بهم التي هي مجموع سهامهم اولا وفيها
من الاقرار هل توافقا او تباينا فان توافقا فاضرب وفق المحاصة الموضو
عة بعد الجامعة في الجامعة تخرج لك مسئلة اخرى جامعة لجميع ما قبلها و
اجعل وفق المحاصة جزء سهم الاولى ووفق الفاضل جزء سهم المحاصة وان تباين
الفضل والمحاصة فاضرب جملة المحاصة في الجامعة تخرج لك الجامعة التي
اجعل جملة المحاصة جزء سهم الاولى وجملة الفضل جزء سهم المحاصة مثال
توافقهما مع انقسام الفضل على المقر بهم من تركت زوجا وبنتا واما شقيقا
فاقرت البنت بشقيق وامه الاخ في الانكار من اربعة والاقرار من ستة
وثلاثين لاجل انكسار السهام على البنات فيكون لكل بنت ثمانية وبينهما توا
فق فتجعل الجميع جامعة فيستعمل في استخراج سهامهم من الجامعة ما تقدم

فيخرج

فيخرج للزوج تسعة وللمقرة ثمانية وللاخ تسعة وللمقرة في الانكار ثمانية
عشر وهي زائدة على ما اخذته في الاقرار بعشرة فتجعل قدام المقر بهم ثم يو
مع ثم تسمي كلا منهما بعددها فتكون الجامعة اثني وهي توافق العشرة بالنصف
فيضرب نصفها فيما قبلها فيخرج ستة وثلاثون فيقسم لكل من في السهم كما
تقدم فيخرج لكل وارث مثل ما تقدم ويكون لكل مقر به خمسة هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	
٥٠	٥٠		٥٠		١	زوجا
٥٤		٥٤	٥٤	ف	٤	بنتا
٥٠	٥٠		٥٠		١	اخا
[illegible]	١	١٥	٥٤			بنتا
٥٠	١		٥٤			بنتا

وحيث كان توافقهما مجتمعا مع الانفصال في
هذا النوع فلك ان تعمل الجامعة اذا اختلفت
بسطح المقر بهم في محل اخر وتقسم عليه الفضل
فما خرج لكل واحد تضعه له قدامه في الجامعة
الاولى ولا تحتاج مع ذلك لوضع شيء اخر بعدها

ومثال توافق الفضل والجامعة دون انقسامه عليها ام واخت للاب وعم
اقرت الاخت باخت شقيقة واخ للام فالانكار من ستة والاقرار من ستة
كذلك فكان للمقرة منه واحد وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد وجامعتهما من
ثمانية فيكون للام اثنان وللمقرة واحد وللعم واحد ويفضل بيد المقرة اثنان
فيوضعان قدام المقر بهم وتوضع الجامعة التي هي الاربعة المجتمعة من سهامهما
تحتها بعد الجامعة فينظر بينها وبين الاثنين الفضل فيكون بينهما توافق
بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة فيخرج الجامعة اثنا عشر
فيقسم لكل من في السهم كما تقدم فيخرج للام اربعة ولكل من المقرة والعم اثنان
وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد هكذا

١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	
٥٤		٢			٢	اما
٥٢		١	١	ف	٣	اختا
٥٢		١			١	عما
٥٣	٣	٢	٣	باختا		
٥١	١		١	باخ		

ومثال تباين الفضل وجامعة المقر بهم من كانت
زوجا واختا شقيقة فاقرت الاخت باخت شقيقة
وام واخوين للام فالانكار من اثنين والاقرار بعوله
من عشرة فكان منها للمقرة اثنان وكذلك الاخت
المقر بها وللام واحد وللاخوين اثنان وهما [illegible] فتنتج جامعتهما من
العشرة فكان منها للزوج خمسة وللمقرة اثنان وكان لها في الانكار خمسة فيفضل
بيدها ثلاثة فتوضع قدام المقر بهم ثم تجعل سهام المقر بهم محاذية بعد الجامعة

فيمنح بينها وبين الثلاثة الموضوعة فرائضهم فيكون بينهما تباين فيضرب
الخاصة في الغلثة التي هي الجامعة فيخرج الجامعة الكبيرة فرائضهم يكون بينهما
خمسين فيضرع للاربابـ الاولى في الخمسة وللاهل الجامعة في الثلاثة فيخرج للـ
وج خمسة وعشرون وللعغة عشرة وللاخت المغ في ستة وللام ثلاثة
وللاخوين ستة هكذا

تنبيه

	٢	١٠	١٠	٤	٦٠
زوجا	١		٠٦		٢٦
اختا	١	٠٢	٠٢		١٥
بالاخت		٠٢	٣	٢	٠٦
ام		٠١	٠١	١	٠٣
اخوين		٠٢		٢	٠٦

انك تعلم ان المغ بهم في العطـ بعد ميراثهم اذا
كان الاقرار في وقت واحد نسقا قبل القسمة او
بعدها واما اذا كان التراخي بين الاقرارات ولم يجز
بعض المغ بهم بتعيض فيبنيه على ما عندك التشـاطر وفيه ايضا اربعة اقوال
قال ابن علاق احدها انه يكون الثاني ما يوجبه الاول على تقدير يكون
المغ به اولا ثابت النسب وهو قول سحنون قال ابن يونس اذا ترك ابنا
فاقر الابن باخ له فانه يعطيه نصف جميع المال عند جميع اهل العلم فان اقر بعد
ذلك باخ ثان فاختلف في ذلك فذهب سحنون الى ان حكمه حكم ولد ثابت
النسب اقر احدهما باخ ثالث فيدفع له ثلث النصف الذي بيده وان اقر بعد ذلك
باخ رابع فاجعل المسألة كالورثة ثلاثة فاقر احدهم برابع فانه يعطيه ربع
ما بقي بيده وذلك نصف سدس المال على هذا التقدير يخرج الحكم اذا اقر باكثر
من ذلك وذكر ان هذا معنى قول ابن القاسم وغيره والثاني لا شهبا
انه يجب على المغ ان يدفع لكل مغ به جميع ما يجب له في جملة المال فان لم يبق
مقدار ما يبقى عنده من حصته لان جميع المال كان في يده وكان قادرا على ان يقر
بالجميع في وقت واحد فلا ينقص على المغ به المتأخر شيئا مما يجب له بالاقرار
قبله فعلى هذا اذا ترك ابنا اقر باخ فانه يعطيه نصف المال الذي
بيده ثم ان اقر بابن ثالث دفع له ثلث جميع المال من النصف الذي بقي بيده
ويبقى بيده سدس المال وان اقر بعد ذلك برابع دفع له السدس الذي بيده
ويغرم له من ماله تمام ربع المال لانه قد اقر له ان له ربع المال فعوته عليه
بالاقرار الاول والثاني ثم ان اقر بخامس غرم له من ماله مثل خمس المال ثم يجري
الامر على هذا العمل وسواء كان قد دفع للاول ما يجب له قبل اقراره بالثاني

اولم

او لم يدفع وسواء كان دفعه للاول بقضاء او بغيره وسواء اقر بالاول وهو عالم بالـ
ثاني او غير عالم به لان جميع المال كان بيده فقد اتلف على المقر له الثاني حقه
او بعض حقه بعمد او خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سواء والا في
القولين فان يقول المقر عند اقراره بالثاني تبين لي اني كاذب في اقراري بالـ
اول او يقول كل منهما صحيح و الثالث الفرق بين ان يكون حين اقر بالاول
غير عالم بالثاني فلا يضمن للثاني شيئا فيكون العمل على ما ذكر في القول الاول
او يكون عالما به فيضمن له ما اتلفه عليه فيكون العمل على ما ذكر في القول الثاني
و الرابع الفرق بين ان يكون الدفع بحكم الحاكم فلا يضمن كما في القول الاول وان
يكون بغير حكم الحاكم فيضمن كما في القول الثاني انتهى باختصار و سبب
هذا الخلاف كما قال بعضهم التصرف في مال الغير بالاذن الشرعي هل هو مسقط
للضمان او لا ولهذا قال بعضهم وهذا كله اذا لم يقر بانه تعمد الكذب في اقراره با
لاول واما لو اقر بذلك لاتفق على تضمينه وقال بعضهم القول الاول هو المشهور
لان ذلك كمن غصب بعضها اذ لو كلف المقر بدفع جميع ما بيده او زيادة
شيء عليه لادى ذلك الى عدم اقرار احد مثال ذلك اذا ترك الميت ابنا فاقر ما
بان اخا ثم بعد ذلك اقر بان فلانا ثم بعد ذلك اقر ببنت فعلى القول المشهور
يعطي ذلك المقر للمقر به الاول نصف المال ثم يعطي للمقر به الثاني ثلث النصف
الذي بقي بيده وهو سدس المال ويتبع الاول بالسدس الذي غصبه له في النصف
الذي اخذه ان اقر به بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال ثم يعطي للبنت المقر بها
سبع ذلك الثلث لانهم ثلاثة ذكور مع بنت فجملتهم من سبعة فيتبع
كل واحد من المقر بهم بسبع ما اخذه ان اقر بها بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث
المال غير سبع الثلث و ان اردت عملها فقل مسالة الانكار من واحد
ومسالة الاقرار بالاول من اثنين والاقرار بالثاني من ثلاثة والاقرار بالبنت
من سبعة وهي كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض تخرج لك الجامعة
اثنين واربعين فاقسمها على كل واحدة تخرج جزء سهمها فاضرب للمقر
جزء سهم الاقرار الاول تخرج له احد وعشرون فاطرحها من الاثنين واربعين
التي تخرج له في الانكار يكون الفضل بينهما احد وعشرين فادفعها للمقر به الاول

فرامه في الجامعة ثم اضرب للمقر به جزء سهمه الا في اقرار الثاني يخرج له اربعة عشر فاطرحها
من الواحد والعشرين التي كانت له في الاقرار الاول يبقى الفضل بينهما سبعة وادفعها
للمقر به الثاني فرامه في الجامعة ثم اضرب للمقر ايضا ما كان له في الاقرار الاول
في جزء سهمه يخرج له اثنا عشر فادفعها له فرامه واطرحها من الاربعة عشر
التي كانت له في الاقرار الثاني يبقى الفضل بينهما اثنين فادفعها للمقر به فرامها في
الجامعة هكذا وعن القول الثالث يدفع المقر
من الاثنين واربعة التي هي جملة المال الاول
ولا ينقصه الخ هو الواحد والعشرون وبقية له
النصف الا في ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال الذي هو
اربعة عشر فيبقى له سبعة ثم يدفع منها للبنت سبع جميع المال الذي هو ستة
فيبقى له سهم واحد من ذلك العدد وان اردت عملها فضعها كما تقدم ولكن
لا تضع شيئا فرام المقر في الاقرارات وانما تضع كل مقر به ماله من مسئلته
ثم اضرب ما بيد كل مقر به في جزء سهم مسئلته وادفع له الخارج فرامه في الجا
معة ثم اجمع تلك الخارجات واطرح جملتها من الجامعة فان بقي شيء فللمقر
اخذه وان زادت الخارجات على الجامعة التي هي مثل المال في الفرد غرم ذلك الزائد
من عنده من ماله وهذه صورته وهذا
الا انه كل واحد من المقر به عين واما
اذا اتحاد فوا كلهم فهم بمنزلة ما اذا اقر بهم في وقت واحد
ثم اشار الى عمل ما اذا تعدد المقر به باعتبار ذاته او نسبته للميت بقوله

٢٤	٧	٣	٢	١		
١٤	٤	١	١	١	ابنا	
٢١					باب	
٥٦					باام	
٤					بنت	

٢٤	٧	٣	٢	١		
٥	١			٥	١	ابنا
٥	١			١	باب	
١٢	٤		١	باام		
٥	٤	بنت				

وان اقر واحد بوارث . وغيره بغير ذاك الوارث . رجع بنظر كل واحد الى
طاجة نعت بيج للشرط اجمع من انكار . وكل في ارثه انكار .
وجعل جامعة فرعهن . بما بدا من اوجه فرسبقت . وعم اجزا سهام طلبت .
بنفسه عن معاين الغلت . فاقول في تفسير ذلك قوله وجعل وعلم
بحر وان عطفا على تصحيح اي وان اقر واحد من الورثة الذين ثبت نسبهم
بوارث يرث مع المقر او يسقطه وكذبه الباقون في ذلك واقر غير ذلك المقر بغير
ذلك الوارث الذي اقر به الاول اما باعتبار ذاته او نسبته الى الميت وان اتفقا على تصحيحه

المقر وتعدد

اجمع

رجع فضل كل واحد من المقر او المقر له الذي نقصه الاقرار له الى صاحبه الذي
اقر به بعد تصحيح كل لكل ما اجتمع في المثال من مسئلة انكار ومسئلة كل
اقرار وقع من الورثة بلا وجود تكرار تصحيح مسئلة اقرار وقد صحت منه
مسئلته قبل ذلك وبعد جعله في تصحيح تلك المسائل جامعة عظيمة بما بين
في بطلمتها تلك المسائل من اوجه اربعة سابقة في صدر الباب وهي التما
ثل والتداخل والتوافق والتباين بعد حصول علم اجزاء سهام مطلوبة
لتلك المسائل ليصح ما بيد الورثة بقسم تلك الجامعة على جميع مسائل مجملة
الكائنة في المثال والعمل في ذلك حينئذ ان تصحح مسئلة الانكار ومسئلة
كل اقرار على الانفراد ثم تنظر بين اثنين منها بالاوجه السابقة ثم بين الحاصل
اخر والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة ثم كذلك الى الى المسائل فيخرج لك الجامعة العظيمة
فتقسمها على كل واحدة فيخرج جزء سهمها الذي تضرب فيه للاربا كما تفعل
فيخرج لكل ما بيده من الجامعة **مثال** ذلك اذا ترك البنت اما واختا
واختا للاب شقيقة واختا للام فاقرت الشقيقة فقط بنت واقرت الاخت للاب فقط
بزوج واقرت الاخت للام فقط باخ للام فالانكار من ستة وكذلك اقرار
الشقيقة واقرار الاخت للاب بعولها من تسعة واقرار الاخت للام من
بعولها من سبعة ثم يستغنى باحد الستتين لتماثلهما ثم بين ثلث
تلك الستة الحاصلة في تسعة لتوافقهما بالثلث ثم تضرب الثمانية عشر
الحاصلة في سبعة لتباينهما فيخرج الجامعة ستة وعشرون ومائة
فتقسم على كل مسئلة فيكون جزء سهم الاولى والثانية احدا وعشرين
وجزء سهم الثالثة اربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر فيعطى
ويعطى مقر في جزء سهم الاقرار ما فيخرج ما بيده من الجامعة ويعطى ايضا في جزء سهم الانكار وما بيده — للام جزء سهم الانكار وما فضل في يد كل يدفع الى صاحبه الذي اقر
به فيكون للام احد وعشرون وللشقيقة المقرة اثنان واربعون وللا
خت للاب اربعة عشر وللاخت للام ثمانية عشر وللبنت احد وعشرون
وللزوج سبعة وللاخ ثلاثة هكذا

	١٢ ٦	١٢ ٦	عو١ ٩	١٤ ٧	١٢٦
ام	١				٢١
اخت	٣ ف	٢			٤٢
اخت لأب	١		ف ١		عو١
اخت لأم	١		ف	٩	١٤
ببنت					٤١
بزوج					٥٦
بلاخ					٥٣

واما اذا اتفق المقران في الاقرار بشخص و
اختلفا في نسبته الى الميت فان كان المقر
به يرث بالنسبتين معا دفع له كل منهما بحظه
كما اذا ترك الميت اما واختا للاب وابن عم
للاخ وابن العم رجل وقالت الام انه اخ للاب
وقال ابن العم انه ابن العم فيحمل هذا على انه حائز للنسبتين
فتصح جامعتهما من اثني عشر فيكون للام ربع وللاخت اثناه
وللابن العم ثلاثة وللرجل المقر به خمسة اثنان بكونه اخا للام وثلاثة بكونه
ابن عم وان كان لا يرث الا باحدى النسبتين فان كان مجموع الحظين
مثل ميراث افضل النسبتين او اقل منه اخذه وان كان مجموع الحظين
اكثر من ميراث افضل النسبتين ففيه ثلاثة اقوال احدها ان المقر به يعطى
الجميع وهذا هو المشهور والثاني انه يوقف الى ان يقوم على ميراث افضل
جهتيه ابن راشد فمن رجع احد المقرين عن اقراره فانما رجع عن اقراره لا اقره
والثالث ان ذلك الزائد يقسم بين المقرين بحسب ما نقصه الاقرار لكل
منهما فعطاناب كل واحد منهما قال ابن الشاط يوقف بيد حتى يرجع
عن اقراره فيجعله وقيل ما ناب كلا منهما يجعله وقال بعض نفير
هذا الكلام يعني اذا كان المقر به ممن لا يصح اقراره كالصغير والسفيه
او قال الطح عنه اي ان دفع اليه هو الصحيح اما لو كان رشيدا او صح يحد
في اقرار فلا شيء له والمراد مثال كون مجموع الحظين مثل الكثر
الميراثين ما اذا ترك الميت بنتا واختا للاب فاقر ثنا بفضلة وقالت
البنت هي اختي وقالت هي بنت اخي فجامعتهما تصح من ستة فيكون
لكل اثنين اثنان ومثال كون مجموع الحظين اقل من اكثر الميرا
ثين ما اذا ترك الميت زوجا واختا شقيقة فاقرا بفضلة وقال الزوج
انها بنت وقالت الاخت انها اخت شقيقة فجامعتهما تصح من
ثمانية وعشرين فيكون للزوج سبعة وللمقر بها ثمانية وللمقر ثلاثة عشر
ويبقى لها واحد لتمام النصف الذي يكون لها على انها بنت ومثال كون
مجموعها

مجموعهما اكثر من اقل الهم اشير بالخارج الى ابنت بنتا واختا للاب واقر تابعه

له وقالت كل واحدة هي اختي فالانكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة

واقرار الاخت من اربعة فيستغنى بالاربعة عن الاثنين فتضرب في الثلاثة فتصح

جامعتهما من اثني عشر فيكون للبنت اربعة وللاخت ثلاثة وتجمع للمقر

به خمسة اثنان من عند البنت وثلاثة من عند الاخت وهي اكثر من حظ

البنت بواحد فيكون الخلاف السابق في هذا الواحد فعلى القول بانه يقسم الوجه

ثم تعمل محاصة المقر بالثلاثة هي مجموع ما نقصه الاقرار لهما فتجعل اثنان قدر ما

البنت وثلاثة قدر الاخت فتجمع فوق المجمع فيقسم بينهما ويبين ذلك الو

احد فيكون بينهما نصفين فتضرب المحاصة فيه فتصح جامعة الجميع فيه

من ستين فيجتمع للبنت اثنان وعشرون اثنان منها بالمحاصة ويجتمع

للاخت ثمانية عشر ثلاثة منها بالمحاصة وللمقر به عشرون هكذا

	ر		عم		3	4	1	
	2		3		4	12	5	60
بنتا	1	ف	1			8	2	22
اختا	1			ق	1	9	3	18
بمحاصة				اقر		[illegible]		20

وان اقر المقر به ذاتا وصفة مع تعدد المقر

تجمع الى المسألة انكارا واقرارا واحدا وجا

معتها كما لو ترك البنت ثلاثة بنين واقر اثنان

منهم برابع فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وجامعتهما من اثني

عشر للمنكر اربعة ولكل مقر ثلاثة وللمقر به اثنان **تنبيه** جميع

ما تقدم انما هو اذا كان المقر بغيره ثابت النسب واما اذا كان المقر به

موالي اقر بغيره فانه يعطيه الفضل ان كان بيده فضل والا فلا شيء له وا

ختلف هل يعطيه الفضل عن جميع المقر بغيره ما لم تتعدد ثبوت نسبه

ونسب من اقر به او تعدد اقرار ثابت النسب بهما معا في وقت ولعل

وهو قول سحنون وبه صدر ابن الشاس وهو مذهب اهل المدينة قاله

ابن علاق ولان ثابت النسب اذا اقر بغيره لا يدفع له الا ما فضل عن سهمه

على تقدير نسب من اقر به فكذلك غير ثابت النسب لا يدفع له الا ما

فضل عن سهمه على تقدير صحة نسب الجميع او يعطيه الفضل عن سهمه على

تقدير اقرار ثابت النسب بهما معا في وقت واحد وهو قول ابن ا

لبلي واستحسنه من بعض الفقهاء والعلماء ولم يذكر ابن يونس

غير وو وجهه ان المنع بعمل يبطل بشيء الا بسبب الاقرار الاول لولا هو لم يعد
اقرار الثاني شيئا فاقرار الاول هو الذي ادخله معا حينئذ اه باخذ المعترف به المقر معا انه
نقصه الاقرار الحقيقي لثابت النسب فيرد ارثه معا نقصه له نفس ١٢ اوا واكثره
معا اذا قسم ما نقصه له الاقرار التقديري المقر به على قدر ميراثهما من مسئلة الاقرار
التقديري ويعطي لمن اقر به ما يفضل عن قدر ارثه معا نقصه الاقرار الحقيقي لثابت
النسب **مثال** ذلك من ترك ابنا وبنتا فاقر الابن بابن ثان فانه يعطيه
خمس ما بيده لانه مسئلته من خمسة لكل ابن اثنان وان اقر الثاني بثالث ولا
شيء للثالث على قول سحنون لان الثاني او ابن لم يفضل له شيء عن سبع المال
التي تكون له على تقدير ثبوت نسب الجميع المقتضي لجعله مسئلته من سبعة
وكيفية عملها على هذا القول ان تصحح مسئلة الانكار من ثلاثة
وتضع فيها سهام وارثيها وتصحح مسئلة الاقرار بالاول من خمسة
وتضع فيها سهام المقر فقط ثم مسئلة الاقرار بالثالث من سبعة و
تضع فيها سهام المقر بهذا الثالث فقط ثم تضرب بعضها في بعض لتباينها
فيخرج لك الجامعة خمسة ومائة فيكون للمقر الاول معا اقراره اثنان وا
ربعون ويعطي بيده معا له في الانكار ثمانية وعشرون فيكون للمقر به
الاول ويكون للبنت خمسة وثلاثون ثم تنظر ما للمقر به في مسئلة
اقرار الاخير في جزء سهمها فيخرج له ثلاثون وهو قدر نصيبه على
تقدير ثبوت نسب الجميع والثمانية والعشرون التي كانت له بلا اقرار
الاول اقل من ذلك النصيب بالتسعين فلا شيء للمقر به الاخير حينئذ على ذلك
القول وهذه صورتها **واما** قول ابن القاسم فلا
يحجب المقر به الاخير على البا اذا كان لم يقر به شيء في تلك
المسئلة لوجوب اقتسامهما ذلك عندي كما تقدم فيعطي
له شيء على الباب وعملها على هذا القول ان تصحح السهام بالاربع
كما تقدم وتعطي في الثالثة للمقر والمقر به حظوظهم وتعطي لثابتي
النسب في الجامعة مثل ما تقدم ~~وتعطي في الثالثة للمقر والمقر بهما ثم~~ تضرب
للمقر الاول ما بيده في الثالثة في جزء سهمها وتطرح الخارج مما يخرج له
من الانكار

ع١٠	٧		٤		٣	
٤عـ			٤	ف	٢	ابنا
٥٣٠					١	بنتا
٤٢	٤	ف				بابن
٠٠٠		بابن				

من الانكار

ـب
فيجب
خـ
تقرير

على

من الانكار وتقسم الاربعين الباقية للمقر بهم على قدر ميراثهم من تلك الثالثة
فيخرج لكل منهم عشرون فتعطي في الجامعة لمن اقر به كالاول فمن له العشرين من الثما
نية والعشرين التي نقصها الاقرار الحقيقي للمقر الاول وتعطي الثمانية الفاضلة منها
للمقر به الاخير في الجامعة هكذا

١٠٦٢	٧		٦		٣
٢٢٤	٢		٢	ق	٢	ابنا
٣٣٦					١	بنتا
٤٢٠	٢	ق		بابين	
٥٠٤	٢	بابين			

وفيما ذكرنا في هذا الباب ارشاد الى بغية فروعه الكثير لان هذا الباب كما قال ابن خروف هو ثلث علم الفرائض وفيه عجائب من الفقه والعمل والله تعالى التوفيق ثم قال رحمه الله

عمل تصحيح مسئلة التنازع في الاستهلال

فاقول في تفسير ذلك في هذا الكلام الاتي باب بيان عمل تصحيح
مسئلة تنازع في اختلاف ورثة الميت في استهلال مولود من الميت اي استهل
اي صرخ صراخا يدل على تحقق حياته بعد موت من يرث لان تحقق حياة الو
ارث بعد موت موروثه شرط في ارثه منه كما تقرر سواء كان ذلك المولود
ولد الميت او اخاه او غيرهما ممن يرث الميت ثم اشار الى عمل المسئلة التي ذ
كرها الشيخ خليل في مختصره ليقاس عليها غيرها من نسبها مما يتنازع
الورثة في استهلال من يرث الميت بقوله، وان تزوج ولد امرأة حملت
في اخوين مع عرس حملت، ثم اتى واحد من الاخوين، وصدقته زوجة بغير مين،
بانها ولدت ابنا استهل، فمات في الفور عنهم وانتقل، فصحح مسئلة الانكار،
من الثمانية كالاقرار، وهي تداخل ذاك لا من ثلاثة، وهي تباين جميع السبعة
عشر مع اربعة معدودة، واقسم جميع ذي على السابقة، بين نصيب جزء سهم الانتشار،
واجعل ما للمستقل علما، في جزء سهم وما الاقسم على الثلاثة بجزء السهم
لها يكون سبعة بالقسم، واضرب جزء سهم الاولى ما بدا، فيها للمنكر وعن ما بدا
واجعل السبعة للمقر، وادفع له الخارج دون نكر، وزد على سبعة الاول اثنتين
فرفضا لعنه بدون مين، فاقول في تفسير ذلك اي وان تزوج ولد رجل
حاملة في اخوين شقيقين او للاب مع عرس حملت اي مع زوجة حامل من الميت
ثم اتى واحد من الاخوين مذكورين وصدقته زوجة مذكورة في اقراره بغير وجود مين
اي كذب في تصديقها له بانها اي تلك الزوجة ولدت ابنا مستهلا اي صارخا فمات

وبالصواب
اصل
فتضرب الثلاثة في الثمانية وما بدا انظر مع تلك الداخلة تخرج لك الجامعة المقر ... عشر ...

لأن الابن في الزمان الغريب من استهلاله عنه اي عن امه وعمته المذكورين وانتقل الابن
من حالة الى حالة لأن الموت ليس بعدم محض وانما استدراكا فرار الى الآخرة والتصديق
الى الزوجة لأن الأخ يتضرر بغير دون الزوجة لأنها ترث من ابنها اكثر مما انتقص لها
من الربع بسبب الولد فتحصل ان القالب في المثال المذكور مسئلة انكار الاستهلال
من الثمانية للأصل انكسار السهام على الاخوين واعط للزوجة اثنين ولكل اخ ثلاثة
فتصح مسئلة الاقرار بالاستهلال من الثمانية لأجل الثمن فيكون للزوجة واحد
وللابن سبعة وتصح مسئلة موت ذلك الابن بعد استهلاله عن امه وعمه من
ثلاثة لأجل ثلث الأم واعط لكل من الأم والعم الباقي واحد الباقي بدل ما له من
الباقي وما ترثه الزوجة في الاقرار وموت الابن لتأخر ما نقصه الاقرار للمقر وهي
اي وتلك الثلاثة التي هي المسئلة الثالثة تباين جميع اي جملة السبعة التي كانت
في يد الابن الهالك فاضرب جميع الثلاثة المذكورة في الثمانية التي قبلها لأن ذلك
هو العمل في المتباينات كما سيأتي يخرج لك اربعة وعشرون فتنزلها منزلة من
مسئلة الاقرار لأن مسئلة موت الابن من تتمة الاقرار وانظر حينئذ ما بين ما خرج
لك من الضرب مع تلك الثمانية الماضية اي السابقة التي هي مسئلة الانكار بعد
تفرع في باب الاقرار من التماثل والتداخل والتوافق والتباين واشتغل بكجلها
لتداخلها تخرج لك الجامعة لجميع ما قبلها المقصودة عند جميع الورثة حالة
كونها عشرين مجتمعة مع اربعة اخرى ومعدودة معها فكان مجموعها اربعة
وعشرين واقسم اذا اردت استخراج سهام تلك المسائل الثلاث جميع هذه الكاملة اجزاء
معنى على المسئلتين السابقتين اي على كل من الاولى والثانية بميزانه تخرج بقسم مذكور
لك جزء سهم المسئلتين الاثنتين المذكورتين وهي ثلاثة لكل واحد واحد واجزاء واضرب بعد
ذلك ما علم لمستهل في يد وهو سبعة تخرج مسئلة ارثه التي هي الثالثة واقسم
ما بيده اي جميع ما له من اصل على الثلاثة التي هي المسئلة الثالثة تخرج جزء السهم لها
اي لتلك الثالثة يكون سبعة بعد القسم المذكور واجعل جزء سهم كل واحد
موقفه واضرب ثلاثة ابدا بعد استخراج اجزاء السهم في جزء سهمها ولتعلم ما بيده
اي ما يخص كل واحد ولتعلم للأخ منكر للاستهلال والعشر اي الزوجة مصرفة للاستهلال
معترفة للاستهلال الولد الميت لترث منه ومن زوجها معا الثمن حملة

معا زوجها

من زوجها الذي لم يكن له ولد مستهل ولبيت بمفرده لأن الذي هو المعمى يجمع بعود صح
ر على الحجر عليه يخرج للمنكر تسعة وللزوجة ستة وأدفع الخارج لكل منهم في
جدول الجامعة وأجزاء واضحة للأخ الذي وقف ما بيده في السبعة التي هي جزء سهم
الثالثة وأدفع له الخارج الذي هو سبعة في جدول الجامعة دون وعود تكن أي
شيء منه في ذلك العمل وزد على ستة أي المستهل بعض أرثها منه اثنين فتصير
فيكمل الذي إذا طرحت السبعة التي كانت له في مسئلة وفاة المستهل من
لتسعة التي كانت له في مسئلة وفاة المستهل كالتسعة في الإنكار يجتمع
للأخ ثمانية بدون وعود فيبقى أي كذب في ذلك وحينئذ تلك الستة ثمانية وب
بعد انتقال الأخ في بيد المنكر للأخ تدعي أن له العشرة التي تخص ... إقرار
ووفاة المستهل وهذه صورته

عمه						
٥	١	أما	١	ه	٤	زوجة
٥	١	عما		و	٣	أخا
٥	و	عط			٣	أخا
			٢		مستهل	

ذلك أن المنكر يقول مات أخونا عن
امرأته وترك لها أربعة وعشرين
لزوجته ربعها ستة وللأخوين ثمانية عشر تسعة لكل
واحد ولذلك أعطي له تسعة وأما الأخ المعترف والذي يقول مات ذلك الميت
عن زوجة وابن مستهل حاجب للأخوين فكان لزوجته من ذلك العدد ثمنه ثلا
ثة وبقي للابن واحد وعشرون فمات عنها وترك لأمه وعمه فكان للأمه
ثلثها وبقي لعمه أربعة عشر لكل واحد سبعة ولذلك أعطي للأخ سبعة من
مسئلة وفاة الابن ومجموع ما تدعيه تلك الزوجة من زوجها وابنها منه عشرة و
لو صرفها للأخ لأخذ تركة كاملة وحاصل العمل في هذا الباب أن تصحح
مسئلة الإنكار ثم الإقرار ثم مسئلة وفاة المستهل ثم تنظر بين ما في يد الأخ
المستهل ومسئلة وفاته بالتوافق والتباين فتصح وهي الثالثة إذا توافقا
أو جملتها إذا تباينا في الثانية فتخرج جامعتها التي لا تضعها بعد ذلك أن أردت
الاختصار في العمل وإلا تضعها فوق الثالثة وتجعلها كمسئلة الأولى ثم تنظر
بينها وبين الأولى في التماثل والتداخل والتوافق والتباين فما خرج لك من ذلك
هو الجامعة الكبرى تضعها بعد الجداول الثلاث ثم تجعل تلك الجامعة التي
وضعتها فوق الثمانية من موضعها ثم اقسم تلك الجامعة على كل من الأولى

فيخرج جزء السهم فتضعه فوقها ثم تنظر ما في يد المستهل جزء سهم الثانية وتقسم
الخارج على الثالثة فيخرج جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تنظر لكل منهم ما له في الانكار
فكار جزء سهمها وتعطي له الخارج في جدول الجامعة وتنظر لكل واحد الى الحي
سطاقه من الانكار جزء سهمها وتعطي الخارج ثم تنظر سطاقه من الاقرار
او من مسئلة وفاة المستهل او منهما ان ورث فيهما معا في جزء القسم وتجمع
الخارجين ثم تنظر ما يخرج له من احداهما ان لم يرث الا فيها او مجموع الخارجين ان ورث
فيهما مع المجعوله الاول فان كان المجعوله الاول هو خارج الانكار اكثر من العدد
الاخر فهو الغير حقيقة فتعطي له ما يخرج له من غير مسئلة الانكار وتجعل الفضل
بينهما في جهة وان كان ما يخرج له من غير الانكار اكثر مما يخرج له من الانكار
فهو مصدق فيمنع بالاقرار فتعطي له الاقل الذي يخرج له من الانكار في جدول الجا
معة وتجعل ذلك الفضل عن الغير حقيقة لذلك المصدق الذي يكمل له ما يخرج له من غير
الانكار وان لم يرث في الانكار فلا اشكال انه مصدق فيكون له ما فضل عن الغير و
ان لم ترد الاختصار في العمل فضع جامعة الثانية والثالثة التي تسمى
بعمل المناسخات بعدها واعمل فيها لاهل الاقرار والتصريح وفق ما يخرج من
الفرائض في جزء سهم المسئلتين ثم قابل بين هذه الرابعة التي اجتمع فيها الا
قرار والوفاة وبين الاولى بما تقدم من الاوجه الاربعة فتجمع المسئلة الجا
معة التي هي الجامعة الكبرى فتقسم على الاولى التي هي مسئلة الانكار وعلى
الرابعة التي هي كمسئلة الاقرار فيخرج جزء سهمها واعط لكل منهم في جزء
سهم الاولى واعطه له الخارج واعط لكل منهم في جزء سهم الاولى وفي جزء سهم
الرابعة فان كان خارج الرابعة اقل من خارج الاولى فهو غير حقيقة
فاعطه له الاقل الخارج من الرابعة واجعل الفضل بينه وان كان خارج الا
ولى اقل من خارج الرابعة فهو مصدق فاعطه له ذلك الاقل مع ما فضل
عن الغير وان لم يرث المصدق في الانكار فيكمل له الا ما فضل عن الغير ولو
استعمل هذا الوجه في المثال الخاص لخرج لكل واحد ما تقدم وكانت
صورته هكذا

	3		3		7	٤ع	ع
زوجة	2	ه	1	اما	1	١٠	٥٤
اخات	3	ف		عما	1	٥٧	٥٧
اخات	3			عما			٥و
	ناسي مستهل	7		ت			

وان كان المصدق اكثر من
واحد فيقسم ذلك الفضل بعد الجامعة بقدر

مابقي

الفضل

ما بقي لتمام انصبائهم وعلى عدم الانكار وان لم يوجد مصدق فلا حظ له فقف فالراجح به
ابن خروف يوقف حتى يعرف من يكون له فالاقرب صاحبه فيأخذه فان مات عديم
معرف جعل في بيت المال ومثال اخر ما اذا ترك ابنا وزوجة حاملا و
اخوين لاب فوضعت الزوجة طفلة واقرت الزوجة مع احد الاخوين بانها استهلت
لما انفصلت من زوجها فتصح مسئلة انكارهم من ثمانية ومسئلة الاقرار
من ستة عشر فيعطى منها اثنان للام المعترفة وثلاثة للمقر وثمانية
للمستهلة وتصح مسئلة ورثائها من ثلاثة فيعطى منهم واحد لكل من
الام المعترفة والمقر وتلك الثلاثة تباين الثمانية التي في يد المستهلة فتضرب
الثلاثة في المسئلة الثانية فيخرج ثمانية واربعون فتنزل منزلة مسئلة
الاقرار فتنظر بينها وبين مسئلة الانكار فيكون بينهما تداخل فيستغنى با
كبرهما التي هي ثمانية واربعون وهي الجامعة فتقسم على كل من الاولى والثانية
ليخرج جزء سهمها فيكون جزء سهم الاولى ستة وجزء سهم الثانية
ثلاثة فتضرب في هذه الثلاثة فيما بيد المستهلة ويقسم الخارج على
المسئلة الثالثة فيكون جزء سهمها ثمانية فيضرب في جزء سهم
الانكار فيخرج لها اثنا عشر فتعطى لها في الجامعة لانها معترفة للمقر
لا مقر لان مجموع ما يخرج لها من الاقرار ومسئلة وفاة المستهلة اربعة
عشر وهو اكثر مما يخرج لها من الانكار فهي حينئذ منتفعة بد
عواها الاستهلال ويعطى للمقر ماله في الاقرار في جزء سهمها وما له في الثا
لثة في جزء سهمها ويجمع الخارجان فيخرج له سبعة عشر فتعطى له في
الجامعة لانه مقر ينتفع بنصيبه لا متضرر بنتفع بها لان هذا الخارج اكثر مما
يخرج له من الانكار بواحد فيدفع هذا الواحد الذي هو الفضل للام المعترفة في
فيجتمع في يدها ثلاثة عشر ويعطى لكل واحد من الاخوين بيد المنكر ليكمل ما له بجيبه
ويعطى للمنكر جزء سهم الانكار ما له فيه فيخرج له ثمانية عشر هكذا
ومثال آخر ما اذا ترك البنت ابنين وبنتا
وامة حاملا منه فوضعت ابنا فاقرت الامة
مع البنت واحد الابنين باستهلاله وانكر

	8			16	3	48
زوجة	2	ه	.2	[illegible]	1	13
اخ لاب	3	ق	.3	[illegible]	1	17
اخ لاب	3			[illegible]		18
بنت مستهلة			8	ت		

الابن الاخر فتصح مسئلة الانكار من خمسة ومسئلة استهلال الابن من سبعة
عدد رووس فيقصر فيه للمقر والنفي باستهلاله سهامهم وتصح وفات
المستهل من ستة للاجل سدس الام المسئولة فيعطى فيه للمقر وللام سهامها
ثم تنظر بين هذه الستة وما بيد المستهل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب
نصف الثالثة في الثانية فتخرج احد وعشرون فتجعل مسئلة الاقرار فتنظر
بينها وبين الانكار فيكون بينهما تباين فيضرب احدهما في الاخر فتخرج الجامعة
خمسة ومائة فتقسم على كل من الاولتين لتخرج جزء سهمها فيكون جزء
سهم الاولى احدا وعشرين وجزء سهم الثانية خمسة عشر فتضرب الخمسة
عشر في ما بيد المستهل وهو سهم الخارج الذي هو ثلاثون من الثالثة لتخرج جزء
سهمها فيكون خمسة ثم تنظر للمنكر ماله في الانكار في جزء سهمها فيخرج
له اثنان واربعون فتعطى له في الجامعة وتنظر للمقر ماله في الاقرار في جزء
سهمها وماله في وفات المستهل في جزء سهمها فيعطى له مجموعه الذي هو
اربعون في الجامعة وقد كان له من الانكار اثنان واربعون فيعطى بيده اثنان
وتنظر للبنت المقرة مالها في الاقرار في جزء سهمها ومالها في الثالثة في جزء سهمها
فيعطى لها مجموعه الذي هو عشرون في الجامعة وقد كان لها من الانكار
واحد وعشرون فيعطى في يدها واحد فتجمع الثلاثة التي هي مجموع الفضلتين
للام وتعطى لتمام حظها اثنان عشر المنجز هكذا

ابنا	2		2		اخا		٠٢٢
ابنا	2	ق	2		اخا		٠٢٠
بنتا	1	ق	1		اخت		٠١٠
باجتماع مستهل		2	ق				
				ام	[illegible]	1	٠٠3

ومثال اخر ما اذا ترك الميت زوجة حاملا
وابنين فوضعت ابنا فاقر احد الابنين باستهلاله
وصدقته امه المذكورة فمسئلة الانكار من ستة
عشر والاقرار من اربعة وعشرين للاجل انكسار فيه وفي مسئلة وفاة
المستهل من اثني عشر للاجل انكسار ايضا وهذه الاثنا عشر تباين
ما في يد المستهل فتضرب جملة الثالثة في الثانية فيخرج ثمانية وثمانون
ومائتان فتجعل للاقرار فتنظر بينها وبين الانكار فيكون
بينهما تداخل فيستغنى بالكبير فتجعل جامعة ويستعلم
استخراج اجزاء السهام كما تقدم فيكون جزء سهم الاولى ثمانية عشر

وجزء

وحز سهم الثانية اثنى عشر وحز سهم الثالثة سبعة فيضع
للزوجة جز سهم الانكار لانه منصرف فتنتفع بنصفها لاقرارة فتضرب
ه فيخرج لها ستة وثلاثون وقد كانت تطلب الخمس لانه يخرج من الثا
نية والثالثة ويضع للغير ماله في الاقرار جز سهمها وماله في الثالثة
جز سهمها ويعطى له مجموع الخارجين الذي هو تسعة عشر ومائة وقد
كان له من الانكار ستة وعشرون ومائة والفضل بينهما سبعة نصفها
للام لانها تخرج لها من الانكار فيكون ذلك ثلاثة واربعين وبقى لتمام
ما تطلبه سبعة اخرى عند المنكر ويضع للمنكر ماله في الانكار في جز
سهمها فيخرج له ستة وعشرون ومائة هكذا

	١٤		عك		١٤	٤٣٢
زوجة	٤	ص	٣	اما	٢	٣٤٥
ابنا	٩	ق	٧	اخا	٦	١١٩
ابنا	٩			اخا		١٤٦
مابي منتهى			٧	ت		

ومثال تعدد الصرف الموجب للاستعمال
المماثلة والجامعة الكبيرة تعدد الجامعة الاولى من
اذا تركت الهالكة زوجا واما واخا لام من ابيها الهالكة
الى ان فعلم بيمين واختا شقيقة واختا لاب فاقرت الشقيقة بان
تلك الحامل ولدت تعرا ميتنها لاشقيقا للهالكة وصدقها الزوج والام فيه
بذلك فهات ذلك المستهل عن الام والاختين المذكورات وعاصب مصدق
ايضا كالعم فتصح مسئلة الانكار بعولها من ثمانية ومسئلة الاقرار
باستهلال الام من ثمانية عشر لاجل الانكسار فيعطى فيها العم
المنكر ومسئلة وفات المستهل عن امه وشقيقته واخته للاب والعم
من ستة فيعطى فيها العم المنكر وهذه الستة توافق الاربعة
التي كانت في يد المستهل بالنصف فيضع نصف الستة في المسئلة الثا
نية فيخرج اربعة وخمسون فتنزل منزلة الاقرار فينظر بينها وبين الا
ولى فيكون بينهما توافق بالنصف فيضع نصف احداهما في كامل الاخرى
فيخرج ستة عشر ومائتان وهي جامعة المسائل الثلاث الثا
بتة فتقسم الجامعة على سهامها بلا عمل السابق فيخرج جز سهم الاولى
سبعة وعشرون وجز سهم الثانية اثنا عشر وجز سهم الثالثة ثما
نية فيضع للزوج المصدق في الانكار جز سهمها فيخرج له اربعة

وثمانون فتعطى له في الجامعة ومن كان له من الافراد ثمانية ومائة فقد زاد
ما طلبه بالتصريح على ما كان له بسبعة وعشرين فتجعل قدامه في الجامعة
لتحاص به غيره في فضل الفرض وتبقى للام المصرفة ما لها في الانكار في جزء
سهمها فيخرج لها سبعة وعشرون فتعطى لها في الجامعة وقد كان
لها من الافراد الثالثة معدا اربعة واربعون فقد زاد ما تطلبه بالتصريح
على ما كان لها بسبعة عشر فتجعل قدامها لتحاص بها غيرها في فضل
الفرض ويبقى للشقيقة الفرض ما لها في كل من الثانية والثالثة في
جزء سهمها فيخرج لها من مجموع الخارجين ثمانية واربعون وقد
كان لها من الانكار اصول ثمانون والفضل بينهما ثلاثة وثلاثون
فتجعل في السطر مدورا عليه يتحاص فيه المصرفون ويضرب
ما بيد العم المصرف في جزء سهم الثالثة فيخرج له ثمانية وهي
جملة حقه فتجعل قدامه في الجامعة ليحاص بها غيره في الفضل
المحطوط عليه فتنظر جملة المحاصة في الجامعة قبلها فيخرج الجا
معة الكبيرة اثنين وثلاثين ومائتين واحد عشر الفا وتجعل المحا
صة حتى تستوفي قبلها والفضل المحطوط عليه جزء سهم المحاصة
فيطرف لها في جزء السهم كما تقدم في باب الاقرار فيجتمع للزوج من
المسلمين ثلاثة ومائة وخمسة الاف ويجتمع للام منها خمسة
وستون وتسع مائة والف ويخرج للشقيقة من اولاها ستة و
تسعون واربع مائة والفان وللاخت للاب منها ايضا اربعة
واربع مائة والف وللعم من المحاصة اربعة وستون ومائتان
هكذا وينبغي ان يفعل الصدة اله
لمثل لمه مسئلة عفي تحت كل
للعا جملة والعاصب وفرقلي
تلك الامثلة غير هذا وانما الكلا
ب عم تلك الامثلة لان عملها معب حين
الناسخات مع انه لم ار تعرض اجتمع فيه ثلاث ارواح لم ار من تعرض

	27		12			428	33	
	8		12		6	21[illegible]	½	11234
زوجها	3	ه	•و			•81	4	•3•46•
امها	1	ص	•3	[illegible]	1	•47	17	•96[illegible]
اختها	3	ف	•ه	اختا	3	•48		•[illegible]6
اختها	1			اختا	[illegible]	•47		•[illegible]
بالجر منتهى		عم		[illegible]				
				عما	1	33		•46[illegible]

في عمل هذا الباب الجمعية استخراج اجزاء سهام المسائل على الوجه المعهود في
مسائله مع بيان ما يحتاج اليه في ذلك والله اعلم ثم قال رحمه الله

عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل

فاقول في تفسير ذلك اي هذا الكلام ذا باب صفة عمل تصحيح مسا
ئل الخنثى الذي اشكل امره ولم يظهر كونه ذكرا او انثى لعدم وجود صفة
الرجال او النساء فيه او لكون ما فيه من صفات الرجال يقابل ما فيه من
صفات النساء كما تقدم ذلك عند التكلم في قدر ميراثه ثم قال رحمه
الله وان يكن في الذكورة خلقة ما يرث بالانوثة او يكن ارثه بوصف اولى
كالعم او بالثاني وعو اجلى فصحح مسئلة التقدير على ذكوريته فتنتهي
وصحح اخرى على تقدير انوثته له بلا نكير ثم انظر بينهما بالعمل
من وفق او تباين او تماثل ثم اضرب في الحاصل وقد بدى تخرج به جامعة اثنين
ثم على كليتهما اغلب جامعة يسير بها جزء سهام نلاحظه واضرب لكل ماله في المسئلة
من جزء سهم واحكم مالك له ثم ادفع لكل نصف ما انجلى من خارج او خارجين حظا
فاقول في تفسير ذلك وان يكن الخنثى المشكل يرث من الميت بالذكورية اي بسبب
تقدير كونه ذكرا خلاف ما يرث بتقدير كونه انثى سواء كان ارثه بالذكو
رية اكثر من ارثه بالانوثة او العكس او يكون ارث الخنثى من الميت بوصف
اولى وهو كونه ذكرا وذلك كالعم الخنثى وان علا وابن العم الخنثى
وان سفل وابن الاخ الخنثى وان سفل فهذه الاصناف الثلاثة يرث بالذكورة
منهم دون الانوثة كما تقدم او يكن ارثه بالوصف الثاني فقط وهو كونه
انثى في مسائل العول جليا اي ظاهرا في المسئلة بتقدير كونه انثى كمسئلة
زوج واخت شقيقة واخ لاب خنثى فصححها الطالب في الافتاء
ربعة مسئلة الخنثى التصحيح الذي يصح فيه ان كان معه اهل الفروض
او العصبة او بيت مال على تقدير ذكورية الخنثى فتنتهي بذلك الى مبدا
من يعمل فيه بقية وصحح ايها الطالب مسئلة اخرى على تقدير انوثة
لذلك الخنثى بلا وجود نكير اي انكار احد عليك في ذلك ثم انظر بين المس
ئلتين بالعمل اي بسبب من ثبوت وفق للمسئلتين او تباين

بينها او ما كهي بينهما من تماثل او تداخل ثم اضرب الحاصل منها بعدا احوال
الافسام الاربعة في وجهين اي في اثنين عدد حالي الخنثى ليكون لكل نصيب
من المسألتين نصيب فخرج به اي من لكل العمل مسألة ثالثة جامعة
للاثنين فيبلها ثم اقسم جامعة خارجة لذلك على كلتيهما اي على كل واحدة
حزءا من لا وكبير فيبدو لك اي بخرج لكل واحدة منهما جزء السهام وتدفعه
للاربابه اذا اخذوه من المال فنادعه نعت السهام واضرب لكل وارث خنثى
وغيره ما كان له في المسألة التي ورث فيها الحرث او نعرد بجزء سهم
تلك المسألة واجمع ما كان له اي ما حصل له من المسألتين او
حد اهما ثم ادفعه جزء الجامعة لكل وارث خنثى وغيره نصفا ما احتمل
اي ما ظهر له من خارج واحد اذا ورث في مسألة واحدة او من خارجين
ضاجعين من مسألتين اذا ورث فيهما معا مثال اختلاف من اثنه وكان
ارثه بالذكورة اكثر من ارثه بالانوثة ما اذا تركت الهالكة زوجا وابنين
احدهما خنثى مشكل فتصح مسألة التذكير من ثمانية لا جل الانكسار
ومسألة التانيث من اربعة وهما متوافقان فاستغن بكبيرهما
واضربه اثنين عدد حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ستة عشر واقسمها
على كل منهما يخرج جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم الثا
نية اربعة واضرب لكل وارث ماله في كل منهما بجزء سهمها واعطه نصف
مجموع الخارجين يخرج للزوج اربعة وللابن المحقق سبعة وللخنثى خمسة
ومثال اختلاف من اثنه وكان ارثه
بالانوثة اكثر من ارثه بالذكورة ما اذا تركت زوجا
واما واخا شقيقا خنثى فتصح مسألة التركيب

	8	24	16
زوجا	4	1	4
ابنا	3	2	7
ابنا خنثى	3	1	6

من ستة ومسألة التانيث من ثمانية وهما متوافقان بالنصف
فاضرب نصف احداهما في كامل الاخرى ثم الخارج في اثنين حالي الخنثى
تخرج لك الجامعة ثمانية واربعين واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم
الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية ستة واضرب لكل وارث كما تقدم و
اعطه نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج واحد وعشرون وللام اربعة

عشر

عشر وللخنثى ثلاثة هكذا **ومثال** ارثه بالذكورة فقط
ما اذا ترك البنت عما خنثى فتصح مسئلة التذكير من واحد
باخذه العم ومسئلة التانيث من واحد ايضا باخذه بنته المال او هي
منهما ثلاثان فاستغن باحداهما واضربها في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة
اثنين واقسمها على كل منهما بكونه جزء سهم فتخرج لكل منهما اثنين واضربه
لكل وارث ماله في جزء سهم المسئلة التي ورث فيها واعط له نصف الخارج
يخرج لكل منهما واحد هكذا **ومثال** ارثه بالانوثة
فقط في مسايل العول كان تترك زوجا واختا شقيقة واخا للاب
خنثى فتصح مسئلة التذكير من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ولا
شيء للاخ للاب لانه عاصب لم يبق له شيء عن اهل الفروض ومسئلة التانيث
تعول من ستة وهما متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى ثم الخارج
في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واقسمها على كل منهما
يكن جزء سهم الاولى اربعة عشر وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل وارث
ماله في جزء سهم التي ورث فيها تعددت او انفردت واعط له نصف ما يخرج
له يخرج للزوج ثلاثة عشر وكذلك الشقيقة وللخنثى اثنان هكذا
وقس على تلك الامثلة غيرها **واما القسم**
الخامس فيستوي فيه ارثه بالذكورة والانوثة
كالاخ للام الخنثى ولا يحتاج الى هذا العمل لانه يعطى له
سدس كما يعطى للانثى ثم اشار لعمل مسايل الخنثى بقوله

	6	8	24
زوجا	3	3	12
اما	2	2	14
اخا خنثى	1	3	13

عما خنثى	1	1	1
بنتا	1	1	1
بيت المال		1	1

عما خنثى	1	1	1
بيت المال		1	1

	2	7	28
زوجا	1	3	13
اختاه	1	3	13
اخا خنثى		1	25

اللم فيه له ذكورة

وقدر تذكير خنثى، وقدر انوثة الشخص، وقدر انوثة الكل
فقط وعكس ذا للاثنين، وجمع مسايل الاحوال، ورد ها الى مقدار عدل
ثم اضرب المقام في الاربعة، عن احوالها الذكورة، ثم اقسم الجامعة التي برزت
على المسايل التي تقدمت، تبرزها لجزء اسهم كلها، لبعض الوراث فيها ما صوت
فاضرب للوارث ما له، في سهام المسايل المحصلة، وما نوا اقسمه على الاحوال
واد فع لذا الخارج بالكمال، قال فقوله في تعيين ذلك وقدر ايها الطالب
تذكير خنثى موجود في المسئلة وصححها على تقدير كونه ذكرا

وفرق ايضا انونة شخص الخنثى وصحتها على تقدير كونه انثى وفرق ذكورة
الخنثى الكبير منها فقط دون الصغير وصح المسئلة على ذلك التقدير وفرق على
هذا التقدير الاخير وهو كون الصغير دون الكبير بلا وجود تحري بعض ذلك
التقدير في عمله وصح مسايل جميع الاحوال الاربعة المقدرة في صفة الخنثى
ونظر في تلك المسايل الاربع اي تطلع على اي موضع جامع للاجزاء المسايل
الاربع فان تنظر بين اثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين
ودها الى عدد واحد بعدما ظهر بينهما من تلك الاوجه الاربعة ثم تستعمل
كذلك بين الحاصل منهما والثالثة ثم بين الحاصل منهما والرابعة فيخرج لك
العدد الذي هو الغاء العلى الجامع للاجزاء تلك المسايل ثم اضرب ذلك الغاء
العلى في الاربعة عدد الاحوال المذكورة للخنثى ليتكون لكل نصيب من تلك
المسايل ربع صحيح تخرج لك المسئلة الخامسة الجامعة بجميع ما قبلها
من اقسام الجامعة التي بعد ان تخرجت من ضرب الغاء في الاربعة على كل واحد
من المسايل الاربع التي تقدمت في الوضع على الجامعة تبين بما اخرجت لك تلك
المسايل اجزاء السهم معلومة بالاستخراج من القسمة لبعض الورثة فيها اي
جاء اجزاء السهم ما صوته اي ما اخرته وكان قد امه في جميع تلك المسايل
الاربع المحطة في الثاني وما بدا اي ومجموع ما خرج لك من ضرب ما بيد كل
وارث في جزء سهم ما وقع فيها من المسايل القسمة على الاربعة عدد الا
حوال المقدرة في صفة الخنثى وادفع له اي للوارث خنثى او غيره الربع
الخارج من تلك القسمة بكماله **مثال** ذلك من تركت زوجا واخوين
شقيقين خنثيين فتصح مسئلة تذكيرهما معا من اربعة للاصل ويكسر
ومسئلة تانيثهما معا من سبعة وكل واحد من مسئلتي التخالف
من ستة والثالثة والرابعة منهما اثنان فيستغنى باحداهما والاولى
مباينة للثانية فاضرب جميع احداهما في الاخرى واضرب نصف احداهما
في الستة لتوافقهما بالنصف يخرج لك الغاء العلى اربعة وثمانين ثم اضرب
هذا الغاء في الاربعة عدد احوال صفة الخنثى تخرج لك الجامعة الكبيرة
ستة وثلاثين وثلاثمائة فقسمها بعد الاربع واقسمها على كل واحدة منهم

في تعداد المسايل بالضرب في
في اجزاء السهم وقبل ما
رث خنثى او غيره ما صح
لهم في امره في جميع

المسايل

جـ

جزء سهمها مكن جزء سهم الاولى اربعة وثمانون وجزء سهم الثانية ثمانية واربعين
وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة وخمسين واضرب لكل وارث ماله
في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع تلك الخارجات واقسم جملته على اربعة
وادفع ربع الخارج من القسمة لكل واحد يكن للزوج اثناه وستون ومائة
ولكل خنثى سبعة وثمانون هكذا

	٤	٧	٦	٦	٣٣٦
زوجا	٤	٣	٣	٣	١٦٢
اخا خنثى	١	٢	٢	١	٥٨
اخا خنثى	١	٢	١	٢	٥٨

وفسر على هذا المثال ثم اشار الى عمل مسايل ثلاث خناثى او اكثر بقوله
ووضع الاحوال كلما بدا بزيادة الخنثى تضعيفها ابدا فاقول في تعيين
ذلك وضع اي الطالب ابتداء احوال المقدرة في عدد موجود من
الخناثى كلما ابتدا في طهر زيادة الخنثى لا يزيد في الخناثى واستعمل في
مثل العمل المذكور في الخنثى الذي اذ يخرج لكل وارث ما ينوبه من
الجامعة وبيان ذلك ان الخنثى الواحد فيه حالان فلما زاد عليه
اخر كان فيه ضعف حالي الاول اربعة احوال واذا زاد على
خنثيين ثالث كان فيهم ضعف الاربعة الاولى ثمانية احوال واذا
زاد على الثلاثة رابع كان فيهم ستة عشر حالا واذا كانوا خمسة
كانوا خمسة كان فيهم اثنان وثلاثون حالا وهكذا يكون الامر
فيهم وان كثروا ومجموع الخارجات من الضرب في اخذ السهام يقسم
على مجموع الاحوال الحاصلة في كل مثال فيخرج لكل وارث خنثى وغير
ما يستحقه من الجامعة مثال ذلك من تركت زوجا وثلاثة
اخوة للاب خناثى فتصح مسئلة تذكيرهم من ستة ومسئلة تا
نيثهم بالعول لا نكسار من احد وعشرين وكل واحدة من المسا
يل الثلاث التي فيها اثنان ذكر دون الثالث من عشرة للاصل
لا نكسار وكل واحدة من المسايل الثلاث التي كان فيها اثنان
انثيين دون الثالث من ثمانية للاصل لا نكسار والمسايل الثلاث
الاخيرة متماثلة فيستغنى باحداهما والمسايل الثلاث التي قبل
الثلاث الاخيرة متماثلة ايضا فيستغنى باحداهما ثم ينظر بين

العشرة والثمانية فيكون بينهما تواقف بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخرى فيخرج اربعون فيتفق بين هذا الحاصل والمسئلة الثانية فيكون بينهما تباين فيضرب في احدهما في الاخرى فيخرج اربعون وثمانمائة فينظر بين هذا الحاصل وبين الاولى فيكون بينهما تداخل فيستغنى بالاكبر فيكون القاسم الجامع اربعين وثمانمائة فتنقسم فيه الثمانية عدد الاحوال فيكون لكل نصيب من تلك المسائل ثم تصحح فتخرج الجامعة عشرين ومائة وسبعمائة وستة الاف فتنقسم على كل واحدة من المسائل فيكون جزء سهم الاولى عشرين ومائة والعاشرة جزء سهم الثانية عشرين وثلاثمائة وجزء سهم الثالثة والرابعة والخامسة اثنين وسبعين وستمائة وجزء سهم الثلاث الاخيرة اربعين وثمانمائة فيضرب على كل وارث ما له في كل مسئلة في جزء سهمها ويجمع الحاصلات فتنقسم مجموعها على الثمانية عدد الاحوال فيخرج للزوج ثلاثمائة وثلاثة الاف ولكل خنثى اربعين ومائة والف مكررا 172

	6	21	10	10	10	3	3	3	6720
زوجة	3	90	060	060	040	4ع	4ع	4ع	3300
اخا خنثى	1	140	020	020	10	2	1	1	1140
اخا خنثى	1	40	020	01	020	1	2	1	1140
اخا خنثى	1	140	01	020	020	1	1	2	1140

وفد غرمك وجود ممد

على هذا المثال غيره ان تعلق بشيء من مسائله وان كان المشكل نادرا ولولا ان احكامه في الكتب المتداولة وبما يتشوف الطالب لمعرفتها لم اتعرض لذكرها في النظم بالكلية وبالله تعالى التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

عمل تصحيح مسائل الوصايا

قال فواد في تقسيم ذا الى هذا الكلام ان بيان صفة عمل تصحيح مسائل الوصايا ببعض الاجزاء الشائعة في المال على الوجه المفعول مع بيان شيء من احكام الترتيب والوصايا جمع وصية وهي في اصطلاح الفراض كما يفهم من كلام ابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته ويمكن ان يقال في رسمها هو الاشهاد باعطاء شيء من ماله بعد موته لغير وارث على وجه التبرع يلزم بموته اخرجه من الثلث للارتباط مع تقديم الاقوى فالاقوى وقال ابن مرزوق وللعلماء في احكام الوصايا خلاف كثير وتفصيل واسع قال اللخمي وصية

المريض

المريض واجبة بما عليه من زكاة وكفارة ونحوهما ويؤكد في ذلك أولا وبما للآ
دميين لأنه إذا لم يشهد تلف ذلك المواضع تسمعوا التي كان لا يشتغل في الصحة ومامور
ذلك تطوع فإن كان فيه قربة ولا تضر بالورثة لقلة ماله ونحوه وكان رجاؤه زا
جي فيه أكثر من رجائه في ترك ذلك للورثة فمستحبة وإن كان رجاؤه ا
جي في الترك للورثة أكثر فمكروهة وإن تقاربا فمباحة وإن تعلق بها مع
معصية فممنوعة وإن كان الورثة أملياء فلا كراهة من جهتهم فإن المال
أو كثر والموصى له إن كان مليا فمباحة وإن كان معسرا فمستحبة وإن زا
د فإنه تتأكد الاستحباب ويستحب جعلها في الفقير القريب فإن تركه إلى
فقير أجنبي فمكروه فإن قل المال والورثة فقراء كرهت للأجنبي كان فقيرا أو
موسرا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول فهو عن مؤونته أحوج إلى ذلك
وجعلها في الأقارب من الوارث مستحب كبنت أخ وعمة مع ابن عم وكذا
تستحب للأقارب لا ترث في منزلة ذكر يرث كبنت عم مع أخيها ليعم ماله جميع
رحمه فإن زادت بكونه صغير زاد التأكيد فإن قل ماله وورثته ولم يفقر
كرهت جملة فإن زاد صغر تأكدت الكراهة وأما الصحيح فما في
منه من حق الله تعالى يجب عليه جعله الآن ولا يجعله وصية ويجب أيضا
في حق آدمي من وقيل مستحب وأراه الوجوب اليوم لعجز الناس انتهى
واعلم أن الوصية بالمال لها ثلاثة أركان لا توجد حقيقتها بدون تلك
الأركان التي هي أجزاؤها وهي الموصي والموصى به والموصى له وأما
الصيغة فلا في كما نقله بعضهم عن ابن عبد السلام أنها ليست من الأركان
في تسمية الأبواب وإنما هي دليل على حصول الماهية المشتملة على الأركان التي
هي أجزاء الماهية والدليل على الشيء غير الشيء أما الموصي فيشترط
فيه أن يكون مميزا مالكا للموصى به فلا تصح من عبد ولا من غير المميز
أي العاقل ما يوصي به كالمجنون في حال جنونه والسكران في حال الغيبة وإن
لم يعي أو صغير قال ابن مرزوق عن التهذيب وتجوز وصية الصبي ابن
عشر سنين أو أقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيه
اختلاط وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان

سفيرا او نسع انتهى وقال ابن علاق وان ادعى الورثة انه كان لا يعقل في حال
الوصية فعليهم اثبات ذلك فان اثبتوه وقالت بينة الوصية انه كان يعقل اعملت
البينة التي قالت انه يعقل وصحت الوصية على قول المستخرجة من رواية ابن زياد
عن ابن القاسم وقيل ينظر الى اعدلهما وان تكافأتا بطلت الوصية وقال
ابو الوليد يتخرج فيها قول ثالث ان شهادة الاختلال اعمل لانهم قالوا رأينا
منه اختلالا في هذه حين الاشهاد وقال الآخرون لم نر منه اختلالا فالظاهر اشهر
انتهى ولا تصح ايضا من غير المالك للشيء الموصى به كمن اوصى بثلث دار معينة
فمات فاستحق جميع تلك الدار وكمن احاط الدين بماله اذا اوصى ببعض ماله لانه
غير مالك لماله ملكا تاما وأما الموصى به فيشترط فيه ان يكون الثلث
او اقل وان يكون مما يصح ان يملكه الموصى له فلا تصح الوصية لمسلم بخمر
وللموصي ان يجعل وصيته في معين قبل ذلك ورثته كما قال اللخمي في التبصرة وان
كانت التركة دينا او عروضا او حيوانا وغير ذلك فله ان يجعل ثلثه في اي ذلك احب
وان لم يرض الورثة الا ان يعلم انه غير حسن هو في ملبسه لغيره وكان بيع مال تركه
لهم بتاخير فلا خلاف بينهم انتهى واما الموصى له فيشترط فيه ان يكون غير
وارث وان لا يقتل عمدا من اوصى له كما يشترط ان يكون الموصي حيا بعد
موت الموصي فان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي
بموته او لا نقله ابن عات عن المدونة وان يقبلها بعد موت الموصي ان كان
معينا وان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول كان لوارثه
القبول مات قبل العلم او بعده الا ان يعني الموصي ارادة الموصى له بعينه فليس
لوارثه القبول قاله العيني وقال ابن رشد في المقدمات واختلف
ان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل ان يعلم بوصيته فقيل ان ورثته ينزلون
في القبول والرد منزلته قاله مالك في المدونة وقيل يبطل ويرجع ميراثا
لورثة الموصي وبهذا ذهب ابو بكر الابهري انتهى وان يصح تملكه
حقيقة او حكما فيدخل في ذلك الحر والعبد والحمل الموجود يوم الو
صية ومن سيكون بعد ذلك اذا وجد واستهل والميت اذا علم الموصي
بموته لان المقصود تنفيذ وارثه دينه والمسجد والقنطرة للانتفاع

في الوصية

ذي نفع بالارث

يوم موت الموصي او لا يوجد وحد منهم يوم موته او يوجد بعضهم دون
بعض اما اذا كانوا كلهم موجودين فلا

من يتبع ذلك وقال ابن علاق وقال في المدونة من اوصى لحمل امرأة فاسقطته
بعد موت الموصي فلا شيء له الا ان يستهل صارخا وفي المدونة من قال ثلثي لو
لد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز وينتظر هل يولد له اولا ويسوى فيه بين الذ
كر والانثى وان لم يعلم انه لا ولد له فذلك باطل ونحو هذا في الموعبة عن ابن
القاسم واشهب انتهى واعلم ان الموصى لهم اما ان يكونوا كلهم مو
جودين فلا اشكال ان الغلة تكون لهم اذا قبلوا الوصية واما اذا
لم يوجد واحد منهم يوم موته فهل تكون الغلة للورثة الى وجود من
يستحقها او توقف الى وجود المستحق في ذلك خلاف ومن منتخب
الونشريسي في ذلك ما نصه وسئل الفقيه عن امرأة اوصت بثلث
جميع متخلفها للاول ولد يولد لابنتها ثم توفيت لمن تكون الغلة حتى يكون
الموصى له هل للورثة او توقف حتى يكون او يوئس منه فيرجع الثلث
ميراثا وهل للورثة القسم او البيع ان كان في القسم ضرر او لا فقال
بعضهم يجب وقف الثلث المذكور وغلته من يوم وفاة الموصية الى و
جود المستحق الموصى له ويكون ذلك بيد من قدمه الموصي له او حيث
يراه السلطان وان لم يكن جمع جميع ذلك ميراثا ومن دعا الى البيع لضرر
القسم كان من الورثة او الوصي او من قدمه السلطان لذلك فله ذلك وله
القسمة ايضا وسئل عنها الفقيه ابن علوان فقال الغلة كما تقدم و
ان كان الموصى به شائعا كالثلث والربع فلا خلاف فيه وان كان معينا
كالجنان والدار بعينه فالغلة للورثة الى وجود المستحق وهو منصوص
في المدونة وغيرها في هذا القسم وسئل عنها الفقيه ابن ابي الدنيا فقال
الغلة للورثة على المشهور اذ لا تتم الوصية وتتعذر اذا فقد وجود الموصى
له وهو متعذر في الحمل قال ولا يقبل الوالد للولد قبل وجوده وعليه ان قبل
له الوصية بعد تزايد فالغلة له دون الورثة وسئل عنها القاضي ابو
عبد الله القصري ثم الشوذري فقال كما قال ابن ابي الدنيا من ان الغلة للو
رثة ثم وقف على جواب هذا الاخير الفقيه ابن زيادة الله فوافق عليه
وذكر انها منصوصة عند الصقلي في الوصايا الثاني قال ولا يحتاج فيه

قف
اذا لم يوجد الموصى له لمن تكون الغلة

البلى

جزءا

قبول

ابن الفقير

الذي نص لأن الولد لا يصح للأحد قبل وجوده وانه من ضرورياته ثم أجاب عنها أيضا بعض
الفقهاء فقال الغلة كذلك **قلت** والحاصل من ذلك ثلاثة أقوال
ثالثها الغلة للورثة في المعين دون المشاع انتهى **و**وجه هذا القول القائل
بالتفصيل بين الوصية بالشايع فالغلة للموصى له اتفاقا وبين الوصية بالمعين
فقولان في كونها للورثة او للموصى له ان المقصود في تعيين مثل الدار لم يسع
جر كون رقبة الدار له اذ او جرت الغلة غير موصى بها وانما هي تابعة الى رقبة الدار
فتكون الغلة اذا كانت له عند وجوده عند من يلغي التابع بالمتبوع بخلاف ما اذا
اوصى بجزء شايع من ماله لم يسع جر قبا الغلة من جملة ماله الخ ووقع الابطاء
منه فقد وقع الابطاء حينئذ بجزء من الغلة كما وقع بجزء من الرقاب هذا ما ظهر
لي في توجيهه والله اعلم والذي يقتضيه كلام ابن الحاجب ان الاصح كون الغلة
للموصى له مطلقا حيث قال وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فإن
قبل تبين انه ملكه من حين الموت على الاصح لا ملك للموصي عليه ما بين
حين الموت والقبول من ولد او ثمرة قال في التوضيح واختلف اذا قبل بعد الموت
وكان القبول متراخيا عن الموت فالاصح ان القبول كاشف ان الموصى به ملك للموصى
له من حين الموت وقيل انما حصل الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول للورثة
الموصي فعلى الاصح يكون ما حدث بين الموت والقبول للموصى له وعلى مقابله يكون
للورثة انتهى وهذا الخلاف مبني على قاعدة مختلف فيها وهي ان الامور المنتظرة
رقبات اذا وقعت هل يقدر حصولها في نفسها او حين حصلت اسبابها ولم ينكشف
لنا ذلك الا في الحال **واما** اذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض يوم موت الموصي
كما اذا اوصى شخص بثلث ماله لأولاد أبنائه دون من تحتهم فمات بعد وجود
شيء من اولاد ابنائه وقد رجي لهم زيادة الاولاد فإن الثلث المذكور يكون موقوفا
لا يباع ولا يوهب ولا يستشفع به ولا يورث الا بعد تحقق جميع الاحفاد الموصى لهم
بانقطاع ولادة ابناء الصلب اذ لا يتم لهم ملك تلك الوصية الا بانحصار جملتهم
واختلف هل تكون الاصول الموصى بها والمشتراة بفوائد الوصية من حكم
الاصول ملكا تاما لمن كان حيا من الاحفاد يوم الإياس من زيادة الاحفاد دون من
مات منهم قبل الاياس او يكون ملكا لجميع الاحفاد الاحياء منهم حال الاياس والاموات

ممن مات.

يوم وجودها في الخارج
ومعنى ينكشف …
او يقدر حصولها في …

للورثة

فمن مات منهم بعد الزهو والتفرقة فيكون حظه لوارثه يوم موته والغلة الحا
صلة منها تقسم بالسواء على القول الأول ولم تحض مولدا حفداد لقسمها دون من
مات فلا شيء منها لوارثه وبهذا افتى غير من الأئمة لان الموصي لا يقصد غالبا
الا انتفاع الحاضر بالغلة ولا يقصد وقف جميعها الى انقطاع زيادة الاحفاد وبهذه
الوصية على هذا القول الاول صفة التنافع لم تحض لقسمها وآخر صفة الى قياب لل
حبا فيعم الايام مع زيادتهم وتوقف تلك الغلة كلها على القول الثاني الى ان تنقطع
زيادة الاحفاد فتنقسم في الاصول لجميع الاحفاد الذكر منهم في الانثى والفقير
في الغني ومن مات منهم بعد الزهو فيكون حظه من الغلة والاصول لوارثه يوم
موته ومن اراد تفصيل فقه هذه المسئلة فليطالع شرح الفقيه سيدي محمد بن احمد
الفاسي على تكميل المنهاج وذكر الذي عليهم من معاصري اهل البلد السوسية في
وصيتهم لاولاد الابناء الموجودين ومن سيوجد ان تكون كل غلة حاضرة لمن
وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حقه لوارثه ولا يوقف شيء من الغلة لمن
سيوجد واذا انقرض جملة الاحفاد بانقطاع نسل ابائهم كانت رقاب الا
صول ملكا تاما لجميع الاحفاد بالسوية ومن مات منهم كان حظه منها لوا
رثه تنزيلا لهم منزلة المعينين واعتبارا لغالب مقاصد الناس بالالفاظ المحتملة
واجب في كل بلد العرف والقضاء والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وان يكن حر مميز ملك ، اوصى بشائع كثلث ما ترك ، اودونه او اكثر ان قبلا ،
وارثه زائد ثلث كملا ، لاجنبي او لوارث حلا ، ان كان باقي الوارثين كملا ،
فصحح مسئلة الورثة ، واجعل مقاما بعد للوصية ، واستخرج الوفاق ان تعددت ،
بين مقامات بدت ، في الاوجه الاربعة المعطلة ، في باب تصحيح لكل مسئلة ،
واعط الموصى له من المقام اجزاءه وانظر لباقي الاقسام ، فان يكن لوارثيه انقسام ،
من مقام صححوا اقساما ، فاقول في تفسيره ان يكن شخص حر لا عبد مميز
اي عارف بما يوصي به لاصبي لا يعرف به لا غفلة او جنون او صغر مالك للموصى به ملكا
تاما لا من احاط الدين بماله او سفيه مالا او عبد به موصيا بشائع في ماله وذلك
مثل ثلث ماله كله او ما دون الثلث كالربع او الخمس او السدس او السبع او
الثمن او التسع او العشر او الجزء من كاحد عشر او غيره من اعداد الكسور سواء كان

اي بجزء شائع

ذلك التابع الذي هو دون الثلث منفردا او متعددا او بجزء اكثر من الثلث إن قبل وارث
الموصي باكثر من الثلث زائد ثلث كامل من اموال التي عليها الموصي حين موته واجا
زه للموصى له على سبيل ابتداء عطية ذلك له وكان ايصاؤه بالثلث او باقل او با
كثر المقبول من الورثة للاجنبي غير وارث الموصي حين موته كان ذلك الاجنبي
الذي هو غير الوارث حيا او غيرا موجودا في الخارج او في البطن او سيوجد او مبتاعا
الموصي بثوبه او كمعسرا او كان ايصاؤه بما ذكر لوارث يحمل او في كلها بموروثه
بالتعصيب او كان بالفرض او الوارث مكملا الوصية للوارث اي يجيز الوصية له على
سبيل ابتداء عطية مما ذكر لذلك الوارث فيشترط في جميع في لزوم اجازة الو
صية بالزائد على الثلث للاجنبي واجازة الوصية مطلقا للوارث ان يكون المجيز ممن
يصح تبرعه وان تكون اجازته بعد موت الموصي او في مرض موته ولم يكن للموصي دين
على المجيز لانه يخاف ان يضيق عليه فيه ان لم يجز وصية ولا كان الموصي من
العقلاء على المجيز لانه يخاف ان يقف عنه ان لم يجز فعلم لانه يخاف من شره ولا
كان الموصي خائفا وسطوته على المجيز ان لم يجز وهو ممتنع من اجازته فعلم فقيم
ايها الطالب مسئلة ورثة ذلك الموصي على ما تقتضيه القواعد السابقة في
كيفية تصحيح المسائل واجعل بعد هذا مقاما للوصية المذكورة الواقعة
في جزء معين ماله واما الواقعة من عدد او غير معين او غير ماله فلا
تجعل لها مقاما بعد مسئلة الورثة لبطلانها ومقام الوصية هو اقل عدد
يوجد منه الجزء الموصى به بلا كسر فمقام الثلث ثلاثة والربع اربعة و
الخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع
تسعة والعشر عشرة ومقام الجزء او الاجزاء من احد عشر هو احد عشر وهكذا
من اعداد الصم ومقام نصف السدس اثنا عشر خارجا من تصحيح اصلية
وكذلك تصحيح ابية كل كسر تعدد امامه فيخرج مقامه واستخرج ايها
الطالب مقام الوصايا ان تعددت الوصية في مسئلة ببعض بين مقامات
بادية في ظاهر الوصايا مسئلة بالاوجه الاربعة التي هي التماثل والتدا
خل والتوافق والتباين التي فصلت احكامها في باب كيفية تصحيح لكل مسئلة
تعرض للطالب اي في باب كيفية تصحيح المسائل التي تقدم في اثناء النظم

لانه يخاف من شره

ومقام ربع الربع ستة عشر خارجا من تصحيح اصله

واعط للموصى لهم فرادى من عدد الوفق الموضوع بعدد المسئلة اجزاءهم التي
اوصى بها لهم كما تعطي للمنفرد جزءه من الوفق وانظر هل يعدل او يتمم عدد الوفق
اذا طرحت منه مجموع اجزاء الوصايا هل ينقسم على مسئلة الورثة ام لا فان يكن ذلك
الباقي انقسم اي منقسما للوارثين الذي صح فصحح مسئلة الوارث والوصية معا من
وفق الوصية المتعددة او الذي عدده كو واقسم ذلك الباقي على مسئلة الورثة فيخرج جزء
سهمها واضربه فيه لما بيد كل وارث واعطه له الخارج فوائد في جدول الوفق **مثال**
الوصية بالثلث للاجنبي مع انقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين وقد اوصى
بجبانة بثلث ماله لزيد فصحح مسئلة الورثة من اثنين واجعل بعدها الثلاثة
التي هو وفق الثلث واعط منه للموصى له واحدا واطرح هذا الواحد من عدد
الوفق يبقى لتمامه اثنان واقسمهما على مسئلة الورثة يخرج واحد فجمعه
موفقه واضربه فيه لما بيد كل وارث واعط له الخارج في جدول الوفق يكون لكل
احد منهم واحد هكذا

	2	3
ابنا	1	1
ابنا	1	1
موصى له		1

ومثال الوصية بما فوق الثلث
للاجنبي مع انقسام الباقي ايضا من ترك ابنا وبنتا وقد اوصى بجبانة
ربع ماله لزيد فصحح مسئلة الورثة من ثلاثة واجعل بعدها الا
ربعة التي هي الوفق واعط منه للموصى له واحدا واقسم الباقي من الوفق على المسئلة
يخرج جزء سهمها واحدا واضربه فيه للورثة يخرج للابن اثنان وللبنت واحد
كالموصى له هكذا

	3	4
ابنا	2	2
بنتا	1	1
موصى له		1

ومثال الوصية باكثر من الثلث لا
جنبي مع اجازة الورثة لذلك الزائد له وانقسام الباقي لهم من ترك
اما واختا لاب وقد اوصى بجبانة بخمسة اثمان ماله لزيد و
اجاز ذلك وارثاه فصحح مسئلتهما من ثلاثة واجعل بعدها الثمانية التي هي الوفق
واعط منه خمسة للموصى له واقسم الباقي على المسئلة واضربه في الخارج لما بيد
كل وارث يخرج للام اثنان وللاخت واحد هكذا

	3	8
اما	2	2
اختا	1	1
موصى له		5

ومثال الوصية
بالثلث لوارث مع اجازة غيره ذلك وانقسام الباقي على الورثة
من ترك ابنين وقد اوصى بجبانة بثلث ماله للصغير منهما
واجاز الكبير ذلك له فصحح مسئلتهما من اثنين واجعل بعدها الثلاثة التي هي
وفق الوصية واعط منه واحدا للابن الموصى له واقسم الباقي على المسئلة واضرب

في المخارج تماثل كل منهما فمخرج الكبيرة واحد وتجمع للصغيرة اثنان هكذا
ومثال تعدد الوصية مع كون مجموع الوصايا مقدار الثلث وأن
نقسم الباقي على الورثة من ترك زوجة وبنتين وأخا شقيقا أو لأب

	2		3
ابنا	1		1
ابنا	1	له موصى	

أوصى في حياته بثمن ماله لزيد وبسدس ماله لعمرو وبثلث ثمن ماله لبكر فصحح مسألة
الورثة من ثمانية ثم انظر بين مقامات الوصايا بعد تصحيح آية الكسر الذي تعدد أما
مع بعضها بعضا ليخرج الكسر في بعض واضرب الثلاثة في الثمانية حينئذ تخرج له مقام
ثلث الثمن أربعة وعشرين فقابل بين هذا المقام وبين كل واحد منهما مقام السدس
ومقام الثمن تجدهما داخلين تحت الأربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها مقاما
للوصايا بعد المسألة وأعط منها الموصى له الأول ثمنها ثلاثة وللثاني سد
سها أربعة وللثالث ثلث ثمنها واحدا واطرح الثمانية التي هي جملة
أجزائهم من المقام يبقى فيه ستة عشر فاقسمها على مسألة الورثة
يخرج لكل جزء من سهامها اثنان واضرب فيه ما بيد كل وارث وأعطه الخا
رج في جدول المقام يخرج للزوجة اثنان وللبنتين ثمانية وللأخ ستة فيجب أن
تقسم جملة المال على أربعة وعشرين سهما هكذا

	8	24
زوجة	1	2
بنتا	4	8
اخا	3	6
موصى له		3
موصى له		4
موصى له		1

على تلك المسألة ثم هاهنا أشار إلى عمل ما إذا لم ينقسم
في عدد مسألة الورثة بقوله وإن يكن ممتنعا من
فانظر مع مسألة الورثة ، هل الوفاق حاصل
أو المباينة لا غير تعرفها ، وفي الوفاق اضرب وفقه
في عدد المقام تبد مكملة ، واضرب للوارث ما حصله في وفق الباقي تبد ما يكون له
واضرب للأرباب الوصايا أبدا ، وفق الذي للكل ما له براه ، واضرب المقام كل المسألة
لدى التباين تكن مكملة ، في جملة الباقي اضرب للوارث ، في كل ذي ما له واضرب لغير الوارث
فالوفاق تقسيم ذلك وإن يكن باقي المقام بعد إخراج أجزاء الوصايا منه ممتنعا
من قسمته على مسألة الورثة فانظر ذلك الباقي بعد وضعه فوق الورثة
منكسرا عليهم مع مسألة الورثة الموضوعة أولا تحت الوفاق وصار بين
الباقي والمسألة في شيء من الأجزاء الصحيحة أو المباينة التي هي عدم
في شيء من الأجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما لا غير أي لا تتفق

الوفاق

الوفاق والمباينة بينهما من تماثل وتداخل لأن التماثل مستلزم للانقسام الخ
تفرع عليه وكذلك دخول مسئلة الورثة تحت الباقي كما اذا كانت من اثنين وباقي
المقام اربعة واذا دخل الباقي تحت المسئلة كما اذا كان الباقي اثنين والمسئلة
اربعة فيعتبر التداخل المستلزم للتوافق ولكن عمل التوافق اخصر كما تقدم مثله
في انكسار السهام على الورثة واجري الوفاق او التداخل في مثال حصول الوفاق
بين الباقي ومسئلة الورثة وفق المسئلة في عدد مقام الوصية المتحدة
او المتعددة ثم انه تخرج بذلك مسئلة ثالثة مكملة لاجزاء المطلوبة بالا
رث والوصية وهو جامعة لك تصح بعددها واخرج لكل وارث ما حصله
فرامه بعلله في وفق ما موضوع فوق المسئلة ثم انه تخرج بذلك ما يكون لذلك
الوارث من الجامعة واخرج ابدا لارباب الوصايا التي كانت في مثاله كل ما بدا
لهم من المقام في وفق المسئلة الاولى الموضوع فوق المقام تخرج لكل واحد
ما يستحقه من الجامعة واجراؤه واخرج ابو القاسم كل المسئلة في المقام اي
جملة المسئلة الاولى في مقام الوصايا الرابع في مثال حصول التباين بين الباقي
والمسئلة ثم انه تحصل بذلك جامعة مكملة لاجزاء المطلوبة واخرج لكل وا
رث ما اخذه من الاولى في جملة الباقي الموضوع فوق الاولى تخرج له ما يكون
له من الجامعة واخرج لغير الوارث الذي هو الموصى له المتحد او المتعدد ما
اخذه من المقام في كل الاولى اي في جملة المسئلة الموضوعة فوق المقام
تخرج له ما يصح له من الجامعة مثال توافق الباقي والمسئلة مع اتحا
د الوصية من ترك زوجة وبنتا واخا للاب وقد اوصى في حياته لزيد بتسع
ماله فصحح مسئلة الورثة من ثمانية واجعل واجعلها بعدها التسعة التي هو
مقام الوصية واعط منه واحدا للموصى له واجعل الستة الباقية فراغ
الورثة حيث لم ينقسم عليهم وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا
بالنصف فاضرب نصف المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية
وعشرين واجعل نصف الباقي فوق الاولى ونصف الاولى فوق المقام
واضرب لكل واحد جزء سهمه من مسئلته تخرج للزوجة ثلاثة وللبنت
اثنا عشر وللاخ تسعة وللموصى له اربعة وهي سبع الجامعة هكذا

	٣		٢٤
زوجة	١	٦	٣
بنتان	٤		١٢
الاب	٣		٩
موصى له		١	٤

ومثال توافق الباقي والمسئلة مع تعدد الوصية
من ترك زوجا واما واخوين لام وفرا وصى في حياته لزيد
بسدس ماله ولعمر بنصف سدس ماله فصحح مسئلة الورثة
من ستة وسهم اما من نصف السدس بضرب احدهما في الآخر
فيخرج لك مقامه اثني عشر وسقاط السدس داخل تحته فاستغن حينئذ بها
لاثني عشر واجعله مقام الوصيتين بعد المسئلة واعط منها لصاحب
السدس اثنين ولصاحب نصف السدس واحدا واثلث من التسعة الباقية
للورثة والمسئلة تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام
تخرج لك الجامعة اربعة وعشرين واجعل على الاولى ثلث الباقي وثلثا الاولى
على المقام واضرب لكل واحد في جزء مسئلته كما تقدم تخرج للزوج سهمه
تسعة وللام ثلاثة وللاخوين ستة وللموصى له بالسدس اربعة وللموصى
له الاخر اثنان هكذا

٢٤	١٢	٦	
٥	٩	٣	زوجا
٥	٣	١	اما
٥	٦	٢	اخوين
٥	٤٠	موصى له	١/٤
٥	٢٠	موصى له	١/٦

ومثال تباين الباقي والمسئلة
مع اتحاد الوصية
من ترك ابنا وبنتا وفرا وصى في حياته
بخمس ماله لزيد فصحح المسئلة من ثلاثة واجعل
بعدها الخمسة التي هي مقام الوصية واعط منها
واحدا للموصى له واربعة الباقية للورثة تباين المسئلة
فاضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة خمسة عشر واجعل
على الاولى جملة الباقي وعلى المقام جملة الاولى واضرب لكل واحد في جزء سهم
مسئلته تخرج للاخوين ثمانية وللبنت اربعة وللموصى له ثلاثة هكذا

١	٤	٦	٣
ابنا	٢		٥٨
بنتا	١		٥
موصى له		١	٥٣

ومثال تباين الباقي والمسئلة مع تعدد الوصية
من ترك زوجا واما واخا للاب وفرا وصى في حياته بثلث
ماله لزيد وبنصف ثمن ماله لعمر فصحح المسئلة من ستة
وسهم اما من نصف الثمن يكن مقامه ستة عشر وهي تباين مقام الثلث
فاضرب احدهما في الاخر يكن مقام الوصيتين اربعة واربعين ومائة فاجعله بعد
المسئلة واعط منها للموصى له الاول تسعها اثنين وثلاثين وللموصى له الاخر
نصف ثمنها تسعة والثلاثة والمائة الباقية للورثة تباين مسئلتهم

فاضرب

تخرج في الجامعة

203

وباصر في جملة المسئلة بالمقام اربعة وستين وثمانماية واجعل على الاولى جملة الباقي وعلى المقام جملة المسئلة الاولى واضرب لكل واحد ما بيده في جزء سهم مسئلة يخرج للزوج تسعة وثلاثماية وللام ستة وما يتان وللاخ ثلاثة وماية و للموصى له الاول اثنان وتسعون وماية وللاخير اربعة وخمسون هكذا

واذا لم تعرف مقدار الاجزاء الموصى بها من المقام فاقسم المقام على ايمة كل كسر موصى به واضرب الخارج في بسط الكسر يخرج لك مقداره واذا اردت في مسائل الوصايا ان تعرف هل مجموع الوصايا مثل الثلث او اقل او اكثر فخذ ثلث المقام وان كان فيه كسر فاقسمه على الثلاثة وانظر مع مجموع اجزاء الوصايا يتضح لك المقصود

	٨	١٤٤	٩٦	
زوجة	٣		و٠	٩
ام	٢	٣	٦	٥٠
اخ لاب	١		٣	١٠
١/٤	موصى له		٢٣٤	و١
١/٥ ٤/٤	موصى له		و٠	٥٤٠

مسائل

المقصود

تنبيه اعلم ان الجزء الموصى به قد يكون مبهما بحسب الوصية ولا يعلم قدره الا بعد موت الموصى وفيه مسائل يكثر وقوعها فيحتاج الى ايضاح وعمل فمن ذلك ان يقول في وصيته اجعلوا فلانا وارثا مع اولادي او الحقوه باولادي او اجعلوه من عدد اولادي او اجعلوه كاحدهم او ابني او منزله وله او نزلته ولد ابني منزلة ابيه الميت او جعلته ولد ابني ولد الابن في تعريف ابيه الميت باخذ من مالي مثل ما يأخذه ابوه لو كان حيا او ورثوا فلانا من مالي كولدي او نحو ذلك فالحكم فيها ان يجعل الذكر الموصى مثل الابن والانثى الموصى لها مثل البنت وبعد ولد ابيه يعتبر العدد الموجود من الورثة فيكون له نصيب الذي انزلته منزلته اذا قسم المال لما بقي على العدد للاولاد معه وكان مثل الثلث او اقل منه وان كان اكثر منه فهو كموصى له بالثلث ان امتنع الورثة من الاجازة وما فضل عن الجزء الموصى به يكون لجميع الورثة على قدر ميراثهم كانوا كلهم عصبة او بعضهم كما قاله بعض اهل العلم وهو الكثير من الفراض الذي يكون للموصى له لان لفظ الموصي يقتضي ان يأخذ مثل العصبة في وصيه كما لو ويقسم الباقي على الاولاد ومن امر منزلتهم على السواء فيكون ضرر الوصية على الاولاد فقط فتنفع الموصى من غيرهم فيرجع للاولاد حينئذ على اهل الفرض بما يجب عليهم فيزداد بذلك شيء للاولاد على ما كان للموصى له

مسألة معهم اهل الفروض فيكون ومن يكون الفضل لجميع الورثة ان يكون لكل واحد من الاولاد اذ ذلك الاجماع انه هكذا

وإنما منع الموصي معا بمقتضيه لفظه لوجوب تقديم الوصية على جميع الميراث
فبرفض الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم فينتقص لكل وارث
من حظه الذي يستحقه لو انتفت الوصية مقدار نسبة ما أفرزه الموصي له من
مخرج الوصية إذ ليس للموصي أن يخص بعض الورثة بأخذ حظه كاملا فيخص
الوصية بما عداه وإذا كان جميع الورثة عصبة كمن ترك ابنين وقد أوصى بمثل
ثنان ينزل زيد منزلة ابنه وإذا يرث زيد الموصى له مع الابنين فتصح مسألتهم
من ثلاثة فيكون لكل منهم سهم وهكذا يكون العمل إذا مات عن أكثر من
ابنين أو عن ابنين مع البنات وإن مات عن أقل من ابنين أو أقل من عددهم فقد زا
دت الوصية بالأكثر من الثلث فلا يجعل كالموصى له بالثلث إن امتنع الور
ثة من الإجازة وإذا كان في الورثة أهل الفروض فيصحح مسألة الورثة ويعرف
لكل وارث حظه منها ثم تصح مسألة بعدد الورثة وللموصى له المنزل عليهم
على أنه ولد للميت لتكون مقدار ما للوصية واستخرج ما ينوب ذلك الموصى
له من هذه المسألة التي هي المقام واجعله فرائض كالجزء القابع الموصى
له إن كان مثل ثلث المقام أو أقل أو أكثر وأجازه الورثة وإلا فاجعله
كالموصى له بالثلث وانظر باقي المقام هل انقسم على مسألة جميع الورثة
أم لا بالعمل السابق حتى تستخرج جامعتهم قال الإمام ابن مرزوق
نافلة عن ابن القاسم في العصبة وإن قال فلان من عدد ولدي والموصى له ذكر
فسهم ذكر وإن كان أنثى فسهم أنثى ويجعل مع الولد في العدد فإن كان
معهم أهل الفروض أخرجت فروضهم ثم أفرز للموصى له ما ومعنا ما بقي
فيقسم ما بقي بين جميع الورثة انتهى إلخ فيقسم بين جميع الورثة
أهل الفروض وغيرهم ما بقي بعد إخراج الوصية فقط من أصل المسألة لا
ما بقي بعد أهل الفروض والوصية معا إذ ليس قوله جميع الورثة لأن أهل
الفروض لا يعطى لهم مرتين فيجب حينئذ أن تجمع الفروض المعزولة أولا
إلى ما ينوب الولد والجميع ينقسم ذلك على جميع الورثة فيقسم عليهم فيه
فيستعمل أو لا ينقسم عليهم فيستعمل فيه عمله المعروف حتى تخرج الجامعة
المقسمة عليهم وأيد من ذلك النقل قول بعض شراح التلمسانية

ع فينظر

فإن كان

فان كان مع الاولاد ذو سهم عزل سهمه ثم قسم الباقي على الاولاد والموصى له المزيد
عليهم فتدفع للموصى له وصيته ويضم ما بقي للاولاد الى ما عزل لذي السهم فيقسم
بين جميع الورثة على فرائض الله انتهى قيل ومن ذلك العمل ان يأخذ الموصى له
اقل مما يأخذه الابن المكيف والله اعلم مثال ذلك من تركت زوجا وابنا
وبنتا وقد اوصت في حياتها ان ينزل زيد منزلة ابنها فصحح مسئلة الو
رثة فقط من اربعة وصحح بعدها مسئلة زيادة الموصى له على الاولاد من ع
عشرين للاصل الانكسار واعزل منها ربع الزوج واقسم الباقي على عدد
فيخرج للموصى له ستة فاجعلها له فرائضه واطرحها من العشرين تبقى
اربعة عشر لجميع الورثة فاجعلها فرائضهم وانظر بينها وبين المسئلة الاو
لى تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الاولى في الثانية التي هي
مقام الوصية تخرج لك الجامعة اربعين واضرب لكل واحد جزء سهمه
كما تقدم تخرج للزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة و
للموصى له المنزل منزلة الابن اثنا عشر هكذا

	٤	٢٠	٤٠
زوجا	١	١٤	٧
ابنا	٢		١٤
بنتا	١		٧
موصى له		٦	١٢

وانظر
كان للموصى له المنزل منزلة الابن اقل مما كان للابن
لنقص
الموصى لا يقتضي الا ان ينزل الموصى له منزلة الا
بن وليس
فيما يوجب تساويهما في المال والا لادى ذلك الى ما
فيسمون
ما فضل عن اهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين فكان لعطفه حينئذ مقتضيا
مقتضيا للاقرار الموصى له في نوبه من حقوق الاولاد وفقه فكانه
قال في المثال المذكور يأخذ الزوج العشرة التي هي ربع تلك الاربعين و
تقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له للكل ذكر مثل حظ
الانثيين فيخرج لكل ذكر اثنا عشر وللبنت ستة لكن يمتنع تخصيص الوه
بعض الورثة بجزء الوصية فيرجع جميع الولدان على الزوج فيقولان
له قد اعطينا جميع الوصية من حقوقنا وهو غير لازم لنا فلا بد ان تع
تعطينا من عشرتك الثلاثة التي هي خمسها لان نسبة الستة التي كانت
للموصى له من العشرين خمس ونصف خمس فيعطيهما تلك الثلاثة وتبقى
له سبعة فيقتسمانها فيكون للابن منها اثنان يزيدها على الاثني عشر فيجتمع

ونصفها خمسون

له اربعة عشر ويكون للبنت واحد ثم يزيده على الستة فيجتمع له سبعة ولو
سئل الموصي عن المقصود بقوله نزلوا فلانا منزلة ابني فقال مراده ان ينزل
منزلة ابني فياخذ من جملة التركة مثل ما ياخذ ابني منها اذا قسمت لجميع الورثة
والموصى له دون تفاضل بينهما او كان كلامه صريحا في ذلك ابتداء لوجب
ان يعطى للموصى له من جملة التركة مثل ما للابن منها مع ادخال ضرر الوصية
على جميع الورثة وفي التوسط الذي ذكر ان تصحح مسألة الورثة فقط كانوا
عصبة او كان فيهم اهل الفروض ثم تضع الموصى له تحت الورثة وتعطي
له مثل ما كان للولد الذي نزل منزلته ثم تزيد مثل ذلك على ما صحت منه المسألة
كالعول ولو كان مقصوده في المثال السابق ما ذكر لصحت من ستة هكذا

	٦
زوجة	١
ابنا	٢
بنتا	١
موصى له	٢

وفسر على المثال المذكور غير محمد فحملوا على التعميم الذي
ذكر في لفظ الموصي منها او صرح ان ينزل فلان منزلة ابنه او
ابنته في تركته فانه يقدر ولدا زائدا على الورثة كما تقدم ولو
لم يجز للموصي ولد حين موته والله اعلم والثانية ان يوصي
لشخص بنصيب احد بنيه او بمثل نصيبه فللموصى له مثل ذلك اذا
قسم المال للورثة على تقدير عدم الوصية اذ لا يقدر الموصى له ولدا زائدا
على اولاد الموصي عند مالك وابن القاسم واشهب واصبغ فاذا اعطي للمو
صى له ما يستحقه قسم جميع ما عداه بين جميع الورثة كان فيهم اهل فروض
ام لا فيلزم حينئذ ان يكون للموصى له اكثر مما يكون للابن فان مات عن ابن
فهي وصية بجميع المال ان اجازها الابن وان ابى فبالثلث جمع الى ذو وان مات
عن ثلاثة بنين فبالثلث وعن اربعة فبالربع وعن خمسة فبالخمس ثم كذلك ما
زاد على ذلك وان مات عن بنين وبنات صححت مسألتهم ثم ينسب نصيب
احدهم الذي وقعت الوصية بمثل نصيبه الى المسألة فما خرج فهو الجزء ال
موصى به فيوضع مقام ذلك الجزء بعد المسألة ويعطى منه ذلك الجزء للمو
صى له ثم يوضع الباقي فراغ الورثة ينظر بينه وبين المسألة بالنظر
في النسب كما تقدم حتى تخرج جامعتها مثال ذلك من مات
عن ابنين وبنتين واوصى في حياته لزيد بمثل حظ ابنه فمسألتهم من

ستة

العمل صح

وان مات عن ابنين فبالنصف مع الاجازة وبالثلث مع ... صح

من ستة ونسبة حظ الابن منها ثلث فقد كانت وصية حسيبة بالثلث
فيستعمل في ذلك ما ذكر فتخرج الجامعة تسعة ولكل ابن منها اثنان ولكل بنت وا
حد وللموصى له ثلاثة هكذا   وان مات الموصي بلا ذكر عن
الاولاد واهل الفروض فللموصى له ابدا مثل نصيبه احدهم من
مسئلتهم وقد قال في اللخمي في نصيبه وان قال له مثل
نصيب احد ولدي ولد زوجة   وابوان عزل نصيب الزوجة والا
بوين ثم ينظر ما ينوب كل   واحد من الباقي فيعطى مثل
نصيب احدهم للموصى له ثم يجمع نصيب الزوجة والابوين الى الباقي بعد ما
اخذ الموصى له فيقتسمونه على فرائض الله انتهى وانما جعل العوض
الى الباقي لان الباقي بعد اخراج الوطايا هو الذي يكون لجميع الورثة ليرفع الضرر
بالوصية عن جميع الورثة والعمل في ذلك كالعمل في الاولاد وقد مثال
ذلك من مات عن زوجة وابوين وخمسة بنين وثلاث بنات وقد اوصى في حيا
ته لزيد بمثل نصيب الابن فمسئلة الورثة من اربعة وعشرين ونصيب
الابن منها اربعة ونسبتها من الاربعة والعشرين سدس فقد كانت وصية
حسيبة بسدس المال فيستعمل في ذلك مثل ما تقدم فتخرج الجامعة اربعة و
اربعين ومائة ويكون منها للزوجة خمسة عشر ولكل من الابوين عشرون
وللبنين خمسون عشرة لكل واحد وللبنات خمسة عشر خمسة لكل واحدة
وللموصى له اربعة وعشرون هكذا
ومثال اخر من مات عن زوج وام وثلاثة بنين وبنت وقد
اوصى في حياته لزيد بمثل حظ احد بنيه فمسئلة الورثة من اثني عشر وحظ
الابن منها اثنان ونسبتها من المسئلة سدس فوصيته
حسيبة بالسدس ايضا فيستعمل في ذلك ما تقدم فتخرج الجامعة اثنين
وسبعين ويكون منها للزوج خمسة عشر وللام عشرة ولكل ابن عشرة
وللبنت خمسة وللموصى اثنا عشر هكذا

	٦	٣	٩
ابن	٢		٢
ابن	٢		٢
بنت	١		١
بنت	١		١
موصى له		١	٣

	عه ٦	٦	١٤٤
زوجة	٣		١٨
ابوان	٤		٢٤
ابنا	١٢		٧٢
بنين ٥	١٠		٦٠
بنات ٣	٣		١٨
موصى له		١	٢٤

اللهم صل على وسلم وبارك
على سيدنا محمد وآله

24	6	12	
14	9	٥3	زوجة
10		٥2	ام
19		٥2	ابنا
10		٥2	ابنا
10		٥2	ابنا
6●		٥1	بنتا
141	1		مجموعه

208

وما ذكرته هو المشهور من مذهب مالك واصحابه المغاربة كما قال ابن هلال في الدر النثير ومذهب ابي ثور والشافعي وابي حنيفة الذي قال به مذهب العراقيين اذا اوصى له بمثل نصيب احد البنين انه يقدر ولدا زائدا على اولاد البنين ليأخذ من جملة المال مثل ما يأخذه زائد من جملته واما اذا اوصى له بنصيب احد بنيه فلا يقدر زائدا باتفاق مالك واصحابه والعراقيين على ما نقل ابن الحسن وابن عبد السلام الا ان الفقه لم يذكر فيه ما يقتضي ان مثله ما يأخذه الموصى له مثل ما يأخذه زائد في الفرض وانما اوصى له بنصيب زائد ولم يشترط الا ~~ببينة~~ مماثلة نصيبه وعكس اللخمي في ذلك فجعل محل الخلاف ما اذا اوصى بمثل النصيب واما ان اوصى بالنصيب فيقدر زائدا اتفاقا لان معناه عنده لعلم بنصيب احد الاولاد على انه كواحد منهم وقال ابو يوسف ان قال بمثل نصيبه فهو زائد وان قال بنصيبه فباطلة لانه اوصى بما هو مملوك لابنه بالموت والعمل في ذلك على مذهب العراقيين تصحح مسئلة الورثة فقط كانوا كلهم اولادا او كان معهم غيرهم وتعطي لكل وارث حقه منها ثم تضع الموصى له تحتهم وتعطى له مثل ما كان للابن ثم تزيد على ذلك المسئلة كالعول فيكون الموصى كمن فرض لهم في المسئلة بعد دفع التاويل اذ فيه للاصل غير فضل الفرض على جميعهم كما لو اعطينا للموصى في المثال الاخير مثل حظ الموصى له حين تسع المال كما ياخذ كل واحد من البنين والخلاف المذكور في اعتبار مدلول اللفظ فمذهب مالك واصحابه اقرب الى لفظ الموصي لانه ظاهر بمقتضى انه اوصى له بمثل حظ ابنه الذي يكون له في المال دون اعتبار الوصية ومذهب العراقيين اقرب الى قصد عرف اذ العرف يقتضي تشبيهه بابنه لان تعضيته على انه قبيل من هذا ان يأخذ الموصى له مثل ما يأخذ ابنه من المال اذا قسم للورثة والموصى له دون تفاضل بينهم وقال اللخمي قول مالك احسن لان حظ احد ابنائه اذا كانوا ثلاثة الثلث فمثله

الابن وهو اثنان ثم ثم بعد عملها على المسئلة صحيح من اربعة عشر ويأخذ الموصى له او النقص

هو

هو الثلث والربع دونه فكان حمله على الثلث اولى حتى يقوم دليل انه اراد
ان يجعل الموصى له مضافا للابناء فيزاد عليهم والمشهور حينئذ هو اعتبار
مولود لو بعد الموت الذي هو واجب الاعتبار ولو كان لعقد الوصية صحيحا
من الامر لوجب حمله حينئذ عليه بلا خلاف فلا بد من ادخال ضرر الو
صية على جميع الورثة اهل الفرض وغيرهم باستعمال العمل السابق وقد
بينت هذه المسألة والتي قبلها توجيها وعملا بيانا شافيا لا يوجد
في غير هذا الشرح والحمد لله على ذلك وينبغي للشهود ان يسألوا
الموصي حتى يحتاط بما ذكر في المسألتين مقصوده به ليكتبوه بعبارة
صحيحة لا احتمال فيها فرع قال الشيخ خليل في التوضيح
قال ابن القاسم وان اوصى بمثل نصيب احد اولاده ولا ولد له وجعل
يطلب الولد فجاءه ولم يولد له فلا شيء له انتهى قلت هذه كالتي اوصى
فيها ان ينزل فلان منزلة ابنه اذ لا فرق فيهما بين وجوده وعدمه والله اعلم
والثالثة ان يوصي لشخص بجزء احد بناته او بمثل حظهن فلا يفرد
الموصى له بمثل زائد على الورثة عند مالك واصحابه بل تجعل مسألة الورثة
كان فيهم اهل فرض ام لا ثم ينسب ما ينوب البنت من المسألة مما اخرج فهو
الجزء الموصى به فيستعمل فيه عمل الاجازة او الرد ان زاد على الثلث وكذلك
ان كانت الوصية بمثل نصيب الزوج او الام او غيرهما من الورثة والرابعة
ان يوصي بمثل حظ احد اولاده فهذا ان مات عن الذكور فقط او البنات
فقط فالحكم في ذلك ما تقدم وان مات عن البنين والبنات دون اهل الفرض
فعدد رؤوس الاولاد من غير تفضيل الذكر على الانثى وانسب واحدا
من جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به فاذا مات مثلا عن ثلاثة
بنين وبنت فعدد كلهم وبينه ربع ماله وان مات عن الذكور والاناث
واهل الفرض فاعمل معا حققته منه مسألة ما فيها من الفروض وا
قسم ما بقي على الاولاد الذكر كالانثى فما خرج فانسبه للمسألة
يخرج لك ما كانت به الوصية مثاله لو ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت
بنتين وقد اوصت في حياتها لزيد بمثل حظ احد اولادها فاعمل مسألتهم

للموصى

من اربعة فإذا اعطيت امنها ربع الزوج وقسم الباقي كما ذكر للاولاد خرج واحد
وتسبقه من الاربعة ربع فقد كانت الوصية حينئذ بربع المال وقال ابن الما
جشون يعطى للموصى له بمثل ذكر نصف نصيب انثى كالخنثى والخامسة
ان يوصى بمثل حظ احد ورثته فهذه وصية بجزء من عدد رؤوس الورثة
فتعدد وسهم ولو اختلفوا بالارث كالزوجات والبنات والاخوات بينهن
واعد الى جملة المال ومن جملة خرج فهو الجزء الموصى به والسادسة ان يو
صي بحظ او جزء من ماله فقد قال فيه ابن علاق قال لنا شيخنا ابو بكر
اذا اوصى له بسهم من ماله او بجزء او بحظ او نصيب فلا عمل فيها ثلاثة مذا
هب احدها ان له الثمن وللابن الحاجب عن ابن عبد الحكم لانه اقل سهم ذكره الله
في الفرائض والثاني السدس لانه اقل السهام من غير حجب والثالث
ان ينظر الى ما انقسمت عليه الفريضة بالاصل او بالعول او بالقسمة فلعلها
اثنا عشر او اقل او اكثر فيعطى سهما منها قال ابن المواز وهو احب الي وعليه
جملة اصحاب مالك وعلى الاخير اقتصر الشيخ خليل في مختصره وان لم يكن
له وارث فللموصى له السدس وقيل الثمن ثم اشار الى عمل الوصية التي اوصى
بها غير الميت الاول في مسائل المناسخات بقوله وحيث اوصى غير اول
للمناسخات فانظر واجرا جامعة الموروث وارابط مع مقام الموصى قبل الثلث
بعمل المناسخات تنجلي جامعة الكل بذاك العمل فالقول في تعيين
ذلك وحيث اوصى بجزء شائع ميت غير اول في مسائل المناسخات تعدد
فيه المتوفى قبل القسمة فانظر ايها الطالب الراغب تصحيح مسئلة ورثته
الميت الذي جعلت الوفاة قرائنه وبعد تصحيح مسئلة ورثته جامعة
بما تقدم من الاعمال جامعة مسئلتي الارث والابطاء مع سهام الميت
الموصي الكائن قبل الثلث الموضوعة فرائضه في الفريضة بعمل المناسخات
الذي هو التوافق والتباين تنجلي اي تخرج بذلك العمل جامعة الكل
اي جميع المسائل الموجودة وذلكم تنظر بينهما بالتوافق والتبا
ين فان توافقا بشيء من الاجزاء الصحيحة فاضرب وفق جامعة الا
رث والابطاء التي يقال لها الثانية لانواع الليس فيها في فتلعيان

في المسئلة

ذكر ونصف نصيب انثى

ثم

الموتى

مسئلة ابطاله بشايع وبعد تصحيح

في المسئلة الاولى التي قبل الثنا، وفات ذلك الموصى تخرج الجامعة الجميع وا
جعل وفق جامعة الارث والايصاء من سهم الاولى واجعل وفق سهام البنت التي قبل الثناء
الموصى من سهم جامعتها وان تباينا فاضرب جملة جامعتها في الاولى التي
قبل الثنا، تخرج لك الجامعة الكبرى واجعل جملة جامعتها من سهم الاولى
وجملة سهام البنت الموصى من سهم جامعتها واضرب لكل واحد ما كان
له في جزء سهمه تخرج ما يستحقه من الجامعة الكبرى **مثال**
التوافق بين جامعتها وسهام البنت الثاني الموصى من ترك زوجة و
بنتا واخا للاب ولم يقسم ماله حتى ماتت بنته المذكورة عن امها
التي هي الزوجة المذكورة وعن زوج وابن واوصت تلك البنت في حالها
لزيد بثلث ما ورثته عن ابيها فتصح مسئلة الهالك الاول من ثمانية
ومسئلة البنت الهالكة من اثني عشر واجعل بعدها مسئلة ايصا
بها بالثلث التي هي ثلاثة واعط منها واحدا للموصى له فيبقى اثنان
وهما متوافقان بالنصف لتلك الاثني عشر واستخرج ~~لك والاحد~~
فاضرب نصفها الذي هو ستة في الثلاثة تخرج لك جامعة الارث والايصاء
ثمانية عشر واستخرج الكل ولم حظه منها بلا تعرض من الاعمال
ثم انظر بين الثمانية عشر التي هي جامعتها والاربعة التي هي سهام
الموصى قبل الثنا تجد بينهما توافقا فاضرب نصف الثمانية عشر في الا بالنصف
ولى التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنين وسبعين واضرب لاهل الاولى
في التسعة نصف جامعتها ولاهل جامعتها في اثنين نصف سهام ال
البنت الموصى واجمع ما حصل في المسئلتين ما تخرج لاحد منها يجتمع للزوجة
منها ثلاثة عشر وتخرج للاخ من الاولى فقط تسعة وعشرون وللزو
ج ستة من الثانية التي هي من ثمانية عشر وامثال الثلثان قبله فلا
تغتفر ان للاندر لعين فيها قطرت جامعة لها وللابن من الثانية ايضا
اربعة عشر وللموصى له من الثانية ايضا اثنا عشر وهي ثلث الستة وا
لثلاثين التي تخرج للبنت من الاولى هكذا

72	18	3	12		8	
13	02	2	02	اما	1	زوجة
				عم		بنتا
27				بنتا	3	اخا ب
06	03		3	زوجا		
14	07		7	ابنا		
12	06	1	موصى له			

ولايصح ان تعمل بعد المسألة الثانية لانه
هي اثنا عشر جامعة الاولى بينهم ثم مسألة
الوصية بالثلث ثم جامعة الجميع للاولاد
يوصى الى ان ياخذ الموصى له ثلث جميع ما ترك الهالك
الاول الذي يوصى له بشيء فصح حسبما ان تعمل كل
مسألة فيها وصية تتصحح مسألة الورثة ومقام الوصية وجامعتها
التي تستغني بها عنها فتجعل ثانية ثم تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثا
نية والاولى التي قبل تاء وبان الوصية كما فعل في المثال المذكور ومثال
ما اذا اوصى الميت الاول والثاني والثالث من تركت زوجا وابنا واختا
شقيقة واخا للام وقد اوصى في حياته بثلث ماله لزيد ثم مات
الزوج عن ابن وقد اوصى في حياته لعمرو بربع ماله الذي ورثه من زوجته
المذكورة ثم ماتت الاخت الهالكة الاولى عن ابنها وبنتيها المذكورين وقد
اوصت في حياتها بخمس ما ورثته عن بنتها الاولى التي فصحح الاولى بعولها
من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث ثم صحح جامعتها من اثنى عشر
ونزل هذه منزلة الاولى للاندراج ما قبلها فيها ثم صحح مسألة الميت
الثاني من ستة واجعل بعدها اربعة مقام الربع ثم صحح جامعتها من
ثمانية ونزل هذه الثمانية منزلة الثانية للاندراج مسألتي الارث و
الوصية فيها ثم استخرج جامعة هذه الثمانية مع الاولى التي هي
اثنا عشر بالعمل الذي في المناسخات تكن ستة وتسعين وهي جامعة
لجميع ما قبلها فنزلها حينئذ منزلة الاولى ثم صحح مسألة الميت الثالث
من ثلاثة واجعل بعدها خمسة مقام الخمس ثم صحح جامعتها من خمسة
عشر ونزلها منزلة الثانية للاندراج الشيء قبله فيها ثم صحح جامعة
هذه الثانية التي هي خمسة عشر مع الاولى التي هي ستة وتسعون
بعمل المناسخات فتصح من اربعين واربع مائة والف واضرب لكل
واحد حين سهمه الموضوع فوق سهمه يخرج للاخت في ارثها
من ابنتها وامها اثنان وتسعون وثلاث مائة وللاخ للام ارثه

منها

منها اربعة وثمانون ومائة وللموصى له الاول ثمانون واربعمائة وللا
الزوج خمسة واربعون وللابن الزوج خمسة وعشرون ومائتان و
للموصى له الثاني تسعون وللموصى له الثالث اربعة وعشرون هكذا

وقس على التمثيل المذكورين غيرها واتفق العلماء ان الوصايا تجتمع على المال وكذلك تعرى عنه في النظ

	١٤	٣	٨
زوجا	٣		٠٣
اما	١	٢	٠١
اخناثة	٣		٠٣
اخام	١		٠١
موصى له	١		٠٤

	٦	ع	٨	٩٦
				٠٤
				٤٢
				٠٤
				٣٢
اما	١	٣	١	٠٣
ابنا	٦		٦	١٦
موصى له	١		٢	٠٦

	٣	٦	١٦	١٠٤٠
بنتا	١	ع	٤٢	٠٣٤٢
ابنتا	٢		٠٤	٠١٢٤٠
				٠٨٤٠
				٠٦٤٠
				٠١٢٤٦
				٠٠٩٠
موصى له	١		٠٣	٠٠٤٢٠

في مسايل التناسخات ثم نقل اجتما

وان تعدد النوع الموصى له ووقع لهم انكسار
ما نابهم من السهام فاستعمل في ذلك عمل الانكسار الذي تقدم فاذا لم
يكن انكسار على انواع الموصى لهم فانظر حينئذ باقي السهام
والمسألة كما تقدم لتستخرج جامعتها ثم انشأ العمل ما اذا تعدد
الاجنبي الموصى له وكانت الوصية باكثر من الثلث ولم تجز الو
رثة الزائد على الثلث بقوله فصل وان اوصى لمتعدد ا
جانب وبهم يجيزوا الزائد فاستخرج السهام الاعظما وادفع لكل ما له فرعا
ثم اجمع الاجزاء التي قد فرعت للاهل جملة الوصايا جعلت
وان زاد على السهام جملا عمل بعول العروض فرضا كما اذا اوصى لشخص معا
بالنصف والثلث مجتمعا واضعف مقام ثلث في اجتمع بيبموقف اللازم لمن منع
فصح في موضع ان منع وادفع الى الوراث ثلثا ما وضع وامض على استعمال ما تقدما
من عمل معتبر فاحفظا قال قولي تقسيم ذلك هذا العمل لهذا
فصل الى كلام معمول عمله تقدم في العمل مع تعدد يبطل في الفوز لا ن
ما تقدم فيما اذا كانت الوصية بالثلث او اقل او اكثر مع اجازة الو
رثة الزائد وما تقدم فيما اذا كانت باكثر مع امتناعهم من اجازة
الزائد وان اوصى لمتعدد الموصى له لم تعدد ممن يصح له ايصاء

لهم بجميع زايد على ثلث مال الميت الذي علم به حين موته وبقي الربع وتنفيذ
الوصية ولم يجيزوا اي ورثته فرد الزايد على الثلث فاستخرج اي الاجزاء
التي للموصى لهم او صحح الفرائض الجامعة بجميعها بالطريق
المعلوم بالتماثل والتداخل والتباين كما تقدم وادفع من ذلك الافرائض
لكل موصى له ما قدر على الابتداء بالانفراد فان جمعت تلك الاجزاء الاهل جملة
وكانت كاملة الثلث فان كانت اقل من الفرائض او مثله فلا محظور
فادفع الى كل ذي حق الوصية وان زادت تلك الاجزاء على الفرائض فاعط الزايد
منه فاعطى في ذلك مثل مثال على عول فرائض ايس مسبوع تصحيح مسايل
العول فالزايد على الطريق بان تعطى لكل موصى له جزءه الكامل فلا ..
وتجمع تلك الاجزاء وتزيد الفرائض على الاجزاء التي بها ثلث جملة تلك الاجزاء
اوصى الميت في حياته لشخص معا اي جميعا بالنصف لاحدهما و
بالثلث للاخر مثلا جمعه من المال في حياته فانك تأخذ مقام الذي
النصف وهو مقام الثلث فيخرج لك الفرائض ستة فتعطي منها لصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين ثم تجمعهما فتجمع لك سبعة
فتزيد ذلك على الستة سبعة وتجعل او صح لك فتجمع ثلاثة ولاخر
ثلث ماله فانك تجعل مقام الكسر الذي هو الثلاثة مقام الوصية
فتعطي حصته للموصى له بالمال كله وتعطي ثلثه الذي هو واحد
هو للموصى له بالثلث ثم تجمعهما فتجمع لك اربعة فتجد الثلاثة او
ربعه ولو اجاز الورثة بهذه الثلاث فتقسم المال ارباعا واصح ايها
الثلاث بعد جمع تلك الاجزاء مقام ثلث بين الربعين والثالث عامة
اجتمع لك من الاجزاء التي هي اقل من المقام الاصلي او مثله او اكثر
منه بيرايه خرج بذلك مقام لازم للوارث الذي منع الزايد على الثلث
فضع هذا المقام اللازم في موضع مقام اول ممنوع من الوارث
وادفع الى الورثة ثلثي المقدار والثاني الذي ضعه موضع الاول واصل
بعد ذلك الاعمال استعمالا ما تقدم في الوصية بالثلث من عمل معطى
اي جبير متعين وذلك بان تنظر في الباقي وهو الثلثان ومقاله

215

الورثة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم فما كان بينهما تستعمل
عمله السابق حتى تخرج لك الجامعة وما ينوب كل واحد منهما سواء او
من تركة الميت المعلوم او المجهول **مثال** ما اذا كانت الاجزاء الموصى بها
الزايدة على الثلث اقل من المقام مثل ان يترك الميت ابنا وبنتا واقر له
من حياته لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصف ماله فمنع الورثة الزايد
على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ثلاثة واضرب مقام الثلث في مقام
النصف لتباينهما تخرج لك مقامهما ستة فاقطعها بعدد المسئلة واعط
منها لصاحب الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعهما واضرب
الخمسة المجتمعة منهما في ثلاثة مقام الثلث الذي يصح ان يعطى به شرعا
تخرج لك المقام اللازم للورثة وهو خمسة عشر واحطط ه في موضع الستة
التي هي المقام الموضوع المنوي واجعل العشرة التي هي ثلثاه فوق
الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب المسئلة
في المقام اللازم للورثة تخرج لك جامعتها خمسة واربعين واضرب
للورثة في العشرة المنكسرة عليهم وللموصى لهما في الثلاثة كما تقدم
تخرج للابن عشرون وللبنت عشرة وللموصى له بالثلث ستة وللموصى
له بالنصف تسعة ومجموع ما خرج لهما ثلث المال هكذا

	٣	١٦	٤٦
ابنا	٢	١٥	٢٠
بنتا	١		١٠
موصى له ⅓	٢		٦
موصى له ½	٣		٩

ومثال كون الاجزاء الزايد على الثلث مثل
مقامه من تركت زوجا واختا واختا للاب واقرت
في حياتها لزيد بنصف مالها ولعمرو بالنصف الثاني
ومنع الورثة الزايد على الثلث فصحح مسئلة الورثة
من ستة واجعل بعدها اثنين مقام الوصيتين لتماثل مقاميهما
واعط منه لكل موصى له واحدا واجمعهما تخرج لك مثل المقام واضرب
فيه مقام الثلث تخرج لك المقام اللازم للورثة ستة فاجعلها في محل
الاثنين واجعل الاربعة الباقية منها فوق الورثة وانظر بينها وبين
المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الاربعة في المسئلة
والمقام تخرج لك الجامعة ثمانية عشر واضرب لكل واحد جزء سهمه

كما تقدم يخرج للزوج ستة وللاخ اربعة وللاخت اثنان ولكل موصى له
ثلاثة ومجموع ما خرج سهام ثلث المال هكذا ومثال
كون الاجزاء الزائدة اكثر من القائم الا ان في كون فيه
عمل العول تعازي امام وبنتا وعما وفراو صح بعد
... انه لزيد بنصف ماله ولعمر بثلث ماله ومع الورثة
الزائد على الثلث فصح مسئلة الورثة من ستة و

	6	6	18
زوجا	3	ع	06
اخا	2		04
اختا	1		02
موصى له ½		1	03
موصى له ½		1	03

اجعل بعد هذا الستة التي هي مقام الوصيتين واعط منها لصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اربعة واجمعها يجتمع لك سبعة
قبلنا من عول المقام الى سبعة فاجعل تلك الستة سبعة ثم امض بمقام
الثلث في السبعة التي هي جملة الاجزاء المجتمعة لك يخرج لك المقام
اللازم للورثة احدا وعشرين فاجعلها في موضع السبعة واجعل
الاربعة عشر الباقية منها فراغ الورثة وانظر بينها وبين المسئلة
تجد بينهما توافقا بالنصف واضرب نصف المسئلة في المقام تخرج لك جامعتهما
ثلاثة وستين واضرب لكل واحد حظه سهمه يخرج للام سبعة
وللبنت احد وعشرون وللعم اربعة عشر وللموصى له بالنصف تسعة
وللموصى له بالثلث اثنا عشر هكذا واعلم

	6	7	63
ام	1	ع	07
بنت	3		21
عم	2		14
موصى له ½		3	09
موصى له ⅓		4	12

ان العمل المذكور في رد الزائد على الثلث انما يحتاج اليه
اذا كان الموصى له متعددا فيقسم ... منهم في الثلث
بقدر اجزائه من المقام واما اذا كان الموصى له با
كثر من الثلث منفردا وردت الورثة الزائد على الثلث
فاجعله موصى له بالثلث وامض على العمل السابق في صدر الباب

تنبيهات الاول اعلم ان الوصايا بانقع مما ... في
الثلث اذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالمال اذا لم يكن في كلام
الموصي ما يقتضي ترتيبها سواء كانت بالاجزاء الشائعة في المال او
بالاشياء المعينة فيه او بهما معا وان كان في كلامه ما يقتضي التر
تيب فانه يتبع قال الشيخ خليل في شرح قول ابن الحاجب

واذا

وإذا أوصى بترتيب اتبع ما نصه الترتيب إما بصريح اللفظ كقوله
تخرج على كذا أولا أما بحرف كثم وأما التقديم بالتقدمة فلا عبرة به عند مالك
بالقطعية ففي المدونة ولا يبدأ ما قدم في لفظه أو كتابه ولا يؤخر ما أخر
وليبدأ بالأوكد فالأوكد إلا أن ينص على تبدئة غيره بالأوكد وقيل ابن
الماجشون بما له الرجوع وأما ما لا رجوع له عنه من عتق بتل وغيره
غيره فلا يبدأ عليه غيره وفي الباجي تفسير مخالف للكثير من
وعمم انتهى وقال الشارح في كبيره وإن أتى في لفظه بثم فقال لزيد
ثلثي ولخالد منه عشرة أو قال لفلان عشرة من ثلثي ولفلان من ثلثي
بدئ صاحب العشرة اتفاقا انتهى وأما إن كانت الوصايا ومات في ال
مترتبة تجمر بالصحة وصداق المريض مختلفة التراخي وفي نجوم كتابة
فلا يقتضي نسيا وضاق عنها الثلث فلا بد من تقديم ما أوكد منها
فالأوكد في الثلث حتى يتم الثلث فيبطل ما بقي من الوصايا
فأوكدها مدبر الذي يخرج من الثلث فك أسير مسلم لما فيه من إخلاء هو
من المسلمين الذل والهوان للكفار لأنه واجب على الكفاية ويتعين على
من قام به فتنصيص الوصية به وصية بالواجب ثم مدبر صحة لكون
تدبيره من أفعال الصحة التي لا رجوع فيها مع تشوف الشارع للحرية
ومدبر المرض إذا جمع بعده بتلة بينة تدبير الصحة وإذا تعدد المدبرون وكان
تدبيرهم معا قدم فيقدم الأول فالأول وإن كان في يوم واحد تحاصوا على المشهور
ويجري مثل ذلك في مدبر المرض الخ تأتي مرتبته ثم صداق مريض بنى بها
بمنكوحته في حال مرضه فمات منه أو صح به لزم بوجه لأنه معاوضة
في المرض كثمن المبيع ثم زكاة عين أو حرث أو ماشية أوصى في مرضه أنه
فرط في إخراجها في بعض الأعوام الماضية وإنما لم تخرج من رأس المال كالديون
الديون لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيتهم أنه لم يفرط في ذلك وإنما سماه
زكاة ليلا ينتقص أصل الورثة في إخراجه وأما إذا أشهد في صحته أنه قد وجب
في ذمته فإنه يخرج من رأس المال ثم زكاة فطر أوصى في مرضه أنه فرط
في إخراجها لبعض الأعوام الماضية ثم كفارة ظهار وقتل خطإ أو معا

في مرضه يوصي بها عليه في بعض الاعوام الماضية وان اشهد في صحته بذ
لك فمن راس المال واقرع بينهما ان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة للاختلاف فيه هو
الاقوى منهما وان كان في الثلث رقبة واطعام فهي للقتل ويقع الاطعام
للظهار اتفاقا واما عتق قتل العمد فمندوب فلا يكون كجزء الوا
جبات وانما هو مثل معين غير عتق كما قاله الشيخ عبد الباقي
الزرقاني ثم كفارة اليمين حيث فيه فهي اضعف مما قبلها لانها
على التخيير في ثلاثة امور وما قبلها على الترتيب ثم كفارة فطر نهار
رمضان عمدا باكل او شرب او جماع وهي اضعف من كفارة اليمين اذ
ورد نصها في القران ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه رمضان اخر اذا اوصى بها في مرضه وان اشهد بها في صحته فمن
راس المال ثم النذر الذي نذره في حال صحته واوصى به لانه اوجبه على نف
نفسه فكان اضعف من كفارة التفريط التي وجبت بالسنة واما
النذر الذي نذره في المرض فقد قال فيه ابن مرزوق عن ابن رشد ينبغي ان
يكون بمنزلة مدبر المرض ثم العتق المبتل عتقه ومدبر المرض وتبعا
طاي عند ضيق الثلث عنهما لاستوائهما في الرتبة اذا كان ذلك في فور
واحد وان كان احدهما متاخرا عن الاخر فقدم الاول منهما كما قاله ابن القا
سم في المدونة وقال الشيخ عبد الباقي واما الصدقة والعطية
المبتلتان في المرض فمقدمتان على الوصايا على ما روي عن مالك واكثر اصحابه
ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم انتهى ثم المعين
عتقه الموصى بعتقه ناجزا والمعين عنده غير الموصى بشرائه وعتقه
ناجزا بعد موته والمعين بعتقه بعد اجل قريب كالشهر ونحوه من
يوم موت الموصي والمعين الموصى بعتقه على مال يعجل منه موجلا
او حالا فعجله العبد قبل قسمة التركة وهذه الاربعة في مرتبة وا
حدة يتحاصون عند الضيق واخرت عن المبتل والمدبر في المرض لان
له الرجوع فيهم دونهما ثم المعين الموصي بكتابته بعد موته وكونه
بعجل ولم يعجل الكتابة والمعين الموصى بعتقه على مال يوديه حالا او مؤجلا
يعجل

السبيل

السير وأعتق على مال ولم يعجله عند إرادة القسمة والعبد الموصى
بعتقه بعد موته لأجل بعيد كسنة أو أكثر وإن كان كعشر أو عاما
لم يعجل ذو سنة غرم في سنين الحاصة على المذكورين عند الاجتماع صح
فلا يدخل معهم صاحب الأجل البعيد إلا إذا عدم صاحب الأجل القريب
قال ابن مرزوق ولا يستقلون للأجل البعيد إلا بالعلم فيما فوقه بعد
ذو سنة على جمع الأكثر منهم قول ذكره ابن رشد ولم يعزه وقال اللخمي
هو العيان ولعل المؤلف قليلا أنما اقتصر عليه لهذا والأول القول
بسويتهم عزاه اللخمي لمحمد وابن القاسم قال محمد وإن كانا موصى
بعتقهما وأحدهما أبعد تحاصا وقال ابن القاسم إن كان أحدهما إلى سنة
والآخر إلى عشر أو عشرين تحاصا انتهى ويعتبر بين الشهر والسنة
من نسخة أخرى عما يعتبر كلام ابن مرزوق وابن غازي فما فوق الشهر
فبعيد بالموصوف وما فوق السنة يلحق به خلافا للبهرام ومن
تبعه الذين يستقلون للأجل البعيد بما فوق الشهر ودون السنة
ليس كلام خليل من السنا مع أنه يسلم منه بان يجعل ثم يقدم العتق
لسنة من أنواع الأجل البعيد الدخول مع الموصى بكتابته والمو
صى بعتقه على مال ولم يعجله ثم المعتق لأكثر من سنة من أنواع الأ
البعيد أيضا يدخل معهم عند عدم السنة ويعتبر تسمية على
الأكثر أن المعتق لسنة يقدم على غيره الأكثر الدخول على من تقدم
ثم غير المعين الموصى بعتقه وحج الفريضة والعتق من الأموال
والجزء الشائع فيه وهي من نسخة واحدة يتحاصون بعضها مع بعض فيه
يجب لها ثم حج التطوع وقد نظمها الشيخ بهرام على وفق ما
عند الشيخ خليل في مختصره وأصلحت بعضه لمراد حققته فقلت
ابدأ في الابدا فك اسير لنا وتلوه ذو التدبير في صحة الجسم
فتلوه مهر المريض وبعده زكاة مضت أو صي بها حالة السقم
تليها زكاة الفطر ثم بعدها عتاق ظهار أو لقتل بلا جرم
فيعقبه كفارة ليمينه فكفارة الافطار في شهر ذا الختم

بكفارة التمريض عتق قضى به ، يليه بنذر كان بالحسن
فبنذر مال الشيء كان مبتلا ، وتدبيره وكالذي في العتق بالعزم
وبعدهما عتق العبد مطلقا ، بيوم الوفاة او كشهر من اليوم
وعتق على مال معجلا او لما ذكر ، اذا عجل المشروط قبل انقضا القسم
فيتبعه موصى له ان يكاتبا ، ومعتق مال الى بعد ادرى الغرم
وعتق بعينه العام ثمة اكثر ، وقيل الكتب مثل على كل الحكم
يليه عتاق واللزوم يعين ، وحج فريضة بطهر من اثم
ومال معين ولا هو شايع ، فيتبعها جمع التطوع بالحكم

وتقديم تدبيره عائد على الشيء الذي هو المريض ومعتق بتلا او كان معينا عبدا او عبد غيره واوصى بشرائه وباعتاقه كل منهما عتقه في يوم وفاته او في زمن انقضاء مثل شهر من يوم وفاته ويخرج من الثلث قيمة المعتق عتقا ومن المعين عبد غيره لانه يزاد له الى ثلث قيمته اذا امتنع من البيع وبقية العائد النص كذا هو ولا يوضع الموصى له مع الورثة في الفريضة اذا كان شيئا معينا من الثلث معنى بل تقوم التركة كل واحد بقيمتها ثم يؤخذ ثلث في قيمتها فيقال هو كذا فيخرج منه المعينات بقيمتها ان لو كذا فالاو كذا وليشتري منه ما المعتبر في التركة ان لو كذا فالاو كذا حتى يتم الثلث فيبطل باقي الوصايا ثم يقسم الثلثان للورثة وحدهم الا ... واذا اوصى في الثلث من اوصى له بالشائع فلا بد ان يوضع مع الورثة ان لم يرد ان ياخذ شيئا مخصوصا من التركة فيبدأ بما نابه من ثلث القيمة ثم يضيف ما نابه من الثلث الى الثلثين وينسب الى المجموع ما نابه من الثلث فيعم له الجزء الشائع الذي يأخذه من غيرها الحفرة ارباب الوصايا غير الشائعة ولا فائدة في وضعهم انفرادا

الثاني اعلم ان سائر شيئا التي تقدم ترتيبها في الاخراج من الثلث انما تخرج من ثلث الاموال التي علم بها الموصي قبل موته لا ما جهله فكلما بعد موته انه مملوك له بالارث عن قريبه الزمان قبله او انه قرا عليه حي له في حياته

فلا دخول

فلا دخول لها في ثلثه بل يكون جميعه للورثة الا ان يكون الميت مدبر بصحة
وعليه صداق من نكاح يسعهما ثلث المعلوم فانهما يتحاصان في ثلث ذلك
المجهول لان مدبر الصحة وصداق المريض يكونان في جميع اقوال الموصي سواء
علم بها الموصي قبل موته او كان جاهلا بها وظهرت بعد موته لانه معلوم
كذلك في حياته اما مدبر الصحة ومثله مدبر المرض اذا صح بعده فقد
نص عليه غير واحد واما صداق المريض الذي كان ملحقا بالوصايا
كمدبر الصحة فقد نص عليه الشيخ خليل في التوضيح والفرق
بين مدبر الصحة الذي يدخل في ثلث المجهول ومدبر المرض الذي لا يدخل
فيه ان الصحيح يقصد عتق مدبره من مجهول لانه قد يكون بين تدبيره
وموته سنون كثيرة بخلاف من دبر في المرض فانه يتوقع الموت
من مرضه وهو عالم بماله فانه يقصد ان تجري افعاله فيما علمه
واختلف اذا اجتمع مدبر الصحة الذي يخرج من ثلث المعلوم
والمجهول مع الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم فقط وكان ثلث
المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من الثلث فهل يبدأ مدبر
الصحة في ثلثي المعلوم وثلث المجهول دخولا واحدا يبقى بعد ذلك ما
ليس تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم فقط ويبدأ باخراج المدبر
من ثلث المعلوم فان بقي في المدبر شيء كمل من ثلث المجهول وان
بقي شيء في ثلثه كان للورثة لان الوصايا لا تدخل في ثلث المجهول
في ذلك قولان مذكوران نص عليهما الشيخ خليل في التوضيح و
بيان ذلك بالمثال اذا كان مال الميت المعلوم اثنى عشر درهما
من جملتها قيمة مدبر بصحة يساوي ثلاثة دراهم وكان ماله المجهول
ستة دراهم فكان مجموع المالين ثمانية عشر درهما وقد اوصى في
حياته لزيد بثلاثة دراهم ان تقول على القول الاول نسبة المجهولة الستة
من مجموع المالين ثلث فيدخل ثلث المدبر الذي هو درهم في ثلث
الستة ويدخل ثلثا المدبر الاخر وهما درهمان مع زيد بعه التي هي ثلث
المعلوم فيكون هو لانه مقدم على الوصايا باخراج من الثلث ويبقى

اثنان من ثلث المعلوم فياخذه الموصى له فيبطل له واحد ويكون للورثة خمسة
من المجهول وثمانية من المعلوم فيجتمع لهم ثلاثة عشر وكذلك لا بد ان يرد المدبر الوا
حد الذي له من المجهول للورثة ليأخذ من عشرة ثلثها فيعتقه الى فوق بالدرهم
الثلثين من الثمانية التي كانت لهم من المعلوم فيكون كله حرا فيأخذ الورثة
حينئذ سبعة معلومة مع الستة المجهولة وجملتها ثلاثة عشر ايضا
وعلى القول الثاني يخرج المدبر من الاربعة التي هي ثلث المعلوم فيبقى
منها واحد فيأخذه الموصى له فيبطل له اثنان ويأخذ الورثة جميع الـ
الستة المجهولة وثمانية من المعلوم وخبر على الاول ثم ادري من قال يبدا
باخراج المدبر المذكور من ثلث المجهول ثم يكمل باقيه من ثلث المعلوم
ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم وقال ابن مرزوق فان ادعى المدبر
له على الميت مالا وانكره الورثة حلفوا انهم ما علموا لصاحبه عليه وان نكلوا
حلف الموصى له وثبت انه عليه ودخلت فيه فان نكل لم تدخل ثم قال في محل
اخر وان تصدق او وهب في صحته ولم يقبض ذلك حتى مات المتصدق فان
الصدقة تبطل لعدم الحوز وتدخل فيها الوصايا بخلاف ما اقر به في مرضه
انتهى فاذا كانت الوصايا تدخل في الصدقة والهبة المذكورتين فا
حرى في صحته ولم يقبض الى موته لان رقبة الحبس باقية على ملك الواقف ما حبسه ح
وقال ابن علاق في شرح فرايض ابن الشاط قال في المدونة وكل دار
رجع الحبس بعد موته من عمرى او من حبس هو من ناحية التعمير فالوصا
يا تدخل فيه من ان ينفذ له شيء من وصيته ولو بعد عشرين سنة وتدخل فيه ح
واما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا تدخل فيه الوصايا واما
لو كان له عبد ابق او جمل شارد فلم يشهد موته ثم وجد بعد موت
الموصي فقد اختلف في دخول الوصايا فيها على قولين وفي النوادر
واما ما كان يعلم به من عبد له ابق او جمل له شارد وان كان ايس
منه ثم رجع بعد موته ولو بعد عشرين سنة من يوم موته او يرجع
حبس حبسه هو او ابوه او اجنبي وجعل مرجعه اليه وان بعد
السنين الكثيرة فانه تدخل فيه وصاياه لانه مما علم اصله واما

اذا انتهى

ان اشتهر عنده وعند الناس غرق سفينته وموت عبده ثم ظهرت سلا
مة ذلك فروى اشهب عن مالك فيه قولين فقال فيه وصاياه وقال لا تدخل
ايضا تدخل فيه وعن يذكر له موت عبده وهو حي صح وكذلك في العتبية
من سماع اشهب قال وتدخل فيه ما رجع اليه من ابق وشارد وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعة اذا اشتهرت غرق سفينة
بغرق سفينة او موت عبد او قبر ابق فكان زمانه وايس منه
فلا تدخل فيه الوصايا وان كان بلغه بلاغا ثم مات بعد ذلك ولم يستيقن
عنده بذلك اجر فلتدخل فيه الوصايا وكذلك عن ابن حبيب عن اصبغ
عن ابن القاسم قال وتدخل في العبد الابق رجع بعد موته وان طال زمانه
وايس منه انتهى وقال ابن علاق ايضا لا تدخل الوصايا في مال
ورثه عن قريب له مات قبله في موضع اخر ولم يعلم به وكذلك
لا تدخل في دين اقر به في مرضه لبعض ورثته ورده الباقون او اجازه
له وكذلك لا تدخل فيما اقر به في مرضه انه كان اعتقه في صحته او
انه كان تصدق به في صحته من دانتهى وقال ابن يونس وفي
كتاب المستخرجة ان قال في مرضه كنت تصدقت بدار في صحتي على ابني
وحوزه صغيرا لا يجوز له عطية المريض بقول اقراره وترجع ميراثا ولا تدخل
فيه وصيته بثلثه في هذا المرض وان قال في مرضه كنت اعتقت
عبدي في صحتي ولم يقل ابتداء له ذلك ولا ثبت انه قاله في صحته ثم يعتق
من راس ماله ولا ثلث ولا تدخل فيه وصيته انتهى لان الموصي لما قال ذلك
علم من حاله انه لم يرد دخول الوصايا فيه وقال ابن علاق ايضا ولا
تدخل وصيته للاجنبي فيما رد من وصيته لوارث كما اذا اوصى لوارث
بثلث ولاجنبي بثلث اخر بل يتحاصان في الثلث وما ينوب الوارث يرجع
ميراثا كما سياتي هذا في النظم وقال ايضا ولا تدخل الوصايا فيما رده
بعض الموصى لهم بعد موت الموصي رجع ميراثا لان حصته انما بقبله بل
كما لم يعلم به وكذلك لا تدخل في دية الموصي اذا اوصي بعمد الموصى
له خطأ كجرح رحمه اتى الخطأ او بقي مغمورا حتى مات والمراد

عمداً لو معه بعد الضرب من عقله فما يعرف به ما هو فيه ولم يعين
الوصايا قبل أن تدخل في الدية يعني ان لم يعف ذلك المقتول فهذا في الدية
وأما ان عفا عنه بعد او وصى للعاقلة بالدية فيصح لهم ما حمله ثلث
جميع ماله الذي كانت الدية من جملته ويتحاصون ما زاد على الثلث وكل
وصى كانت عليه الدية مع أهل الوصايا في الثلث وقال أيضا
وكذلك لا تدخل في ديته الا ان قتله غير الموصى له عمداً جميعاً او لبنيه على الد
ية وان قال ان قتلت فثلث ديتي لفلان وصية فيه لان الامام يجب له بالعمد ولا كان على
يقين من قبولهم لها وكذلك لا تدخل فيه وان قال تخرج ثلثي من مالي كله وما
لي اعلم لان مرادي ما لم اعلم من مالي وديته فقتله عمدا لم تكن من ماله الا ببعض
منها في ديته وتركها عنه ورثته على ما يجب له لان السنة احكمت بذلك
في الدية وان عفا المقتول عن العمد او جرح على اخذ الدية من قاتله او
اوصى ان يعفى عنه على الدية دخلت الوصايا في الدية قاله في سماع
اصبغ ومثله في كتاب ابن المواز وقال ابو الوليد هذا مبني على القول
بان العفو على الدية يلزم القاتل فيجبر على دفعها للاولياء تبعيضه واما على
القول بان ذلك لا يلزمه الا برضاه فقال الزيادة على قياس عدم دخول الوصايا
في ديته اذا قال ان قتلت ولا ديته فلان وصية فيه لا تدخل وكانه في تلك الد
ية التي يقبلها القاتل اذ يجبر على ذلك بغير ان القاتل رضي بدفعها الشخص بال
اختيار وقد يخرج عنه ان يعفو في بيته لان الغالب من حال الولاة انهم لا
يعفون على اخذ الدية مع امكان القصاص لان نفوسهم لا تطيب بالقتل
القاتل وان الغالب من حال القاتل انه لا يطلب اخذ القصاص منه مع بذل
الولاة الدية منه فاعتبر الغالب من كل منهما والله اعلم فعلى هذا اذا عفا
المقتول بعد انفاذ مقتله على الدية او عفا بعض الولاة على اخذها
وعلى ابطا بعضهم القاتل دفعها فلا اشكال ان الوصايا تدخل في تلك الد
ية لانه مال علم به وقال ابن علاق ايضا اذا قال الموصي له المو
كانت وصية الثلث او وصية له قبل القتل في مال المقتول دون الدية
لان الدية عنه ودين وهو يودى منه فلو اضر فيه فسبيل كل من ذ انه

لم يود

لم يوص شيئا او ادى اقل مما لزمه سواء كان عامدا او بعد الضرب او مات بالفور وهو
حينئذ كمن قتل موروثه خطأ فانه يرث من ماله دون ديته واذا قتل الموصى
له الموصي عمدا بطلت وصيته ولا تكون في مال ولا دية مقبولة منه كمن قتل
موروثه عمدا فانه لا يرث من مال ولا دية وقال ابن الحاجب ايضا ومن لقاتله
خطأ او عمدا ان ضربه وعلم حين ايصائه انه القاتل له عليه نفذت وصيته
في المال والدية وان لم يعلم بذلك حين ايصائه لم تنفذ وصيته في المال ولا في
الدية وقيل تنفذ فيهما وان لم يعلم بذلك وهذا هو مذهب المدونة والثاني
في كتاب ابن المواز ومن اوصى لقاتله عمدا بعد ان ضربه نفذت وصيته
في المال الا ان الوصية لو كانت بعد الضرب فلا ينبغي الا الاستعجال دون ا
لدية لانها مال لم يعلم به لانها تجب بعد الموت والقول والخلاف فيه
بعد حصول العلم بكونه هو القاتل وعدمه كمسئلة التي قبله انتهى الغرض منه (في الخطأ بالنسبة)
باختصار وانما اطلت هنا بنقل تلك المسائل لكثرة وقوعها مع كون ذلك
الشيخ مستوفيا للكلام فيه وقال في ايضاح المسالك ولا تبطل الوصية
اذا اوصى شخص لعبد رجل او لولده او لزوجته فقتله العبد او الولد او الزوج
عمدا فالولا انه لا يتهم احدا ان يقتل من اوصى لعبده او لولده او لزوجته
لعل ان يعطيه منه شيئا انتهى وما قاله في العبد مبني على ان من ملك ان
يملك لا يعد مالكا والله اعلم الثالث اعلم ان الوصية بمعين تكون
متحدة ومتعددة وتكون مجتمعة مع الوصية بالجزء الشائع مع اتحادهما
او تعددهما او انفراد احدهما وتعدد الاخرى فتجب محاصة ما اجتمع من تلك الا
نواع في الثلث لاستوائها في التبرع كما تقدم لكن الموصى له بمعين يدخل في
العين مع الورثة على كل حال وانما ينظر الى قيمة المعين المتحد او المتعدد
مع ثلث قيمة جملة التركة فان كانت قيمة الاشياء المعينة دون ثلث
قيمة جملة التركة او مثل ثلثها اخذ كل موصى له ما عين له ولا كلام للورثة
في ذلك على المشهور وقال ابن مرزوق اذا اوصى بمعين من التركة ولم
يحمله الثلث فالمشهور ان الورثة مخيرون بين اجازة الوصية او القطع
للموصى له بجميع الثلث في ذلك المعين لانه لو تلف لبطلت الوصية هذا

هو الذي اختاره ابن القاسم من قولي مالك في المدونة وقال اللخمي وهو احسن
لان للميت ان يجعل ثلثه في ذلك المعين وانما مقال الورثة في الزايد على الثلث ثم
قال وقال مرة لهم ان يقطعوا للموصى له بالثلث من كل شيء، وعليه مشى
ابن الحاجب انتهى باختصار وان كانت قيمة الاشياء المعينة اكثر من
ثلث جملة قيمة جملة التركة فسم قيمة جملة التركة من قيمة تلك
المعينات فما خرج لك من تلك التسمية فادفع مثله من كل معين لمن
اوصى له به وارد باقي كل معين على باقي التركة واقسم جملة ذلك على
مسئلة الورثة وخرج باجر قسمة كل وارث من التركة كما اذا اوصى لزيد
بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين اخر يساوي عشرين درهما وسواهما
يساوي خمسة عشر درهما فكانت جملة التركة خمسة واربعين
درهما وكذلك تسمي الخمسة عشر التي هي ثلث من الثلاثين التي هي قيمة
المعينين فيخرج لك نصف فيأخذ كل موصى له نصف ما عين له ويقسم
جميع الباقي للورثة وحدهم واجتمعت الوصايا بالمعينات
والاجزاء الشايعة فخذ من قيمة جميع التركة مثل تلك الاجزاء الشايعة
واجمع ذلك الى قيمة المعينات فخرج لك مجموع ما اوصى به فانظر
مع ثلث قيمة جملة التركة فان كان ذلك دون ثلث جملة التركة
او مثل ثلثه فنفذت الوصايا كلها فادفع كل معين لصاحبه
ثم تسم قيمة كل واحد من الاجزاء الشايعة الماخوذة من راس المال
من قيمة ما عدا الاشياء المعينة فما خرج من تسمية كل واحد فاجعله
جزءا شايعا في غير المعينات اوصى به لصاحب ذلك الجزء وجمع مسئلة
الورثة مع الوصايا بتلك الاجزاء الشايعة واقسم على جامعتهم ما عدا
تلك المعينات كما اذا اوصى الميت لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم
ولعمرو بمعين اخر يساوي خمسة دراهم ولبكر بنصف سدس
ماله باخذه مما عدا المعينين وسواهما يساوي خمسة واربعين
درهما فكان مجموع التركة ستين ونصف سدسها خمسة فتجمع
تلك الخمسة الى قيمة المعينين فتكون جملة الوصايا عشرين درهما

وهو مثل ثلث جملة التركة فقد صحت الوصايا كلها جميعا فادفع كل
معين لصاحبه وانسب الخمسة التي هي قيمة الجزء الشايع الموصى به من
الخمسة والاربعين التي هي قيمة غير المعينين تخرج لك تسع فاجعل
حظ ذلك الجزء من وصى له بتسع غير المعينين فصح مسئلته مع الورثة
مما تفرض واقسم على جامعتهم ما عدا المعينين وان كانت جملة الوصايا
المعينة والشايعة اكثر من ثلث جملة التركة فسم ثلث قيمة التركة
من جملة قيمة جميع الوصايا تخرج لك مقدار ما يجب لكل واحد من وصيته
فياخذ صاحب كل معين ما صح له مما عين له ثم تنسب قيمة ما صح
من كل شايع لقيمة ما عدا ما صح للارباب المعينات كما اذا اوصى لزيد
بمعين يساوي خمسة دراهم ولعمرو بمعين اخر يساوي عشرة ولبكر
بسدس جميع ماله فاخذ من غير ما اخذه زيد وعمرو وما عدا المعينين
يساوي خمسة واربعين درهما فكانت جملة التركة ستين درهما
فتجمع العشرة التي هي سدس الى قيمة المعينين فيكون ذلك
خمسة وعشرين وهو مجموع الوصايا الثلاث وهي اكثر من عشرين
التي هي ثلث جملة التركة فسم العشرين التي هي الثلث من الخمسة
والعشرين التي هي مجموع الوصايا يخرج لك اربعة اخماس مما عين له
فيكون لزيد ما يساوي اربعة دراهم ولعمرو ما يساوي ثمانية دراهم وا
جعل بكر كانه موصى له باربعة اخماس سدس جميع المال فاخذها من
غير ما اخذه زيد وعمرو ثم تنسب الثمانية التي هي قيمة هذا الشايع الذي
صح لبكر من الثمانية وثلاثين التي هي قيمة ما عدا ما اخذه زيد
وعمرو فيكون ذلك تسعا فاجعله كجزء شايع اوصى به لبكر في غير ما
اخذه زيد وعمرو وصحح مسئلة الورثة مع بكر على انه موصى له بتسع
مال ما اخذه زيد وعمرو واقسم على جامعتهم غير ما اخذ زيد وعمرو
واعلم ان الوصية بالمعين انما تكون من الهالك لا اول الا انها تحات
وانما غير الهالك لا اول فلا يكون له شيء مملوك معين الا بالقسمة
فاما اذا ضاع جميع شركا ابيه ان شركاء العلو في لقدر الاجزاء التي ورثوها

جملة

فيخرج جزء شايع اوصى به
لصاحبه ذلك الشايع في غير
ما اخذه ارباب المعينات كما

وهي مقدار ما صح لكل
واحد من وصيتهم وادفع
لصاحب كل معين اربعة
اخماس ما له خ

من التركة بتسليم ذلك المعين في حق الموصى به ليأخذوا عنه قسمة
الرقاب معقول ارما لخ فيه من شيء اخر فيكون ذلك سبيل المعاوضة بحق
الوصية جميعها في جميعه لانه مملوك للموصى فيستعملون على ذلك وجه
اخر عام في سائر المسائل التي كانت فيها الوصية بمعين من الهالك الاول
او غيره وهو ان تحسب منه كل معين موصى به من جملة تركة من اوصى
به ويجعل خارج التسمية بجزء اوصى به لصاحب ذلك المعين ويعم في
فرز تركة غير الهالك الاول في المناسخات بقسمة جملة تركة الاول
على المسألة التي قبلها وقد مات الموصى بذلك المعين وله خارج القسمة
فيها بيده قبل الثلث فلا بد ان يوضع للموصى بمعين حيثه مع الورثة
في الفريضة فلا يوضع فيه الجزء الشائع الذي خرج له من التسمية المذ
كورة وتتم مسألة الورثة بوصايا اهل الشائعة مع الاجازة او الا
ان زاد على ثلث الموصى به ثم يقسم على الجامعة فما خرج فقيمة جميع
تركة الاول فما خرج لكل موصى له بمعين ببطن قيمة ما عين له فان تماثلا
اخذ جميع ما عين له وان كان ما خرج له اقل من قيمة ما عين له اخذ من ذ
لك المعين مثل نسبة ما خرج له لقيمة ما عين له وان امتنع من هو
شريك للموصى في ذلك المعين من تسليم حقه لاهل الوصية ليا
خذ قدره في موضع اخر فقد بحثت على النص فيه فلم اجد فيه نصا يا و
الذي يقتضيه ظواهر النصوص ان ينظر الى لفظ الموصى فان قال اوصيت
بجميع الشيء الفلاني للمساكين مثلا وهو بيده على ذلك فامتنع شريكه
في ذلك المعين من اجازة الوصية في حصته بقبول عوضه في غير
محل الوصية في حق شريكه منه ولا شيء على ورثته في مقابلته
سواء كان ذلك المعين مما يقبل القسمة بلا ضرر او لا يقبلها لحرام
من يعين ثم استحق بعضه وان قال اوصيت بجميع الشيء الفلاني
للمساكين على ان يعطى ورثتي لشريكي فيه قدر حظه منه في موضع
اخر من اموال الشائعة بينا وكان ذلك المعين قابلا القسمة
بلا ضرر كان هذا من افراد المسألة التي وقعت فيها الوصية ببل

شراء

باستثناء معين في ملك الغير للمساكين فيقوم ورثة الموصي حينئذ بقلبه
للشريك بالخذ عوضه ذلك الحظ في موضع اخر من غير ان يبطل الوصية
مخافة ان يضيع فيه كثيرا او يمتنع من تعويضه فاذا اسلم اليه عوضه من
معاد اخر ثبت الوصية في حظ شريكه من ذلك المعين فان امتنع من
قبوله بحظه ورغبته بطلت الوصية في حظ شريكه من ذلك المعين
لعدم امكان تحصيله من مالكه الممتنع من بيعه بالكلية وليس للموصى
من لهم ارادة الموصي منه وان امتنع من ذلك لارادة الزيادة على ما يقابل
ثلثه في القيمة لزم ورثته ان يزيدوا على ما يقابل ثلثه شيئا فشيئا الى مثل
ثلث ما يقابل ثلثه فان امتنع لطلب الزيادة على ذلك لم يجبروا على ذلك
فيكون ما عينوه من مثل او ثلثه للموصى له مع حق الموصي من
المعين ولم تبطل الوصية في حق الشريك لامكان تحصيله بالزيادة
على ثلث قيمته الذي حق الورثة منع من الزيادة على ثلث القيمة
الذي هو وسط ما يتغابن به الناس فاعتبر حينئذ في جانب المالك
امكان تحصيل الحظ بحق الوصية واعتبر في جانب الورثة عدم لزوم
تحصيله منه بما طلب فيجب عليهم عوض الحظ الذي هو وسيلة الى الحق
وان كان ذلك المعين لا يقبل القسمة كنخلة واحدة وامتنع شريكه
من التسليم وكان غيرهم من نوع ذلك المعين افراد تكون فيها سهام
جميع الشركاء افرع على ذلك المعين لهم باخذ بقيمته في سهمه فان
خرج لهم او صار له صحت فيه الوصية وان خرج لغيرهم بطلت فيه الوصية
ثم اوصى بمعين ثم استحق جميعه وان لم يكن غيرهم من نوع ذلك
المعين الذي لا يقبل ما تكون فيه جميع السهام تراضى جميع ورثة
الموصي وشركاء موروثهم حتى يأخذ بعضهم بتسليم حظه من نوع
اخر بالتراضي لان قسمة القرعة لا تكون الا في نوع واحد فان اخذه ور
ثة الموصي صحت فيه الوصية وان اخذ غيرهم بطلت فيه وذلك كله
اذا كان ثلث قيمة جميع متخلف الموصي مثل قيمة المعين او اكثر
من قيمته وان كان ثلث متخلفه دون قيمة المعين واكثر من حظه

الموصي ولا يلزم ورثته الا مقدار ثلث متخلفه فيجب في جملة الثلث
ما في الشيء يكون حبسا بلا تفريق في جملة حتى الذي جملة الثلث وان كان
ثلث متخلفه مثل قيمة حق الموصي فقط او اقل من قيمته فلا يلزم ور
ثته الا القدر الذي حمله الثلث الذي هو حق الموصي او بعضه من ذلك
المعين والله اعلم هذا ما ظهر لي في الوصية بالمعين المشترك
بين الموصي وغيره مع كثرة الوقوع في البوادي فمن ابتلي به فليعتمد
على نصه الصحيح فالله يلهم الجميع للصواب وفي هذا التنبيه زيادة
على مختصر تغيير خيرته في ذلك قبل هذه الساعة ثم قال الناظم
رحمه الله وان يك الموصى به مكررا مخرجه مستغرقا فالذكرا
خاص بالثلث وان تعددا مع غيره في ثلث فرقا قصدا فاقول
في تفسيره الخ وان يكن الشيء الموصى به قدرا مكررا مخرجه من المال
كل يوم او كل شهر او كل عام مثلا مستغرقا فالجميع الثلث الذي كان له
للميت النص فيه بالايصاء به لا بجميع المال الذي يكرر خرجه من ذلك
في سائر تلك الازمنة المستمرة ابدا خاص ذلك حاجة ان الحق الموصى
به المكرر بل وان تعدد بقدر ثلث جميع المال مع غيره من الوصايا الا
المعلومة القدر تعدد وتكررها التي تخاصم معه بما يسمى لها في ثلث ما هو
مقصود بالوصايا ثم على ما قاله الموصي لزيد بمائة درهم من ماله وان
يعطى من ماله ايضا خمسة ارطال الزيت لمصباح المسجد الفلاني كل
شهر وخمس عشرة قربة ماء لابناء السبيل في موضع الفلاني كل شهر
وعشرين خبزة لطلبة المدرسة الفلانية كل شهر ولم يجز ورثته
الوصية المعلومة ولا الثلاث الاخيرة المجهولة وكان ماله يساوي
تسعمائة درهم فانك تدفع لكل موصى له تحت الورثة وتستعمل
في ذلك عمل الوصية بالثلث وتقسم عليه جملة انواع المال فاذا
انتهى الثلث وظهر بالقسمة فاستعمل قسمة فيه ذلك الثلث
لارباب الوصايا على المحاصة واجعل فرائض زيد المائة التي اوصى له بها
وفرائض المجهولات الثلاث ثلاثمائة التي هي الثلث ثلث مال الموصي

231

راجعه

واجعلها قوى الخط يكن مجموع المحاصة اربعمائة واجعل بعدها الثلاث
مائة التي هي الثلث واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلاثة
ارباع واضرب فيها ما بيد كل واحد من الكسور يخرج لزيد خمسة وسبعون
وللمجهولات خمسة وعشرون ومائتان هكذا

	400	300
زيد	100	075
مجهولات	300	225

ولك ان تجعل محاصتهم في الثلث مع مسئلة الورثة في
فريضة واحدة بالعمل السابق في رد الزايد على الثلث وذلك بان تصحح
مسئلة بغير اهل الوصايا وتضع فريضة ما تكون به محاصتهم وتضرب
مقام الثلث في جملة الاجزاء التي هي اربعمائة في المثال المذكور فيخرج
المقام اللازم للورثة وتضع جملة ثلثيه فريضة الورثة وتنظر بينهما
وبين المسئلة حتى تخرج جامعتها فتقسم عليها جميع التركة فيخرج
لكل واحد ماله منها فما خرج لزيد ملكه وما خرج لتلك الوصايا المجهولات
فهل يقسم بينها على عددها بالسواء لاستوائها في استغراق الثلث
مع التكرر في الازمنة المشتركة وان اختلفت قيمة الاشياء التي تخرج
في تلك الازمنة او يقسم بينها على قدر الحصص اذا قومت تلك الاشياء المخرجة
في تلك الازمنة قيمة وسطا في ذلك القولان المذكوران والى ذلك
اشار الشيخ خليل بقوله وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم
على الحصص قولان و هذا اذا لم يسم ما يشترى به تلك الاشياء. واما
ان قال يعطى كل شهر كذا من الدراهم في الزيت وكذا في الماء وكذا في الخبز
فقد قال فيه ابن مرزوق يقسم ما بيده من الثلث على الحصص ثم قال ولا
يبعد جريان الخلاف مع البيان ايضا انتهى واذا لم يكن مع الوصايا
المجهولة وصية معلومة قسم جميع الثلث بينها كما ذكر واذا لم يكن الا
وصية مجهولة كان لها جميع الثلث كما تحاص بالثلث مع المعلومة
على المشهور وما ذكر من محاصة مجموع المجهولات بالثلث فقط هو
المشهور لانها كشيء واحد حيث اتصف الجميع بالجهل مع كون
فصار ينوب من جميع الثلث في تلك المجهولات ان امتنع الورثة من الا
جازة وقيل يحاص كل مجهول بالثلث لانه يستغرقه على تقدير الاجازة

الورثة ثم تضع

وقيل يحاص كل مجهول بجميع المال لانه يستغرقه على ...

تنبيه اعلم ان قسمة ما خرج للمجهولات ينبني على قدر الحصص
مشكلة لان قيمة الاشياء في الاعوام المستقبلة قد تخالف قيمتها في العام
الماضي بمقدار كثير فلا يمكن لنا الان نعرف الان قيمة تلك الاشياء في سائر
الاعوام التي يقع فيها اخراج المخارج في اخذها النفس الان على قدر قيمتها ما خرج
لها من الثلث ولعل مراد من قال بذلك انه يقسم عند الاحتياج اليه
في كل زمان مستقبل وكلما حل وذلك بان يوقف جميع ما خرج للمجهو
لات فيعطى منه لكل مجهول ما يشترى به في كل زمان حل حتى
يتم الموقوف وذلك قسمة على قدر الحصص في المعنى ثم قال الناظم
رحمه الله تعالى فصل وان اوصى لغير وارث بشايع وءاخر للوارث
فكان مجموع الوصيتين اكثر من ثلث بغير مين وورد باقي الوارثين كلما
لوارث وما على الثلث نما فلما اقسم ثلثا بالتمام مقدرا اجزاءها من الكلام
فما ينوب من مقام اعطي وارثه للثلثية فاقسم وما ينوب غيره له افعلا
قدر ابنه وامض عليها فصلا كما اذا اوصى لكل بثلث فاقسم على صنفين جملة
الثلث ورد للثلثين سدسا كملا وادفع للاجنبي سدسا فضلا
فاقول في تفسير ذلك هذا الكلام الاتي فصل في كلام بعض اهل
تفرع في العمل مع كونه الجميع من الوصايا وان اوصى المريض المالك لغير
وارث بجزء شايع من ماله واوصى بشايع اخر للوارث له فكان مجموع
الوصيتين المذكورتين اكثر من ثلث ماله بغير وجود مين اي كذب في كو
نه اكثر منه ورد باقي الوارثين للموصي كل ما كان لوارث موصى له من
الثلث وردوا له معا ما نما على الثلث اي ما زاد عليه سواء كان الرد
حقيقيا كما اذا كان من وارث رشيد او حكما كما اذا كان الوارث غير
الموصى له محجورا فانفق من له النظر له اي للوارث وغير المو
صى له ثلثا بتمامه قسمه ردا على الثلث التي تفرد ذكرها في الفصل
السابق بحسب قدر اجزائه في مقام الوصيتين فيعطى حينئذ جملة
الورثة وامضى بعد مقام الوصيتين واعطى منه لكل موصى له
جزءه الذي اوصى له به ثم اخرج الثلاثة التي هي مقام الثلث الذي يقع ال

يصا

من مقام اعظم لازم للورثة
فيه ضعهم لتلثي ذلك الاعظم
واجعل المجموع فرائض الورثة
وما ينوب الموصى له غير الوارث
من ح

لابتداء ثم تشرع في مجموع جزئيها تخرج لك مقام كسر للازم للورثة فضعه
موضع الاول لما ينوب وارثه الموصى له من المقام اذا عطي اجعلنه فرائضه
وامض على العمل الذي فصل لك وبين قبل هذا العمل حتى تخرج لك الجامعة وذلك
بان تنظر ما كان للورثة من المقام الاعظم هل انقسم على مسئلتهم او يوافقها
بعضها او يباينها فان انقسم عليها صحت جامعة الارث والوصية من المقام
وان وافقها ضربت وفق المسئلة في المقام فتخرج الجامعة وان باينها ضربت
جملة المسئلة في المقام فتخرج الجامعة فتضع لكل واحد من سهمه
كما تقدم فيخرج ما ينوبه من الجامعة مثال ذلك اذا اوصى الميت لكل واحد
من الوارث ولاجنبي بثلث من ماله فاقسم بعد تصحيح مسئلة الور
ثة جملة ثلث المقام الاعظم الذي هو ستة للموصى لهما على نصيبهم الستوا
يهما في فرض الوصية ورد سدسا كاملا خارجا للوارث من ذلك المقام
لبطلان الوصية فيه لتلثي ذلك المقام فيكون المجموع خمسة توضع
فرائض جميع الورثة وادفع للاجنبي الموصى له فرائضه سدسا من المقام
فاضلا من ثلث ذلك المقام وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسئلتهم
او يوافقها او يباينها كما تقدم حتى تخرج لك الجامعة وما ينوبهم
منها مثال ذلك اذا كان الورثة في هذا المثال زوجا وابنا وقد اوصت الها
لكة في صحتها بثلث مالها للابن وبثلث آخر للاجنبي فرد الزوج ما
كان للابن من الثلث وما زاد على الثلث لهما معا فتصحح مسئلتهما من
اربعة واجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة وادفع للاثنين منها
واحدا للاجنبي وامرأته اضعف اذا تشترك هو مجموع اماكنهم من المقام
في مقام الثلث الربع الابتداء ثم تشرع تخرج لك المقام الاعظم اللازم
للورثة ستة واجعله في موضع المقام الاول ورد الواحد الذي ينوب الابن
الموصى له الاربعة التي هي تلك المقام الاعظم تجتمع لك خمسة
فضعها فرائض الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فا
ضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة اربعة وعشرين فا
ضرب للورثة في الخمسة وللاجنبي في الاربعة تخرج للزوج خمسة

	ع		٦	٤ع
زوجة	١		٦	٦ ٥
ابنا	٣	ص	١	٦ ١
موصى له			١	ع ٥

وللاخ خمسة عشر وللاجنبي الموصى له اربعة هكذا
ومثال ذلك اخ من ترك زوجة واخا شقيقا وقد
اوصى في حياته للشقيق بثلث ماله وللاجنبي بربع
ماله وردت الزوجة ما زاد على الثلث وما ينوب الشقيق من الثلث فصحح
مسئلة الورثة من اربعة واجعل بعدها مقاما لاثني عشر الذي هو مقام
الثلث والربع واعط منه للشقيق ثلثه اربعة وللاجنبي ربعه ثلاثة وا
من مجموعهما في مقام الثلث الربع لا بصا ان يخرج لك المقام لا عط احدا
وعشر فصححه في موضع الاول واجمع الاربعة التي يقال فيها الوصية
للاخ الى ثلثي المقام يكون المجموع ثمانية عشر فصححها في امام الورثة وانظر
بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة
في المقام يخرج لك الجامعة اثنين واربعين واضرب للورثة في نصف المقام
فيه وللاجنبي في نصف المسئلة كما تقدم يخرج للزوجة تسعة وللاخ سبعة
وعشرون وللموصى له الاجنبي ستة وهي سبع المال الداخل الضرر
عليه بمحاصة الاخ هكذا **وهذا** كله اذا

	ع		١٤	٤ع
زوجة	١		و	٠
اخا	٣	ص	١٢	ح ٢
موصى له		٣	٠	٦ ٠

كان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث للجميع وان
كان اقل من ذلك فقد قال فيه الشيخ يعقوب الشنشاني في شرحه على نظم التلمساني ان كان مجموع الوصيتين
مثل الثلث او اقل مع وجود وارث غير موصى له اخذ الاجنبي وصيته كا
ملة وترجع وصية الوارث ميراثا وان كان الوارث الموصى له وارثا
لجميع المال اخذ الاجنبي جميع وصيته ان كانت مثل الثلث او اقل
وان كانت اكثر منه وقف الزايد على اجازة الوارث وتعود وصية
الوارث المتحد كانها لم تكن لانه مستحق لجميع المال بلا وصية وان
كان في الورثة غير موصى له وكان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث
فلا يخلو ذلك من اربعة اوجه **الاول** ان يجيزوا وصية الوارث والزا
يد على الثلث فهنا ياخذ كل منهما وصيته كاملة **والثاني** ان يمنعوا
الوصية للوارث ويجيزوا الزايد على الثلث فهنا ياخذ الاجنبي وصيته

كاملة

وكان في الورثة غير موصى له وردوا الزايد على الثلث للجميع

الثلث

كاملة ولا شيء للوارث بالوصية والثالث وهو الذي في النظم هو ان يستغرق
وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي في الثلث على
حسب وصيته فما ناب الاجنبي اخذه وما ناب الوارث رجع ميراثا والرا
بع ان يجيزوا الوصية للوارث ويبطلوا الزائد على الثلث فهنا يتحاص الوا
رث والاجنبي في الثلث على حسب وصيته وما ناب كل واحد منهما اخذه
وهذا كله اذا اوصى لبعض الورثة دون بعض واما ان اوصى لجميعهم
على قدر ميراثهم فهي كالوصية للوارث المنفرد وللاجنبي فياخذ الاجنبي
ماله بلا محاصة وان اوصى لهم مع الاجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القا
سم في سماع اصبغ ارى ان الورثة يتحاصون والاجنبي بقدر ما اوصى به بعضهم
على بعض في قدر ميراثهم انتهى المقصود منه باختصار ثم قال الناظم
اصلحه الله فصل وان يرد ذو الوصية، من بعد صحة وعلة، فوقوع
المدبرين مع ما، ذكر من كل نوع علما، وضاق عنه ثلث تلك القيمة،
فقدم مدبر الصحة، ثم الذي في مرض قد دبرا، ثم الوصية بجزء ذكرا،
مما بقي فيتمه دون ثلث، او مثله عتق من ذا الثلث، وان يرد عليه قل العتق
يجب، بعد ما حله ثلث طلب، فاقول في تفسير ذلك هذا
الكلام الآتي فصل في كلام مفصول عما تقدم في الجمع مع كون كل منهما
من الوصايا وان يرد صاحب الوصية بجزء شائع غير امر بين حال
صحة ومرض علة اي ومدبر في مرض فوقوع بعد موته المدبرين المذكورين
لانهما من جملة ماله مع جميع ما ذكر من كل نوع معلوم له من الاموال
وضاق عنه اي عن الاشياء الثلاثة التي هي الوصية بالجزء والمدبران تلك
القيمة الجميعة معا اذ كي لان زادت قيمة تلك الوصايا عن ثلث قيمة
جميع المال فقدم من ابواب القلائل في الاخراج من ثلث المال مدبر في حال
الصحة كان متحدا او متعددا او متعددا ثم قدم في باقي الثلث ان بقي
فيه شيء العبد الذي دبر في زمان مرض كان متحدا او متعددا ثم اخرج
من باقي الثلث ان بقي منه شيء بعض الوصية بجزء مذكور في عقد
الوصية مما بقي اي فضل عن الصحة او المرض التي ذهبت فيتمه دون ثلث

جميع المال او دون بقية ثلث المال فقدم عليه غيره من الاشياء التي تزاحم
في الثلث او مثله اي مثل ثلث المال او مثل بقية ثلث المال فقدم عليه غيره
عتق كله من ذلك الثلث وان بقي شيء في الثلث اخرج منه ما يليه وان
زاد قيمة المدبر في الصحة او في المرض عليه اي على ثلث جميع المال او على بقية
ثلث المال فقدم عليه غيره فالعتق لبعضه واجب بقدر ما حمله
ثلث مخلوف من ذلك المدبر فان كان الثلث او ما بقي منه مثل نصف
قيمته عتق نصفه ورق نصفه للورثة وان كان ذلك مثل ثلثي قيمته
عتق ثلثاه ورق ثلثه للورثة وهكذا يكون الحكم في المدبر كان
تدبيره في الصحة او في المرض وهذا اذا اتحد المدبر في الصحة او المرض او
تعدد وكان تدبيره في عقد واحد لانه يجب تقديم الاول فالاول في الاخراج
من الثلث على المشهور كما يقدم الاخير فالاخير في المبيع لاجل الدين
على المعسر واما اذا دبرهم في كلمة او في كلمة واحدة او بكلمات
نسقا فان المدبر في الصحة ثم المدبر في المرض يتحاصون في الثلث
او ما بقي منه بقدر قيمهم فيعتق من كل واحد بنسبة الثلث او منه
باقيه من مجموع قيمتهم كما يباع من كل واحد منهم لاجل الدين مثله
نسبة الدين من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بعد قضاء الدين
بالحصص ايضا كما نص ابن عرفة وعلى جميع ما ذكر في حال التعدد
واعلم ان المدبر لا يباع في وضعه مع الورثة اذا كان جميع التركة
حاضرا او محمله ثلث الحاضر كما يفعله بعضهم لانه من جملة الع
العينات في التركة التي قدمنا انها توضع مع الورثة بل يقوم جميع
التركة كل حاجة بقيمتها فيوخذ ثلث قيمتها فيقال هو
كذا فيخرج منه المدبر الاول بقيمته ثم الذي يليه بقيمته ثم كذلك
حتى يتم الثلث فيسقط باقي الوصايا ثم يقسم ما يقوم بالثلثين
للورثة وحدهم وان بقي من الثلث شيء للموصى له بالتابع الذي
اراد ان ياخذ حظه من جميع انواع ما بقي من الوصايا غير التابعة صح
فلا بد ان يجمع ما ينوبه من ثلث القيمة الى ثلثيها ثم يقسم

المجموع

لمجموع ذلك ما نابه من ثلث القيمة فيخرج له جزء شائع فباخره
مما بقي من الوصايا غير الشائعة فيوضع مع الورثة فيجعل موصى
له بنصف الجزء الذي خرج له كما لو دبر في صحته عبدا يساوي يوم تدبير
ابطابه ثلاثين درهما ودبر اخر في مرض موته يساوي يوم التدبير
عشرين درهما وسواهما يساوي مائتين وخمسين درهما وقد
اوصى في حياته لزيد بثلث جميع ماله فمجموع قيمة تركته ثلاثمائة
درهم وثلثها مائة فيخرج منها مدبر الصحة بثلاثين ومدبر المرض
بعشرين فيبقى خمسون للموصى له بالثلث فتنضم تلك الخمسون
الى المائتين فتنسب الى المجموع تلك الخمسون فتكون خمسا
فيجعل مع الورثة موصى له بالخمس في غير المدبرين فلو كان
ورثته زوجة وعما صحت مسئلتهم من الخمسة التي هي المقام
فيكون للزوجة واحد وللعم ثلاثة وواحد للموصى له فيقتسمون
غير المدبرين اخماسا هكذا ولو مات عن

	٤	٤
زوجة	١	١
عم	٣	٣
موصى له		١

مدبر صحة يساوي اثني عشر درهما وعن مدبر
مرض يساوي ثمانية دراهم وسواهما يساوي عشرة دراهم
لكان مجموع التركة ثلاثين وثلثها عشرة ونسبتها من قيمة مدبر
الصحة خمسة اسداس فيعتق خمسة اسداسه ويرق سدسه مع مدبر
المرض للورثة ولو كان غيرهما اثنين وعشرين لكان مجموع التركة اثنين يساوي
واربعين وثلثها اربعة عشر فيعتق مدبر الصحة منها باثني عشر
فيبقى لمدبر المرض اثنان ونسبتها من قيمته ربع فيعتق ربعه
ويرق ثلاثة ارباعه للورثة وان اجتمع في الثلث مدبر الصحة ومدبر
المرض والوصية بالشائع وغير ما فقد تقدم لنا كيفية ترتيبها
في الثلث ومثاله لو اوصى مع المدبرين المذكورين بمعين يساوي ما
عشرة دراهم وغير الثلاثة تسعين درهما وقد اوصى ايضا بتسع يساوي
ماله فيكون مجموع التركة تسعين وثلثها ثلاثون فيعتق منها
المدبران بعشرين فيبقى عشرة يتحاص فيها الوصيتان نصفين

لان تسع التسعين مثل قيمة المعين فيكون لكل وصية خمسة وتسعة
الخمسة من قيمة المعين نصف فيكون نصف المعين لصاحبه ويرجع نصفه
راجع للورثة مع الموصى له بالشايع ثم تضم الخمسة التي كانت صاحب الشايع
الى ستين التي هي الثلثان فيجتمع منها خمسة وستون فتنسب اليها تلك الخمسة
فتكون جزءا من ثلاثة عشر جزءا فيجعل مع الورثة ثم يصير له بهذا الجزء
الشايع في غير المدبر ونصف المعين فان كان ورثته اما وابنا فصحح
مسئلتهم من ستة واذا قسم عليه خمسة وستون يخرج جزء سهمهم خمسة
فيسقط فيه لكل واحد فيخرج للام عشرة وللابن خمسون وللموصى له بالثلث
ربع خمسة هكذا

	5	15	66
اما	1	20	10
ابنا	6	10	60
موصى له	1	10	60

تنبيه ان اوصى بعتق مدبر اعلم ان بعض
التركة قد يكون دينا على اجنبي عديم او غايبا ولم
يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر ولا يخلو ثلث المجموع لو
حضر معا ان يحمل جميع المدبر او بعضه والحكم فيهما معا ان يوخذ ثلث
قيمة الحاضر الذي يعتق المدبر فيه فينسب قدر تلك الثلث من قيمة المدبر
فيعتق منه ذلك المقدار ويرق باقيه لجميع الورثة فمتى اقتضى الورثة
شيئا من ذلك الدين بنظر الى ثلثه ثم هو فيعتق ما يقابل منه ويرق بعد ذلك
المدبر حتى يكمل ما يعتق منه من جملة او بعض فان لم يكن الا فيقضا حتى باع
الورثة ما رق منه فيفسخ البيع في مقدار ما يعتق منه على القول المختار
عند ابن رشد وكذلك اذا افوتوه بغير عوض فلو مات عن مدبر حاضر يساوي
مائة وعن حاضر غيره يساوي خمسين وكان له على اجنبي عديم مائة
وخمسون لكان مجموع التركة ثلاثمائة ولو حضر جميعه لعتق المدبر
كله لكن لم يحضر منها الا مائة وخمسون وثلثها خمسون ونسبتها من قيمته
نصف فيعتق نصفه ويرق النصف الاخر لجميع الورثة فان اقتضوا
من ذلك الدين خمسة عشر مثاقيل ثلثها خمسة ونسبتها من الخمسين التي هي
قيمة النصف الذي رق منه نصف الخمس فيعتق منه حيث كان نصف خمس
ذلك النصف ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين فيعتق كله ولو مات عن
مدبر حاضر يساوي مائة وعن حاضر غيره يساوي عشرين وقد كان

له على اجنبي عشرون ثلاثون لكان مجموع التركة مائة وخمسين ولو صحّ
جميعه لعتقوا من المدبر نصفه ويرق نصفه الآخر للورثة دليل ذلك ان يجمع
منها الآن مائة وعشرون وثلثها اربعون ونسبتها من الخمسين التي هي قيمة
النصف الذي يعتقون لو صحّ الجميع اربعة اخماس فيعتقوا اربعة اخماس
ذلك النصف ويرق الباقي خمس النصف لجميع الورثة فان اقتضوا من ذلك
الدين اثني عشر مثلا فثلثها اربعة ونسبتها من العشرة التي هي قيمة خمس
النصف الذي رق منه الآن فنظا خمسان فيعتقوا خمسي خمس ذلك النصف
ثم كذلك حتى يقتضوا جميع الدين فيكمل عتق ذلك النصف واما النصف الآخر
فهو رقيق للورثة دائما. الثاني اعلم ان بعض التركة قد يكون على دينا
غريم الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر وفيه تسعة انواع
لانه اذا كان ما على الوارث من الدين اقل مما به من مجموع التركة الحاضرة التي
كان الدين من جملتها والتركة الغائبة فثلث المجموع اما ان يكون مثل [illegible]
قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة واذا كان انواع
ما عليه من الدين مثل ما به من المجموع فثلث المجموع ايضا اما ان يكون مثل
قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة اخرى واذا
كان ما عليه من الدين اكثر مما به من المجموع فثلث المجموع ايضا اما ان
يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة
انواع اخرى واذا لم تعرف ان الدين مثل الارث او اقل او اكثر فاطرح من مجموع
التركة قيمة المدبر ان كانت مثل المجموع او اقل من الثلث كما تطرح من
المجموع ثلثه فقط ان كانت قيمته اكثر من الثلث وافهم الباقي
من مسئلة الورثة وحدهم فما خرج للمدبر تحاصّ مع الدين فيظهر الفهم
العارف لك والحق لبيان انواع التسعة السابقة حكم ما اذا كان جميع التر
كة حاضرا لكن المدبر لم يكن عليه شيء يتبع به جميعها فلا يدخل مع
المدبر شيء مع الورثة انما يدخل ثلث مجموع التركة الحاضرة والغا
ئبة فتنظر مع قيمة المدبر فان كانت قيمته مثل ثلث المجموع او
اقل منه ثلثه عتق جميعه ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم

الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كقسمة التركة وان كانت قيمته اكثر
من ثلث المجموع نسب ثلث المجموع الى قيمته فيعتق منه تلك النسبة
ويرق باقيه للشركاء في الحائط ثم يطرح ثلث المجموع الذي هو قيمة ما
تحرر منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كما اذا
قام فيه للمدبر ان كان اكثر من الدين الذي عليه زيد له على قيمته ما يكمل به قدر
ارثه من جميع الحائط الذي يحسب فيه ما رق من المدبر في احد انواعه وان كان
ما فيه مثل الدين الذي عليه فقد كان تحت يده قدر ارثه فيكون جميع الحائط
الذي يحسب فيه ما رق من المدبر في احد انواعه لغير المدبر وان اردنا
ان نعرف مقدار الحائط فانقل ما اخذه كل وارث من الحائط الى [illegible]
واجمع الجميع وابحث يتضح لك المقصود مثال النوع الاول الذي
كان فيه الدين اقل من الارث وكان ثلث الجميع مثل قيمة المدبر ما اذا ترك
الميت اربعة بنين ومدبرا وحائطا بستانا وثمانية وثلاثة عشر اخرى حا
ئط وثلاثة اخرى بما على ابنه الكبير لعبد ربه فيكون مجموع التركة اربعة
وعشرين وثلثها ثمانية وهي مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح تلك
الثمانية من مجموع التركة فتبقى ستة عشر فتقسم على مسئلة جميع
الورثة وحدهم فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك
ثلاثة من عشرك الاربعة فخذ الواحد الذي بقي لتمام حظك من الحائط
وياخذ كل واحد من غيرك اربعة من الحائط وان نقل الواحد الذي اخذه
المدبر مع الواحد لحائط وما اخذ كل من غيره الى قدر ارثه وجمع ذلك
فوق الخط يكون الحائط ثلاثة عشر هكذا

	ع	٢	٣	١
ابنا	١	ع٠	١	٥
ابنا	١	ع٠	ع	٥
ابنا	١	ع٠	ع	٥
ابنا	١	ع٠	ع	٥

ومثال النوع الثاني الذي كان فيه الدين اقل من الارث وكان
ثلث المجموع اقل من قيمة المدبر ما اذا ترك اربعة بنين و
مدبرا قيمته عشرة وعشرة من الحائط اخرى عشر ولو قدر
كان له على ابنه الكبير ثلاثة فيكون مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا
وثلثه ثمانية وهي اقل من العشرة التي هي قيمة المدبر فينسب قدر الثلث
الى قيمته فيكون اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس المدبر ويرق خمسه

الباقي

241

الباقي لجميع الابناء على قدر ما باخذونه من العاصب فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما نقص من المدبر من مجموع التركة وبقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيفضل للمدبر فدكان تحت يدك ثلاثة فيجزى من العاصب واحد ليكمل به حظك ويأخذ منه كل واحد منهم ما نابك اربعة فيكون المجموع ثلاثة عشر هكذا

ومثال الثالث الذي كان فيه المدبر اقل من الثلث وكان ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبر قيمته اربعة وعبيد من العاصب سبعة عشر وله على ابنه الكبير ثلاثة فيكون مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا والاربعة التي هي قيمة المدبر اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة وتقسم العشرين الباقية على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيفضل للمدين فدكان تحت يدك ثلاثة فيجزى من العاصب اثنين ليكمل بها حظك وياخذ منه كل واحد منهم ما نابك خمسة فيكون المجموع سبعة عشر هكذا

	عم	ا	ا ٣ ا
ابنا	ا	عم٠ ا	٥
ابنا	ا	عم٠	عم٠
ابنا	ا	عم٠	عم٠
ابنا	ا	عم٠	عم٠

ومثال الرابع الذي كان فيه المدبر مثل الارث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته ثمانية وعبيد من العاصب اثنا عشر وله على ابنه الكبير اربعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثه قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة وتقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيفضل المدبر فدكان تحت يدك مقدار حظك فلا شيء لك في العاصب وياخذ منه كل واحد منهم ما نابه اربعة فيكون المجموع اثنا عشر هكذا

	عم	٢	٣ ٢
ابنا	ا	٦٠	٦٠
ابنا	ا	٦٠	٦٠
ابنا	ا	٦٠	٦٠
ابنا	ا	٦٠	٦٠

ومثال الخامس الذي كان فيه المدبر مثل الارث وكان ثلث المجموع اقل من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وعبيد من العاصب عشرة وله على ابنه الكبير اربعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها اقل من قيمة المدبر فينسب الثلث

	عم	ا	ا ٤ ا
ابنا	ا	عم٠	٥ ٢
ابنا	ا	عم٠	عم٠
ابنا	ا	عم٠	عم٠
ابنا	ا	عم٠	عم٠

من قيمته فيكون اربعة اخماس المدبر فيعتق اربعة اخماس المدبر ويرق خمسه
لغير المدبر من الورثة يشتركون فيه على قدر ما ياخذونه من المال فتلك
الثمانية التي يخرج فيها ما تعرف من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة
جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر تحت يدك مقدار حظك
ويكون لكل واحد من شركائه اربعة من المال فيكون المجموع اثنى عشر
فيشترك الثلاثة فيه ورق من المدبر اثلاثا النوافق مقوله بالربع هكذا

ومثال الساد من الاشكال فيه المدبر مثل الارث وكان
ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين
ومدبرا قيمته اربعة وعشرون من المال خمسة عشر
وله على ابنه الكبير خمسة فيكون مجموع تركته اربعة
وعشرين ايضا والاربعة التي تعرف فيه اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح
قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة فيخرج لكل
خمسة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك مقدار حظك وبالضر لكل واحد
من شركائه خمسة من المال فيكون المجموع خمسة عشر هكذا

	عم	٤٥	١٤٦
ابنا	١	٥٦	٥٠
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦

واما الانواع الثلاثة التي كانت فيها اذا كان
المدبر اكثر من الارث فلابد ان يوضع فيها المدبر مع الو
رثة فتصحح مسئلة الورثة ابتداء ثم تجعل المدبر كا
الموصى له بالثلث ان كانت قيمته مثل ثلث مجموع
التركة التي كان المدبر من جملتها او اكثر من ثلث مجموعها وان كانت قيمته
اقل من ثلث مجموعها نسبت قيمته الى مجموع التركة فما خرج فيجعل جزءا
موصى له بالثلث المدبر في جملة التركة لا في المال لانه يعتق بالثلث
المال بلا تعصيب فيوضع حينئذ مقام الوصية بعقد المسئلة ويعطى له
من ذلك الجزء من المقام ثم ينظر بين الباقي والمسئلة بالانقسام والتوافق
والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتها فيقسم عليها مجموع التركة
الحاضرة والغائبة فيخرج لكل واحد حظه من مجموع التركة فيسقط
من المدبر الذي كان على المدبر حظه الخارج له فيبقى ما يتبع به ولتتميم

	عم	٤٥	١٤٦
ابنا	١	٦	٥٠
ابنا	١	٦	٥٦
ابنا	١	٦	٥٦
ابنا	١	٦	٥٦

المحاصة من حقوقهم في غير النوع الاخير من تلك الثلاثة وأما هو فبيانه
عمله وذلك بان تنقل حقوق المدبر والورثة غير المدبر او وافقها الى عدد
ثم تجمع فوق الخط وان كان في حقوقهم او في بعضها كسر جعل جميع
الحقوق من جنس واحد يحصل في كل حق في المقام الا على الجامع لتلك الـ
الكسور وتوضع الخارجات او وفقها قدام حقوقهم او تؤخذ سهامهم
من الجامعة فيكون مجموعها محاصة فيحاص بها المدبر وغير المدبر
من الورثة في مجموع الحاضر الذي يوضع بعد المحاصة فما خرج للمدبر من
الحاضر الذي كان للمدبر من جملته ينسب الى قيمته فيعتق منه مثل تلك
النسبة ويرق ما فيه في الحال لغير المدبر من الورثة وما خرج للورثة من
الحاضر هو رق من المدبر في بلغ الحاضر ثم توضع محاصة ثانية بعد الحا
ضر وهي ما يبقى بعد اسقاط سهم المدبر من المسئلة الاولى لانه قد رد
مبدأ انه كان تحت يده ويقسم عليها لغير المدبر من الورثة كلما قبض
من ديون موروثهم يخرج لكل واحد منهم ما يستحقه من المقبوض لكن
بعد ان يقبض ذلك المقبوض على المحاصة الاولى التي كان فيها المدبر ويعطى
الخارج فيه للمدبر كواحد ليعلم بذلك ما ينوب المدبر فيسقط لغيبة ما رق
منه الا مع انه يعتق لو قبض الجميع فما خرج يعتق مقابله منه ويرق
ما فيه لهم على حسب المحاصة الثانية حتى يقبضوا شيئا اخر وهكذا
يكون الحكم حتى يقبض جميع الدين ولا يحاص المدبر في المقبوض ليأخذ
شيئا آخر ليأخذ من عند الورثة بعض ما رق منه الذي ينوب قيمته قدر
ما نابه من المقبوض الذي سلم لهم فيعتق منه الا لانهم اخذوا عوضه
من المقبوض وهذا قول من اقتصر على قوله يحاصهم المدبر في المقبوض
الذي سلم لهم فيعتق منه الا لانهم اخذوا عوضه من المقبوض وهذا
قول من اقتصر على قوله يحاصهم المدبر في المقبوض من غير الالتفات عما
هو المقصود بذلك وقد كنت استشكلا مدة طويلة حتى وجدت في شرح
ما لابن العقباني على الحوفية ما يشير لما ذكرناه مثال كون المدبر الثلث
ثلاثا مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من تركة اربعة بنين

او وفقها

مراده

لذلك

ومدبرا قيمته ثمانية وغيره من العاصى سبعة وله على ابنه الكبير العديم
تسعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين وثلث لو حملها جميعها
مثل قيمة المدبر فيجعل المدبر كالموصى له بالثلث فيجعل مقامه بعدد
مسئلة الورثة التي هي اربعة وبلغ القلم يتوافق المسئلة بالنصف فيكون
نصف المسئلة في القلم فتخرج جامعتهم ستة لكل ابن منهم واحد وللمدبر
اثنان فيقسم على هذه الجامعة مجموع التركة التي هو اربعة وعشرون
فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية فتسقط الاربعة الخارجة للمدين
من التسعة التي كانت عليه فتبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تنقل
ارباع حقوق المدبر وعبيد المدبر الى فرائضهم وتجعل الابن الذي فراره الدين
بين فتكون الخمسة المجتمعة منهم محاصة اولى فيقسم عليها الـ
الخمسة عشر العاصى التي كان المدبر من جملتها فيخرج للمدبر ستة
ونسبتها من الثمانية التي هي قيمته ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة
ارباعه ويرق ربعه في الحال الكبير المدين ويخرج لكل ابن ثلاثة يأخذ
ها مطاوين من المدبر ومن باقي العاصى ثم تنقل انصباء غير المدين
من المسئلة الاولى الى جدول بعد العاصى فتكون الثلاثة المجتمعة
منهم محاصة ثانية يقسمون عليها جميع المقبوض من المدبر وما راد
من المدبر ثانيا بعد افتساط المقبوض على المحاصة الاولى ليعلم ما
يعتق منه ثانيا وما يرق كما تقدم وهذه صورتها

	عـ	3	ه	عـ2	6	16	3
ابنا	ا	ا	ا	عـ٠	~	..	
ابنا	ا		ا	عـ٠	ا	٠3	ا
ابنا	ا		ا	عـ٠	ا	٠3	ا
ابنا	ا		ا	عـ٠	ا	٠3	ا
مدبر	ا	2	٥8	2	٠6		

واذا اخرجت ما اخذه كل واحد من العاصى
مما كان له من مجموع التركة نقص منه
ما يتبع به المدبر فكل واحد من الابناء
الثلاثة يتبعه بواحد ويتبع المدبر بما
لم يكن يساوي لا يملكها الا ابن المدين
تنبيه
للابناء الثلاثة وما خرج من عندهم ربع نفسه الذي كان جعلها اثنين
من التسعة التي كانت له في قسمة العاصى فيعتق وتبقى له
من تلك التسعة سبعة فقط واذا جمع لتلك السبعة مجموع

الخمسة

الخمسة التي هي الارث الذي يجب على المدبر تسليم جميعه لهم كان ذلك
اثني عشر وهي جملة ما يجب للابناء الثلاثة من مجموع التركة فما بقي
انظره تجده فهو صحيح على الوجه المقابل لهذا **ومثال** كون
الدين اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر التي
هي اكثر من ثلث الحاضر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته خمسة
وعين الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير العديم ثلاثة عشر فكان
مجموع تركته خمسة وعشرين والخمسة التي هي قيمة المدبر هي اقل
من ثلث المجموع فتنسب حينئذ تلك الخمسة الى مجموع التركة فتكون
خمسا فيجعل المدبر موصى له بخمس مجموع التركة لان الحاضر فيه
مع مقامه بعدد مسألة الورثة فيعطى له خمسة وما بقي ينقسم على
الورثة فيكون المال جامعة للارث والوصية فينقسم عليها مجموع
التركة فيخرج لكل واحد خمسة ثم تجعل الاثني عشر التي هي جملة الحا
ضر بعد مجموع التركة فيعطى منها للمدبر ثلثها اربعة لانه احق
بثلث الحاضر اذ لو لم يوجد الا هو لعتق من ثلث الحاضر ثم تقسم
الثمانية الباقية للابناء الاربعة فيخرج لكل واحد اثنان فيدفع
الاثنان الخارجان للمدبر بحظ بينه ليتم ما فيه المدبر والابناء الثلاثة
الصغار يقدر ما بقي لتمام ما كان لهم من مجموع التركة اذ اخذ منه
ما اخذوه من الحاضر لان المدبر يبقى له واحد يوضع له قدامه وكل واحد
احد من الابناء الصغار ثلاثة توضع قدامه فيكون مجموع ما كان لهم ينبغي له
على المدبر عشرة لانه بقي من جملة التركة خمسة اثنين من الحاضر وثلاثة
من الثلاثة عشر التي هي دين على ابنه لجميعهم فيعطى لكل الاثنين
التي نابته من الحاضر فتبقى عليه ثمانية يتبع بها فتوضع تلك الا
ثنان بعد العشرة المحاصة فتنقسم الاثنان عليها فيخرج جزء السهم
سهمها خمسة فيضرب فيه ما بيد كل واحد من المحاصة فيخرج
لكل ابن ثلاثة اخماس وللمدبر خمس فيجمع خمس المدبر للاربعة التي
اخذها من الحاضر فتنسب جملتها للخمسة التي له من جملة التركة

التي فرض فيمنته فتكون اربعة اخماس وخمسة الخمس الباقي فيعتق منه ذلك ان
اربعة الخماس ضمنه في المال للابناء الصغار ويتبع المدبر باربعة اخماس المثقال التي
هي قيمة ما ورثه منه ويجتمع لكل من الابناء الصغار من قسمة الحاضر والعائد
اثنان وثلاثة اخماس باخذها معا رف في المدبر وباقي الحاضر واذا ضم جملة
ذلك من الخمسية لكل في جملة تحصل له اثنان وخمسان فيتبع به المدبر فهذا
فاذا اخذوا من تلك الثمانية الباقية ثم المدبر
اربعة اخماس المثقال التي تنوبه منها للابناء
الثلاثة فيأخذ من عنده ما بيدهم وذلك
من نفسه فيعتق كله والله اعلم واوهم
ما ذكرته لك من التقسيم العجيب والعمل الغريب وقس على ذلك كله
ما يرد اليك **ويستفاد** من ذلك ان المسئلة اذا كان فيها مدبر
يمكن جعله لاربابه الا بعد تقويم جميع التركة ومعرفة جملة قيمتها
مع الديون وبالله التوفيق ثم قال اصلحه الله **عمل تصحيح
مسائل المناسخات** فاقول في تفسير ذلك هذا الكلام
دال في باب بيان عمل تصحيح مسائل المناسخات وهي جمع مناسخة
مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والابطال والنقل وقيل مشتقة
من الناسخ الذي هو كون حال بعد حال ومنه الناسخ والمنسوخ و
حقيقتها في الاصطلاح كما قال الريوني هو ان يموت ميتا بعد
ميت في مال واحد قبل ان يقسم وسمي بذلك لان موت الاول يقتضي
ان يقسم المال على اجزاء وموت الثاني يبطل ذلك ويقتضي ان يقسم
على مقدار اخر من الاجزاء **واعلم** ان هذا الباب هو اهم ابواب الا
عمال بعد معرفة وفق الفرايض اذ لا يخلو غالب المسايل من موت
بعض الورثة قبل قسمة مال الهالك الاول والا لحق هذا الباب في ابواب
باب الوارث المفقود والطلع والاقرار والتنازع في الاستهلال وعمل
الوارث المشكل والوصية لان الذين استحقوا فيها مال الميت بما
ذكر لم يمت واحد منهم فينتقل حقه عنه الى غيره وهذا الباب موضوع

	ع	9	24	12	10	20	[illegible]
ابنا	1	1	٠٦	٠٤	٥٠		[illegible]
ابنا	1	1	٠٦	٠٢	٠٣	٣	٢
ابنا	1	1	٠٦	٠٢	٠٣	٣	٢
ابنا	1	1	٠٦	٠٢	٠٣	٣	٢
مرصه	1	٠٦	٠٤	٠١	١/٥	[illegible]	

التي كانت

عشرة

بيان الميت الاخوه
بيون الوتحم
6

لما اذا مات قبل القسمة بعض من يستحق مال الهالك الاول بارث او صلح او
اقرار او وصية او نحوها فينتقل حقه الى مستحقيه بارث او غيره ايضا.
ثم اشار الناظم لحقيقة المناسخات في الاصطلاح مع طلبه من السائل اخذ
جميع اقسامها منه بقوله وفاة وارث قبل القسمة، لما الموروث من التركة؛
هو المناسخات في اصطلاح، فهاك اقسامها يا صاح، والقول في
تفسيره ان كل وفاة وارث متحد او متعدد او منزل منزلته كمعتق او موصى
له ومتملك حق غيره بشراء او هبة او عوض قبل القسمة لما كان للموروث
من التركة هو المناسخات في اصطلاح اهل هذا الفن وهذا الرسم قريب لقول
ابن الحاجب هي ان يموت احد الورثة قبل القسمة ولقول ابن شاس هي ان يموت
موروث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته انتهى واحسن ما يقال
في حقيقتها هي ان يموت شخص عن مال ثم يموت بعض مستحقي ماله بارث او
صلح او اقرار او وصية قبل قسمة ماله. وان ترك غير الميت الاول مالا
لم يرثه من الاول فيقسم المجموع على الجامعة الاخيرة بالعمل المعروف في
المناسخات بل يقسم كل من المالين لابد على حدته كما سيأتي او يشتغل
في ذلك على اخر مسألة في الاشارة اليه في اخر الباب ان كان المالان من نوع و
احد مثلا فهاك يا صاح اي فخذ مني يا صاحبي اقسامها اي لمسائل
المناسخات احدها ان يورث كل واحد من الميتين او اكثر بالتعصيب
فقط وكان ورثة الثاني جميع بقية ورثة الاول والثاني ان يورث الميت
الاول اهل تعصيب واهل فرض ويرث الثاني بقية عصبة الاول بالتعصيب
ايضا دون من ورث الاول بالفرض والثالث ان تختلف ورثة الميتين و
تختلف وجه ميراثهم وفي هذا القسم انواع ستأتي محل بيانها وقد اشار
الى القسم الاول بقوله فان يكن وارث كل عصبه، وورث الثاني بلفي العصبة،
او كان وارث الاول تفردا، عصبة واهل فرض علما، وكان ارث الثاني بالتعصيب
العاصب الاول بالترتيب، فعد ثانيا كان لم يخلق ثم اقسم المال لمن كان باق،
فالقول في تفسيره ان كان يكن وارث كل من الميتين او الاموات قبل قسمة
التركة عصبة وقد ورث جميع باقي هؤلاء العصبة بالتعصيب الميت الثاني

والثالث فأكثر إن كثر فيه الموتى كما إذا مات شخص عن خمسة بنين أو غيرهم
من سائر العصبة ولم يقسم ماله حتى مات ابن عن إخوته الأربعة ثم ثان عن إخوته
الثلاثة ثم ثالث عن أخويه أو كان وارث الشخص الذي تقدم موته عصبة أو
أهل فرض معلوم وقد كان إرث الثاني والثالث فأكثر بالتعصيب وفقه حاصلها
لبناء على أصل الميت الأول في ترتيب الوفاة سواء كان الميت الثاني منهم صاحب
فرض يرثه جميع عصبته الأول بالتعصيب كما إذا مات رجل عن زوجة وبنين منها
ثم ماتت الزوجة عن أبنائها المذكورين أو كان ذلك الثاني أحد العصبة الذين
لم يرثه صاحب ذلك الفرض كما إذا ترك الميت الأول أهل فرض متحد أو متعدد
مع عصبة لا يرثه أهل ذلك الفرض المتحد أو المتعدد ولم يقسم ماله حتى مات
بعض العصبة عن بقية مشاركيه في العصوبة فقط كما لو ماتت امرأة عن
زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات ابن عن إخوته
الأربعة ثم ثان عن إخوته الثلاثة ثم ثالث عن أخويه فعمل به الهالك
في القسم معا مبينا ثانيا أو كل من مات بعد غيره ممن ذكر كأنه لم يخلق في
الدنيا ثم اقسم جميع مال الهالك الأول بين من كان باقيا من الحاضرين ورثته الأول أو
قسم جملة المال حينئذ في مثال القسم الأول وللابن الهالك الأول نصيبه ولا
تحتاج في القسم المذكور إلى العمل الذي يأتي في سائر الأقسام من تصحيح
كل مسألة وجامعتها إلى الآخر الأموات إذ لا فائدة في التطويل مع إمكان الاختصار
ولو استعملت فيه العمل الآتي ثم تختص الجامعة الأخيرة بحقوق الأربابها تختص
إلى الأول أو وافقها لكان مثال التطويل وإجراء مع ضرب الشفقة بلا فائدة ثم أشار
الناظم إلى عمل القسم الثالث الذي لابد فيه من تصحيح مسألة كل من الميتين
جامعته بقوله وإن يكن ميراث كل منهما، على خلاف ما ذكرت حكما،
فصحح مسألة للسابق، وبعدها مسألة للاحق، فانظر سهام ميت في السابقة،
مع الذي صح منه اللاحقة، هل الموافقة بين ذين، أو المباينة دون مين،
فإن توافقا فوفق الثانية، اضرب بما صح منه الماضية، تبرزك الثالثة المعروفة،
جامعة كلتيهما معتبرة، للأول والآخر بوفق منتهى، إلى الأخيرة فيبدأ ما كان،
واضرب لأرباب الأخيرة معا، في وفق سهم الهالك الثاني اسمعا فالقول في تعميم

قال

ذلك وان يكن ميراث ورثة كل واحد منهما في الميت الاول والثاني على خلاف في
على غير التفصيل الذي ذكرته حالة كونه مخالفا للذي قبله وذلك بان يرث الثاني
بقية ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول مع غيرهم او يرثه بعض بقية ورثة الاول
مع غيرهم او يرثه غير بقية ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول مع غيرهم او يرثه
بعض بقية ورثة الاول مع غيره او يرثه بعض بقية ورثة الاول فقط بغير الوجه
الذي ورثوا به الاول من فرض او تعصيب او يرثه جميع بقية ورثة الاول بغير الوجه
الذي ورثوا به الاول من فرض او تعصيب او يرثه جميع بقية ورثة الاول بالفرض الذي
ورثوا به الاول كما اذا ماتت امرأة عن زوج وثلاث اخوات شقائق ولم يقسم ما
لها حتى ماتت احدى الشقائق عن ذلك الزوج الذي تزوجها بعد موت اختها و
عن شقيقتيها المذكورتين فصحح ايها الطالب في جميع تلك الانواع مسئلة
لورثة الميت السابق منهما على ما يقتضيه ما تقدم وان كان فيه وارث مفقود
او خنثى او اقرار او تنازع في الاستهلال او وارث مشكل او وصية فتصحيحها
يكون بالاتيان بجامعتها كما تقدم في ابواب وصحح بعدها مسئلة
اخرى للاحوال لورثة الميت التابع للاول كان ذلك التابع وارثا للاول ام غير وارث او
موصى له او متملك من غير تنازع وان كان فيه ايضا مثل ما ذكر فتصحيح
يكون بالاتيان بجامعتها كما تقدم على ذلك في ابوابه فانظر بعد تصحيحها
سهام ميت ثان من المسئلة السابقة اي الاولى حقيقة او حكما كالجامعة
مثلا لما ذكر مع العدد الذي تصح منه المسئلة اللاحقة اي التابعة للاولى وهي
الثانية او حكما كالجامعة مثلا لما ذكر هل الموافقة بشيء من الاجزاء الصحيحة
ولو بجزء اصم حاصلة بين هذين العددين المذكورين او المباينة التي هي عدم
الاشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما دون وجود شيء
اي كسر في حصول ذلك ولا تنظر بينهما بتماثل ولا تداخل كما تقدم عنهما
لتوافق والتباين الذي هو اعم منهما اذ لا يوجدان دونه كما يوجد هو دونهما
فان توافقا اي سهام الميت الثاني وما صحت منه المسئلة الثانية بشيء
من الاجزاء الصحيحة وراعى في ذلك اقل الاجزاء الصحيحة التي وقع اشتراكهما
فيها سواء كان سهام الميت الثاني منقسما على المسئلة الثانية التي هي

مسألة ورثته لكون سهامه منها أو مثلها أو أمثالها أو غير منقسم عليها لأن
كل عدد منقسم على غيره يكون موافقا للذي انقسم عليه أيضا واستعمل التوافق
في الجميع أحسن لشموله جزء سهم كل من المسألتين في محل التوافق الذي هو أعم من
التماثل والتداخل الذي يحصل معه انقسام سهام الميت الثاني على مسألته
ولذلك لم يجعل انقسام سهام الميت الثاني على مسألته نوعا مستقلا كما
جعل أهل هذا الفن إذ لا فائدة في تكثير الأنواع التي كان مآل عملها لا يختلف
أبدا فافهم أيها الطالب حين حصل التوافق بينهما ولو مع الانقسام ووفق
المسألة الثانية في العدد الذي تصح منه المسألة الماضية أي الأولى ثم تبرز لتخرج
لك بذلك الضرب المسألة الثالثة المقصودة عند وارث الميتين حال كونها
جامعة أجزاء كلتيهما أي أجزاء كل من الأولى والثانية معبرة لما تطلبه وأورثها
من الأجزاء الموروثة بلا انكسار واضرب إذا أفرد سهام كل وارث من تلك الجا
الجامعة للأهل المسألة الأولى ما بأيديهم في وفق منتسب إلى المسألة الأخرى
من الأولى وتبين لكون ذلك الوفق ملحوظا من تلك الثانية فيوضع على الأولى ولو
بسبب إبراء فيخرج بذلك الضرب ما طلب إخراجه لأهل الأولى واضرب لأرباب المسألة
الأخيرة من الأولى وتبين معا أي اضرب لهم جميعا ما بأيديهم في وفق سهام الهالك
الثاني من الأولى بعد وضعه فوق الثانية واجمع لمن ورث في المسألتين
خارجيه فيخرج لك واحد سهمه من الجامعة ثم اجمع الأعداد الموضوعة
قدام ما يخرج من الجامعة إن صح عملك وإن لم يخرج مثلها فأعد عملك
حتى يخرج لك مثلها اسمع أيها الطالب ذلك مني واعمل به **مثال**
التوافق مع التماثل المسألتي وللانقسام من ترك زوجة وبنتا من غيرها
وعاصبا ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وابن فصحح المسألة الأولى تجدها
ثمانية والثانية من أربعة ثم انظر بين الأربعة التي هي سهام الهالكة والمسألة
الثانية التي هي أربعة تجد بينهما توافقا بالربع فاضرب الواحد الذي هو ربع الثا
نية في الأولى تخرج لك الجامعة ثمانية واضرب لأهل الأولى في وفق الثانية وللأهل
الثانية في وفق سهام الميت الثاني الذي كان له في الأولى تخرج للزوجة واحد وللعم
ثلاثة وللزوج واحد وللابن ثلاثة هكذا

	8		ع	8
زوجة	1			1
بنتا	عم	ق		
عما	3			3
		زوجا	1	1
		ابا	3	3

ومثال التوافق مع انقسام سهام الثاني على مسئلته لدخول المسئلة تحت السهام من ترك زوجة وبنتا من غيرها واخا لاب ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وعمها المذكور فجمع الاولى من ثمانية والثانية من اثنين ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميت الثاني ومسئلته التي هي اثنان تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب الواحد الذي هو نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ثمانية واضرب لاهل الاولى في الواحد وفق الثانية ولاهل الثانية في اثنين وفق سهام الميت الثاني يخرج للزوجة واحد وللزوج اثنان ويجتمع للاخ من المسئلتين خمسة هكذا

	8		[illegible]	8
زوجة	1			1
بنتا	عم	ق		
ابنا	3	عما	1	[illegible]
		زوجا	1	[illegible]

ومثال التوافق مع دخول سهام الثاني تحت مسئلته من تركت زوجا وابنا وبنتا من غيره ولم يقسم مالها حتى مات الابن عن اخته الشقيقة المذكورة وزوجة و بنت فجمع الاولى من اربعة والثانية من ثمانية ثم انظر بين سهام الميت الثاني ومسئلته تجد بينهما توافقا بالنصف واضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ستة عشر واضرب لاهل الاولى في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني يخرج للزوج اربعة ويجتمع للبنت سبعة ويخرج للزوجة واحد ولبنت الهالك الثاني اربعة هكذا

	عم			8	[illegible]	1
زوجا	1				عم	0
ابنا	[illegible]	ق				
بنتا	1		اختا	3	7	0
			زوجة	1	1	0
			بنتا	عم	عم	0

ومثال التوافق دون التماثل والتداخل من ترك زوجة وبنتا منها وعما ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن امها المذكورة وعن زوج واخ للام فجمع الاولى من ثمانية والثانية من ستة ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميت الثاني ومسئلته التي هي ستة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما اربعة وعشرين فاضرب لاهل الاولى في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني واجمع لمن ورث فيهما معا فما حصل يجتمع للزوجة منهما سبعة ويخرج للعم تسعة و للزوج ستة وللاخ اثنان هكذا

وقس على تلك الامثلة الاربعة نحوها ولا تنس معما في ذلك والله اعلم

	8			6	عم
زوجة	1	اما		7	0
بنتا	عم		ق		
عما	3			و	0
		زوجا	3	6	0
		اخا	1	2	0

التوافق الذي راعى فيه اقل الاجزاء التي وقع فيها اشتراك سهام الميت الثاني
ومسئلته اذ ذاك اسهل عليك من نوع الانقسام الذي جعله اهل هذا العلم نوعا
مستقلا ولابد ان يكون فيه جزء السهم الذي يخرج تستخرج به السهام من الجامعة
وذلك ان تقسم الجامعة على الاولى فيخرج جزء سهمها ثم تضربه في سهام الهالك
الثاني وتقسم الخارج على الثانية فيخرج سهمها ثم اشار الناظم لعمل التباين
بقوله وان تباينا فاجز التابعة في عدد الاولى فتبرز الجامعة واجعل على الاولى
جميع الثانية واجعل سهام الثاني فوق الثانية واضرب بجزء سهم كل مسئلة
لكل وارث بها ما كان له واجمع لمورث فيهما معا سهميه واجعل بعد كل ما
اجتمعا فاقول في تقسيم ذلك اي وان تباين سهام الميت الثاني والعدد
الذي تصح منه المسئلة الثانية اي لم يشترك كل منهما في شيء من الاجزاء الصحيحة ولو
في الاجزاء الصم الثلاثة او في احد عشر فاجز اي فاضرب ايها الطالب جملة المسئلة
التابعة للاولى في عدد المسئلة الاولى فتبدو اي فتخرج لك بذلك الضرب المسئلة
الثالثة الجامعة للاجزاء الاوليين واجعل على المسئلة الاولى جميع المسئلة التالية
للاولى وهي الثانية لتكون جزء سهمها واجعل سهام الميت الثاني التي قبل انشاء
وفاته فوق المسئلة الثانية لتكون جزء سهمها واضرب بعد ذلك في جزء
سهم كل مسئلة من الاوليين لكل وارث فيها ما كان له اي للوارث في تلك المسئلة
واجعل لمورث في احداهما فيقابل ما خرج له قدامه في جدول الجامعة واجمع
لمورث في المسئلتين معا اي جميعا سهميه الخارجين له واجعل ما اجتمع
منهما بعده في جدول الجامعة ثم اجمع الاعداد الموضوعة قدامه يخرج لك
مثل الجامعة ان صح عملك والا لم يخرج مثلها فاعد عملك حتى يخرج مثلها
مثال ذلك من ترك زوجا واما وابنين من ذلك الزوج ولم يقسم ماله
حتى مات احد الابنين عن ابيه وجدته للام المذكورين وعن زوجة وابن
فتصح الاولى من اربعة وعشرين بعد ان كان اصلها من اثني عشر فوقع
انكسار السبعة على الابنين انكسار التباين فيضرب عددهما وهو اثنان
وتصح الثانية من اثنين وسبعين بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين
فوقع فيها انكسار الثلاثة عشر على ابن وبنت انكسار التباين فيضرب

عدد

عدد الرؤوس من الاصل ثم انظر السبعة التي هي سهام البنت الثانية مع مسئلتها
التي هي اثنان وسبعون تجد بينهما تباينا فاضرب جملة الاثنين والسبعين
التي هي الثانية في عدد الاولى التي هي الاربعة والعشرون تخرج لك جامعتها
ثمانية وعشرين وسبعمائة والفا واجعل جملة الثانية جزء سهم الاولى
واجعل السبعة التي هي جملة سهام البنت الثانية جزء سهم الثانية واضرب
لكل واحد من الورثة في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا
فارجعه في جدول الجامعة يجتمع للزوج منها ستة عشر وخمسمائة و
للام اثنان وسبعون وثلاثمائة ويخرج للابن من الاولى اربعة وخمسمائة و
للزوجة ثلاثة وستون وللابن من الثانية اثنان وثمانون ومائة وللابنت اجزوف
تسعون هكذا **واعلم** ان اصل كل مسئلة
وقع فيها انكسار لا يجعل اولى ولا ثانية في المنا
سخات ولذلك لا يضعه في الفريضة بعض
الولعيين وانما يضع فيه العدد الذي لا انكسار
فيه على الورثة فالعدد الذي تظهر لكل واحد ما يستحقه
منه هو الذي يجعل في المنا سخات اولى وثانية فاذا

1728	72	ع٢		٤ع٢	12	
616 .	12	ع .	ابا عم	6 .	3 .	زوجة
372 .	12	عم	جزء ع	عم	2 .	اما
				7 .	جـ	ابنا
600ع .				7 .		ابنا
063 . .	9 .	3 .	زوجة زوجة			
[illegible]	22	13	ابنا ابنا			
19 . .	13		بنتا بنتا			

كان جنينين في ورثة الميت الاول مفقود وفي ورثة الثاني مفقود ايضا هو الا
والاو غيره فلا بد ان تصح مسئلة ورثة الاول على تقدير حياة المفقود منهم
واخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم فتكون هذه الجامعة
اولى في المناسخات ثم صحح مسئلة ورثة الثاني على تقدير حياة المفقود منهم
واخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم في باب المفقود فتكون
هذه ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين المذكورتين صحح
بالنظر بين سهام الميت الثاني قبل قبل وفاته وبين الجامعة الثانية التي هي
مسئلة ورثته بالتوافق والتباين **واذا** صالح ورثة الميت الاول واحدا
منهم في جميع حظه على ان يكون بينهم على عدد رؤوسهم فلا بد ان تصح جميع مسئلة
ورثة الاول ثم الثانية من عدد رؤوس المصطلحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم
في الصلح فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم صحح مسئلة جميع ورثة

الثلاثي ثم ثانيتها من عدد رؤوس المصححين ثم جامعتها بالعمل المتقدم في
بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجا
معتبر بالعمل المذكور في المناسخات **وإذا** أقر أحد ورثة الميت الأول بوا
رث وأنكره ورثة الميت الثاني موارثه الآخر فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الأ
ول على الإنكار ثم أخرى على الإقرار ثم جامعتها بالعمل المتقدم في باب الإ
قرار فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم تصحح مسألة ورثة الميت
الثاني على الإنكار ثم أخرى على الإقرار ثم جامعتها بالعمل المتقدم في الإ
قرار فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجا
معتبر بالعمل المذكور في المناسخات **وإذا** أقر أحد ورثة الميت
الأول باستهلال مولود وارث فصرفه بعضهم دون بعض ثم مات
من تحققت حياته منهم قبل القسمة فأقر أحد ورثة هذا الثاني با
ستهلال مولود وارث في الأم فصرفه بعضهم دون بعض فلا بد أن تصحح
مسألة ورثة الميت الأول على إنكار الاستهلال ثم ثانية على الإقرار بالا
ستهلال والتصريح ثم ثالثة على وفاة المستهل ثم تصحح الرابعة
التي هي جامعة الجميع مما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال
فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم تصحح مسألة ورثة الميت
الثاني بعد تحقق حياته على إنكار الاستهلال ثم ثانية على الإقرار به وا
لتصريح ثم ثالثة على وفاة المستهل ثم رابعة هي جامعة للمسا
ئل الثلاث قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال أيضا فتكون هذه
الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل
المذكور في المناسخات **مثال المناسخات** في مسائل الاستهلال
الذي يعقب عمله من ترك زوجة حاملا وابنين وبنتا فوضعت ابنا
آخر فمات في الحين فأقر أحد الابنين باستهلاله فصرفته أمه له
فقط ولم يقسم ماله حتى مات الابن الأكبر باستهلال المولود عن
أمه وأخيه المذكورين وعن زوجة حامل فوضعت بنتا فماتت في ال
حين فأقرت البنت الأولى باستهلالها فإن أردت عملها فصحح

الأولى

255

ثمانية واعط لكل وارث حقه

الاولى من اربعين للاجل الانكسار بعد ان كان اصلها ثمانية واعط لكل وارث حقه
منها ثم مسئلة استهلال الابن من ثمانية واعط منها لغير المنكر حظوظهم ثم مسئلة
وفاة المستهل عن امه واخوته الثلاثة من ستة واعط منها لكل من الام والمصدقة
له حقه ثم انظر بين سهام المستهل الهالك والستة التي هي مسئلة ور
ثته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الستة في الثمانية قبلها تخرج
لك اربعة وعشرون فتنزلها منزلة مسئلة الاقرار وقابل بينها وبين الا
ربعين التي هي الانكار تجد بينهما توافقا بالثمن فاضرب ثمن احداهما في كامل الاخرى
تخرج لك جامعة تلك المسائل الثلاث عشرين ومائة فاقسمها على كل
من ذا وبين تخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية خمسة عشر ثم
اضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل واقسم الخارج على المسئلة
الثالثة تخرج جزء سهمها واضرب للزوجة المصدقة ما لها في الانكار في جزء
سهمها تخرج لها خمسة عشر ولا شيء لها في الاقرار ووفاة المستهل لانها
منتفعة باستهلاله مع وفاته لا متضررة واضرب للابن الغائب بنظر
بالاقرار بذلك في جزء سهم الاقرار وفي جزء سهم وفاة المستهل يجتمع له منها
اربعون فادفعها له وقد كان له من الفريضة في جزء سهم الانكار اثنان واربعون
فقد انتقص له بالاقرار اثنان فزدهما للام يجتمع لها سبعة عشر ويبقى من
العشرين التي ترعيها في الاقرار ووفاة المستهل ثلاثة عن المنكرين واضرب
للابن والبنت المنكرين في جزء سهم الانكار تخرج للابن اثنان واربعون وللبنت
احد وعشرون واجمع جملة ذلك يجتمع لك عشرون ومائة واجعل هذه الجا
معة التي كملت فيها ما يستحقه كل واحد مسئلة اولى في المناسخات ثم تكمل
مسئلة ورثة الميت الثاني الزافي باستهلال الابن من ستة وثلاثين للاجل الا
نكسار بعد ان كان اصلها اثني عشر واعط منها لكل وارث حقه ثم مسئلة
عـ رابع استهلال الثاني من اثنين وسبعين للاجل الانكسار بعد ان كان اصلها ار
بعة وعشرين واعط منها لغير الاخ المنكر ثم مسئلة وفاة المستهلة
عن امها وعمها المذكورين من ثلاثة ثم انظر بين سهام المستهلة الهالكة
ومسئلة ورثتها تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب الواحد الذي هو ثلث

مسئلة ورثتها في المسئلة قبلها يخرج لها اثنان وسبعون فنزلها منزلة
مسئلة الاقرار ووفقا بينها مع الستة والثلاثين
التي هي الانكار تجد بينهما تداخلا فاستغن بالكبرى
واجعلها جامعة للمسائل الثلاث فبلها ثم اقسم
هذه الجامعة على كل من الستة والثلاثين والاثنين
والسبعين فيلزم يخرج جزء سهم اولاهما اثنين و
جزء سهم الثانية واحد واضرب هذا الواحد في سهام
المستهلة واقسم الخارج على الثلاثة مسئلة ورثتها
يخرج جزء سهمها اثنا عشر ثم تقول للام التي
لك الثلث التي هي الزوجة في الانكار مالها في
جزء الستة والثلاثين جزء سهمها
يخرج لها اثنى عشر وللزوج ثمانية وان
للمقر ما لها في جزء الاثنين والسبعين
في جزء سهمها يخرج لها خمسة فاذ دفعها لها
وقد كان لها من الثمن في جزء سهم الانكار
اربعة عشر وقد انتقص لها مما في يدها تسعة وقد كان
لتصرف يطلب ما في الاقرار ووفاة المستهلة اربعة وثلثين
وبقى لها لتمامها ستة والام المستهلة تطلب منها ايضا
احدا وعشرين وبقى لها للاستكمال ثلاثة و
مجموع ما بقى لتمام حظهما تسعة وهو مثل
ما نقصه الاقرار للمقر فيزده حينئذ ثلثي تلك
التسعة للاخ وثلثها للام المستهلة يجتمع
للاخ اربعة وثلاثون وتلك للام احد وعشرون ثم اجعل هذه الجامعة
التي ظهر لكل واحد من ورثة الهالك الثاني ما يستحقه مسئلة ثانية
في المناسخة بقابل حينئذ بين الانكار بعد بين التي هي سهام الهالك
التي بعد تحقق حياته وبين الاثنين والسبعين الاقرار تجد بينهما توافقا

بالثمن

بالثمن واضرب التسعة التي هي ثمن الاخيرة في الاولى التي هي عشرون ومائة
تخرج لك جامعة الجميع ثمانين والفا واضرب للاهل الاولى في التسعة ثمن الثانية
ولاهل الثانية في الخمسة ثمن سهم الميت الثاني واجمع ثمن ورث فيهما فارجيه
في جدول جامعة الجميع فتجمع للزوجة الاولى ثلاثة عشر ومائتان وللاخ
ثمانية واربعون وخمسمائة وللبنت اربعة عشر ومائتان وللزوجة
الثانية خمسة ومائة هكذا

6	12		1		2	9		2		12		3	
10x0	72	3		72		36		120	6		8		40	
0213	12					06	اما	017	1	اما	1	ص	06	زوجة
						01	ت	040	2	اخيا	2	ق	041	ابنا
[illegible]	3[illegible]	2	عما	10	ص	[illegible]1	اخا	2[illegible]		اخا			[illegible]1	ابنا
021[illegible]	06			06	ق	07	اختا	021		اختا			07	بنتا
										ت	2	بانى مستهل		
0106	21	1	اما	09	ص	9	زوجة							
			ت	36	بنتا مستهلة									

ان تصحح المسألة على ثبوت استهلال تلك البنت حيا
انعو عليه من ينصر ربه واخا كان في و
رثة الميت الاول خنثى مشكل وفي ورثة الثاني مشكل اول او غيره فلابد
ان تصحح مسئلة ورثة الميت الاول على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم
ثانية على تقدير كونه انثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب المشكل
فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصحح مسئلة ورثة الثاني
على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم ثانية على تقدير كونه انثى ثم جا
معتهما بالعمل المتقدم في بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المنا
سخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات
وهذا لا يحتاج الى التمثيل لان وجود المشكل نادر ولولا وجود امثا
له في الكتب المتداولة لم نكن ذكرته بالكلية واذا اوصى الميت الاول
بجزء شايع لاجنبي ثم اوصى الميت الثاني بجزء شايع ايضا لاجنبي فلابد
ان تصحح مسئلة ورثة الميت الاول ثم تعمل بعدها مقام وصيته ثم تصحح
جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الوصية فتكون هذه الجامعة اولى
في المناسخات ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ثم تعمل بعدها مقام وصيته
ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في الوصية فتكون هذه الجامعة ثانية

في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجميع معتبرا بالعمل المذكور في المناسخات
وقد تقدمت الاشارة لهذا العمل في باب الوصية مع التمثيل له بما يفهم منه
المقصود ليقاس عليه ولكثرة اجتماع الوصايا مع المناسخات نعم
ضبط العمل لذلك في باب الوصية دون الابواب السابقة على الوصية وبان
تلك العوايد التي لا يستغنى عن بيانها اهل هذا العلم مع الاحتياج لبيانها ثم اشار
الى المناسخات اذا كان فيها ميت ثالث فاكثر بقوله وان

وان يمت ثالث ايضا فاجعله جامعة اولى وصحح ما تلا
واستخرج جامعة كما ذكر ثم كذا الى تمام من قبر

فاقول في تقسيم ذلك اي وان يمت شخص ثالث ايضا وارث للهالك الا
ول فقط او الثاني او لهما معا او كان له جزء شايع بتبقيع او اقرار او وصية
فيها اي الاول الذي لم يقسم فاجعل اي ايها الطالب مسئلة جامعة للاوليين
مستخرجة بالعمل السابق مسئلة اولى بالنسبة للميت الثالث لا
جتماع الاوليين فيها وصحح ما تلاها اي مسئلة ورثة الميت الثالث
التي تبعت تلك الاولى واستخرج جامعة لها كما ذكر اي استخراجا
مثل الاستخراج الذي ذكر في الثاني في العمل السابق ثم افعل كذا اي مثل العمل
المذكور لكل من مات قبل القسمة ممن له جزء شايع في مال الاول بارث
او غيره الى تمام مسايل من قبر اي دفن اي الى اخر من مات ممن له
حق في مال الاول الذي لم يقسم فتكون الجامعة الاخيرة مسئلة للا
بطال في العمل وهذا اذا كان وارث الميت متعددا ولم يعرض لبعضهم ذلك
احد القسمين السابقين في اول الباب فان كان وارثه واحدا فاجعله
قبل سهام موروثه بقوة مقامه في اخذه وان عرض له احد القسمين
المذكورين في اثناء الفريضة فاجعل من لا يرث لاغيا فيه ومعه كانه لم يخلق
في الدنيا كما تقدم **مثال** تعدد الموتى قبل القسمة ما اذا ماتت
امراة عن مال وتركت زوجا واما واختا شقيقة واخا للام ولم يقتسموا
مالها حتى مات ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة
تزوجها بعد موت الاولى وعن ام واب وابن من مستولدته ثم ماتت ام

المال قبل قسمة ذلك المال عن بنتها وابنها المذكورين في الاولى ثم مات قبل
قسمته ايضا ابو زوج صاحبة المال عن زوجته وابنه المذكورين في الثا
نية وقد اوصى في حياته بثلث ماله لزيد ثم مات قبل قسمته ايضا
الموصى له المذكور عن زوجته وابن فيطلب منك الباقون ان تقسم
لهم المال الصالحة للاولى فصحح جميع المسئلة الاولى بعولها من ثمانية
والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من اربعة وستين ثم اجعل هذه
الجامعة اولى وصحح مسئلة ورثة الثالث التي تليها من ثلاثة وجامعتها
من اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح التي تليها
من ثمانية واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية وصحح بعدها جا
معة الارث والايصاء من اثني عشر وقابل بين هذه الاثني عشر وسهام
الميت الذي كان قبلها وهو ثلاثة تجد بينهما توافقا بنصف السدس فاضرب
الواحد الذي هو نصف سدس الثانية في الاولى تخرج لك جامعة الجميع ما
تقدم اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح مسئلة
ورثة الموصى له التي تليها من ثمانية والجامعة الاخيرة من اربعة وثما
نين وثلاثمائة واستخرج جزء سهم كل مسئلة تراه عليها بالعمل
السابق واعط لكل وارث ماله في كل مسئلة في جزء سهمها تخرج له ما
يستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعا قدامه فتكون الجامعة الا
خيرة مسئلة الاحياء في المال ويكون منها الشقيقة صاحبة المال
في ارثها ومن زوجها وامها ثمانية وسبعون ومائة وللاخيها للام في
ارثه منها ومن امه ثمانون وللام زوج صاحبة المال في ارثها من ابنها وز
وجها ستة وعشرون ولابن زوج صاحبة المال في ارثه من ابيه وجدته
اثنان وتسعون ولزوجة الموصى له واحد ولابنه سبعة
هكذا

	8		1	3		8	1			1عه	1	2		1	
	8		عه	عه6		3	1و2		8	3	12	1و2		8	3 8 عه
زوجها	3	ف													
اما	1			8 0	ت										
اختان	3	زوجة	3 0	6 7	بنتا	1	و4 0					و4 0			1 7 8
اخا	1			8 0	ابنا	2	معه 0					معه 0			0 8 0
		اما	عه0	عه0			0 12	زوجة	1	2	0 1	0 13			0 2 6
		ابنا	عه0	عه0			0 12	ت							
		ابنا	1 3	1 3 1			و3 0	ابراهيم	7	1	0 7	ع6عه		.	0 و 2
								موصى له		1	عه0	عه00	ف		
													زوجة	1	0 0 1 1
													ابنا	7	0 0 7

وفس
على هذا
المثال الكل ملعرض لك [illegible] من
المسائل التي كثر فيها موت بعض مستحقي المال قبل قسمه
قسمته وان بلغ الموتى اكثر من اثنين وان اتفق جميع سهام الورثة في
بعض المسائل الجامعات في بعض الاجزاء المهمة بسبب ارث بعضهم من
مبتين او اكثر مما يحصل به توافق جميع السهام فرد جميع السهام
الى وفقها اختصارا واجعل جملة تلك الاوفاق جامعة وكن مستمرا على
العمل السابق الى اخر المناسخات اذ الاوايد في التكرر في العدد الكثير مع
امكان اختصاره والطريقة المذكورة في عمل المناسخات الكثيرة يجمع استعما
لها في ساير المسائل وهي التي يعتمد عليها الناس اليوم لسهولتها على
المبتدي تنبيهان الاول اعلم ان بعض المتقدمين ذكر في عمل المناسخا
ت طريقة اخرى تعلم بها فرايض ورثة الموتى دون جامعتها فاذا كانت عمل
لها جامعة واحدة ولكنها بها وجربها شرط ان احدهما ان يكون جميع الورثة
من ورثة مسئلة الاولى والاخر الا يرث ميت منها من الوارث الذي مات قبله
بل لا بد ان يكون ورثة كل من مات من ورثة الاول الاحياء في المال سواء كان ورثة
كل ميت غير ورثة الاخر او كان فيهم من يرث جميع الموتى والعمل فيها اذا
وجد الشرطان المذكوران ان تصحح كل مسئلة على حدة ثم تنظر سهام كل
ميت من المسئلة الاولى مع ما صحت منه مسئلته كما تنظر بين السهام
والرؤوس في باب الانكسار فان وجدت سهامه منقسمة على مسئلته
المنزلة منزلة الرؤوس تركته ومن لم ينقسم سهامه على مسئلته اخذت
لها الفريضة وفق مسئلته لسهامه ان وافقته او جملتها ان باينتها

بينهما

ان لم يكن بينها توافق فبين اثنين من الاعداد المخرجات بالتماثل والتداخل والتوافق والتبا
ين ثم بين الحاصل منهما والثالث ثم كذلك الى اخرها فما خرج فهو جزء سهم الم
مسألة الاولى فاضربه فيها تخرج لك جامعة جميع تلك المسائل واضرب جزء
سهم الاولى الموضوع فوقها في سهام كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسألته
يخرج جزء سهمها واضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسألة التي ورث فيها
واجمع لمن ورث في المسألتين او اكثر يخرج ما يستحقه من تلك الجامعة

مثال ذلك من ترك زوجة وبنتا منها وابنين لاحدهما من زوجة هالكة
قبله وللآخر من مستولدته ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن بنتها
المذكورة وزوج وام واخت للاب ثم قتل عمدا ابن المستولدة الابن الآخر الذي هو
اخوه بالاب فاخذ ميراثه اخته للاب المذكورة وزوجة وبنت ثم مات ابن
المستولدة عن اخته للاب المذكورة وام وبنت قبل قسمة ذلك المال فتصح
مسائل المسألة الاولى من اربعين للاجل الانكسار والثانية من اربعة وعشرين
للاجل الانكسار والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة ثم انظر بين سهام
الزوجة من الاولى ومسألتها التي هي الثانية تجد بينهما تباينا فاضرب جملة
مسألتها في الكل ثم انظر بين سهام كل ابن من الاولى ومسألته تجد بينهما
توافقا بالنصف فاضرب نصف المسألة في الكل ايضا ثم قابل بين هذه
الاعداد المخرجات تجد الثلاثة والاربعة داخلات في الاربعة والعشرين فا
ستغن بها واجعلها جزء سهم الاولى واضربه فيها تخرج لك الجامعة ستين و
تسعمائة ثم اضربه في سهم كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسألته
يخرج جزء سهم الثانية خمسة وجزء سهم الثالثة اثنين واربعين وجزء سهم الر
ابعة ستة وخمسين ثم اضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم مسألة ارثه
واجمع للبنت الاولى التي ورثت في جميع المسائل ما خرج لها يجتمع لتلك
البنت ستة وستون واربعمائة ويخرج لزوج الزوجة الاولى ثلاثون وللام تلك
الزوجة عشرون ولكل واحدة من اختي تلك الزوجة خمسة ولزوجة
الابن الثاني اثنان واربعون ولبنته ثمانية وستون ومائة وللام الابن الاول
الثاني ستة وخمسون ولبنته ثمانية وستون ومائة هكذا

9	6	٥	6		8		عم		عم			
									ق		6 ٠	زوجة
							ت				عم ١	ابنا
				ث							عم ١	ابنا
عم	6	6	2	اخت لاب	3	اختا	1	2	بنتا		7 ٠	بنتا
٠	3	٠					6 ٠	زوجة				
٥	2	٥					عم ٠	ام				
٠	٠	6					1 ٠	اختا				
٥	٠	6					1 ٠	اختا				
٥	عم	2			1	زوجة						
1	6	8			عم	بنتا						
٠	6	6	1	ام								
1	6	8	3	بنتا								

ولو كان الابن الثاني غير
قاتل الاول وكان وارثا له
بكونه ابن الاب لم يجمع الا
متعارا تلك الفريضة
لتعذر الشرط الثاني
مبنية مناخ ميتا قبله
هذا الميت الوارث في الهد
مسئلة الاولى ليقابل بينه
عليها او وافقها او يباينها

في ذلك لا
حيث ورث
ووجه ذلك ان حق
لمسئلتين لم يوجد جميعه في الم
ويبين مسئلته هل انقسم
ولا يمكن ان يفعل مجموع ماله في المسئلتين ليقابل بينه وبين مسئلة الا
بعد وجود الجامعة وقس على المذكور كل ما وجد فيه الشرط كان الجامعة
ففي ان **الثاني اعلم** ان في عمل المناسخات طريق يختصر فيها بين تقابلان
الفريضة المعروفة منها طريقة لا يحتاج فيها الا لجامعة واحدة بعد تصحيح
مسئلة كل ميت على حدته وتحقق الجامعة في المطلوب وبيان ذلك في سائر المسائل
دون اشتراط ثبوت من الشروط فيها **الاول** ان تصحح مسئلة كل ميت
كان في المثال ثم تنظر سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى مع مسئلته
التي هي الثانية هل توافقا او تباينا فان توافقا فضع وفق المسئلة ا
لثانية فوق الاولى واجعل وفق السهام تحت المسئلة الثانية محوطا
بخط يميزه عما يضرب به تحت المسائل ويدل على انه مقصور على المسئلة
التي كان تحتها اذ لا يضرب فيه لغيرها ويدخله التوافق ومنها اذا انقسم
سهام الثاني على مسئلته ويراعي في ذلك اقل الاجزاء التي وقع بها التوا
فق وان تباينا فضع جملة المسئلة الثانية فوق الاولى وجملة السهام
تحت الثانية ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسئلة الاولى تضربه
فيه فوق المسئلة الاولى وتحط الخارج ثم تضرب سهامه من الثانية
فيما بعدها ولا يتوهم ضربه فيما فوقها اذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت
وتجمع الخارج الى المجموع ان ورث في احدى المسئلتين دون الاخرى جا

سنجعل

فاستعمل له فيه ما ذكر فما تحصل عندك منها او من اجزائها فهو مجموع
سهامه من الجامعة المقررة قبل تنا وفاته فاحفظه في الطرف وانظر ما مع
مسئلته التي هي الثالثة هل وافقها او باينها فان وافقها فضع وفق الثالثة
فوق الثانية واجعل وفق ذلك المجموع في الطرف تحت الثالثة وان باينها
فضع جملة الثالثة فوق الثانية واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة
كما فعلت بسهام الميت الثاني ثم تاخذ سهام الميت الرابع من الاولى و
تضرب فيه فوق الاولى والخارج فيما فوق الثانية وان لم يرث فيها وتحفظ الخا
رج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها في ذلك الو
فق وتجمع الخارجات وان ورث في مسئلتين او في واحدة فاستعمل له فيه
ورث فيها مثل ما ذكر فما تحصل عندك فهو مجموع سهامه من الجامعة
المقررة قبل تنا وفاته فافعل به مع مسئلته مثل ما فعلت بسهام الميت
الثاني مع مسئلته من عمل التوافق والتباين ثم تضرب لكل ميت في اخر ورثة
الاولى التي لا شيء تحتها سهامه منها فيما فوق جميع المسائل وان لم يرث
في جميعها حتى تصل الى التي لا شيء فوقها قبل تنا وفاته وتحفظ الخارج ثم تضرب
سهامه من كل مسئلة ورث فيها غير الاولى فيما تحتها والخارج فيما فوقها
وفوق جميع ما بعدها الى التي لا شيء فوقها قبل تنا وفاته وتحفظ ما خرج
من ذلك وتضرب سهامه من اخيرته التي لا شيء فوقها في العدد الذي تحتها
فقط وتجمع تلك الخارجات وتفعل بالمجموع مع مسئلة ذلك الميت كما
تقدم حتى تنتهي الى اخر من مات ثم تضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض
فما خرج لك فاضربه في الاولى تخرج لك ما تنتهي منه جامعة المسائل كلها ثم تضرب
لكل وارث حي ما ورثه من كل مسئلة فيما تحتها ان كان فيه شيء ثم فيما
فوقها وفيما فوق جميع ما بعدها من المسائل الى اخر التي كان تحتها عدد و
تضرب ما ورثه من الاخيرة التي لا شيء فوقها فيما تحتها فقط وتجمع لمن
ورث في المسئلتين او اكثر ما يخرج له كما تفعل في المتوفين فيخرج ما يستحقه من
تلك الجامعة **مثال** ذلك من ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا منها ولم
يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن اولادها الاربعة المذكورين وعن زوج و

صح وبنت منه ثم هلك الزوج عن بنته المذكورة وزوجة وام واخ شقيق
ثم ماتت البنت عن سفلها الثلاثة المذكورين في الاولى وعن اختها للام التي
هي البنت في الثانية وعن زوج ثم ماتت البنت المذكورة في الثانية عن جدتها
للاب التي هي رابعة الثالثة وعن زوج وثلاثة بنين وبنت منه وذلك كله
قبل قسمة مال الهالك الاول فاذا اردت عمل هذه الفريضة فصحح المسألة
الاولى من ثمانية والثانية من اثنين وثلاثين والثالثة من اربعة وعشرين
والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من اثني عشر ثم انظر سهام الزوجة الها
لكة بعد زوجها من الاولى مع مسألتها تجدهما متباينين فاثبت الواحد الذي
هو سهمها تحت الثانية واجعل المسألة الثانية فوق الاولى ثم اضرب
سهام [illegible] الزوج الهالك الثالث الذي هو الثمانية في الواحد الذي كان
تحت الثانية تجده ثمانية وهو قدر سهامه من الجامعة المفردة
قبلنا وفاته فاجعله في الفريضة وانظر تلك الثمانية حينئذ مع
مسألته التي هي الثالثة تجد بينهما توافقا بالثمن فضع ثمنها الذي هو
ثلاثة فوق الثانية واجعل الواحد الذي هو ثمن الثمانية تحت تلك الثلاثة
ثم خذ سهام البنت الهالكة الرابعة من الاولى واضربه فيما فوق الاولى
والخارج فيما فوق الثانية يخرج ستة وتسعون فاجعلها وخذ الثلاثة
التي هي سهامها من الثانية واضربها في الواحد الذي كان تحت الثانية واضرب
الخارج فيما فوقها ايضا يخرج لك تسعة واجمعها الى المجموع يجتمع لك
خمسة ومائة وهو قدر سهامها من الجامعة المفردة قبلنا وفاتها
فانظرها حينئذ بعد جعلها في الفريضة مع مسألتها التي هي الرابعة
تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث تلك المسألة فوق الثالثة واجعل
الخمسة والثلاثين التي هي ثلث ذلك المجتمع تالي تحت الرابعة ثم خذ
سهام البنت الهالكة في امها الثانية واضربه في الواحد الذي كان
تحته واضرب الخارج فيما فوقها ايضا ثم الخارج فيما فوق الثالثة يخرج
لك اربعة وخمسون فاجعلها ثم اضرب سهامه من الثالثة في الوا
حد الذي كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها يخرج اثنان وسبعون واحد

فاجمعها

فاحفظه مع المحفوظ الاول ثم اضرب سهامه من الرابعة فيما تحتها فيخرج
لك خمسة ومائة فاجمعه الى المحفوظين يجتمع لك احد وثلاثون ومائتان
وهو قدر سهامه من الجامعة المعدة قبل هذا وقد تم فان شئت ان تعرف حظه
في الحق مع مسئلته التي هي الخامسة فتجد بينهما توافقا بالثلث فضع
ثلث المسئلة فوق الرابعة واجعل تحت تلك المسئلة السبعة والسبعين
التي هي ثلث ذلك المجتمع ثم اضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض يخرج لك اربعة
وثلاثمائة والفان واضرب في المسئلة الاولى يخرج لك جامعة المسائل كلها
وهو اثنان وثلاثون واربعمائة وثمانية عشر الفا ثم استخرج للورثة اجزاء
حظوظهم من الجامعة بالعمل السابق وذلك ان تضرب ما للابناء الثلاثة الا
ولين من المسئلة الاولى في اثنين وثلاثين فوقها ثم الخارج في الثلاثة فوق
الثانية ثم الخارج في الستة فوق الثالثة ثم الخارج في الاربعة فوق الرابعة
ولك ان تختصر الضرب من اول ما فوق المسائل فتضرب الاربعة في الستة ثم
الخارج في الثلاثة ثم الخارج في اثنين وثلاثين ثم الخارج فيما للابناء فيخرج
اربعة وعشرون وثمانمائة وثلاثة عشر الفا فتحفظها ثم تضرب الثما
نية عشر التي كانت من الثانية في الواحد الذي تحتها ثم الخارج في الثلاثة
فوقها ثم الخارج فيما فوق الثالثة ثم الخارج فيما فوق الرابعة فيخرج ستة
وتسعون ومائتان والف فتحفظها مع الخارج الاول ثم تضرب الستة التي
كانت لها من الرابعة في خمسة وثلاثين تحتها ثم الخارج في اربعة فوقها فيخرج
اربعون وثمانمائة فتجمعها الى المحفوظين فيجتمع لكل ستون وتسعما
ئة وخمسة عشر الفا ثم تضرب ما للزوجة من المسئلة الثالثة التي كانت لها مأ
في الواحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج في اربعة فوق الرابعة في
فيخرج لها اثنان وسبعون ثم تضرب ما للام في الثالثة في واحد ثم الخارج في ستة مأ
فوقها ثم في اربعة فوق الرابعة فيخرج ستة وتسعون فتحفظها ثم تضرب
ما لها من الخامسة في سبعة وسبعين تحتها وفقها فيخرج اربعة وخمسون
ومائة فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لها خمسون ومائتان ثم تضرب ما للام
من الثالثة في واحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج في اربعة فوق

الرابعة فيخرج له مائة وعشرون ومائة ثم تضرب ما للزوجة من الرابعة في خمسة
وثلاثين فيخرج ثم الخارج في اربعة جزو فيها فيخرج لها احد وثلاثون ومائتان ثم
تضرب ما للابناء الثلاثة من الخامسة فيما تحته وفوقه فيخرج لهم اثنان وستون
واربعمائة ثم تضرب ما للبنت من الخامسة فيه تحته وفوقه فيخرج لها سبعة
وسبعون هكذا

			3		6		4			
	8		32		4		18		12	18432
زوجة	1	ق								
بنون	6	بنون	18			اخوة	06			16960
بنتا	1	بنتا	03			ق				
		زوجا	08	ق						
		بنتا	03	بنتا	12	اخت	03	ق		
			1	زوجة	03					00072
				اما	04			جدة	02	00260
				اخا	06					0012[illegible]
					1	زوجا	09			01260
							36	زوجا	03	00231
								بنون 3	06	00262
								بنتا	01	00077
									77	

وانما كان ضرب سهامهم في الاعداد المذكورة كما وصف لان الاعداد التي تكون على المسائل في هذه الطريقة هي اجزاء السهام التي تكون على الجامعة في الطريقة الاولى ومسئلة الاولى كالجامعة قبل ظهور موت الثاني والاعداد التي تكون تحت المسائل في هذه الطريقة هي اجزاء السهام التي تكون على غير الجامعات في الطريقة الاولى لان سهام كل وارث حتى تضرب في جزء سهم كل جامعة لم تكن قبله في الطريقة ولذا يضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث فيما فوقه وفيما بعده وقد علم ايضا في الطريقة الاولى ان كل وارث في المسائل الوافقات اثر الجامعات يضرب سهامه مرة اولى في جزء سهم الثانية التي ليست بجامعة ولذلك يضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث فيما تحته دون ما تحت ما بعده ومن اراد ان يفهم ذلك فليضع مثالا واحدا يعمل الطريقتين ويتامل ما اشرنا اليه فيما يتضح له وجه استنباط هذه الطريقة من الطريقة الاولى المعروفة عند الناس وقد اشرت لعمل هذه الطريقة في ابيات لم تخل من هذا النظم لمراد حفظها من غير المبتديين وهي هذه؛

اذا اردت في المناسخات، وجها صحيحا عم في الحالات،
فضم مسائل الاموات، على توالي الطوال المعملات، وسهم ثان اخر والاخذ

يعمل

ضية

بعمل الوفق والمباينة ، وعدد الوفق لهذه الثانية ، او كله ان سهم فوق ذا الما ،
ووفق سهم الثاني ابطا اجعلا ، اسفل ثانية او سهمه اجعلا ، واضرب لثالث جميع ما اجعلا ،
له باولى التي فوق علا ، واجعل ما ورثه من ثانية ، بعدد اسفل هذه التالية ،
وان يرث واحد التخصيص ، فاكتفي باحد الفريقين ، فيرجع سهمه الذي انتقل ،
فانظره مع ثالثة كما ذكر ، وضع على ثانية معقله ، وفوق ثالثة او مكمله ،
وتحت ثالثة ابطا اجعلا ، احرف تسمير لسهم الجملا ، واجعل لرابع ارث السابقة ،
فيه عليه وعلى اللاحقة ، وارث ثانية ابطا اضرب ، في اسفل وما عليه تصب ،
وفي ثالثة احرف ابدا ، في جزء ما اسفل واجعل ما ابدا ، وان يرث ببعض من المسائل ،
فاستغنيا بعض بها بما سائل ، يخرج له فوق سهام منتقل ، فانظره مع رابعة بما غير ،
واجعل على جدول الثالثة ، ما فوق بدا من قسم الرابعة ، وتحت رابعة اجعل احرفا ،
فسمي للسهم الذي ابدا ، واجعل لكل ميت بعد جلا ، الا اخيرهم كما فوق فصلا ،
بين لكل جزء سهم اعتلا ، واخرى اسفل فوق جعلا ، وينبغي التسطير عن سابقة ،
وينبغي الغلوين عن اجزية ، ثم اضرب الاولى بكل ما وضع ، فوق مجامعة كل تجتمع ،
واضرب سهام كل من علا ، في جزء سهم تحتها فوق رسما ، وجزء سهم فوقها فوق حطا ،
وكل جزء بعد فوق اعتلا ، ولتكتفي بالضرب فيها عددا ، ان لم يكن في بعض تلك عددا ،
واجمع لمورث فيها كثيرا ، خارجه بعمل قد ذكرا ، ومعنى هذه الابيات يفهم
من عمل المثال السابق فلا نطيل باعادة ذلك والطريقة الثانية العامة
التي لا يحتاج فيها الى الجامعة واحدة ان تصحح جميع مسائل المتميتين ثم تنظر بعضها
ببعض من غير نظر بينها بما اخرج فهو الجامعة لجميع ذلك فاقسمها على
المسئلة الاولى يخرج جزء سهمها فضعه فوقها وان شئت فابتدئ من المسائل
من آخرها حتى تصل الى الاولى فيخرج جزء سهمها فتضعه عليها فتضرب به فيها
فيخرج الجامعة وهذا هو الاولى ثم اضرب في جزء سهم الاولى سهام الميت الثاني واقسم
الخارج على مسئلته التي هي الثانية يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب
فيه سهام الميت الثالث من الثالثة واجمع الخارج الى ما يخرج له من ضرب ما ورثه
من الاولى فيها فوقها وان ورث من احداها فقط بضرب ماله منها في جزء سهمها
واقسم ما حصل عندك على مسئلته التي هي الثالثة يخرج جزء سهمها فضعه

بوفقها ثم اضرب فيه سهام الميت الرابع من الثالثة واجمع الخارج الى ما يخرج له من ضرب
ما ورثه في كل من الاولى والثانية في جزء سهمها وان ورث في واحدة فقط او اثنين
فاكتف بضرب ما ورثه من ذلك في جزء سهمه واقسم ما حصل عندك على سهام
مسئلته التي هي الرابعة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم افعل كذلك لكل ميت
من الباقين حتى تستخرج جزء سهم كل مسئلة ثم اضرب لكل وارث حصة ما ورثه
في جزء مسئلة ارثه واعط الخارج له في جدول الجامعة ان ورث في مسئلتين
او اكثر فاجمع له ذلك في جدول الجامعة ثم اجمع تلك الاعداد الموضوعة
فراد الاحياء يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها فاعد عملك
حتى يخرج ثم اختبر الجامعة برد سهام الورثة الاحياء الى اوفاقها ان كان
بين جميعها اشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة لانطراح جميعها ببعض
التي يكون بها الطرح عند اهل الحساب بان تقسمها على ما وقع به الطرح
وتختبر بالطرح او وفاقها والوفا او الوفق وان سفلت حتى يخرج لك من
لقسمة على ما وقع به الطرح او وفا ولا تنطرح بعدد واحد فيجعلها فترابيع تزيد
بالاختصار الى ما تصح منه لكل الفريضة التي لابد فيها من جامعة لكل مسئلتين
مثال ذلك ما اذا كانت الهالكة عن مال زوجا واما وابنا من غيره ثم مات
ذلك الزوج عن زوجة واخ واخت شقيقين ثم مات ذلك الابن عن جدته للام المذكورة
وعن زوجة وابن ثم ماتت الزوجة من المسئلة الثانية عن زوج وام واخت
اخت شقيقة ثم ماتت الام من الاولى عن زوجها الذي هو الاخ في الثانية وعن
اختين شقيقتين وذلك كله قبل قسمة مال الهالكة الاولى فان اردت عملها
على هذه الطريقة الثانية فصحح الاولى من اثني عشر والثانية من اربعة و
خمسين والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة صحت بعولها من ثمانية والخامسة
بعولها من سبعة ثم اضرب السبعة الاخيرة في الثمانية قبلها ثم الخارج في اربعة
يخرج لك جزء سهم الاولى ستة وتسعين وثلاثمائة وخمسة الاف فضعه
فوقها واضرب فيها يخرج لك الجامعة اثني عشر وخمسمائة واربعة و
ستين الفا ثم اضرب التي كانت للميت الثاني من الاولى في جزء سهمها واقسم
الخارج على الثانية التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها اثنين وثلاثين واربعة

الاف

الالف ثم اضرب السبعة التي كانت للميت الثالث من الاولى في جزء سهمها و
اقسم الخارج على الثالثة التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها ثمانية وستين وخمس
مائة والعاشر اضرب الواحد الذي كان للميت الرابع من المسئلة الثانية في جزء سهمها
واقسم الخارج على الرابعة التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها اربعة وخمسمائة
ثم اضرب الاثنين التي كانت للميت الخامس من المسئلة الاولى في جزء سهمها وا
حفظ الخارج واضرب الاربعة التي كانت له من الثالثة في جزء سهمها واجمع
الخارج الى المحفوظ واقسم المجتمع منهما على الخامسة التي هي مسئلته يخرج
جزء سهمها اثنين وثلاثين واربعمائة والفين ثم استخرج حظوظ الاحياء من
الجامعة بان تضرب ما لورثة كل واحد من كل مسئلة في جزء سهمها فاضرب ما للاخ من
الثانية ما له منها في جزء سهمها واحفظ الخارج واضرب ما له من الخامسة
في جزء سهمها واجمع الخارج الى المحفوظ يجتمع له ستون وثلاثمائة وخمسة
عشر الفا ثم اضرب ما للاخت من الثانية في جزء سهمها يخرج لها اثنان وثلاثون
واربعة الالف ثم اضرب ما للزوجة من الثالثة في جزء سهمها يخرج لها اربعة
وسبعمائة واربعة الالف ثم اضرب ما للام من الثالثة في جزء سهمها يخرج
له ستة وخمسون وستمائة وستة وعشرون الفا ثم اضرب ما للزوج من
الرابعة في جزء سهمها يخرج له اثنا عشر وخمسمائة والف ثم اضرب ما للام من الرابعة
في جزء سهمها يخرج لها ثمانية والف ثم اضرب ما للاخت من الرابعة في جزء سهمها
يخرج لها اثنا عشر وخمسمائة والف ثم اضرب ما لكل اخت من الخامسة في جزء
سهمها يخرج لكل واحدة منها اربعة وستون وثمانمائة واربعة الالف ثم
اختبر تلك الحظوظ التي خرجت لهم من الجامعة بان تجمعها فتجدها منطبقة
بثمانية فقد اشترك جميعها في جزء بالثمن فاقسم الجامعة في جزئه
على مخرج الثمن فترجع الى اربعة وستين وثمانية الالف واقسم حظ كل
واحد على مخرج الثمن ايضا يخرج له ما تراه فرسمه هكذا

[illegible]	[illegible]	7	8	[illegible]	[illegible]	12	
[illegible]					ق	[illegible]	زوجا
[illegible]			ث	جزء [illegible]		[illegible]	اما
[illegible]				ق		[illegible]	اختا
[illegible]			ق		1	زوجة	
[illegible]	[illegible]	3	زوجا		2	اخاه	
[illegible]	[illegible]				1	اختاه	
[illegible]	[illegible]			3	زوجته		
[illegible]	[illegible]			[illegible]	ابنا		
[illegible]	[illegible]		3	زوجا			
	[illegible]		2	اما			
	[illegible]		3	اختا			
	[illegible]	2	اختا				
	[illegible]	2	اختا				

معنها عنا
كثير زا
تصح منه على الكر
بعتبير وتكون او
فيها كثيرة أيضا ولكن
للاختصار المذكور الى مثل
منه على الكر بعتبر السا بعتبر وقد

وهك
العريضة
نصح حبا
الباقي عد
يز على ما
يفتقر السا
في السهام
ترجع با
ما تنصح
الترتب

لعل هذه الطريقة في ابيات لم تكرس هذا النظم لمن اراد حفظها وهي هذه
وفي المناسخات وجه مطرد في كل ما في الطريقة يبرد وهو ان تثبتنا كل مسئلة
معرد عن غيرها مكملة تثبت بعضها ببعض اضرب والخارج احفظه بعد نصبه
ثم اقسم الخارج كله على اولى المسائل وما تحصل جزء السهم فيها فيه اجعل ما
يبر ثاره الكثر ثم اقسما على فريضة له ما قد ظهر يبر بها جزء سهم منتظر
واضرب به حظ الثالث وما للاول ولى اضرب بعاله انتما وورث الثالث فيهما معا
واقسم على ثلاثة ما اجتمعا يخرج لها جزء للسهم واجعله في جزء سهم الباقي مثل ما خلا
ثم اضرب سهامه حتى قد ورثته في جزء سهم كل ما فيه يرث واجمع له الخارج ان تعدد
محل ارثه فكر مسند د ا ثم اجمع السهام تبد جامعه كثيرة لوارثيها نافعة
ثم السهام بعد ذلك اختبر فان تجد فيها اشتراكا فاختصر برد كلها الى الوفاق
فليلة برت بالاتفاق وعمل جميع ما تعرض من المناسخات انما
يتوصل به لقسمة مال الهالك الاول فان كان ماله معينا وقد بعينه فلا
اشكال وان كان شايعا مع غيره بغير ارث فقد اشار الى ما تصح منه المسئلة
الاولى بقوله وان يكن الشخص الخ فقد هلكا في اول المناسخات اشتركا
مع غيره في الملك بالشراء او بتصدق وبلا امتزاج بل مقامات اصول الشركه
تصح الاولى بغير كلفه فاقول في تقسيم ذلك اي وان يكن الشخص الهالك

في اول مسائل المناسخات مشتركا مع غيره من الاقارب والاجانب في الملك
الزايد فقسمه لورثة الشركاء فاشترايه ذلك الملك من عند ربه على الا
شاعة بينهم او بينصرون ربه ذلك عليهم او بهبة لهم بالاوجود امتزاء اي شك
في كونه لهم بماذكر فصحح ايها الطالب المسئلة الاولى من مقامات اصول
اي اجزاء الشركة بغير وجود كلفة اي مشقة في تصحيحها بما ذكر وذلك
بان تنزل مقدار ما يستحقه كل واحد من ذلك المال الشايع منزلة ما
يرثه بالفرض من ذلك المال فتجعل مقامات اجزاء الشركة في طرف الفر
يضة ثم تنظر بين كل منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم
تنظر بين الحاصل منها والثالث ثم كذلك الى نفاد المقامات فيخرج لك
ما تصح منه الاولى ثم تضع نتاء الوفيات فرائض الهالك الاول منهم وتمضي
على عمل المناسخات الى اخرها لتقسيم جملة ذلك المال على جامعة
الاخيرة **مثال** ذلك ما اذا اشترك زيد وعمرو وهما اخوان
شقيقان مع بكر وهو اجنبي عنهما في مال بالاشتراء او الصدقة او
الهبة على ان نصفه لزيد وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد المذكور عن زوجة وبنت واخ شقيق ثم مات بكر
عن زوجته التي هي بنت الميت الاول وعن بنت واخ شقيق ثم مات عمرو
المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني واب وذلك كله قبل قسمة
ذلك الشايع فاذا اردت عمله على الطريقة الاولى المذكورة في النظم فاجعل
قبل زيد مقام النصف وقبل عمرو مقام الثلث وقبل بكر مقام السدس ثم
انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين والثلاثة داخلان تحت الستة فا
ستغن بها وصحح منها الاولى واعط لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنين
ولبكر سدسها واحد ثم صحح الثانية من ثمانية ثم جامعتها من ثما
نية واربعين ثم نزل هذه الجامعة منزلة اولى وصحح ثالثتها من ثما
نية ايضا ثم جامعتها من ثمانية واربعين ايضا ثم نزل هذه الجامعة
منزلة اولى وصحح تاليتها من ثمانية ايضا ثم جامعتها من اربعة وثمانين
وثلاثمائة واضرب لكل واحد في جزء سهم ما ورث فيها يخرج له ما يستحقه
منها فيكون لزوجة زيد اربعة وعشرون ولبنت زيد في ارثها من ابيها

ومن زوجها بكر اربعة ومائة ولبنت بكر في ارثها من ابيها وزوجها عمر وسبعة
سبعة وخمسون ولاخيه بكر اربعة وعشرون ولابن عمر خمسة وسبعون ومائة
هكذا

	8		3	1		1	8		24	
	6		8	48		8	48		8	384
زيد	3	ف					55			
عمرو	2	اخ	3	26			26	ق		
بكر	1			03	ق		55			
		زوجة	1	03			03			عم 054
		بنتا	عم	12	زوجة	1	13			عم 105
					بنتا	عم	عم	زوجة	1	067
					اعمام	3	03			عم 042
								ابنا	7	176

المثال وقد علم المذكور سابقا
بعرض لكل من هذا النوع
ثم اشار الى حكم ما اذا كان للميت
غير الاول ما ترك ثم غير الاول بقوله
وحيث ما ترك غير الاول ملكا له بغير ارث الاول
فاعمل له فريضة مستقلة باوجه المناسخات في السابقة
فاقول في تفسيره لك قد وقع في البيت الثاني سناد الاشباع وهو اختلاف
في حركة الدخيل وهو الحرف الواقع بعد الف التاسيس لانه جاء في الاستعمال
وان كان قليلا في شعر العرب هذا اذا قلنا ان الرجز الذي يمثل هذا النظم مشطور
مزدوج لوجود الراوي في اخر كل شطر والراوي لا يكون في وسط البيت و
اما اذا قلنا انه ليس بمشطور وانما جعل في اخر الشطر الاول الذي هو وسط
البيت موافقا لاخر البيت الذي يجوز ان يكون على سبيل التبرع بالتزام ما لا يلزم
كالسجع في النثر فليس في البيت اسناد المذكور وانما فيه التبرع في اخر
الشطر الاول بالتزام بعض ما في القافية دون بعض والتبرع لا يجري فيه و
يقال مثل ذلك في كل بيت وقع فيه سناد التوجيه الذي هو اختلاف حركة
ما قبل الراوي الساكن او وقع فيه سناد الردف الذي هو وجود حرف اللين قبل
روي دون روي اخر والله اعلم وقد تقدم ان عمل المناسخات انما يكون في
كون الميت الاول قد ورثه الاموات ما خلفه وأما ان كان لبعض ورثته الاموات مال خاص به فقد اشار
اليه بقوله وحيثما ترك ميت غير اول من المناسخات ملك كان له
بغير ارث من الاول كما اذا اشتراه بماله الخاص به او اعطى له بغير عوض
فاعمل له اي الطالب اي لملكه الخاص به فريضة اخرى مستقلة في غير
فريضة الاول باوجه عمل المناسخات السابقة اي السابقة في الاقسام
الثلاثة التي تقدم بيانها في اول هذا الباب واقسم اموال كل واحد من التركة

على جامعة

على جامعة فريضة ورثته باحد طرق قسمة التركة الاتية تخرج لكل واحد
ما يستحقه من المال الذي ورث فيه وليس لك ان تجمع المالين وتقسم المجموع على
جامعة المناسخات لان ذلك يوجب ان ان يورث في الميت الثاني من لا يرث فيه
شيئا او يعطي لمن يرث فيه غير ما يستحقه سواء ورث في الثاني بقية ورثة
الاول ولم يرثوا فيه الا اذا ورث الثاني جميع بقية ورثة الاول بالتعصيب
الذين ورثوا معه الاول فلك ان تجمع المالين وتقسمهما على فريضة الورثة الا
حيا كما اذا مات شخص عن اربعة بنين ولم يقسم ماله حتى مات احدهم
عن اخوته الثلاثة المذكورين وترك مالا خاصا به فاجمع المالين واقسم
المجتمع على فريضة الثلاثة ولا تحتاج هنا الى فريضتين **تنبيه**
اعلم انا امر لهذا العمل [illegible] واعمله اذ يتوصل به الى عدم جمع المالين و
قسم المجتمع قسمة واحدة على جامعة المناسخات **وقالوا** اذا ترك
الميت الثاني مالا خاصا به غير موروث عن الاول وقصد جمع مال الاول الى مال الثاني
وقسمهما جملة واحدة على فريضة واحدة فوجه العمل فيه ان تجمع مسئلة
الميت الاول ثم تنظر في عدد مال الميت الثاني ثم تقسم الخارج على عدد مال
الميت الاول فما خرج تحمله على سهام الميت الثاني من الاولى وتحمله ايضا على ما تحت
منه الاولى كالعول ثم تجعل ذلك في الوفاة فراق سهام الثاني وتمضي على عمل المنا
سخات الى اخرها ثم تقسم مجموع المالين على الجامعة الاخيرة وان عرض لك
كسر في خارج القسمة التي تحمله على سهام الثاني وعلى المسئلة الاولى فازله
ببسط مجموع المسئلة مع كسرها وببسط سهام الثاني بكسره وبضرب
سهام باقي الورثة في امام ذلك الكسر واجعل خارج كل واحد فيه عوضا
عن اصله واردد تلك الاعداد الخارجة لك الى اوفاقها عوضا عنها ان عرض
بين جميعها اشتراك في بعض الاجزاء الصحيحة اختصارا وامض على عمل
المناسخات الى اخرها كما تقدم وان كان للميت الثالث مال خاص به ايضا
فنزل جامعة الاولين منزلة الاولى ونزل مجموع مال الاول ومال الثاني منزلة
مال الاول واحد وانظر حينئذ ما تحت منه جامعتها في عدد مال الثالث
واقسم الخارج على مجموع مال الاول والثاني يخرج لك ما تحمله على سهام الثالث

من تلك الجامعة وتحمله ايضا على تلك الجامعة وان عرض فيه كاشر فاجعلها
تفرع ـ هكذا نجعل اذا كان الرابع ومن بعده مال خلص به بان تجعل الجامعة التي
تكون فيما قبلها وفا انه كالمسلة الاولى وتجعل مجموع اموال الجميع من مات قبله
على انه المال الواحد وتصنع مثل ما تقدم من الضرب والقسمة والحمل وما قالوا
في ذلك صحيح من جهة الحساب واما من جهة الفقه فهو ظاهر فيما اذا
كانت تلك الاموال من نوع واحد مثلي لا تختلف اغراض الناس في افراده
كالدراهم والدنانير واما ان كانت الاموال عروضا فقط او عروضا مع مثليات
فلا يجوز فيه الجمع المذكور لما فيه من التراضي او المعاوضة مع الجهل بما تكون فيه با
لقسمة لمن يرث في احد المالين دون الاخر او يرث في احدها اكثر مما يرث من الاخر و
المعاوضة انه تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الاموال لاربابه على بعضهم
ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه والله اعلم **ومثال** ما اذا
ترك الميت الثاني مالا اعني موروث عن الاول مع كون مخارج القسمة المذكورة عد
دا صحيحا من مات عن اربعين دينارا وترك زوجة له عليه ثمانية دنانير من الصداق
وابنين منها ثم ماتت الزوجة قبل قبض صداقها عن الابنين المذكورين وابن اخر
من غير الهالك المذكور فاذا اردت عملها كما ذكر فصحح الاولى من ستة عشر
لاجل الانكسار ثم اضرب الثمانية التي هي مال الهالكة الثانية تخرج لك ثمانية
وعشرون ومائة ثم اقسمها على مال الاول الذي هو اثنان وثلاثون اذ لا يعتبر له الا ما
ما بقي عن الدين يخرج لك من القسمة اربعة صحيحة فاحملها على سهام الهالكة
الثانية يجتمع بيدها ستة واحمل تلك الاربعة ايضا على المسلة كالعول فقد
فتبلغ عشرين ثم اجعل ثاني الوفات فرائض سهام الزوجة وصحح الثانية من ثلاثة
وجامعتها من عشرين لتوافق سهامها مع مسئلة ورثتها بالثلث فيكون
لكل واحد من الابنين ارثه من ابويه تسعة ويكون للابن الوارث للام فقط
اثنان ثم الاربعين التي هي مجموع المالين على تلك الجامعة يخرج سهمها اثنين و
اضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج لكل واحد من الاولين ثمانية عشر وللابن الاخير اربعة
هكذا **ومثال** ما اذا كان كسرا في خارج القسمة المذ
كورة من ماتت عن ثلاثين دينارا فورثها زوج وام وابن

[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	ت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	ابنا	1	[illegible]	1
ابنا	[illegible]	ابنا	1	[illegible]	1
		ابنا	1	[illegible]	[illegible]

ثم ماتت

ثم ماتت الام المذكورة عن ستة عشر دينارا مملوكة لها فورثها زوج وابن
فاذا اردنا جمع الدنانير كما ذكر فصحح الاولى من اثني عشر ثم اضرب في الستة
عشر دينارا التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك اثنان وتسعون ومائة
واقسمها على الثلاثين التي هي مال الهالكة الاولى يخرج لك ستة وخمسان
واحملها على سهام الام يجتمع فيه ثمانية وخمسان واحملها ايضا
على المسئلة كالعول فتبلغ المسئلة الاولى ثمانية عشر وخمسين ثم
ابسط ما فيه الكسر من سهام ومسئلة في الصحيح في امام الكسر
الذي هو الخمس واجمع الخارج الى ما فوق الخط واجعل بسط كل منهما
قراما واضرب سهام من لا كسر عنده في امام ذلك الكسر واجعل الخا
رج قراما لتكون الاعداد كلها من جنس واحد فتصح المسئلة الاولى من
اثنين وتسعين فيكون للزوج منها خمسة عشر وللام اثنان واربعون وللابن
خمسة وثلاثون ثم اجعل تلك الوفقات قرام سهام الام وصح الثانية من اربعة و
جامعتها من اربعة وثمانين ومائة ثم احمل لها الى اربعة ومائة اثنين وثلاثة و
عشرين ... واقسم على هذه الرابعة النظائر المرتبة كما ذكر في مجموع الدنانير الذي
هو ستة واربعون يخرج ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة واجعل
امامه الذي هو الاربعة بعد مجموع الدنانير واضرب ما بيد كل وارث في الواحد الذي هو
البسط واقسم الخارج على تلك الاربعة يخرج للزوج من الاولى سبعة وربعان
وللام من الاولى سبعة عشر وربعان وللزوج من الثانية خمسة وربع وللابن
منها خمسة عشر وثلاثة ارباع واجمع تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج
منها اثنان صحيحان وادخل بهما تحت الصاد مجموع الدنانير واجمع ذلك يخرج
مثل ذلك المجموع هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]				[illegible]	[illegible]	زوجها
[illegible]	[illegible]	[illegible]			ت	[illegible]	[illegible]	امها
[illegible]	[illegible]	[illegible]				[illegible]	[illegible]	ابنها
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجها				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنها				

ومثال ما
اذا كان كامل المسئلة الثالثة
والثالث مثلا
لابن له من الاولى مات عن
اربعة وعشرين
دينارا فورثه زوجته وثلاثة بنين وبنت
منها ثم مات
الابن الكبير عن اثني عشر دينارا فورثه
امه واخوته
الثلاثة المذكورون ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ستة دنانير فورثها اولادها

الثلاثة المذكورون وزوج وبنت اخرى منه **فلما ردت** جمع الاموال الثلاثة
كما ذكر فصح المسئلة الاولى من ثمانية ثم اضرب في مال الثاني الذي هو اثنا عشر
يخرج لك ستة وتسعون فاقسمها على مال الاول الذي هو اربعة وعشرون فاحمله
على سهام الثاني تجتمع في ستة واحمل ايضا على المسئلة الاولى كالعول فتبلغ
المسئلة الاولى اثني عشر ثم اجعل ثالث الوفاة فرد اوسهام الهالكة الثاني وصح
الثانية من ستة وجامعتهما من اثني عشر ثم نزل هذه الجامعة منزلة مسئلة
الاولى لاجتماع ما قبلها فيها واضرب في مال البنت الثالث الذي هو ستة يخرج
لك اثنان وسبعون فاقسمها على ستة وثلاثين مجموع مال الاوليين يخرج
لك اثنان فاحمله على سهام الزوجة الهالكة يجتمع بيدها اربعة واحمله
ايضا على تلك الجامعة كالعول فتبلغ اربعة عشر فنزلها منزلة الاولى واجعل
ثالث الوفاة فرد الزوجة وصح ثالثتها من ثمانية وجامعتهما من ثما
نية وعشرين ثم اجعل بعدها الاثنين والاربعين الذي هو مجموع الاموال الثلا
ثة واقسمها على ابنة الجامعة الاخيرة يخرج لك واحد ونصف فاجعل
بسطه الذي هو الثلاثة فوق الجامعة واجعل امامه الذي هو واحد اثنان بعد
مجموع الاموال واضرب ما بيد كل واحد في الثلاثة واقسم الخارج على الاثنين يخرج
لكل واحد من الابنين الحاضرين في المسائل الثلاث خمسة عشر وللبنت الوا
رثة في جميعها سبعة ونصف وللبنت من الثالثة واحد ونصف وللزوج
منها ثلاثة هكذا

	١٢			٦	١٢		٢	٢٤	٢٧	٤
زوجة	١٥	اما	١	١٥	٥٠	ف				
ابنا	٥	ق								
ابنا	٥	اخا	٢	٥٤		ابنا	٢	٥	١٤	٥
ابنا	٥	اخا	٢	٥٤		ابنا	٢	٥	١٤	٥
بنتا	٥	اختا	١	٥٢		بنتا	١	٥٦	٥٧	١
						بنتا	١	٥١	٥١	١
						زوجا	٢	٥٢	٥٣	٥

على الامثلة المذكورة
من مسائل هذا النوع
انتهت الى ذلك العمل في
نكس من هذا النظم لمراد الله
وهي هذه البنت الثانية اذا كان زوجها مالم يرث
هلك وكان قصدك اختيارجع الماله والقسم بعد الجمع فاضرب مسئلة الاول
فيما للثاني من المال الجلي ثم اقسم الخارج من ذلك على عدد ما للاول من المال
على سهام الثاني زد بالجمل ثم على مسئلة كالعول وبعد فسهم الثاني ناه ارسها

واصل

وامض على طريق نسخ علما، واجعل بجبر بعضها ما قد اجتمع، بالعمل ان كسر بمجموع وقع،
وان يك صحيحا كان في غير لذا، امام كسر صح بجبر ما بدا، وان يكن الثالث قد اعملا،
فنزل جامعة كالاولى، ونزل اموال الرابع فيما، كواحد وامض على ما رسما،
وقد كمل بهذا النوع وجهان اخران اسهلهما ان تصحح المسئلة الاولى
وتجمع مال الثاني الى مال الاول ثم تسقط مال الثاني من مجموع المالين وتجعل ما
خرج كالجزء الموصى به للثاني فتضع مقام ذلك الجزء بعد المسئلة وتعطي
منه ذلك الجزء للثاني وتجعل الباقي فرائض جميع الورثة وتنظر بينه وبين
المسئلة بالانقسام والتوافق والتباين فان انقسم صحت جامعته
من المقام وان توافقا فاضرب وفقها في المقام وان تباينا فاضربها جملتها
في المقام تخرج الجامعة كما تقدم في الوصايا فيلحظ هذا من المسئلتين
كالوارث الذي حازت له الوصية وان كان للثالث مال ايضا فقسم ماله
من مجموع الاموال الثلاثة واعمل للخارج مثل ما ذكر وان كان للرابع مال
ايضا فاقسم ماله من مجموع الاموال الاربعة ثم كذلك الى الاخر وقد
فلتك في هذا، وان بدا للثاني مال ملكا، بغير ارث اول قد هلكا،
فقسم مال الثاني مما انتقا، من جمع مالين وكل حققا، واجعله كالموصى بما ظهر، جمع
وامض على عمله الذي اشتهر، وسم مال ثالث مما اجتمع من الثلاثة وكمن اتبع،
والثاني ان تنسب الى مال الميت الثاني مع مال الاول بالمماثلة والاقلية والاكثر
ية فان كان مال الثاني مثل مال الاول فخذ مثل ما صحت منه المسئلة الاولى و
اجعله على سهام الثاني واجعله ايضا في المسئلة كالعول وان كان مال الثاني اقل
من مال الاول فقسم مال الثاني من مال الاول فما خرج من النسبة كالنصف
مثلا فخذ مثله الخارج من المسئلة واجعله على سهام الثاني وفي المسئلة
ايضا كالعول وان يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك الخارج فاضرب مقام ذلك
الكسر الخارج في المسئلة وفيما بيد كل وارث واعط بعد ذلك مثل ما ذكر
وان كان مال الثاني اكثر من مال الاول فاقسم الاكثر على القليل يخرج لك
عدد صحيح او صحيح وكسر وهو مقدار ما في الاكثر من امثال القليل
وكسر مثلا فيه فجبر المسئلة بقدر العدد الذي لك الصحيح وخذ منه

ايضا مثل ذلك الكسر مما اجتمع عندك واحمله على سهام الثاني ثم على المسئلة
ايضا كالعول وان لم يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك الكسر فاضرب مقام الكسر
في المسئلة وفي بيد كل وارث واجعل بعد ذلك مثل ما ذكر ثم امض على عمل المنا
سخات الى ان تتم واقسم على الجامعة الاخيرة مجموع السائر وان كان للميت
الثالث فما على مال خاص به قبل الجامعة التي تكون قبلها وقابله منزلة
الاولى ونزل جملة اموال من مات قبله منزلة مال الهالك الاول وافعل في ذلك
مثل ما ذكر لك فاذا ماتت امراة عن زوج وابنين منه ثم مات الزوج عن الابنين
المذكورين وزوجة وابن وبنت وترك كل منهما مالا خاصا به فالمسئلة الاولى
تصح من ثمانية للاجل الانكسار وكان للزوج منها اثنان ولكل ابن ثلاثة فان كان
مال كل منهما عشرين درهما مثلا فزد على سهام الزوج مثل المسئلة فيجتمع
بيدك عشرة وزد مثل المسئلة عليها ايضا كالعول فتبلغ ستة عشر وان
كان مال الهالكة الاولى عشرين درهما والثاني عشرة دراهم فنسبة تلك العشرة
من عشرين تكن نصفا فخذ نصف المسئلة وهو اربعة فزده على سهام الثاني
فيجتمع بيدك ستة وزد تلك الاربعة على المسئلة ايضا كالعول فتبلغ اثني
عشر وان كان مال الهالكة الاولى عشرة ومال الثاني خمسة وعشرون فانسب
العشرة على القليل يخرج لك اثنان ونصف فخذ مثل المسئلة مرتين ومثل
نصفها يكون المجموع عشرين فزدها على سهام الزوج فيجتمع بيدك اثنان
وعشرون وزدها ايضا على المسئلة كالعول فتبلغ ثمانية وعشرين وامض
على عملك الى اخره **تتميم** لاعمال المناسخات بعمل الدين الذي يمنع
بعض اقسامه من استعمال عمل المناسخات الى اخر الفريضة **اعلم** ان
الدين فرع ض في المال الذي اريد قسمه للارباب المناسخات وهو لا يخلو من ثلا
ثة اقسام احدها ان يكون الدين على الهالك الاول او لبعض الورثة او لجميعهم
او للاجانب او لهم والثاني ان يكون الدين على الهالك الثاني او من بعده
من الاموات لمشركاية في ذلك المال ولموروثهم لانه يشتغل عنه اليهم
بالارث فيسقط عنه ما يرثه منه اذا قسم الدين على مسئلته ويبقى عليه
ما ينوب شركاؤه او للاجانب او لهم معا ولم يكن عنده لك الدين الا

ما ورثه

ما ورثه عمن مات قبله او كان عنده من ماله الخاص ما يفي ببعض ما عليه
فطلب بما بقي عليه والثالث ان يكون الدين على الوارث المعين في المال
المتركة في ذلك المال الموروث لانه ينتقل عنه اليه بالارث فيسقط عنه
ما ينوبه منه اذا اقتسم الدين على مستحقيه ويبقى عليه ما ينوب شركائه
او للاجانب او لهما معا ولم يكن عنده الا ما ورثه عمن مات قبله في ذلك المال
او كان عنده ما يفي ببعض ما عليه فطلب بما بقي عليه من المال والدين
في الاقسام الثلاثة اما ان يكون مثل مال الدين او اكثر من ماله فلا يبقى شيء
لاولي ورثته ان كان ميتا او يكون اقل من ماله فيبقى شيء لاولي ورثته ان كان
ميتا واذا كان الدين على الهالك الاول او على الوارث المعين في المال فلا يمنع من
العمل السابق في المناسخات واذا كان الدين على الهالك الثاني او على من هلك
بعده فانه يمنع من استعمال العمل السابق كما ستنبيه احكام كل واحد
من الاقسام الثلاثة في فصل يخصه نفي بالقسم ان شاء الله

فصل

فيما اذا كان الدين على الهالك الاول للورثة او للاجانب او لهما معا فان كانت
الديون التي عليه مثل ماله او اكثر من ماله خيرت ورثته في غرم الدين على قدر
ميراثهم ليكون لهم مال موروثهم او في تسليم المال لارباب الديون ليقتسموه
او ثمنه اذا بيع على قدر ديونهم وان كان ما عليه من الديون اقل من ماله خيرت
ورثته في غرم تلك الديون على قدر ميراثهم ليكون لهم جميع مال موروثهم
وفي تسليم ما يجاب الديون لاربابها ليقتسموه على قدر ديونهم ويقتسم الو
رثة ما بقي لهم بعد الديون على قدر ميراثهم فيما بقي عن ديون الهالك الاول واجب
حينئذ فهو الذي تكون فيه المناسخات على كل حال وان احتجت ان تعرف قدر
ما يغرمه كل وارث من الديون فاقسم جميع الديون على الجامعة الا
خيرة في المناسخات كقسمة التركة يخرج لكل وارث ما يغرمه من جملة الد
يون فان امتنع بعض الورثة من غرم ما نابه من الدين مسلما فيه ما نابه
من المال للغرماء فبذلك التسليم بيع حظه من المال بما نابه من الدين وليس
ذلك قضاء للدين لاختلافهما في الجنس فتكون فيه الشفعة لمن يشفعه من
شركائه في الارث وهو مشاركه في السهم ثم مشاركه في ظلوا الارث والله اعلم

وإن أردت أن تقسم للغرماء ثم المال الذي سلم لهم فيما عليه أو قيمته لما أخذ كل
واحد من المال المقسوم بما خرج له من القيمة فاجعل قدر ما لكل غريم مقدار دينه واجمع
ديونهم فوق الخط واقسم عليه الثمن او القيمة كقسمة التركة يخرج لكل واحد
ما يستحقه من المقسوم وإن مات بعض الغرماء او جميعهم فاقسم حظ كل
غريم من ذلك المقسوم لورثته وإن تعدد ورثتهم فاستعمل فيه عمل المنا
سخات كما تقدم وإن كان على الهالك لأواحد من ورثته المتحد او المتعدد
أو للأجنبي أو لهما معا ولم يترك الأصول كما يقع ذلك في البوادي وكان مجموع
الديون أقل من قيمة التركة ورضي صاحب الدين أن يأخذ منها مقدار دينه ورضي
باقي الورثة كما يأخذ منها مقدار إرثه فاعزل من قيمتها لكل غريم قدر دينه و
من مات من الغرماء فاقسم قدر دينه لورثته ثم اقسم ما فضل من القيمة على الد
يون على مسألة الورثة وصححها ثم اجمع ما خرج في الإرث لكل وارث غريم إلى ما خرج
له بالدين واعط له من الأصول قدر القيمة المجتمعة له بالدين والإرث وإن أردت
أن تقسم قيمة التركة قسمة واحدة فسم دين كل غريم من تركة الهالك
واجعل الكسر الذي يخرج له من التسمية كالجزء الشائع الموصى به لذلك الغريم
فضع مقام ذلك الكسر او الكسور التي رددت مقاماتها لمقام واحد ثم اعمل بالعمل المتقدم
بعد مسألة الورثة واعط لكل غريم مقدار كسره من المقام واجعل الباقي
فرائض الورثة واستخرج جامعتهما كما تقدم وأضف للغريم الوارث ما خرج في سهم
المستثنى كالوارث الذي أجيزت وصيته وإن أوصى الهالك لأواحد بعينه بمائة
عدد من ثمن تركته لأجنبي او لوارث وأجيزت وصيته وأراد الموصى له أن يدخل مع الورثة بما ذلك العدد
هو في جميع التركة بذلك العدد فسم ذلك العدد من جملة قيمة تركته إن لم يكن عليه
دين او ما يبقى بعد طرح الدين من قيمة تركته واجعل الكسر الخارج من التسمية
كالشائع الموصى به أيضا كما تقدم في الدين وإذا اجتمع الإيصاء بالعدد مع الد
ين في التركة وأراد صاحب كل منهما أن يدخل مع الورثة في الأصول بقدر ما يطلبه
من العدد فاستعمل لكل واحد منهما مثل ما تقدم واجعل مقام الدين بعد حط
معه الإرث والوصية التي هي كالأولى واستخرج جامعة الجميع بالنظر بين باقي
مقام الدين والمسألة التي قبله كما تقدم واقسم جملة قيمة تركته على الجامعة

الجميع

الاجزاء باحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة فيأخذ من
الاصول ما يساوي ذلك القدر بالتراضي. مثال اجتماع الدين والوصية بالعدد
في تركة هالك او الجزء فيها ما يجانسهما من ترك زوجة واما واختا شقيقة
واختا للاب واخا للام وقد كان عليه من الدين ثلاثون مثقالا للزوجة المذكورة و
عشرين مثقالا لاجنبي واوصى من ثيابه لزيد بخمسة وعشرين مثقالا فقوم
ماله بمائة وخمسين مثقالا وقد طلب منها اهل الدين خمسين فتبقى مائة للو
رثة والموصى له فصحح مسئلة الورثة تجدها من خمسة عشر ثم سم الخمسة
والعشرين الموصى بها لزيد من المائة الباقية عن الدينين يخرج لك ربع فاجعل
زيدا كالموصى له بالربع فضع الاربعة التي هي مقامه بعدد المسئلة واعط له
واحدا واجعل الثلاثة الباقية فراغ الورثة ثم صحح جامعتها كما تقدم من
عشرين ثم سم الثلاثين التي هي دين الزوجة من المائة والخمسين يخرج
لك خمس فاجعلها كالموصى لها بخمس المال ثم سم العشرين التي هي دين الا
جنبي من جملة التركة ايضا يخرج له ثلثا خمس فاجعله كالموصى له بثلثي خمس
المال فصحح اولا من هذا الكسر يخرج لك خمسة عشر وقابل بينها وبين الخمسة التي
هي اصل الكسر الاول تجد بينهما تداخلا فاجعل الاكبر الذي هو خمسة عشر
مقام الدينين واعط منه للزوجة ثلاثة وللاجنبي اثنين واجعل العشرة الباقية
فراغ الورثة والموصى له وانظر بينها وبين العشرين تجد وفق جامعتها كما تقدم
من ثلاثين واضرب لكل واحد جزء سهمه يجتمع للزوجة تسعة ويخرج لكل من الام
والاخت للاب والاخ للام اثنان وللشقيقة ستة وللموصى له خمسة وللغريم الاجنبي
اربعة ثم اقسم المائة والخمسين التي هي قيمة التركة على الثلاثين التي هي الجامعة
الاخيرة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج للزوجة في دينها
وارثها خمسة واربعون ولكل من الام والاخت للاب والاخ عشرة وللشقيقة ثلا
ثون وللموصى له خمسة وعشرون وللغريم الاجنبي عشرون فيأخذ كل واحد
من الاصول ما يساوي ما خرج له هكذا

	١	٦	١		٢	٦
	١٦	ع	٢٥		١٦	٣٠	١٦٠
زوجة	٥٣	ع	٥٣	غريم	٥٣	٩٥	٤٦٥
ام	٥٢		٥٢		٥	٥٢	٥١٥
اخت ش	٥٦		٥٦		٥	٥٦	٥٣٥
اخت لاب	٥٢		٥٢		٥	٥٢	٥١٥
اخ لام	٥٢		٥٢		٥	٥٢	٥١٥
موصى له	٩٥	١	٥٦١		٥	٥٦	٥٢٦
				غريم	٥٢	ع٥	٥٢٥

وانما تظهر فايدة العمل المذكور بتنزيل
ذكى منزلة الموصى بالجزء الشايع فيما
ترك اذا مات بعض من له حق التركة
بالارث والدين معا او بالدين او الوصية
فقط وانتقل حقه لورثته وتبين ان نقص
واحد اذ لو عزلت غريم من اصول تركة
الاول على بقيته

الاول في المثال المذكور مقدار دين الزوجة ومقدار دين الاجنبي ومقدار العدد الموصى
به اذا كان هذا العدد قدر ثلث ما بقى من الديون او اقل مع موت كل واحد من ها
ولاء عن ورثته لوجب ان تعمل المثال المذكور او يقع فرايض فريضة ورثة الهالك
الاول فتقسم عليها ما بقى من الديون والوصية وفريضة ورثة الزوجة فتقسم عليها
ما عن الهالك دينها فقط وفريضة ورثة الغريم الاجنبي فتقسم عليها ما عن له
دينه وفريضة ورثة الموصى له فتقسم له ما عن الهالك وصيته واما اذا لم يمت
الهالك الاول فالاحظ فيه ان تعزل من الاصول الكل غريم وموصى له بالعدد مقدار
ما يستحقه من القيمة ثم تقسم الباقي وهو خمسة وسبعون في المثال المذكور على
مسئلة الورثة وحدها فيخرج لكل وارث ما ينوبه فيضم اليه ما عن له من دينه ان
كان له دين على الميت وقد انتهى لذلك العمل بابيات لم نذكر من هذا النظم
لمراد حذفها وهي هذه وان يكن دين على من قد هلك في اول المناسخات وترك
اصوله ورضى الغريم مع وراثه بالاخذ من دين وقع فسم دينه الذي الزمته
من قيمة الاصول باذا الصفة واجعل لذي الدين كسر احصلا كشايع موصى به فيما انجلا
فان يكن الغريم وارثا عرف اخذ بالارث ودين قد وصف وسم للموصى له بعدد
حيث تعذر وجود العدد عدد مما بقى عن دين وما بذا اجعل شايعا كالدين
وحيث وضع دين علما وعدد موصى به فذلك مثلا فضع مقام الدين بعد الجامعة
للارث والابطال ثم جامعة وسم على المناسخات واقسما بعد الاخير مال من تقدما
وقد جامعة مطلوما على مقام اب ثم ضع بعد مقام الدين مسئلة اخرى جا
معة لجميع ما تقدم من الارث والابطال والعدد والدين وسم على عمل المناسخات
الى اخرها واقسم على الجامعة الثانية بعد الميت الاخير قيمة مال الهالك الاول

[illegible]

الا تقدم موته على غيرهم فيخرج لكل واحد من الورثة والغرماء ما يستحقه من تلك القسمة
فيأخذ ما فوق ذلك العدد من الاصل بالمواظفات ولا يقسم لورثة الميت الا ما كان حاصلا
من تركته واما ما كان للميت ديونا على الناس فلا يجوز لورثته قسمها قبل قبضها
بان يخرج وارث بغريم والاخر بغريم اخر وهكذا وان حضر الغرماء وافق وابا الديون
بل يقبض الديون بينهم فمتى اقتضوا منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الذمم لعـ
ورود النهي عن الذمة بالذمة ومن اقتضى منهم شيئا من ذلك او طاح عن نصيبه
منه دخل معه سائر الورثة في ذلك ان شاءوا على قدر ارثهم ثم يرجع ما اخذ منه على الغر
يم الا ان يكون الدين عليه الذي غاب ضيعا او ابيه المقتضي بعد الاعذار لشركائه في
الخروج معه او التوكيل فامتنعوا واشهد عليهم فلا دخول لهم عليه فيما اقتضاه
وانما يطلبون الغريم بحظوظهم كما يطلبونه بقية حصاصهم اذا رجعوا على
المقتضي بشيء وان اختاروا مطالبة الغريم ثم طرأ عليهم العدم فليس لهم
الرجوع الى الدخول على المقتضي فيما سلموه له ابتداء كما نص على ذلك غير واحد
من العلماء. فصل فيما اذا كان الدين على الهالك الثاني
في المناسخات او على من بعده من الهالكين او كان على الهالكين واكثر ولم يترك
الهالك الذي الا موروثه في مال الاول من هلك قبله او ترك ما يفي ببعض الدين فقط
فيطلب بما بقي عليه من ذلك الدين سواء كان ذلك الدين ترتب عليه هو وانتقل
تلك التي بعده او كان لموروثهم الاول لكنه ينتقل بالارث او كان للاجانب الذين لا حق
لهم في تلك التركة الا بالدين او كان الدين عليه لجميع من ذكر وهذه الديون التي كانت
على الورثة الاموات تمنع من استعمال عمل المناسخات الى اخرها اذ لا ميراث كامل مع
الدين الا بعد اخراج ما عليه من الدين مما ينوبه من [illegible] الهالك الاول وما قبضه منه
فيكون اذ لا يستقيم في عمل المناسخات الا ما ينوب الاحياء والحال من الجامعة
الاخيرة دون الاموات لتبقى حظوظهم في ايدي ورثتهم الذين قد يرثون شيئا اخر
من غير الدين فاقتضى الفقه حينئذ ان يقسم مجموع تركة الاول بعد
اخراج ما عليه من الدين على المسألة الاولى مما ينوب كل وارث لم يرث الا الاول
ولم يكن تركة له فيخرج من تركة الهالك الثاني ما عليه من الديون ويقسم
الباقي لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث الا الثانية يكون تركة له وان

ورث الاولين معا دون ما بعده جمع له ما ينوبه منهما فيكون المجموع تركة له فيقسم
من تركة الهالك الثالث ما عليه من الدين فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل وارث
من ورثة الثالثة يكون تركة له وان ورث من الاولين او احدهما ايضا دون ما بعد
الثالثة جمع له ما ينوبه من المسائل الثلاث او الاثنين فيكون المجموع تركة له ثم
كذلك الى المسألة الاخيرة فيؤدي ذلك الى مشقة عظيمة لاجل الكسور التي تعرض في تلك
التركات مع كثرة الاعمال المحتاج اليه في ذلك وقد تقدم في التخلص من ذلك وجهان
احدهما ان تصح مسائل المناسخات بوصاياها كما تقدم حتى تفرغ من المسائل
التي يليها في العربية ثانيا وبان كل ميت مدين تريد اخراج الدين من تركته التي
ورثها عن من مات قبله فتنقل العدد الذي صحت منه تلك المسألة الى الحرف اللوحة
فتقسم على عددها قيمة جميع تركة الهالك الاول فيخرج جزء سهمها فتقضي به دين
ذلك المدين من تلك المسألة فيخرج من الباقي ما يستحقه في تركة الاول
بالارث عن كل موروث مات قبله فيكون خارج القسمة تركة لذلك المدين فتجعلها
ثم تنظر في ذلك الدين هل هو وارث لبعض ارباب الديون الهالكين قبله فيسقط
عنه ما ينوبه من ذلك الدين ويبقى عليه لكل وارث سواه ما ينوبه من تلك الديون
كانه عامله بها او غير وارث لواحد من ارباب الديون لكون جميع اربابها اجانب
لا حظ لهم في تركة الهالك الاول الا بالدين او لكون المدين لا يرث واحدا من ارباب
الديون فيحسب عليه جميع الديون فان كان المدين وارثا لبعض ارباب الديون
الهالكين قبله او جميعهم فلا تقسم دين كل غريم يرث منه على بنيه الخ وطلبته بعمل
العربية على ما صحت منه مسألة ورثته يوم مات كانت مسألته منفردة
في العربية او غير منفردة لاستغراق الدين ما يستحقه موروثهم فيخرج جزء
سهمها ثم اضرب فيه بين كل وارث من الدين وغيره فيخرج له ما ينوبه من الدين وان
كان على بعض ورثاء الدين دين كثير يكون في الوارث او للاجنبي فانقل قدر الدين
مما بين الدين الذي بيده وان مات بعضهم قبل قبضه واعمل العمل في بقية الجملة
الاخر ونزل جملة الدين المقسوم لهم منزلة الاول في المناسخات وان عرض كسر
في حظوظهم فاستعمل ازالته منها ما يأتي ثم صحح ثانيتها ثم جامعتها ثم
كذلك حتى تفرغ من الجامعة التي تكون قبل الثانية ووجدت المدين الذي اريد استخراج

قدر

فرد لورثته من الدين الذي عليه جميع فتختصر هذه الجامعة الى عدد مماثل الجملة الدين
المقسوم لهم ابتداء فان انقسم المختصر على تلك الجامعة وتضرب الخارج فيه بيد كل وارث
فيخرج له ما ينوبه من ذلك الدين ثم اجمع للمدين ما يخرج له بالارث من جميع ديون الغرماء
الذين ورث جميع واسقط عنه المجتمع للانتقال اليه بالارث ثم اجعل لكل وارث غير
ذلك المدين ما ينوبه بالارث من جميع تلك الديون كانه عامله بدوا اجمع جميع تلك الا
على المجتمعة لكل غير ذلك المدين يخرج لك مجموع الديون التي تخرج من تركة ذلك المدين
وان كان ذلك المدين غير وارث لواحد من ارباب الديون فاجمع جميع الديون التي كانت
عليه يجتمع لك مجموع ما يخرج من تركة موروثهم مدينهم وان مات بعض الغرماء الا جا
نب قبل القبض فاعمل لهم فريضة ونزل جملة دينهم منزلة الاولى وامض على عمل المنا
سخات الى اخرها ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل لجملة الديون كما تقدم
ثم انظر مجموع تلك الديون في جميع تلك الاقسام مع تركة ذلك المدين المجموعة هل
مجموعها مثل تركة المدين او اكثر منها او اقل منها فان كان مجموعها مثل تركة المدين
او اكثر منها فلا تعمل لورثة ذلك المدين مسئلة ان استغرقوا من غرم الدين وانما
يظهر للاهل الدين الذي عليه فان كان طالب الدين المتحد غير متقدم في الفريضة فلا تكتب
غريبا قبل سهام المدين في الفريضة ليقع مقامه في اخذ حقه وامض على عمل المنا
سخات الى اخرها وان كان طالب الدين المتحد متقدما في الفريضة بارث او دين
وكان في حين موت مدينه سواء مات بعد ذلك او بقي حيا فانقل سهام المدين
من بينه واجمعه الى سهام طالب الدين واجعل الا في بينه ليدل على انه مدين و
امض على العمل الخ وان كان طالب الدين الوارث في الفريضة قد مات قبل مدينه و
انتقل سهم طالب الدين المتحد او تعدد لورثته او انتقل لمن له عليه دين فاقسم
جميع دينه او ما بقي منه ان كان متبعا ابدين على مسئلة ورثته الموجودة
في الفريضة او المعمولة الطرف ان منع منها دين جامع مستغرق في مسئلة التركة فيخرج
جزء سهمها ثم اضربه فيما بيد كل وارث يخرج حقه من ذلك الدين وان مات بعض
ورثة الدين فاعمل لهم فريضة اخرى ونزل جملة دينهم منزلة الاولى وامض على
على عمل المناسخات الى اخرها ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل الجامعة
الدين كما تقدم يخرج لكل واحد ما كان له من ذلك واجعل ما اجتمع لكل وارث

من الوصية قرامه في الفريضة الكبرى كأنه دين عامل به المدين والغرماء بنسبة الديون
أن ورث من الدين الذي عليه كما تقدم وأضف إليهم أجنبيا متحدا أو متعددا أو اجعل دينه
قرامه واجمع تلك الديون فوق الغرماء لم يكن فيها كسر ونزل مجموع الديون منزلة
مسئلة الورثة التي تكون ثانية في المناسخات وامض على عملها إلى آخره وإن كان
كسر في الأعداد المجعولة قرامه فلا تجعلها ابتداء وصحح أبية كل كسر تعدد أمامه
ونزل خارج التصحيح منزلة أمام واحرز نسبة بين أمامين بعمل التماثل والتداخل
أو التوافق والتباين ثم بين الحاصل منهما والثالث بذلك العمل ثم كذلك إلى آخر
أبية الكسور ثم اضرب الحاصل منها في جميع الأعداد الموضوعة قرامه كان فيها
كسر أو كانت صحيحة واجعل ما خرج للغرماء قرامه وإن وقع اشتراك تلك
الأعداد في بعض الأجزاء الصحيحة فرد جملتها إلى أقل أوفاقها اختصارا أو اجمع
تلك الأعداد الصحيحة فقط ونزل مجموعها منزلة الثانية في المناسخات أيضا
وامض على عملها إلى آخره وإن كان مجموع تلك الديون اللازمة للمدين المسبب بعد إسقاط
ما ورثه منها أقل من متخلف ذلك المدين الذي تقدم أنه يعلم قدره بتقسيم
تركة الأول على المسئلة التي تكون بعدها تناولوا وفات المدين ويكمل الخارج في
سهمه الذي يكون قبل التناسخ فلا عمل للوارث في ذلك المدين مسئلة ثم مقام وصية كا
بينة فيها مكملة لجامعة الإرث والوصية وسم عقد حين كل غريم أو وارث
للغريم كان دينه صحيحا أو كان فيه كسر من متخلف ذلك المدين بعلم بالذكر
واجعل العدد الخارج لكل غريم جزءا شائعا موصى له لذلك الغريم في مال مدينه
وانظر بين مقامات الكسور الخارجة من القسمية بالتماثل وغيره من
الأوجه الأربعة السابقة وردها كلها تعود إلى مقام عقد جامع له واجعل
قرام المسئلة وأعط منه لكل صاحب دين مقدار كسره واجمع الأعداد التي لصاحب كل دين
أعطيت للأرباب الديون واطرح مجموعها عن ذلك المقام وإن شئت
فاجعل جميع متخلف المدين مقام الوصية وأعط منه لكل غريم قدر دينه
اللازم للمدين وانظر في كل من الوجهين بين الباقي والمسئلة بالتشهير عن بابه
الوصية من انقسام الباقي على مسئلة الورثة أو توافقها أو تباينها ثم خرج
لك جامعة جميع المسائل السابقة واستخرج أجزاء سهامها وما ينوبها

منها

منها بما هو معلوم في باب الوصية ثم تنا الوفات فراع من مات بعده وامسك
على طي من المناسخات فيما بقي من المسائل الى اخرها ثم اقسم في سائر ذلك فتسماع الدا
بقية قيمة تركة الهالك الاول على الجامعة الاخيرة باصر طي وقسمة التركة يخرج لكل
واحد ما يستحقه بالارث او بالدين او بهما معا فيما عرض من الاموال مما وقع بذلك
المقدار مثال كون الدين على الهالك غير الاول اما اذا مات سعيد عن اموال
مقومة بمائة وعشرين مثقالا وخلف بعد ان زوجته حوا واولاده الاربعة
منها ناصر وطالع والحسن وفاطمة ثم ماتت حوا المذكورة عن اولادها
الاربعة المذكورين وقد كان عليها من الدين خمسة عشر مثقالا لزيد فامتنع ور
ثتها من غرمه له ثم مات ناصر المذكور عن زوجته صفية وابنه منها علي
وقد كان عليه من الدين اثنان وثلاثون مثقالا لاخيه طالع المذكور فامتنع
وارثاه من غرمه له ثم مات طالع المذكور قبل قبض دينه عن شقيقيه الحسن
وفاطمة المذكورين وعن زوجته عائشة وبنت منها الزهرة ثم مات الحسن
المذكور عن شقيقته فاطمة المذكورة وزوجته خديجة وبنت منها رقية
وقد كان عليه من الدين لامه حوا المذكورة اربعة عشر مثقالا ونصف فماتت
قبل قبضها منه فانتقلت لورثتها المذكورين وقد كان عليه ايضا لعمر اثنا
عشر مثقالا ونصف مثقال وكان مجموع ما عليه من الدين للام وللاجنبي ستة
وعشرين مثقالا ونصف مثقال المعد لابد ان يسقط عليه من الدين الذي كان عليه
لامه ما ورثه من الدين عن امه وعن اخيه الحسن الوارث لها ايضا كما سياتي بيان
ذلك فاذا اردت ان تعمل ذلك المثال على الوجه المذكور فصحح المسئلة
الاولى من ثمانية ثم اقسم عليها المائة والعشرين التي هي قيمة تركة الهالك
الاول يخرج جزء سهمها خمسة عشر فاضربه في الواحد الذي كان بيد حوا التي
كان عليها دين للاجنبي يخرج لها خمسة عشر وهي مثل ما كان لذلك الاجنبي
عليها فلا تعمل حينئذ فريضة لورثتها الممتنعين من غرم الدين واجعل قدامها
ما يمتنع انها ماتت عن غير ليقع مقامها في اخذ سهمها ثم تنظر في
تجزئ سهم تلك المسئلة ايضا فيه فيبقى ناصر الذي كان عليه دين لاخيه طالع يخرج
له ثلاثون في ارثه من ابيه وهي اقل من الاثنين والثلاثين التي كانت لاخيه عليه

فلا نعمل الاختصار بينه لوارثيه المستغنيين من غرم الدين فاجعل قدامه ما يفي
انه واف بعدد لكل غريم موضوع قدام طالح واقسم نسخ ناصر الدين الذي يسهم
غرميه طالح ليعقوب مقامه في اخذ قدر إرثه ويتتبع بالبلد ما سبق ظهر له من المال ويتقي
مسئلتهم على ثمانية موضوعة بعد الاولى ثم ضع الثلاث قدام طالح الذي لا دين عليه
وصحح مسئلة ورثته من ثمانية ايضا ثم صحح جامعتهما من ستة عشر ثم اجعل
الثلاث قدام الحمصي واقسم السابقة والعشرين ايضا على الستة عشر التي كانت
قبل قال وفيها نخرج جزء سهمها سبعة ونصفا واضرب فيه الستة التي هي سهام
الحمصي منها نخرج خمسة واربعون فارثه من ابيه واخيه طالح وهي اكثر
من مجموع ما عليه لامه وللاجنبي الذي هو ستة وعشرون ونصف فيكون الزايد
لورثته فصحح حينئذ مسئلة ورثته من ثمانية ثم صحح عظم اللوحة مسئلة
ورثة حواء التي هي غريبة من سبعة عدد روس اولادها واقسم عليها الاربعة
عشر التي هي قدر دينها عليه نخرج جزء سهمها اثنين واضرب فيه سهم كل واحد
من ورثتها نخرج لكل واحد من ابنائها الثلاثة ناصر وطالح والحمصي اربعة ولبنتها
فاطمة اثنان ثم اعط لطالح من الاربعة الخارجة لناصر الاثنين الباقيين له عليه
من دينه فيجتمع لطالح ستة ويبقى لناصر اثنان يشتغلان عنه لوارثيه ثم اجعل
جملة تلك الاربعة عشر اولى ثم صحح مسئلة موت ناصر من ثمانية ثم جامعتها
من ستة وخمسين ثم اجعلها اولى وصحح مسئلة موت طالح من ثمانية ايضا
ثم جامعتها من ستة وخمسين ايضا ثم اختصر هذه الجامعة الى الاربعة عشر التي
هي قدر الدين لان تقسم على الجامعة وتضرب الربع الخارج فيما بيد كل واحد فيجتمع
للحمصي خمسة ونصف وهي مجموع ما ورثه من الاربعة عشر التي كانت لامه عليه خمسة
فاسقطها من ذلك الدين يبقى عليه لورثة امه ثمانية ونصف منها اثنان وثلاثة
ارباع لعلي ومنها ثلاثة ارباع خارجة لعائشة ومنها ثلاثة صحيحة للزهرا
فيصير كل واحد منهم كالغريم للحمصي القدر المرقوم فيه ثلاثة من ذلك الدين واذا اجتمعت
هذه الثمانية والنصف الباقية على الحمصي الى كون لورثة امه الى الاثني عشر و
النصف التي كانت عليه للاجنبي كان مجموع ما ليس احدا وعشرين مشتغلا و
هي اقل من مخلفه الذي هو خمسة واربعون مشتغلا فقسم حينئذ ما ذكر مع الدين

لكل واحد

لكل واحد من تلك الخمسة والاربعين واجعل الكسر الخارج لكل واحد منهم كالجزء المنا
سب الموضوع به لصاحبه فيخرج لفاطمة اذا سمي لها اثنان وثلاثة ارباع من جملة
الخمسة والاربعين خمسا تسع وثلاثة ارباع خمس التسع ولعايشة اذا سمي لها
ثلاثة ارباع من تلك الجملة وثلاثة ارباع خمس تسع وللزهرة اذا سمي لها ثلاثة
خمسة من تلك الجملة ثلاثة اخماس تسع ولصفية اذا سمي لها ربع واحد من تلك
الجملة خمس تسع وثلاثة ارباع خمس التسع ولعمر الذي هو اجنبي اذا سمي له ثلا
ثة عشر ونصفا من تلك الجامعة تسعان وخمسا تسع ونصف خمس التسع
ونزل جميع تلك الكسور منزلة الاجزاء الشائعة الموضوع ابطال الازمنة الموروثة
وقطع ابنة كل واحد من تلك الكسور وقابل بين خارجات التصحيح بالتما
ثل وغيره من الاوجه الاربعة المعلومة في ذلك تجد الجميع في اخلافتهم المباينة
والتماثيل التي هو اكثر الخارجات فاستغرقه واجعله مقام الديون بعد
مسئلة ورثة الحسن المذكور في الفريضة الكبيرة واعط من ذلك المقام لكل
صاحب دين مقدار كسره الخارج له من التصحيح والعمل استخراج مقدار
من المقام ان تقسم المقام على الاملاء الذي يليه ثم كذلك الى اخر ابنة الكسور التي
كان فيها عدد ونقص في الخارج في البسط المستخرج من ذلك الكسر بجمله المعروف
وتجعل المجتمع لكل غريم فرائضه فيخرج لعمر من ذلك المقام خمسون ولعلي سبعة
ولصفية واحد وللزهرة اثنا عشر ولعايشة ثلاثة ولفاطمة في الدين احد
عشر ثم اجمع هذه الاعداد المجعولة فرائض يجتمع منها اربعة وثمانون فاطرح
ها من المقام يبقى فيه ستة وتسعون فقابل بينها وبين الثمانية التي هي
مسئلة ورثة الحسن بالانقسام والتوافق والتباين تجد الباقي منقسما
عليها فيكون المقام حينئذ جامعة للارث والديون فاقسم ذلك الباقي
عليها يخرج جزء سهمها اثنا عشر واضربه لكل وارث ما بيده يخرج لفا
طمة بالارث ستة وثلاثون فاجمعها ما كان لها من الدين يجتمع لها سبعة
واربعون ويخرج لصفية اثنا عشر وللزهرة ثمانية واربعون ثم انظر بين المقام
الذي هو الجامعة لما ذكر وبين الستة التي قبلها وفاتت العمر المذكور تستخرج
بذلك الجامعة لجميع ما تقدم تجد بينهما التوافق بالاسداس فاضرب الثلاثي

ولعلي اذا سمي له واحد وثلاثة ارباع من تلك الجملة خمس تسع

التي هي سدس القطع في الستة عشر المنزلة منزلة الاول تخرج لك الجامعة الا
خيرة ثمانين واربعمائة واجعل جزء سهم الثانية واحدا وجزء سهم الاول ثلاثين
واضرب لكل واحد في جزء سهمه واجمع لمورث جميع ما خرج له يخرج لزين
في دينه ستون وللفاطمة في جميع ما لها منها اثنان وثلاثون ومائة وللحبيبة في
مالها من الارث اثنا عشر وللرقية فيه لها منه ثمانية واربعون وللحبيبة من
الورث واحد وللعلي من الورث سبعة وللعمر من الورث خمسون ثم اجعل الباقية والعشر
ين التي هي قيمة تركة الاول بعدد الجامعة الاخيرة واقسمها على تلك الجامعة
بعد حطها الى ابسطها يخرج لها ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجا
معة ليكون جزء سهمها واجعل الاربعة التي هي امامه بعد المال
المذكور واضرب ما بيد كل واحد منهم في ذلك الواحد واقسم الخارج على تلك
الاربعة يخرج لزين خمسة عشر مثقالا وهي قدر دينه وللفاطمة اربعة وثلا
ثون مثقالا وربع مثقال وللعايشة ثمانية مثاقيل وربع مثقال وللزهرة
ثلاثة وثلاثون مثقالا وللحبيبة ثلاثة مثاقيل وللرقية اثنا عشر مثقالا
وللحبيبة ربع مثقال وللعلي مثقال وثلاثة ارباع مثقال وللعمر اثنا عشر مثقا
لا وربعا مثقال وهي قدر دينه فيأخذ كل واحد من الاموال ما يساوي ما
خرج له هكذا

اجعل

	8		4		3	16		4		120	180	120	2ع
زوجة حوا	1	عن غريم ق	1			.2							
ابنا ام اهـ	2	ثم ق	2م										
ابنا لطلحا	2	غ غريم	عم	ق									
ابنا الحسن	2		2	اخا	2	56	ق						
بنتا واصة	1		1	اختا	1	53	اختا	3	غريبة	0ع7	037	03ع	1
				زوجة	1	10			غريبة	003	033	008	1
				بنتا ع	ع	عم			غريبة	016	132	033	0
							زوجة	1		012	012	003	0
							بنتا	عم		0ع8	0ع8	0.12	0
									غريبة	001	001	000	1
									غريبة	007	007	001	3
									غريبة	060	060	012	2

ومجموع ١٢٠
نكسر عليهم في تلك الاربا
ع اثنان صحيحان وادخل
بهم تحت احاد المال الجامع
فلا يخرج له مثل المال المقسوم

يع

لهم وفصـر على ذلك المثال وقد اشترت لعمل هذا الوجه ابيات لم نكن
في هذا النظم لمن اراد حفظها وهي هذه ، وان يرد ايضا عمل الوراقة ،
الى الكبير بعد ذي التراث ، وترك الميت ما قد استحق ، بالارث من ارث هالك سبق ،
فعمل المناسخات استعملا ، مع وطابها الى ان تكملا ، مسئلة فمن قبل ذا تكتب ،
لكل ميت بمن يطلب ، واقسم عليه قسمة المخلفة ، للاول بجزء سهمها يعني ،
واضرب به سهم من قبل ذا ، بمن له تخرج ذي ثبتا ، بعد استغناء لفرض علم ،
بالارث للميت ذي قسم ، على فريضة في الدين ، كقسمة المتروك دون ميت ،
وانظر لخلف الميت ابدا ، مع لازم الميت وان تعددا ، هل كان ذين مثل ما تخلفا ،
او زايدا او ناقصا بلا قبلا ، وحيث ساوى الميت ما قد خلفه ، او زاد دينه على ما وضعا ،
وامتنع الوارث من غرم ولا ، تغرم ولم وفي الغرم فصلا ، فضع غريما لم يكن معدما ،
فبيل تسمع لميت اننما ، وان يكن غريمه تعدما ، فتسمع من يان تسمه انصما ،
ان حين الغريم حين حطا ، موتا من دينه الذي فرسبيلا ، وان يرد اموت غريم او لا ،
القسم لوارثيه ذي بنا فقطا ، عما عليه ان يكن متبعا ، وما بدا للكل بعد ضعا ،
وان بين وراث ذين واجعلا ، بطرح دينا كان لم يكن ملا ، ثم اختصر ان احتجت للرجوع ،
ببر لكل ما الدمي ذين ، والغ ما ناب الميت ان ورث ، عن حال الكبير بعض دين فرورث ،
واجعل الجزء عكس ذلك ريا ، بسبيع فرائضهم واجعل اذا ع الجميع ، وترك الجزء منها منزله ،
ثانية المناسخات المكملة ، وان تعدد الغريم مطلقا ، فضع بعين الكل دينا محققا ،
واجع ادا ع الجميع واجعلا ، ثانية الضم جميع ما انجلا ، وان يكن كسر بها فرجعلا ،
فرائضهم بجمعها انك اولا ، واجعل امام الكل منه انحرا ، وسطح الجميع ان تعددا ،
ونزل خارج تصحيح بدا ، منزلة المال وانظر اجدا ، بيمن المال امين فيبر ما جلا ،
وثالث ثم كرك مملا ، بعمل الوفق او تماثل ، او التباين او التداخل ،
تمام في المناط فيه وضعا ، فرائضهم وما بدا بعد ضعا ، ورد ما عن ادا احتصار الاقل ،
او وفقها في التوافق حط ، وامض على عمل نسخ شطرا ، الى وصول ميتنا تأملها ،
وان تكن دعوى تلك الغرماء ، انقص من مال امر علما ، فاعمل للوراث الميت مسئله ،
مع وصية بوزن متكملة ، ونسخ بكل واحد بسرا ، من مال امرنا له فيه عهرا ،
واجعل الكل كسر الذي حصل ، كشايع موصى به لمن سال ، وارد معاملات كسور كملت ،

لا عطي فاوصهم تعترف · واعطه منه كل دين حلا · مغترا كسهم الذي قد حطه
وبين ما بقي والمسئلة · انظر في التشهير والوصية · تخرج به جامعة المسايل
واستخرج سهامه بالمسايل · واجعل في يليه قاء وامضيا · على طريق النسخ فيه بقيا
ثم اقسمن ما في الفضل · تركة الاول بالتناسب · على الذي نتج منه جامعه
اخيرة تبين سهام تابعه · **والوجه** الثاني في الدين الذي كان على بعض
الورثة الهالكين في المناسخات ان تستعمل عمل المناسخات في جميع الاموات
الذين لا دين عليهم ونضع قدام كل ميت عليه دين قليلا او كثيرا ثناء الوفاة في الدين
بقدر سهمه موقوفا في يده لغيره ما بيده جميعه او لها ولورثته الى الفراغ من عمل
المناسخات في السالمين من الدين فاذا فرغت من جامعة الميت الاخير السالم
من الدين فاقسم عليها قيمة تركة الهالك الاول فاجمع كم في سهمه يخرج لكل
واحد ما ينوبه من تلك القيمة ثم انظر الى ما ينوب المدين من القيمة مع جملة الدين
اللازمة له فان كان جملته مثل ما ينوبه او اكثر مما ينوبه فلا شيء لورثته
المستغرق من غرم الدين فيكون جميع ما ينوبه لغرمائه وان كانت جملته اقل
مما ينوبه من القيمة وكان لورثته ما فضل عن الدين فان كان الغريم واحدا
فلا اشكال انه ياخذ ما ذكر وان تعدد الغرماء فاقسم ما ينوب الغرماء من القيمة
او مقدار ديونهم مما ينوب منها على مسئلة اخرى معمولة لكل ما من ديون من
عنه قدامهم كقسمة التركة يخرج لكل غريم ما يستحقه من تلك القيمة
وان كان بعض الغرماء ميتا فاقسم ما ناب به من القيمة على مسئلة اخرى معمولة
له لورثته بمناسختها ووصاياها ان كان فيها ذلك وان كان المدين من جملة
ورثة غريمه الغرماء قبله فاسقط عنه ما ورثه من الدين الذي كان له عليه
اذا اقسم ذلك الدين على مسئلة ورثة الغريم واجعل حقوق بقية ورثة الغريم
من ذلك الدين كديون الغرماء الاجنبية واقسم على جملتها ما ينوب المدين من قيمة
تركة الاول وان زادت جملة حقوقهم من الدين على ما ينوبه من القيمة او تماثلا
وان نقص مجموع الحقوق اللازمة له عما ينوبه من تلك القيمة فاقسم ذلك
البعض اللازم له على جملة الحقوق ايضا واقسم ما فضل عن الدين على مسئلة
معلومة معمولة لورثته بمناسخاتها ووصاياها ان كان فيها ذلك واجمع

لمورث

لموروث في مسئلتين او اكثر ما ينوبه من القيمة واذا عرفت ما يستحقه كل وارث
وغيره او وارثه من قيمة تركة الاول فاحكم لكل واحد بان يوخذ ما فوق با
يستحقه من تلك القيمة بالعلم الطائف وقد انشئت لعمل هذا الوجه الذي يصح
استعماله عوضا عن الاول ابياتا لم تكن في هذا النظم لمن اراد حفظها وهي هذه
وان ترد وجها بدون بغيا ، على الذي ورث ثم فنيا ، فاستعمل عمل نعم فرعم
بكل ميت من الدين سلم ، ولا تضع وراث من يا وضع ، فرامه فرمان عن حيز وقع
واجعل كل الميت اخير ، سلم من دين بلا نكير ، واقسم على جامعة تناهت
قيمة اموال الاول بوقت ، ثم اعمل مسئلة صنفا بغي ، كالغرماء من دين سال العم
واقسم عليها ما لمن يا جعلا ، من قيمة او قدر دين سبيلا ، ومن يت من عدماء فاقسما
ما نابه لوارثيه حكما ، واسقط عن الذي ما ورث ، عن طالب له بدين فورث
واجعل حقوقها غير الحلية ، مثل ديون الغرما الاصلية ، واقسم على جملتها ما افترق ، علم
لذلك المديان او بعض ازم ، واقسم لوراث الذي ما فضل ، عن قسمة الديون فيما قد قبل
واجعل لموروث في التماثيل ، ما نابه من قيمة بالسبيل ، واحكم لكل في تركة من سبق
بقدر ما من قيمة قد استحق ، واستعمال هذا الوجه في المثال السابق سهل لا نطيل
ببيانه وهو كل واحد من الوجهين اي يكتب بالمذهب لان الغالب في البوادي
ان تبقى الاصدقة ديونا على الازواج الى موتهم وان يستغل الذكور حقوق
الاناث المتزوجات ثم يموت بعد ذلك او ورثتهم يطلب الغلات لهم وليس عندهم ما
يغرمون به ذلك الا اصول فاذا لم يستعمل القاسم مثل الوجهين المذكورين
تعين عليه ان يقسم مجموع التركة من المسئلة الاولى ثم ما ينوب الميت
الثاني على مسئلة ورثته ثم كذلك الى اخر الاموات فيدخل في ذلك الى مشقة
عظيمة كما تقدمت الاشارة اليه وعلى الاول اقتصرت في تقييد سميته
بكشف الغطاء عن قسمة حظ المدين للغرماء وما في هذا النظم اخصر مما في
ذلك التقييد واقرب منه والله اعلم **فصل** فيما اذا كان الدين
على الوارث المعين في الحال الذي كان له في ذلك المال الذي تركه الاول وكان عليه
لموروثه فلا نتقل منه بالارث اليه فيسقط عنه بالارث ما ورثه منه ويبقى
عليه حقوق من كان له او كان عليه للاجانب او كان عليه لجميع من ذكر

ولم يكن عندك الا ما ورثه عن من مات قبله في ذلك المال او كان عنده مال خاص به بيع بعض
ما عليه وطلب بما بقي عليه من ذلك الدين فان كان الدين للموروث الاول الذي هو صاحب
التركة فقضا على بعض ورثته الاحياء في الحال وهو عديم فصحح مسئلتهم كا
نت فيها مناسخات او طابلا ام لا ثم اجمع الدين الى قيمة الاموال الحاضرة وا
قسم المجتمع على ما صحت منه المسئلة الاخيرة يخرج جزء سهمها واضرب به
في سهم الوارث المدين يخرج له حظه من مجموع قيمة التركة فانظرها مع الدين
الذي كان عليه فان تماثلا او زاد حظه على الدين فيكمل قسمة قيمة التركة لهم
بان تضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسئلة يخرج له حظه من قيمة ا
لتركة فاذا عرفت حظ كل وارث مدين وغيره من القيمة واردوا المحاصة
في الاموال بالتراضي فاحسب للمدين ما كان عليه فان بقي له شيء زايد على الد
ين اعطي له من الاموال ما يساوي قدر ما بقي له واعطي لكل وارث غير المد
ين من الاموال ما يساوي جملة حظه من القيمة وان نقص حظه من قيمة
جميع التركة عن الدين الذي كان عليه فلا تكمل قسمة قيمة التركة لعدم واجب
حقه الى الورثة في مجموع التركة من الدين الذي كان عليه بقي ما يتبعه به
بقية الورثة فاقسم سهم الوارث المدين مما صحت منه المسئلة الاخيرة تبقى
المحاصة التي يتحاصص به غيره من الورثة في جميع الحاضر وفيما يتبع به الدا
ين من المدين **مثال** ما اذا تماثل حظ المدين المعدم من مجموع التركة و
الدين الذي كان عليه للموروث الاول امراة تركت زوجا وابنا وبنتا وثلاثين مثقالا
لا حاضرة وقد كان لها على ذلك الزوج عشرة مثاقيل من الصداق وماتت
قبل قبضها منه فاذا اردت عمله فصحح مسئلتهم من اربعة واقسم عليها الا
ربعين التي هي مجموع التركة الحاضرة والدين يخرج الجزء عشرة واضرب
فيه سهم الزوج المدين يخرج له عشرة وهي مثل الدين الذي عليه فيكمل حينئذ
عمل قسمة التركة لم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة فيحسب للمدين ما كان
عليه في حظه من التركة ويعطى من الحاضر للابن ما يساوي عشرين وللبنت
عشرة ما يساوي عشرة وهذه صورة ذلك

	٤	٤٥
زوجة	١	١٥
ابنا	٢	٢٥
بنتا	١	١٥

ومثال زيادة حظ المدين المعدم من مجموع التركة على الدين الذي كان عليه للموروث

دلو

الاول مثلا اذا كان التريع السؤال الاول المذكور ثمانية وكان الحاصل اثنين وثلاثين وكان
مجموع التركة اربعين ايضا ونيوب الزوج الذي منها عشرة كما تقدم وهي زايدة
على الثمانية التي كانت عليه باثنين فيكمل حينيذ عمل قسمة التركة لانه يخرج
لكل واحد مثل ما تقدم فيحسب للزوج حظه الثمانية التي كانت عليه ثم يعطى
لصاحب الحاصل ما يساوي الاثنين الباقيين له لتمام حظه ويعطى للابن ما يساوي
عشرين وللبنت ما يساوي عشرة كما تقدم ومثال كون حظ الذي الحصة
من مجموع التركة انقص من الدين الذي كان عليه للموروث الاول مثلا اذا كان الحاصل في
السؤال المذكور ثلاثة عشر والحاصل تسعة وعشرون فيكون مجموع التركة
اربعين ايضا ونيوب الزوج منها عشرة كما تقدم وهي اقل من الثلاثة عشر
التي كانت عليه فلا تكمل حينيذ عمل قسمة التركة على مسئلة جميع الو
رثة والطرح حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه فتبقى عليه ثلاثة
يتبعه بها الابن والبنت ثم أزل الدين وسهمه من المسئلة تبقى الجامعة
ثلاثة للابن منها اثنان وللبنت واحد ثم اقسم على هذه الجامعة السبعة
والعشرين الحاصلة يخرج للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة هكذا

	3	27
ابنا	2	18
بنتا	1	9

وكلما انتقص الاثنان مما يتبع به الزوج الذي يقسم على
تلك الجامعة ايضا ومثال هذا القسم الاخير الذي كان فيه
حظه من التركة انقص من الدين الذي عليه اذا كان فيه مناسخة مثلا اذا تركت
امراة زوجها صالحا وولدها منه ناصرا وفاطمة وتركت ثمانية عشر مثقالا
لا وفر كان لها على ذلك الزوج ثلاثين مثقالا من الصداق ولم يقسم مالها حتى
مات ذلك الابن عن ابيه المذكور وعن زوجته عايشة وبنته منها حواء فتصح
المسئلة الاولى من اربعة والثانية من ثمانية للان الاب ياخذ ما بقي وتصح
معتهما من ستة عشر واعط للزوج ارثه من زوجته وابنه سبعة ولفا
طمة اربعة ولعايشة واحدا ولحواء اربعة ثم اقسم على هذه الجامعة
مجموع تركة الهالكة الاولى التي هو ثمانية واربعون يخرج جزء سهمها ثلاثة
واضربه في سبع الزوج الذي يخرج له حظه احد وعشرون وهي اقل
الثلاثين التي كانت عليه فلا تكمل الى عمل قسمة التركة حينيذ واطرح

فورحظه المحسوب له تخت بدر مما كان عليه تبقى عليه تسعة يتبع بها الباقون
ثم انقل سهام كل وارث غير مدرك الى قدامه واجمعها فوق الخط تخرج لك الجامعة تسعة
واقسم عليها الثمانية عشر الحاضر يخرج لعاصمة ثمانية ولعايشة اثنان ولحوا
ثمانية ويتبعهن لك الزوج بتسعة يقسم لهن كلها اقتضاء منه على تلك الجامعة
وهذه صورتها ولك ان تجعل الجامعة
مسئلة منفصلة عن العريضة كما فعل في المثال
الذي قبل هذا وقد انترت لعل هذه الا فضل الثلا
ثة في ابيات لم تكن من صوا النظم لمراد جمعها وهي هذه

	ع		٣	١٦	٩	١٣
زوجات الحا	١	ابا	٣	٧٥	٦	
ابنا نام	٤	ق				
بنتا جاهمة	١			ع٥	ع	٨ ٥
زوجتها			١	١ ٥	١	٤ ٥
بنتا حوا			ع	ع٥	ع	٨ ٥

وان يمت من لوارث فرم على فريضة وارث حي عدم
فاقسم على مسئلة اخيرة قيمة حاضر وما في الذمة بسر لها جزء السهم واضرب
فيه سهام المدين تصب وانظر الذي قد الجلا مع جملة الذي فيه سبيلا
هل كان حظه كقدر الذي او زاد او انقص دون مين وكملوا في اول ا
قسمة قيمة المتروك جبرا واحسب له دينا عليه ظهرا فان يفي بشيء فيما حق ا
واحكم لغيره بحاضر كمل او ما بقي عن الذي ان دخل ولا تكمل قسمة لما حصل
ان كان حظه من المال الاقل وحظه الميت من دين وقع فيما الذي به المدين يتبع
واسقط سهم مدين عدة مسئلة تبقى الجامعة فقد واقسم عليها حاضر المرتقى
ومقتضى من الذي نقي وان كان للموروث الاول دين على بعض ورثته الاحياء
حين اراد القسمة وكان على ذلك المدين الميت دين اخر لغير موروثه الشامل للاجنبي
ولمن هو وارث في العريضة والمدين عديم واراد ارباب الديون ان ياخذوا ما ينوب
المدين من الحاضر الذي تركه موروثه فصحح مسئلة الورثة او مسايلهم ان كان ثمة
مناسخات ثم اقسم على المسئلة الاخيرة جملة الحاضر الذي تركه الهالك الاول يخرج
لك جزء سهمها واضرب فيه سهم كل وارث يخرج له حظه من الحاضر واجعله له
قدامه ثم اقسم دين ذلك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا تخرج لك جزء
سهمها واضرب فيه سهم كل وارث يخرج له حظه من الدين وان كان الدين الذي
لك غير الاول على بعض ورثته الاحياء في الحال ولم يكن عليه دين اخر وكان عليه للا
جنبي او للغريب في الارث فاقسم قيمة الحاضر الذي تركه الاول على مسئلة اخيرة

في جريضة

في فريضة مبروءة من الاولى كما تقدم فخرج لكل واحد حظه من الحاصل ثم افتح
في ذلك الموروث على مسئلة اخرى في فريضة اخرى مبروءة من طالب
الدين كما تقدم فخرج لكل وارث حظه من الدين ثم اكتب في سطر تلك الاقسام ا
سماء ورثة الدين في موضع اخر من اللوح واجعل ما خرج من الدين لكل واحد
قدامه ثم اسقط عن المدين الوارث ما ورثه واجعل دينه قدامه وان كان لبعض
الوارثين شيء من الدين في الاخرى على ذلك المدين فزد دينه على ما وضع قدامه واجمع تلك
الديون الباقية عليه فان نابه من الحاصل مثل ما عليه او اكثر سقط عليه فلا
تحتاج الى عمل اخر لان كل واحد من ارباب الديون ياخذ دينه كاملا مما ناب
المدين فان بقي شيء كان للمدين وان نابه من الحاصل اقل سقط عليه من الديون وضع
ما نابه من الحاصل قدام المحاصة واجعله له قدامه وان كان حقه من جملة دينه
يعني له ما ينتفع به المدين وان عرضت لك كسور في تلك الديون فصحح فبسط
ابة كل كسر تحت امامه واجعل خارج التسطيح اماما وارد تلك الابة الى جهة
واحد بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين واضرب العدد الحاصل منه في
كل واحد كان فيه كسر او كان كله صحيحا واجعل الخارج قدامه عوضا عن دينه و
اجعله فوق الخط بين المجموع محاصة وان اشترك جميع اعداد الصحيحة المو
ضوعة قدامهم في بعض الاجزاء الصحيحة فرد جميعها الى اقل اوفاقها واجعل مجموع
الاوفاق محاصة اختصارا **مثال** ما اذا كان الدين للهالك الاول على بعض ورثة
الاحياء في الحال وكان عليه دين لاخر للاجنبي وحياة اخر يشاركه في الارث
وكان مجموع ما اخذه من الديون مثل ما ورثه من الحاصل من ترك زوجا وبنتا
وبنت ابن واختا شقيقة وكان لها ستون مثقالا حاضرة وله على زوجها
المذكور اثنا عشر مثقالا من الصداق وكان على ذلك الزوج ثلاثة مثاقيل
لاخت زوجته المذكورة وثلاثة مثاقيل اخرى لزيد واذا اردت عملها فصحح
مسئلة الورثة من اثني عشر ثم اقسم عليها الحاضر الذي هو الستون يخرج
جزء سهمها خمسة واضرب فيه سهم كل وارث يخرج للزوج المدين ثلاثة
وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللاخت واحد واسقط عن الزوج الثلاثة
التي ورثها من الصداق الواجب عليه فبقي عليه التسعة التي كانت عليه فاضف

الثلاثة التي كانت للاخت عليه الى الواحد الذي ورثته من الصداق ويكون دينها اربعة
ثم اضف الى المجموع الثلاثة التي كانت عليه للاجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون
الثلاثة خمسة عشر وهو مثل ما نابه من الحاضر فاعط لكل غريم دينه كاملا ولا شيء
للمدينين المذكورين ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك للاول ودين الاجنبي
اقل مما ينوب الوارث المدين الحي من الحاضر ما اذا كان صداق الزوجة في المثال المذكور
ثمانية وكان دين الاجنبي ستة فاقسم حينئذ الثمانية التي هي الصداق على الاثني
عشر التي هي المسئلة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربه في سهم كل وارث يخرج للزوج
المدين اثنان وللبنت اربعة ولبنت الابن واحد وثلث وللاخت ثلثان فاسقط عن
الزوج الاثنين التي ورثها من تلك الثمانية تبقى عليه ستة فضف اليها الستة
التي كانت عليه للاجنبي يكن مجموع ما لزمه اثني عشر وهو اقل من الخمسة عشر
التي نابته من الحاضر بثلاثة فاعط حينئذ لكل غريم دينه كاملا واعط للزوج المدين
الثلاثة الباقية له ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك الاول ودين الا
جنبي اكثر مما ينوب المدين الوارث الحي من الحاضر فيمنع حينئذ من الارث في ا
لحاضر ويتبع بالباقي ما اذا كان الصداق في المثال المذكور اربعة وعشرين مثقالا
وكان دين الاجنبي ستة مثقالا وكان الحاضر ستين مثقالا وقد تقدم ان ا
لحاضر المذكور اذا اقسم على مسئلة الورثة يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللـ
لبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة وهذه صورتها

	12	60
زوجها	03	15
بنت	06	30
بنت ابن	02	10
اخت	01	05

واذا عرفت ما كان للزوج المدين من الحاضر فاجعله موقوفا
بيده ثم اقسم الاربعة والعشرين التي هي الصداق على مسئلة
الورثة صالحة يخرج جزء سهمها اثنين واضربه في سهم
كل وارث بعد كتب اسمائهم في موضع اخر يخرج للزوج المدين ستة فضعها قدامه
وللبنت اثنا عشر فضعها قدامها ولبنت الابن اربعة فضعها قدامها وللاخت
اثنان فضعها قدامها ثم عد الى الزوج الستة التي ورثها من الصداق الذي كان عليه للمورو
ثة بان تمحوها وما وضعته قدامه فيبقى عليه من الصداق ما ينوب غيره
من الورثة وهو ثمانية عشر فاضف اليه الستة التي كانت للاجنبي وضعها
قدامه يكن مجموع ما لزم الزوج من الدينين اربعة وعشرين مثقالا وتلك

لاعداد

299

الاعداد الموضوعة فرايضهم متوافقة بالنصف في ذكر عدد النصف اختصارا واجمع
تلك الاوفاق وفي الخرج يجتمع لك اثنا عشر وهي المحاصة التي يقسم عليها
ما ينوب المدين من الحاصل وما يقتضي مما يتبع به المدين فضع خمسة
عشر التي نابته من الحاصل بعد تلك المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج
جزء سهمها واحدا وربعا فاضرب فيه ما بيد كل وارث من الكسور او ضرب
تفكيك الصحيح على الكسر الذي كان معه بان تضرب ما بيد كل واحد من الصحيح
وحركو في الكسر وخذ وتجمع الخارج حينئذ يخرج لعايشة التي هي البنت سبعة
ونصف ولفاطمة التي هي بنت الابن اثنان ونصف ولحواء التي هي الاخت واحد وربع
وللزبير الذي هو الاجنبي ثلاثة وثلاثة ارباع واطرح ما خرج لعايشة من الاثني عشر التي
هي دينها يبقى لك اربعة ونصف يتبع بها الزوج واطرح ما خرج لفاطمة من الاربعة
التي هي دينها يبقى لها واحد ونصف يتبع به الزوج واطرح ما خرج لحواء من
الاثنين التي هي دينها يبقى لها ثلاثة ارباع يتبع به الزوج واطرح ما خرج للزبير
من الستة التي هي دينه يبقى له اثنان وربع يتبع به الزوج فيكون ما يتبع به الزوج
تسعة وهي الباقية عليه من الاربعة والعشرين اللازمة له بعد ان عزلنا منها
الخمسة عشر التي هي نابته من الحاصل وهذه صورة المحاصة مع ما يتبع به المدين
هكذا

	عه	١٤	١٦	و
عايشة	١٤	٥٣	١/٢ ٦	١/٢ عه
فاطمة	عه٥	٥٢	١/٢	١/٢ ١
حواء	٥٢	٥١	١/٦	عه٣ ٥
زبير	٥٦	٥٣	٣ ٤٣	١/٤ ٢

ولك ان تنظر المحاصة بقسمة الحاصل
على العريضة واحدة كما فعله القلصادي
رحمه على موارث الشيخ خليل الكرامي اجتماع
الكثيرة في محل واحد فقد يشوش المبتدي
فتكون
في اخر ثمن
لا عدد
والله اعلم ومثال كون اللازم من دين الهالك الثاني اقل مما ينوب الوارث
المدين من الحاصل ما اذا مات منصور عن اولاده الثلاثة طالح وسعيد وفا
طمة وزينب وترك ستين مثقالا ولم تقسم لهم حتى مات فاطمة المذكورة عن شقيقيها
المذكورين وعن زوجها محمد وبنتها منه عايشة وقد كان لها على اخيها
طالح المذكور ثمانية واربعون مثقالا وعليهم ثم مات سعيد المذكور قبل
قسمة ما ذكر عن اخيه طالح المذكور وبنتيه رقية وزينب فاذا اردت عمل فصحح
مسئلة الهالك الاول من خمسة والثانية من ثمانية للاصل الا انكسار وجامعتها

من اربعين ثم نزلت منزلة الاولى وجمع وفا نبتها من ثلاثة وحاصلهما من عشرين
ومائة ثم اقسم عليه تركة الاولى التي هي الستون يخرج جزء سهمها نصفا واضربه
فيه بيد كل وارث يخرج لطالح الذي هو المدبر اربعة وثلاثون واوقفه بيده ولمحمد ثلاثة
ولعايشة ستة ولرقية ثمانية ونصف ولزينب مثل ما لرقية المذكورة هكذا

	8 / 6			3 / 45		17 / 3	120	60
ابنا طالحا	2	ابنا	1	17	اخا	1	068	3عم
ابنا سعيرا	2	اخا	1	17				
بنتا فاطمة	1	ت						
		زوجا محمد	2	52			006	0 3
		بنتا عابدة	عو	عم .			012	0 6
					بنتا رقية	1	017	1/43
					بنتا زينب	1	017	1/43

واذا عرفت ما ينوب طالحا المدبر من التركة وتريد ان تعرف ما له من المدبر ليسقط عنه وتبطل الباقي فابتدئ فريضة اخرى من فاطمة التي هي طاحبة المدبر وجمع مسئلة ورثتها من ثمانية والثانية من اربعة وثلاثة وحاصلهما من
اربعة وعشرين ثم اقسم عليه الثمانية والاربعين التي هي الدين يخرج جزء
سهمها اثنين واضربه فيه بيد كل وارث يخرج لمحمد اثنا عشر ولعايشة اربعة
وعشرون ولطالح المدبر ثمانية ولرقية اثنان ولزينب اثنان هكذا

	3 / 8		1 / 3	2 / عم	لاعم
زوجا محمد				٥ ك	1 2
بنتا عابدة				1 2	2 عم
اخا طالحا		اخا	1	عم ٥	٥ 8
اخا سعيرا		ت			
		بنتا رقية	1	1 ٥	٥ 2
		بنتا زينب	1	1 ٥	٥. 2

واذا عرفت ما ينوب كل وارث من ذلك الدين فاسقط طالح المدبر الثمانية التي ورثها من المدبر الذي كان عليه لموروثه واكتب اسما غيره في موضع اسمه واجعل ما ينوب كل واحد من الدين فوق اسمه واجمع ذلك فوق الخط
يكن مجموع ما له اربعين مثقالا وهو اكثر مما نابه من التركة فلابن حبيب ثلاثة
شيئا من التركة ثم اردد تلك الديون الى انصابها اختصارا واجمعها فوق الخط
يكن مجموعها عشرين وهي المحاصة التي يقسم عليها ما ناب المدبر من التركة وما
يقتضي مما بقي عليه فضع حينئذ الاربعة والثلاثين التي نابته منها بعد
المحاصة المذكورة فاقسمها عليها يخرج جزء سهمها واحدا وسبعة اعشار روا
ضربه فيه بيد كل واحد يخرج لمحمد عشرة وعشران ولعايشة عشرون واربعة
اعشار ولرقية واحد وسبعة اعشار ولزينب مثل ما لرقية هكذا

301

	٥ مكم	٢٥	عم ٣	ط٥
محمد	٥٢	٥٦	١ ٥	٥٢
عايشة	عم٢	١٢	٢٥	٥ عم
رقية	٥٢	٥ ١	٥ ١	٥٦
زينب	٥٢	٥ ١	٥ ١	٥٦

وإذا طرح ما اخذ كل واحد من هذا المقسوم من جملة

دينه بقي له ما ينتفع به المدين وذلك ظاهر لا تطويل به

ومثال اجتماع دين الهالك الثاني ودين الاجنبي على

وارث حبيب في الحال ما اذا كان احمد عشر شغلا الزبير على طالح الذي هو مدين وامه

في المسألة السابق ومن غ منه واذا ولدنا زيدا اسباب المحاصة المذكورة وجمعنا بينه

الديون اللازمة للمدين التي هي الاربعون كان مجموعها احدا وخمسين وهي الحا

صة التي يقسم عليها الاربعة والثلاثون التي نابت المدين من التركة فضعها جنبين

بعد المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلاثين واخرجها فيه بيد كل

واحد يخرج لمحمد ثمانية ولعايشة ستة عشر ولرقية واحد وثلث ولزينب

مثل ما لرقية ولزبير سبعة وثلث هكذا

	٤١	عم ٣	٣
محمد	١٢	٥٤	٥
عايشة	عم٢	٥٦	٥
رقية	٥٤	٥ ١	١
زينب	٥٢	٥ ١	١
زبير	١١	٥٦	١

وينبغ

كل واحد منهم المدين بجد بقي لتخلو دينه المو ضوع فذا

مه وقد استرف لعل اجتماع دين الهالك الاوود

بن الاجنبي ولعل دين الهالك غير الاول مع انتعلا،

دين الاجنبي لو مع وجوده على الوارث الحمد حال القسمة في ابيات لم نكرمن هذا

النظم ومن هنا ، وان يكن دين له التراث ، على الغريب المعدمين وراث ،

وكان دينا اخر للاجنبي ، ايضا على ذاك المدين الاقرب ، فصحح مسايل الاموات ،

مع نعدد المناسخات ، واقسم على مسايل تمام ت ، تركة للاول فرحض ف ،

بيد لها جزء السهم واضربا ، فيه لكل بيد حظ طلبا ، ثم اقسم عليه دين موروث ،

واضرب بيت اسهام موروث ، يخرج لكل منه من دين ، مورونهم ابطا بغير مين ،

واسقط على المدين ما اجملا ، له من المدين وضع ما اصطلا ، لغير فرالهم ثم اضف ،

الزاك ما للاجنبي فرعرف ، وانظر الجملة ما قدرن مسل ، مع حقه من حاضر فرقسما ،

فان يكن حقه مدين حاضرا ، مثل الذي له او اكثرا ، فادفع لكل دينه مكملا ،

واعلم ما بقي لهم فريضلا ، وان يكن عدد حقه اقل من الازم ، من للازم المدين الذي كان حصل ،

فاجمع ديونهم بموضع ، لهم واقسم على جملته حظا حظي ، فقسمة المطروح والطرح ما بدا ،

للكل من دين له فرعهدا ، يبقى الذي يتبع المدين ، به الى حصوله يقينا ،

وان يكن دين بغير الاول ، من كل مبت معتبر بنجل ، على فريق وارث حرو فر ،

«عن دين اجنبي او وارث « فاعمل فريضة من اودى « الى تمام عمل الحاسب المشتهر «
«واقسم على جملة الديون تركة لسابق شهير « يخرج لكل حقه معا جلي «
«فاو معي حظ من فرضي « ثم ابتدئ فريضة من ورثت « من صاحب الدين الذي كان ورث «
«واقسم على جامعة ديناتي « يبن لكل حقه معا وصفا « ثم على الدين اسقط ما استحق «
«وافعل بما ان مثل ما سبق « وان يد الكسور فيه ما « يردها الى مقام عظما «
«واضرب به دين لكل مطلقا « وضع بعين خارجا محققا « وان كان الدين لاجنبي او
لوارث حصر في المال او لكنه معلوم وارث حصر في المال فاعمل مسألة الورثة بتمامها
ثم ووطيا بالمال الذي اخرها واقسم على المسألة الاخيرة جملة تركة الهالك
الاول بعمل قسمة التركة يخرج لكل واحد حقه منها ثم اقسم لارباب الديون ما
الدين على قدر ديونهم فان بقي شيء فلما بين العمل اخير وان بقي عليه شيء اتبع
به الى يسره وهذا القسم ظاهر لا يحتاج الى مثال وقد اطلت في اخر هذا الباب
واوردت فيه بالنثر والنظم تفاصيل عجيبة وامثلة غريبة لا توجد في غير
هذا الشرح وجود تحقيق والحمد لله على ذلك وبالله التوفيق ثم قال
الناظم رحمه الله

كيفية قسمة التركة المعلومة

فاقول وبتعين ذلك ان هذا باب كيفية اي صفة قسمة التركة اي الاموال
المتروكة المعلومة القدر عند شروع القسم لمستحقيها في الارث او الصلح
او الاقرار او الاعطاء بعد اخراج الديون اللازمة للهالك الاول الذي هو صاحب التركة
وهذا الباب هو المقصود بالذات في علم الفرائض واما غيره من تصحيح مسائل
الورثة بالانكسار والصلح والاقرار والوصية وغير ذلك من الاعمال السابقة
فهو كله وسيلة لكيفية قسمة المال للورثة على قدر سهامهم عن الاعداد
التي تنتج منها مسائل سائر الابواب الماضية فالصواب حينئذ تاخير
هذا الباب عما تقدم وضعا للناظم طبعا لان قسمة التركة انما تكون بعد
استعمال العمل السابق في كل باب ليتوصل به الى معرفة حظ كل واحد من التركة
ثم اشار الناظم الى انواع التركة مع الوجه الاول من اوجه قسمها بقوله
«اذا اردت قسمة مبينة « تجزئة التركة المقصودة « وهي مما يوزن او يكال «
«او قسمة الاموال او جملة « كانت بارض ذرعت بالحبل « او اذرع كانت ببلاد الرمل «

فاعمل

اذا علم الكل من التركة فنسبة سهمه من المسئلة في اقوال تقسيم ذلك اذا ار
دت ايها الطالب عمل قسمة شيء اي معرفة كيفية تجزئة اي تفريق التركة المقسو
دة بالقسمة على الورثة والحالة ان التركة هي ما يوزن كالحرير او الصوف او الدراهم
او الدنانير او نحوها يعني او ما يعد كالدراهم في بعض البلاد او هي ما يكال كالقمح وا
الشعير او نحوها او هي قيمة الاموال التي هي الاصول فقط او الاصول وغيرها وطلب
منك قسم تلك القيمة لاربابها ليأخذ كل واحد بالمراطلة ما يساوي من الاموال
مقدار ما خرج له من القيمة لان قسمة القرعة لا تختص الا في نوع تماثل افراده
او هي كلها عدد حبال جمع حبل كانت تلك الحبال في ارض متساوية في الزراعة
والغلة نحو زرعنا اي قيست تلك الارض بالحبل الذي يقتسم به اهل ذلك البلاد و
القصب الذي يقيسون به بالحبل او هي اذرع جمع ذراع كانت تلك الاذرع في ذلك
الاطل الذي هو الارض المذروعة بالذراع كالف ذراع او اقل او اكثر فيا عطا ايها الطالب
في جميع تلك الانواع للكل اي لكل صاحب حق كان له بارث او صلح او اقرار او ابضا
من جملة التركة مثل نسبة عدد سهمه من عدد المسئلة الاخيرة التي قسمة
على سائر الاحياء في الحال وذلك بان تنسب سهم كل واحد كان له في جزء المسئلة
الاخيرة من العدد الذي صحت منه تلك المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب
وهو ان تقسم المسمى الذي هو سهم كل واحد على اية المسمى منه الذي هو ما صحت
منه المسئلة الاخيرة بعد تركيبها الاتية تحت خطو وتجعل الكسر الخارج من الـ
لتسمية لكل واحد وتعطي له مثله من التركة والعمل في اخذ مثله من التر
كة ان تجعل ذلك الكسر ماخوذا والتركة ماخوذا منه وتعمل صورة الاخذ الما
دي للضرب الكسور ثم تضرب بسط الكسر الماخوذ في بسط الماخوذ منه
الذي هو نفسه وتقسم الخارج على اية الماخوذ فيخرج للدار الماخوذ منه جميع
واماما الذي هو الواحد المقدر تحته لا يقسم عليه وتلازم تركيب تلك الاية
لجميعهم على صفة واحدة ليسهل لك جمع الكسور الخارجة لهم في التركة اذا لم
تقسم عليهم مثال ذلك ما اذا ماتت ام ام عن زوج وام وبنت من ذلك
الزوج واخ شقيق وتركت ما يساوي اربعين مثقالا ثمانية واربعين مثقالا
مثقالا ولم يقسم ذلك حتى مات ذلك الزوج عن بنته المذكورة وعم فاذا اردت

عملت فصحح الاولى من اثني عشر والثانية من اثنين وجامعتهما من اربعة و
عشرين للام منها اربعة وللبنت خمسة عشر وللاخ اثنان وللعم ثلاثة وا
جعل بعدها التركة المذكورة ثم سهم الاربعة التي كانت للام من الاربعة والعشرين
التي صحت منها المسئلة الاخيرة بان تحلها الى ثمانية وثلاثة وتقسم عليها
تلك الاربعة فيخرج لها ثمن وثلث ثم خذ لها مثل هذا الكسر من التركة
بان تضعه هكذا من ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج
على امام المأخوذ فيخرج لها ثمانية الاربعة التي هي بعض المأخوذ في بسط
المأخوذ منه الذي هو نفسه فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة فتقسمها على امام
فيخرج لها ثلاثون ثم سهم الاثنين التي كانت للاخ من تلك المسئلة يخرج لك ثلثا
ثمن وخذ له مثل هذا الكسر من التركة بان تضعه هكذا من ثم
تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له اربعة ثم
سهم الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسئلة كذلك يخرج له ثمن فخذ مثل هذا
الكسر من التركة بان تضعه هكذا مع ثم اضرب البسط في البسط
وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له ستة هكذا

	٤٨ع	٤ع	٢		١٢
				ت	٣٠	زوجا
٨٥	٤ع٠			٥٠	اما
٣٠	٦١	١	بنتا	٥٠	بنتا
٤ع٠	٥٠			١٠	العا
٥٠	٣٠	١	عما		

تنبيه اعلم ان النسبة المذكورة وغيرها
من جميع اوجه قسمة التركة اصل جميعها معر
فة الاعداد الاربعة المتناسبة وما يلزم من النسبة
الحادثة بينها وهي اربعة اعداد فتكون نسبة
الاول منها الى الثاني مثل نسبة الثالث الى الرابع فيكون خارج ضرب الاول في الرابع
مثل خارج ضرب الثاني في الثالث فيلزم من هذا اذا جهل واحد من تلك الاعداد و
علمت الثلاثة الباقية ان المجهول من الاخر يصير معلوما من جهة النسبة
التي كانت بين الاولين المعلومين وان المجهول من الاولين يصير معلوما من جهة
النسبة التي كانت بين الاخرين المعلومين **وبيان** ذلك في المثال المذكور
ان تجعل الاربعة التي هي سهم الام عددا اولا وتجعل الاربعة والعشرين التي هي
المسئلة ثانيا وتجعل الثمانية التي هي نصيب الام من التركة ثالثا وتجعل
الثمانية والاربعين التي هي التركة رابعا فتكون الاعداد الاربعة هكذا

[illegible]

٤ع٠٠٤ع٠٠١٢

عم عم ء ٨ ٨ عم ونسبة الاول من هذه الاعداد الاربعة الى الثاني سدس سدس وثلث
لك نسبة الثالث الى الرابع وخارج ضرب الاول في الرابع اثنان وتسعون ومائة
وكذلك خارج ضرب الثاني في الثالث فاذا اجهل الثالث الذي هو نصيب الام من التركة
ثم نستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت بين الاولين فنقول نسبة الاول
من الثاني سدس سدس وكذلك نسبة الثالث المجهول من الرابع سدس سدس فتاخذ جزءين
سدسين من التركة التي هي الرابع بقسمها على مقام السدسين فيخرج ثمانية وهي
النصيب المجهول وهكذا يكون العمل في كل واحد من الورثة الباقين لان
نسبة سهم كل وارث من المسئلة كنسبة نصيبه من التركة ويتصور
في الاعداد المتناسبة اربع نسب مختلفة يستخرج المجهول بواحدة من تلك
النسب الاربع لان النسبة التي تكون بين تلك الاعداد قد تختلف باختلاف
ترتيبها الذي يتنوع الى انواع احدها وهو اسهلها كون السهم اولا ثم المسئلة
ثم النصيب ثم التركة فتكون النسبة التي بينها في جانب الام سدسا كما تقدم
ومثله في النسبة كون النصيب اولا ثم التركة ثم السهم ثم المسئلة والثاني
كون المسئلة اولا ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الاعداد في جانب
الام هكذا عم ء عم ٨ عم ٨ فاذا اجهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع
فانه يستخرج من الثالث بالنسبة التي كانت بين الاولين لانها منفصلة لنسبة
الثالث من الرابع المجهول فيقال نسبة الاول من الثاني ستة امثاله لان نسبة
الكثير من القليل انما تكون بالامثال ويعلم عدد الامثال عند من لم يدركه بالعقل
بقسمة الكثير على القليل فالتركة حينئذ ستة امثال النصيب المجهول
فالنصيب هو ثمانية مالها ورد لانه العدد الذي اذا كرر ستة مرات يكون
مثل التركة ويعلم في عدد عند من لم يدركه بالعقل بقسمة التركة على الستة
عدد الامثال ومثله في النسبة كون التركة اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم السهم
والثالث كون السهم اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم التركة فتكون
الاعداد في جانب الام هكذا عم ٨ عم ء ٨ عم فاذا اجهل النصيب الذي هو
الثاني في هذا النوع فانه يستخرج من الاول بالنسبة التي كانت بين الاخيرين
فيقال نسبة الثالث من الرابع نصف كمال نسبة الاول الذي هو اربعة من

الثاني المجهول نصفه فالنصيب بالضرورة هو ثمانية اذ هو العدد الذي تكون
الاربعة نصفه الذي وبقي فرده عشرون ثم يدركه بالعقل بضربه في املاء الكسر في العدد
الاول الذي هو الاربعة ومثله في النسبة كون المسئلة اولا ثم التركة ثم السهم
ثم النصيب **والرابع** كون النصيب اولا ثم السهم ثم التركة ثم المسئلة
فتكون الاعداد في جانب الرابع هكذا [illegible] فاذا جهل النصيب ع
الذي هو الاول في هذا النوع فليستخرج من الثاني بالنسبة التي كانت بين فه
الاخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع مثلاه يعلم ذلك بقسمة الكثير
على القليل كما ان نسبة الاول المجهول امثال الثاني الذي هو اربعة فالنصيب
بالضرورة هو ثمانية اذ هو الذي يكون مثلي اربعة وبقي فرده عشر خارجه
بضربه في اثنين عدد الامثال في الثاني الذي هو الاربعة ومثله في النسبة كون
التركة اولا ثم المسئلة ثم النصيب ثم السهم وقس على سهم الام بقية
الورثة في سائر الانواع المذكورة **واعلم** ان استخراج النصيب المجهول
في هو النسبة هو اسهل الراجح العقل اذ كانت كسور النسبة معروفة
يدركها عقله بلا عمل نسبة والا فهو اصعب سائر اوجه قسمة
التركة ثم اشار الى وجهين اخرين من اوجه قسمة التركة بقوله
او اقسم التركة المذكورة، على جميع جملة الاخيرة، واضرب بعد في الكل ما له
جزء يبرز نصيب منتظر، او اقسم بسهم كل واحد، في جملة المتروك من جاهد
والخارج اقسم على السلف، بعين حينئذ الاشية، ورتبها كما نبينا وانتج
بقسمة على الاخير ممتنع، فاقول في تقسيم ذلك او اقسم ايها القاري
لك ان شئت وجها ثانيا في قسمة التركة لاربابها عدد نوع التركة المذكورة
في التي ذكرت انواعها على جميع عدد المسئلة على جميع جملة عدد المسئلة
الاخيرة في العربية يعرفها الرابعة وقدم القسمة على املاء تنقسم عليه
التركة بلا كسر ثم على املاء تنقسم عليه التركة بالكسر ثم على ما تنقسم
عليه خارج القسمة ثم كذلك وان لم ينقسم ذلك على املاء كذا ينقسم
على بعض ابعاد الاملاء اذا حلل اليها فحله اليها واقسم على ما يجمع الا تغلط
سواء كانت التركة اكثر من المسئلة او اقل منها يخرج جزء السهم

الذي

الذي تنتمي به المسألة القليلة حتى تصير مثل التركة القليلة واضرب
في العدد الذي بيدك فهو لك من القسمة لكل وارث سهمه الذي كنت ضربته في
بيته الذي هو كبير بيدك يخرج له من ذلك الضرب نصيبا منتقصا أي مطلوب من
التركة وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه اذا كان خارج القسمة عددا
صحيحا وان كان فيه كسر فقد يصعب على المبتدئ ان يضرب فيه ما
بيد الوارث اذا لم يستنهض على ضرب الكسور واضرب لك ايها الطالب ان اردت
وجها ثالثا ليسهل كل واحد من الورثة في جملة عدد المتروك الذي اريد
قسمه لهم دون وجود جابر ينازعك في صحته واقسم خارج الضرب
على عدد المسألة الاخيرة في الفريضة بعد حل المسألة الى الآحاد التي
تركبت منها المسألة بالعمل المعروف عند اهل الحساب في حل الاعداد
الى المتباينات التي هي الاعداد الصغار التي اذا ضربت بعضها في بعض خرج العدد
المطلوب حله (وان اردت) اسهل من عمل الحل فخذ عدد المسألة الاولى
وجميع الاعداد المضروبة في الاولى مع جميع الجامعات التي قبل الاخير وما كان
كان فيه من متباين او اكثر من تلك الاعداد واجعل المجموع ائمة للمسألة
الاخيرة اذ هي ناشئة من ضرب بعض تلك الاعداد في بعض شيئا فشيئا ورتب
ايها الطالب تلك الائمة بعد التركة الموضوعة بعد المسألة كيف شئت اذ
لا يلزم فيها تقديم الاكبر فالاكبر وابتدئ بعد ترتيبها بقسم خارج الضرب
على الامام الاقرب في الوضع ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على الامام الذي
قبله ثم كذلك الى الامام الاول واخرج الصحيح يوضع تحت التركة واجعل تحت
كل امام ما بقي من القسمة عليه واجعل تحته صفرا ان انقسم العدد عليه
كما انتهى جميع ذلك في القسمة على الائمة فقد انتهيت بذلك الى ما هو قسمة التر
كة لاربابها وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه للمبتدئ اذ لا يعرض فيه
عمل الكسور (وبيان) على الوجه الثاني الذي قدمت فيه القسمة على الضرب
في المثال السابق ان تقسم التركة التي هي ثمانية واربعون على المسألة التي
هي اربعة وعشرون فيخرج جزء سهمها اثنين واضربه للام في اربعة التي هي سهمها
يخرج لها ثمانية واضربه للبنت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون واضربه
للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضربه للعم في ثلاثة يخرج له ستة كما تقدم خروج

ذلك لكل واحد بعمل الوجه الاول ولو كانت التركة في المثال المذكور ستين مثقالا
لا وقسمتها على المسئلة الاخيرة التي هي اربعة وعشرون بعد حطها الى اثنين واربعة
بعة وثلاثة نخرج لك في جزء سهمها اثنان ونصف فلك ان تحطها فوق المسئلة
وتستعمل فيها ضرب التفكيك اي عن الصحيح عن الكسر بان تضرب ما بيد كل وارث
في الصحيح وحده ثم تضرب ما بيده في اجزاء الكسر وحده بعمل ضرب الكسور الذي لا يتم الا بالقسمة
على امام الكسر او تأخذ قدر الكسر مما بيده وتجمع له الخارج فيما قدامه ولك
ان تبسط الصحيح مع الكسر وتجعل الخمسة التي بسطها فوق المسئلة و
تضرب تلك الخمسة ما بيد كل وارث وتقسم الخارج على اثنين امام الكسر فيخرج
له نصيبه المجهول **فاذا** اردت ضرب التفكيك فاضرب الاربعة التي للزوجة
بيد الام في اثنين يخرج لك ثمانية ثم اضربها ايضا في نصف يخرج لك اربعة انصاف
واقسمها على امام الكسر يخرج منها اثنان صحيحان فاجمعهما الى الثمانية
يجتمع للام عشرة ثم اضرب الخمسة عشر التي بيد البنت في اثنين بثلاثين ثم اضربها
ايضا في نصف بخمسة عشر نصفا وفيها اذا قسمتها على الامام سبعة صحيحة
ونصف فاجمعها الى الثلاثين يجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ثم اضرب
الاثنين التي بيد الاخ في اثنين باربعة ثم اضربها ايضا في نصف بنصفين وفيها اذا قسمتها
على الامام واحد صحيح فاجمعه الى الاربعة يجتمع للاخ خمسة ثم اضرب الثلاثة
التي بيد العم في اثنين بستة ثم اضربها ايضا في نصف بثلاثة انصاف وفيها اذا
قسمتها على الامام واحد صحيح ونصف فاجمعها الى الستة يجتمع للعم سبعة
ونصف هكذا

	١٢		٢	٤ عـ ٤	٥ ٥ ٦
زوجا	٣ ٥	ف			
اما	٢ ٥			٤ عـ ٥	١٥
بنتا	٦ ٥	بنتا	١	٦ ١	٣٧ ١/٢
اخا	١ ٥			٢ ٥	٦ ٥
		عما	١	٣ ٥	٧ ١/٢

ثم اجمع التصحيح يخرج منها واحد صحيح وادخل به نحننا احاد الصحيح واجمع
الجميع يخرج لك مثل الستين المقسومة لكل وارث
عمل الوجه الثالث الذي فرع فيه الضرب على القسمة في المثال
السابق الذي كانت فيه التركة ثمانية واربعين ان تضع التركة المذكورة بعد الاربعة
والعشرين التي هي المسئلة الاخيرة وتحل المسئلة الى ثمانية وثلاثة وتفعل مثلها
بعد التركة ثم تضرب الاربعة التي هي سهم الام في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون
ومائة فتقسمها على الثلاثة التي هي الامام الاخير في الترتيب فيخرج لك اربعة
وستون فتضع صفرا تحت ذلك الامام لانقسام العدد عليه ثم تقسم ذلك

الخارج

الخارج على الامام الاول فيخرج لك ثمانية فتضع صح الخنثه ايضا وتعطى تلك الثمانية
التعصيبة للام فرامها فهي نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة التي هي سهم
البنت في التركة فيخرج لك عشرون وسبعماية فتقسمها على الامامين كما ذكر
فيخرج لها في نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الاخ في التركة فيخرج لك
ستة وتسعون فتقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه اربعة
ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك اربعة واربعون وماية فتـ
ـقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه ستة هكذا

	١٢		٢	عم	عم	٨	٣
زوجا	٣ ٥	ت				٥	٥
اما	٥ ٢			٥ عم	٥ ٨	٥	٥
بنتا	٥ ٦	بنتا	١	١٦	٣٠	٥	٥
اخا	١ ٥			٥ ٢	٥ عم	٥	٥
عما	٣	١		٣ ٥	٦ ٥	٥	٥

جفر اتضح لك ان نصيب كل وارث في المثال السابق
لا يختلف باختلاف عمل الوجه الثلاثة المذكورة
في النظم فلك حينئذ ان تستعمل ما شئت من تلك
الاوجه في ساير المسايل العارضة لك واصل كل واحد من الو
جهين الاخيرين الاعداد الاربعة المتناسبة اما الوجه الثالث في النظم
فلا اشكال انه مستنبط من الاعداد المذكورة لان العمل المعروف فيها اذا اجهل
احد الوسطين وعلمت الثلاثة الباقية ان يضرب الطرفان ويقسم الخارج على
المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول واذا اجهل احد الطرفين فلا بد ان يضرب الوسطان
ويقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج المجهول واما الوجه الثاني فهو
مستنبط من تلك الاعداد ايضا لانه يصح فيها اذا اجهل احد الوسطين فلا بد ان يقسم
اكبر الطرفين على المعلوم من الوسطين ويضرب الخارج في اصغر الطرفين فيخرج
المجهول ويصح فيها اذا اجهل احد الطرفين فلا بد ان يقسم اكبر الوسطين على المعلوم
من الطرفين ويضرب الخارج في اصغر الوسطين فيخرج المجهول فاذا اقدم في تقسيم
ترتيبها في جانب الاربعة التي هي سهام المسالة ثم اجعل حرف جيم
المجهول في موضع الثالث الذي هو النصيب المجهول ثم التركة هكذا
عم عم ج ج عم ويصح في استخراج ذلك المجهول ان تضرب الطرفين الذي
السهم في التركة وتقسم الخارج على المسالة المعلومة من الوسطين فيخرج
لك النصيب المجهول الذي هو ثمانية ويصح ان تقسم اكبر الطرفين الذي هو
التركة على المسالة المعلومة من الوسطين وتضرب الخارج في اصغر الطرفين

دطع

فيخرج النصيب المجهول ايضا وفي قسمة التركة اوجه اخرى منها ان تحل كل واحد
من المسألة والتركة الى ابسط ثم تقسم مثل اجزاء التركة من اجزاء المسألة
ان وجدت فيه جميع اجزاء التركة ولو تحل الاجزاء الكبير الى اجزائه الصغار او لم
تستوعب الصغير ثم تقسم سهام كل وارث على ما يقع من اجزاء المسألة ومنها
ان توفق بين المسألة والتركة ان كان بينهما توافق واشتراك في بعض الاجزاء التي
الصحيحة ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق
المسألة فيخرج نصيبه لان النصف في الوفق وفيه ما في الضرب والقسمة في التوافق بينهما
في الحالتين ومنها ان تقسم وفق التركة على وفق المسألة وتضرب الخارج في سهم
كل واحد فيخرج نصيبه وهذان الوجهان اذا وقع في المسألة والتركة اقل
الاوفاق يرجعان الى الوجه الثاني في النظر الذي اذا نظرت في المثال السابق بين
الاربعة والعشرين التي هي المسألة وبين الثمانية والاربعين التي هي التركة
وجدت بينهما توافقا بثلث الثمن فيخرج وفق المسألة واحدا ووفق التركة
اثنين فاذا ضربت سهم كل وارث في وفق التركة اعطيت له الخارج فردا اذ
لا فائدة في القسمة على الواحد الذي هو وفق المسألة وكذلك وفق التركة
في الوجه الاخير من هذين لا فائدة في قسمه على الواحد وفق المسألة فيقول
الاول العدد ان سهم كل وارث في ذلك المثال يضرب في اثنين ويعطى له الخارج في جميع
تلك الاوجه الثلاثة التي اختلف مبدأ العمل لا غايتها ومنها ان تقسم
المسألة الكثيرة على التركة القليلة او تسمي المسألة منها اذا زادت عليها
التركة وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه كما اذا سمينا في
المثال السابق عدد المسألة من التركة فيكون نصفا فيقسم عليه سهم
كل وارث قسمة الكسور فيخرج له ما تقدم وبيان ذلك في الاربعة سهم
الام ان تضع صورة القسمة هكذا ٤ على ½ فتقول العمل في قسمة الـ
الكسور ان تضرب بسط كل من المقسومين في امام الآخر ويقسم خارج المقسوم
عليه وبسط الصحيح نفسه وامامه واحد مقدر تحته وبسط العدد ما
فوق امامه فتضرب حينئذ الاربعة التي هي بسط المقسوم في اثنين امام
المقسوم عليه فيكون خارج المقسوم ثمانية ثم تضرب الواحد الذي هو بسط

فيكون

المقسم

الكسر في الواحد المفرد نسبة التصحيح فيكون خارج المقسوم عليه واحدا ثم تقسم
تلك الثمانية على الواحد فيخرج ثمانية لان المقسوم على الواحد يبقى على حاله
ولا ينتقص بالقسمة لعدم وجود مشارك له في العدد ولذلك يقال الاحاد في الا
لقسمة للواحد فتلك الثمانية حينئذ هي نصيب الام من التركة فقس على ذلك سائر
بقية الورثة ومنها ان تقسم وفق المسئلة على وفق التركة قسمة حقيقية
او نسبية وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث كما اذا قسمنا في المثال السابق
الاربعة التي هي سدس المسئلة من الثمانية التي هي سدس التركة فيخرج لنا
نصف فتقسم عليه ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه وهذا الوجه مخالف لما
قبله في المبدا ومواقف له في الغاية لان استعمال القسمة في الوجهين كاستعمال
لكلمة الجملتين ومنها ان تسمي سهم كل وارث من المسئلة وتضرب الكسر الخا
رج لكل واحد في التركة فتضرب الكسور التي كان العمل فيه ضرب بسط احد المضروبين
في بسط الاخر وقسم الخارج على جميع الابية فيخرج له نصيبه منها وهذا الوجه
الوجه يرجع الى ضرب النسبة السابق في النظر الاول ومن جهة المعنى والعمل
بيد ان تأخذ كسور النسبة من التركة كما تقدم وبين ان تضرب كسور
النسبة في التركة لان ضرب الكسور في الصحيح معناه اخذ قدر ذلك الكسر من
الصحيح او تكرير الكسر من الصحيح او تكرير الكسر بقدر افراد الصحيح والعمل فيه
معا الموضوع البسط في البسط وقسم الخارج على الابية فلا فرق بينهما حينئذ الا في
اللفظ فقط ومنها ان تقسم المسئلة على سهم كل وارث وتقسم على الخارج لكل
واحد جملة التركة فيخرج نصيبه كما لو قسمنا المسئلة السابقة على الار
بعة سهم الام فيخرج ستة فتقسم عليه التركة فيخرج لها ثمانية ومنها
ان توفق بين المسئلة وسهم كل وارث وتضرب وفق السهم في التركة وتقسم
الخارج على وفق المسئلة فيخرج نصيبه ومنها ان تسمي الواحد من التركة و
تأخذ مثل الخارج من المسئلة وتقسم على الجزء الماخوذ من المسئلة سهم كل
وارث بقسمة الكسور فيخرج نصيبه من التركة وجملة ما ذكرناه من الوجوه
الاوجه في قسمة التركة خمسة عشر وجها اربعة في النسبة واحد عشر في
غيرها وفي قسمتها اوجه اخرى لا نطيل بها ثم اشار الى كيفية ترتيب الابية

اذا كان في التركة كسر مع كيفية اعتبار عمل القسمة التي كان فيها كسور هل هو
صحيح ام لا بقوله، وان يكن في المال نوع كسر، فضع قبيله امام الكسر
، ثم كسوره الاخيرة افسح، على امامه وما بدا العلم، وادخل بعد مخرج تحت اول
، مراتب المال واجمع فيجل، وضع على امام ذاك الكسر، فضلا بما تل كسره مال فبادر
فاقول في تفسيره لك وان يكن في المال المتروك الذي اريد قسمه للورثة نوع من كسر
اي من كسور كان ذلك النوع مفردا او منتسبا فضع ايها الطالب امام ذلك الكسر
اي قبيله اي قبل ابنية المسئلة الاخيرة التي اسرك اولا بترتيبها كيف شئت
فان كان امام ذلك الكسر متعدد المراتب ابنية بعد جدول المال كما زينا في كسر
المال ورتب بعدها ابنية المسئلة كيف شئت واضرب سهم كل وارث في بسط
المال مع كسره واقسم الخارج على الامام الاخير وضع الفضل تحته فان فضل منه
واقسم الصحيح على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول فما خرج من القسمة عليه
هو صحيح فوضع في جدول المال وان عبر كاتب القسمة عن الكسر الذي كان في المال
بكسر مفرد او مختلف او مستثنى منقطع او متصل فان رده الى مفرد او
منتسب بترتيب جميع ابنيته كيفما شئت تحت خط واحد فسم بسطه
الذي يستخرج بعمله المعروف في فن الحساب على تلك الابنية مبتدئا بالاخير
ثم بالذي قبله كما لو قال في المخلفا ربع وثمن فانك تضرب بسطه كله في امام الاخير
وتقسم الخارجين وتقسم الاثني عشر المجتمعة منهما على الامامين الموضوعين
تحت خط واحد فيرجع الى الثلاثة اثمان واختصر ابتداء ما عرض لك من مفرد او منتسب
اذا كان بين بسطه ومسطح ابنيته المنزل منزلة الامام الواحد اشتراك في بعض
الاجزاء الصحيحة بازالة ذلك الاشتراك بتسمية وفق البسط من وفق المسطح
كما اذا عبر الطالب بثلاثة ارباع وثلث ربع فبسطه عشرة ومسطح امامية اثنا
عشر وهما متوافقان بالنصف فسم الخمسة نصف البسط من الستة نصف
المسطح فيرجع ذلك الكسر الى خمسة اسداس وهي اقرب من الاول ثم بعد الفراغ
من عمل قسمة التركة السالمة من الكسر او المشتملة عليه افسح ايها الطالب
كسوره الاخيرة في الفريضة العارضة لك على امام تلك الكسور التي تنسب اليه
فوقها واعلم قدر ما بدا اي خرج لك من قسمتها عليه واد خل به اي بذلك الخارج

تحت

تحت جدول الاسماء كلها قبل ذلك الاسم واجمعه الى ما فوقه من الكسور واقسم الجملة
على اسمها وافعل كذا في مثل العمل المذكور حتى ينتهي اليه ويكمل العمل في جميع الايمة
وادخل ما خرج من القسمة على الاسم الاول جدول المال تحت اول مراتب كل ايمة
للمال المقسوم كله واجمع ما ادخلته به الى ما فوقه من الصحيح يتحصل في يخرج لك
قدر المال المقسوم ان صح عملك وان لم ينقسم بعض الكسور على اسمها فقد وقع
لك الخطأ في عمل قسمة التركة فاعده حتى تنقسم جميع الكسور على ايمتها
ويكون الخارج الصحيح مثل المقسوم وهذا اذا لم يكن في المال كسر واما ان كان فيه
كسر فلابد ان تنقسم الكسور على ايمة المسئلة ايضا واما ايمة الكسر
المتعرضة في الوضع فلابد ان يفضل من القسمة عليها مثل الكسر الذي كان في
المال فيوضع فضل كل اسم فوقه لينظر هل خرج في القسمة مثل المال مع
كسره ام لا وان هذا الشيء ان يقول وضع اي الطالب على اسم ذلك الكسر
الموضوع بعد جدول المال فضلا من القسمة عليه كان اسمه متحدا او متعددا
فيما تحت ذلك البعض الموضوع فوق ايمة الكسر لينسب اليها كسر المال
فوضع مجدول المال ان صح عملك فادر اي فاعرف ايها الطالب جميع ما ذ
كرته لك **مثال** ما اذا كان في التركة كسر مسئلة من مات عن زوجة وام
واخوين وترك ثلاثين مثقالا وخمسي مثقال وربع خمس المثقال فاذا اردت
عملها بالوجه الاخير في القطع لانه اسهل من غيره في مثل هذا المثال فصحح الـ
المسئلة من اربعة وعشرين واعط للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخوين سبعة
عشر واجعل بعدها التركة المذكورة بكسرها ورتب بعدها اسمي الكسر
كما كان في الاصل ورتب بعدها اسمي المسئلة كيف شئت ثم ابسط جملة
التركة بضرب الثلاثين في مسطح اسمي الكسر واجمع الخارج الى التسعة ا
لخارجة من ضرب ما فوق الخمسة في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد فوقها
فيخرج بسطها تسعة وستمائة فاجعلها فوق المسئلة واضرب فيها
ما بيد كل وارث واقسم الخارج على تلك الايمة مبتديا بالاخير ثم بالذي قبله
ثم كذلك الى الاول واجعل فضل كل اسم تحته فوق صاحبه يخرج للزوجة ثلا
ثة مثاقيل واربعة اخماس مثقال وثمن ربع خمس المثقال وللام خمسة مثاقيل

وربع خمس مثقال واربعة اثمان ربع خمس المثقال وللابن احد وعشرون مثقالا وخمسا
مثقال وثلاثة ارباع خمس المثقال وثلاثة اثمان ربع خمس المثقال ثم اختم عملك
بان تجمع كسورك الاخيرة التي كانت تحت الثمانية وتقسمها على امامها الذي نسبت
اليه فيخرج واحد فتزيده لما تحت جدول التي قبله وتجمعه الى الكسور فوقه وتقسم
الخمسة المجتمعة منها على امامها فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي فوق
الاربعة وتدخل بالخارج تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم ال
لسبعة المجتمعة على امامها فيخرج واحد ويبقى اثنان فتضع الباقي فوق
الخمسة وتدخل بالخارج تحت احاد المال وتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك
مثل الثلاثين الصحيحة ثم تنظر الى الفضل الموضوع فوق الاثمان الذي نسب
اليه فيظهر مثل كسر المال فتعلم بذلك صحة عملك فتخبر حينئذ كل واحد
بانه قد خرج له ما تقدم وهذه صورتها

١٢١٢ ٥٥و

زوجة	٣٥٣	٣	ع	٥	١	٥
ام	عه	٦	٥	١	ع	٥
[illegible]	١٧	٢١	٢	٣	٣	٥

وترتيب
الرابعة على الوجه الموصوف هو الاسهل
على التشبر (?)
بفضل الله
واما من عرف عمل ميزان الكسور بين به
القسمة الموضوع فوق الرابعة مع الكسر الذي كان في المثال المذكور منهما ثلاث
ام لا فله ان يرتب مجموع الرابعة كيف شاء ثم يضرب ما بيد كل وارث في بسط
التركة ويقسم الخارج على تلك الرابعة مبتدئا بالاخير ثم يقسم كسر كل
امام عليه ويضع الفضل فوقه ويدخل بالخارج تحت جدول ما قبله ثم يزن
مجموع الفضل المنسوب الى الرابعة تحته مع كسر المال ان بقي في بسط كل
من الكسر في مسطح ابنة الاخ فينسب الى الخارج فان تماثلا فالكسران
متماثلان في الفرو وان اختلفا في الصورة وعمله حينئذ صحيح وان اختلفا
الخارجان فقد وقع الخطا في عمله فيعيده حتى يحصل التماثل ولو فرضناه
حينئذ في ابنة المثال المذكور ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم ثلاثة وضربنا
ما بيد كل وارث في التركة وقسمنا الخارج على تلك الرابعة كما تقدم يخرج
للزوجة ثلاثة وستة اثمان وخمسا ثمن وربع خمس الثمن وللام خمسة و
ثلاثة اخماس ثمن وللابن احد وعشرون واربعة اثمان وخمسا ثمن وثلاثة
ارباع خمس الثمن وذلك مثل ما خرج لهم بالعمل الاول في الفرو وهذه صورتها
في الفرو

	عه	٤/٦ 3.	8	9	ع	3
زوجة	٥3	٥3	6	2	1	٥
ام	ع٠	٦٥	٥	3	٥	٥
ابنا	17	١	ع	2	3	٥

واختبار ذلك بان تقسم الارفاع على امامه فيخرج واحد فتدخل به تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع على امامه فيخرج واحد ونعطل ثلاثة فتضع العطل فوقه وتدخل بالخارج تحت جدول الثما نية وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع على امامه فيخرج واحد ونعطل ثلا ثة فتضع العطل فوقه وتدخل بالخارج تحت في احاد التركة وتجمعه الى ما فوقه فيخرج مثل التركة ثم تزن مجموع العطل مع كسر المال ان تضعهما هكذا $\frac{3\ 3}{6\ 8}$ مع $\frac{1\ 2}{6\ 4}$ ثم تضرب بسط الاول في مسطح امامي الثاني فيخرج لك مثل الخارج اولا وتقطع بذلك صحة عملك وتقول بعد ذلك فكل واحد قد خرج له ما تقدم من الصحيح والكسر ولك ان تستعمل في ذلك وجها اخر وهو ان تصير مجموع التركة من جنس ادق كسر كان فيها بان تبسطها كما تقدم تقدم وتجعل بسطها الذي هو تسعة وستمائة عوضا عنها بعد المسئلة وتضرب ما بيد كل وارث في ذلك البسط وتقسم الخارج على امامي المسئلة الموضوعة بعد البسط فيخرج للزوجة ستة وسبعون وثمن وللام واحد ومائة واربعة اثمان وللاب واحد وثلاثون واربعمائة وثلاثة اثمان هكذا

	ع٤	٥٩٦	٧	3
زوجة	٥3	٥٧٦	1	٥
ام	ع٠	١٥٥	ع١	٥
ابنا	17	3١	ع3	٥

ولكن لا تتوهم ان تلك الكسور كسور المثقال كما في الوجهين السابقين بل هي كسور فرد من افراد البسط المقسوم لهم وكل فرد من افراد البسط يقال فيه هو ربع خمس المثقال لانه الادق في التركة فاذا اردت ان تعرف حينئذ ما لكل واحد من المثقال وكسور المثقال فاقسم العدد الصحيح الذي خرج لكل واحد على امامي الكسر الذي كان في التركة يخرج له ما في ذلك الصحيح من المثاقيل و كسور المثاقيل ثم اعمل بقية الكسور وما خرج له في الصحيح من الكسور واجمع جميع واجعل البجميع كسرا واحدا منتسبا فيخرج لكل واحد مثل ما تقدم له في الوجه الاول من المثاقيل وكسورها فيرجع هذا الوجه حينئذ الى الاول بعينه ولا سهولة فيه كما زعم بعضهم ولما فرغ الناظم ان نبيا الابيه الذي بقسم عليه خارج الضرب في الوجه الاخير

بوجه كلما اراد القاسم من تقريب الاكبر في الاكبر او الاصغر في الاصغر او غيرهما
اشار الى الوجه الاحسن في ترتيبها بقوله، والوجه الاحسن لدا الترتيب،
تقريبها بالبيوت الى المرغوب، فقدم مثل اية دينار لقدر اجزاء يوجد وجدت
له كان مثلها لدا الامة، مسئلة اجيز فيها مخلة، فاقول في تعبير ذلك والوجه
الاحسن عند اهل هذا العمل لدا الترتيب اي في ترتيب اية المسئلة التي اجيز بقدر التركة
ليقسم عليها خارج الضرب في الوجه الاقرب من اوجه قسمة التركة بتقريب ما
يرد اي يقرب ويوصل من الاية في حال ترتيبها الى فهم كسورها التي هو مرغوب اربابها
التركة لكون كسورها على ذلك الترتيب موجودة في الخارج معروفة عندهم
لموافقة كسورها لما ينتفع به في معاملة الناس ومصطلحهم في صنعة اهل القسم
في البيع فاذا اردت ايها الطالب ذلك فقدم في ترتيب اية المسئلة على وجه يوافق
ما ينتفع به في المعاملة مثل اية يوم اي كاملة وثمانية لقدر عدد اجزاء صغيرة
موجودة في يوم واحد من افراد الصنف الذي اريد قسمه للورثة وتلك الاجزاء تختلف
باختلاف ذلك العدد التي تنسب اليه الكسور وذلك كفلوس معروفة للنقود و
خراريب للمكيل واصابع للحبل والقصبة المذروع به ونحو ذلك ان كان مثلها
اي مثل كل واحد من اية تلك الاجزاء موجودة في اية مسئلة اجيزة في الفريضة
منحلة اي قابلة للحل لكونها غير اصم سوا حصلت المماثلة بينهما ابتداء و
بعد تصحيح بعضها الى ما تركب منه لانه يمكن ان يصير اصلا مثل اصلها ما واحدا بالي
احدهما في الاخر اذا كان خارج الضرب اقل من عشرة وان نحل الاصل الى الواحد الى اصلا مثله
مغيرا او اكثر اذا تعلق الغرض بذلك ولكن بعد وضع في ترتيب اية تلك الاجزاء مما به
يستخرج منه اكثر الاجزاء اي اصغرها كموزونات ثم فلوس او اصابع ثم خراريب
او ارباع ثم اشار الى الطابع وترتيب ما بقي من اية المسئلة بعد ذلك كيف
تثبت ان زاد ابيتها على اية تلك الاجزاء، واعلم ان الاجزاء الصغيرة التي تكون
في النقد الصحيح الذي هو واحد من افراد المقسوم تختلف باختلاف الازمنة والامكنة
واختلاف الشي المقسوم فمثال العقبة المراكشي فيه من الفلوس الجديدة
ستون وتسعمائة وابيتها ثمانية وخمسة وستة واربعة ومثال العلوي
المراكشي فيه ثلاثمائة فلس جديدة وابيتها خمسة واثنان وستة وخمسة

واوقية

واوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جديدا وايمتها اربعة و
ثمانية وثلاثة واوقية الفلوس المراكشية فيها ثلاثون فلسا جديدا ولها
امامان ستة وخمسة والموزونة المراكشية فيها اربعة وعشرون فلسا
جديدا واماماها ثمانية وثلاثة والقنطار المراكشي فيه من الاواقي ستمائة والف
وايمته خمسة وخمسة اخرى واربعة وثمانية واثنان والغرارة المراكشية
فيها من الخراريب عشرون وثلاثمائة وايمتها خمسة واربعة وثمانية واثنان
ومثقال الفضة الجزولي فيه من الحبوب ستون وخمس مائة وايمته ثمانية
وخمسة وستة واربعة واوقية الفضة الجزولية فيها من الحبوب ستون ومائة
وايمتها ثمانية وخمسة واربعة والموزونة الجزولية فيها اربع وعشرون حبة
واماماها ستة واربعة والغرارة الجزولية فيها ستمائة قبضة وهي اناء صغير
يكون فيه ملء الكف الواسعة وايمتها ستة وخمسة واربعة وخمسة واما
الحبل او القصب ففي كل ذراع منه اربعة وعشرون اصبعا فاذا كان الحبل ثمانية
ادرع ففيه من الاصابع اثنان وتسعون ومائة وايمته ثمانية واثنان واربعة
وثلاثة وان كان فيه عشرة ادرع ففيه من الاصابع اربعون ومائتان وايمته
خمسة واثنان مرتين واربعة وثلاثة وقس على هذه الاثني عشر غيرها
في كل بلد فاذا علمت عدة الاجزاء المعتبرة التي كانت في كل فرد من الانواع المذكورة
وعرفت ايمة كل تلك الاجزاء وطلب منك الورثة ان تقسم لهم نوعا من تلك
الانواع على قدر سهامهم فصحح مسائلهم وبين الواجب لهم كما تعرف ثم احلل السلسلة
الاخيرة الى ايمتها ثم انظر بين ايمة تلك السلسلة وبين ايمة اجزاء فرد من النوع
الذي يريد قسمه لهم تجد امرها لا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون جميع
ايمة تلك الاجزاء موجودة في ايمة السلسلة ولو بعد تسطيح بعضها او حل
بعضها الى ما تركب منه والثاني ان يوجد بعض ايمة الاجزاء في ايمة السلسلة
دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها متميزا او متعددا والثالث ان لا يو
جد شيء من ايمة الاجزاء في ايمة السلسلة سواء كانت السلسلة متميزة او عددا
ثم وهذه الاقسام بسطت الكلام عليها في النظم واما القسم الاول الذي تقدم
الكلام عليه في النظم فلا تحتاج الى ان تزيد فيه شيئا من ايمة الاجزاء لوجود

ما فيه اثنان أكثر وأصغر منهما من أئمة المسألة **وإنما** تحتاج إلى أن تفرع من أئمة المسألة
ما بعد أئمة الأجزاء ولو بالتصحيح أو الحل ونبههما على وجه يستخرج منه أكبر الأجزاء
ثم أصغر فإن كان في أجزاء العدد كبير وصغير فحسب معاملة الناس ثم رتب ما بقي
من أئمة المسألة بعد ذلك كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل وارث في المال وتقسم الخارج
على الأئمة مبتدئا بالأخير كما تقدم **فإن** المفسوخ جنيس من مثاقيل الفضة المراكشية
وكان جميع أئمة المثاقيل السابقة موجودة في أئمة المسألة فقدم من أئمة
المسألة الأئمة الأربعة التي تماثل أئمة الأجزاء ورتبها هكذا ثمانية ثم خمسة
ثم ستة ثم أربعة ورتب ما بقي من أئمة المسألة بعد ذلك كيف شئت ليكون
الأول إماما من أربعين عدد موزونات المثقال فاكتب ما استخرج فيه من كسر
في عمل بسط التنسب بموزونات **وكيفية** بسط ذلك أن تضرب ما تحت
الإمام الأول في الإمام الثاني وتحمل على الخارج ما تحت الثاني إن كان تحته شيء وإن لم
يكن شيء تحت الأول فاكتب بما كان تحت الثاني كما تفعل مثل ذلك إذا كانت
الكسور فوق الأئمة **و**يكون الأخير إماما من أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة
الجديدة فاكتب ما استخرج فيه من كسور في العمل المذكور بفلوس جديدة واكتب
ما كان بعد تلك الأئمة الأربعة بكسور فلس جديد **مثال** ذلك ما إذا مات
رجل مراكشي عن مائة مثقال من الفضة وترك زوجة وأما وابنين وبنتا منها
ولم يقسم في التركة حتى ماتت تلك البنت عن أمها وأخويها المذكورين وزوج وبنت
فإذا أردت عملها فصحح الأولى من عشرين ومائة والثانية من أربعة وعشرين
وجامعتهما من ثمانين وثمانمائة والعين ثم اجعل بعد هذا التركة المذكورة
ثم أحلل المسألة الأخيرة إلى ثمانية وخمسة وستة وأربعة وثلاثة ثم قابل
بينها وبين أئمة أجزاء المثقال الفضي المراكشي التي هي ثمانية وخمسة وستة
وأربعة تجد جميع أئمة الأجزاء في أئمة المسألة فقدم فيها من أئمة المسألة
ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من أئمة ال
لمسألة ثم اضرب ما بيد كل وارث في المائة التي هي التركة واقسم الخارج على الأ
ئمة مبتدئا بالأخير كما تقدم يخرج للزوجة أربعة عشر مثقالا وأربع وثلاثون
موزونة خارجة من ضرب ما تحت الستة في الأربعة وجمع الخارج إلى ما تحت
الثمانية في الخمسة واجمع الخارج إلى ما تحت الخمسة وعشرين فلسا جديدا
خارجة من ضرب ما تحت الستة

صح

الأربعة

الاربعة وثلثا فلس جديد وهي الدار تحت الاخير وللام ستة عشر مثقالا واربعة
وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت
الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع ولكل واحد
من الابنين ثمانية وعشرون مثقالا وستة وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت
الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني واثنان وعشرون فلسا جديدا خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلثا فلس جديد
وهي الدار تحت الاخير وللزوجة ثلاثة مثاقيل وواحد وعشرون موزونة خارجة
من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا
جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللبنت سبعة مثاقيل
وثلاث موزونات وهي التي تحت الاول في الثاني وثمانية افلس جديدة خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وقد انكسر عليهم جديدا وهي الدخول بها
تحت الاربعة هكذا

	مر 12		عم	2880	100	8	6	4	عم	3
زوجة	016	امل	عم 0	0 عم 28	عم 01	6	عم	2	2	2
اما	020			0 عم 80	016	6	1	عم	0	0
ابنا	عم 03	اخا	01	0833	028	7	1	6	2	2
ابنا	عم 03	اخا	01	0833	028	7	1	6	2	2
بنتا	017	ت								
	زوجا	06	0102	003	عم	1	عم	0	0	
	بنتا	12	كم 025	007	0	3	2	0	0	

2 2 عم 3 2 عم

ا ا ا عم

المقسوم مثاقيل العلو
بين المراكشية وكانت
مثاقيلها التي هي خمسة
وستة وخمسة موجودة في ابية
بقوم من ابيتها جبر اربعة ابية

واركان
من الجبر
ابعة اجزاء
واثنان
المسئلة
خمسة

ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ثم ضع ما بقي من ابيتها بعد ذلك ليكون الاول الامام
في عشرة بعدد اوائل المثقال فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل
بسط المنتسب ما وافق الفلوس الجديدة ويكون الباقيا امامه ثلاثين عدد
فلوس الاوفية الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورها بنزال العمل بفلو
س جديدة واكتب ما كان بعد تلك الابية الاربعة بكسور فلس جديد وان
كان المقسوم اواقي الفضة المراكشية وكانت ابية اجزاء تلك الاوقية
التي هي اربعة وثمانية وثلاثة موجودة في ابية المسئلة العارضة لك
فقوم من ابية المسئلة ثلاثة ابية اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ثم ضع ما
بقي من ابيتها بعد ذلك ليكون الاول عدد موزونات الاوقية فاكتب

حينئذ ما فضل من الكسور بموزونات وليكون الباقيان اما هو اربعة وعشرين عدد
فلوس الموزونة الجريدية فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط ال
المنتسب بفلوس جريدية واكتب ما كان بعد تلك الابية الثلاثة بكسور فلس
جريدية وان كان المقسوم اواقي الفلوس الجريدية الى الكشية وكان اما ما اجزاء
تلك الاوقية وهي ستة وخمسة موجودين في ابية المسئلة العارضة لك فقدم
من ابيتها اما هي ستة ثم خمسة ليكونا اما هي ثلاثين عدد فلوس الاوقية ا
لجريدية فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جر
يدية واكتب كسور ما كان بعد الاما هي المذكورين بكسور فلس جريدية وان كان
المقسوم موزونات من الكشية وكان اما ما اجزاء الموزونة ثمانية وثلاثة مو
جودين في ابية المسئلة العارضة لك فقدم من ابيتها اما هي ثمانية وثلاثة ثم
ثلاثة ليكونا اما هو اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجريدية فاكتب ما
استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جريدية واكتب ما كان
بعدهما بكسور فلس جريدية وان كان المقسوم قناطير الصوف الى الكشية
وكانت ابية اجزاء القنطار التي هي خمسة مرتين واربعة وثمانية واثنان موجو
دة في ابية المسئلة العارضة لك فقدم من ابيتها خمسة ابية خمسة ثم خمسة
اخرى ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ابيتها بعد ذلك ليكون الابية
الثلاثة الاولى ابية مائة عدد ارطال القنطار فاكتب ما استخرجته من كسور
تلك الابية بعمل بسط المنتسب بارطال وليكون الباقيان اما هي ستة عشر عدد
اواقي الرطل فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعد العمل باواق واكتب ما كان بعد
تلك الابية الخمسة بكسور الاوقية وان كان المقسوم غرائر الزرع الى الكشية
وكانت ابية اجزاء الغرارة التي هي خمسة واربعة وثمانية واثنان موجودة في
ابية المسئلة العارضة لك فقدم من ابيتها اربعة ابية خمسة ثم اربعة ثم ثما
نية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ابيتها بعد ذلك ليكون الاولان اما هي عشرين عدد
اصواع الغرارة فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب
باصواع وليكون الباقيان اما هي ستة عشر عدد خراريب الصاع فاكتب ما ا
ستخرجته من كسورهما بعد ذلك العمل بخراريب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور

الخروبة

كان
المخزونة وان في ابيتها ثمانية اخرى فضعها بعد الاثنين ليكون ما بعدها الثمان المخزونة
لانها موجودة في المخارج واكتب ما كان بعد ذلك بكسور ثمن المخزونة وان كان المقسوم
مثاقيل الفضة الجزولية وكانت ابية اجزاء المثاقيل التي هي ثمانية وخمسة وستة
واربعة موجودة في ابية المسالة العارضة لك فقدم من ابيتها اربعة ابية ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابيتها بعد ذلك كيف شيت ليكون
الاول الذي امام الاربعين عدد موزونات المثاقيل فاكتب ما استخرجته من كسورها في
بعمل بسط المنتسب بموزونات وليكون الثالث عدد دراهم الموزونة فاكتب
ما تحته بدراهم وليكون الرابع عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما
كان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم اواقي الفضة الجزولية وكانت
ابية اجزاء الاوقية التي هي ثمانية وخمسة واربعة موجودة في ابية المسالة
العارضة لك فقدم من ابيتها ثلاثة ابية ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم رتب
ما بقي من ابيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول الذي امام الاربعين عدد ا
لاوقية فاكتب ما خرج استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب
بدراهم وليكون الثالث عدد حبوب الدرهم فاكتب ما ~~استخرجته~~ تحته بحبوب وا
كتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم موزونات جزولية وكان
امام اجزاء الموزونة وهما ستة واربعة موجودين في ابية المسالة العارضة لك
فقدم من ابيتها امام ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابيتها بعد ذلك كيف
شئت ليكون الاول عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم وليكون الثاني
عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور
حب وان كان المقسوم غرابر الزرع الجزولية وكانت ابية اجزاء الغرارة التي
هي ستة وخمسة واربعة وخمسة موجودة في ابية المسالة العارضة لك فقدم
من ابيتها اربعة ابية ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة ورتب ما بقي من
ابيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول الذي امام الاثنين عدد اصواع الغرارة فا
كتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب باصواع وليكون الثاني
عدد الارباع التي كانت في الصاع فاكتب ما تحته بارباع الصاع وليكون الرابع
عدد القبضات التي كانت في ربع الصاع فاكتب ما تحته بقبضات واكتب

ما كان بعد ذلك بكسور القبضة التي هي اربعة اصابع وان كان المقسوم ارضا مزروعة
بحبل او قصب فقدم من ايمة المسئلة العارضة لك مثل ايمة عدد الاذرع التي كانت
في ذلك الحبل او القصب ثم اثنين ليكون عدد شبري الذراع ثم اربعة وثلاثة ليكونا
امامي اثني عشر عدد الاصابع التي كانت في الشبر فان كان في ذلك الحبل او القصب
ثمانية اذرع وكانت ايمة اجزاء الحبل او القصب التي هي ثمانية واثنان واربعة
وثلاثة موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فقدم من ايمتها اربعة ايمة ثما
نية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ورتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف تنبغي
ليكون الصاع الاول عدد اذرع الحبل او القصب فاكتب ما تحته بالاذرع وليكون
الثاني عدد شبري الذراع فاكتب ما تحته بالاشبار وليكون الباقيان امامي اثني
عشر عدد اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط
المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الاصابع وان كان فيه خمسة
عشر ذراعا وكانت ايمة اجزائه التي هي خمسة وثلاثة واثنان واربعة وثلاثة
موجودة في ايمة المسئلة العارضة لك فقدم من ايمة المسئلة خمسة ايمة خمسة
ثم ثلاثة ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ورتب ما بقي من ايمة المعملة بعد ذلك كيف
شئت ليكون الاولان امامي خمسة عشر عدد اذرع الحبل او القصب فاكتب ما استخ
رجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالاذرع وليكون الثالث عدد شبري الذراع
فاكتب ما تحته بالاشبار وليكون الباقيان امامي اثني عشر عدد اصابع الشبر واكتب
ما استخرجته من كسورهما بعمل الحط بسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد
ذلك بكسور الاصابع مثال هذا النوع الاخير ما اذا كانت المائة المق
سومة في المثال السابق مائة قصب وفيه خمسة عشر ذراعا فانك تعمل المسئلة
كما تقدم الى ثمانية وستة وخمسة واربعة وثلاثة ثم تقابل ايمتها وبين ايمة اجزاء
القصب السابقة فتجد خمسة واربعة وثلاثة في كل من الايمتين ثم تعمل الستة
من ايمة المسئلة الى ثلاثة واثنين فتجد مثلها في ايمة الاجزاء فتعلم بذلك ان
جميع ايمة الاجزاء موجودة في ايمة المسئلة وزادت ايمة المسئلة على ايمة
الاجزاء بثمانية فقدم من ايمة المسئلة حينئذ خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم ار
بعة ثم ثلاثة ثم ضع الثمانية الباقية بعد ذلك واضرب ما بيدك والخارج

شبري

في المائة واقسم الخارج على جميع الاربعة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للز
جة اربعة عشر قصبا واثنا عشر ذراعا في قصب واحد خارجة من ضرب ما تحت
الاملاك الاول في الثاني وشبر وهو الذي تحت الثالث وعشرة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس
ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني ولكل ابن واحد من الابنين
ثلاثة وعشرون قصبا وثلاثة عشر ذراعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني
وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وشبر وهو الذي تحت الثالث وثمانية اصابع خارجة
من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج الى ما تحت الخامس واربعة اثمان
اصبع وهي التي تحت الخمس وللزوج ثلاثة اقصاب وثمانية اذرع خارجة
من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وثلاثة اصابع خا
رجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وللبنت سبعة اقطاب وذراع وهو
الذي تحت الثاني وستة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وقد
انكسر على الابنين اصبع واحد من جدول به تحت جدول الاملاك الخامس هكذا

على مثال وقس

8	3	ع	2	3	ع	00	4880	2ع		140	
٥	1	3	1	٥	ع	ع01	٥ع٧٤ع٥	ع٥	اما	٥16	زوجة
٥	٥	٥	٥	1	3	016	٥ع30			٥ع٥	ام
ع	2	2	1	1	ع	024	٥833	٥ 1	اخا	ع٥٥	ابنا
ع	2	2	1	1	ع	024	٥833	٥ 1	اخا	ع٥٥	ابنا
										[illegible]	بنتا
٥	٥	1	●	2	2	003	٥1٥2٥	6 ٥			زوجا
٥	٥	2	٥	1	٥	007	٥2٥ع٥	1 2			بنتا

النوع الاول ومثال الحلا
النوع الاخير امثلة الا
نواع المذكورة بينهما
مثل العمل المذكور في ابية
وايعمل ايضا
كل نوع
اخر اذا اردت ان تقسمه
للاربابه التي كانت فيه وابقه مسئلتهم تخرج كسور مع معلومة العدد بلا
مشقة ثم اشار الى عمل يتوصل به الى استخراج الكسور معروفة معلومة
العدد اذا لم يوجد شيء من ابة اجزاء العدد الواحد في ابعة المسئلة او
وجد فيها بعض ابة الاجزاء دون بعض بقوله وحيث لم يوجد في او وجد
بعض بعض فذ ذي ما بغرا او سقط ما زدته ثم اضرب الخارجه في المال ايضا نصب
او ما ابدا ضعه على المسئلة واضرب به واقسم على الابعة فافعل في تقسيم
ذلك اي وحيث لم يوجد مثل ابة اجزاء العدد الذي تنسب اليه الكسور اي لم يو
جد واحد منها بها اي في ابة المسئلة او وجد بعض من الاجزاء فقط اي دون

الخامس وجمع الخارج الى ما تحت الخامس وللاخ ستة عشر قصبا
وعشرة اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني

بعض سواء كان البعض الموجود فيه مفردا او متعددا فيرد اليه الطالب من عنده
بما في ابية المسألة ما فقد فيها ما عدم وجوده من ابية الاجزاء في ابية المسألة
وهو جميع ابية الاجزاء في القسم الاول منه وبعضها في القسم الاخير و
فرع في تشبيه جميع مجموع الابية المزيدة والاصلية مثل ابية اجزاء العدد التي
تنسب اليه الكسور على وجه يستخرج منه اكبر الاجزاء ثم اصغرها كما
تقدم في القسم السابق ثم اثبت بعدها كيف تثبت ما بقي من ابية المسألة
العارضة لك في القسمين معا وسطرها الطالب بعد الفراغ من تنبيه
ما زدته من امامين او اكثر اي اضرب بعض الابية المزيدة في بعض ثم اضرب
ايضا خارج تسطيح جميع الابية المزيدة في عدد المال الزائدة فسمه الفهم
كما تضرب فيه الامام الواحد الزيد ايضا تنصب اي توافق الصواب في عملك
والعدد الزيد اي خرج من ضرب ذلك الخارج في المال ضعه على المسألة الاخيرة و
ليكون جزء سهمها واضرب ايضا في العدد الموضوع فوقها ما بين كل دائرة
واقسم الخارج على جميع الابية الاصلية والزيدة الرتبة كما تقدم مفترقا
في القسمة على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج في التصحيح على الذي قبله ثم كذلك
الى الامام الاول واقرا العدد المقسوم واجعل فضل كل امام تحته كما تقدم و
الحاصل ان القاسم الذي يريد ان يخرج كسورا مصروفة معروفة عنده وعند
الورثة في جميع الاقسام السابقة يصحح مسائل الفرائض بفتح الى اخرها ثم يضع
بعد المسألة الاخيرة عند النوع الذي يريد نسبة لهم ثم يستخرج الاجزاء العدد
فيه لعدد من افراد ذلك النوع في ذلك المكان ويستخرج ابيته ثم يرتبها بعد
المال على وجه مخصوص يستخرج منه الاجزاء الكبار ثم الصغار كما تقدم
ثم تحت المسألة الاخيرة المحملة الى ابيتها ويجعلها في طرف اللوحة ثم ياخذ
الامام الاول من ابية الاجزاء وينظر مثله في ابية المسألة فان وجد مثله فيها ولو
بتسطيح الصغير او حل الكبير يطرح مثله الواحد من ابية المسألة ا
ستغناء عنه بمماثلة الموضوع اولا ثم يفعل كذلك بسائر ابية المسألة
المرتبة بعد المال فان وجد جميع جميع ابية الاجزاء في ابية المسألة
لزمه مجموع مفرد ابية الاجزاء من ابية المسألة الموضوعة في الطرف

استغناء

325

استغناء عنها بايمة الاجزاء المماثلة لها فيرتب حينئذ بعدها كيف شاء
ما بقي من ايمة المسئلة الموضوعة اولا في الطرف فيكون مجموع تلك الايمة
المزيدة على وجه مخصوص نحو ايمة المسئلة بلا زيادة فيضرب حينئذ
ما بيد ما بيد كل وارث في المال ويقسم الخارج على تلك الايمة مبتدئا بالاخير
كما تقدم فيخرج لكل واحد ماله من الصحيح والكسور المعروفة فيكتبه بمثل
العبارة السابقة التي يفهمها الورثة وان لم يوجد واحد من ايمة الاجزاء
المرتبة بعد المال في ايمة المسئلة الموضوعة في الطرف فانه يرتب بعدها كيف
شاء جميع ايمة المسئلة المنحلة كما يضع بعدها جملة المسئلة الصماء و
يقول الامام في هذا النوع عشر الزيادة جميع ايمة الاجزاء على ايمة المسئلة فيبسط
حينئذ جميع ايمة الاجزاء المزيدة في النوع يضرب بعضها في بعض ثم يضرب
الخارج في المال فيخرج جزء سهم المسئلة فيضعه عليها ثم يضرب فيه
ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الايمة الاصلية والمزيدة مبتدئا
بالاخير كما تقدم فيخرج ما يستحقه فيكتبه له بعبارة يفهمها وان وجد
بعض ايمة الاجزاء المرتبة بعد المال في ايمة المسئلة الموضوعة في الطرف
دون بعض ومحو كل مماثل من ايمة المسئلة استغناء عنه بمماثله من
ايمة الاجزاء المرتبة اولا فانه يرتب ما بقي من ايمة المسئلة بعد ايمة الا
جزاء كيف شاء فيقول الامام في هذا القسم الذي زاد على ايمة المسئلة ما لم
يماثل من ايمة الاجزاء شيئا من ايمة المسئلة فيكون المزيد على ايمة ال
المسئلة حينئذ اما واحدا او اكثر فان كان المزيد عليه اما واحدا
فانه يضربه في المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة وان كان المزيد عليه اما
اثنين او اكثر فانه يبسطه جميع المزيد يضرب بعضه في بعض ويضرب خارج
التبسيط في عدد المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة ويضرب في جزء
سهم النوع ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الايمة الاصلية
والمزيدة ايضا مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج ما يكتبه له بعبارة يفهمها
كما تقدم ومثال ما اذا لم يوجد شيء من ايمة اجزاء المرتبة في
ايمة المسئلة المنحلة مسئلة امرأة مراكشية ماتت عن زوج

وسبع اخوات شقايق او لاب وتركت مائة مثقال من الفلوس الجديدة الهراكلية
فاذا اردت عمله فصحح المسألة بالعول والانكسار من تسعة واربعين واحد
منها للزوج واحدا وعشرين ولكل واحدة من الاخوات السبع اربعة ثم اجعل بعد
هذا المائة المذكورة وقد تقدم لنا ان اجزاء مثقال الفلوس الجديدة الهراكلية
ثلاثمائة فلس جديد واسمه خمسة واثنان وستة وخمسة تقدم منها
خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ليكون الاول اعلا من عشرة عدد اواق
المثقال ويكون الباقيا واما مع ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة ثم حل
المسألة الى سبعة مرتين واجعلها على الطرف وانظر هل ما تابعة الى اربعة الاجزاء
المرتبة واحد منها او لا تجد بين الا بمتباين تغانيها في نفس السبعتين حينيذ بعد
اربعة الاجزاء ثم سطح جميع اربعة الاجزاء المذكورة في خمسة في ستة ثم المخا
رج في اثنين ثم الخارج في خمسة يخرج لك ثمانية ثلاثمائة وهي عدد اجزاء
العدد الذي تنسب اليه الكسور واضربه في المائة الدنانير التي هي المال يخرج
لك ثلاثون الفا واجعلها جزء سهم المسألة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم
الخارج على الاربعة جميع الاربعة مبتديا بالاعلى كما تقدم يخرج للزوج اثنان وا
ربعون مثقالا وثمانية اواق الفلوس الخارجة من ضرب ما تحت الاعلى الاول
في الثاني وسبعة عشر فلسا جديدة خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع
وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وسبع فلس جديد ولكل واحدة من الاخوات
السبع ثمانية مثاقيل واوقية وفلوس جديدة وهي التي تحت الاعلى الثاني
وثمانية عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع
وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وستة اسباع فلس جديد وستة اسباع
سبع الفلس وجمع ما انكسر عليهن من الفلوس الجديدة تسعة اعلى
وهي المدخول بها تحت جدول الاعلى الرابع الذي هو احد اربعة الاجزاء ومجموع
ما انكسر عليهم من مثاقيل الفلوس المذكورة مثقالان وهي المدخول
بها تحت جدول المائة هكذا

327

ومورونة وعى اتت تحت الاملاع الاول واثنا عشر فلسا جبريا خارج من ضرب ما تحت الكليات الاول
واثنا عشر جبرا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا او نكل واحد من الاختين ثلاثون اوقية
وثلاث موزونات ومعى اتت تحت الاملاع الاول وفلس جبر وموازنة تحت الثالث واحد
عشر جزءا اعني فلس مقسوم على ثلاثة عشر ومجموع ما انكسر عليهم من الكليات ثلاثة
ومعى انه مجهول يبلغ تحت جزء واول الاملاع الاول والى ومنه

ومثال ما اذا كانت المسألة عدد
اصم فكانت املاك واجزاء لم يماثله شيء
من ايمة اجزاء العدد التي تنسب اليه الكسر
مسألة رجل من اكتشى مات عن زوجة
وام واختين شقيقتين وترك ماية من
الاواقي الفضة المراكشية فاذا اردت
عملها فصحح المسألة تعول من ثلاثة
عشر واجعل بعد ذلك السابعة ثم قدم من ايمة اجزاء الاوقية التي هي ستة
وتسعون فلسا جبريا اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ليكون الاول عدد موزونات
الاوقية ويكون الباقيان املاك اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجبرية
واجعل بعدها المسألة الصماء ثم سطح ايمة الاجزاء الزبرية حينئذ بضرب
الثلاثة في الثمانية والخارج في الاربعة يخرج لك جزء الاوقية ثم اضرب بها في المال
يخرج لك ستماية وتسعة الاف فاجعلها جزء سهم المسألة واضرب
فيه ما بيد كل واحد واقسم الخارج على جميع الايمة الزبرية مبتديا بالاول
حين كما تعرف يخرج للزوجة ثلاثة وعشرون اوقية وسبعة افلس جبرية
خارجة من ضرب ما تحت الاملاع الثاني في الثالث وجمع الخارج الى ما تحت الثالث
وخمسة اجزاء من فلس جبري مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وللام خمسة
عشر اوقية [redacted] فلسا جبريا خارجا من ضرب ما تحت الاملاع
الاول في الثاني وللاب سبعون اوقية وخمسة وعشرون فلسا جبريا خارجة
من ضرب ما تحت الاملاع الاول في الثاني ومجموع ما انكسر عليهم من تلك
الاواقي اوقيتان وهذه صورتها

	ع و	100	٩	ح	٤	٤	٧	٧
زوجا	١ح	ح ع ٥	ع	٥	3	ح	١	٥
اختا	ع ٥	٥ ٥ ٤	٥	١	3	3	6	6
اختا	ع ٥	٥ ٥ ٤	٥	١	3	3	6	6
اختا	ع ٥	٥ ٥ ٤	٥	١	3	3	6	6
اختا	ع ٥	٥ ٥ ٤	٥	١	3	3	6	6
اختا	ع ٥	٥ ٥ ٤	٥	١	3	3	6	6
اختا	ع ٥	٥ ٥ ٤	٥	١	3	3	6	6
اختا	ع ٥	٥ ٥ ٤	٥	١	3	3	6	6

30000

ومثال وجود املاك من ايمة الاجزاء في ايمة
المسألة من مات
عن زوج وام وابنين وبنت وترك
ماية من غرار القمح
الراكشية فاذا اردت عملها فصحح مسألتهم من ستة للاجل الانكسار ثم ضع
بعدها تلك السابعة واجعل بعدها ايمة اجزاء الغرارة التي هي عشرون وثلاثة وثمانية
ثم قدم منها خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ليكون الكل املاك عشرين ...

	عع	100	6	ح٤	ع٤
زوجة	٥3	٥١ح	3	٥	٥
اما	ع٥	٥١6	ع	٥	٥
ابنا	١٦	٥٦٥	ح	٥	٥

400

زوجة	13	٥3	٥ح	٥٤	٥٤	9600
	100	٥ح3	١٥3	٥3	٥3	
	٤ح	٥	١	3	٥	
	8	ح	٤	٥	٥	
	3	١	٥	١	١	
	13	٥	٥	١	١	

صورتها

عفقسوم على ثلاثة عشر ومجموع ما انكسر عليهم من الكليات ثلاثة ... ومعنى انه مجهول يبلغ تحت جزء واول الاملاع الاول والى ومنه

ومثال عدم وجود املاك واجزاء من ايمة الاجزاء في ايمة المسألة من مات عن زوجة وام واختين وترك ماية من اواقي الفلوس الجبرية المراكشية فاذا اردت عملها فصحح المسألة من اربعة وعشرين واجعل بعدها ما ذكرنا من الملاك ثم اجعل بعدها ستة مع خمسة ليكون املاك اجزاء الاوقية الجبرية ثم حل المسألة الاربعة والاربعين ... واجعلها في ... التوجه ثم اجزاء الستة من الملاع الاول ... من اجزاء واثنتين ... المسلة ... المصنف ... اما ... عنه

[illegible]

عدد اصواع لغرارة ويكون الباقيان اما من ستة عشر عدد خراريب الصاع ثم حل
المسئلة الى خمسة واربعة وثلاثة واجعلها في الطرف وقابل بين الاثنين كما تقدم
تجد الخمسة والاربعة فيغني عن ايمة اجزاء الغرارة في ايمة المسئلة فاحذفهما من ايمة
المسئلة استغناء بإيمائهما من ايمة الاجزاء واجعل بعدها جميع الثلاثة البا
قية من ايمة المسئلة الموضوعة في الطرف فيكون امر هذا المثال الى انك زدت
فيه على ايمة المسئلة اثنين وثلاثين ثمانية فبسطهما يخرج لك ستة عشر وا
ربعة في المال يخرج لك ستمائة والف فاجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بيد
كل وارث يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب
ما تحت الاصلع الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وخمس خراريب خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة
ولكل واحد من الابنين ثلاث وعشرون غرارة وستة اصواع خارجة من ضرب
ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وعشر خراريب خارجة من
ضرب ما تحت الثالث في الرابع وثلثا خروبة وللبنت احدى عشرة غرارة وثلاثة
عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني
وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرا
بع وثلث خروبة وقد انكسر عليهم خروبتان فقط هكذا

1600

3	2	8	عم	4	100	60	
0	0	0	0	0	026	16	زوجها
1	1	2	1	3	01	10	امها
2	0	6	2	1	023	14	ابنها
2	0	6	2	1	023	14	ابنها
1	1	2	1	3	011	17	بنتها

وانظر امثلة بقية انواع الاموال الاثني عشر التي
تقدم بيان عدد اجزائها في المماصة من شرحنا
الكبير في ارجوزتنا المسماة بانجحية الرغاب في معر
فة علم الفرائض والحساب فقد استوفيت فيه كلما يحتاج اليه في ذلك من الاع
مال وكيفية كتب الكسور الخارجة لان كيفية الكتب من الامور المهمة التي
يجهلها اهل هذا العصر **تنبيهان** الاول اعلم ان القاسم الحاكم يستعمل في تركة
لا ابتة مثل التفصيل المذكور تكون الكسور الخارجة في القسمة مجهولة لا سيما
اذا كثرت وكان فيها جزء الصم ولا سبيل لمعرفة قدرها بعد خروجها مجهولة
الامر في كسور كل واحد من الورثة على الانفراد الى اجزاء بالعمل المعروف عند
اهل الحساب في باب الطرف فيحصل مشقة عظيمة للقاسم في استعمال الطرف

في كسور

بكسور كل وارث على الانفراد **والعمل** في كسور مجهولة الى ما فيه من اجزاء
مغيرة صحيحة تقع في العصالة كفلوس او خراريب او طابع الفضة التي تقسم
به الارض فذلك المكان هو ان تضرب بسط ذلك الكسر في عدد الاجزاء الصغيرة الكاينة
في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على ايمة ذلك الكسر فما
كان الصرف فيه عدد صحيح وامامه لا يكون الا واحد امغير الحقه والواحد لا يقسم
له فيخرج لك من القسمة على الايمة ما فيه من تلك الاجزاء الصحيحة مع كسور
فرد منها ان كان في خارج القسمة كسر **مثال ذلك** ما اذا مات رجل عن كثير عن
زوجة وام وثلاث اخوات لاب وترك عشرة من المثاقيل الفضة الراكشية نزع
الفاسم مسئلتهم من ستة وثلاثين لاجل العول والانكسار وهي مركبة من ثلاثة
عشر وثلاثة فاجعل تلك العشرة بعدها ثم الاما مين المذكورين بعد ذلك ثم اضرب
ما بيد كل وارث في العشرة واقسم الخارج على الاما مين كما تقدم تقدم يخرج
للزوجة مثقال واربعة اجزاء من مثقال اي مقسوم على ثلاثة عشر جزءا
وللام مثقال وسبعة اجزاء من المثقال المقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولكل
واحدة من الاخوات الثلاث مثقالان وثلثا جزء من الاجزاء الثلاثة عشر التي
قسم عليها المثقال فانكسر عليهم في تلك الكسور واحد هكذا

	3	١٠	13	3
زوجة	و٥	٥٢	ع٥	٥
ام	٦٥	٥١	٦٥	٥
اخت	٥8	٥٢	٥٥	٢
اخت	٥8	٥٢	٥٥	٢
اخت	٥8	٥٢	٥٥	٢

ثم قال لكل واحد منهم لا تعرف هذه الكسور التي خرجت
لك فاستخرج لكم فيها من الفلوس الجديدة التي يتعامل
بها في الوقت فانه يضرب كسور كل واحد منهم في عدد
الاجزاء الصغيرة الصحيحة الكاينة في الواحد الذي
اخذت منه تلك الكسور وهي ستون وتسعمائة فلس جديد فيضع كسر
الزوجة مع العدد المضروب فيه هكذا $\frac{ع}{13}$ ٥٥٦٥ ثم يضرب بسط الكسر
هو اربعة واما منه في بسط الصحيح الذي هو نفسه فيقسم الخارج على امام الكسر
بعد فيخرج لها خمسة وتسعون فلسا جديدا وكما بينا و خمسة
اجزاء من فلس اي مقسوم على ثلاثة عشر جزءا واذا قسم عدد تلك
الفلوس الصحيحة على اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الحديدة يخرج
منها اثنا عشرة موزونة وسبعة افلس جديدة فيجتمع في الكتابة مع الجزء

اجزاء الفلوس السابقة ثم يضع كسر الام مع المضروب فيه هكذا $\frac{7}{3}$ 1 في ٦٠ و ثم يضرب
بسط احدهما في بسط الآخر ايضا ويقسم الخارج على امام الكسر فقط فيخرج لها ستة
عشر وخمسمائة فلس جديد واثنا عشر جزءا من فلس آخر مقسوم على ثلا
ثة عشر جزءا وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمت على اربعة وعشرين عدد فلوس
الموزونة اخرى وعشرين موزونة واثنى عشر فلسا فيجتمع في الكتابة للاجزاء
الفلوس السابقة ثم يضع كسر احدى الاخوات الثلاث مع المضروب فيه هكذا
$\frac{5\ 2}{3\ 1}$ في ٦٠ و ثم يضرب بسط ذلك الكسر المفرد الذي هو الاثنان في بسط الصحيح
الذي هو نفسه ويقسم الخارج على امامي الكسر فقط فيخرج لكل واحدة من الاخوات
الثلاث تسعة واربعون فلسا جديدا وثلاثة اجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة
عشر جزءا وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمتا على عدد فلوس الموزونة الجديد
موزونتان وفلس جديد فيجتمع في الكتابة الى اجزاء الفلوس السابقة فينبغي
عليه في تلك الاجزاء والفلسان جديدان فيشتري بهما مثل الدقيق ويقسم على ستة
وعشرين جزءا متساوية وهو ما يخرج من ضرب الفلسين في امام الكسور الخارجة في الا
ف فيعطي منها للزوجة خمسة اجزاء وللام اثنا عشر جزءا ولكل واحدة من الاخوات
الثلاث ثلاثة اجزاء وقس على كسور المثال المذكور سائر الكسور المجهولة
العارضة لك سواء كانت مفردة او منتسبة او غيرهما كالذي غيرها وردا اختصارا
الواحدة بقسمة بسط المستخرج بجملة الفروض على جميع الاجزاء المرتبة تحت
خط واحد كما تقدم بيانه في الكسر الذي كان في التركة والعمل في القسم الثاني
الذي هو صرف كسور مجهولة عند السائل الى كسور اخرى معروفة عنده هو ان
تضرب بسط المصروف في ابنية المصروف اليه ثم تقسم الخارج على ابنية المصروف
الموضوعة في الموضع ثم على ابنية المصروف اليه المفروضة في الوضع فيخرج المطلوب
واعلم ان ابنية المصروف اليه انما تستخرج من حل عدد الاجزاء الصغيرة الصحيحة
التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من افراد النوع المقسوم في المثال الذي
وضع واجزاء المثقال الفضة الى الكسور التي اخذت منه الكسور السابقة في المثال
الا خمس سنون وتسعمائة فلس جديد وابنيتها الاربعة ترتب هكذا ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ليكون الا ولا اماما ان يصير عدد موزونات المثقال فيكتب

ما يستخرج من كسورها بعمل نسبة المنتسب بموزونات وليكون الباقيان
اما من اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فيكتب ما يستخرج من
كسورها بذلك العمل بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ابنة المصروف
يكتب بكسور فلس جديد فإن قال الوزنة المذكورون فيكون لكل واحد
منها في المثال السابق كسور ماخوذة من مثقال الفضة المراكشي وبقي
مجهولة عشرة ناقص في كسور كل واحد منها من الاثمان واخماس الاثمان واسداس
اخماس الاثمان وارباع اسداس اخماس الاثمان وما يضاف لذلك فضع كسور
الزوجة مع تلك الابنة التي هي ابنة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا
ع ٤٦٩٢ ع / ١ ٣ ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح الابنة المصروف
اليه الذي للمسألة وهو ما خاض عن كسر ثم اقسم الخارج على جميع الابنة
بعد ترتيبها تحت خط مفردها في الوضع ابنة المصروف اليه واضعا نقطة بعد
امامه عدد موزونات المثقال وبعد امامه عدد فلوس الموزونة لتعلم نها
بهذ كل نوع فتستخرج بسطه على الانفراد بعمل بسط المنتسب فيخرج لها
ثمنا وخمسا ثمن وسدس خمس الثمن وثلاثة ارباع سدس خمس الثمن وخمسة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليه ربع سدس خمس الثمن هكذا
٤٤١ ٣ ٦ / ٦٤٨ ع ١٣ وهذه الكسور اثنتا عشرة موزونة خارجة من ضرب
ما فوق الاثمان في الثاني وجمع الخارج الى ما فوق الثاني وسبعة افلس جدد
خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما فوق الرابع و
سبعة اجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع كسور الام مع
ابنة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا ٧ / ١٣ ع ٦٤٨ ثم اضرب
بسط الكسر المصروف في مسطح ابنة المصروف اليه الاخير واقسم الخارج على
جميع الابنة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لها اربعة اثمان وخمس ثمن وثلاثة
اسداس خمس الثمن واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليه ربع
سدس خمس الثمن هكذا ٤١ ٣ ٥ ١٢ / ٨٤ ٦ ع ١٣ وهذه الكسور احدى وعشرون
موزونة خارجة من ضرب ما فوق الاثمان في الثاني وجمع الخارج الى ما فوق
الثاني واثني عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع

واثني عشر جزءا اي بلفظ مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع الكسر الخارج لوا
حدة من الاخوات الثلاث مع ابعة عدد ويكون بذلك التعداد هكذا

٢ / 3 13 — 68 6 ع ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح ابعة المصروف
اليه الاخير واقسم الخارج على جميع الابعة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لكل واحدة
من الاخوات الثلاث ثمانية كسور هي خمسا ثمن وربع سدس خمس الثمن وثلاثة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا

٥ ٠ ٣ ٠ ١ ٥ ٠ ٢ ٥ / 3 13 ع 6 68 وفي هذه الكسور موزونات وهي اللقاب فوق الاصلاع
الثاني وبلفظ جزء بعد وهو الذي فوق الاصلاع الرابع وثلاثة اجزاء من بلفظ مقسوم
على ثلاثة عشر جزءا وقد انكسر عليهم في تلك الاجزاء فلنسان جديدا ان اعطا
فيشتري به شيئا فيقسم له على الصفة المتقدمة لكل في القسم الاول
وقس على ما ذكرنا سائر الكسور المجهولة لعدم الاختيار على استخراجها
مع ومع ابتدا بترتيب الابعة على وجه توافق كسورها ما تقع به معاملة الناس
في النوع المقسوم كما تقدم في النظم واعلم ان الكسور الخارجة من الصور
متماثلة في القدر الكسور الا صفة الصورة وانما وقع اختلاف في الصورة
فقط ومن تشكك في تماثلها فليميزها بميزان الكسور والعمل فيه ان
يضرب بسط كل من الكسرين في مسطح ابعة الاخر فيمتحن الى الخارجين
فان تماثلا فالكسران متماثلان في القدر والا فلا وباب الصرف
معلوم لا عنفاء بتخفيف عمله لان من لم يعرف كيفية رد الكسور
المجهولة الى ما يوافق ما تقع به المعاملة بين الناس في النوع الاموال
لا يتاتى له تغيير قدر الصفوف لاربابها ومن اراد عمل الصرف في بقية انواع
الاثني عشر التي تقدم لنا بيان ما فيها من الاجزاء الصغيرة الصحيحة فعليه
بشرح هذا التكبير على اجنحة الاعداد في معرفة الغرايب والحساب فقد بينت
فيه اثني عشر مثالا في كل واحد من فصول الصرف بيانا شافيا
التنبيه الثاني اعلم ان سهام الورثة التي تقسم على جملتها التر
كة لا يعرض فيها كسر من نوع عمل الفريضة من اولها الى اخرها بعشيل
الاعمال المذكورة في النظم وان اقتضى اولا لعدد فيه كسور فلتنزل الورثة

البحث في كيفية الاختصار وطلبوا منك ان تقسم تركة موروثهم على ذلك الاختصار
الذي لا تقع جامعته التي هي اصله ولم ترد ان تمتحن العويصة من اوائل
الفريضة المناسخات فيه ولعدم وجود عدد الورثة فلك ان تستعمل في ذلك
ما شئت من وجهين احدهما وهو الاسهل لسلامته من ضرب الكسور
ومشقة كيفية تسمية الابعاض ان تضع العدد الذي وقع الاختصار فوق الخط
وتضع فرائض كل وارث مما ذكر له في كيفية الاختصار من صحيح فقط او صحيح وكسر
كسر منسوبا للاماء موضوع بعد العدد المختص او كسر فقط منسوبا للاماء
موضوع في المحل المذكور وتنتسب بالجمع من اخر الكسور كما تعرف حتى
يتحقق صحة ذلك العمل الموجود ثم تضرب العدد الذي وقع الاختصار اليه في
مسطح جميع الايمة التي تنسب اليها شيء من كسوره فيخرج لك
عدد صحيح يكون جامعته فتجعله فوق الخط بعد ايمة الكسور ثم تضرب
للوارث الذي كان له الصحيح فقط ما بيده في مسطح جميع ايمة الكسور في
فيخرج له سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قبالته وتضرب لمن له صحيح
وكسر ذلك الصحيح في الاماء الاول وتجمع الخارج الى ما تحته ان كان تحته
شيء وتضرب المجتمع في الاماء الثاني وتجمع الخارج الى الثاني ثم كذلك الى ان تقطع
جميع ايمة كسوره وان لم تصل كسوره الى اخرها فيخرج سهمه الصحيح
من الجامعة فتضعه قبالته وتضرب لمن له كسر فقط الكسر الاول في الاماء
الذي امامه وتجمع الخارج الى ما تحته ان كان تحته شيء وتضرب المجتمع في الاماء
الذي يلي المضروب فيه وتجمع الخارج الى ما تحته ثم كذلك الى ان تقطع جميع ايمة
كسوره وان لم تصل كسوره الاخر ما فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة
فتضعه قبالته ثم تجمع تلك السهام فيخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك
ثم تنظر الى تلك السهام الصحيحة هل اشتركت في جزء اخر بشيء من الا
عداد التي تقع في الطرح عند اهل الحساب ام لا فان اشتركت كلها في ذلك
فلك ان تختصر الجامعة الى عدد صحيح بقسمتها وقسم كل واحد من السهام
على العدد الذي اشتركت فيه السهام في الاخر ثم تنظر الى الاعداد الخارجة
من القسمة كذلك حتى يحصل التباين بين الخارجات فيخرج من القسمة عدد

صحيح فتجعله عوضا عن اصله فاذا عرفت الجامعة والسهام الصحيحة
فاقسم عليها التركة باحد طرق قسمتها السابقة في النظم ولك ان تر
تب ابنية الجامعة كيف شئت ولكن الاحسن ان تبني على وجه مخصوص
تكون فيه الكسور معروفة محروفة كما تعرفه ببيانه مثال ذلك ما
اذا انتهى احد الورثة اليك بعد فريضة عن فريضة ورثة الهالكة العلالية
في الاضطرار ثمانية عشر سهما فكان منها لامها حواء ثلاثة اسهم
صحيحة ولابنها سعيد تسعة اسهم صحيحة وخمسة اثمان سهم اخر ولبنتها
فاطمة اربعة اسهم صحيحة وستة اثمان سهم اخر ونصف ثمن السهم ولر
قية زوجة زوج الهالك بعدها اربعة اثمان سهم ونصف ثمن السهم ثم
طلب لك ان تقسم لهم عن ذلك اربعة وعشرين مثقالا فاذا اردت عمل هذا المثال
على الوجه المذكور فضع الثمانية عشر التي وقع الاختصار اليه فوق الخط
واجعل بعدها امامي الكسر ثمانية ثم اثنين واجعل قدام حواء ثلاثة
صحيحة فقط وقدام سعيد تسعة صحيحة في جدول عدد الاختصار ثم خمسة
تحت الثمانية واجعل قدام فاطمة اربعة صحيحة ثم ستة تحت الثمانية
ثم واحد تحت الاثنين واجعل قدام رقية اربعة تحت الثمانية ثم واحد
تحت الاثنين ثم اضرب تلك الثمانية عشر في ستة عشر مسطح الاماميين
يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان فاجعلها جامعة بعد الاماميين
ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في مسطح الاماميين ايضا يخرج
لك ثمانية واربعون فضعها قدامها ثم اضرب التسعة الصحيحة التي كا
نت لسعيد في الامام الاول واجمع الخارج الى الخمسة تحته واضرب المجتمع في
الامام الاخير يخرج له اربعة وخمسون ومائة فضعها قدامه ثم اضرب الار
بعة الصحيحة التي كانت لفاطمة في الامام الاول واجمع الخارج الى الستة
تحته واضرب المجتمع في الامام الاخير واجمع الخارج الى الواحد الذي تحته
يخرج لها سبعة وسبعون فضعها قدامها ثم اضرب لرقية الاربعة التي
كانت تحت الثمانية في الامام الاخير واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج
لها تسعة فضعها قدامها ثم اجمع هذه السهام يخرج منها مثل الجامعة

وهذا

وهذه المسائل لم تشترك في الانفراد بشيء من الاعداد فاجعل جميع الاربعة
والعشرين التي هي التركة بعد الجامعة واقسمها على الجامعة بعد حذف الى
ستة واثنين وثمانية وثلاثة يخرج نصف سدس فاجعل الواحد الذي
هو بسطه فوق الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل امام من الكسر بعد التر
كة واضرب ما بيد كل وارث في ذلك الواحد واقسم الخارج على الامام بيده كما
تقدم يخرج لحواء اربعة مثاقيل وللسعيد اثني عشر مثقالا ونصف مثقال
واربعة اسداس نصف المثقال ولفاطمة ستة مثاقيل وخمسة اسداس نصف
المثقال ولرقية نصف مثقال وثلاثة اسداس نصف المثقال وهو انكسر عليهم
مثقالان هكذا

حواء	[illegible]	٠	٠	[illegible]	[illegible]	٠	[illegible]
سعيد	[illegible]	٠	٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
فاطمة	٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠	[illegible]
رقية	٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٠	[illegible]	[illegible]

ولك ان تعطل الجامعة
بعد اسقاط اجزائها عن الاختصار وتضع اسماء
الورثة قبل الجامعة في محل اخر والوجه
الثاني ان تنزل العدد الذي اختصرت المسألة اليه منزلة الجامعة فتضع بعده
التركة ثم تضع بعد التركة ابنية العدد الصحيح الذي وقع الاختصار اليه مرتبا
على حسب ما تقدم ثم تضع بعدها الابنية التي كانت في الاختصار ثم تكتب
بسط ما بيد كل واحد من صحيح وكسور او كسر في قطع التركة وتقسم الخا
رج على الابنية مبتدئا بالكل واحد بالقسمة على اخر الابنية التي كان له تحتها كسر في
الاختصار دون دون ما بعدها من التي لا كسر له تحتها وان لم يكن له كسر في
الاختصار فاقسم خارج ضرب الصحيح في التركة على ابنية العدد المختصر اليه فقط
دون الابنية الموجودة اولا في الاختصار فاذا فرغنا من العمل فاختبر بالجمع
كما تقدم فاذا اردت استعمال هذا الوجه في المثال السابق فضع الاربعة
والعشرين التي هي التركة بعد امام من كسور الاختصار ثم خط العدد المختصر
اليه وهو ستة وثلاثة واجعله بعد التركة ثم ضع بعدهما امام من كسور
كسور الاختصار مرتبة كما كانا في الاختصار ثم اضرب الثلاثة الصحيحة
التي كانت لحواء في التركة واقسم الخارج على الامام ميز الاولين فقط كما
تقدم لها اربعة مثاقيل ثم ابسط ما بيد سعيد من صحيح وكسر بان تضرب
التسعة الصحيحة في الثمانية وتجمع الخارج الى الخمسة تحته فيخرج في بسطه

سبعة وسبعون فاضربها في التركة واقسم الخارج على الثمانية وما فيها من الا
بعة دون الامام الاخير لعدم وجود الكسر له تحته في الاختصار يخرج اثنا عشر
مثقالا وخمسة اسداس مثقال ثم ابسط ما بيد فاطمة بضربه في الاربعة الصحيحة
في الثمانية وجمع الخارج الى ستة تحته وضرب المجتمع في الاثنين وجمع الخارج
الواحد تحته فيخرج في بسط ذلك سبعة وسبعون ايضا فاضربها في التركة وا
قسم الخارج على جميع الايمة مبتدئا بالاخير يخرج لها ستة مثاقيل وسد
س مثقال وثلث سدس المثقال واربعة اثمان ثلث سدس المثقال ثم ابسط
ما بيد رقية بضربه في الاربعة في الاثنين وجمع الخارج الى الواحد تحته فيخرج في بسط
ذلك تسعة فاضربها في التركة واقسم الخارج على جميع الايمة مبتدئا بالاخير
يخرج لها اربعة اسداس مثقال وثلث سدس المثقال واربعة اثمان ثلث سدس المثقال
المثقال وبينكم عليهم مثقالان ايضا هكذا
وهذه الكسور الخارجة بهذا الوجه مماثلة
للخارجة بالوجه الاول في الغرر ولو وقع الاختلاف
لاختلف منه في الصورة وان اردت ان تزن ما خرج

	12	8	2	٤ع	6	3	2	2
حواء	٥٣	٥	٥	٥ع		٥	٥	٥
سعيد	٥٩	6	٥	١٤	6	٥	٥	٥
فاطمة	٥ع	6	1	٥6	4	1	ع	٥
رقية	٥٥	ع	1	٥٥	ع	1	ع	٥

لكل واحد هنا مع ما خرج له اولا فضع كسر سعيد هكذا [illegible] مع [illegible] ثم
اضرب بسط كل منهما في ايمة الاخر يخرج من كل منهما ستون فيعلم بذلك تماثلهما
ثم تضع كسر فاطمة هكذا [illegible] مع [illegible] ثم اضرب بسط كل
منهما في ايمة الاخر يخرج من كل منهما عشرون وسبعمائة فيعلم بذلك تماثلهما ايضا
ثم ضع كسر رقية هكذا [illegible] مع [illegible] ثم اضرب بسط كل منهما في
ايمة الاخر فيخرج لكل منهما ستة وتسعون وستمائة والف فيعلم بذلك تما
ثلهما ويعرف تماثلهما ايضا بازالة الا تشتراك من بين البسط ومسطح الا
يمة بتسمية وهو البسط من وهو المسطح فيجعل الكسر واحدا ان كانا منما
ثلان في الغرر ومن اراد بيان عمله وعلته فعليه باحد الشروح الثلاثة التي وضعتها
على ارجوزتنا المسماة بابتهاج الالباب في معرفة الغرائب والحساب وان اردت
ان تنبه الى الغلط الذي يقع فيه كثير من ارباب الاختصار كيف تثبت بعد التركة
فلا بد ان تستعمل مثل ما تقدم في رد سهامهم الى الاعداد الصحيحة في الوجه الاول

من هنا

من ضرب ما بيد كل واحد منهم في جميع ايمة كسور الاختصار وضرب الخارج
من ذلك في التركة وقسم الخارج على جميع الايمة فيخرج هذا الوجه بهذا الـ
لعمل الرابع والله التوفيق ثم قال الناظم اصلحه الله **كيفية اختصار**
المسايل اذا لم يعرف قدر التركة فاقول في تفسير ذلك اي هذا
الكلام بيان كيفية او صفة اختصار المسايل الكبار التي تعرض في
الفرايض الى عدد اقل منها اذا لم يعرف عند القاسم قدر التركة ليسهل لكل وارث
فهم ما ينوبه من ذلك لا قال لياخذ قدره من اعيان التركة عند ارادة قسمها
او بيع حظه مشاعا لغيره واما اذا كان قدر التركة معروفا عند القاسم
وهي مثلي او قيمي معلوم او عدد اقطاب ارض مثلا فانه يقسم جملة التركة
على الجامعة الكبيرة فيحصل لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعروفة	في الكسور
بعمل الطرق السابقة ولا يحتاج الى الاختصار لان عمله كعمل قسمة التركة
في الشفعة مع انهم ربما لا يقنعون بالاختصار لكونهم يفهمون ما فيه فيطلبون
بعد ذلك تعيين ما ينوب كل واحد من التركة فيذهب عمله في الاختصار باطلا
ثم اشار الى عمل الاختصار التصحيح الذي هو اسهل او جهه بقوله
وان ترد في الاختصار عملا، سهلا لغاية المسايل الكُملا، وسطح اكبر ما قدرا،
من الايمة لها وازيدا، وما بدا مختصرا اجعلا، وبعد بان في الايمة احملا،
واقسم سهام كل واحد علا، تلك البواقي يبد حظه جلا، فاقول في تفسير
ذلك اي وان تريد ايها الطالب عملا سهلا للسلامة من الخطإ الذي يكثر به العدد
في عمل الكسور في كيفية اختصار المسايل الكبار الى عدد اقل منها ليسهل
على كل وارث فهم ما ينوبه منها لياخذ قدره من التركة اذا اراد واقسمها
فاجعل لغاية المسايل التي هي الاخيرة الى ايمتها التي تركبت منها وسطح
اما اكبر ما قدر من الايمة كثمن الايمة او احدهما بالاخر وذلك ان تختصر
الى اقل واحدا ان اردت اختصارها لعدد قليل او سطح اثنين ايما اكثر من اكبر
كثلاثة ايمة او اكثر ان اردت اختصارها لعدد كثير واجعل ما بدا اي خرج
من التسطيح الذي هو ضرب البعض في البعض عددا مختصرا اي اليه موضوعا
بعد المسالة الاخيرة واعمل بعد العدد المختصر اليه باقي الايمة الذي تصحح

ورتب ذلك كيف شئت ولكن الاحسن اذا كان في البواقي ابجة كسورها لموافقتها
ما تنفع به معاملة الناس في نوع تركة الميت ان تعزمها في الوضع كما تقدم في فله
قسمة التركة واقسم بعد ذلك سهام كل وارث حي من الورثة على تلك الابجة البوا
قي المرتبة بعد العدد المختصر اليه مبتدئا بقسمة السهام على الاملاك الاخير ثم
بقسمة الخارج على التي قبله واجعل فضل كل املاك تحته ثم كذلك حتى يفرغ
العدد المقسوم او تحصل القسمة على الاملاك الاول فتضع الخارج الصحيح في جدول
المختصر اليه مبتدئا يخرج لكل واحد حظه مجهولا من العدد المختصر اليه وهو امثا
صحيح معناه ان انقسم سهامه على جميع الابجة بلا كسر او صحيح وكسر
ان خرج شيء بعد القسمة على جميع الابجة التي لم يحصل الانقسام عليها او كسر
فقط ان فرغ العدد قبل القسمة على الاملاك الاول ثم اختبر عملك مبتدئا في ا
ختبارك بقسمة الكسور الاخيرة على املاكها كما سيأتي الاشارة اليه **وجه**
عمل هذا الاختصار ان نسبة خارج التصحيح من الاصل كنسبة الواحد
من الابجة الباقية فيسو حظ من سهم كل وارث مثل تلك النسبة بقسمة ال
السهام على تلك الابجة الباقية فيرجع الاصل والسهام الى وفقها **مثال ذلك**
في مسئلة ثلاثة يعولون من مات عن زوجة وابنين وبنتين منها ثم مات الابن الكبير
عن امه واشقائه الثلاثة المذكورين ثم مات الابن الصغير عن امه المذكورة وزوجة
وان قبل قسمة مال الهالك الاول **فاذا اردت** عملها بعمل المناسخات فصحح الاولى
من ثمانية واربعين والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من ستة وسبعين
وخمسمائة ثم نزل هذه الجامعة منزلة الاولى وصحح ثانيتها من اربعة وعشرين
وجامعتهما من اثني عشر وتسعمائة وستة الاف ثم حل هذه الجامعة التي
هي غاية مسائل هذا المثال الى تسعة وثمانية من تين وستة واثنين وسطح
التسعة والثمانية يخرج لك اثنان وسبعون فاجعلها مختصرا اليه بعد الجا
معة ثم اجعل بعده ما بقي من الابجة وهي ثمانية وستة واثنان واجعل لكل
واحد منها جدولا لتنظيم للناظر اليه كسور كل املاك بلا مشقة ثم اقسم سهام
كل وارث من تلك الجامعة على جميع تلك الابجة الباقية مبتدئا بالاخير
ثم بالتي قبله ثم اجعل كل فضل املاك تحته كما تقدم يخرج للزوجة الهالك الاول اربعة

من زوجها

339

ما زوجها وابنيها سبعة عشر سهما وثلاثة اثمان سبع اخر واربعة اسداس
ثمن السهم ولكل واحد من البنتين ما ارثها من ابيها واخيها الكبير اربعة عشر
سهما وسبعة اثمان سبع اخر وللزوجة ما ارث الصغير ما ارثه منه ثلاثة اسباع
وخمسة اثمان سبع اخر واربعة اسداس ثمن السهم ونصف سدس ثمن السهم
وللابن الصغير ما ارثه من ابيه احد وعشرون سهما وثلاثة اسداس ثمن
سبع اخر ونصف سدس ثمن السهم ثم اختبر عملك بان تقسم الكسور الاخيرة
على امامها فيخرج لك واحد وهو سدس ثمن فتضع خارجه تحت جدول الستة وتجمعه
الى الاسداس فوقه وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك اثنان وهي
ثمنان فتضع خارجه تحت جدول الثمانية فتجمعه الى الاثمان فوقها
وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك بعد القسمة على جميع الايمة ثلاثة
صحيحة فتضع خارجه تحت احاد العدد المختص اليه فتجمعه الى ما فوقه
فيخرج لك مثل المختص اليه فتعلم بذلك صحة عملك فتكتب لكل واحد ما
خرج لهم هكذا

					117		12	7			
٢	6	Z	٧٢	٤٥٢او	عم٢		٦٧٦	عم٢		ع3	
٥	عم	3	19		عم٥	اما	١٠٠	عم٥	اما	٥٦	زوجة
									ق	عم١	ابنة
						ت	134	١٠	اخا	عم١	ابنا
٥	٥	7	عم١	١٤٢عم			وا١١	٥٦	اختا	٥٧	بنتا
٥	٥	7	عما	١٤٢عم			١١٩وا	٥٦	اختا	٥٧	بنتا
١	عم	6	3	٥٣٩٧	٥٣	زوجة					
١	3	٥	٢١	٥٥٢3	19	المنا					

وان طلب منك الورثة ان تسمي سهام كل واحد من العدد المختص اليه لياخذ مثل النسبة الخارجة له من
التركة فحل العدد المختص اليه الى ايمته واقسم عليها ما بيد كل واحد من
الصحيح فقط يخرج قدر نسبة الصحيح من ذلك العدد ثم فرع كسور تلك
النسبة على كسور كانت عنده في الاختصار واجعل جميعها واحدا ليكون
المجموع كسرا واحدا منتقلا منتسبا واكتب له ذلك في عقد الاختصار بعد
كتب ما له من صحيح وكسر بان تقول نسبة مجموع ذلك من الاصل كذا وكذا
الى اخر كسور النسبة وان كان لبعضهم صحيح وكسر فقط في الاختصار
فاكتب له كما ذكر كسور نسبة الصحيح من ذلك العدد وربما
وان كان لبعضهم كسر فقط في الاختصار فضع اصفارا على ايمة

العدد المختص اليه وفروضه ايضا على الكسر الذي كان له في الاختصار واجعله حظه واحدا ايضا ليكون ذلك الكسر منسوبا للابعة الاولى واكتب له ذلك كما
ذكر **والتمام** في ترتيب ابعة العدد المختص اليه ترتيبا واحدا لجميع الورثة ليظهر
بذلك صحة عمل تلك النسب وعرض صحته **والعمل** في الاختصار ان تقسم كسور
من الاختصار على امامها ثم تجمع الخارج الى الكسور الاملاء التي قبله وتقسم المجتمع
على امامها ثم كذلك الى الاملاء الاول فيما خرج لك من القسمة عليه واحد
صحيح وهو المال الذي يقتسمونه على قدر اجزاء كسورهم فالعمل صحيح والا فلا
وهذا الوجه انسهل من تسمية مال كل واحد من صحيح وكسر او كسر
فقط من العدد المختص اليه لما يعرض فيه من عمل تسمية الكسور **وبيان**
الوجه السابق في المثال المذكور ان تحل الاثنين والسبعين الى تسعة وثمانية
وتقسم عليها ما بيد كل واحد من الصحيح فقط وتعرض الكسر الخارج له
على الكسر الذي كان له في الاختصار وتطرحهما فتكون كسور الزوجة ثلاثة
تسعين وثمن تسع وثلاثة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع هكذا
[illegible] وتكون كسور البنت الكبيرة تسعا وستة اثمان تسع وسبعة اثمان
ثمن ثمن التسع هكذا [illegible] وتكون كسور البنت الصغيرة مثلها هكذا
[illegible] وتكون كسور زوجة الاب ثلاثة اثمان تسع وخمسة اثمان ثمن
التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا
[illegible] فان اردت اختبار ذلك فاجمع الانصاف التي هي الاولى في تلك الكسور
يخرج لك اثنان فاقسمهما على امامها الذي هو اثنان يخرج لك واحد وهو سدس
فاجمعه الى الاسداس التي كانت عند الورثة الاول والاخير يخرج لك اثنا عشر
فاقسمها على امامها الذي هو ستة يخرج لك اثنان فاجمعهما الى الاثمان الاخيرة التي
كانت عند غير الاخير يخرج لك اربعة وعشرون ايضا فاقسمها على امامها
يخرج لك ثلاثة فاجمعها الى الاثمان الاولى التي كانت عند جميعهم يخرج لك
اربعة وعشرون ايضا فاقسمها على امامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها الى الاتساع
التي كانت عند غير الرابع واقسم المجتمع على امامه يخرج لك
واحد صحيح وهو المال الكامل الذي يقتسمونه على قدر الاجزاء الكائنة في تلك

الكسور

الكسور فنعلم بذلك صحة عمله **واعلم** ان كتبت كسور التسمية على الوجه
المذكور يؤدي الى كثرة الفاظ الكسور في عقد الاختصار فلذا ان تقتصر
بعد كتب ما لكل واحد من صحيح وكسر على كتب الكسور الخارجة من تسمية
السهم فقط من العدد المنتقل اليه وتجعل بقية كسور التسمية على الكسور السا
بقة في العقد مع بيان ما اخذها الذي هو السهم المقسوم للمنتقل اليه فتقول
في المثال المذكور بعد كتب ما للوارث الاول من صحيح وكسر وتسمية ذلك من
الاثنا تسعا وثلث تسع مع الكسور السابقة الماخوذة من السهم الذي هو ثمن
التسع وتجعل البقية ورثة ذلك المثال مثل ما ذكر **وان** كان لبعض الورثة في
كلمة فقط فقل بعد كتب ما خرج له من الكسور وجملة كسوره المذكورة
ماخوذة من السهم الذي هو كذا **تنبيه** اعلم ان الكسور التي تكون
في الاختصار لا تكون اذا كثر فيها العطف والاضافات الا مجهولة فيجتنا
بها من سبيل عقد الاستعمال الطرق التي قدمنا عمله في قسمة التركة في كسور
كل وارث ولذا تستعمل الكتابة وجها اخر يكون فيه التعبير عن الكسور
الخارجة لهم وان كثرت بالسهام التي تعبر بلا كلفة ولا يصرح فيه بشيء
من اسماء الكسور المضاف بعضها الى بعض وهو ان تكتب لكل وارث ما كان
له فوق من الصحيح فقط فيبقى لك من المنتقل اليه ما وقع به الدخول في
تحته فتقسمه على عدد سهام مقام يخرج قدرها من ضرب هذا الدخول
به في الامام الاول وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لك
من عدد سهام ذلك الدخول به ما وقع به الدخول تحت الامام الاول فتقسمه
على عدد سهام مقام يخرج قدرها من ضرب هذا الدخول في الامام الثاني
وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لك من عدد سهامه
ما وقع به الدخول تحته فتقسمه على عدد سهام مقام يخرج قدرها من ضرب
هذا الدخول به في الامام الثالث وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته
ثم كذلك الى اخر كسور المثال العارض لك فلا يبقى لك فيه مع ابعد
استعمال العمل المذكور كسر مجهول **وبيان** ذلك في المثال السابق
ان تقول في عقد الاختصار صحت فريضة المذكورين بالاختصار من اثنين

ومسبعين سهما فيكان منها لزوجة الهالك الاول في ارثها منه ومن ابيها تسعة
عشر سهما ولكل واحدة من بنتيه في ارثها من ابيها واخيها الذكر اربعة
عشر سهما وللزوجة ابنه الصغير ثلاثة اسهم اخرى فتنضم وتنقسم على اربعة
وعشرين سهما صغرا فيعطى منها للزوجة الاولى ثلاثة اسهم ولكل واحدة
من البنتين سبعة اسهم وللزوجة الثانية خمسة اسهم فيبقى لها من تلك
الاربعة والعشرين سهمان فيضاف ويقسمان على اثني عشر سهما صغرا
فيعطى منها للزوجة الاولى اربعة اسهم وللزوجة الثانية اربعة اسهم ايضا
وللاب الاخير ثلاثة اسهم فيبقى من هذه الاثني عشر سهم واحد فيقسم هذا
الواحد على قسمين صغيرين فيعطى منها للزوجة الثانية سهم وللابن الا
خر سهم واقسموا ايضا ما ترك الهالك الاول من الاموال على التسعين وسـ
سبعين سهما متساوية وافعلوا بها ما ذكر فان عرض لكم في جميع الا
لمكيل ما لا يمكن قسمه على قدر تلك السهام الصغيرة فاشتروا به مكيلا
يمكن قسمه عليها لياخذ كل ذي حق حقه بتمامه او يبيع وهو رشيد
في حقه الا بالله عنده هذا اخر ما يكتب في ذلك المثال والسهام الصغار الا
ربعة والعشرون المذكورة فيه فهي ما يخرج من ضرب الثلاثة المدخول
بها تحت جدول النظر اليه في الاملاء الاول والاثني عشر التي هي اصغر مما
قبلها هي ما يخرج من ضرب الاثنين المدخول بها تحت جدول الاول في الثاني و
السهمان الاصغران هما ما يخرج من ضرب الواحد المدخول به تحت جدول الا
ول في الثاني في الثالث وقس على المثال المذكور تمام الامثلة الخ
رضة لك واحفظ هذه العبارة العجيبة التي لم ار من تعرض لبيانها مع شدة
الاحتياج اليها لان قسمة التركة على اختصار كهذه للكسور متعذرة
للعوام فهما وحوا اختصار التصحيح الذي ذكرته في النظم وهذه
العبارة التي بينتها في هذا التنبيه ان يكتبها بالذهب لسهولة عمل الا
ختصار المذكور ولكون تلك العبارة توطئ العوام الى فهم كسور الاختصار
النسبة الى الاراء ووافقة التركة عليه واما اختصار التي اطال في مدحه وعمله
صاحب كتاب نزهة العقول وقال لا ينبغي ان يكتب الا بالذهب فلعسير الامر

فيم

فيه كما قال من حفظه الا يكتب اذ ليس فيه الا اعمال الكثيرة الصعبة فلا فائدة
زائدة على غيره من الاختصارات الا قوله هكذا تختص به المسئلة حتى لا يبقى
فيه كسر لا يصح حمله على ظاهره من الكسر الحاصل للورثة بعد انقسام الور
ثة لاختصار المختص له عليهم فيزول من الفريضة بعمل هذا الاختصار لان ارتفاع
ع الواقع لا يمكن ازالة فمراده بذلك حينئذ انه لا يبقى فيها كسر مجهول عندهم
اذا عبر لهم بالسهام الصغار على الكسور وان كان كلامه لا يدل على ذلك صراحة
فلا تغتر حينئذ بظاهر كلامه الذي لم يذكر فيه كيفية كتب التي هي
والحاصل ثم اشار لصحة استعمال الاوجه المتقدمة في قسمة التركة في الاختصار
بقوله **وان تشا فاستعمل الذي عمر في قسمة المتروك فيما قصر**
ثم اختبر بالجمع ايضا ما ظهر مستبدلا باخر كما عبر
فاقول في تفسير ذلك وان تشا اي وان اردت ايها الطالب عملا اخر في الاختصار
فاستعمل فيه العمل الذي عمر اي فرع اوجه قسمة المال الذي فيه المتكلم وثلثه
بيد ان يخرج بعد استعماله من الاوجه الثلاثة السابقة لكل وارث الحظ الذي قد اسند
له من العدد المختصر اليه ثم اختبر ايضا جميع جميع اوجه الاختصار ما ظهر
اي ما خرج للورثة من جميع وكسر بالجمع اي بجمع الكسور وقسمها على ايمتها
حالة كونك مستبدلا باخر الكسور الى اولها فيخرج لك مثل العدد المختصر اليه
ان صح عملك كما عبر اي كما سبق بيان كيفية الاختبار بالجمع في قسمة التركة
اذ لا فرق بين كون العدد المقسوم للورثة تركة وكونه عددا مختصرا منه
لما فعلنا ذكرته في الشرح من اوجه قسمة التركة حينئذ يجري في الاختصار
وكذلك المحاصة ايضا لان هذه الابواب الثلاثة حكمها واحد فيجري في كل واحد
منها ما ذكر في غيره من كل وجه **وان اردت** استعمال النسبة الاولى في النظم
في كل عدد اردت الاختصار اليه فصحح مسائل المناسخات العارضة لذلك ثم
قال ثم اجعل بعد العدد الذي اردت الاختصار اليه ثم سم سهام كل وارث من الـ
مسئلة الاخيرة بان تقلبها الى ايمتها وتوضع تحتها ما ينقسم عليه العدد
يشغل الكسور وتقسم عليه سهام كل وارث وخذ مثل الكسر الخارج للعامل
واحرمن العدد المختصر اليه بان تضرب بسط ذلك الكسر في المختصر اليه و

ونقسم المخرج على ابية ذلك الكسر لان العدد الكسر من غيره مثل ضرع الكسر في المعنى
والعمل فيخرج ما ناتبه ثم اختبر عملا كجميع الكسور الخارجة لهم وقسمها على ايديهم كما
تقدم ان اتفقت ابية كسورهم وان اختلفت واجمع بعضها مع بعض بعمل جمع الكسور
التي هو ضرع بسط كل من المجموع عين ابية الاخر وقسم مجموع الخارج جبرا على جميع الابية
مثال ذلك مسئلة من مات عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق وهم يقسم ما
لها حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها فاذا اردت عملها فصححه الاولى من اثنى عشر
بر والثانية من سبعة وجامعتهما من اربعين ومائة فيكون منها لكل واحد من ابناء
الاولى احد وعشرون ولكل واحد من ابناء زوجها الا الخمسة فان اردت
ان تختصرها الى خمسة وثلاثين فقسمها بعدد الجامعة ثم سهم الواحد والعشرين التي
كانت لكل واحد من الابناء الخمسة الاولين من عدد تلك الجامعة بان تقسم ذلك
العدد عليه بعد حطه الى ايديهم تخرج لكل واحد ثلاثة اخماس الربع هكذا $\frac{0\ 3}{4\ 5}$
ثم خذ لكل واحد مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الثلاثة التي هي بسط
هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة ومائة فتقسمها على امامي الكسر لان
الامام الاخير الذي وقع الانقسام عليه لا يعتبر فيخرج لكل واحد خمسة اسهم وربع
سهم ثم سهم الخمسة التي كانت لكل واحد من الابناء السبعة الباقين من عدد
تلك الجامعة ايضا كما ذكر يخرج لكل واحد سبع وربع هكذا $\frac{0\ 1\ 5}{4\ 7\ 6}$ ثم خذ لكل
واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الواحد الذي هو بسط
هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها على امامي الكسر
لان الاخير لا يعتبر فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل وربع سهم وان شئت اجمع
تلك الارباع واقسمها على امامهم يخرج منها ثلاثة فصححه واقلبها تحت
احاد المختصر اليه واجمع يخرج لك مثله هكذا

	40		7	ع0	361	2
زوجة	06	فد				1
ابنا	03			021	06	1
ابنا	03			021	06	1
ابنا	03			021	06	1
ابنا	03			021	06	1
ابنا	03			021	06	1
		ابنا	001	6	01	1
		ابنا	001	6	01	1
		ابنا	001	6	01	1
		ابنا	001	6	01	1
		ابنا	001	6	01	1
		ابنا	001	6	01	1
		ابنا	001	6	01	1

وارث

واعلم ان اختصار النسبة التي ذكرها صاحب كتاب
تنبيهة العقول من هذا الوجه العام الذي ذكرناه هو مستنبع
ما ذكره خاص وهو يخرج من تسطيح الامامين الا بعدد مخصوص
ولبيان ابية كسور النسبة والعمل فيه ان ترتب الابية
بجميع الورثة على صفة واحدة وتقسم عليها سهام كل

وارث وتضع الخارج لكل واحد فرادا او في جهة اخرى مع اسم صاحبه محاذيا له الا
للتمييز وهو الافضل ثم تضرب الاصل الاول في الثاني وتجعل الخارج عددا مختصا انه
موضوعا بعدد الجامعة ثم تبسط لكل وارث كسور الاصلين الاولين بعمل بسط النسب
المنتسب يخرج له الصحيح الذي ينوبه من المختص اليه فيجعله فرادا فان
بقي له شيء من الكسور بعد الاصلين الاولين تجمع ابسطه بعد المختص اليه وا
جعل كسر كل اصل تحته فراد صاحبه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها على ايـ
بقيتها يتضح لك صحة عملك وهذا الوجه مثل اختصار التشقيص المذكور في
النظم ولم يجعل العدد الاول في القسمة على الاصلين الاولين بتصحيحه واستخراج الـ
السهام الصحيحة من بسط كسورها وليس في تلك القسمة والبسط الا مشقة
بلا فايدة لان ما ينقسم على الاصلين اولا هو الذي يخرج من بسط كسورها في اخر الـ
بيان ذلك في المثال المذكور ان تفرض في ترتيب الابنة لجميعهم سبعة ثم خمسة ثم
اربعة وتقسم عليها الواحد والعشرين للابناء الخمسة الاولين فيخرج لكل واحد
سبع وربع خمس سبع هكذا ١٠١ / ٤٦٦ ثم تقسم عليه ايضا الخمسة للابناء السبعة
الباقين فيخرج لكل خمسة وثلاثون فتجعلها مختص اليه واحد خمس سبع وربع
خمس السبع هكذا ١١٥ / ٤٦٦ ثم تضرب الاصل الاول في الثاني فيخرج لك خمسة وثلا
ثون فتجعلها مختص اليه فراد الجامعة ثم تبسط للابناء الاولين كسور الاصلين
من الاولين بعمل المنتسب بان تضرب الواحد الذي لكل فوق الاول في الثاني فتخرج
خمسة وليس فوق الثاني ما يحمل على الخارج فتضع فراد كل واحد منهم خمسة
وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد الى فراد الصحيح ثم تبسط للابناء السبعة
الباقين ما لكل واحد على الاصلين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد الذي
لكل فوق الثاني فتضع فراد كل واحد منهم واحدا وتنقل الربع الباقي في كسور
كل واحد منهم الى فراد الصحيح فيخرج لكل واحد من الابناء الخمسة خمسة وربع ولكل
واحد من الابناء السبعة واحد وربع وهذا القدر من عمل اختصار النسبة الى عدد
مخصوص لا باس بذكره واما ما زاده على ذلك صاحب كتاب نزهة العقول من
تسمية الكسور من الصحيح المنقسم على الورثة ايضا فليس فيه الا تطويل
لا يحتاج اليه الكشف عن المثال ولا يرتفع به عن الكسور الا اشكال فان اردت

ان نكتب الكسور التي هي الارباع في المثال المذكور بالسهام الصغار الخارجة من
ضرب التصحيح المدخول به في الاملاء فيقل في العقد حتى في بعضهم بلا اختصار من خمسة
وثلاثين سهما فكان منها لكل واحد من ابناء الهالكة الخمسة خمسة اسهم ولكل
واحد من ابناء زوجها السبعة سهم كامل ومجموع ذلك اثنان وثلاثون سهما وتبقى
لهم ثلاثة اسهم فتضرب وتقسم على اثني عشر سهما مختبرا فيعطى منها سهم لكل
واحد من الابناء الاثني عشر كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق وان اردت
ان تستعمل في اختصار المثال المذكور الوجه الثاني في قسمة التركة بجمل الجامعة
التي هي اربعون ومائة الى الاربعة وخمسة وسبعة ورتبها كما ذكر للاثر الانفساخ بجمل
على الاخوين فيقل الكسر واقسم عليها العدد المختصر اليه الذي هو خمسة وثلاثون
يخرج لك ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه جزء سهم المسالة واضرب فيه ما
بيد كل واحد واقسم الخارج على الاربعة التي هي اصل الكسر الموضوع بعد
المختصر اليه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من التصحيح والكسر وذلك كله
ظاهر لا يحتاج الى وضع المثال الثاني واعلم ان هذا الوجه هو اختصار الجملة
عند اهل التحقيق فكانه قيل لك بكم نحول اربعين ومائة حتى تصير خمسة و
ثلاثين اي اي عدد تضربه في الاول فيختصر وينحط حتى يصير مثل الثاني و
العمل في استخراج ذلك المجهول ان تقسم الثاني الذي هو المحطوط اليه بعد حله
الى ايمته التي هي اربعة وخمسة وسبعة فيخرج لك ربع كما تقدم فهذا
الربع تنحط المسالة اذا ضربت فيه الى العدد المنحط اليه لكن لا فائدة لنا في ضربه
في المسالة الا اذا شككنا في صحة ذلك الكسر وهنا تعلم صحته بان يضرب
بيد كل وارث فيكون مجموع ما خرج لهم مثل المختصر اليه الذي هو المحطوط
اليه لان ذلك الكسر ينحط به ايضا سهام كل وارث من المسالة حتى يصير
مثل العدد المجهول الذي يخرج له من المختصر اليه فيقع بذلك الكسر الخارج حينئذ
الحظ بين لكن استخراج المجهول الذي ينوب كل واحد به هو اكثر من نفعه
ولذلك يقتصر اهل العلم ايضا على ذكر انه يستخرج به ما ينوب كل واحد
ولا يذكرون انه يضرب في المسالة ليخرج العدد الذي يريد قسمه للورثة فان
قلت كيف ينحط به السهام حتى يصير مثل المجهول مع انه لم يخرج ما

فنقسم

وقسم الثاني على الاول الذي تعلم انه العمل واستخراج ما يقع به الحط ان المجهول
الذي هو الثاني المجهول الذي لا يمكن قسمه على غيره فتنبه فترى **قلت**
انما صح حط السهام به لان ذلك الخارج الذي يقال له جزء السهم مماثل لما يخرج
من قسمة ما ينوب كل واحد من المجهول الذي على ما بيده كل خارج قسمة
ويواحد العدد يريد على وجه واحد مماثل لهذا الخارج قسمة الكل على الكل فلو
قسمنا في المثال المذكور الخمسة والاربعين التي هي المختصر الذي على الواحد والعشرين
الذي هو وفق المسئلة يخرج لك ربع ابدا **وقد** اشار لعمل اختصار الجمع ا
بيات لم تذكر من هذا النظم لم اراه مع خطه وهي هذه ، اذا اردت عمل اختصار
الجمع فاسمع بلا انكار ، محل كذا ته المسائل الستي اربعة مركبا منها احلا ،
واقل اربعة عليها ينقسم ، اصغر ما الذي يعبر رسم ، واقسم عليه واجعل قريب ،
من عدد يجزئ سهم ترى تغني ، اذ لو قسمته على الممتنع ، ثم بسطه تعاد فاسمع ،
وامح جميع ما عليه من عدد ، انقسما منه وما يقع بعد ان ، تسما يعبر تسطيح الذي منه ،
ابدا اقل عشرة ذاك ابدا ، بجزء سهم كل جمع اضرب ، واقسم على الرسوم منها تصب ،
واجعل جميع اصغر ما يمتنع ، من قسمة جزء السهم تتبع ، واضرب به واقسمه على الاربعة ،
واختبر بالجمع بالاخذ التهمة ، **وبكلامه** قال اذا اردت عمل الاختصار بحط المسئلة
الكثيرة الى اقل عدد تثبت اصح منها فاسمعه مني بلا وجود انكار واحد عليك
بحمل جميع المسائل الى اربعة تختار منها واحل لاحد ما يستبدل مركبا من تلك الاربعة
الاربعة ينقسم عليها اصغر ما الذي يقع بعد غاية المسائل انتهى هذه المسئلة الكبيرة
اليه واقسم ذلك الاصغر على تلك الاربعة التي ظهر لك انه ينقسم عليها واجعل ما
يخرج لك من عدد لا ينقسم على الشيء من الاربعة جزء السهم فوق المسئلة ثم تتبع
بذلك على فرائض ولا تنقسم ذلك العدد على الاصلع الممتنع من القسمة اذ لو
قسمته على الاصلع الممتنع ثم استخرجت بسط الاسهم الخارج لك لنتضح بسط
ما بيد كل وارث لعاد ذلك العدد ينقسم في البسط فلا يزيد تحسين في قسمته على الا
الممتنع ولا يعترض بذلك العلم في المسئلة التي هو العدد المجهول الخروج المجهول
اليه الذي هو اصغر المختصر اليه لانه معلوم فاسمع ذلك وامح جميع ما انقسم
عليه الاصغر من الاربعة وارسم ما بقي من الاربعة التي لم يحصل الانقسام عليه

شيء

معدد الاصغر بعد تصحيح الامامين الذين تبيروا منها اذا ضرب احدها في الاخر
اقل عشرة لتقل الابينة واجمع ذلك واعمل به واضرب حظ كل وارث في جزء سهم
موضوع فوق المسألة واقسم الخارج على الرسوم من الابينة بعد المختصر اليه
توافق الصواب في عملك واجعل جميع عدد اصغر ان تختصر اليه مسألة كبيرة
ان يمتنع ذلك الاصغر من القسمة على شيء من الابينة جزء السهم فوق المسألة
تتبع ما قاله غيري ولا تقتصر على الابينة التي لا ينقسم على واحد منها الالوف
سمته عليها ان يسقط الكسر الخارج لك لنقص في بسطه فيما بين كل وارث
تعاد ذلك العدد في البسط فيذهب عملك في القسمة باطلا واضرب ما بين كل وارث
في جزء السهم واقسم الخارج على جميع الابينة الموضوعة بعد المختصر اليه واختبره
عملك بالجمع المعروف عند اهل هذا العلم يا صاحب الهمة العالية يظهر صحة
عملك وان اردت ان تستعمل في اختصار المثال السابق الى خمسة وثلاثين
الوجه الثالث في قسمة التركة فجعل الجامعة التي هي اربعون ومائة الى اربعة
وخمسة وسبعة ورتبها كما ذكر بعد المختصر اليه ثم اضرب الواحد والعشرين
التي هي سهام كل واحد من الابناء الخمسة في الخمسة والثلاثين التي هي المختصر
اليه يخرج الاخمسة ومائة فضع صح تحته لكل واحد منهم واقسم ذلك الخارج
على الاملاك الذي قبله يخرج لك احد وعشرون فضع صح تحته لكل ايضا واقسم
الخارج على الاملاك الاول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة ويبقى واحد فضع
الباقي تحت الاربعة فيكون ربعا واجعل الخمسة الصحيحة في جدول المختصر اليه
ثم اضرب الخمسة التي هي سهام كل واحد من الابناء السبعة الباقين في المختصر
اليه ايضا يخرج خمسة وسبعون ومائة فاقسمها على الابينة الثلاثة كما ذكر
يخرج لكل واحد منهم ولص صحيح وربع ثم اجمع ذلك الارباع واقسمها على املاكها
يخرج منها ثلاثة صحيحة وادخلها تحت جدول المختصر اليه واجمعها الى ما يوفي
يخرج لك مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك وذلك ظاهر لا يحتاج الى اعادة
صورة المثال وكذلك يجري في الاختصار بسائر الاوجه التي ذكرتها في الشرح لقسمة
التركة وان عرضت لك كسور كثيرة في سائر اوجه الاختصار فتريد ايضاحها للا
رتبة فاكتب لها على الكيفية المذكورة في التنبيه السابق وبالله التوفيق
تعلى

تم

ثم قال الناظم رحمه الله وما اردت نظمه الكامل على مهمات الفرائض اشتمل
سميته الجواهر المكنونه في صدف الفرائض المسنونه فاقول في تفسير ذلك الجواهر
جمع جوهر وهي الاحجار النفيسة التي توجد في بعض البحور ويتزين النساء بها
في الغالب بعد اخراجها من اصدافها التي هي الغرائب الساترة لها والمكنونة اسم مفعول
من كن الشيء يكنه فهو مكنون اي مستور والصدف القشر اي الغطاء الساتر له هو
والمسنونة اسم مفعول من سن الشيء يسنه فهو مسنون اذا بينه وشرعه
اي المقرر الذي اردت نظمه من فقه الفرائض ومهمات اعمالها الحسابية قد كمل
في هذا المحل حالة كونه مشتملا على مهمات فقه علم الفرائض ومهمات اعمالها
الحسابية سميته هذا النظم اي المنظوم ليعرفه من يريد الطلب من اراد ان ينتسب
له حكما من الاحكام او يطلع فيه اذا نسب اليه الجواهر المكنونة اي المستورة
في مثل صدف اي غطاء الفرائض المسنونة اي المبينة وقد اثبت لكل من هذه
الجواهر والفرائض غطاء بجعله من التغير على سبيل التخييل في الذهن انه
سميته الجواهر المستورة في غطاء مثل غطاء الفرائض المشروعة فيكون ذلك الغطاء
حافظا لها حتى يخرجها من ارادها من غطائها الحافظ لها صافية لامعة لا
غبار للامر عليها ولا في المستنبط ان يكون معنى ذلك سميته الجواهر المستورة
من التغير في صدف اي في غطائه الساتر للفرائض المشروعة من التغير وانما
سماه الناظم بالجواهر لكون كلماته سالمة من الغرابة المستثقلة لعنا الى
المعنى فكانت كل كلمة منه مثل جوهرة لامعة قد اخرجها من اصدافها في الحسن
والظهور ولكون ابياته سالمة من التعقيد لوقوع كل كلمة من كلمات تلك
كتبها في موضع يستحقه دون تقديم ولا تاخير فكانت ابياته في حسن ترتيب
كلماتها مثل بيوت قلادة الجوهر في حسن ترتيب جواهرها ولما وفق الله
الناظم على اتمام المطلوب على الوجه المرغوب حمد الله على اكمال ذلك المراد لانه من
النعم المقتضية للشكر من العباد واتى بعده بالصلاة والسلام على نبينا
وآله الكرام رجاء بلوغ امله في قبول عمله فقال

فالحمد لله على الاتمام ، للفقه والاعمال بالتمام
والافضل الصلاة والسلام ، على النبي وآله الكرام

فاقول في تفسيره ذلك الحمد هنا بمعنى الشكر والصلاة من الله على نبيه هي الرحمة
الراجحة بالانعام والسلام من الله على نبيه هو زيادة التعظيم لتعظيم النبي هو انسان
اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ويصح ان يكون مهموزا ثم حذفت همزته للضرورة فهو
على هذا النبيء بمعنى منبئ لانه ماخوذ من النبإ الذي هو الخبر فالنبيء حينئذ هو
المخبر عن الله تعالى بما امر ان يبلغه للعباد وان يكون رسولا لغيره فهو بمعنى اسم
مفعول لانه مخبر بما كلف به فيجمع على الانبئاء بهمزة قبل الالف وهي
لام الكلمة الموجودة في المفرد لان ياء فعيل محذوفة في الجمع لان وزنه افعلاء و
منه قوله تعالى اذ جعل فيكم انبياء ويصح ان يكون بتشديد الياء وسكن بعد التخفيف
للضرورة فاصله على هذا النبيو بالواو لانه ماخوذ من النبوة وهي ما ارتفع
من الارض لارتفاع قدره وعلو شانه عند الله تعالى فاجتمعت فيه الياء والواو مع
سكون اولهما فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء عملا بقول ابن مالك
ان يسكن السابق من واو ويا ۞ واتصلا ومن عروض عريا ۞ فياء الواو اقلبن مدغما ۞
فيجمع على انبياء بياء قبل الالف وهي بدل لام الكلمة لان ياء فعيل محذوفة ايضا في الجمع
وآله صلى الله عليه وسلم في موضع الدعاء كل مومن امن به قال عبد الحق في تهذيبه
واعلم ان الال اهله كل من اتبع دينه شمل الاتباع وان من تبعهم وقال الشيبوكي في
الخطابة ال النبي صلى الله عليه وسلم هم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس ويطلق عليهم
الاشراف فو كثير الحسني والحسيني في مصر خاصة من عهد الخلفاء العلويين الكرام
جمع كريم وهو من اتصف بصفات الكرم من حسن الخلق والعبادة وغيرهما و
جملة البيت الثاني خبرية لفظا دعائية معنى اي فجميع انواع الحمد الذي هو الوصف
الجميل ثابت لله على اتمامه على اكماله لمهمات بعض الفرائض بتمامها والمهمات
اعم من الحسابية بتمامها في هذا النظم اذ هو المكمل لذلك في هذا المنظوم واما
الغبر فلا اثر لغرته في شيء من الاشياء وافضل الصلاة وافضل السلام كائنان
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله الموصوفين بالكرم اي اللهم اعط الصلاة و
سلم افضل السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وءاله الموصوفين بالكرم واي زدهم
نعمة كاملة وتعظيما كاملا على ما كان حاصلا لهم ثم اشار الناظم الى عدد ابيات
هذا النظم مع حمد الله الذي هو مطلوب عند ختم كل محبوب بقوله

ابيات لبنى بلا خفاء والحمد لله بلا انتهاء

قلت في تفسيره الابيات جمع بيت والمراد بالبيت هنا مجموع الشطرين بناء على
ان مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور مزدوج لان الحرف الذي كان في اخر الشطر الاول
ليس بروي اذ لا يكون الروي الا في اخر البيت وانما وقع في اخر الشطر الاول التزام
ما لا يلزم في النظم من جعل اخره موافقا لاخر الشطر الثاني في الحرف الاخير كالسجع
في النثر كما قال الزبيدي ان الرجز المذكور ابيات مسجعة وهذا القول
اولى او متعين بدليل ما يستعمله اهل هذا العلم في مثل هذا النظم من القطع
الذي هو حذف الساكن الاخير من مستفعلن وتسكين ما قبله ومن الترفيل
الذي هو زيادة التامين الساكن فيؤدي لاجتماع ساكنين في اخر البيت ومن التذ
ييل الذي هو زيادة سبب خفيف في اخر البيت لان القطع الذي كثر استعماله
في الرجز انما هو ذكر في احد ضربي العروض الاولى التامة التي لم يقع فيها شطر
ولا غيره والترفيل والتذييل انما ذكرهما ابن مرزوق في شرح الخزرجية على سبيل
الندور في انواع ضرب العروض الاولى التامة قليلا ولعروض الرجز الاولى التامة
ضربان دائران وهما الرمل والمدائر الشهير و حيث ثبت للضرب ما ذكر جعلوا
العروض التي هي اخر الشطر الاول مثل الضرب الذي هو في اخر الشطر الثاني فيما استعمل
فيه من قطع او ترفيل او تذييل وان كان ذلك غير لازم كالتسجيع في النثر
وقيل ان مثل هذا الرجز يقال فيه مشطور لكن باب شطره الاول وبقاء الثاني
الذي هو محل الروي ومزدوج لالتزام روي واحد في كل زوج من الابيات والبيت
على هذا القول هو شطر واحد نازل منزلة شعرين ولبنى فعلاء من وثناء التانيث
من لبى فلان يلبيه اذا واجهه وقابله بما احبه لكان بدلا له ومعنى الشطر الاول
ابيات هذا النظم مدلول لبنى وهو اثنان وثلاثون واربعمائة بلا وجود خفاء
في عبارتها واثنا في عددها مخافة ان يزاد فيه شيء او ينقص منه وفي تلك
الجملة اشارة الى معنى اخر وهو ان ابياته لبنى قاربتها بنيل ما تحبه منها اي
لتم ان تواجهه وتقابله بفهم مقصوده منه اجابة له بلا مشقة لسهولة عبا
رتها وسلامتها من التعقيد والحشو ومن الايجاز المخل ومعنى الشطر
الثاني انواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابتة لله الذي وفقني على اكمال المقصود

بلا وجود انتهاء لعدد انواعه لان كماله تعالى لا نهاية لها وانما اعاد حمد الله
على ذلك ليحصل ختم عمله بالحمد لان الله تعالى شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام
ان يقول عند اختتام الافعال وانقضاء الامور الحمد لله رب العالمين قال تعالى وقضي
بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى في اهل الجنة وءاخر دعويهم
ان الحمد لله رب العالمين وهذا ءاخر ما قصدنا بيانه في هذا الشرح الجامع لما
يحتاج اليه اهل هذا الوقت من علم الفرائض النافع، نسأله تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم، وينفع به المتعلمين والعالمين النفع الدائم العميم، وقد بذلت
في تلخيصه جهدي، ومحضت لاهل الوقت نصحي وودي، فاسأل بذلك وجه الله الذي
لا يخيب من اعتمده، ولا يرد من قصده، ان الله يجعله مقربا لنا من رحمته، وقائدا
لنا الى جنته، وكان الفراغ من تقييده او تسطيره في القعدة الحرام الذي هو احد
شهور السادس عشر بعد مائة والف من الاعوام، وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين، وامام المرسلين، وعلى ءاله واصحابه والتابعين، والحمد لله
رب العالمين، ه

كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل، على يد العبد الحقير الذليل،
المبارك بن عبد العالي البعيادي العلالي، غفر ذنوبه وستر عيوبه
الكبير المتعالي، كاتبه لنفسه ثم لمن بعده ان شاء وعفى
لوالديه وللاشياخ ولجميع الاحباب، ولجميع المسلمين و
المسلمات، الاحياء منهم والاموات، عند صلاة عصر
يوم الخميس سابع في القعدة الحرام، سنة اثنين
وثمانين بعد مائتين والف من الاعوام، و
صلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله الطيبين،
وصحابته الغر الاكرمين، والحمد لله رب
العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل،
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم،

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

يقول عبيد الله الراجي من الله عفوه ورضاه احمد بن سليمان الرسموكي
القبيلة ادام الله عليه في الدارين نعمه الجزيلة

الحمد لله الفاتح للابواب الموصلة لمسائل الحساب والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وجميع الاصحاب وبعد فهذا شرح سميته معونة الاحباب على
فتح اجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب اختصرته من شرحنا
الكبير الذي كان فيه الخطاب على تلك الارجوزة التي كان فيها مائة
وعشرون بيتا بلا ارتياب منها اربعة وثلاثون بيتا لابي سالم سيدي ابراهيم
بن ابي القاسم السملالي الانتساب وذيلتها بالباقي لينتفع بالمجموع المبتدئون
من الطلاب لكن انما يكون معولهم على ما في الشرحين من نسخ هذا الكتاب
دون ما غيرهم من ذلك فيوافق الصواب جعل الله الجميع مقبولا منتفعا به الى يوم
المئاب فقلت سابكا المعلق الاصل بالشرح على وجه يفهم منه الاعراب
لمن كان من ذوي الالباب قال الناظم المذكور رحمه الله بسم الله اي اذكر
الارجوزة الآتية ببركة تقديم اسم الله الرحمن اي المنعم على المومن والكافر
في الدنيا ان اعتبرت المبالغة التي دل عليها هذا الوصف في الاشخاص المنعم
عليهم او المنعم بنعم عظيمة في الدنيا وفي الآخرة على من يشاء من عباده ان اعتبرت
المبالغة في صفة النعم الرحيم اي المنعم على المومن فقط في الآخرة ان اعتبرت
المبالغة التي افادها في الاشخاص المنعم عليهم او المنعم بنعم حقيرة في الدنيا
على من يشاء من عباده ان اعتبرت المبالغة في صفة النعم وقوله وصلى الله
بواو العطف على ما اختاره الخروبي لكون النبي صلى الله عليه وسلم امر لبعض
اشياخه بذلك في النوم وهو عند بعضهم عاطفة لذلك المضارع المقدر على
المضارع الذي تعلق به المجرور السابق وعطف انشاء لاحد والقول بمنع ذلك
محكيه كثير في كلام العرب اي واقول قبل الشروع في النظم اللهم صل اي انعم بنعم
كثيرة لائقة اي افضل جميعنا محمد علم على نبينا المصطفى عليه الصلاة والسلام

وصلى الله على آله، أي اللهم صلِّ أي أنعم بالرحمة والمغفرة على أقاربه المؤمنين
وصلى الله على صحبه أي اللهم صلِّ على أصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته وآمنوا
به وسلم عليهم أي اللهم سلِّم على جميعهم تسليما تاما أي اللهم تفضل على
سيدنا محمد بالتشريف والإعظام وعلى آله وصحبه بالسلامة والأمان من كل
مكروه ثم ابتدأ الناظم نظمه بالحمد لله اقتداء بكتاب الله وامتثالا لما
جاء في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ بالحمد لله
فهو أجذم أي ناقص البركة فقال الحمد أي جميع أنواع الحمد القديم والحادث ثابت
بثبوت استحقاق لله تعالى العظيم أي الذي عظم قدره وارتفع للاتصافه
بجميع صفات الكمال واستحالة أضدادها التي هي صفات النقص في حقه المنعم
أي الذي أنعم علينا أي أصحاب معه جهة بالعلم النافع بعمّ أي بكثير النصر لي
المحمودة واعلم أن الحمد على أربعة أقسام حمدان قديمان وهما حمده تعالى
لنفسه وحمده لبعض عباده وحمدان حادثان وهما حمدنا له تعالى وحمدنا
لبعضنا لأن الله يخلقه في المستند وحقيقة الحمد بجميع أقسامه لغة الثناء
بالكلام على الموصوف بجميل صفاته المختصة به على جهة التعظيم فلا يكون
الحمد اللغوي حقيقة إلا بالكلام ويكون في مقابلة النعمة وغيرها لعدم
وجود النعمة في الحمد وحقيقة الحمد الاصطلاحي المرادف للشكر
اللغوي فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلا يكون الحمد
الاصطلاحي حقيقة إلا في مقابلة نعمة واصلة للشاكر أو لغيره ويكون باللسان
وغيره لأن ما يصدر من اللسان مقال وفيه فعله فبين الحمدين عموم
وخصوص من وجه لاجتماعهما في كونهما بالكلام في مقابلة النعمة وانفراد
اللغوي بما كان بالكلام في صفة الكمال وانفراد الاصطلاحي بما كان
بغير الكلام من الجوارح في مقابلة النعمة وحكم الحمد الوجوب مرة
في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ولما كان حمد الله تعالى أهم وأحق بالتقديم على غيره
أتى

[illegible]

لنبي الناظم بنعم المعجزة للترتيب صريحا فقال ثم صلاته اي صلاة الله
التي هي الانعام والبركة كائنة على سيدنا محمد اي بالله صلي اي
زاد انعاما وبركة على سيدنا محمد فالجملة جملة خبرية لفظا
دعائية معنى وصلاته ايضا كائنة على ءاله اي اقاربه المومنين
واصله على مذهب الاكثر اهل وابدل لفظ الهاء همزة لتبدل الهمزة
العلو وصلاته ايضا على الموصي المقتدي به في شريعته اي بالله
من يقصد بالرحمة والمغفرة على آله وصحبه وكل مومن متبع
له في شريعته الى انقراض الدنيا والصلاة على غير الانبياء على سبيل
التبع للانبياء جائزة لا كن يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم
خاصة بالانبياء ولما فرغ الناظم رحمه الله والصلاة على من ذكر
شرع في بيان المقصود بالنظم فاتى بكلمة بعد التي يفصل بها
المولفون بين ما ينبغي تقديمه وبين غرض المقصود وهو فصل
الخطاب عند المحققين فقال وتنبه ايها الطالب بعد اي بعد
تقديم ما تقدم لما سياتي من المسائل وان سالت عن مقصودي بهذا
النظم فالقصد اي فقصدي بهذا النظم بلا ارتياب اي بلا وجود شك اي مقصودي
فيه بيان اي تبيين بعض عمدة مسائل علم الحساب الذي هو
جمع العدد او تفريقه واعلم ان منفعة هذا العلم جليلة جدا
لا ينكرها الا الجاهل المركب اذ هو وسيلة الى تمييز الحقوق في كثير
من المسائل الفقهية من العبادات وغيرها فهو مما يلتجا اليه
ولا يلتجي هو الى غيره فصار بمنزلة الحاكم الاعظم المسند والذي
يرجع اليه في معظم المسائل وقد ورد في الشرع ما يدل على شرف
تعلمه كقوله عليه السلام لمعاوية اللهم علمه الكتاب والحساب
وقه العذاب ويكفي في شرفه كونه في الة العلم الفرايض الذي قيل
فيه انه نصف العلوم وان سالت عن هذه الابيات من اي بحر هي وعن صفتها
فهذه الابيات التي شرعت في نظمها ارجوزة اي قصيدة من بحر
الرجز الذي هو مركب من مستفعلن وهو مجموع ست مرات مختصرة

اي موصوفة بالاختصار الخ هو تقليل الالفاظ مع كثيرة المعاني
محررة اي محسنة لا غرابة فيها ولا تعقيد واعلم ان بحر الرجز يجوز
استعماله من عا باسقاط جزئين من اجزائه الستة فيسمى مجزوا
واستعماله مثلثا باسقاط شطره الاول وابقاء الثاني الذي هو محل
القافية التي تحوز الروي فيسمى مشطورا وان التزم روي واحد
في كل زوج من ابياته فهو مشطور مزدوج واستعماله منهوكا باسقا
ط ثلثيه الاولين فيسمى منهوكا والبيت في مثل هذه الارجوزة حينئذ
هو ما فيه ستة اجزاء ان قلنا انه بحر مشطور وانما التزم في اخر
الشطر الاول ما لا يلزم من جعله موافقا لاخر الشطر الثاني الذي
هو محل القافية في الحرف الاخير كالسجع في النثر او ما فيه ثلاثة
اجزاء ان قلنا انه مشطور مزدوج لان الشطر الاول من المتقفيين
في الحرف الاخير حينئذ بقية بيت والشطر الثاني بقية بيت اخر
فهما بيتان حيث استغنى بهما على البعد وفيس هذا الكلام الخ
اردت ان اكتبه باب بجمع اي قطعة من المسائل الخ يتوصل
بها لمعرفة حقيقة جمع الصحيح وما يدخله وصفة وضع سطوره
وكيفية عمله وصفة اختبار عمله هل هو صحيح ام لا ودر حقيقة الجمع
هي ضم عدد صحيح لعدد صحيح اخر ولا كن انما يضم كل منزلة الى موافقه
في الجنس فان العدد جنس والعشرات جنس اخر والمئين جنس
اخر وهكذا يكون الحكم في باقي المراتب وانما ضم عدد لعدد اي
موافق في الجنس لقصد الشامل قرب المقصد اي قرب مقصوده بذ
الضم المستلزم تقليل الالفاظ وهذا مثل قول صاحب التلخيص ليلفظ
بها بلفظ واحد ولا يعترض عليه بمثل قول السائل اجمع في خمسة
الى عشرين فيقال له المجتمع خمسة وعشرون فيكون الجواب عن
السؤال في غير الالفاظ لان الخمسة جنس والعشرون جنس اخر
ولهذا كان بعد الجمع كما كان قبله وقد اتى الناظم في هذه الا
رجوزة بهذا البيت وثلاثة ابيات بعده تتضمن ضبطه وللامام
ابن

بيت اي واضح المعاني ابياتها
عبارة ابيات هذه الارجوزة

الجمع

ابن غازي من غير ذكر ما يقتضي بذلك وهو من الصوفية المتغربة المذمومة
عند اهل العلم لانه من طمّت نيته وقصر ان يجمع للناس ما ينتفعون به
لا يبالي بذلك بل ذا نسب القصد لنفسه فمراده اجلها واعلم
ان الاشكال التي يتصرف بها اهل هذه الحرفة في الاعداد تسعة فقط
وهذه صورتها ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ فالشكل الاول للواحد والثاني للاثنين والثالث
للثلاثة والرابع للاربعة والخامس للخمسة والسادس للستة والسابع
للسبعة والثامن للثمانية والتاسع للتسعة وانما يختلف العدد
التي تدل عليه تلك الاشكال باختلاف المراتب التي هي منازل الاعداد
بل اذا كانت الاشكال المذكورة في المرتبة الاولى دلت على الاحاد
التي اولها واحد وآخرها تسعة واذا كانت في المرتبة الثانية
دلت على العشرات التي اولها عشرة وآخرها تسعون واذا كانت في
المرتبة الثالثة دلت على المئين التي اولها مائة وآخرها
تسعمائة وعلى هذه المراتب الثلاث يحصل دوران مراتب العدد
وان كثر جدا اذ لم يوجد غير مرتبة الاحاد ومرتبة العشرات ومر
تبة المئين فيحصل اختلافها باختلاف فكانت الاحاد والعشرات
والمئون من جنسه بل اذا كانت تلك الاشكال مبينة في المرتبة الرابعة
دلت على احاد الالف التي اولها الف وآخرها تسعة الاف
واذا كانت في المرتبة الخامسة دلت على عشرات الالف التي اولها
عشرة الاف وآخرها تسعون الفا واذا كانت في المرتبة السادسة
دلت على مئين الالف التي اولها مائة الف وآخرها تسعمائة
الف واذا كانت في المرتبة السابعة دلت على احاد الاف الاف
التي اولها الف الف وآخرها تسعة الاف الف واذا كانت في المرتبة
الثامنة دلت على عشرات الاف الف التي اولها عشرة الاف الف
وآخرها تسعون الف الف واذا كانت في المرتبة التاسعة دلت على مئين
الاف الف التي اولها مائة الف الف وآخرها تسعمائة الف الف
وهكذا يكون الامر في باقي المراتب مع زيادة لفظة الف في آخر ذلك

المطابقات في كل ثلاث مراتب اخر الواحد العدد المفروض واذا لم يذكر
السائل عددا في بعض المراتب فضع الصفر الذي يبقى بعده في تلك
المرتبة ليدل على خلوها من العدد ولما كان الجمع على انواع منها
جمع الاعداد التي كانت بينها نسبة بتضعيف او جزء معلوم ومنها جمع
الاعداد المتوالية ومربعاتها ومكعباتها ومنها جمع اعداد لا نسبة
بينها ولا كانت من انواع الاعداد المتوالية اشار الى مقصوده منها بقوله
وقصدنا اي مقصودنا بهذا الباب جمع منازل اي مراتب من عدد صحيح
المتباين بالصرف للضرورة اي المراتب من عدد صحيح التي لا نسبة
بينهما ولا كانت منازلهما من الاعداد المتوالية وكثرت ايها الطالب
حيث منازل العدد الذي او قللا اي وقللتها او كثر منازل احدهما
وقلل منازل الاخر اذ لا يشترط تماثل المجموعين في المنازل لان العدد
الذي لا نظير له من المجموع الاخر يرفع وحده فوق الخط في حالة
الجمع ثم اشار الى صفة وضع سطوره وكيفية عمل الجمع بقوله ورتب اي
والزم ايها الطالب في الجمع ترتيب منازل السطور اي سطور الا
عداد التي تطلب جمع بعضها لبعض وضع احاد الاسفل تحت احاد
الاعلى والعشرات تحت العشرات والمئين تحت المئين ثم كذلك
الى اخر الاعداد المفروضة ولك ان تضع في الاعلى ما شئت من
السطرين او السطور ثم ضع خطا على تلك السطور ليفصل بينها وبين
الخارج ثم عدد انظيرا من احد السطور لنظيره اي الى عدد نظيره
له اي تماثله مرتبة في السطور واجمع فوق الخط اي ثم اجمع
كل عدد من احد السطور التي نظيره من غيره وذلك بان تجمع الاحاد
الى الاحاد والعشرات الى العشرات والمئين الى المئين ثم كذلك
الى تمام مراتب السطور مبتدئا الجمع من اول السطور او من اخرها او
وسطها اذا كان المرتفع من اعداد كل مرتبة اقل من عشرة مثال اجمع
السطرين ما اذا قيل لك اجمع لي اثنين وثلاثين واربعمائة الى ستة عشر
وخمسمائة فضعها هكذا ٤٣٢ / ٥١٦ ثم اجمع الستة الى الاثنين تجتمع
لك

السطرين

ثم اجمع المرتبة الثانية يخرج

لك ثمانية فضعها فوق المجموعين فيكون الخارج ثمانية واربعين
وتسعمائة ومثال ذلك جميع السطور ما اذا قيل لك اجمع اربعة
وثلاثين ومائة الى واحد واربعين ومائتين والى ثلاثة وعشرين وثلاث
مائة فضعها هكذا [illegible] ثم الاعداد التي كانت في المرتبة
الاولى يجتمع لك ثمانية فضعها فوق الخط ثم اجمع
الاعداد التي كانت في الثانية يرتفع لك تسعة فضعها فوق
الخط ثم اجمع الاعداد التي كانت في الثالثة يخرج لك ستة
فضعها فوق الخط فيكون الخارج ثمانية وتسعين وستمائة
وهذا اذا كان المرتفع من مجموعين او اكثر في احاد فقط وقد سكت
الناظم عن ذكر الموضع الذي يوضع فيه خارج هذا النوع لو وجد واما
اذا كان المرتفع من ذلك عشرات واحادا مع عشرات فقد اشار
الناظم لعملهما بقوله فان وصلت ايها الطالب عشرة في المرتبة
الاولى او غيرها بالجمع اي بجمع بعض الاعداد الى بعض فخذ اي فلا
تضع صفرا وحده بالوضع اي بوضعه وحده فوق الخط دون
الواحد الدال على العشرة وعشرات لمحلها انقلا اي وانقل صورة
عشرات خارجة لك عن قدام الصفر الذي تستحقه الى اسفل محل
العشرات اي ادخل بها تحت العشرات واجمعها الى العشرات
فوقها وضع ايها الطالب في احاد ابه اي بالوضع فوق الخط
دون صورة العشرات ان حصلا اي خرج نوع الاحاد مع العشرات
في الجمع وصورة عشرات اي قدر خارج منها لمحلها اي الى اسفل محل
العشرات انقلا اي وانقل صورة عشرات خارجة لك عن قدام الا
حاد الذي تستحقه الى اسفل محلها واجمعها الى العشرات فوقها
وكل عدد بعد زائد عشرات للذي قبله وعبر الناظم بعشرات
دون العقود لان المطلوب اذ كثرت قد يجتمع منها عشرون او
ثلاثون او اكثر وقوله وعشرات لمحلها انقلا هو من تمام العمل
في الترتيب معارضة بعد من الاول اكتفاء بذكره في الثاني والمراد

اجمع

بنقل العشرات الى محلها الذي تقول بعد رتبها فوق جنسها لا نقلها
من موضع بعد وضعها فيه ولو قال بصورة العشرة بعد وادخلها
لكان اوضح في المقصود مثال ذلك اذا ارتفع من السطرين عشرات
ما اذا قيل لك اجمع اربعة وستين وثلاثمائة الى ستة وثلاثين
وستمائة فضعها هكذا 1000 ثم اجمع الستة الى الاربعة
يخرج لك عشرة فضع الصفر وحده فوق المجموعين وانقل
صورة العشرة التي هي الواحد من قدام الصفر الذي تستحقه الى اسفل
محل العشرات واجمعها الى الثلاثة والى الستة فوقها يخرج لك
عشرة ايضا فضع الصفر وحده فوق الخط وانقل صورة العشرة عن
قدام الصفر الذي تستحقه الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الستة
والى الثلاثة يخرج لك عشرة فضع صفرا فوق الاعداد المجموعة والواحد
بعد ذلك فيكون الخارج الفا ومثال ما اذا ارتفع من السطور عشرات
ما اذا قيل لك اجمع خمسة عشر وسبعمائة الى ثمانية وستين وخمس
مائة والى اربعة وتسعين واربعمائة والى ثلاثة وعشرين ومائتين فضع
تلك السطور هكذا 2000 ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة
الاولى يخرج لك عشرون فضع الصفر وحده فوق الاعداد
المجموعة وانقل الاثنين التي هي العشرين عن قدام
الصفر الذي هو محلها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها
الى ما فوقها من الاعداد يخرج لك عشرون فضع الصفر وحده فوق الخط
وانقل صورة العشرين عن قدام الصفر الى اسفل محل العشرات بعدها
واجمعها الى ما فوقها من الاعداد يخرج لك عشرون فضع الصفر فو
قها والاثنين بعد ذلك فيكون الخارج من جمع ذلك الفين ومثال ما اذا
ارتفع من السطرين احاد وعشرات ما اذا قيل لك اجمع تسعة وثمانين
وسبعمائة الى خمسة واربعين وثمانمائة فضعها هكذا
ثم اجمع الخمسة الى التسعة يخرج لك اربعة عشر فخص
الاربعة بالوضع فوق المجموعين وانقل صورة العشرة عن قدام الاحاد
التي هو محلها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الاربعة والثمانية
يكون ثلاثة عشر فخص الثلاثة بالوضع فوق [struck] الخط وانقل صورة
العشرة عن موضعها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها [struck] الى والسبعة

والسبعة يجتمع لك ستة عشر فضع الستة فوق الاعداد المجموع والواحد يحفظ لك فيكون الخارج
من جميع ذلك اربعة وثلاثين وستمائة والفا ومثال ما اذا ارتفع من السطور احاد وعشرات

361

فضع الاحاد فوق الاعداد المجموعة وادخل العشرات فيقع بصورة الاحاد
تحت المرتبة الثانية وضع السبعين بصورة الاحاد تحت المرتبة الثالثة
لتجمعها بالاحاد مع جنسها اذا وصلتها بالجمع ويقع ذلك في الغالب
اذا كثرت فيها الورقة ثم التضعيف هو لابن عازي في المنية الى كيفية
اختبار عمل الجمع اذا شك في صحته فقال عاطفا على ما قبله
اختباره اي عمل الجمع يحصل ما تقرر ثم اختبار عمله يحصل **بطرح**
سطر اي احد سطري الجمع **من خارج** الجمع طرحا **يبقي معه اخوه**
اي صاحبه اي السطر الاخر الذي هو صاحبه في الجمع **فادر** اي فاعرف
ذلك واعلم وان كان في الجمع سطور فاختبار عمله يكون
بطرح احد السطور من الخارج طرحا يبقي معه مجموع اخوته
او اخوته والمراد بالاخ حينئذ الجنس مثال ذلك فيما اذا
ارتفع من جمع السطرين احاد ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة
وعشرين واربعمائة الى خمسة وستين ومائتين فضعها
هكذا 423 / 265 ثم جمعتها بالعمل السابق يخرج لك ثمانية
وثمانون وستمائة 688 ثم تريد اختبار هذا الخارج هل هو
صحيح ام لا فانك تطرح الثلاثة من الثمانية فوقها فتبقى
الخمسة تحتها وتطرح الخمسة من تلك الثمانية فتبقى
الثلاثة او تطرح الاثنين من الثمانية فوقها فتبقى الستة
تحتها وتطرح الستة من تلك الثمانية فيبقى الاثنين وتطرح
الاربعة من الستة فوقها فيبقى الاثنا تحتها او تطرح الاثنين
من تلك الستة فتبقى الاربعة وكذا ان تطرح
جملة احد السطرين من جملة الخارج بالعمل الاتي
في الطرح فيبقى السطر الاخر ومثال ما اذا كان
بعض السطرين تفع من السطرين عشرات وبعضه احاد وعشرات
ما اذا قيل لك اجمع ستة وسبعين واربعمائة الى اربعة
وثمانين وخمسمائة فضعها هكذا 476 / 584 ثم جمعتها
1060

بالعمل السابق فتخرج لك ستون والف ثم تريد اختبار هذا ا
الخارج فانك تطرح الستة من العشرة التي هي الصفر الكائن
فوق الخط والواحد المدخول به تحت الثمانية فتبقى الاربعة
او تطرح الاربعة من تلك العشرة فتبقى الستة وتطرح السبعة
من الستة عشر التي هي الستة الكائنة فوق الخط والوا
حد المدخول به تحت الخمسة فتبقى التسعة التي هي مجموع
الثمانية والواحد المدخول به تحتها او تطرح هذه التسعة ا
من تلك الستة عشر فتبقى السبعة وتطرح الاربعة من
العشرة التي فوقها فتبقى الستة التي هي مجموع الخمسة
والواحد المدخول به تحتها او تطرح هذه الستة من تلك
العشرة فتبقى الاربعة وكذا تطرح احد جملة السطرين
من جملة الخارج بالعمل الاتي في الطرح فيبقى السطر الاخر
وقس على ذلك ما عرض لك من جميع السطور هذا الكلام

الطرح

الاتي باب الطرح اي قطعة من المسائل التي يتوصل بها
لمعرفة حقيقة طرح عدد صحيح من صحيح وكيفية وضع سطريه
وعمله واختباره وان حقيقة الطرح في اصطلاح اهل الحساب
هي حط اي اسقاط عدد صحيح من عدد صحيح في اخص اكثر من
الاول تزيد عليه اي صاحب زيادة عليه باعتبار قدر جملته
لا باعتبار كل منزلة فالطرح حينئذ هو اسقاط عدد قليل من عدد
كثير ليعلم الفضل الذي كان بينهما وقوله في تزيد تتميم للبيت لا حاجة
يغني عنه وارسلت ايها الطالب عن صفة وضع سطور الطرح وعمله
فرتب منازل السطور اي السطرين فيه اي في الطرح ان تضع احاد المطروح
تحت احاد المطروح منه وعشرات المطروح تحت عشرات المطروح منه و
مئي المطروح تحت مئي المطروح منه كذلك الى اخر مراتب المطروح وحين تضع
على السطرين خطا يفصل بينهما وبين الباقي وقد عبر الناظم بالسطور على
المشهور ويحتمل انه عبر به اعتبار التنوع الامثلة فيعتبر حينئذ في قوله
فيه مضافا لها اي في جميع امثلة الطرح واطرح كل عدد نطقي موجود في الاسفل
الخ هو

الذي هو يحاذيها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الاربعة والثمانية فتكون
ثلاثة عشر فتجعل الثلاثة بالموضع فوق الخط وانقل صورة العشرة عن موضعها
الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الثمانية والسبعة يخرج لك ستة
عشر فضع الستة فوق الاعداد المجموعة والواحد بعد ذلك فيكون الخارج
من جميع ذلك اربعة وثلاثين وست مائة والفا وسئل ما اذا ارتفع من السطور
في آحاد وعشرات ما اذا قيل لك اجمع لي تسعة وثمانين وسبعمائة الى
ستة وخمسين واربعمائة والى ثلاثة وعشرين ومائة فضعها هكذا
ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة الاولى يخرج لك ثمانية عشر
فضع الثمانية وحدها فوق تلك الاعداد وانقل صورة العشرة عن
افراد الآحاد الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى ما فوقها من الاعداد
يخرج لك ستة عشر فضع الستة وحدها فوق الخط وادخل بصورة العشرة
تحت الواحد واجمعها الى ما فوقها تكن ثلاثة عشر فضع الثلاثة فوق
تلك الاعداد والواحد بعد ذلك فيكون الخارج من الجميع ثمانية وستين وثلاث
مائة والفا وابتداء الجمع من اول السطور هو المختار اذا كان المرتفع من
الجمع عشرات وآحادا مع عشرات ولو ابتدأت من آخر السطور لعرض
لك فيه المحو والاثبات كما بين ذلك في الكبير وان ارتفع من السطور المجموعة
المجموعة آحاد وعشرات وشكوك فضع الآحاد الذي هو المطروح من
عدد نظيره اي مماثل له من الاعلى الذي هو المطروح منه الى تمام مراتب المطروح
وضع الباقي من كل مطروحين فوقها او الصفر ان لم يبق شيء تعلم في عمله وكذلك
ان بقي في عمله الطرح من اول السطرين او آخرهما او وسطهما ان لم يكن في بعض مراتب
المطروح منه صفر الا بعدد اقل من مقابله مثال ذلك ما اذا قيل لك اطرح خمسة
واربعين ومائتين من ثمانية وتسعين واربعمائة واجمع في بالباقي فضعهما
هكذا ثم اطرح الخمسة من الثمانية يبقى لك ثلاثة فضعها
فوق المطروحين ثم اطرح الاربعة من التسعة يبقى لك خمسة
فضعها فوقهما ثم اطرح الاثنين من الاربعة يبقى لك اثنين فضعهما فوقهما
فيكون مجموع الباقي ثلاثة وخمسين ومائتين ثم قال الناظم

فوق الاعداد المجموعة وادخل بصورة العشرة [illegible] المرتبة الثانية وضع الصفر بصورة [illegible] العشرة

الى عمل ما اذا كان في بعض مراتب المطروح منه صفر او صفرا فلاش العدد الذي
يقابله من المطروح مع ابتداء العمل من اول المراتب بقوله فان يك المنزل
المطروح منه صفرا وقد كان تحته عدد او كان المنزل المطروح منه عددا
[illegible] اي فقد يعرف بكونه اقل من الذي تحته فاحمل عليه اي على الصفر
في النوع الاول وعلى العدد الاقل في الثاني اي اجمع الى كل منهما عشرة ماخوذة
من عقد كائن بعد ذلك الصفر او بعد الاقل واطرح مما اجتمع عندك
بعد الحمل العدد الذي كان تحت الصفر او تحت الاقل وضع الباقي فوق الخط
وواحدا اي وصورة واحد لانه عشرة باعتبار مرتبته بعد اي بعد من رتبة
الصفر في النوع الاول وبعد مرتبة الاقل في الثاني بمطروح زد اي وزد صورة
واحد بعد مرتبة الصفر او الاقل في اسفل منزل مطروح واجمعه اليه واطرح
جملتهما مما فوقهما وامض على عملك الى اخره وانما زيد واحد في مطروح
كان بعد مرتبة الصفر او الاقل ليقابل الواحد اولا بل في مراتب المطروح
منه لان الواحد المعبر بالعشرة المحمولة على الصفر او الاقل لم يمح
من موضعه الذي اخذ منه فزيد جنسه مثله في مقابله ليذهب الزائد في الاسفل
بالزائد في الاعلى اذ كل منهما عشرة باعتبار المرتبة ولو محي من موضعه وجعل
الباقي في الموضع الذي يستحقه لم يحتج لزيادة الواحد في المطروح مثال النوع
الاول ما اذا قيل لك اطرح ستة واربعين وثلاثماية من ستين وخمسماية
فضعها هكذا [illegible] فتطرح الستة من العشرة المحمولة على الصفر
الذي لا يقبل الطرح [illegible] تبقى لك اربعة فضعها فوق الصفر ثم زد واحدا
في اسفل مطروح بعد تلك المرتبة واجمعه اليه واطرح جملتهما التي هي الخمسة
من الستة فوقهما يبقى لك واحد فضعه فوق الستة ثم اطرح الثلاثة
من الخمسة يبقى لك اثنان فضعهما فوق الخمسة فيكون مجموع الباقي اربعة
عشر ومائتين والعشرة المحمولة على الصفر انما اخذت من الستة التي بعده
ولم يمح منها الواحد الدال على تلك العشرة فبقي زائدا في الستة فلذلك
زيد واحد تحت الاربعة المطروحة ليذهب الزائد في المطروح بالزائد في المطروح
منه ويطرح جميع المطروح منه ولو صيرت الستة خمسة لم تحتج لزيادة جميع المطروح من
واحد

واحد تحت الاربعة كما بينت ذلك في الكبير ومثال النوع الثالث ما اذا قيل لك
اطرح ستة وخمسين ومائة من ثلاثة وعشرين واربع مائة فضعهما هكذا
ثم اطرح الستة من الثلاثة فتجدها لا يمكن فاحمل عشرة على الثلاثة
تكن ثلاثة عشر فاطرح منها الستة تبقى سبعة فضعها فوق الثلاثة
ثم زد واحدا على الخمسة واجمعه اليها يكن ذلك ستة فاطرحها من الاثنين
فتجدها لا يمكن فزد عليها عشرة تكن اثني عشر فاطرح منها الستة تبقى
ستة فضعها فوق الاثنين ثم زد واحدا تحت الواحد واطرح جملتهما من الاربعة
يبقى اثنان فضعها فوق الاربعة فيكون مجموع الباقي سبعة وستين ومائتين
والعشرة المحمولة على الثلاثة هي عوض من الاثنين بعدها والمحمولة على
الاثنين انما اخذت من الاربعة بعدها وانظر بيان ذلك في الكبير ولو ابتدئ
الطرح في النوعين من اخر السطرين يحتج لحمل العشرة على الصفر او الا
ما قبله من الآحاد كما يفعل مثل ذلك في عمل القسمة الآتي وقد بينت
عمل ذلك في الكبير ثم اشار الى كيفية اختبار عمل الطرح اذا شك في صحته
ببينه ولابن غازي في المنية هو واجمع ايها الطالب اذا اختبرت عمل
الطرح اي اردت اختبار عملك عددا مطروحا من غيره الى العدد الباقي
بعد الطرح ثم ان تشاهد بصرك العدد المطروح منه مثلا
منظورا لقدره ان صح عملك مثال ذلك ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة
واربعين ومائتين من سبعة وتسعين وخمسمائة فضعتها هكذا
ثم طرحت الاسفل من الاعلى بالعمل السابق وكان مجموع
الباقي اربعة وخمسين وثلاثمائة ثم تريد اختبار هذا الباقي
فانك تجمع الثلاثة السفلى الى الاربعة فوق الخط فيخرج لك مثل
السبعة المتوسطة ثم تجمع الاربعة الى الخمسة فوق الخط فيخرج
لك مثل التسعة المتوسطة ثم تجمع الاثنين الى الثلاثة فوق الخط
فيخرج لك مثل الخمسة المتوسطة فتعلم بذلك ان عملك صحيح ومثال
ايضا ما اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين ومائة من عشرة واربع

تبقى

مائة بضعفها هكذا ثم اطرح الاسفل من الاعلى بالعمل السابق ويكون
مجموع الباقي سبعة وتمامه ما ذكرناه في الاثنين فاذا اردت اختباره فاجمع
الثلاثة الى السبعة يخرج لك عشرة وهو مثل العشرة المحمولة على
الصفر ثم اجمع الثلاثة المجتمعة من الاثنين والواحد المدخول
به تحتها الى الثمانية فوق الخط يخرج لك احد عشر وهو مثل المطر
وح منه بعد حمل العشرة عليه ثم اجمع الواحد الاسفل مع الواحد
المدخول به تحته الى الاثنين فوق الخط يخرج لك اربعة وهو مثال الا
ربعة التي هي المطروح منه فتعلم بذلك ان عملك صحيح وان شئت جا
جمع جملة السطر الاسفل الذي هو المطروح الى جملة العدد الباقي
فوق الخط بالعمل السابق في باب الجمع فيخرج لك جملة المثنى منه الذي هو
المطروح منه هذا الكلام الذي هو القول اي الكلام المقول في بيان عمل
الضرب المقصود بالذكر واختباره وفي بيان كيف بالتنوين اي حال
يعمل اي يرتكب في وضع مضروبه وفي بيان ما به عرفه اي ما حده به
من يعقل اي من يتصف بالعقل الراجح ومعرفة حقائق مسائل الحساب كا
الامام ابن البناء ثم اشار الى تعريفه بقوله هو لابن غازي في المنية وهو
الضرب اي حقيقة ضرب الصحيح في صحيح مماثل له في الجنس كالدراهم
في دراهم هو جمع اي تضعيف وتكرير احد الاعداد اي العددين
الصحيحين اللذين يضرب احدهما في الاخر فهو من التعبير بالجمع عن
المثنى بقدر ما كان في العدد الثاني بحذف الياء للضرورة اي الاخر من
احاد اي افراد فاذا قيل لك اضرب ثلاثة دراهم في خمسة دراهم
فمعناه كرر الثلاثة خمس مرات قدر افراد الخمسة او كرر الخمسة
ثلاث مرات قدر افراد الثلاثة فالخارج في الحالتين هو خمسة عشر
درهما وعلى هذا المثال يجري ضرب الاعداد الصحيحة المتماثلة في
الجنس بعضها في بعض واما ضرب صحيح في صحيح مخالف له في الجنس
فحقيقته هو تضعيف افراد المثال الواحد بقدر عدد الامثال اي
تكرير افراد المثل الواحد من الاشياء المتماثلة في قدر الافراد بقدر

الضرب

طلب

جميع

عرج

عدد مجموع الاشياء المتماثلة التي كانت في المثال المعروض كما اذا قيل
لك بمن خمس مطامير في كل مطمورة ثلاثة اوسق كم جملة
تلك الاوسق فانك تضرب الثلاثة في الخمسة فيخرج لك خمسة عشر
وسقا فقد كررت في هذا المثال افراد المثل الواحد الذي هو اوسق
المطمورة الواحدة بقدر الخمسة التي هو عدد مجموع الامثال
اي المطامير المتماثلة في عدد الاوسق وكان الخارج خمسة عشر
وسقا ولا يصح تكرير الخمسة التي هو عدد المطامير بقدر عدد
الاوسق الثلاثة لان الخارج حينئذ خمس عشرة مطمورة وهو غير
موجود غير السائل والمطلوب في هذا المثال هو استخراج المجهول
الذي هو عدد الاوسق لا عدد المطامير لانه معلوم واعلم ان ضرب
الصحيح في الصحيح تضعيف كما ذكر وضرب الكسر في الكسر
تبعيض احد الكسرين بقدر الآخر كما اذا قيل لك اضرب نصفا
في ثلث فمعناه خذ لي نصفا من ثلث او ثلثا من نصف وذلك سدس
الواحد كما سيأتي في التدبير وضرب الصحيح في الكسر تضعيف باعتبار
الصحيح وتبعيض باعتبار الكسر كما اذا قيل لك اضرب اربعة في نصف فمعناه ومعناه
باعتبار الصحيح كرر النصف اربع مرات يا اربعة انصاف وجميعها اثنان
صحيحان ومعناه باعتبار الكسر خذ لي نصف اربعة وهو اثنان ايضا
واذا كان حقيقة الضرب ما ذكر فالخارج من ضرب العدد في الصفر
صفر والخارج من ضرب العدد في واحد ذلك العدد بنفسه والخارج
من ضرب اثنين في اثنين اربعة ومن اثنين في ثلاثة ستة ومن اثنين
في اربعة ثمانية ومن اثنين في خمسة عشرة ومن اثنين
في ستة اثنا عشر ومن اثنين في سبعة اربعة عشر ومن اثنين في
ثمانية ستة عشر ومن اثنين في تسعة ثمانية عشر ومن اثنين في عشرة
عشرون والخارج من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن ثلاثة في اربعة
اثنا عشر ومن ثلاثة في خمسة خمسة عشر ومن ثلاثة في ستة
ثمانية عشر ومن ثلاثة في سبعة احد وعشرون ومن ثلاثة في ثما

في ثمانية اربعة وعشرون ومن ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون ومن ذلك
ثلثة في عشرة ثلاثون والخارج من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر
ومن ضرب اربعة في خمسة عشرون ومن ضرب اربعة في ستة اربعة
وعشرون ومن ضرب اربعة في سبعة ثمانية وعشرون ومن ضرب
اربعة في ثمانية اثنين وثلاثون ومن ضرب اربعة في تسعة ستة
وثلاثون ومن ضرب اربعة في عشرة اربعون والخارج من ضرب
خمسة في خمسة خمسة وعشرون ومن خمسة في ستة ثلاثون
ومن خمسة في سبعة خمسة وثلاثون ومن خمسة في ثمانية اربعون
ومن خمسة في تسعة خمسة واربعون ومن خمسة في عشرة خمسون
والخارج من ضرب ستة في ستة ستة وثلاثون ومن ستة في سبعة
اثنين واربعون ومن ستة في ثمانية ثمانية واربعون ومن ستة في تسعة
اربعة وخمسون ومن ستة في عشرة ستون والخارج من ضرب سبعة
في سبعة تسعة واربعون ومن سبعة في ثمانية ستة وخمسون ومن
سبعة في تسعة ثلاثة وستون ومن سبعة في عشرة سبعون والخا
رج من ضرب ثمانية في ثمانية اربعة وستون ومن ضرب ثمانية في
تسعة اثنان وسبعون ومن ثمانية في عشرة ثمانون والخارج من ضرب تسعة ثمانون
في تسعة احد وثمانون ومن تسعة في عشرة تسعون والخارج من ضرب
عشرة في عشرة مائة وقد وضع بعض الاوايل لتلك الابواب
التسعة التي هي باب اثنين وما بعده على التوالي الى العشرة
كلمات مركبات من حروف الجمل ينضبط بها خارج الضرب وهي
معروفة عند الطلبة لصناعة الحساب ولا مدخل لاحد في هذا الفن
الا بعد حفظها تلك الكلمات ومعرفته مدلولاتها وما يقوم مقا
مها والحرفان الاولان في كل واحدة من تلك الكلمات هما المضروب
والمضروب فيه وما بعدهما سواء كان حرفا واحدا او حرفين هو الذي يدل
على خارج الضرب فاذا حفظتها كما ينبغي ثم تريد ان تضرب عددا
في عدد فقدم في النطق الحرف الدال على العدد القليل على الحرف

الدال

الدال على العدد الكثير سواء كان العلو في السطر الاعلى او الاسفل
فاذا نطقت بالحرفين على ذلك الشكل تذكرت بذلك تمام
الكلمة فتكملها بالنطق فيظهر لك خارج الضرب وهو ما دل
عليه ما بعد الحرفين الاولين ثم اشار الناظم الى مراده من
انواع الضرب بقوله وقصدنا اي مقصودنا من انواع الضرب المعرو
فة عندهم الضرب المعروف بشغل كملا اي كاملا وهو الذي يقال له
المجنح لكون خطه على صورة جناح منفتح والناس لانه على صورة
مطلع ناي والمجهول ان العدد الذي يوضع فوق الخط اولا اذا كان
عدده اكثر بمنازله في مرتبته يمحو ويوضع المجنح منها في تلك
المرتبة واحترز بشغل من النوع الذي لا نقل فيه كضرب الاسوس
وضرب الحبة والربح كاملا من الضرب بنصف شغل لانه لم يتعرض لذكرها
لان هذه الارجوزة انما وضعها للمبتدي وهو يكفيه نوع واحد
ثم اشار لكيفية وضعه وعمله بقوله ووجهه اي وصفة
عمل الضرب المذكور اذا اردت ايها الطالب العملا اي معرفة
عمله ان تضع منازل العدد المضروب عند السائل في سطره
علا اي مرتفع وتضع منازل ما به يضرب اي العدد الذي يقع فيه
الضرب منه اسفلا اي اسفل منه فقدم المجرور على عامله للضرورة
اي في سطر اخر اسفل من الاول الذي هو المضروب واول منازل العدد
المضروب فيه عند السائل تنزلا اي واجعل اول منازل المضروب فيه
تحت اخير منازل ما كان بسطر اي العدد الذي كان في سطر الممتلى
اي مرتفع وضع بلا فوق منازل المضروب فيه بعد ذلك الوجه
المذكور وضع على السطر خطا جامعا ليفصل بين العدد وبين الخارج
ذلك ان تضع المضروب فيه عند السائل في السطر الاعلى وتضع
المضروب عنده في الاسفل والاحسن ان اختلفا في عدد المنازل
ان يوضع قليل المنازل في السطر الاعلى ليقل النقل واخص
منازل السطر الاعلى الذي هو المضروب اضرب اي واضرب ابدا

بتعرض

الشائع

ايها الطالب اي اخر منازل الاعلى في جميع منازل السطر الاسفل الذي هو
المضروب فيه وابدا بضرب اخر الاعلى بمنتهاه اي في منتهى منازل الا
سفل ثم في المنزل الذي قبله ثم كذلك حتى الاول اي الى المنزل الاول من
الاسفل وضع خارج ضرب كل منزل في غيره على الخط فوق المنزل الا
سفل المضروب فيه وقس عليه اي وانقل منازل الاسفل الى ما قبلها
وضع اول منازله تحت ما اي المنزل الذي يلي اي اخر الاعلى من جهة الى
اليمين وضع كل منزل من الثوان تحت المنزل الذي قبله واضربه اي
المنزل الوالي لاخر الاعلى فيه اي في الاسفل اي في جميع منازل الاسفل
حال كونك تابعا للعمل السابق بان تبتدئ بضرب ذلك المنزل
في منتهى منازل الاسفل ثم في المنزل الذي قبله ثم كذلك الى الاول
من الاسفل وتضع خارج كل ضرب وبين على الخط فوق المنزل الاسفل
المضروب فيه وكل منزل ضربته في غيره احمله اي زد عليه اي على
خارجه ما العدد الذي وضع فوق اي فوق الخط اي فوق ذلك اولا
في مرتبة ذلك الخارج بان تمحو العدد الاول وتضع في موضعه المجتمع
وان شئت جمع الاعداد الموضوعة فوق الخط الى الفراغ من عمل الضرب
فتضع على تلك الاعداد خطا اي فتجمعها عليه وهذا الوجه احسن
لان الغلط ربما يقع في الجمع والضرب فاذا لم تمح تلك الاعداد امكن
اعادته ثانيا بسهولة وهكذا اي ومثل هذا العمل السابق
تفعل اي تصنع ايها الطالب فيما غبر اي بقي من منازل الاعلى من
تقديم منازل الاسفل الى ما قبلها وتضرب في جميعها المنزل الوالي
للمنزل الاعلى المفروغ منه مبتديا بمنتهى الاسفل ثم بالذي قبله ثم
كذلك الى المنزل الاول من الاسفل وتضع خارج كل ضرب وبين على
الخط فوق المنزل الاسفل المضروب فيه فان كان فيه عدد فاجمعه
اليه وامح ما كان فيه اولا وضع في موضعه المجتمع او اتبعه الجمع
الى الفراغ من عمل الضرب ثم تفعل ايضا مثل هذا العمل حتى تتم
اي تكمل جميع منازل ما اي العدد الذي يعلو سطرا اي وضع في علو

الى في سطر مرتفع ابدا حتى تكمل ضرب جميع منازل السطر الاعلى في جميع منا
زل الاسفل فيتم عمل الضرب حينئذ ومثال ذلك مع استعمال المحو والخارج
ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة وخمسين وسبعة وثمانين فضع الثلاثة والخمسين
في سطر ثم ضع السبعة تحت الخمسة والثمانية قدام السبعة وضع عليهما
خطا يجمعهما هكذا ثم اضرب الخمسة التي هي في اول الاعلى في الثمانية
التي هي منتهى الاسفل يخرج لك اربعون فضع صفرا على راس الثمانية فوق الخط
والاربعة بعده ثم اضرب الخمسة في السبعة تحتها يخرج لك خمسة و
ثلاثون فضع الخمسة فوق المضروب فيه والثلاثة في مرتبة الصفر منها
ثم قدم الاسفل الى ما قبله وضع السبعة تحت الثلاثة الوالية
اخر الاعلى والثمانية تحت السبعة الكائنة تحت الخمسة و
ذلك لكي الاعداد المضروب منها تحت محاذاة المنازل سواء ثم
ثم اضرب الثلاثة في الثمانية يخرج لك اربعة وعشرون فضع
الاربعة على الخط فوق الثمانية المضروب فيها وقد كان
فيه خمسة فاجمعهما يجتمع لك تسعة فاجعل التسعة عوضا عنهما
وضع الاثنين بعد ذلك وقد كان فيه ثلاثة فاجمعهما واجعل الخمسة
الخارجة عوضا عنهما ثم اضرب الثلاثة في السبعة تحتها يخرج لك واحد
وعشرون فضع الواحد فوق المضروب فيه وضع الاثنين على التسعة بعد
واجمعهما يجتمع لك احد عشر واجعل الواحد عوضا عنهما
واجعل الواحد الذي هو صورة العشرة على الخمسة بعد ذلك واجمعهما
واجعل الستة المجتمعة منها عوضا عنها فيكون الخارج من العمل
كله احد عشر وستمائة واربعة الاف ومثال ما تحرك فيه
جميع الاعداد الخارجة من الضرب الى الفراغ من عمل الضرب ما اذا قيل
لك اضرب ستة وخمسين واربعمائة في ثمانية وثلاثين ومائتين
فضعهما هكذا ثم اضرب الاربعة في اثنين بثمانية فضعها
فوق الاثنين على الخط ثم اضرب الاربعة في الثلاثة باثني عشر وضع الاثنين
فوق الثلاثة والواحد على الثمانية بعد ذلك ثم اضرب الاربعة في الثمانية

تحتهما باثنين وثلاثين فضع الاثنين فوق المضروب فيه والثلاثة بعد ذلك
على الاثنين ثم قطع كل واحد لاه من منازل الاسفل الى المقابل وخلط الاعداد
المفروغ منها تخط ثم اضرب الخمسة في الاثنين بعشرة فضع صفرا فوق الاثنين
المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب الخمسة في الثمانية تحتها
باربعين فضع فوقها صفرا والاربعة بعد في الثلاثة خمسة عشر وضع الخمسة
فوق الثلاثة المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب الخمسة في الثما
نية تحتها باربعين فضع فوقها صفرا والاربعة بعد ذلك ثم فقطع
كل واحد لاه من منازل الاسفل الى ما قبلها وخلط الاعداد المفروغ منها تخط
ثم اضرب الستة في الاثنين باثني عشر فضع الاثنين فوق الاثنين
المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب الستة في الثلاثة بثما
نية عشر فضع الثمانية فوق الثمانية فوق الثلاثة المضروب
فيها والواحد بعد ذلك ثم الستة في الثمانية تحتها بثمانية
واربعين فضع الثمانية فوقهما والاربعة بعد ذلك ثم مد خطا
على تلك الاعداد الخارجة واجمعها عليه وابدأ في جمعها من
اول الاعداد وذلك بان ترفع على الخط الثمانية الاولى ثم تجمع
ما في المرتبة الثانية فيخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين فوق الخط
وتدخل بصورة العشرة تحت المرتبة الثالثة وتجمعها الى ما
فوقها فيخرج لك خمسة عشر فتضع الخمسة على الخط وتد
خل بالواحد تحت المرتبة الرابعة فتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك
ثمانية فتضعها على الخط ثم تجمع ما في المرتبة الخامسة فيخرج
لك عشرة فتضع الصفر على الخط والواحد بعد ذلك فيكون الخا
رج من المثال كله ثمانية وعشرون وخمسمائة وثمانية الاف
ومائة الف هكذا 108528 وقس على المثالين المذكورين
غيرهما ثم انتهى الناظم لصفة اختبار عمل الضرب بقوله
وسبره اي اختبار عمل الضرب هل صحيح ام لا تحصل بقسم خارج
من الضرب على احد سطريه اي الضرب فسما اخذا في صاحبة

اضرب

هو

قد جلا اي اظهر وبيّنه تقدير المجعول على جعله اي اختبار عمله
يكون بقسم خارج الضرب على احد سطري مثال الضرب فيما قد ظهر
اخاله اي السطر الآخر الذي هو صاحبه في المثال وان قسمنا الخارج على
احدهما فيما لا يظهر صاحبه فعملك غير صحيح مثال ذلك ما اذا
قيل اضرب اثني عشر في اربعة وعشرين فوضعتهما هكذا
ثم فعلت فيهما ما تقدم من عمل الضرب فخرج لك ثمانية
وثمانون ومائتان ثم تريد اختبار هذا الخارج بقسمه على احد السطر
ين فلك ان اردت ان تقسمه على الاثني عشر فيطلع الاربعة والعشرون وان قسم ذلك
الخارج على اثنين بالعمل الآتي في باب القسمة يخرج لك اربعة واربعون ومائة
وان قسم الخارج على ستة بالعمل الآتي ايضا يخرج لك السطر الآخر الذي هو اربعة
وعشرون وان اردت ان تقسم خارج الضرب على الاربعة والعشرين فحللها الى ثمانية و
ثلاثة وان قسم خارج الضرب على ثلاثة بالعمل الآتي ايضا يخرج لك ستة وتسعون وان قسم
هذا الخارج على ثمانية بالعمل الآتي ايضا يخرج لك السطر الآخر الذي هو اثنا عشر
وقس على هذا المثال ما شابهه من الامثلة هذا الكلام الآتي باب في بيان صفة و

القسمة

قسم السطرين في قسمة العدد الصحيح وصفة العمل فيها ولم يذكر الناظم حقيقتها
وهي على قسمين الاول وهو الذي يكثر وقوعه قسمة الشيء على غير جنسه ومعناه
تحليل المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد المقسوم عليه كما
اذا قيل لك اقسم خمسة عشر درهما على ثلاثة رجال فكأنه قيل لك صيّر ال
مقسوم اجزاء متساوية في القدر يكون عدد تلك الاجزاء ثلاثة قدر عدد
رجال المقسوم عليهم ليأخذ كل رجل مثل ما يأخذ غيره واخبرني بالمقدار الذي كان
لكل جزء الثاني قسمة الشيء على جنسه ومعناه الحكم في المقسوم من امثال
المقسوم عليه كما اذا قيل لك اقسم شقة فيها خمسة عشر شبرا على شقة
فيها ثلاثة اشبار فكأنه قيل لك كم في تلك الشقة الكبيرة

من اجزاء منها ربة بما نال كل جزء منها تلك الشقة الصغيرة في عدد الاشبار
في المجهول عشر المطلوب في القسم الاول هو مقدار ما في كل جزء من الاجزاء وامّا
عدد الاجزاء فمعلوم عشرة لانه مثل عدد الرجال المقسوم عليهم مثلا
والمجهول عندكم في القسم الثاني هو عدد الاجزاء واما مقدار ما في كل جزء من
الاشبار فهو معلوم عندك لانه مثل الشقة الصغيرة التي كان فيها ثلاثة
اشبار واذا قسمت خمسة عشر درهما على ثلاثة رجال بالعمل الذي خرج لك
خمسة وهي مقدار الافراد المجهولة التي كانت في كل جزء واذا قسمت خمسة
عشر عدد اشبار الكبيرة على ثلاثة عدد اشبار الصغيرة خرج لك خمسة
وهي عدد الاجزاء المجهولة التي نال كل واحد منها الشقة الصغيرة
في عدد الاشبار وان قسمت اي وان اردت ايها الطالب ان تقسم ما اي العدد
الصحيح الذي قد كتبته اي على عدد صحيح قليل جدا كان عليه القسم تحت سطرا
اي فتسطر العدد الذي كان القسم عليه تحت اي تحت ذات المقسوم ان كان
المقسوم عليه اقل من ذات المقسوم او مثله واما ان كان اكثر مما في
ذات المقسوم فقد اشار اليه بقوله ولا تسطر اي لا تضع ايها الطالب عددا
مقسوما عليه قد علا اي كتب تحت اي العدد الذي بقلة قد عما اي علا بكونه اقل
من المقسوم عليه بوضع فيتنزل المقسوم عليه تحت مرتبة اخرى قبلها اي المقسوم ليكون
المقسوم عليه اقل مما هو فيه مع ما بعده او مثله مثال ما كان فيه المقسوم
عليه اقل مما اي المقسوم ما اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اثنين فضع
المقسوم الكثير في السطر الاعلى وضع القليل المقسوم عليه تحت ذات المقسوم و
اعمل خطا على المقسوم وخطا اخر تحت المقسوم عليه الى جهة اليمين هكذا
ثم فتش بعقلك في الاحاد التسعة التي اولها واحد واخرها تسعة
عدد اتضربه في المقسوم عليه وتنقص بما خرجها ما فوقه او يبقى منه اقل من المقسوم
عليه تجد اثنين لانك لو ضربت الثلاثة في المقسوم عليه فخرج لك اكثر من الاربعة التي

ادمن

ارت افلها بالمخارج ولو ضربت فيه واحدا وطرحت الخارج من الاربعة لم يبق
فيها الا من المقسوم عليه بل مثله فلذا تعذرت الثلاثة لكثرتها والواحد لقلته
فبقي المتوسط بينهما وهو اثنان فضعها تحت المقسوم عليه واضربها في
الاثنين المقسوم عليه يخرج لك اربعة وهي تفني ما فوق المقسوم عليه ثم قدم
المقسوم عليه الى ما قبله وتنظر بعقلك في تلك الاحاد كم عددا تضربه في
المقسوم عليه وتفني بخارجه ما فوقه او يبقى منه اقل من المقسوم عليه
لم تر اربعة فضعها تحته واضربها فيهما يخرج لك ثمانية وهي تفني ما فوقه فيخرج
لكل واحد ما تحت الخط الاسفل وهو اربعة وعشرون وهكذا يكون العمل في سائر
امثلة القسمة ومثال ما كان فيه المقسوم عليه مثل احد المقسوم سالا اذا
قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اربعة فضع المقسوم في سطر وضع تحته اثني ك
المقسوم عليه هكذا ٤٨ / ٤ ثم تنظر بعقلك في الاحاد التسعة عددا تضربه في الا
ربعة المقسوم عليها وتفني بخارجها ما فوقه تجد واحدا فضعه تحت المقسوم
واضربه فيه يخرج لك اربعة وهي تفني ما فوقه ثم قدم المقسوم عليه الى ما قبله
وتنظر بعقلك في الاحاد عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني ما فوقه بالخارج
تجد اثنين فضعها تحته واضربها فيه يخرج لك ثمانية وهي تفني ما فوقه فيكون
الخارج لكل واحد اثني عشر ومثال ما كان فيه المقسوم عليه اكثر من حرفين ام
المقسوم ما اذا قيل لك اقسم ستة وعشرين ومائة على ستة فضع المقسوم
في سطر وضع المقسوم عليه تحت الاثنين لانه اقل من الاثني عشر التي هي مجموع
ما فوقه مع ما بعده فيكون هكذا ١٢٦ / ٦ ثم تنظر بعقلك في الاحاد التسعة عددا
تضربه في الستة المقسوم عليها وتفني بالخارج ما فوقها مع ما بعده
تجد اثنين فضعها تحت المقسوم عليه واضربها فيه يخرج لك اثنا عشر وهي
تفني ما ذكرته ثم قدم المقسوم عليه الى ما قبله ثم ابحث بعقلك عن عدد تضربه في المقسوم
عليه وتفني ما فوقه بالخارج تجد واحدا فضعه تحته واضربه فيه يخرج لك ستة
وهي تفني ما فوقه فيكون الخارج لكل واحد منها احد وعشرون وهكذا كله
اذا كانت القسمة على عدد فيه مرتبة واحدة وهو يعرف الناظر صفة عمله لانها
تعلم مما ذكرته فيهما واما ان كان المقسوم عليه من مرتبتين او اكثر

وقد اشار الناظم الى صفة عمله بقوله وتحت اولى منازل السطور السفلا
اي الاسفل الذي هو المقسوم عليه اذا كان فيه اكثر من مرتبة واحدة تلفي
اي تضع ايها الطالب العدد الذي يأتي ذكره اي وتضع ايها الطالب تحت منزلة اولى
من منازل الاسفل الذي هو المقسوم عليه عددا وجدته بعقلك في الآحاد
التسعة تضربه اي ذلك العدد في كله اي في جميع منازل الاسفل مبتديا
بضربه في المنزلة الاخيرة من الاسفل ثم بضربه في التي قبلها وما بعدها اي وما خرج
من ضربه في جميع منازل الاسفل تلفي ايها الطالب به اي بخارج كل منزل
ما فوقه قد يسعه اي العدد الذي قد وضع فوق كل منزل من منازل الاسفل
او تلفي عند فناء الضرورة اي او تبقي ايها الطالب مما فوقه اذا طرحت
منه خارج الضرب ما كان السفل عليه قد نما اي العدد الذي كان الاسفل
زايد عليه بان تكون تلك البقية اقل من المقسوم عليه واذا القيت بـ
الخارج ما فوق مرتبتي المقسوم عليه او مراتبه لم يبق في المقسوم الا
قدر ذلك من المراتب فنفذ ثم عملك بما ذكره الناظم كما اذا قيل
لك اقسم اربعة وعشرين على اثني عشر فانك تضع السطرين
هكذا اع ح ثم تطلب بعقلك عددا تضعه تحت اول مرتبتي السفلى
تضربه في كل واحدة منهما وتلقي بخارجها ما قد يسع فوقها تجد
اثنين فتضعهما تحت اولاهما فتضربهما في الواحد باثنين وهي تفني
ما فوقه ثم تضربهما في اثنين فوقها باربعة وهي تفني ما فوق الاثنين
فيخرج لكل واحد من المقسوم عليهم اثنان واما اذا بقي في المقسوم
مراتب اخرى فيها اكثر من المقسوم عليه فلا بد من نقل المقسوم
عليه الى ما قبله وان كان مثل العمل المذكور في النظم ثم كذلك الى
اول المقسوم وقد اشترط لذلك بيت زدته بين ابيات الناظم ليكمل
به عمل القسمة في كثير المراتب وهو ثم اذا فعلت ما ذكر وبقي
في المقسوم مراتب اخرى اكثر من المقسوم عليه انقل منازل السفلا
الذي هو المقسوم عليه اي كل واحدة من منازله لقبل اي الى منزل قبل
ذلك والزم اي والزم في باقي عملك حتى تصل اولا اي الى منزل

اولا من المقسوم مثل العمل الذي تقدم ذكره في التضعيف والزمن
في باقي عملك الى اول المقسوم عملا مثل الذي تقدم في كونك لا تنسى
فيه عددا اعظمها تحت قليل وفي كونه تلقي تحت اولى مراتب الاسفل
عددا تضربه في جميع مراتبه وتنفي ما فوقه بالخارج او تنفي ما هو
الى من الاسفل فاذا وصلت الى اول المقسوم فقد تم عملك فيخرج لكل
واحد من المقسوم عليهم ما كان تحت الخط الاسفل ومثال من ذلك
اذا قيل لك اقسم اربعة وعشرين واربعمائة واثنين على اثني عشر فضع
المقسوم في سطر وضع تحته المرتبتين الاخيرتين المقسوم عليه وضع
خطا فوقهما وخطا اخر تحت اولى مرتبتي المقسوم عليه الوجهة
اليمين هكذا 424 / 12 ثم تبتدئ بعقلك في الاحاد التسعة عددا يصلح
ان تجعله تحت اولى مرتبتي الاثني عشر وتضربه فيهما وتنفي ما فوقهما
بالخارج او تنفي منه ما هو الا منهما تجد اثنين فضعها تحت اولى مرتبتي
الاسفل واضربها في الواحد يخرج لك اثنان وهي تنفي ما فوق الواحد
واضربها ايضا في الاثنين فوقها يخرج لك اربعة وهي تنفي ما فوق الاثنين
ثم اذا نقلت كل واحدة من مرتبتي الاسفل الى ما قبلها لزم منه لك ان تنظر
العدد الكثير الذي هو اثنا عشر تحت القليل الذي هو اثنان وقد نهى
الناظم عنه فانقل حينئذ الاثنين الى مرتبة الاربعة الاولى والواحد
الى المرتبة الثانية وضع صفرا تحت الخط الاسفل في مقابلة مرتبة العشرات
الذي تنقل اليها اولى الاسفل لان وضع الصفر تحت كل مرتبة لم ينتقل اليها
اولى الاسفل لازم ثم اطلب بعقلك عددا تضعه تحت المرتبة الاولى وتضربه
في مرتبتي الاسفل وتنفي بالخارج ما فوقهما تجد اثنين فاضربها في الواحد
يخرج لك اثنان وهو تنفي ما فوق الواحد ثم اضربها ايضا في الاثنين
فوقها يخرج لك اربعة وهو تنفي الاربعة فوقها فيكون الخارج لكل
واحد اثنين وما كتبه وان اردت ان تعرف الضابط الذي يعرف به العدد
الذي يصلح ان يوضع تحت اولى الاسفل ليضرب في منازله وما نظر الكثير فيم
اشار الناظم الى ما يفعل بما بقي في المقسوم اذا لم ينقسم على المقسوم

عليه بقوله وسم اي وانسب ايها الطالب بالعمل الذي في التسمية ما بقي
من المقسوم وهو اكثر من المقسوم عليه بلا منزع اي بلا وجود شيء يبقى
به منه مما كان عليه الرقم اي من العدد الذي كان القسم عليه باعتنا
اي مع الاهتمام بتصحيح العمل واجمع الكسر الذي يخرج لك من التسمية
الى الصحيح وهو الخارج من القسمة وهو كذا من الصحيح والكسر مثال
ذلك ما اذا قيل لك اربعة واربعون ما تبين على اثني عشر فتضعهما
هكذا [illegible] ثم تطلب في الاحاد التسعة عددا تضرب به في الا
ثني عشر ويفني بالخارج ما فوقها او تبقى منه اقل من الاثني عشر
فتجد اثنين فتضعها تحت الاثنين وتضرب بها الواحد فيخرج لك اثنان
وهو يفني ما فوق الواحد ثم تضرب بها الذي في الاثنين فوقها فيخرج
لك اربعة وهي يفني ما فوقها فتبقى لك الاربعة الاولى وهي اقل من المقسوم
عليه فتضع حينئذ صفرا تحت الخط الاسفل في مقابلة مرتبة الاربعة
التي لم يكن انتقل اليها ثم تسمي تلك الاربعة الباقية من المقسوم عليه
بان تضعهما هكذا [illegible] ثم تختصر منه كما سياتي الى ثلاثة
واربعة تضعها في سطر وتوخر الاربعة لانقسام المسمى عليها
وتجعل عليها خطا ثم تقسم المسمى الذي هو اربعة على الاربعة
فيخرج لك واحد فتضع الصفر على الاربعة ثم تضع الواحد للخارج
على الثلاثة لانه اقل منها فلا يمكن قسمه عليها فيكون فيكون
ثلثا واجمع هذا الثلث الى الخارج الصحيح الذي كان تحت الخط الا
سفل فيكون الخارج لكل واحد منهم عشرين وثلثا وقد اقتصر
الناظم في هذا الباب على كيفية القسمة على جملة المقسوم عليه
وترك ضربا اخر الذي هو اسهل على المبتدي بالنسبة الى ما بين يديه
بين ابيات الناظم تكميلا للفائدة وهو اوضح اي اوضح ايها
الطالب في القسمة على عدد مركب مما تقدم او حل عددا مقسوما
عليه الى اجزائه التي تركب منها واقسم بعد الحل على اربعة كاينة
له المال المقسوم اي المقسوم فيخرج بعد قسمه على جميع الاجزاء

ما يستحقه

أقسم

ما يستحقه كل واحد من المقسوم عليهم وكيفية حل العدد الى ايمته ستاتي
في التذييل ان شاء الله فاذا حللت المقسوم عليه الى ايمته فترتبها تحت الخط
كيف شئت وابتدئ لزوما بالقسمة على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج على
الذي قبله ثم كذلك الى الاول واجعل صفرا على كل امام وقع الانقسام عليه
والباقي على غيره ولك ان تصير امامين اماما واحدا بضرب احدهما في الاخر
اذا كان خارج الضرب اقل من عشرة ولك ان تصير الامام الواحد امامين
او اكثر بحله الى ما تركب منه والاحسن في ترتيب الايمة في ما مر ابواب التصحيح
والكسور ما عند الصرف لمن كان يعرف كيف يجتني العدد بالطروح
اللايقة في حل الاعداد ان يؤخر في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد
ليقدمه في القسمة ثم يضع قبله اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة
ثم كذلك حتى يحصل الانقسام على جميعها او يعرض له عدد لا ينقسم
على الايمة البواقي لكنه ينقسم على بعض ايمة الامام اذا حل فيحله اليها
ويؤخر في الوضع ما ينقسم عليه ذلك العدد او يعرض له عدد لا ينقسم
على شيء من البواقي ولا على بعض ايمة الامام اذا حل فيقسمه على
البواقي بعد ان يرتبها كيف شاء فيخرج لك كسر غريب للعلم بالاشتراك
بين بسطه وامامه في شيء مثال ذلك ما اذا قيل لك اقسم ستة
2196 / 72 وتسعين ومائة والفين على اثنين وسبعين فانك تحل المقسوم عليه
الى ايمته وهو تسعة وثمانية والمقسوم المذكور اذا جمعته كان له احاد
فهو منطرح بتسعة فقدم التسعة على الثمانية في الوضع تحت خط
وتقسم ذلك المقسوم على التسعة بالعمل السابق فيخرج لك اربعة
واربعون ومائتان فتضع صفرا على التسعة ليدل على انقسام العدد
عليها وهذا الخارج لا ينطرح بالثمانية الباقية لكنه ينطرح باربعة
فتحل الثمانية الى اربعة واثنين وتقدم الاربعة على الاثنين في الوضع تحت
الخط وتقسم ذلك الخارج على الاربعة بالعمل السابق ايضا فيخرج لك
واحد وستون فتضع صفرا على الاربعة ثم تقسم هذا الخارج على الاثنين
بالعمل السابق ايضا فيخرج لك ثلاثون ويبقى واحد فتضعه على الاثنين

فيكون نصفا فجمع الى الصحيح فيكون مجموع الخارج لكل واحد من المقسوم
عليهم ثلاثة ونصفا هكذا ٥٥ ولو تركت الثمانية على حالها و
قسمت عليهما كما تقدم في اركان القسمة اربعة اثمان ولو قدمت
التسعة على الثمانية في الوضع وقسمت عليهما كما تقدم لكان الخارج
اربعة اتساع واربعة اثمان التسع وكلاهما مماثل للنصف في القدر ولولا ان
اشتراكهما في العمل الذي في التذييل لرجعا الى النصف ونص على ذلك هذا

ترجمة التسمية

الكلام الذي فصل في نوع مفصول عما تقدم في الاسم وفي بعض الاحكام
وان يكن عدد كثير قسمنا عدد نزرا قليل الخ وان اريد قسم عدد قليل على
عدد كثير فذلك فهذا النوع من نوعي القسمة تسمية قد علما الخ
سمي تسمية في الحقيقة للمقسوم الذي هو القليل مسمى وللمقسوم عليه
الذي هو الكثير مسمى منه وبني على نوعين احدهما تسمية الشيء من غير جنسه
ومعناها حمل المسمى الذي هو المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها
مثل عدد المسمى منه الذي هو المقسوم عليه كما اذا قيل لك اقسم خمسة
دراهم على خمسة عشر رجلا او سمها منهم اذ لا فرق بين تعبيره بالقسمة
والتسمية من جهة المعنى فكانه قيل لك في هذا المثال صير خمسة دراهم
اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد خمسة عشر رجلا لياخذ كل
رجل جزءا مثل الذي ياخذه غيره واردت معرفة قدر ذلك الجزء فاعمل
عمل الاتي بان تحل المسمى منه الى خمسة وثلاثة ثم تقسم المسمى الذي هو
خمسة على الخمسة التي تلي الامام ونضع الواحد الخارج لك على الثلاثة
فيكون ثلثا فقد صيرنا في الحقيقة خمسة دراهم اثلاثا فيكون فيها خمسة
عشر ثلثا فقسمناها على خمسة عشر رجلا فخرج لكل واحد ثلث درهم
الثاني تسمية الشيء من جنسه ومعناها ما نسبة القليل من الكثير
كما اذا قيل لك سم خشبة فيها خمسة اشبار من خشبة اخرى فيها
خمسة عشر شبرا فانك تحل الخمسة عشر التي هي عدد اشبار الكبيرة
الى خمسة وثلاثة وتقسم عليها الخمسة التي هو عدد اشبار الصغيرة
يخرج لك ثلث فنسبة الصغيرة من الكبيرة في الحقيقة ثلث واعلم ان القسمة

منه الذي هو الكثير لا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون اقل من عشرة
الثاني ان يكون فيه مرتبتان او اكثر وهو منطق الثالث ان يكون فيه مرتبتان او
او اكثر وهو اصم اما القسم الاول فقد سكت الناظم عن عمله لظهوره لانه
كالاصم في العمل مثاله ما اذا قيل لك سم خمسة من ثمانية او اقسم
خمسة على ثمانية فلذلك تضع الخمسة على الخط فوق الثمانية وتسميها
منها بلا اشتقاق فيكون خمسة اثمان هكذا $\frac{5}{8}$ وقس على هذا
المثال غيره وأما القسم الثاني فقد اشار الناظم اليه بقوله وان ترتب
من الترتيب الذي هو الاثبات والوضع اي وان تضع ايها الطالب في مثال الى
التسمية والعدد المسمى منه الذي قد كثرا اي زاد على مرتبة واحدة
وهو منطق بان قسم على اضلاعه اي على ايمة ذلك الكثير ما نزرا اي المسمى
الذي قل قدره يخرج لك المطلوب ولكن ان ترتب الايمة تحت خط كيف
شئت ولكن الاحسن ان توضع في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد
ليتقدم في القسمة كما تقدم بيان ذلك في باب القسمة مثال
ذلك ما اذا قيل لك سم اثني عشر من ثمانية واربعين فلذلك تضعها
هكذا $\frac{12}{48}$ ثم تحل الكثير الى اربعة واثنين وستة وترتبها تحت
خط كما ذكر ثم تقسم القليل الذي هو اثنا عشر على الستة فيخرج
لك اثنان التي هي الامام فيخرج لك واحد فتضع الصفر على الاثنين
والواحد الخارج على الاربعة فيكون ربعا هكذا $\frac{1\ 0\ 0}{4\ 2\ 6}$ فالخارج حينئذ
من قسمة اثني عشر درهما على ثمانية واربعين رجلا هو ربع درهم لكل
واحد منهم لان نسبة المسمى الذي هو القليل من الكثير الذي هو المسمى
منه مماثلة ابدا لنسبة الكسر الخارج من قسمة القليل
على الكثير الى الواحد الصحيح واما القسم الثالث الذي كان فيه
الكثير الذي هو المسمى منه من عدد الصم فقد اشار اليه الناظم بقوله
وان يكن العدد الكثير الذي هو المسمى منه في مثالك بلا انحلال
اي بعدم الانحلال وسما اي عرف اي وان يكن الكثير عرف بكونه
اصم كاحد عشر وثلاثة عشر ونحوهما من كل عدد لا يتحلل

فتضع الصفر على [illegible]

نصفا ولا ثلث ولا ربع ولا خمس ولا سدس ولا سبع ولا ثمن ولا تسع ولا عشر
فإن تنقدا في أخذ سهم القليل منه اي من ذلك الكثير الاصم في جنس القليل
من الكثير الاصم فاخذ قدر القليل المجهول هو الخط من اجزاء الكثير الاصم
المجهول لخفائه لمّا مع نسبة ذلك القدر لجملة اجزاء الكثير واعطها اي وا
جمع ايها الطالب جميع ما ذكر في هذه الارجوزة مثال ذلك ما اذا قيل
لك اقسم سبعة دنانير على احد عشر رجلا فانك تضع الاحد عشر تحت
خطا وتضع عليه السبعة هكذا 7/11 ثم تاخذ قدر القليل من اجزاء الكثير
وتسميه من جملة اجزائه فتقول الخارج سبعة اجزاء من احد عشر جزءا
فالخارج حينئذ لكل واحد من الرجال سبعة اجزاء من دينار مقسوم على
احد عشر جزءا فان كان صرف الدينار عندكم احد عشر درهما اعطى
لكل واحد سبعة دراهم والا فيقتسمون بتلك الدنانير السبعة سبعة آصع
اصوع القمح مثلا فيقسم كل صاع منها بالاثنى صغيرة على احد عشر قسمة
متساوية فيعطى لواحد من الرجال سبع قسمات وتعطى القسمات الاربع الباقية
في الصاع مع ثلاث قسمات من صاع اخر لرجل ثان ثم كذلك حتى يأخذ
لكل واحد من الرجال سبعة اجزاء من صاع مقسوم على احد عشر قسمة
ولما كمل الناظم ما اراد ان يذكره في هذه الارجوزة من المسائل الحسابية امر
لمن انتفع بمحاسن الاخلاق بقوله منه فقال فهلكموا اي تجذوا تلك الا
رجوزة مني بانفع اي اصحاب الآداب اي انوع الآداب اي بالاصحاب محاسن الاخلاق
الذين تعلقوا بها حتى صاروا كالذين بها فيطلبون لمن الان ظهر لهم فيها الحسن
الخارج حالة كونها محكمة اي متقنة النظم وحالة كونها مبينة راجحة
اي بينة الابواب التي هي المسائل المختلفة وهي كما قال رحمه الله بينة غاية البيان جا
لله مجازيه عن ذلك بالنشع في اعلى الجنان ثم قلت في تذييل تلك الارجوزة
الجميلة وجاء مشاركته في الاجور الجزيلة بقول النظم الاتي احمد الضعيف
لدا الغني ضعف قدري في العلوم المنتسبا اي الذي انتسب الرابية سليمان بن
يحيى ابن ابراهيم الرسموكي الجزولي حالة كونه متمما اي مكملا بالنظم الاتي ما
اي النظم الذي نسب اي نسبه اهل مصنفنا الوابى سنان لسم

سبع

سيدي ابراهيم بن ابي القاسم السملالي اي المنسوب الى سملالة التي هي قبيلته و
من قبائل جزولة في السوس الاقصى العالم اي المتصف بالعلم الموصوف
اي المتصف بالفصاحة في المقالة اي مقالته الذي هو النظم المذكور اختبر بما
اي اختبار عمل القسمة والتسمية هل هو صحيح ام لا يحصل بضرب عدد
خارج علم اي معلوم من قسمة او تسمية فيما كان عليه القسم اي في العدد
الذي كان القسم عليه وهو القليل في باب القسمة والكثير في باب التسمية
ضربا يجدوا معه اي يخرج معه مال العدد الذي قسم اي المقسوم الذي
هو الكثير في باب القسمة والقليل في باب التسمية مثال القسمة ماذا
قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اثني عشر فانك تضعها هكذا $\frac{48}{12}$
ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اربعة فاذا اردت اختبار
هذه الاربعة الخارجة لك فاضربها في العدد الذي كان عليه القسم وهو
اثنا عشر بالعمل السابق في باب الضرب فيخرج لك المقسوم الذي هو ثمانية
واربعون فتعلم بذلك ان عملك صحيح ولو ادعيت ان الخارج من تلك القسمة
هو ثلاثة او خمسة واختبرته بالعمل المذكور لم يخرج لك المقسوم
لوقوع الخطا في العمل ومثال التسمية ماذا قيل لك اقسم اثني عشر
درهما على ثمانية واربعين رجلا فانك تضعها على صورة التسمية هكذا
اي $\frac{12}{48}$ ثم تحل الثمانية والاربعين الى اربعة واثنين وستة وترتبها
كما ذكر تحت خط وتقسم عليها الاثني عشر بالعمل السابق فيخرج
لك ربع فاذا اردت اختبار هذا الربع الخارج لك فاضربه فيما عليه القسم
وهو ثمانية واربعون بالعمل الآتي في ضرب الكسور وذلك بان تضعها
هكذا $\frac{1}{4}$ في 48 ثم تقول العمل في ضرب الكسور وهو ان تضرب البسط
في البسط وتقسم الخارج على الايمة وبسط الربع هو الواحد الذي كان
فوق الخط لانه مفرد وبسط الثمانية والاربعين هو عددها لانه صحيح
كما سياتي فتضرب حينئذ الواحد الذي هو بسط الكسر في الثمانية والا
ربعين التي هي بسط الصحيح فيخرج لك ذلك العدد بنفسه فتحتاج الى
ان تقسمه على الايمة واما الصحيح فواحد مقدر تحته كما سياتي ولا قلنا هذه

في القسمة على الواحد فتلغيه وتقسمه على الاربعة التي هي امام الخمس
بالعمل السابق في باب القسمة بعد ان تضعهما هكذا $\frac{4}{12}$ فيخرج لك
المقسوم الذي هو اثنا عشر فتعلم بذلك ان عملك صحيح ولو ادى حتى
ان الخارج من تلك النسبة خمس او ثلث واختبرته بالعمل المذكور
لم يخرج لك المطلوب لوقوع الخطأ في العمل وقس على المثالين المذكورين

الحل

غيرهما تتمة الكلام الذي هو باب في بيان كيفية حل العدد الى ابنيته التي
تركب منها اتت بهذا الباب اثر باب القسمة والتسمية لانه محتاج اليه
فيهما كما تقدم ان المقسوم عليه يحل الى ابنيته فيقسم عليها المقسو
م فيخرج المطلوب اذا اردت ايها الطالب حل عدد فيه مرتبتان او اكثر
واختبرته اي ذلك العدد بالطروح اللائقة التي هي طرح خمسة وتسعة
وثمانية وسبعة واثنين تفتح بذلك اي تستفيد به الى طريق الحل وسيأتي
كيفية الاختبار بكل واحد من تلك الطروح وما يفعل بالعدد اذا علم
انه منطرح بشيء منها واعلم ان فائدة هذا الباب عظيمة فيجب على
الطالب حفظه واتقانه اذ عليه تدور اعمال القسمة والتسمية وال
المعاوضة واختصار الفرائض وقسمة التركات ونحو ذلك وان رمت علم
كيفية اختبار العدد بالطروح ففيه تفصيل فان بدئ فاعلم بان الهمزة بالاعلى
للضرورة اي فان بدئ العدد الذي اردت حله بصفر او بدئ بخمسة اي كان
احدهما في اوله فاطرحه اي فاطرح كل منهما خمسا عندهم بالخمسة وحا
صل ذلك ان اختبار العدد بطرح خمسة يكفي فيه النظر الى اوله فاذا
وجد فيه صفر فقد انطرح ذلك العدد بخمسة وانطرح ايضا بعشرة
للكسر لكن ذكر العشرة لصعوبة عملها على المبتدئ واذا وجد في اوله
خمسة فقد انطرح بخمسة فلا تحتاج الى اختبار العدد بشيء اخر من الطروح
اللائقة مثال ما كان في اوله صفر ما اذا تعلق الغرض بحل عشرين ومائة الى
ابنيته فانك تضعه هكذا ١٢٠ ثم تنظر الى اوله فتجد فيه صفرا فتعلم
بذلك انه منطرح بخمسة وسيأتي انك اذا علمت ان العدد منطرح بعدد
من الاعداد التي يكون لها الطرح تقسمه على العدد الذي انطرح به فتقسم

فيخرج

فنقسم ذلك العدد على الخمسة بالعمل السابق في القسمة وذلك بان نضعها
هكذا ١٢٠ / ٥ ثم نطلب عددا نضعه تحت الخمسة فنضربه فيها ونفني بالخارج
الاثني عشر او يبقى منها اقل من خمسة فنجد اثنين فنضربهما في الخمسة و
نطرح الخارج من الاثني عشر فيبقى لك اثنان فنضعهما على الخط فوق
الاثنين فنضيفهما الى الصفر قبلها فيكون ذلك عشرين ثم ننقل الخمسة الى
ما قبلها فنضع تحتها اربعة فنضربها فيها فيفنى لك عشرون وهو يفني
ما فوقها فيكون الخارج تحت الخط الاسفل اربعة وعشرين ثم نقسم
هذا الخارج الذي هو اربعة وعشرون بالمطروح كما سبق في الخارج فنقسمه
حتى نخرج من القسمة مرتبة واحدة او عدد اصم فننظر الى اوله فلم نجد فيه
صفرا ولا خمسة فننتقل الى طرحه بتسعة لكونه احاد فيجتمع لك فيه
ستة فنعلم بذلك انه منطق بثلاثة وستة لانه زوج فنقسمه على الاكبر
منها الذي هو الستة وذلك بان نضعها هكذا ٢٤ / ٦ ثم نضع الاربعة تحت
الستة فنضربها فيها فيخرج لك اربعة وعشرون وهو يفني ما فوق الستة مع
ما بعده فيكون الخارج من هذه القسمة اربعة وهو مرتبة واحدة فنجعل
كل مقسوم عليه مع الخارج من القسمة الاخيرة اجزاء لذلك العدد كما انه
سبق ذلك والمقسوم عليه اولا هو الخمسة والمقسوم عليه ثانيا هو الستة
والخارج من القسمة الاخيرة هو الاربعة فاجزاء ذلك العدد حينئذ ستة و
خمسة واربعة فلك ان ترتبها هكذا ٦ ٥ ٤ ولك ان ترتبها على خلاف
ذلك مما هو الاقرب عندك ومثال ما كانت الخمسة في اوله ما اذا تعلق
الغرض بجمل خمسة وعشرين ومائة الى ايمته فننظر لاوله فنجد فيه خمسة
فنعلم بذلك انه منطق بها فنحتاج الى ان نقسمه على الخمسة فنضعهما
هكذا ١٢٥ / ٥ ثم نقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك خمسة
وعشرون وهو منطق بخمسة ايضا لانه كان في اوله خمسة فنحتاج
الى ان نقسمه على الخمسة فنضعها هكذا ٢٥ / ٥ ثم نقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق فيخرج لك خمسة وهو اقل من عشرة فنجعل الخمسة

عا ما

أن

فنجعل

المقسوم عليها اولا والخمسة المقسوم عليها ثانيا والخمسة الخارجة من
القسمة في الاربعة لذلك العدد فتضعها تحت خط ملك انتبه اعلم
كل ان العدد اذا اريد حله لا يخلو من ان يكون في اوله صفر او خمسة او عدد غير خمسة
فان كان في اوله صفر او خمسة فالعمل في حله هو ما ذكرناه وان كان في اوله
عدد غير خمسة فلا يخلو من ان يكون في اوله فرد او زوج فان كان في اوله
فرد كواحد او ثلاثة او سبعة او تسعة فانه يختبر بطرحين فقط
وهما طرح تسعة ويندرج فيه طرح ثلاثة فقط وطرح سبعة فان كان في اوله
زوج كاثنين او اربعة او ستة او ثمانية فانه يختبر بطرح تسعة ويندرج
فيه طرح ستة او طرح ثلاثة وبطرح ثمانية ويندرج فيه طرح اربعة وبطرح
سبعة وان لم ينقطع بواحد من هذه الطروح الثلاثة ولا يبقى فيه مقدار
واحد من الطروح التي تندرج تحت التسعة والثمانية فارجع الى الاثنين
الى التضعيف بما كل عدد كان في اوله زوج فلا اختبار فلا اثنين فيكفي
فيه النظر للاول الزوج كالاختبار بالخمسة فاذا عرفت ذلك ظهر
لك ان الطرح يكون بكل عدد من اثنين الى تسعة لكن يندرج بعضها تحت
بعض ثم اشرت الى ما يختبر به العدد اذا لم يكن في اوله صفر ولا خمسة
بقوله والتسعة الخ اي واختبر ايها الطالب العدد الذي اردت حله بطرح
تسع اي تسعة او بطرح ثمان اي ثمانية او بطرح سبعة ان فقد اي عدم منه
الامران اي المذكوران اي وجود صفر ووجود خمسة في اوله وبيان
كيفية اختبار العدد بكل واحد من تلك الاعداد الثلاثة وانما قلت
ان فقد الامران وان صح اختبار العدد الذي كان في اوله صفر او خمسة بتلك
الطروح الثلاثة مراعاة لما هو الاسهل على المبتدي لان الطرح بالخمسة
لا يحتاج في الاختبار به الى العمل لان النظر فيه الى اول العدد كاف ثم
اشرت الى كيفية الاختبار بالتسعة بقوله واجمع ايها الطالب كذا احاد
اي منزلة احاد جميع منازل ما رسم اي ما وضع في اللوحة من عدد اريد حله
بطرح اي في حالة ارادة انتقاء طرح تسعة منه لما هو معلوم عند اهل

الحساب

الحاصلة في ذلك العدد وانما تجمع منازلها كلها في الاحاد لان العشرات وما
بعدها من المراتب كلها منطرحة بتسعة الا في الاحاد تماثل ما رسم في كل
مرتبة فلان يكن مجموع ذلك العدد منطرحا اي قابلا للطرح بتسعة بكسر
التاء فبثلاثة اي فطرحه حاصل بثلاثة ايضا مطلقا اي كان زوجا او
فردا او حاصلا ايضا بعدد ستة بكسر التاء ان كان اي كان ذلك العدد
الكامل به حمله زوجا وكذا اي وكذلك ينطرح العدد بثلاثة مطلقا وبستة
ان كان العدد زوجا ان فضلا اي بقي ثلاثة او ستة من المجموع بعد ان طرح
منه تسع من التسعة او حصلا اي اجتمع في جملة المجموع ثلاثة او ستة
وانما اشترط في انطراح العدد بستة ان يكون العدد زوجا لان طرح
الشفع من العدد شيئا فشيئا حتى يفنيه اي لان طرح الشفع ابدا كان
اي شفع كان ذلك الشفع اي سواء كان ستة او ثمانية او اربعة او ا
ثنين مختص عندهم بالزوج اي بالعدد الزوج حيث جاء اي في بابا من ابواب
الحساب فخص ذلك الزوج وهو الذي كان في اوله اثنان او اربعة او ستة او
ثمانية او صفر فيستفاد من ذلك ان العدد اذا كان زوجا فيه خمسة اقسام
الاول اما ان ينطرح بتسعة او يبقى فيه بعد طرح تسع من التسعات ثلاثة
وستة او يجتمع في جملة المجموع ثلاثة او ستة فان انطرح بتسعة فقد
انطرح بثلاثة لان التسعة الخ وقع الطرح بها منطرحة بثلاثة وانطرح
ايضا بستة لان العدد الزوج لا يكون فيه الا زوج من عدد التسعات
فتضم الثلاثة الباقية من تسعة الى الثلاثة الباقية من تسعة اخرى فيكون
مجموعهما تسعة فاندرج حينئذ طرح ثلاثة وطرح ستة في طرح تسعة
فلذلك حينئذ ان نقسم ذلك العدد اذا اردنا حله على تسعة او ستة
وثلاثة ولكن الاحسن ان نقسمه على الاكبر الذي هو التسعة ليقل
خارج القسمة وان بقي فيه بعد الطرح ثلاثة او ستة او اجتمعت ثلاثة او
ستة في جملة المجموع فقد انطرح بثلاثة وبستة فلك ان نقسمه على الستة
لانها احسن او على الثلاثة واذا كان فردا ففيه الاقسام الخمسة المذكورة
ايضا لكن ان انطرح بتسعة فقد انطرح ايضا بثلاثة فقط وذلك

ان تقسمه اذا اردت حله على التسعة وهو احسن او على الثلاثة ان بقي فيه
بعد الطرح ثلاثة او ستة لو اجتمعت في الجملة ثلاثة او ستة فقد انطرح
بثلاثة فقط فتقسمه على الثلاثة مثال الزوج المنطرح بتسعة ماذا
تعلو الغرض جمل ستة وعشرين ومائة فانك تجمع بعضه الى بعض
كل نهاية احاد فيجتمع لك تسعة وهي طرح فتعلم بذلك انه منطرح
بثلاثة وبستة ايضا فان اردت حله فقسمه على تسعة فضعها هكذا
[illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق في باب القسمة فيخرج
لك اربعة عشر وهذا الخارج اذا جمعته كله نهاية احاد تجده لا ينطرح
بتسعة ولا كان فيه ثلاثة ولا ستة فتنتقل الى طرحه بثمانية فتعمل
فيه العمل الاتي في الطرح بها بان تضرب ما في العشرات في اثنين وتجمع
الخارج الى ما في الاحاد فيخرج لك ستة فتعلم بذلك انه لم ينطرح بثما
نية ولا كان فيه اربعة فتنتقل الى طرحه بسبعة فتعمل فيه العمل
الاتي في الطرح بها فتجده منطرحا بها فتحتاج الى ان تقسمه على
السبعة فتضعها هكذا [illegible] ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السا
بق فيخرج لك اثنان فتجعل كل مقسوم عليه مع خارج القسمة في
خرايطه لذلك العدد فتضعها تحت خطها هكذا [illegible] او ترتبها
كيف شئت ومثال الزوج الغير منطرح بعد الطرح ثلاثة ماذا تعلو الغرض فيه
جمل اربعة وستين ومائتين فانك تجمعها كلها نهاية احاد فيكون مجموعها
اثني عشر فاذا طرحت منها تسعة يبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك ان ذلك
العدد منطرح بستة وثلاثة فاذا اردت حله فقسمه على الستة فضعها
هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك
اربعة واربعون ثم اجمع هذا الخارج كله نهاية احاد فيكون المجموع ثما
نية فتعلم بذلك انه لم ينطرح بتسعة ولا ستة ولا ثلاثة فتنتقل الى طرحه
بالثمانية فتضرب ما في العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى ما في الاحاد فيكون
المجموع اثني عشر فاذا طرحت منها ثمانية يبقى لك اربعة فتعلم
بذلك انه منطرح باربعة كما بان فاذا اردت حله فتقسمه على الاربعة

وانا

فانك تضعها هكذا [illegible] ثم تقسم الاعلى حينئذ على الاربعة بالعمل
السابق فيخرج لك احد عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بواحد من
الطرح فتجعل الستة المقسوم عليها اولا والاربعة المقسوم عليها
ثانيا مع الاحاد عشر الخارجة من القسمة اجزاء ابية لذلك العدد و
تضعها تحت الخط وتضع خطا في اخر صغيرها على احد عشر يدل على انه
تمام واحد هكذا [illegible] ولك ان ترتبها على خلاف ذلك ومثال الزوج الذي
حصل واجتمع في جملته ثلاثة ماذا تعلو الغرض جذر اثني عشر فانك
تجمع المرتبتين كلتيهما في احد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح
بستة وثلاثة فان اردت حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم
اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج لك اثنان فتجعل الستة مع الاثنين اما
مين لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] او تقدم الاصغر على الاكبر و
مثال الزوج الذي بقي فيه بعد الطرح ستة ماذا تعلو الغرض جذر ستة و
ثمانين وماية فانك تجمعها كلها في احاد ثم تطرح من المجتمع
تسعة فيبقى لك فيه ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة وثلاثة فان
اردت حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على
الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك احد وثلاثون وهو عدد
اصم لانه لا ينطرح بواحد من الطرح فتجعل الستة مع الاحاد والثلا
ثين اما مين لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] او تقدم الاصغر
على الاكبر ومثال الزوج الذي حصل واجتمع في جملته ستة ماذا تعلو
الغرض جذر اربعة وعشرين فانك تجمع المرتبتين كلتيهما في احد و
يجتمع لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة وثلاثة فان اردت
حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل
يخرج لك اربعة فتجعل الستة مع الاربعة اما مين لذلك العدد
فتضعها هكذا [illegible] او تقدم الاصغر على الاكبر ومثال العدد الذي
منطرح بتسعة ماذا تعلو الغرض جذر احد وخمسين وثلاثماية
فتجمعها كلها في احد فيجتمع لك تسعة فتعلم انه منطرح و

بتسعة وثلاثة فقط فان اردت حله فاقسمه على التسعة فضعهما هكذا
ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك تسعة وثلا
ثون ثم تجمع هذا الخارج كانه آحاد وتطرح مما اجتمع لك تسعة
فيبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فقط واذا اردت
حله فاقسمه على الثلاثة فضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق فيخرج لك ثلاثة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بو
احد من الطروح فتجعل التسعة المقسوم عليها اولا والثلاثة المقسو
م عليها ثانيا مع الثلاثة عشر الخارجة من القسمة اخرا ائمة لذلك
العدد وتضعها هكذا ولك ان تضربها كيف شئت ومثال العدد
الذي يبقى فيه بعد الطرح ثلاثة ما اذا تعلو الغرض بجو سبعة وخمسين
فانك تجمع المرتبتين كانهما آحاد ثم تطرح من المجتمع تسعة فيبقى
لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح بثلاثة فقط واذا اردت حله ف
اقسمه على الثلاثة فضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق فيخرج لك تسعة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطر
ح بواحد من الطروح فتجعل الثلاثة مع التسعة عشر اماما لذلك
العدد فتضعهما هكذا ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر ومثا
ل العدد الذي حصل واجتمع جملته ثلاثة ما اذا تعلو الغرض بجو احد
وعشرين فانك تجمعهما كانهما آحاد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذ
لك انه منطرح بثلاثة فاذا اردت حله فاقسمه على الثلاثة فضعهما
هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج لك سبعة فتجعل الثلاثة
مع السبعة اماما لذلك العدد وتضعها هكذا ولك ان تقدم
الاصغر على الاكبر ومثال العدد الذي يبقى فيه بعد الطرح ستة ما اذا
تعلو الغرض بجو تسعة وستين فانك تجمع المرتبتين كانهما آحاد
وتطرح المجتمع تسعة فيبقى لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح
بثلاثة فقط فاذا اردت حله فاقسمه على الثلاثة فضعهما هكذا
ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك

ثلاثة

ثلاثة وعشرون وهو اصم لانها لا تنطرح بواحد بواحد من الطروح فيجعل
الثلاثة المقسوم عليها مع الخارج من القسمة اماما لذلك العدد
ونضعها هكذا ج كج ولكن نقدم الاصغر على الاكبر ومثال العدد
الذي حصل واجتمع في جملة ستة ستة ما اذا تعلو الغرض بجمل ثلاثة وثلاثين
فانك تجعلها لانها احد فيجتمع لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح بثلا
ثة فقط فاذا اردت حله فقسمه على الثلاثة فضعها هكذا اد ج اوقدم
الاقل على الاسفل واعمل العمل فيخرج لك احد عشر وهو اصم لانه لا ينطرح
بواحد من الطروح فتجعل الثلاثة مع الاحد عشر اماما لذلك العدد فتضعها
هكذا ا ا ج ولكن نقدم الاصغر على الاكبر وقس على تلك الامثلة غيرها
ثم اشرت لكيفية الاختبار بالثمانية بقولي واضرب ايها الطالب اذا اختبرت
العدد الزوج اي اذا اردت اختباره بالثماني اي بطرح الثمانية في اثنين بدل
بدل من كل عشرة طرح منها ثمانية لما كان برتبة اي العدد الذي كان في مرتبة
كائنة للثاني اي للعدد الثاني الذي هو العشرات اي واضرب اذا اردت اختبار
الزوج بطرح الثمانية ما في مرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك من الضرب مجموع
الافراد الباقية في العشرات واجمع اي ذلك الخارج للاحاد اي الاحاد
التي كانت في المرتبة الاولى ثم الق اربعا اي اربعة تبقى دائما من افراد البيت
ان كانت عندك افراد في المثال بل تتبع ايها الطالب ما ذكرته لك واحكم
دائما للازواج البيت ان كانت عندك في المثال و للعدد الذي كان بجنبها اي بعد ما
رتبة البيت وهو احاد الالاف وما بعدها الى اخر العدد المفروض بدلا
ثمانية عشرة اي تتبع ما قاله غيرك وبيت كل طرح ما اي العدد الذي
اجتمع عندك من خارج ضرب العشرات في اثنين ومن الاحاد والاربعة البا
قية من افراد البيت ان كانت عندك حاصلا منها اي بالثمانية فطرحه اي ذلك
المجتمع بأربع وفع اي وافقه بأربعة ايضا لان الثمانية التي حصل بها الطرح اولا
طرحته بأربعة فلا نخرج طرح الاربعة فيه في طرح الثمانية وان بقي اربعة من ذلك
المجتمع بعد ان طرحت منه ما شئت من الثمانية او حصلا اي خرج اربعة في جملة ذلك المجتمع.

يطرح منه ان ذلك العدد في القسمين معا باربع فدانجلا ان فدطهر وحصلا باربعة
والحاصل ان العدد الزوج اذا طرحته بالتسعة التي هي الاكبر فلم ينطرح بها ولا يبقى
فيه ثلاثة ولا ستة فانك تطرحه بالثمانية كما ذكر فان انطرح بها فقد انطرح
ايضا باربعة فلك ان تحله بقسمه على ثمانية وهو الاحسن او على اربعة وان بقي منه
بعد الطرح اربعة او حصلت اربعة في جملة ما اجتمع عندك فقد انطرح باربعة
فتقسمه اذا اردت حله على اربعة ومثال ما انطرح بثمانية وفيه شيء من افراد
الجنس ما اذا تعلق الغرض باثني عشر ومائة فانك تضرب الواحد الذي كان في
مرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك اثنان فتجمعهما للاثنين التي هي الاحاد
والى الاربعة الباقية من المائة فيكون مجموع تلك الاعداد الثلاثة ثمانية وهي
طرح فتعلم بذلك انه قد انطرح بثمانية وباربعة فان اردت حله بقسمه على ثمانية
فضعهما هكذا $\frac{112}{8}$ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق
فيخرج لك اربعة عشر وهي منطرحة بسبعة فاذا اردت قسمة هذا الخارج
على السبعة فضعهما هكذا $\frac{14}{7}$ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة
السابق فيخرج لك اثنان فتجعل الثمانية المقسوم عليها اولا والسبعة
المقسوم عليها ثانيا مع الاثنين الخارجة من القسمة في اجزاء ذلك العدد
فتضعها هكذا وكذا ان ترتبها كيف شئت ومثال ما كانت المئون فيه زوجا $\frac{2\ 1}{2\ 7\ 8}$
ما اذا تعلق الغرض بمائتين واربعة وعشرين فانك تضرب الاثنين الكائنة
في مرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك اربعة فتجمعها الى الاربعة التي هي الاحاد
فيجتمع لك ثمانية وهي طرح واما المائتان فقد انطرحتا بثمانية لانها
زوج فتعلم بذلك ان ذلك العدد قد انطرح كله بثمانية وباربعة فان اردت حله
بقسمه على الثمانية فضعهما هكذا $\frac{224}{8}$ ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بعمل القسمة السابق فيخرج لك ثمانية وعشرون فتختبرها ايضا بطرح ثمانية
فان نصف ما في العشرات في اثنين باربعة وقد كان في مرتبة الاحاد ما هو
طرح فتعلم بذلك ان ذلك الخارج منطرح باربعة فاذا اردت حله بقسمه عليها
فضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك $\frac{28}{4}$

سبعة فيجعل الثمانية المقسوم عليها اولا والاربعة المقسوم عليها ثانيا مع السبعة
الخارجة من القسمة في اخر ابية لذلك العدد فتضعها هكذا 478 ع ولك ان ترتبها
على خلاف ذلك ومثال ما اذا بقي اربعة في المجتمع عندك بالعمل المذكور
بعد ان طرح منه مئة من الثمانيات ماذا تعلم الغرض جوا اربعة وستين ومائة
بانك فضت ما في العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى ما في الاحاد فيجتمع لك
ستة عشر وهي منطرحة بثمانية وقد بقي من المائة اربعة فتعلم بذلك انه
منطرح باربعة فاذا اردت حله بقسمه عليها فضعها هكذا ع و 4/1 ثم اقسم
الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك واحد واربعون ويبقى عدد
اصم لانه لا ينطرح بواحد من الطرح فتجعل الاربعة مع هذا الخارج اماما لذلك
العدد فتضعها هكذا اعوع ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر ومثال ما اذا
بقي اربعة في جملة ما خرج بالعمل المذكور ماذا تعلم الغرض جملة اثني عشر وانك
ضربت الواحد الذي كان في مرتبة العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى الاحاد فيجتمع
لك اربعة فتعلم بذلك انه منطرح باربعة فاذا اردت حله بقسمه عليها
فضعها هكذا اعا اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل المعروف في القسمة فيخرج لك
ثلاثة فتجعل الاربعة مع الثلاثة اماما لذلك العدد فتضعها هكذا عرا و
تقدم الاصغر على الاكبر ولك ان تحله الى ستة واثنين كما تقدم وقس على ذلك
… ما كثرت فيه المراتب ثم اشرت لكيفية الاختبار بالسبعة بقولي
… الطالب اذا طرحت العدد بالسبعة اي اردت اختباره بطرح السبعة
… بعلامة للاماح العدد الذي كان في منزل اخر منازل العدد المفروض
… مثل عشرات واضمما اي واجمع لذلك العدد الذي جعلته عشرات ما
قبل اي قبل ذلك العدد مكتوبا بالاعلاه ثم اطرح مجموع العددين بسبعة
… والعدد الذي بقي منه اي من ذلك المجموع غير منطرح بسبعة اجعله مثل
… هذا العمل المذكور حالا لتكونك محملا اي متغنا له وذلك بان تجعل ذلك
… عشرات وتضيف اليه ما قبله بالاحاد ثم تطرح المجتمع بسبعة واجعل ابدا
… الطالب كذلك اي مثل ذلك العمل الى انتصال اي الوصول للاول اي لمنزل اول
… العدد المفروض تكن بعي اي تعلم حال اي بمعرفة حال جهلا اي مجهولا من حالي

ذالك العدد وبها كونه منطرحا بسبعة اولا ووجه صحة هذا العمل انه قسمة في المعنى
فيصح حينئذ استعمال مثل هذا العمل في طرح التسعة والثمانية لكن
ما تقدم فيهما هو اقرب من هذا العمل مثال ذالك في العدد الزوج ما اذا تعلق
الغرض بحل اثنين وثمانين ومائة فانك تجعل العدد الاخير الذي هو مائة عشرات
وتضم اليها الثمانية قبلها بآحاد فيكون مجموعهما ثمانية عشر فلاربعة
عشر منها منطرحة بسبعة فتبقى اربعة فتجعلها عشرات ايضا وتضيف
اليها ما قبلها بآحاد فيكون مجموعهما اثنين واربعين وهي منطرحة بسبعة
فتعلم بذالك ان ذالك العدد قد انطرح كله بسبعة فاذا اردت حله بقسمه
عليها فضعها هكذا 182 / 7 ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق
فيخرج لك ستة وعشرون فتعمل فيه الاعمال السابقة في الطرح فتجده لم ينطرح
بتسعة وما بقي فيه ثلاثة ولا ستة ولم ينطرح بثمانية وما بقي فيه اربعة ولم ينطرح
بسبعة فترجع للاثنين لان كل زوج قد انطرح بها كما يأتي التنبيه عليه
فاذا اردت حله بقسمه على الاثنين فضعها هكذا 26 / 2 ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك ثلاثة عشر وهو عدد اصم فتجعل
السبعة المقسوم عليها اولا والاثنين المقسوم عليها ثانيا مع الثلاثة عشر
الخارجة من القسمة في اخر ابنية لذالك العدد فتضعها هكذا 13 2 7 ولك
ان ترتبها على خلاف ذالك ومثال ذالك في العدد الفرد ما اذا تعلق الغرض
بحل ثلاثة وثلاثين ومائة فانك تجعل الواحد الاخير عشرة وتضم له ما قبله
بآحاد فيكون مجموعهما ثلاثة عشر فتطرح منها سبعة فتبقى لك ستة فتجعلها
عشرات وتضيف اليها ما قبلها بآحاد فيكون مجموعهما ثلاثة وستين وهي
منطرحة بسبعة فتعلم بذالك انه قد انطرح كله بسبعة فاذا اردت حله بقسمه
على سبعة فضعها هكذا 133 / 7 ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة
السابق فيخرج لك تسعة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بواحد
من الطروح فتجعل السبعة المقسوم عليها مع التسعة عشر الخارجة من
القسمة ابنية لذالك العدد فتضعها هكذا 19 7 او تقدم الاصغر على الاكبر
وقس على المثالين المذكورين ما كثرت فيه المراتب واذا لم ينطرح العدد

الزوج

...ان بواحد من الطروح السابقة فلا يرجع الى اثنين لان كل زوج قد انطرح به والى ذلك
اشرت بقولي وكل عدد زوج الا محكوم له بانه زوج لوجود واحد من الاعداد الزوجية في اوله
...ه الى طرح مجموع ذلك الزوج باثنين فصاعدا في كل مثال حصولا دائما بقسمه وجود مسمى بحصر
خطا وتخلف في ذلك مثال ذلك ما اذا تعلق الغرض بحل اربعة وثلاثين فانك تحمل
عليه اعمال الطروح السابقة فتجده لا ينطرح بواحد منها فترجع حينئذ الى اول الاعداد
التي يكون بها الطروح وهو اثنان فتقول هذا العدد قد انطرح باثنين لانه زوج فاذا اردت
ان تقسمه على اثنين فضعها هكذا ٣٤ ٢ ثم اقسم الاعلى على الاسفل يخرج القسمة السا...
...فيخرج لك سبعة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بواحد من الطروح فتجعل الاثنين
٢ ١٧ المقسوم عليهما مع السبعة عشر الخارجة من القسمة اماما لذلك العدد فتضعها هكذا
تقدم الاصغر على الاكبر تتمة اذا عرض لك عدد فرد لا ينطرح بواحد من الطروح الممكنة
لكونه لا ثلث له ولا خمس ولا سبع ولا تسع فاعلم بان ذلك انه من الاعداد الصم
والبحث بعد ذلك عن حاله هل هو اصم خالص او مركب من الصم لان الاعداد الصم
على نوعين هذين القسمين وان كان خالصا فاجعله كله اماما لانه لا يمكن حله الى
الاعداد الصم التي تركب منها فتجعلها ايمة له والعمل المطرد في اختبار ما هي الاعداد
الصم هل هي خالصة او مركبة هو ان تقسم الاصم المفروض الذي اردت اختباره على الا...
...عشر الذي هو اول الاعداد الصم بان ينقسم عليه فسمه على ثلاثة عشر وان
لم ينقسم عليه فسمه على سبعة عشر ثم تقسمه كذلك على الاعداد الصم على توا...
...ليها حتى تصل الى عدد اصم ينقسم عليه فتعلم انه مركب منه ومن خارج القسمة
او تنتهي الى اصم اذا ضرب في مثله خرج اكثر من الاصم المفروض فتعلم بذلك انه خالص
...ل ابدا ثم التزق الوكيبية استخراج ايمة العدد الذي علم بالعمل السابق
انه منطرح بعدد من الاعداد التي يكون بها اختبار العدد هل هو منطرح او لا وفي
... بها الطالب المريد استخراج ايمة العدد اما اي العدد الذي قد اختبر بالطروح
السابقة فانطرح اي قابل للطرح بعدد مخصوص مما ذكر اي من الاعداد الثمانية
التي ذكر ان الطرح يكون بها وهي خمسة وتسعة وثلاثة وستة وثمانية و...
الاربعة والسبعة والاثنان وكذلك اذا انطرح بعدد اصم فاقسمه اي ذلك العدد
المختبر بإصلاح اي صاحب منزلة اي ذلك العدد الذي وقع به الطرح واختبر

واختبر العدد الخارج من القسمة بالطروح السابقة ايضا واقسمه اي ذلك الخارج على
العدد الذي انطرح به تقدما لتحصل لك واحد في صفة الخارج كملت عملك بما بان لك وجعل هذا ال ايضا
حتى يكون عدد خارج ما قسمة اخيرة بعدد الاسم للابطال الطرح بواحد من الطروح او بكـ
خارج من تلك القسمة عددا اقل من عشرة وهذا هو الاسهل للمبتدئ ولك الاقتصار على
عشرة اذا اخرجت لك علاقته اي قصيرا بعدد الايمة لذلك العدد الذي اردت حله ما
قسم عليه اي كل عدد مقسوم عليه اولا وثانيا فاكثر من الاعداد التي وقع الانطراح
بها مضموما مع عدد خارج قسمة اخيرة علم اي معلوم اي قصير كل مقسوم عليه مع خارج
معلوم من قسمة اخيرة زائد واحد او اقل من عشرة ايمة لذلك العدد المطلوب حله و
لايمة حينئذ هو جميع الاعداد المقسوم عليها والخارج من القسمة الاخيرة وقد
بينت ذلك غاية البيان في سائر الامثلة السابقة واطلت الكلام باتباع عمل
استخراج ايمة كل مثال الى اخره لينتفع المبتدئ بذلك لان عمل هذا الباب
لم يتعرض المؤلفون لبيانه كما ينبغي مع كثرة الاحتياج اليه وبالله تعالى التوفيق
انتهى هذا الكلام الاتي هو باب في بيان صفة عمل المحاصة في الاموال المشتركة
صور المراد بالمحاصة هنا حل المقسوم الى اجزاء متلفقة بقدر اختلاف الاعداد المقسوم عليها
ولهذا اعم من قول بعضهم المحاصة هي تزاحم الاعداد الكثيرة في عدد اقل منها لان
هذا الحد لا يتناول الا محاصة الغرماء في مال فلس دبونهم وهذا الباب عظيم النفع
جدا اذ به تستخرج الحقوق في كثير من المسائل ككيفية ربح الاموال المختلطة التي
اختلفت مبادئ اعوامها في الزكوة على اعداد تلك الاموال ليزكي مالكها ربح
كل مال مع اصله اذا كمل عام الاصل وكقسمة مال المفلس او الميت للغرماء وقسمة
الربح للشركاء في التجارة وغير ذلك وحال الطلب معرفة عمل التحاصص في الاموال المشتركة
اجعل ايها الطالب ما دفع اي القدر الذي دفعه من عنده كل من الشركاء امامه اي قدامه
في الجدول واجمع فوق الخط تلك الاعداد التي بجنبه التي تركب منها واجعل ايمة خارجة
لك من ذلك المجتمع مرتبة بعضها اي بعد الملال المجعول فوق الخط في الجدول الثاني
واجعل كلا اي كل واحد من الايمة منفردا بجدول لتنطق كسوره من كسور غيره
بلا مشقة على التوالي اي على حسب توالبها اي تتابعها في الكيفية المقصودة عند
كـ اذا يجب تقديم الاكبر فالاكبر في الوضع في سائر الابواب واضرب بعد ذالك

هال

المال اي في مال الزيد فسمه لهم اصل كل واحد منهم اي عدد ماله الذي جعل قدامه ايضا
...عو به لانه اصل لما يخرج له وافعال وا قسم على الايمة الكاينة بعيد اي بعد المال
المال اي ما خرج من الضرب وابدا بقسمة ذلك الخارج على ما اي على الامام الذي وضع اي ربع
اللوحة حالة كونه موخرا عن ساير الايمة وفضله اي الامام الموخر اي فضل القسمة
عليه تحتا اي تحت ذلك الموخر ضعا بابدال نون التوكيد الفا اي وضعا وانتسب
...ثم قسمة الموخر تحته قدام صاحب العدد دوان تقسم خارج الضرب عليه فضع
...تحته صحيحا والخارج الصحيح من ذلك القسمة اقسمه على الامام المتصل باخر اي بالامام
الذي من قبله وضع الخارج من القسمة عليه تحته والصحيح اي بفضل شي ء وافعل كذا
مثل هذا العمل الاول كذا الى الامام الاول الموضوع اثر المال وما بدا اي ما خرج
القسمة على ذلك الامام الاول من عدد ... صحيح يرسم اي يوضع في جدول المال الذي
يقسم اي يقسم لهم فيخرج بذلك العمل لكل واحد ما وضع قدامه من الصحيح وا
كسور المنسوبة للايمة فوقها واقسم اذا اردت اختبار عملك هل هو صحيح
المجموع كسوره الاخيرة على امامه اي الذي كان فوقها وادخل ما تحصل اي ما خرج
قسمة مجموع كسوره عليه تحت كسور امام كاين قبله واجمعه الى الكسور
فوقه واقسم المجتمع منها على امامها وادخل ما خرج تحت امام قبله ثم افعل كذا
مثل هذا العمل حتى تصل الى العدد الصحيح في جدول المال فتدخل تحت احاده بخارج
القسمة على الامام الاول واجمع ذلك الصحيح بعمل الجمع السابق يحصل اي يخرج لك
مثال
مجموع المال الصحيح الذي قسم لهم ان كان عملك صحيحا مثال ذلك ما اذا قيل
...فدا استفدت في اول المحرم خمسة عشر مثقالا فضة ثم استفدت في اول رجب
ذلك العام عشرة مثاقيل فضة اخرى ثم استفدت في اول رمضان ذلك العام
...ثمنية مثاقيل فضة اخرى فاجتمع في يدي من تلك الفوايد اثنان وثلاثون مثقالا
...فضة فاشتريت بمجموعها بعد خلطها سلعا في رمضان المذكور ثم بعتها
اول المحرم من العام الثاني بثمانين مثقالا فضة او قومت سلعي بذلك العدد لكوني
...فاردت منك ان تقسم لي تلك الثمانين على عدد تلك الفوايد لنزكي الكل
...المحرمية مع ربحها الان وارضى زكاة كل واحدة من الباقين فبين لي تمام حولها
ذلك تضع ثلاثة جداول طولا وتضع في الاول المحرم مع مقدمه خمسة عشر

عشر وفي الثاني رجب وفي مقدمه عشرة وفي الثالث رمضان وفي مقدمه سبعة وتجعلها
فوق الخط فيجتمع لك منها اثنان وثلاثون وهي مركبة من ثمانية واربعة فتضع
الثمانين فوق الثاني وبعدها الثمانية ثم الاربعة ثم تضرب الخمسة عشر التي كانت
قدام المحرم في الثمانين فيخرج لك ماية والف فتقسمها على الاربعة التي هي
الامام الاخير فيخرج لك ثلاثماية فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم هذا الخارج على الثما
نية فيخرج لك سبعة وثلاثون وتبقى اربعة فتضع الاربعة تحت الثمانية والسبعة
والثلاثين التي هي الصحيح تحت الثمانين ثم تضرب العشرة التي كانت قدام رجب
في الثمانين فيخرج لك ثمانماية فتقسمها على الاربعة فيخرج لك خمسة وعشرون
فتضع صفرا تحت الثمانية وتضع الخمسة والعشرين تحت الثمانين ثم تضرب السبعة
التي كانت قدام رمضان في الثمانين فيخرج لك ستون وخمسماية فتقسمها على
الاربعة فيخرج لك اربعون وماية فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم هذا الخارج
على الثمانية فيخرج لك سبعة عشر صحيحة وتبقى اربعة فتضع الاربعة الباقية
تحت الثمانية وتضع السبعة عشر تحت الثمانين ثم تختبر عملك بان تجمع
كسورك التي كانت تحت الثمانية فتجتمع لك ثمانية فتقسمها على امامها
فيخرج لك واحد فتدخل فيه تحت احاد الصحيح فتجمعه الى ما فوقه فيجتمع
لك عشرون فتجد الصفر موجودا فوق الخط وتدخلها بين تحت المرتبة الثانية
فتجمعها الى ما فوقها فيجتمع لك ثمانية وهو مثل ما فوقها فتعلم بذلك
ان عملك صحيح فتقول قد خرج للمحرم سبعة وثلاثون مثقالا فضة واربعة
اثمان مثقال اعني نصف وهو نصف مثقال ولا خرج زكاتها الان وخرج لرجب خمسة
وعشرون مثقالا فضة يزكيها اذا كمل حولها بدخول رجب الات وخرج لرمضان
سبعة عشر مثقالا فضة واربعة اثمان مثقال وهي نصف المثقال يزكيها
اذا كمل حولها بدخول رمضان الات وهذه صورة ذلك

4	8	80	32	
0	4	37	15	المحرم
0	0	25	10	رجب
0	4	17	07	رمضان

ولو لم يبع ذلك السلع وهو محتكر حتى كمل حول الثمانية
بدخول رجب لوجب عليه ان يزكي في ذلك الوقت ما خرج
للمحرم ورجب معا ويكون يوم التزكية مبدا حوله لهما
في المستقبل ويوخر ما خرج لرمضان الى تمام حوله فيزكيه فيكو ١١٦

ذلك

ك يبدا حوله في المستقبل ولو بيعها الا بعد كمال حول الثالثة بدخول رمضان لم
الى قسمة ذلك الثمن للجوائح بل يزكي جملته حين القبض ويكون ذلك مبدأ حوله
المستقبل المحتكر انما يزكي ثمن سلعته بعد قبضه لعام واحد وان اقامت عنده
قبل البيع اعواما عديدة ثم اشرت الى كيفية اختصار الاصول التي يكون بها
التحاصص اذا عرض بين جميعها اشتراك في شيء بقولي واختصر ايها الطالب
الاصول التي هي الاعداد التي يكون بها التحاصص بالرد اي برد تلك الاصول الى
اوفاقها بان تضع وفق كل عدد قدامه عوضا عنه ان انجلى التوافق اي توا
فق جميعها في نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع او ثمن او تسع
او عشر او جزء من بعض الاعداد الصم وتراعي في ذلك اقل ما وقع فيه اشتراك اشتراكها
كما طلبا للاختصار انجلى اي ظهر ما ذكر من توافق جميعها في شيء ثم اجعل
تلك الاوفاق ما تقدم من اوله الى اخره فيخرج لك المطلوب مثال

مثال

ذلك ما اذا كان لزيد على بكر اثنان وعشرون مثقالا فضة ولعمرو عليه ايضا
ستة عشر مثقالا فضة ولخالد عليه ايضا عشرة مثاقيل فضة وبيع مال
المدين المذكور بتسعة وعشرين مثقالا فضة وامكن قسمتها على قدر فطلبا
ديونهم بانك تضع لكل واحد عدد دينه قدامه ثم تجمعها فوق الخط
ثم تنظر في تلك الديون هل تتوافق في شيء ام لا فتجدها متوافقة بالنصف
فترد كل دين الى نصفه ان اردت الاختصار بان تضع احد عشر قدام اثنين
وعشرين وتضع ثمانية قدام ستة عشر وتضع خمسة قدام عشرة وتجمع
هذه الاوفاق فوق الخط تكون اربعة وعشرين ~~في المثال وهو اثنا عشر للربح~~ فوق
اربعة وسقام السدس ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف
احدهما في كامل الاخر باثني عشر وهو اقل عدد له ربع صحيح وسدس صحيح
ثم تضرب الثمانية التي كانت للربح في المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك
ستة وثلاثون فتجعل جملتها قدامه لانه يكون له امام يقسم عليه ثم تنظر
في يد غيرهم بان تضرب الاربعة الصحيحة في الاربعة التي هي الامام وتحمل
الخارج ما فوق الامام فيخرج لك في بسطه تسعة عشر فتضرب بها في
المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك اربعة ومائتان فتقسمها على الاربعة

وهي مركبة

امام الكسر والى ضرب الكسور للايتم الا بالقسمة على الايمة فيخرج لكل واحد
وخمسون فتجعلها قدامه ثم تبسط ما في يد بكر بان تضرب الثلاثة في الستة
وتجمع على الخارج ما فوق الستة فيخرج لك في بسطه تسعة عشر فتضربها
في المقام فيخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان فتقسمها على الستة اما م
الكسر فيخرج لك ثمانية وثلاثون فتجعلها قدامه فتصير جميع الاعداد
الخارجة مجيعة في الصورة فتجمعها فوق الخط فيجتمع لك منها خمسة
وعشرون ومائة وهو مركبة من خمسة ثلاف مرات ثم تجعل الربع الذي
هو خمسون مثلا الاخر في الجدول الثالث ثم ترتب بعد ايمة ما قبله
ثم تضرب الستة والثلاثين التي كانت بيد زيد في الربع الذي هو الخمسون
وتقسم الخارج على الايمة منتقلا بالاخير كما تقدم فيخرج له اربعة عشر
وخمسان ثم تضرب الواحد والخمسين التي كانت في يد عمر وفي الربع
ايضا وتقسم الخارج على الايمة كما تقدم فيخرج لك عشرون وخمسان ثم
تضرب الثمانية والثلاثين التي كانت في يد بكر في الربع ايضا وتقسم الخارج
على الايمة كما تقدم فيخرج له خمسة عشر وخمس ثم تختبر عملك بان
تجمع كسورك وتقسم جملتها على امامها فيخرج لك واحد صحيح فتحمل
به تحت احاد الربع المقسوم لم فتجمع ذلك كما تقدم فيخرج لك المال

هكذا

	١٢	١٢ ١١	١١ ١٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ربعة	٥٣	٥٣٦	١٤	٤	٥	٥
عمر	[illegible]	[illegible]	٢٥	[illegible]	٥	٥
بكر	[illegible]	[illegible]	١٧	١	٥	٥

ثم اذا تركت لوجه ثان في المحاصة بقولي او
اقسم اي استعمل ايها الطالب في ا
لمحاصة ما تقدم او اقسم المال الخ
ان اردت ان تتحاصوا فيه مالي العدد الذي
يجتمع من الاعداد الموضوعة قدامهم فيخرج لك جزء السهم واضرب
بما اي جزء السهم الذي بدا اي خرج من القسمة لكل من الشركاء ما
دبع اي العدد الذي دبعه ما عنده فيخرج لكل واحد ما ينوبه من المال
وحاصل هذا الوجه ان قسم المال على مجموع الاعداد التي يقع بها
التحاصص فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل واحد فيخرج ما ينوبه

من المال

من المال وهو اسهل من الوجه الاول ان انقسم المال على ذلك المجتمع بلا كسر
مثال ذلك ما اذا اخرج زيد ثمانية مثاقيل من فضة وعمر سبعة مثاقيل من فضة
وبكر انتسعة مثاقيل من فضة فتجروا بمجموعها فربحوا ثلاثين مثقالا من
فضة فطلبوا منك ان تقسمها لهم فلذلك تجعل لكل واحد ما دفعه قدامه
ثم تجمع فوق الخط تلك الاعداد فيخرج لك اربعة وعشرون وهي
مركبة من ستة واربعة فتقسم الثلاثين التي هو المال على الستة فيخرج
لك خمسة فتقسمها على الامام الثاني الذي هو الاربعة فيخرج لك واحد وربع
وهو جزء السهم فتجعلها فوق الاربعة والعشرين فتبسطه بضرب الوا
حد الصحيح في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد الذي فوق الاربعة فيخرج
لك في بسطه خمسة فتجعلها فوق الكسر ثم تجعل الثلاثين التي هي المال

وهي مركبة من ثمانية وثلاثة فتضع المال الذي بيع به مال المدين فوق الجدول
الثالث وتضع بعده ثمانية ثم ثلاثة ثم تضرب للاول احد عشر في التسعة والعشر
ين التي هي المال فيخرج لك تسعة عشر وثلاثمائة فتقسمها على الثلاثة فيبقى
لك اثنان فتضعهما تحت الثمانية ويخرج لك ثلاثة عشر صحيحة فتضعها
تحت المال ثم تضرب للثاني ثمانية في المال فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائتان
فتقسمها على الثلاثة فيبقى لك واحد فتضعه تحتها ويخرج لك سبعة وسبعون
فتقسمها على الثمانية فتبقى لك خمسة فتضعها تحت الثمانية ويخرج
لك تسعة صحيحة فتضعها تحت المال ثم تضرب للثالث خمسة
في المال فيخرج لك خمسة واربعون ومائة فتقسمها على الثلاثة فيبقى
لك واحد فتضعه تحتها ويخرج لك ثمانية واربعون فتقسمها على الثمانية فيخرج لك
ستة صحيحة فتضعها تحت المال وتضع صفرا تحت الثمانية ثم تجتمع كسور كل
مال بجمع كسور الاجنبي التي كانت تحت الثلاثة وتقسمها على امامها
الذي هو الثلاثة فوقها فيخرج لك من القسمة عليه واحد فتضربه تحت
كسر الثمانية وتجمعه مع ما فوقه وتقسم المجتمع على الثمانية فيخرج لك
واحد صحيح تنقله تحت احاد الصحيح فتجمع ذلك كما تقدم فيخرج لك التسعة

وأحد

[illegible]

والعشرون المقسومة لم تقسم حينئذ خرج من الكامل لزيد ثلاثة
عشر مثقالا فضة وثمانية مثاقيل اخر وثلث ثمن ولعمر تسعة مثاقيل
فضة وخمسة اثمان مثقال اخر وثلث ثمن ولخالد ستة مثاقيل فضة
وثلث ثمن مثقال اخر هكذا واذا طرحت
ما خرج لكل واحد في العمل من جملة دينه
بقي ما ينبغي به ذمة المدين نحو اشترك الكيفية

زيد	٢٢	١٢	١	٢	١
عمر	١٤	٥	٥ و	٨	١
خالد	١٥	٥	٥٦	٥	١

عمل مثال ذا كان في الاصول او بعضها كسور بقوله وان يكن كسر موجود
دا بذاك اي في ذلك الاصل الذي جعلته قدام بعض الشركاء او قدام كل
واحد منهم فاضرب ايها الطالب اصولا اي جميع الاصول التي كان الكسر
في بعضها او في جميعها في مقام اي في ماخذ الكل اي جميع الكسور الكا
ئنة في تلك الاصول ومقام الكسر هو اقل عدد صحيح يوخذ منه فرد
ذلك الكسر بلا انكسار والعمل المطلوب في ايجاد مقام جميع الكسور
ان تجعل لكل كسر كان في المثال مقاما في طرف اللوحة ثم تنظر بين
مقامين فتردهما لعدد واحد بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتبا
ين ثم تنظر بين الحاصل منهما والمقام الثالث فتردهما لعدد واحد
باحد الاقسام الاربعة المذكورة ثم كذلك الى اخر مقامات ال
كسور الموجودة في المثال فيخرج لك مقام كبير جامع لجميعها
فاذا خرج فاجعله فوق الاعداد التي كانت في ايديهم ثم اضرب فيه ما
بيد كل واحد وما بدا اي خرج من الضرب المكمل عمله بالقسمة على الايمة
اجعله لكل واحد من الشركاء قدامه عوضا عن اصله الذي كان في يده
اولا واتبع بعد ذلك بها اي بها في عملك ما مضى اي مثل العمل الذي
سبق وذلك بان تجمع فوق الخط تلك الاعداد التي جعلتها عوضا
عن الاصول وان كان بين تلك الاعداد توافق في شيء فارددها الى وفقها
اختصارا ثم تجعل المال بعد ذلك فوق الخط ثم ترتب بعدها بنسبة العدد
الذي كان قبل المال ثم تنظر ما بيد كل من ذلك العدد في المال وتقسم
الخارج على الايمة كما تقدم فيخرج لكل واحد ما ينوبه من ذلك المال

مثال

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١	١٥	٢٢	٢٣
٥٥	٥٨	١	٤٥
٥٨	٥٥	١٣	٩
٥	٥	٨	٨٥
١	١	١	٣

مثال ذلك ما اذا اشترك زيد وعمرو وبكر في التجارة واخرج زيد من
عنده ثلاثة مثاقيل من فضة واخرج عمرو اربعة مثاقيل من فضة وربعا واخرج
بكر ثلاثة مثاقيل من فضة وسدسا فاتجروا بها فربحوا بها خمسين مثقا
لا من فضة ثم طلبوا منك ان تقسمها لهم بانك تضع لكل واحد ما دفع
من عنده قدامه ثم تجعل فوق تلك الاعداد مقام الكسرين الموجودين
في المثال وهو اثنا عشر لان مقام الربع اربعة ومقام السدس ستة وهما
متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وبلي
افلاعدد له ربع صحيح وسدس صحيح ثم تضرب الثلاثة التي كانت لزيد في
المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك ستة وثلاثون فتجعل جملتها قدامه
لانه ليس له ما يقسم عليه ثم تبسط ما في يد عمرو بان تضرب الاربعة
الصحيحة في الاربعة التي هي الامام وتحمل على الخارج ما فوق الامام فيخرج
لك في بسطه سبعة عشر فتضرب في المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك
اربعة ومائتان فتقسمها على الاربعة امام الكسر لان ضرب الكسور الاتيم
بالقسمة على الايمة فيخرج لك احد وخمسون فتجعلها قدامه ثم
تبسط ما في يد بكر بان تضرب الثلاثة في الستة وتحمل على الخارج ما فوق
الستة فيخرج لك في بسطه تسعة عشر فتضرب في المقام فيخرج لك
ثمانية وعشرون ومائتان فتقسمها على الستة امام الكسر فيخرج
لك ثمانية وثلاثون فتجعلها قدامه فتصير جميع الاعداد الثما
رية صحيحة في الصورة فتجمعها فوق الخط فيجتمع لك منها خمسة
وعشرون ومائة وهو مركبة من خمسة ثلاث مرات ثم تجعل الربح ا
لذي هو خمسون منها الاعلى الجدول الثالث ثم ترتب بعد الايمة
ما قبله ثم تضرب الستة والثلاثين التي كانت بيد زيد في الربح الذي هو
الخمسون وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج له اربعة
عشر وخمسان ثم تضرب الواحد والخمسين التي كانت بيد عمرو في
الربح ايضا وتقسم الخارج على الايمة كما تقدم فيخرج لك عشرون وخمسان
ثم تضرب الثمانية والثلاثين التي كانت بيد بكر في الربح ايضا وتقسم الخارج

على الايمة كما تقدم فيخرج له خمسة عشر وخمس ثم تمتحن عملك
بان تجمع كسورك وتقسم جملتها على ايمتها فيخرج لك واحد صحيح
فتنزله تحت احاد الربح المقسوم لكم فيجتمع ذالك كما تقدم فيخرج
لك المطلوب هكذا ثم اشرت لوجه ثان في العمل
منه بقولي او فاقسم اي استعمل ايها الطالب في
المحاصة ما تقدم او اقسم المال الذي اردت ان
تحاصص فيه على ما اي العدد الذي يجتمع من الاعداد الموضوعة قدامهم
فيخرج لك جزء السهم واضرب بما اي في جزء السهم الذي بدا اي خرج من
القسمة لكل من الشركاء ما دفع اي العدد الذي دفعه من عنده فيخرج
لكل واحد ما ينوبه من المال وحاصل هذا الوجه ان تقسم المال على مجموع
الاعداد التي تقع بها المحاصصة فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل
واحد فيخرج ما ينوبه من المال وهو اسهل من الوجه الاول ان انقسم المال على
ذالك المجتمع بلا كسر مثال ذالك ما اذا اخرج زيد ثمانية مثاقيل من
فضة وعمر سبعة مثاقيل من فضة وبكر تسعة مثاقيل من فضة فتجروا بها
بمجموعها فربحوا ثلاثين مثقالا من فضة وطلبوا منك ان تقسمها لهم
فانك تجعل لكل واحد ما دفعه قدامه ثم تجمع فوق الخط تلك الاعداد فيخ
رج لك اربعة وعشرون وهي مركبة من ستة واربعة فتقسم الثلاثين التي هي
المال على الستة فيخرج لك خمسة فتقسمها على الامام الباقي الذي هو
الاربعة فيخرج لك واحد وربع وهو جزء السهم فتجعله فوق الاربعة والعشر
ين وتبسطه بضرب الواحد الصحيح في الاربعة وجمع الخارج الى الواحد الذي فوق
الاربعة فيخرج لك في بسطه خمسة فتجعلها فوق الكسر ثم تجعل الثلاثين
التي هي المال فوق الجدول الثاني وتجعل بعده الاربعة التي هي امام الكسر ثم
تضرب ما بيد كل واحد في الخمسة التي هي البسط وتقسم الخارج على الاربعة التي هي
امام الكسر لان ضرب الكسور لا يتم الا بالقسمة على الايمة فان بقي شيء فضعه
تحت الاربعة وما خرج من القسمة على الاربعة هو صحيح فضعه تحت الثلاثين ثم
تمتحن عملك وتجمع الارباع وتقسمها على امامها فيخرج لك واحد صحيح

زيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	٥
عمر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	٥
بكر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	٥	٥

زيد	عمر	بكر
[illegible]	[illegible]	[illegible]

مثال

فتدخل

لتداخل به نعت في احاد المال فتنجمع مع تلك الاعداد كما تقدم فيوافق المناسخ المال
المطلوب فنقول قد قسمنا لهم ذلك فيخرج لزيد عشرة مثاقيل وثلاثة ارباع ... ولعمر ثمانية مثاقيل
مثقال واخمس ولبكر واحد عشر مثقالا وربع مثقال واخمس وهذه صورة ذلك

زيد	٥	١٠	٥
عمر	٢	٥٨	ك
بكر	و	١٢	١

ثم استوف الان ما يذكره العلماء من الاوجه في اختصار ما كر
معه المسائل وقسمة التركة يجري في المحاصة ايضا فقول
وذكر ما يذكر من الاوجه في كيفية اختصار جامعة
من الفرايض وفي كيفية قسم متروك الميت اي تركته
بهذا اي في تحاصص الشركاء جار اي كلما يذكره العلماء من الاوجه في الاختصار
وقسمة التركة جار في التحاصص اي يجمع فيه لان هذه الثلاثة حكمها واحد
فيجري في كل واحد منها ما ذكر في غيره من الاوجه ففي عمل قسمة المحاصة
خمسة اوجه منها الوجهان المذكوران في النظم الثالث ان توفق بين
مجموع اجزاء المحاصة والمال فتضرب ما بيد كل واحد في وفق المال المجعول
جزء السهم وتقسم الخارج على وفق اجزاء المحاصة الموضوع بعد المال كما
تقدم في المثال الاخير بين الاربعة والعشرين التي هي مجموع اجزاء المحاصة
والثلاثين التي هي المال فتجد بينهما متوافقين بالسدس فتجعل الخمسة التي هي سدس
المال فوق اجزاء المحاصة فتضرب فيها ما بيد كل واحد وتقسم الخارج على
الاربعة الموضوعة بعد المال التي هو وفق مجموع اجزاء المحاصة فانه
يخرج لكل واحد مثل ما تقدم الرابع ان تقسم ما بيد كل واحد من مجموع
اجزاء المحاصة وتضرب الخارج في المال فيخرج ما ينوبه منه فلذا قسمت في ذلك
المثال الثمانية التي كانت بيد الاول من الاربعة والعشرين كان الخارج ثلثا
واذا ضربت الثلث في المال الذي هو الثلاثون خرج لك عشرة وهي ما يجب
للاول وهكذا تفعل بغيره الخامس منها ان تقسم مجموع اجزاء المحاصة
على ما بيد كل واحد وتقسم على الخارج جملة المال فيخرج ما ينوبه منه فلذا
قسمت في المثال الاخير الاربعة والعشرين على الثمانية التي بيد الاول يخرج
لك ثلاثة فتقسم عليها جملة المال فيخرج لك عشرة وهو ما يجب
للاول وهكذا تفعل بغيره السادس ان تقسم ما بيد كل واحد

مجموع

من مجموع اجزاء المحاصة وتاخذ له مثل ذلك النسبة من المال واذا اسقطت
في المثال الاخير الثمانية التي بيد الاول من الاربعة والعشرين يخرج لك ثلث
بتاخذ له ثلث الثلاثين بقسمها على الثلاثة مقام الثلث فيخرج له عشرة
وبعض الغير، هكذا وانظر في الكبير عمل ما اذا كان في الربع كسور وعمل
قسمة الربع على الاختصار الذي كان فيه كسور تتميم اعلم ان الكسور
الخارجة في المحاصة او الاختصار او قسمة التركة لا يسهل لمعرفة قدرها
اذا كثرت او كان فيها عدد اصم الا صرف كسور كل واحد منهم على
الانفراد الى صحيح او الى كسور اخرى معلومة بالعمل الاتي في باب الصرف
وان ذهبت ان تختار قبل القسمة على استخراجها مصروفة معلومة المقادير
تقدم في الوضع الائمة المعروفة في ذلك المكان للنوع الذي اردت
ان تقسم لهم وترتيبها على الوجه الموافق لمعاملة الناس ومعاملتهم
سواء وجد جميع تلك الائمة في ائمة المسئلة الاخيرة في الحال او بعد
تقطيع بعضها وبعد حل بعضها الى ما تركب منه او وجد بعض تلك
الائمة في ائمة المسئلة دون بعض ولم يوجد شيء منها في ائمة المسئلة
او كانت المسئلة كلها عدد اصم للكران وجد جميعها في ائمة
المسئلة ولو بعد التقطيع او الحل فلا تحتاج الى ان تزيد شيئا من عندك
وانما تحتاج الى ان تقدم من ائمة المسئلة ما يماثل تلك الائمة
ولو بالتقطيع او الحل وترتيبها على الوجه المذكور وترتب ما بقي من ائمة
المسئلة بعد ذلك كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل واحد في المال
وتقسم الخارج على الائمة مبتدئا بالاخير كما تقدم وان وجد بعض
تلك الائمة في ائمة المسئلة دون بعض فانك تزيد من عندك ما لم
يوجد فيها كما تزيد من عندك جميع تلك الائمة اذا لم يوجد شيء
منها في ائمة المسئلة او كانت المسئلة كلها عدد اصم ثم ترتبها بعد
زيادة ما ذكر في هذه الاقسام الثلاثة جميع الائمة المعروفة لذلك
النوع على الوجه المذكور الى المال ثم ترتب بعد هذا ما بقي من ائمة
المسئلة في القسم الاول وجميع ائمة المسئلة في الثاني كيف شئت

تم ما تقدم

ثم تضع بعد ذلك جميع المسألة فتكون اماما واحدا اي الثالث ثم تقطع
جميع الائمة التي زدتها من عندك في هذه الاقسام الثلاثة الاخيرة وتضرب
خارج التقطيع في المال فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل واحد وتقسم
الخارج على جميع الائمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج لكل واحد ما ينوبه
من المال وان كان المقسوم حينئذ في جميع الاقسام السابقة مثلا قيل
الفضة المراكشية فقدم اربعة ائمة ثمانية ثم خمسة ثم ثمانية ثم ثلاثة
فالاول اماما اربعين عدد موزونات المثقال فاكتب ما استخرجته من كسور
هما بعمل بسط المنتسب بموزونات وكيفية بسط ذلك ان تضرب ما تحت
الامام الاول في الامام الثاني وتحمل على الخارج ما تحت الثاني ان كان تحته
شيء وان لم يكن شيء تحت الاول فاكتف بما كان تحت الثاني والاخير اماما
اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونات الجديدة فاكتب ما استخرجته
من كسورهما بالعمل المذكور بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد ذلك
الائمة الاربعة بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم فيها مثلا قيل
فلوس الجديدة بحساب المراكشية فقدم اربعة ائمة خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم
خمسة فالاولان اماما عشرة عددا واقي المثقال فاكتب ما استخرجته من
كسورهما بعمل بسط المنتسب بأواقي الفلوس الجديدة والباقيان اماما
ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسور
هما بذلك العمل بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد ذلك الائمة الاربعة
كسور فلوس جديدة وان كان المقسوم فيها اواقي الفضة المراكشية
فقدم ثلاثة ائمة اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة فالاول عدد موزونات الا
وقية فاكتب حينئذ ما تحته من الكسور موزونات والباقيان اماما
اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما استخرجته
من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان
بعد ذلك الائمة الثلاثة بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم فيها
اواقي الفلوس الجديدة المراكشية فقدم اماما ستة ثم خمسة وهما
اماما ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب ما استخرجته من

كسوريهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد الاسما
ين المذكورين بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم فيها موزونات
مراكشية وقدرها اسمية ثمانية ثم ثلاثة وبها اسماها اربعة وعشرين عدد فلو
س الموزونة فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس
جديدة واكتب ما كان بعدها بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم
فيها قناطير الصوف المراكشية فقدم خمسة اسمية خمسة ثم ستة
ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين وللاسمية الثلاثة الاولى هي اسمية مائة عدد
ارطال القنطار فاكتب ما استخرجته من كسور تلك الاسمية الثلاثة
بعمل بسط المنتسب بارطال والباقي اسماها ستة عشر عدد اواق الر
طل فاكتب ما استخرجته من كسورها بذلك العمل باواق واكتب ما
كان بعد ذلك الاسمية الخمسة بكسور الاوقية وان كان المقسوم
فيها غرائر الزرع المراكشية فقدم اربعة اسمية خمسة ثم اربعة ثم ثمانية
ثم اثنين والاولى اسماها اثنا عشر عدد اصواع الغرارة فاكتب ما استخرجته
من كسورها بعمل بسط المنتسب باصواع والباقي اسماها ستة عشر عد
د خراريب الصاع فاكتب ما استخرجته من كسورها بذلك العمل بخراريب
واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الخروبة وان كان المقسوم فيها مثاقيل
الفضة الجزولية فقدم اربعة اسمية ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة وللا
ول اسما اربعين عدد موزونات المثقال فاكتب ما استخرجته من كسور
ها بعمل بسط المنتسب بموزونات والثالث هو عدد دراهم الموزونة
فاكتب ما تحته بدراهم والرابع هو عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته
بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم فيها
اواقي الفضة الجزولية فقدم ثلاثة اسمية ثمانية ثم خمسة ثم اربعة وللا
ول اسما اربعين عدد دراهم الاوقية فاكتب ما استخرجته من كسورها
بعمل بسط المنتسب بدراهم والثالث هو عدد حبوب الدرهم
فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب

وان كان المقسوم فيها موزونات جزولية فقدم اما فيه ستة ثم
اربعة فالاول هو عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم والثاني هو
عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك
بكسور حب وان كان المقسوم فيها غرائر الزرع الجزولية فقدم اربعة ايمة
ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة فالاول اما ما ثلاثين عدد اصواع الغرارة
فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب باصواع والثالث هو
عدد الارباع التي كانت في الصاع فاكتب ما تحته بارباع الصاع والرابع
هو عدد القبضات التي كانت في ربع الصاع فاكتب ما تحته بقبضات واكتب
ما كان بعد ذلك بكسور القبضة وهي اناء صغير يكون فيه ملء الكف الواسعة
وان كان المقسوم فيها ارضا مذروعة بقصبا او حبل فقدم ايمة عدد الاذرع
التي كانت في ذلك القصب او الحبل اثنين عدد اشبار الذراع ثم اربعة ثم ثلاثة
اما اثني عشر عدد الاصابع التي كانت في الشبر فاذا كان في ذلك القصب
والحبل ثمانية اذرع فقدم اربعة ايمة ثمانية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة فالاول
هو عدد اذرع القصب فاكتب ما تحته بالاشبار والباقيان اما ما الثاني عشر
عدد اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب
بالاصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الاصبع وان كان فيه عشرة اذرع
فقدم خمسة ايمة خمسة ثم اثنين من تحت ثم اربعة ثم ثلاثة فالاول اما ما عشرة
عدد اذرع القصب واكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب
بالاذرع والثالث هو عدد اشبار الذراع فاكتب ما تحته بالاشبار والباقيان
اما اثني عشر عدد اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل
بسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الاصبع وهكذا
تفعل ايمة كل نوع اردت ان تقسمه لا رتبة الشركاء وانظر امثلة جميع
ذلك انواع مع بيان كيفية كتب الخارج في الكبير لهذا الكلام الاتي هو القول
الكلام المعقود في تبيين صفة استخراج بسط كل ما عرض لك من كسر مفصلا او
مجتمع مع عدد صحيح مفترقا مقدما في المثال وانما بسط الصحيح وحده

استخراج البسط

فهو منكوس فيه ابتداء على سبيل التبع وانما تبتنت اولا كيفية استخراج البسط
للارتفاع الكسور الآتية من جمع وطرح وضرب وقسمة وتسمية وجبر وحط
وصرف ووزن لانه ارتبطت اي تعلقت به اي بالبسط اي توقفت على معرفة قدر
البسط بكل اي في كل صورة اي مسئلة قد فرضت اي مفروضة لك فلا يمكن
لك التصرف في تلك الابواب الا بعد معرفة قدر البسط وفي تلك الابواب
نلخصها فاتبع في البسط والكسور كسنتي في اسماء النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والجزء من عدد اصم وكل
واحد منها يثنى ويجمع ما لم يكمل في اجزائها الواحد الصحيح الذي اخذ منه سا
مى الكسور لان الكسر هو بعض من اجزاء الواحد الكامل وصورة النصف واحد
على اثنين بينهما خط وصورة الثلث واحد على ثلاثة كذلك وصورة
الثلثين اثنان على ثلاثة كذلك وهكذا تفعل في باقي الكسور بحيث تضع
تحت الخط عدد الاجزاء التي انقسم عليها الواحد الصحيح وتضع فوقه المقدار
المقصود من تلك الاجزاء حتى تصل الى الجزء او الاجزاء من احد عشر او
غيرها من الاعداد الصم فاذا قيل لك مثلا ما نسبة ثلاثة من اربعة فكانه
قيل لك ثلاثة من اربعة ما نسبتها من اربعة فما فوق الخط حينئذ هو
بعض مقصود مما تحت الخط ثم انتقل الى حقيقة البسط المصدري بقوله
البسط الذي قصد به المصدر عند اهل الحساب هو رد اجزاء شيء اي الاكبر
في المثال المفروض كان ذلك الشيء الاكبر صحيحا او كسرا الى جنس اجزاء
الادون اي الاصغر كسرا اي الى جنس اجزاء كسر او صغير من جميع ما وجد
في المثال وجودا حقيقيا او تقديريا ليحصل بذلك الرد تساو اي تماثل
ما افترق اي ما اختلف في القدر من اجزاء المثال والحاصل ان معنى البسط
المصدري هو تصيير الاكبر كان صحيحا او كسرا اجزاء تماثل اجزاء الكسر
الادون الموجود في ذلك المثال تحقيقا او تقديرا بان يحيث جمع ان يطلق ذلك الادون
على كل واحد من تلك الاجزاء على سبيل البدلية اما وجود الادون تحقيقا
بانه يتصور في الكسر المفرد الذي قدم عليه الصحيح وفي المنتسب والمستثنى

المتصل

المتصل الذي هو نوع من المنتسب واما وجوده تقريرا فلانه يتصور في المختلف
والمستثنى المنقطع الذي هو نوع من المختلف لانه يقدر دور فيهما عند ارادة
مجموع بسط الكسرين معا والباقي اتحادهما واضافة الكسر الاخير الى الاول
لتكون الاجزاء كلها متساوية فيتمحضون بسطها على ذلك التقدير واما
المجرد الذي لم يتقدم عليه صحيح والمبعض والصحيح الذي كان وحده فيهما مستقلا
لا يتناولها ذلك الحد اصلا لعدم وجود الكسر بين الوجهين اما صغر فيها
الاجزاء ذلك المجرد متساوية من اول الفرض وفي الاجزاء التي هي بعضه
مع عدد ما كان فوق خطه ولان المبعض لم يقصد فيه لم يقصد فيه الا الكسر
الاول الماخوذ مما بعده والشيء الواحد يكون فيه اكبر واصغر ايضا لا
ان جهلت اجزاء ذلك الكسر المقصود فتستخرج بضرب ما فوق الخط
بعضه في بعض ولان الصحيح المذكور كانت افراده متساوية من اول الفرض
ايضا ولذلك كان بسطه نفسه مثال ذلك في المنتسب ما اذا قيل
لك ابسط لي نصفا وثلثي نصف وثلاثة ارباع ثلث النصف وصورتها
تكون هكذا $\frac{1\ 2\ 3}{2\ 3\ 4}$ فالكسر الاول في هذه المسألة اكبر من جميع
الكسرين بعده والمتوسط اصغر من الاول واكبر من الاخير والاخير
هو الادنى من الجميع فربع ثلث النصف حينئذ هو الادنى في هذا المثال
فلابد حينئذ ان تصير النصف وثلثي النصف اجزاء ثمانية ارباع اثلاث الا
انصاف وذلك بان تضرب الواحد الذي على الاثنين في الامام الثاني الذي
هو ثلاثة فيخرج لك في ذلك النصف ثلاثة اجزاء فتحمل عليها ما على
الاثنين الثلاثة فيجتمع لك خمسة وهي اثلاث انصاف ثم تضرب ذلك الخمسة
في الامام الثالث الذي هو اربعة فيخرج لك عشرون فقد صيرت مبني
ثلاثة الانصاف المذكورة عشرين جزءا فتحمل عليها الثلاثة التي
كانت على الاربعة فيجتمع لك ثلاثة وعشرون وهي بسط المسألة وهي
كلها ارباع اثلاث الانصاف اي كل فرد منها يقال فيه على سبيل البدلية
ربع ثلث نصف والحد صحيح مقسوم على الاربعة والعشرين جزءا التي تخرج
من تضعيف جميع الائمة لان نصف الاربعة والعشرين التي قسم عليها الواحد

هو اثنا عشر وثلث الاثني عشر هو اربعة وربع الاربعة هو واحد بالواو
حد حينئذ هو ربع ثلث نصف الواحد الصحيح المقسوم على الاربعة وعشر
ين جزءا اجاجم ذلك وقس عليه سائر الامثلة و فصل يطلق البسط
ويراد به اسم مفعول كنسج بمعنى منسوج ومنه قولهم بسط هذا الكسر
كذا او ضرب بسط كذا في كذا اذ المراد به مبسوطه اي اجزاؤه التي بسطت
اي سويت في العمل او كانت متساوية من اول الفرض لا البسط الذي هو
المصدر معنى من المعاني لا وجود له في الخارج ليعبر عنه بعدد او يضرب في غيره
ثم اشترنك الى بسط الصحيح الذي للكسر معه والى امامه بقوله
بسط اي مبسوط عدد صحيح لم يكن مضموما مع كسر في قسم من اقسام
الكسور الكسور بل كان قسما مستقلا بنفسه هو عدده اي عدد افراده في كل
فرض اي مثال معروض يصير على لسان السائل اي في كل مثال مقدر يقع
السؤال عن بسطه اما مه اي الصحيح اجعل اي اجعل ايها الطالب
امام الصحيح المستقل بنفسه فردا واحدا مفردا تحته لتضرب فيه
عددا اخر احتيج اليه ذلك في بعض ابواب الكسور الاتية كما اذا قيل
لك اقسم ثلاثة على ربعين فانك تضعهما هكذا ٣ على ٤ ثم تقول
العمل في قسمة الكسور ان تضرب بسط كل من المقسومين في ائمة الآخر
وتقسم الخارجين على اقلهما فتضرب الثلاثة التي هي مبسوط الصحيح
في الاربعة التي هي امام الربعين فيخرج لك اثنا عشر ثم تضرب الاثنين
التي هي بسط الربعين في الواحد المقدر تحت الثلاثة الصحيحة اماما لها
فيخرج لك اثنان فتقسم الاثني عشر التي هي اكثر الخارجين على
الاثنين التي هي اقلهما فيخرج لك ستة وهو الصحيح في ذلك المثال لان
واحد للاثنة مقسوم والكسر قسم رابع آخر لانه مقسوم عليه واما
الصحيح المجتمع مع الكسر في قسم واحد فسيأتي انه على ثلاثة اقسام
اما ان يتقدم او يتأخر او يتوسط ثم اشترنك لبسط المفرد بقوله
ومال اي والعدد الذي كان على الامام المفرد اي الواحد او كان فيلة
امامه اخر لم يكن عليه عدد هو بسط اي عدد مبسوط اصغرا

اي الصغرا

413

الى المضروب لك الناطق بذلك الكسر ابتداء فلا تحتاج الى ضرب شيء في
شيء ليخرج قدره والمفرد هو الذي كان فيه الكسر على امام واحد كان
تحت خطه المنصوص امام واحدا او اكثر مثال الاول ثلثان وهذه صورته
⅔ ومثال الثاني ثلاثة ارباع الخمس وهذه صورته وبسط
كل منهما هو العدد الذي فوق الخط الواحد الصحيح في المثال الاول منقسم على مقدار
الثلاثة التي كانت تحت الخط ولا شك ان ثلثي ثلاثة اثنان وفي المثال
الثاني منقسم على العشرين الخارجة من تسطيح الامامين وخمسها اربعة وثلاثة
ارباع تلك الاربعة التي هي الخمس هي الثلاثة التي فوق الخط واعلم
ان الكسور الاصلية ثلاثة اقسام فقط مفرد ومنتسب ومبعض ولذلك قدمتها
على غيرها واما المختلف فهو مركب من بعض الاقسام الثلاثة واما المستثنى
المنقطع فهو مختلف استثني اخرى من اوله واما المتصل فهو منتسب استثني
اخر من اوله ثم اشرت لكيفية استخراج بسط المنتسب بقولي بسط

في المنتسب

في حال طلب بسط كسر صاحب انتساب اي منتسب اضرب يا الضرب
ايها الطالب في حال ارادة بسط المنتسب ما اي العدد الذي جعلا اي وضع
على امام اول فيما اي في الامام الثاني الذي تلا اي تبع الاول وما اي والعدد الذي كان
عليه اي على الامام التابع للاول احمل اي رد ما كان على الامام الثاني على
المضروب اي خارج من الضرب وافعل كذا اي مثل هذا العمل حتى تصل الى الامام
الاخير اي مؤخره في المثال فما خرج فهو مبسوط ذلك المثال والحاصل ان العمل
في استخراج بسط المنتسب هو ان تضرب ما على الامام الاول في الامام الثاني
وتحمل على الخارج ما فوقه ثم تضرب الحاصل في الامام الثالث وتحمل على الخارج ما
فوقه الى ان تصل الى الامام الاخير فيخرج لك مبسوط المسئلة اي اجزاؤها
المطلوبة والمنتسب هو النوع الذي كان فيه كسران فاكثر وعطف كل كسر
على ما قبله بالواو الدالة على المعية ونسب كل كسر الى ما قبله ولهذا
سمي منتسبا ويشترط ان يكون خطه متصلا مثاله ما اذا قيل لك
ابسط خمسة اسداس واربعة اسباع سدس وثلثي سبع السدس اي خمسة
خمسة اسداس واحد صحيح واربعة اسباع سدس ذلك الواحد وثلثي

سبع سدس ذلك الواحد واخبرني بما كان في مجموعها من الاجزاء
المتساوية فانك تضعها هكذا [illegible] ثم تضرب الخمسة في السبعة
وتجمع على المخارج الاربعة التي كانت على السبعة فيجتمع لك تسعة وثلاثون
فتضربها في الامام الثالث الذي هو ثلاثة وتجمع على المخارج الاثنين
التي كانت عليه فيجتمع لك تسعة عشر ومائة وهي بسط المسئلة
اي اجزاؤها المبسوطة اي التي سويت بردها كلها الى الاحد والذي هو
ثلث سبع الواحد فهي حينئذ ثلاثة اسباع اسداس واحد صحيح سدس
ثم اشرت لكيفية استخراج بسط المبعض بقولي
واضرب ايها الطالب ندبا اي في حال ارادة بسط الكسر صاحب
التبعيض اي المبعض ما اي جميع العدد الذي فوق خط اي وضع فوق
الخط بعضا اي بعضه ببعض اي في بعض بما يخرج لك بسطا اي
مبسوطك فقد جهل قدره والمراد ان العمل في استخراج بسط المبعض
هو ان تضرب الاعداد التي كانت فوق الخط بعضها في بعض والمبعض
هو الذي كان فيه كسران فاكثر واضيف فيه كل كسر الى الكسر الامام الذي
بعده اذ لم يقصد فيه الا الكسر الاول حينئذ ولم يعطف بعضه على بعض وانما
سمي مبعضا لان كل كسر فيه ماخوذ من الكسر الذي بعده فهو مبعض
لما بعده حينئذ ويشترط ان يكون خطه متصلا وان تكون بين كسوره
علامة تميز صورته عن صورة المنتسب مثاله ما اذا قيل لك ابسط
لي ثلاثة ارباع خمسة اسداس ثمانية اتساع اي خذ لي ثلاثة ارباع من خمسة
اسداس ماخوذة من ثمانية اتساع واحد صحيح واخبرني بما كان في تلك
الارباع التي هو المقصودة من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا
[illegible] ثم تضرب الثلاثة في الخمسة والخارج في الثمانية يجتمع لك
عشرون ومائة وهي بسط المسئلة اي اجزاؤها المبسوطة وبها التي جعلت
فعدها وان تريد ان تعرف كم في هذا البسط من كسر نسبة فبعض مخرج
اسمه ذلك الكسر تحت خط وقسم عليه ذلك البسط يخرج لك
خمسة اتساع واعلم ان المبعض يخرج في قسمة بعض الاعداد

عن

على بعض وانما يقع عند قصد التعبير به عن بعض الكسور للن بعضها
في التعبير عنه بكل واحد من انواع الكسور الستة ثم شرع في
كيفية استخراج بسط المختلف بقوله واضرب ايها الطالب بسط
كل من الكسرين او الكسور على تقديري انفراده في اماما اي ايمة كل ما صاحبا
لما صحبه في المثال من الكسور بعد اي في حال ارادة بسط نوع صاحب اختلا
ف اي مختلف اضرب ذلك فيما ذكر واجمع الخارجين والخارجات
تصب اي توافق الصواب في استخراج بسطه على تقدير اضافة بعض
كسوره الى بعض والحاصل ان العمل في استخراج بسط المختلف هو ان تضرب
بسط كل واحد من كسريه او كسوره في ايمة جميع غيره وتجمع الخارجين
والخارجات فيخرج بسط مجموع كسوره على تقدير اضافة بعضها
الى بعض والمختلف هو الذي كان فيه كسران او اكثر ولم ينسب بعض
كسوره الى بعض ولا اخذ بعضها من بعض بل اخذ كل واحد من كسريه او كسوره
من واحد صحيح او من عدد صحيح ان تاخر عنه صحيح وسمي مختلفا لاختلاف كسو
ره حيث لم ينسب بعضها لبعض ولا كان بعضها مبعضا من بعض ويشترط
فيه ان يكون الخط منقطعا ليدل على انقطاع كل كسر عن صاحبه واذا كان فيه
كسران فقط فلا يخلو حالهما من ان يكونا مفردين او منتسبين او مبعضين او
مفردا ومنتسبا او مفردا ومبعضا او منتسبا ومبعضا فهذه ستة اقسام
وان كان فيه ثلاثة كسور او اكثر ففيه اقسام كثيرة والعمل في جميع تلك
الاقسام ان تستخرج بسط كل واحد من كسريه او كسوره على تقدير انه لم يو
جد في المثال الا هو بعمله السابق ثم تضرب بسط كل واحد من كسريه او كسو
ره في ايمة جميع غيره ثم تجمع الخارجين او الخارجات فيخرج لك بسط مجموع
كسوره على تقدير اضافة بعضها الى بعض لتكون الاجزاء متساوية مثال
المشتمل على منتسبين ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي وربعي ثلث وثلاثة اخماس وسدس
خمس اي خذ لي ثلثي واحد صحيح وربعي ثلث جزء منه وثلاثة اخماس واحد صحيح جزء اخر
وسدس خمس جزء اخر منه واخبرني ما كان في مجموع الكسرين من الاجزاء المتساوية
فذلك تضعهما هكذا $\frac{2\ 2}{4\ 3}$ $\frac{1\ 3}{6\ 5}$ ثم تبسط كل واحد منهما على انفراده
بعمله السابق فيكون بسط الكسر الاول عشرة فتضعها فوقه ويكون بسط الثاني

المختلف

بسط

تسعة عشر فتضعها فوقه ثم تضرب الاولى الثلاثين الخارجة من تسطيح
امامي الثاني فيخرج لك ثلاثمائة فتضعها ثم تضرب بسط الثاني في الاثني
عشر الخارجة من تسطيح امامي الاول فيخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان
فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لك ثمانية وعشرون وخمسمائة وهي
بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير
مختلف فرتب الائمة تحت خط مقدما الخمسة ثم الثلاثة ثم الستة ثم الاربعة
واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك واحد صحيح وخمسان وثلث خمس
ومثال المشتمل على ثلاثة كسور ما اذا قيل لك ابسط لي سبعة اثمان
واربعة اتساع وثلاثة اخماس سدس وربع ثمانية اتساع [illegible]
اثمان واحد صحيح واربعة اسداس من واحد صحيح في خمس وثلاثة اخماس من
سدس في اخره وربع ثمانية اتساع واحد صحيح في اخره واخبرني ما كان
في مجموعها من الاجزاء المشتملة وبان تضعها هكذا
ثم تقول بسط الكسر الاول وله على راسه لانه مفرد وبسط الثاني الذي
هو المبعض ستة عشر فتضعها فوقه ثم تضرب السبعة التي هي بسط
الكسر الاول في الثمانين والالف الخارجة من ضرب ثلاثين مسطح امامي الثاني
في ستة وثلاثين مسطح امامي الثالث فيخرج لك ستون وخمسمائة وسبعة
الاف فتضعها ثم تضرب الثلاثة والعشرين التي هي بسط الثاني في الثما
نية والثمانين والمائتين الخارجة من ضرب الثمانية امام الكسر الاول في ستة
وثلاثين مسطح امامي الثالث فيخرج لك اربعة وعشرون وستمائة وستة
الاف فتضعها ثم تضرب الستة عشر التي هي بسط الثالث في الا
ربعين والمائتين الخارجة من ضرب الثمانية امام الكسر الاول في ثلاثين
مسطح امامي الثاني فيخرج لك اربعون وثمانمائة وثلاثة الاف فتجمعها
الى المحفوظ فيجتمع لك اربعة وعشرون وثمانمائة عشر الفا وهي
بسط هذا المثال وان تريد ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر
غير مختلف فرتب جميع الائمة تحت خط مقدما الثمانية واقسم عليها
ذلك البسط يخرج اثنان صحيحان واربعة اسداس تسع وثلاثة اخماس سبع تسع
التسع وربع خمس سدس التسع وقس على المثالين غيرهما ثم اشرت

في المنقطع

الكيفية استخراج بسط المستثنى المنقطع بقوله في حال ارادة بسط مستثنى
انقطاع اي منقطع بسط كثر من مستثنيه الضرب اي اضرب ايها
الطالب في حال طلب بسط منقطع بسط كل واحد من مستثنيه لخارج الامام
اي ايمة غير الذي هو المستثنى الاخير وذلك بان تضرب بسطا في قبل
الذي في ايمة ما بعدها وبسط ما بعدها في ايمة ما قبلها ثم اطرحن بعد الفراغ
من عمل الضربين اقل عددين خارجين لك مما كثرا اي من الاكثر منهما
لاجل الاستثنا بالقصر للضرورة الذي فيه اي في المستثنى المذكور جرى
اي وقع اي انما امرتك بطرح الاقل من الاكثر لاجل الاستثناء الذي وقع
في مثال المستثنى وحاصل ذلك ان العمل في استخراج بسط المنقطع
هو ان تضرب بسط كل واحد من المستثنيين في ايمة الاخر وتطرح اقل
الخارجين من اكثرهما فيبقى لك بسطه والاقل ابدا هو خارج ضرب
بسط المستثنى في ايمة المستثنى منه والاكثر هو خارج ضرب بسط
المستثنى منه في ايمة المستثنى والمنقطع من النوع الاول كان فيه
كسران او اكثر واستثني فيه الاقل من الاكثر واخذ ما بعد الاس
واحد صحيح كالذي قبلها الا لم يقع بعد كل منهما عدد صحيح والا فكل
منهما ماخوذ من العدد الصحيح الذي بعده وسمي منقطعا الا ما بعد الا منقطع
عما قبلها حيث لم يوخذ منه ولابد ان تكون صورة ما بعد الا اقل
من صورة ما قبلها ليكون اقل مما قبلها في القدر او يكون خطه منقطعا
يدل على انقطاع المستثنى عن المستثنى منه وتكون لام الالف التي هي
تفهم معنى الاستثناء في القسمة بينهما ويصح في كل واحد من المستثنيين
ان يكون منفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا فيه كسران او اكثر مثال
استثناء منتسب من مثله ما اذا قيل لك ابسط لي خمسة اسداس ونصف
سدس الا ربعي واحد وثلث ربع اي خذ لي خمسة اسداس واحد صحيح
ونصف سدس اخر منه واستثن منها بالطرح ربعي واحد صحيح اخر وثلث
ربع اخر منه واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فتضع الكسرين
هكذا ١/٢ ٥/٦ الا ١/٣ ٢/٤ ثم تبسط كل واحد منهما على الانفراد بالعمل السابق
المنتسب فيكون بسط الكسر الاول احد عشر فتضعها فوقه ويكون

بسط الاخير سبعة فتضعها فوقه ثم تضرب بسط الاول اثني عشر مسطح
امامي الاخير فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائة وهي الاكثر الذي هو المستثنى
منه فتحفظها ثم تضرب بسط الاخير في اثني عشر مسطح امامي الاول فيخرج
لك اربعة وثمانون وهو الاقل الذي هو المستثنى فتطرحها من المحفوظ فيبقى
لك ثمانية واربعون وهي بسط هذا المثال وان تردا تعرف كم في هذا
البسط من كسر للاستثناء فيه فرتب الارقام تحت خط مقدما الثلاثة
على البواقي واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك ثلث ومثال الاستثناء
مختلف فيه كسرانا من مختلف فيه ثلاثة كسور ما اذا قيل لك ابسط
ثلثين وثلاثة ارباع واربعة اخماس الا سدس واحد وخمسي واحد فقل
ثلثي واحد صحيح وثلاثة ارباع واحد صحيح واربعة اخماس واحد صحيح
واستثن منها بالطرح سدس واحد صحيح وخمسي الواحد واخبرني بما كان
الباقي من الاجزاء المنسوبة فان لك تضعها هكذا $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$ $\frac{4}{5}$ الا $\frac{1}{6}$
$\frac{2}{5}$ ثم تقول بسط كل واحد من هذه الكسور الخمسة ما فوقه لانه
مفرد ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الكسر الاول في عشرين مسطح امامي
ما عداه من كسور المستثنى منه فيخرج لك اربعون فتحفظها ثم تضرب
الثلاثة التي هي بسط الثاني في خمسة عشر مسطح امامي ما عداه من
كسور المستثنى منه فيخرج لك خمسة واربعون فتحفظها ثم تضرب
الاربعة التي هي بسط الثالث في اثني عشر مسطح امامي ما عداه من
كسور المستثنى منه فيخرج لك ثمانية واربعون فتجمعها الى المحفوظين
فيجتمع لك ثلاثة وثلاثون ومائة وهي بسط المستثنى منه فتضعها
فوق كسوره ثم تضرب الواحد الذي هو بسط السدس في الخمسة
التي هي امام ما عداه من كسور المستثنى فيخرج لك خمسة فتحفظها
ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الاخير في الستة التي هي امام ما عداه من
كسوره فيخرج لك اثنا عشر فتجمعها الى الخمسة المحفوظة فيجتمع لك
سبعة عشر وهي بسط المستثنى فتضعها فوق كسره ثم تضرب
الثلاثة والثلاثين والمائة التي هي بسط المستثنى منه في ثلاثين مسطح امامي
المستثنى فيخرج لك تسعون وتسعمائة وثلاثة الاف وهي الاكثر المستثنى

ثم

منه فتحفظه ثم تضرب السبعة عشر التي هي بسط المستثنى في مستثنى
مسطح جميع ابنة المستثنى منه فيخرج لك عشرون والف وهي اجزاء
المستثنى فتطرحه من الاكثر المحفوظ فيبقى لك سبعون وتسعمائة والفان
وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح
وكسر للاستثناء فيه فرتب جميع الابنة تحت خط مقدما الخمسة ثم
الاربعة ثم الثلاثة ثم الستة ثم الخمسة واقسم عليها ذلك البسط
يخرج لك واحد صحيح وثلاثة اخماس وربع خمس وقس على المثالين غيرهما
وقد يتكرر الاستثناء بعطف او بغيره في مثال واحد من المنقطع وانظر
مثل كل منهما مع عمله في الكبير ثم اشرت لكيفية استخراج بسط
المستثنى المتصل بقولي والبسط اي بسط احد المستثنيين في البسط
اي بسط الاخر اضربن اي واضرب ايها الطالب البسط في البسط في حال الارادة
بسط ما اتصل اي مثال المستثنى الذي اتصل اخره باوله لكون ما بعد الا مأ
خوذا مما قبلها وما بدا اي خرج من الضرب اطرحنه ايها الطالب
ما حصل اي من العدد الذي خرج لك من ضرب بسط قسم اولا مجمعا
اي معلوم وهو المستثنى منه لعلي اي في ابنة القسم الاخير وهو المستثنى
يبقى لك المطلوب فافهما اي فافهم ايها الطالب ذلك وحاصل
ذلك العمل في استخراج بسط المتصل هو ان تضرب بسط المستثنى منه في
بسط المستثنى وتطرح الخارج من خارج ضرب بسط المستثنى منه في ابنة
المستثنى فيبقى لك البسط المطلوب والمتصل هو النوع الذي كان فيه
كسران او اكثر واستثني فيه الاقل من الاكثر واخذ ما بعد الا مما قبلها
ولابد ان يكون خطه متصلا ليدل على اتصال المستثنى بالمستثنى منه
حيث اخذ منه ولذلك سمي متصلا وان تكون لام الا في الخط بين المستثنيين
ولا يشترط ان تكون صورة ما بعد الا اقل من صورة ما قبلها كما يشترط
ذلك في المنقطع لان ما بعد الا في المتصل ماخوذ مما قبلها وبعض منه
فهو اقل دائما مما قبلها في القدر كما اذا قيل لك ابسط ثلث الا نصف
بصورة ما بعد الا اكثر من صورة ما قبلها ومع ذلك ليس فيه استثناء
الكثير من القليل لان نصف الثلث الذي هو السدس اقل من الثلث الذي

ف
المتصل

هو المستثنى منه ويصح في كل واحد من المستثنيين ان يكون مفردا او منتسبا
او مبعضا او مختلفا فيه كسران او كثر مثال استثناء منتسب من
مثله ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين وثلاثة ارباع ثلث الا ثلاثة اسداسها
ونصف سدسها اي خذ لي ثلثي واحد صحيح وثلاثة ارباع ثلث آخر منه
واستثن منها بالطرح ثلاثة اسداس من مجموعها ونصف سدس من مجمو
عها واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا
هكذا ثم تبسط كل واحد من المستثنيين بالعمل السابق في
المنتسب فيكون بسط الاول احد عشر وبسط الثاني سبعة ثم تضرب
بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني يخرج لك اثنان وثلاثون ومائة
وهي المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب بسط احدهما في بسط الا
خير يخرج لك سبعة وسبعون وهي المستثنى فتطرحها من المحفوظ
فيبقى لك خمسة وخمسون وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف
كم في هذا البسط من كسور الاستثناء فيها فرتب الائمة تمت فك
مقدما الثانية الخارجة من ضرب اثنين في اربعة في الثلاثة ثم الستة
واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك ثلاثة اثمان وسدس ثلث ثمن
ومثال استثناء مختلف فيه كسران من مختلف فيه ثلاثة كسور
ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع واربعة اخماس وثلثين الا سدسها
وثلاثة اخماسها اي خذ لي ثلاثة ارباع واحد صحيح واربعة اخماس واحد
صحيح آخر وثلثي واحد صحيح آخر واستثن منها بالطرح سدس مجمو
عها وثلاثة اخماس مجموعها واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتسا
وية فانك تضع فوق كل امام خطا صغيرا ثم تضع فوق الجميع خطا
واحدا طويلا لابد على كونه متصلا وتضع فوقه كسور تلك الائمة
هكذا ثم تبسط كل واحد من المستثنيين بالعمل السابق في المختلف وذلك بان تضرب الثلاثة التي هي بسط
الكسر الاول في خمسة عشر مسطح امامي ما عداه من كسور
المستثنى منه يخرج لك خمسة واربعون فتحفظها ثم تضرب
الاربعة التي هي بسط الثاني في اثني عشر مسطح امامي ما عداه من المستثنى

هي

تصح

منه فيخرج لك ثمانية واربعون فتحفظها ثم الاثنين التي هي بسط الثالثة
في عشرين مسطح امامه مما عداه من المستثنى منه فيخرج لك اربعون فتجمعها
الى المحفوظين فيجتمع لك ثلاثة وثلاثون ومائة وهي بسط المستثنى
منه فتضعها فوق كسوره ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الكسر الرابع
في الخمسة التي هي امامه مما عداه من كسر المستثنى فيخرج لك عشرة
فتحفظها ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الاخير في الستة التي هي امامه من
ما عداه من المستثنى فيخرج لك ثمانية عشر فتجمعها الى العشرة المحفو
ظة فيجتمع لك ثمانية وعشرون وهي بسط المستثنى فتضعها فوق
كسوره ثم تضرب الثلاثة والثلاثين والمائة التي هي بسط المستثنى
منه في ثلاثين مسطح امام المستثنى فيخرج لك تسعون وتسعمائة
وثلاثة آلاف وهي الكسر المستثنى منها ثم تضرب بسط احدهما
في بسط الاخر فيخرج لك اربعة وعشرون وسبعمائة وثلاثة آلاف
وهي الكسر المستثناة فتطرحها من جملة تلك الكسور المستثنى منها
يبقى لك ستة وستون ومائتان وهي بسط هذا المثال واذا اردت ان تعرف
كم في هذا البسط من كسور الاستثناء فاقسمه على جميع الائمة تحت
خط وافهم ذلك البسط عليها يخرج لك اربعة اخماس سدس وخمسا
خمس السدس وثلثا ربع خمس خمس السدس وقس على المثالين غير
هما وقد يتكرر الاستثناء بعطف او بغيره في مثال المتصل وانظر امثلة
الجميع مع عمله في الكبير ثم اشرت للفرق بين المنقطع والمتصل بقولي
من واحد صحيح ثم من بعضه الى آخذ المستثنى الذي هو ثاني فسمي مثال الا
ستثناء المنقطع اي المنقطع مستثناه عن المستثنى منه لعدم اخذه
منه وهذا ان لم يكن بعد المستثنى عدد صحيح والا بان المستثنى ماخوذ
من ذلك العدد الصحيح المتأخر عنه ومن قسم اول وهو المستثنى منه
لانه المستثنى الذي هو ثالث فسمي مثال الاستثناء المتصل مستثناه بما قبله
اشتركا — حيث كان ما قبله اصلا له ثم [illegible] بعد ذلك في الطرح كل منهما من
المستثنى منه كما اشتركا ايضا في كون المستثنى منه ماخوذا من

من واحد صحيح اي يقع بعده عدد صحيح والا فهو ماخوذ من العدد الصحيح
الذي بعده وحاصل ذلك ان الفرق بينهما هو كون المستثنى في المنقطع ماخوذا
من واحد صحيح وكونه في المتصل ماخوذا من المستثنى منه فاذا قال السايل
ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصف واحد فهو منقطع عما قبله لكون النصف
غير ماخوذ من المستثنى منه واذا قال بعضهم ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصفها
فهو متصل لكون النصف مضافا لضمير المستثنى منه واذا قيل ابسط لي
ثلاثة ارباع الا نصفا فهو محتمل فيسال السايل عن مقصوده في ذلك الكلام
والاصل على كونه منقطعا كما يقتضيه ظاهر عبارة بعضهم والله اعلم
واذا اردت بسط المثال المذكور على انه منقطع فضعه هكذا $\frac{3}{4}$ الا $\frac{1}{2}$ ثم
اضرب بسط كل منهما في امام الاخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما يبقى
لك اثنان وهو بسطه على انه منقطع وكل من المستثنيين ماخوذ من واحد
صحيح منقسم على ثمانية اجزاء خارجة من تسطيح الامامين ولا شك ان
ثلاثة ارباع الثمانية التي انقسم عليها الواحد الذي اخذ منه المستثنى
منه هي ستة كما لا شك في ان نصف الثمانية التي انقسم عليها الواحد الذي
اخذ منه المستثنى هو اربعة واذا طرحت الاربعة التي هي قدر
المستثنى من الستة التي هي قدر المستثنى منه يبقى اثنان وهو مثل
البسط السابق واذا اردت بسط المثال المذكور على انه متصل فضعه
هكذا $\frac{3}{4}$ $\frac{1}{2}$ ثم اضرب الثلاثة في الاثنين يخرج لك ستة وهي المستثنى
منه ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر يخرج لك ثلاثة وهو
المستثنى فاطرحها من تلك الستة يبقى لك ثلاثة وهو بسطه والمستثنى
منه فيه اخذ من واحد صحيح منقسم على ثمانية اجزاء خارجة من تسطيح
الامامين وثلاثة ارباع هذه الثمانية هي ستة ونصف هذه الستة
الذي اخذ منها المستثنى هو ثلاثة واذا طرحت هذه الثلاثة التي هي
قدر المستثنى من الستة التي هي قدر المستثنى منه يبقى ثلاثة وهي
مثل البسط السابق وقد تبين ذلك غاية البيان في سائر الامثلة
التي ذكرناها في الشرح الكبير ولما فرغت من كيفية استخراج

واحد

طرحت

لها

بسطا انواع الكسور الستة التي لم يكن معها عدد صحيح ثم عطف في بيان كيفية
استخراج بسطها اذا كان معها الصحيح متقدما او متأخرا او متوسطا وابتدأ
بالقسم الاول الذي تقدم فيه الصحيح بقوله وفي الامام اي وفي جميع ائمة الكسر
الذي كان في المثال اضرب اي واضرب ايها الطالب في جميع الائمة
صحيح الصدر اي صحيح الصدر اي عدد الصحيح واقفا في صدر الكسر المنتصب
كسورا مماثلة للتي كسر في المثال فيكون الخارج بسطا له وما بقي اي
اي خرج من الضرب اجمعه بسط الكسر الذي استخرجته بجملة الما
بق يخرج لك بسط الصحيح مع الكسر المتأخر عنه سواء كان ذلك
الكسر مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلطا فيه كسران او اكثر او
مستثنى منقطعا او متصلا اخذ مستثنا من الكسر الذي قبل المأخوذ
الصحيح لانك تضرب ذلك الصحيح في جميع ائمة ما بعده من الكسور
يخرج لك بسط الصحيح فتحفظه ثم تستخرج بسط ما بعده من الكسور
بجملة السابق فتجمعه الى ذلك البسط المحفوظ فيجتمع لك بسط
الجميع مثال تقدم الصحيح على المفرد ما اذا قيل لك ابسط لي اربعة
وثلاثة اخماس اي خذ لي اجزاء اربعة صحيحة وثلاثة اخماس واحد صحيح اي
واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا
[illegible] ثم تضرب الاربعة في الخمسة لتصيرها اخماسا يخرج لك عشرون
خمسا ثم تجمعها الى الثلاثة التي هي بسط المفرد فيجتمع لك ثلاثة وعشر
ون خمسا وهي بسط هذا المثال ومثال تقدمه على المنتسب ما اذا
قيل ابسط لي خمسة واربعة اسداس ونصف سدس اي خذ لي اجزاء خمسة
صحيحة واربعة اسداس واحد صحيح اخر ونصف سدس اخر منه واخبرني
بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا [illegible] ثم
تضرب الخمسة في اثني عشر مسطح الامامين يخرج لك ستون وهي
بسط الصحيح وحده ثم تضرب الاربعة التي فوق الستة في الاثنين وتجمع
الخارج الى الواحد الذي فوقها يخرج لك تسعة وهي بسط الكسر ثم
خذ فتجمعها الى بسط الصحيح فيجتمع لك في بسطهما معا تسعة وستون

ب
مختلطا

وهي انصاف اسداس ومثال تقدمه على المبعض ماذا قيل لك ابسط لي ثلاثة
واربعة اخماس من ستة اسباع اي خذ لي اجزاء ثلاثة صحيحة واربعة اخماس من ستة
اسباع واحد صحيح في اخر واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية
فتضعها هكذا $3\,\frac{4}{5}\,\frac{6}{7}$ ثم تضرب الثلاثة في خمسة وثلاثين مسطح
الامامين فيخرج لك خمسة ومائة وهي بسط الصحيح وحده ثم تضرب ما فوق
الخط بعضه في بعض فيخرج لك اربعة وعشرون وهي بسط الكسر وحده فتجمعها
الى بسط الصحيح فيجتمع لك في بسطها تسعة وعشرون ومائة واذا اردت ان
تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير مبعض فاقسمه على الامامين
يخرج لك ثلاثة صحيحة واربعة اسباع واربعة اخماس سبع ومثال تقدمه
على مختلف ماذا قيل لك ابسط لي خمسة وثلاثة ارباع وستة اثمان اي خذ لي اجزاء
خمسة صحيحة وثلاثة ارباع واحد صحيح في اخر وستة اثمان واحد صحيح في اخر واخبرني
بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $5\,\frac{3}{4}\,\frac{6}{8}$ ثم تضرب
الخمسة في اثنين وثلاثين مسطح الامامين فيخرج لك ستون ومائة وهي بسط
الصحيح وحده ثم تستخرج بسط الكسرين بضرب بسط كل منهما في امام الاخر
وجمع الخارجين فيخرج لك في بسطهما ثمانية واربعون فتجمعها الى بسط
الصحيح فيجتمع لك ثمانية ومائتان وهي بسط الجميع واذا اردت ان تعرف
كم في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فاقسمه على الامامين يخرج لك
ستة صحيحة واربعة اثمان ومثال تقدمه على منقطع ماذا قيل لك ابسط لي ستة
وسبعة اثمان الا ثلاثة اخماس واحد اي خذ لي اجزاء ستة صحيحة وسبعة اثمان واحد
صحيح في اخر واستثن منها بالطرح ثلاثة اخماس واحد صحيح في اخر واخبرني بما كان في الباقي
من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $6\,\frac{7}{8}$ الا $\frac{3}{5}$ ثم تضرب الستة في اربعين
مسطح الامامين فيخرج لك اربعون ومائتان وهي بسط الصحيح وحده ثم تضرب
السبعة التي هي بسط الكسر الاول على الانفراد في الخمسة امام الثاني فيخرج
لك خمسة وثلاثون وهي بسط الكسر الاول على تقدير اضافة احدهما
للاخر فتجمعها الى بسط الصحيح فيجتمع لك خمسة وسبعون ومائتان وهي
المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الكسر الاخير

على الانفراد في الثمانية امام الواو فيخرج لك اربعة وعشرون وهي المستثنى
فتطرحها من المجموع فيبقى لك في بسط جميع الباقي احد وخمسون
ومائتان وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر لا استثناء
فيه فاقسمه على الامامين يخرج لك ستة صحيح وثمانية وخمس ثمن وثلث
تقدمه على قطر احد مستثناه من الكسر الذي قبل الواو والصحيح ما الذي قبل
ذلك البسط خمسة وستة اسباع لا نلتفت ذلك الكسر اي خذ اجزاء
خمسة صحيحة وستة اسباع واحد صحيح اخر واستثن منها بالطرح
المقوم الكسر الكسر واضرب ما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية
فتضعها هكذا ثم تضرب الخمسة في احد وعشرين مصح
الامامين فتجمعه من لك خمسة ومائة وهي بسط الصحيح وحده ثم تجمعها
ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الاول في الثلاثة امام الثاني فيخرج لك
ثمانية عشر وهي المستثنى منه ثم تضرب البسط الاخر الكسر في
بسط الاخر فيخرج لك اثنا عشر وهو المستثنى فتطرحها من الثمانية عشر
فيبقى لك ستة فتجمعها الى الخمسة والمائة التي هي بسط الصحيح
فيخرج لك في بسط الباقي احد عشر ومائة وان اردت ان تعرف
كم في هذا البسط من صحيح وكسر لا استثناء فيه فاقسمه على الامامين
يخرج لك خمسة صحيحة وسبعان وانظر في الكيفية كيفية استخراج ال
بسط اذا اخذ المستثنى المنصوص من جميع ما قبله من صحيح وكسر مع
مثاله فتم انشرت لكيفية استخراج بسط القسم الثاني الذي ناخذ
فيه الصحيح عن بعض الكسور السابقة بقولي واجر اي واضرب ايها الطالب
بسطا مستخرجا من الكسر المفروض بعمله السابق على نقد من الانفراد
اعدد صحيح رفعا اي تبت وحصل ذلك الصحيح في مجر لذلك الكسر
يخرج لك بسط ذلك الكسر الذي هو المقصود على انه ماخوذ من الصحيح
بعده اخذ ذلك الكسر من عدد صحيح متاخر من كلا اي اخذ من بعض اي
الما من تك بضرب بسط الكسر في الصحيح المتاخر لا الكسر نزع من بعض
صحيح كان بعده والبعض اي انما يستخرج بسطه بضرب البسط في البسط

وبسط الصحيح هو نفسه ولذلك ضرب بسط الكسر في بسط الصحيح الذي هو
نفسه فالصحيح المتاخر عن الكسر حينئذ غير مقصود بالذات وانما يوضع
ليوخذ منه الكسر الذي قبله سواء كان ذلك الكسر المتقدم الماخوذ
من الصحيح المتاخر مجردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا فيه كسورا ولكن او مسقط
منفصلا واما المنفصل فلا يتقدم رحده على العدد الصحيح لان مستثنى المتصل انما يو
خذ مما قبله فلا يمكن مع ذلك ان يوخذ من صحيح بعده واعلم ان الكسور التي يقع
بعدها عدد صحيح انما توخذ من واحد صحيح مقدر بعدها وانما لم يوضع بعدها
لان الضرب فيه لا يزيد شيئا مثال تاخر الصحيح عن المجرد ما اذا قيل لك
ابسط لي ثلاثة ارباع خمسة اي خذ لي ثلاثة ارباع من خمسة صحيحة واخبرني بما كان
فيها من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ه ج/د ثم تقول بسط الكسر وهو
ثلاثة لانه مجرد فتضربها في الخمسة الصحيحة التي يوخذ منها تلك الارباع فيخرج
لك في بسطها خمسة عشر وهي ارباع وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط
من صحيح وكسر منسوب لواحد صحيح فاقسمه على الاربعة التي هي الامام يخرج لك
ثلاثة صحيحة وثلاثة ارباع ومثال تاخره الصحيح عن منتسب ما اذا قيل
لك ابسط لي ثلاثة ارباع ونصف ربع الخمسة اي خذ لي ثلاثة ارباع الخمسة
صحيحة ونصف ربع اي الخمسة صحيحة واخبرني بما كان فيها من الاجزاء المتسا
وية فتضعها هكذا ه ا ج/ب د ثم تستخرج بسط الكسر وحده بالعمل السابق
في المنتسب فيكون سبعة فتضربها في الخمسة الصحيحة فيخرج لك خمسة وثلا
ثون وهو بسط الكسر على انه ماخوذ من ذلك الصحيح وان اردت ان تعرف كم
في هذا البسط من صحيح وكسر فاقسمه على الامامين يخرج لك اربعة صحيحة وربع
ونصف ربع ومثال تاخره عن مبعض ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة اخماس
سدس سبعة اي خذ لي ثلاثة اخماس من سدس ماخوذين من سبعة
صحيحة واخبرني بما كان فيها من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ز ج/ه ا/و
ثم تضرب الستة التي هي بسط المبعض وحده في السبعة الـ
الصحيحة فيخرج لك اثنان واربعون وهي بسط تلك الاخماس الماخوذة
من سدس سبعة وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر

بالنسبه

فاقسمه على الستة والخارج على الخمسة يخرج لك واحد صحيح وخمسان ومثال
الذي عن مختلف فيه كسران ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي ونصف خمسة اي خذ
ثلثي خمسة صحيحة ونصف خمسة صحيحة اخرى واجمع ما كان في المجموع من
الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{2}$ 5 ثم تضرب بسط كل من الكسرين
في امام الاخر وتجمع الخارجين ثم تضرب السبعة المجتمعة منهما في الخمسة الصحيحة
يخرج لك خمسة وثلاثون وهو بسط الكسرين الماخوذين من تلك الخمسة
فاذا اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر فاقسمه على مسطح الامامين يخرج لك
خمسة صحيحة وخمسة اسداس وقد يؤخذ الكسر الاخير فقط من الصحيح المتوخر
فيكونان قسمين ويكون الكسر الاول فيما اخذ فتضرب بسط كل من القسمين في امام الاخر
وتجمع الخارجين فيكون بسط المثال المذكور على هذا التقدير تسعة عشر ومثال
الاخر عن منقطع ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي اثنين الا سدس اثنين اي خذ لي ثلثي اثنين
صحيحين واستثن منهما بالطرح سدس اثنين صحيحين واجمع ما كان في الباقي من الاجزاء
المتساوية فتضعها هكذا $\frac{2}{3}$ الا $\frac{1}{6}$ 2 ثم تضرب بسط كل من الكسرين في امام
الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى لك بسط المنقطع وهو تسعة فتضرب
ها في الصحيح المتاخر فيخرج لك ثمانية عشر وهي بسط هذا المثال واذا اردت
ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح فاقسمه على الامامين يخرج لك واحد صحيح وقد
يؤخذ الكسر الاخير فقط من الصحيح المتوخر ويؤخذ الاول الذي هو المستثنى منه
من واحد صحيح فاذا كان الامر كذلك في المثال المذكور فانك تضرب بسط الكسر
الاول في امام الثاني فيخرج لك اثنا عشر ثم الواحد الذي فوق الستة في الاثنين الـ (تضرب)
صحيحين فيخرج لك اثنان فتضربهما في الثلاثة التي هي امام الاول فيخرج لك ستة فتطرح
ها من الاثني عشر فيبقى لك ستة وهي بسط المسئلة وفي هذه الستة اذا قسمتها
على الامامين ثلث واحد تنبيه اعلم ان الكسر قد يكون بين صحيحين ويكون ذلك
الكسر ماخوذا من الصحيح المتاخر سواء كان ذلك الكسر المتوسط بينهما مفردا او منسوبا
او مبعضا او مختلفا او منقطعا واما المنفصل فلا يتوسط وحده بين صحيحين اذ لا يكون
الا مستثنى من الصحيح المتوخر اذ لا يؤخذ الا من المستثنى منه ويعرف كيفية
استخراج بسط جميع انواع هذا القسم من عمل القسمين المذكورين في النظم لا [illegible]

هذا القسم مركبا منهما وذلك بان تضرب الصحيح المتقدم في ايمة جميع الكسور المتو
سطة الماخوذة من الصحيح المتاخر فيخرج لك بسط ذلك الصحيح المتقدم ثم
تستخرج بسط تلك الكسور المتوسطة على تقدير الانفراد بعملها السابق فتضربه
في الصحيح المتاخر فيخرج لك بسطها على انها ماخوذة من الصحيح المتاخر فتجمعه
الى بسط الصحيح المتقدم فيجتمع لك بسط المجموع مثال وجود مفرد بين صحيحين ما
اذا قيل لك ابسط لي اثنين ونصف ثلاثة اي خذ لي اجزاء اثنين صحيحين ونصف ثلاثة
صحيحة اخرى واخبرني بما كان بينهما من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ٢ ١/٢ ٣ ثم
تضرب الصحيح المتقدم في امام الكسر فيخرج لك اربعة وهي بسط ذلك الصحيح وحده
ثم تضرب الواحد الذي فوق اثنين في الصحيح المتاخر فيخرج لك ثلاثة وهي بسط
الكسر على انه ماخوذ من ما بعده فتجمعها الى تلك الاربعة فيجتمع لك سبعة
وهي بسط المسألة وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر ما
خوذ من واحد صحيح فاقسمه على امام الكسر يخرج لك ثلاثة صحيحة ونصف ومثال
وجود منتسب بين صحيحين ما اذا قيل لك ابسط لي اثنين وثلثي ونصف ثلث اربعة
اي خذ لي اجزاء اثنين صحيحين وثلثي اربعة صحيحة اخرى ونصف ثلث تلك الاربعة واخبرني
بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا ٢ ١ ٢/٢ ٣ ٤ ثم تضرب الصحيح
المتقدم في ستة مسطح الامامين فيخرج لك اثنا عشر وهي بسط ذلك الصحيح وحده
فتحفظها ثم تضرب الخمسة التي هي بسط المنتسب على تقدير انفراده في الصحيح
المتاخر فيخرج لك عشرون وهي بسط ذلك الكسر على انه ماخوذ من الصحيح بعده ثم
تجمعها الى البسط المحفوظ فيجتمع لك اثنان وثلاثون وهي بسط المسألة وان اردت
ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر ماخوذ من واحد صحيح فاقسمه على الامامين
يخرج لك خمسة صحيحة وثلث وانظر امثلة الانواع الباقية في الكبير ثم اشرت
الى كيفية استخراج بسط نوعي القسم الثالث الذي توسط فيه الصحيح بين كسرين
بقولي وابسط ايها الطالب بالعمل السابق في احد القسمين المفروغ منهما عددا
صحيحا كان اي وقع بين الكسرين المفروضين في المثال مع المسطح الذي انضاف
اي انضم لذلك الصحيح من مسطرين اي من سطري الكسرين اي استخرج ايها الطالب
بسط الصحيح المتوسط بين كسرين مع الكسر الذي انضم اليه ذلك الصحيح وما ...

فيما

مثال وجود مفرد بين صحيحين

مثال وجود منتسب بين صحيحين

قسما واحدا وصار الكسر الباقي قسما في اخر با لعمل الذي تقدم في احد القسمين
السابقين في القسم لكن بهذا النظم الذي توسط فيه الصحيح مركب من احد القسمين السابقين
في النظم من نوع في اخر با ن يضع ذلك الصحيح للكسر الاول فقد تاخر عن
كسره فاضرب فيه بسط كسره يخرج لك بسطه كما تقدم في قوله واجر بسطا
الصحيح وفقا في عمر ثم استخرج بسط الكسر الثاني الذي هو قسم في اخر بعمله المعروف
في الكسور التي لا صحيح معها لتتوصل بذلك الى بسط مجموعهما الذي سياتي بعمله
في البيت الثالث وان يضع ذلك الصحيح للكسر الاخير وقد تقدم على كسره فاضربه
في ايمة كسره واجمع الخارج الى بسط كسره يخرج لك بسطها كما تقدم في قوله
والامام اضرب الصحيح الصدر وما بدا اجمعه لبسط الكسر . ثم استخرج بسط
الكسر الاول الذي هو قسم في اخر على تقديمه للانفراد بعمله المعروف في الكسور
التي لا صحيح معها لتتوصل بذلك الى بسط الكسر الاول على انها خوذ من جميع
ما بعدها الذي سياتي عمله في البيت الثالث وبسط كل من قسمي المثال ان يضع
ذلك الصحيح المتوسط للاول الكسر اول فكان معه قسما واحدا اخذ كسره
من صحيحه اضرب اي اضربه ايها الطالب اذا اردت معرفة بسطهما معا للذ الامام
غيرا في ايمة قسم غيره بجرا اي يخرج لك بسطهما معا من مجموع الخارجين وحاصل
ذلك الصحيح المتوسط اذا اضيف للكسر الاول صار قسما واحدا وصار الكسر
الثاني قسما في اخر واستخرجت بسط كل من القسمين على الانفراد بعمله على المعروف
لما تقدم ثم تريد ان تستخرج بسط مجموعهما فانك تضرب كل واحد من القسمين
في ايمة غيره وتجمع الخارجين فيخرج لك المطلوب مثال ذلك في المختلف ما اذا قيل
لك ابسط ثلثي اثنين وجميع خمس واحد اي خذ لي ثلثي اثنين صحيحين وخذ
معها جميع خمس واحد صحيح في اخر واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المنسوبة
اليه بنصفها هكذا $\frac{2}{3}$ ثم تقول بسط القسم الاول الذي هو الصحيح
وما قبله اربعة خارجة من ضرب بسط الكسر في الصحيح المتاخر عنه وبسط القسم
الثاني ما بعده وهو اثنان لانه مفرد ثم تضرب في بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع
الخارجين فيخرج لك ستة وعشرون وهي بسط المسألة فان اردت ان تعرف كم
هذا البسط من صحيح وكسر فتقسمه على الخمسة ثم الخارج على الثلاثة

مثال ذلك في المختلف

ومثال ذلك

يخرج لك واحد صحيح وثلثان وخمس ثلث ومثال ذلك في المنقطع ما اذا قيل لك ابسط في ثلث
اثنين الا خمسي واحد اي خذ في ثلث اثنين صحيحين واستثن منها بالطرح خمسي واحد واضرب ما كان
في الباقي من الاجزاء المتساوية فضعها هكذا [illegible] ثم تضرب الاربعة التي هي بسط القسم
الاول في امام الثاني يخرج لك عشرون وهي المستثنى منه ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الثاني في امام
الاول يخرج لك ستة وهي المستثنى فتطرحها من المستثنى منه فيبقى لك اربعة عشر
وهي بسط المسألة وان اردت ان تعرف كم فيه من كسر الاستثناء فيه فاقسمه على الا
مامين يخرج لك اربعة اخماس وثلثا خمس واما المتصل فلا تضرب فيه بسط كل واحد منهما

مثال ذلك

الا القسم الثاني الذي هو المستثنى فانك تضرب بسطه في بسط الاول مثال ذلك ما اذا قيل لك
ابسط في ثلثي اثنين الا خمسي الثلثين المذكورين اي خذ في ثلثي اثنين صحيحين واستثن
منها بالطرح خمسيهما واضرب ما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية بانك تضع الصحيح في
بسط الكسر قبل حرف الاستثناء هكذا [illegible] ثم تضرب الاربعة التي هي بسط الاول في امام الثاني
يخرج لك عشرون وهي المستثنى منه ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الثاني في بسط الاول
يخرج لك ثمانية وهي المستثنى فتطرحها من العشرين فيبقى لك اثنا عشر وهي بسط
المسألة وفيه اذا قسم على الامامين اربعة اخماس واضرب ايها الطالب اذا اضيف
الصحيح المتوسط للاخير اي الكسر الاخير وكان معه قسما واحدا فخذه مع القسم
الاول بسطا مستخرجا من احد القسمين على تقدير الانفراد ببسط اي في بسط مستخرج
من القسم الاخر بسط اي يخرج لك بسط اولهما على انه ماخوذ من الثاني من التعبير اي مع تعبير
العمل اي تخفيفه وحاصل ذلك ان الصحيح المتوسط اذا اضيف للكسر الاخير وصار قسما
واحدا ماخوذا منه وصار الكسر الاول كسرا اخر ماخوذا واستخرجت بسط كل منهما
على تقدير الانفراد بعمله المعروف مما تقدم ثم تريد ان تستخرج بسط اولهما على انه ماخوذ

مثال ذلك

من الثاني فانك تضرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج لك المطلوب مثال ذلك
ما اذا قيل لك ابسط في ثلثين ماخوذين من اثنين ومن خمسي واحد اي خذ في ثلثين من اثنين
صحيحين ومن خمسي واحد صحيح اخر واضرب ما كان في ثلثي ما ذكر من الاجزاء المتساوية فضعها
هكذا [illegible] ثم تعرف بسط الكسر الاول الذي هو القسم الماخوذ مما بعده وهو بسطه
وهو اثنان لانه مفرد في بسط القسم الثاني الذي هو الماخوذ منه اثنا عشر خارجة من ضرب الصحيح
المتقدم على كسره في الخمسة التي هي امام كسره وجمع الخارج الى الاثنين التي فوق الخمسة

اثنان

ثم

ثم تقرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج لك اربعة وعشرون وهي بسط المسئلة وان اردت ان تعرف
كم فيه من صحيح وكسر فاقسمه على الامام فيخرج لك واحد صحيح وثلاثة اخماس وثلثا خمس العرف
فيكون الصحيح المتوسط مضافا للكسر الاول وكونه مضافا للثاني فالكسر الاول بذلك اي بذلك
النوع الاول الذي اضيف فيه الصحيح الى الكسر الاول فصار قسما واحدا وصار الكسر الاخر قسما اخر فقط
من العدد الصحيح المتوسط وحده دون الكسر الاخير بالنزع اي بالاخذ اجزائه من ذلك الصحيح
بل فكل واحد من الكسرين حينئذ مقصود لكن اخذ الكسر الاول من ذلك الصحيح المتوسط واخذ
الكسر الاخير من واحد صحيح اخر فصار الكسرين منفصلين ولذا كيف تبسط كل منهما في ابنة الاخر فيجمع
الخارج وهو اي الكسر الاول وبعضا اي هذا النوع الاخير الذي اضيف فيه الصحيح المتوسط للكسر
الاخير قد نزع اي اخذ قدر اجزائه من العدد الصحيح المتوسط مع ما بعد وضع اي مع الكسر
الاخير الذي وضع بعد الصحيح فصار الصحيح مع ما بعده قسما واحدا ماخوذا منه وصار الكسر
الاول قسما اخر ماخوذا من الكسر الاول فقط حينئذ هو المقصود واما الصحيح وما بعده فانما جيء
بهما ليبعض الكسر الاول منهما بالاخذ قدره منهما ولذا كيف تبسط احدهما في بسط الاخر
كالمبعض والحاصل ان اضافة الصحيح المتوسط الى احد الكسرين لا تعرف الا من كلام السائل
فاذا قال مثلا ابسط لي نصف ثلاثة وخمس اربعة اخماس من ضما جميع عطفا على نصف فالثلاثة
الصحيحة مضافة للكسر الاول الذي اخذ منها فصارا قسما واحدا فاخذ كسره من صحيح وصار
الكسر الاخير قسما اخر فيها حينئذ كسران منفصلان وان قال ابسط لي نصف ثلاثة واربعة
اخماس من جر اربعة عطفا على ثلاثة او قال ابسط لي نصف الثلاثة وللاربعة اخماس او قال ابسط لي نصف
ثلاثة وباربعة اخماس فالثلاثة الصحيحة مضافة للكسر الاخير فصارا قسما واحدا
ماخوذا منه وصار الكسر الاول قسما اخر مبعضا مما بعده بالاخذ وان قال ابسط لي نصف
ثلاثة واربعة اخماس بنصب اربعة فكلامه محتمل للاحتمال ان يكون لفظ اربعة عشرة معطوفا
على نصف فيكون الصحيح مضافا للكسر الاول ويريد ونصف اربعة اخماس مجرور والمضاف الاول
والان الثاني مقامه والنصب ليكون الصحيح مضافا للكسر الاخير فلا بد حينئذ ان يسأل عن
مقصوده بذلك حتى يبينه كما يسأل عنه اذا قيل ابسط لي مثلا فيه نصف وثلاثة واربعة
اخماس وهذا كله اذا كان السائل نحويا والا فلا بد ان يسأل عن مقصوده وان فهم من كلامه اضافة
الصحيح لاحدهما الا انه ربما لا يعلم معنى ذلك فيقصد خلافه تنبيه اعلم ان الصحيح المتوسط قد
يضاف للكسر الاخير فيكونان قسما واحدا ومع ذلك لم يوخذ منه الكسر الاول فيكون

بنسب

هذا نوعا ثالثا فيه كسران مختلفان وقد صدرت فيهما بصحيح فيستخرج بسطهما معا بضرب بسط
كل منهما في ايمة الاخر واجمع الخارجين كما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين واثنين وخمسين اي خمسي
ثلثي واحد صحيح واجزاء اثنين صحيحين وخمسي واحد صحيح اخر واجبرت بما كان بينهما من الاجزاء العشمارية
فتضعها هكذا ٢ ٢ / ٣ ٥ ثم تقول بسط الاول اثنان لانه مجرد وبسط الثاني اثنا عشر خارجة من ضرب
الصحيح المتقدم على كسره في المخصة امام كسره وجمع الخارج الى ما فوقه فاذا نظرت بسط كل منهما
في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك ستة واربعون وهي بسط المسئلة وفيه اذا قسم على ١٥
ما بين ثلاثة صحيحة وثلث خمس واعلم ان الصحيح قد يتوسط ويتقدم في اخر او يتوسط ويتاخر
في اخر ويتوسط ويتقدم في اخر ويتاخر في اخر ويكون في كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة
ثلاثة انواع لان الكسر الذي في كل واحد منها اما ان يوخذ من الصحيح المتوسط فقط او منه و
من الكسر الاخير معا واما الا يوخذ منهما وانظر امثلتها مع كيفية استخراج بسطها في الكبير
وانظر فيه ايضا كيفية استخراج بسط امثلة جميع انواع الكسور مع اجمال المعنى الذي ناذا
في معاني الكسور ولما فرغت من بيان كيفية استخراج بسط كل نوع من انواع الكسور
اشرت لكيفية اختصارها بازالة الاشتراك الواقع بين البسط والامام بقولي وان ايها
الطالب اذا اردت تقريب الكسر الى الفهم اشتراك بسط ماخوذ من الكسر المجرد وامام
لذلك الكسر مراعيا في ذلك ان ما اشتركا فيه من نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع
او ثمن او تسع او عشر او ربع خمس او ثمن سدس او غير ذلك من الاجزاء بقسم وبقي اي البسط على
وجو الامام فسمة تسمية اي وان اشتراك البسط والامام في شيء من الاجزاء بتسمية وجو البسط
منه وجو الامام ذلك بان تطرح وجو كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وتسمي وجو البسط المجعول
فوق الخط من وجو الامام المجعول تحت الخط فيزول اشتراكهما بذلك وسم ايها الطالب عند
تعدد الايمة الكسر المفروض مجردا كان او غيره اي اضرب بعضها في بعض اذا اردت معرفة
وفقها اي تلك الايمة لسطح اخذا اي ماخوذ من المثال بحيله السابق ثم انظر بعد ذلك ان ما
تشترك فيه البسط ومسطح الايمة من الاجزاء فتسمي وفق البسط ووفق المسطح فيخرج لك كسر
قريب للفهم وهذا العمل يجري في سائر انواع الكسور سوي مبعض المطلوب بقاؤه على كونه
مبعضا فاطرح ايها الطالب فيه اي في ذلك المبعض بلا استخراج بسط ولا تسطيح ايمة
بين الامام اي كل امام حالة كونه مجردا اي معزولا عن غيره من الايمة وبين ما كان عليه اي وبين العدد الذي	بـ العدد
كان على الامام وان توافقا في شيء من الاجزاء فسم وفق ما كان على الامام من وفق ذلك الامام بان تجعل وفق

كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وان لم يوجد بينه ما عليه في بعض فاعمل العمل الاول في مثل ما
ذكر وان ترك غيرهما على حاله واما المبعض الذي يطلب بقاؤه على كونه مبعضا بان تكن فيه بين البسط
ومسطح الايمة كسر وتسمى وهو البسط مردود مسطح مخرج كسر غير مبعض وحاصل ذلك
العمل المطرد في ازالة الاشتراك من سائر انواع الكسور هو ان تنظر اولا ما اشترك فيه البسط
ومسطح الايمة فتسمي وهو البسط مردود المسطح بعمل التسمية السابق فيخرج المطلوب وان اردت
ازالة الاشتراك من بين كل امام وما عليه خاصة بالمبعض الذي تقصد بقاؤه على حالته **مثال مفرد**
يوجد فيه امام واحد ما اذا عرض لك اربعة اثمان وهذه صورته $\frac{4}{8}$ فالاربعة التي هي البسط توافق
الامام بالربع فضع كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وتسمى ما فوق الخط مما تحته فيكون نصفا هكذا
$\frac{1}{2}$ وتزال الاشتراك من بين بسطه وامامه فصار اقتنا بينا **ومثال معدد فيه امامين** ما اذا عرض لك ثلثا
ربع وهذه صورته $\frac{2\ 0}{3\ 4}$ فبسطه اثنان وهو اثنان وهي توافق اثني عشر مسطح الامامين بالنصف
فضع الواحد الذي هو نصف البسط على الستة التي هي نصف المسطح وتسمه منه فيكون سدسا
هكذا $\frac{1}{6}$ وان كان الاشتراك بين امامه الاخير والبسط الذي كان عليه فلك ان تسطح الايمة فتجعل
ربع كل منهما في موضع اصله عوضا عنه كما اذا عرض لك اربعة اسداس سبع وهذه صورتها
$\frac{4\ 0}{6\ 7}$ فالاربعة التي هي البسط توافق الامام الذي تحتها بالنصف فضع نصف الاربعة على نصف الستة
وتسمي الاعلى من الاسفل المضاف الى الامام الاول فيكون ثلثي سبع هكذا $\frac{2\ 0}{3\ 7}$ ولو سطحت الامامين وسميتها
نصف البسط من نصف المسطح بعد حله لكان الخارج مثل ما ذكر **ومثال المنتسب** ما اذا عرض لك
اربعة اسداس وثلثا سدس وهذه صورتها $\frac{4\ 2}{6\ 3}$ وبسطها اربعة عشر وهي توافق ثمانية
عشر مسطح الامامين بالنصف فضع السبعة التي هي نصف البسط على التسعة التي هي نصف
المسطح وتسمي الاعلى من الاسفل فيكون سبعة اتساع هكذا $\frac{7}{9}$ وان كان الاشتراك بين
امامه الاخير وما عليه فلك ان تسطح الايمة ايضا فتضع وفق كل منهما في موضع اصله
عوضا عنه مع بقاء ما قبلهما على حاله كما اذا عرض لك ثلاث اخماس واربعة اسداس خمس
والله صورتها $\frac{4\ 3}{6\ 5}$ فالاربعة التي فوق الامام الاخير توافق ذلك الامام بالنصف فضع
نصف كل منهما في موضع اصله عوضا عنه فيكون ثلاثة اخماس وثلثي خمس هكذا $\frac{2\ 3}{3\ 5}$
ومثال مبعض قصد انتقاله عن كونه مبعضا ما اذا عرض لك اربعة اسداس ربع ستة اثمان
وهذه صورتها $\frac{4\ 0\ 6}{6\ 4\ 8}$ فاستخرج بسطه بعمله السابق فيكون ثمانية واربعين ومسطح جميع
ايمته يخرج لك اثنان وتسعون ومائة وهي توافق البسط بسدس الثمن فضع حينئذ الواحد الذي

ومثال مختلف

فهو سدس ثمن البسط على الاربعة التي هي سدس ثمن المسطح فيكون ربعا هكذا ومثال
مختلف ما اذا عرض لك ثلاثة ارباع ثلث وربعان واربعة اخماس ربع وهذه صورتها
فاضرب بسط كل منهما على تفضيل الانفراد في ايمة الاخر واجمع الخارجين يخرج لك في بسطهما معا
ثمانية وعشرون ومائتان وسطح [جميع] الايمة يخرج لك اربعون ومائتان وهي نوافق البسط بثلث الربع
فتقسم التسعة عشر التي هي ثلث ربع البسط من العشرين التي هي ثلث ربع المسطح بعمل التسمية
السابق يخرج لك اربعة اخماس وثلاثة ارباع خمس هكذا وان اردت ان يبقى على كونه
مختلفا فاستعمل في كل واحد من كسريه مثل ما ذكر فيه اذا كان وحده فيزول اشتراك كل منهما
فتقول حينئذ الكسر الاول في المثال المذكور مفرد والثاني منتسب والثلاثة التي هي بسط
الاول نوافق اثني عشر مسطح اماميه بالثلث والاربعة عشر التي هي بسط الثاني نوافق عشر
من مسطح اماميه بالنصف فضع جنسيه وهو كل من البسطين فوق خط ووفق كل من المسطحين
تحت الخط فيكون ذلك ربعا وسبعة اعشار هكذا ومثال منقطع ما اذا

ومثال المنقطع

عرض لك اربعة اسداس وثلثا سدس الا ربع واحد وثلث ربع وهذه صورتها
فاضرب بسط كل منهما على تفضيل الانفراد في ايمة الاخير واطرح اقل الخا
رجين من اكثرهما يبقى لك في بسط ذلك المثال ستة وتسعون وسطح جميع الايمة يخرج لك
ستة عشر ومائتان وهي نوافق البسط بربع السدس فضع الاربعة التي هي ربع سدس
البسط على التسعة التي هي ربع سدس المسطح يكن اربعة اتساع هكذا وان اردت
ان يبقى فيه الاستثناء على حاله فاستعمل في كل واحد من كسريه مثل ما تقدم فيه اذا كان وحده
وذلك بان تقول بسط الكسر الاول اربعة عشر وهي نوافق ثمانية عشر مسطح اماميه بالنصف
فتضع نصف البسط على نصف المسطح وبسط الثاني اربعة وهي نوافق اثني عشر مسطح اماميه
بالربع فتضع ربع البسط على ربع المسطح فيكون ذلك سبعة اتساع الا ثلثا هكذا

ومثال المتصل

ومثال متصل ما اذا عرض لك اربعة اسداس وثلثا سدس الا ربعها وثلث
ربعها وهذه صورته فاضرب بسط الاول في مسطح امامي الثاني ثم اضرب
بسط احدهما في بسط الاخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما يبقى لك في بسط ذلك
اثنا عشر ومائتان وسطح جميع الايمة يخرج لك ستة عشر ومائتان وهي نوافق
البسط بالثمن فتقسم الاربعة عشر التي هي ثمن البسط من السبعة والعشرين التي هي ثمن
المسطح بعمل التسمية السابق يخرج لك اربعة اتساع وثلثا تسع هكذا

وان اردت

وان اردت ان يبقى فيه الا على حاله فاستعمل في كل واحد من كسريه مثل ما تقدم فيه اذا كان وحده
وذلك بان تضع السبعة التي هي نصف بسط الكسر الاول في ذلك المثال على التسعة التي هي
نصف مقطع اماميه وتضع الواحد الذي هو ربع بسط الثاني على الثلاثة التي هي ربع مقطع اماميه
فيكون ذلك سبعة اتساع الا ثلثيهما هكذا $\frac{7}{9}\frac{1}{3}$ ومثال المبعض المطلوب بغلوه على
كونه مبعضا الذي ينبغي فيه النظر بين كل امام وما عليه مثل ان اعرض لك اربعة اسداس ربع ستة
اثمان ونريد ازالة اشتراكهما مع بقائهما على حالهما وهذه صورتها $\frac{4}{6}\frac{6}{8}$
فانظر بين كل امام والعدد الذي عليه فتجد واحدا من هذه الايمة موافقا لما عليه بالنصف
فضع حينئذ نصف كل امام في موضع الامام ونصف ما عليه في موضع اصله فيكون ثلثي نصف ثلا
ثة ارباع هكذا $\frac{2}{3}\frac{1}{2}\frac{3}{4}$ وان كان الصحيح متقدما على الكسر الذي اردت ازالة الاشتراك
منه فاعزل الصحيح عنه حتى تزيل الاشتراك من الكسر فتضم الخارج لذلك الصحيح تنبيه
اذا جعلت اذا ما اشترك فيه البسط ومقطع جميع الايمة او غيرهما من كل عددين فقصد
التوفيق بينهما فاختبر كل واحد منهما بالطروح المتقدمة في حول الاعداد بان تطرح كلا
منهما بعدد فاقسمه عليه ثم اختبر الخارجين بالطروح ايضا فان اتفقا في الطرح بعدد
فاقسم كل واحد منهما عليه ثم كذلك حتى تخرج لك منهما عددان لا يتفقان في الطرح
بشيء من الاعداد فرتب الاعداد التي دفع الطرح بها تحت خط وضع واحدا فوق الاخير
منها فيخرج لك صورة ما اشترك فيه وفوق كل منها هو خارج القسمة الاخيرة فانسب
حينئذ وفق البسط من وفق المقطع يخرج لك كسر لا اشتراك بين بسطه ولا مقطعه في شيء من
الاجزاء هذا الكلام الاتي **باب** الجمع موضوع الجمع اي لعمل جميع الكسور
الذي هو ضم بعض الكسور الى بعض لتكون اليضها قليلة **ابسط كل** ما سطر به **اضرب**
اي اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسط كل واحد مما سطر به **لذا الامام الخارج** من
الايمة اي صاحبه الذي اجتمع معه في المثال **واجمع** الخارجين **تصب** اي توافق الصواب
في عملك **ثم اقسم** ايها الطالب **ذلك** اي ذلك العدد المجتمع **على** جميع **الايمة** بعد
ترتيبها تحت خط حالة كونك **مبتدئا في العمل بالاخير** اي بامام الاخير **في القسمة** على
الايمة وما بقي فضعه عليه واقسم ما خرج على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الاول فيخرج
لك المطلوب والحاصل ان العمل في جميع الكسور هو ان تضرب بسط كل في ايمة الاخر وتقسم
مجموع الخارجين على الايمة ويصح في كل واحد من الكسرين المجموعين اما ان يكون مفردا او منتسبا
او مبعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا فتكون تلك الاقسام ستة وثلاثين وقد يكون مع كسريه

ومثال المبعض

بيان الجمع

او واحد منهما عدد صحيح على تفصيله السابق فتكون الاقسام اكثر من ذلك مثال جمع الكسر
دين مثال اذا قيل لك اجمع لي ثلاثة ارباع الى خمسة اسداس واخبرني بما كان فيهما من الصحيح والكسر
فتضعهما هكذا ٣/٤ لي ٥/٦ ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الاول في الستة التي هي امام صاحبه فيخ
رج لك ثمانية عشر فتحفظها ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الثاني في الاربعة التي هي امام صاحبه
فيخرج لك عشرون فتجمعها الى المحفوظ يجتمع لك ثمانية وثلاثون فتقسمها على الامامين بعد
ترتيبهما كيف شئت تحت خط فيخرج لك واحد صحيح وثلاثة اسداس وربع سدس ان قدمت في الوضع
الستة على الاربعة وان عكست خرج لك واحد صحيح وربعان وسدس ربع ولو حللت الستة
الى ثلاثة واثنين واخرت الاثنين في الوضع لانقسام ذلك العدد عليه وقسمته على الاربعة الثلاثة
يخرج لك واحد صحيح وربعان وثلث ربع هكذا ١ ٢/٤ ١/٣ وهذا اقرب للفهم فالاحسن في ترتيب الا
ئمة في سائر الابواب غير باب الصرف تاخيره في الوضع للامام الذي ينقسم عليه العدد ليقدم في ا
لقسمة ثم تضع قبله اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك حتى يخرج لك عدد
لا ينقسم على شيء من الائمة الباقية ولا على بعض ائمة الامام اذا حللتها فترتب تلك
البواقي كيف شئت ولك ان تصير امامين اماما واحدا بضرب احدهما في الاخر اذا كان
خارج الضرب اقل من عشرة وتقسم عليهما ذلك الخارج الذي لا ينقسم على شيء منها وتضع
الباقي من قسمة كل واحد عليه فيخرج لك كسر قريب للفهم لاشتراك بين بعضه ولما
مر في شيء من الاجزاء ويعرف ما يصح ان ينقسم عليه العدد بعمل الطروح السابقة في جمع الاعداد
ومثال جمع منتسب الى مثله مثال اذا قيل لك اجمع لي ثلثين واربعة اخماس ثلث الى سدسين
وثلاثة اسباع سدس واخبرني بما كان فيهما من الصحيح والكسر فتضعهما هكذا ٤ ٢/٥ ٣ الى ٣ ٢/٧ ٦
ثم تضرب الاربعة عشر التي هي بسط الاول في مسطح امامي الثاني فيخرج لك ثمانية وثمانون ومائة
فتحفظها ثم تضرب السبعة عشر التي هي بسط الثاني في مسطح امامي الاول فيخرج لك خمسة وخمسون
ومائتان فتجمعها الى المحفوظ يجتمع لك ثلاثة واربعون واربعمائة فتقسمها على الائمة
بعد وضعها تحت خط فيخرج لك واحد صحيح وسدسان وسبع خمس سدس هكذا ١ ٢/٦ ١/٧ ٥
ومثال جمع المبعض الى المختلف الى اخر كسر منه من جميع منافر مثال اذا قيل لك اجمع
لي ثلاثة اخماس اربعة اسداس الى ثلثين وثلاثة ارباع اثنين واخبرني بما كان فيهما من الصحيح و
الكسر فتضعهما هكذا ٣ ٤/٥ ٦ لي ٢/٣ ٣/٤ ثم تستخرج بسط المبعض بضرب
ثلاثة في اربعة فيكون اثني عشر فتضعها فوقه ثم تستخرج بسط كسري المختلف
بضرب بسط كل منهما في امام الاخر واجمع الخارجين فيكون ستة وعشرين فتضعه

جمع المنتسب

بنفسهما

جمع المبعض

التصحيح

بوفق كسوريه ثم تضرب بسط كل من المجموعين في مسطح امامي الاخر وتجمع الخارجين فيجتمع
لك اربعة وعشرون ونصف ومائة فتقسمها على جميع الايمة بعد حط الاربعة التي امامها
لحصول الانفصال من على احدهما فيخرج لك اثنان صحيحان وخمسان وثلثا خمس ونصف ثلث
الخمس هكذا [illegible] وان تقدم عدد صحيح على كل من الكسرين المجموعين فلك ان تضرب
الصحيحين بالجمع وتضع المجتمع مثلها للخارج من جمع الكسرين وان تقدم الصحيح على احدهما
فقط فلك ان تعزله عن كسره الى الفراغ من جمع الكسرين فتضمه للخارج منهما ولك
ان تبسط الصحيح مع كسره بجملة البسط وهو الاولى وهو الاسهل في الفهم تنبيه اذا
تماثلت ايمة المجموعين فيما يخرج من التسطيح وان اختلفت في الصورة فلك ان تأخذ مجموع
البسطين ما عرض بكل واحد منهما في ايمة الاخرى وتقسمه على ايمة احدهما مثاله
ما اذا قيل لك اجمع لي ثلثين وربع ثلث الى نصف وخمسة اسداس خمس واخبر بما كان
المجموع من صحيح وكسر فتضعهما هكذا [illegible] الى [illegible] ثم تجمع التسعة التي هي بسط
الكسر الاول والى الاحد عشر التي هي بسط الثاني فيجتمع لك عشرون تقسمها على امامي
احد الكسرين فيخرج لك واحد صحيح وثلثان هكذا [illegible] وقس على ذلك الامثلة بحسب ما
هذا الكلام الاتي

باب الطرح

باب موضوع الطرح في تعمل طرح الكسور الذي هو تحتها فلا بد
وكيفية ليعرف الفضل الذي بينهما اجراء اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسط
كل مسطر من سطريه لذا امام الغير في ايمة غيره الذي هو السطر الاخر دون وجود
لي شيء يشكل عليك في ذلك العمل ثم اطرح الخارج الاقل من خارج الاكثر لي كتبه
وما بقي لك بعد الطرح اقسمه على جميع الايمة الموجودة في السطرين يخرج لك المطلوب
وحاصل ذلك العمل في طرح الكسور هو ان تضرب بسط كل في ايمة الاخر وتطرح اقل الخارجين
من اكثرهما وتقسم الباقي على الايمة ويجري في كل واحد من الكسرين المطروحين ان يكون مفردا او
منتسبا او مبعضا او مختلفا او منفصلا او متصلا فتكون تلك الاقسام ستة وثلاثين
ولا يكون مع كسر بما احدها عدد صحيح على تفصيله السابق فتكثر اقسامه لكن من ذا
ان يشترط في جميعها ان يكون المطروح اقل من المطروح منه

مثال طرح منتسب

مثال طرح منتسب من
مثله ما اذا قال لك اطرح لي نصفا وثلث نصف من ثلاثة ارباع واربعة اسباع ربع واخبر
بما كان الباقي من كسر منتسب فتضعها هكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب الخمسة التي هي بسط
الاول في مسطح امامي الثاني فيجتمع لك اربعون ومائة وهي المطروح فتحفظها ثم تضرب
الخمسة والعشرين التي هي بسط الثاني في مسطح امامي الاول فيجتمع لك خمسون

ومثال طرح مبعض

وما بقي وهو المطروح منه فتطرح منها ذلك المجموع فيبقى لك عشرة فتقسمها على الايمة
يخرج لك ربع سبع وثلثا ربع السبع هكذا ... ومثال طرح مبعض ناقص عنه صحيح
من مختلف تقدم عليه صحيح ما اذا قيل لك اطرح ربعي ثمن اثني عشر من ثلاثة وثلث واربعة اخماس
واخبرني بما كان في الباقي من صحيح وكسر منتسب فتضعها هكذا ... من ...
ثم تضرب مقام المبعض بعضه في بعض والخارج في الصحيح المتأخر عنه فيخرج لك بسطه ثمانية
ثم تضرب الثلاثة الصحيحة في مسطح امامي المختلف وتجمع الخارج الى مجموع ما فيهما لكل من
ضرب بسط كل واحد من كسريه في امام الاخر يخرج لك في بسط المطروح منه ثلاثة واربعون ثم
تضرب بسط كل من المطروح والمطروح منه في مسطح امامي الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى
لك ستة وثلاثون واربعمائة فتقسمها على الايمة بعد تسكيبها تميز مع الثلاثة
يخرج لك ثلاثة صحيحة وثلاثة اخماس وسدس خمس هكذا ... وان كان الصحيح
منفردا على كل واحد من الكسرين المطروح والمطروح منه فلك ان تطرح صحيح المطروح من صحيح المطروح
منه فان بقي شيء جعلته منفردا على الكسر الباقي من طرح الكسرين وان كان منفردا على المطروح
منه فقط فان علمت ان كسره اكثر من الكسر المطروح او مثله في القدر فلك ان تعزل
الصحيح عن كسره الى الفراغ من طرح الكسرين فتقدمه على الكسر الباقي ان بقي شيء وان لم تعلم
ذلك تعين عليك بسطه مع كسره تنبيه اذا تماثلت ايمة المطروح والمطروح منه
في التسكيب وان اختلفت في الصورة فلك ان تطرح بسط المطروح من بسط المطروح منه
من غير ضرب كل واحد منهما في ايمة الاخر وتقسم الباقي على ايمة احدهما يخرج لك المطلوب
مثاله ما اذا قيل لك اربعة اسداس وربع سدس من ستة اثمان وثلثي ثمن واخبرني بما كان في الباقي
من كسر فتضعها هكذا ... من ... ثم تطرح السبعة عشر التي هي بسط المطروح
من العشرين التي هي بسط المطروح منه يبقى لك ثلاثة فتقسمها على ايمة احد المطروحين يخرج
لك ثمن وربع ثمن على تلك الامثلة غيرها ولما انهى الكلام الآن في باب موضوع
الضرب اي لعمل ضرب الكسور وليبان معناه اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسطا
مستخرجا من واحد منهما بعمله المعين وقد ذكر ان في بسط مستخرج من سطحه الاخير
وعلى جميع الايمة الموجودة في السطرين المذكورين فقسم ايها الطالب ما بدا لك خرج
لك من الضرب يخرج لك المطلوب معناه اي معنى ضرب الكسور اي المقصود بضربها بعضها في
بعض هو اخذ عدد اجزاء احد المضروبين المطروح بالآخر في الاخر من اجزاء سطحه اخر
ما حاز له في المثال ماخوذ من واحد صحيح بذكره وجود قسم اي كذب في كون ما ذكر هو معناه
وحاصل ذلك ان العمل في ضرب الكسور هو ان تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الايمة

التصحيح

لك اطرح في

المطروح منه

باب الضرب

فتخرج

فيخرج لك المطلوب وان معنى ضرب كسر في كسر هو التبعيض الذي هو اخذ قدر اجزاء احد
الكسرين المضروبين من اجزاء الاخر المأخوذ من واحد صحيح او من عدد صحيح ان اخذته
من الكسر فاذا قيل لك اضرب نصفا في ثلث فمعناه خذ نصفا من ثلث مأخوذ من واحد صحيح
منقسم على ستة اجزاء خارجة من ضرب امام النصف في امام الثلث وهو سدس لان ثلث الستة
التي انقسم عليها الواحد هو اثنان ونصف تلك الاثنين هو واحد ونسبته من الستة التي
انقسم عليها الواحد سدس وان اخذ ثلثا من نصف مأخوذ من واحد صحيح منقسم على ستة اجزاء
فهو سدس ايضا لان نصف اجزاء الواحد الصحيح هو ثلاثة وثلث تلك الثلاثة هو واحد و
نسبته من الستة اجزاء الواحد سدس ايضا وافهم مثل ذلك في ما ياتي من الامثلة والفرق
بينه وبين الطرح ان المقصود في الضرب هو القدر المأخوذ لا الباقي بخلاف الطرح فان
المقصود فيه هو الباقي لا المأخوذ الذي هو القدر المطلق وحده وانما يكون معناه ما ذكر
ان لم يكن في المثال عدد صحيح واما ان كان احد المضروبين عددا صحيحا او تقدم الصحيح
على المضروبين او احدهما فمعنى الضرب في ذلك مركب من التبعيض الذي هو معنى ضرب كسر
في كسر ومن التضعيف الذي هو معنى ضرب صحيح في مثله فهو باعتبار الكسر تبعيض وباعتبار
الصحيح تضعيف والتضعيف هو تكرير احد المضروبين بقدر افراد الاخر كما اذا قيل
لك اضرب نصفا في اربعة فمعناه باعتبار الكسر خذ نصف اربعة وهو اثنان ومعناه
باعتبار الصحيح كرر النصف اربع مرات واخبرني بما كان في المجموع من الصحيح ولا شك ان
النصف اذا كرر اربع مرات يكون اربعة انصاف وقيمتها اثنان صحيحان ايضا وقس على ذلك
ويصح في كل واحد من الكسرين المضروبين ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا
او مستثنى فتكون تلك الاقسام ستة وثلاثين وغير يكون احدهما عددا صحيحا او يكونا
مع كسر او احدهما صحيح على تفصيل السابق فتكون الاقسام اكثر من ذلك مثال
ضرب منتسب في مثله ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع وثلثي ربع في اربعة اخماس
ونصف خمس اي خذ قدر اجزاء احد المضروبين من اجزاء الاخر المأخوذ من واحد
صحيح واخبرني بما كان في الخارج من كسر منتسب فتضعهما هكذا $\frac{2\ 3}{3\ 4}$ في $\frac{1\ 4}{2\ 5}$
ثم تضرب الاحد عشر التي هي بسط الاول في التسعة التي هي بسط الثاني فيخرج لك تسعة
وتسعون فتقسمها على جميع الائمة فيخرج لك اربعة اخماس ونصف ربع خمس
هكذا $\frac{1\ 0\ 4}{2\ 4\ 5}$ ومثال ضرب مختلف فيه استثناء منقطع في منتسب ما اذا قيل لك
اضرب ثلاثة ارباع وثلث ربع الا نصف واحد في اربعة اخماس الا نصفها واخبرني بما كان
في الخارج من كسر منتسب فتضع المضروبين هكذا $\frac{3}{4}$ ... $\frac{1}{2}$ في $\frac{4}{5}$ ... ثم تضرب

ضه مثال منتسب

ضه ومثال مختلف

بسط كل واحد من الكسرين الاولين امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك سبعة عشر و
هي بسط المستثنى منه المنقطع فتضرب بطلع الاثنين التي هي امام مستثناه فيخرج لك اربعة
وثلاثون ثم تضرب الواحد الذي هو بسط المستثنى اثنى عشر مقطع امام المستثنى منه
فيخرج لك اثنا عشر فتطرحهما من الاربعة والثلاثين فيبقى لك اثنان وعشرون وهو
بسط المضروب فتضعها فوق كسوره ثم تضرب الاربعة التي هي بسط المستثنى منه المتصل في امام
مستثناه فيخرج لك ثمانية ثم تضرب تلك الاربعة ايضا في بسط مستثناه فيخرج لك اربعة فتطرحها
من الثمانية فيبقى لك اربعة وهو بسط المضروب فيه فتضعها فوق كسره ثم تضرب مطلع الاثنين
والعشرين التي هي بسط المضروب فيخرج لك ثمانية وثمانون فتقسمها على الايمة فيخرج
لك ثلث ونصف خمس ثلث هكذا تنبيه اعلم ان انواع الضرب ما الخارج
لك فيه كسر من عدد صحيح او من كسر من صحيح وكسر اذا لا يخفى ان التعبير عن ذلك بالمثال
خلاف التعبير بالضرب الذي هو تبعيض باعتبار الكسر وتضعيف باعتبار الصحيح لكن من اراد ان
يعبر بالاخذ عبر عليه ان يجعل القليل منصوبا على انه مفعول به والكثير مجرور ا بمن ليكون المأ
خوذ اقل من المأخوذ منه مثال اخذ كسر من صحيح ما الذي يكون لك من ثلثي ونصف ثلث من اربعة
والخبر بما كان في ذلك من صحيح وكسر فتضعها هكذا من ثم تضرب بسط الكسر خمسة
وبسط الصحيح نفسه لانه مستغن بكونه مأخوذا منه فتضرب في بسط البسط كما تقدم ذلك
لو عبر في هذا المثال بالضرب فيخرج لك عشرون فتحتاج الى ان تقسمها على الايمة فتقول
امام الصحيح واحد لا يؤثر تحته والقسمة على الواحد لا تفيد فتقسم تلك العشرين على امام
الكسر فيخرج لك ثلاثة صحيحة وثلث هكذا ومثال اخذ كسر من صحيح وكسر
اخر ما الذي يكون لك من ثلثي ربع ثلثي وربع من ثلاثة وسدس سبع ونصف سدس واخبر بما كان
فيه من صحيح وكسر فتضعها هكذا من ثم تضرب بسط الاول ثمانية وبسط
الثاني احد وسبعون خارجة من ضرب الصحيح مقطع امامه كسره وجمع الخارج الى بسط الكسر
وحده فتضرب البسط في البسط كما تقدم ذلك لو عبر في هذا المثال بالضرب فيخرج لك
ثمانية وعشرون وثلاثمائة فتقسمها على جميع الايمة فيخرج لك اثنان صحيحان وخمسة
اسداس ثلث هكذا وقس على تلك الامثلة غيرها انتهى الكلام
الاول باب موضوع لعمل قسمة الكسور المتنوعة الى قسمة الكثير على القليل وقسمة
القليل على الكثير التي يقال لها تسمية والكيفية اختبار عمل جميع الكسور وطرحها او
ضربها وقسمتها وتسميتها في حال الارادة قسم الكسور بعضها على بعض اجراء واضرب
ايها الطالب في حال الارادة قسمة الكسور الكثيرة على القليلة بسطا مستخرجا لكل من الكسو

يمن

وجب وثمانون

من صحيح ومثال اخذ كسر

وكسر اخر ومثال اخذ كسر من صحيح

باب القسمة

من المقسوم بين بأمام في ابنة الغربي المقسوم لأخته الذي هو عشر في المثال وإن قسم بعض
ذلك كثير العدد بين الخارجين من الضرب وهو خارج المقسوم أبدا متعلق بأقسام الجمع سائر
الأزمنة المستقبلة التي عرض لك فيها ما ذكر على الخارج القليل الذي هو خارج المقسوم
عليه بعد حصول جزء الجزء إلى مجدد ومستعمل في ذلك القليل الذي فيه ثم حرك النظر وحاصل
من ذلك أن العمل في قسمة الكسور هو أن تضرب بسط كل في إمام الآخر وتقسم أكثر الخارجين
على أقلهما بعد حمله إلى بينه ونسبته كل واحد من الكسرين المقسومين أن يكون مجردا أو منتسبا
أو مبعضا أو مختلفا أو منقطعا أو متصلا فتكون تلك الأقسام ستة وثلاثين وقد يكون المقسوم
كله أو بعضه عددا صحيحا ويكون مع كسر فيها الصحيح على نصفه السابق فتكون الأقسام أكثر
من ذلك ويشترط في كون ذلك قسمة أن يكون المقسوم أكثر من المقسوم عليه وأن تعلمه
أن قسمة الكسور المشتملة على الجنس هي حل أفراد بسط المقسوم إلى أجزاء منه وبه يكون عددها
مثل عدد أفراد بسط المقسوم عليه لأنك إنما تقصد بذلك التوصل إلى معرفة ما يجب للواحد
الصحيح من المال المجهول فيكون صحيح خارج القسمة صحيحا حقيقة وتكون كسوره منسوبة لواحد
صحيح وإنما تقصد به معرفة ما يخرج من الأفراد المقسومة لكل واحد من الأفراد المقسوم
عليه فيكون صحيح خارج القسمة أفرادا من الأفراد الكاملة المقسومة التي هي كسور الحقيقة
وتكون كسوره منسوبة لفرد من تلك الأفراد المقسومة فإذا قيل لك اقسم ثلثا على ربع فإنك
تضرب بسط كل منهما في إمام الآخر وتقسم الأربعة التي هي أكثر الخارجين على الثلاثة التي هي
أقلهما فيخرج لك واحد صحيح وثلث فإن كان مقصود طالب القسمة أن تستخرج له ما يجب من المال
للواحد الصحيح الذي هو صاحب المال فهذا الخارج هو درهم كامل وثلث درهم أي وكأنه
أخذ من هذا المال الخارج ربعه الذي هو ثلث درهم فقال لك اقسمه على ربع الواحد الذي هو صاحب
المال فيخرج ما ينوب الواحد الكامل إلا الخارج من قسمة وفق المقسوم على وفق المقسوم
عليه مماثل لذا الخارج قسمة الكل على الكل وإن كان مقصود السائل أن تستخرج لكل واحد
من المقسوم عليهم ما ينوبه من الأفراد المقسومة فذلك الخارج هو فرد كامل وثلث فرد في
من الأفراد المقسومة التي هي أجزاء ثلث الدرهم الكامل وقد تقدم لنا بيت في نظم ابن معنا
ملكم في المقسوم من أمثال المقسوم عليه ثم تحويه راجعا عنه لأنه خاص بقسمة الشيء على
نفسه كثلثة خمسة على نصفها مثال قسمة منتسب على مثله ماذا قيل لك اقسم ثلاثة
أرباع وثلث ربع على خمسين ونصف خمس فتضعها هكذا $\frac{1\ 3}{3\ 4}$ على $\frac{1\ 2}{2\ 5}$ ثم تضرب بسط
الأول وهو عشرة في عشرة مسطح إمامي الثاني فيخرج لك مائة وهي أجزاء المقسوم ثم تضرب
بسط الثاني وهو خمسة في اثني عشر مسطح إمامي الأول فيخرج لك ستون وهو أجزاء المقسوم

مثال قسمة منتسب على مثله

عليه فتحملها الى ثلاثة وخمسين واربعة ثم تقسم عليها تلك المائة فيخرج لك واحد وثلثان هكذا **ومثال قسمة مختلف**

$1\frac{2}{3}$ ومثال قسمة مختلف تقدم عليه صحيح على مستثنى منه مثاله اذا قيل لك اقسم

اثنين وثلثين واربعة اخماس على ثلاثة اسداس الا ربعها فتضعها هكذا [illegible] على [illegible]

ثم تلك بالصحيح المتقدم في خمسة عشر مسطح الاماميين الاوليين فيخرج لك ثلاثون ثم تضرب بسط كل الكسرين

في امام الآخر وتجمع الخارجين فيجتمع لك اثنان وعشرون ثم تجمعها الى تلك الثلاثين فيجتمع

لك اثنان وخمسون وهي بسط المقسوم فتجعلها فوق خط ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط المستثنى

في الاربعة امام المستثنى فيخرج لك اثنا عشر ثم تضرب تلك الاربعة ايضا في بسط المستثنى

فيخرج لك ستة فتطرحها من تلك الاثني عشر فيبقى لك ستة وهي بسط المقسوم عليه

فتجعلها فوق خط ثم تضرب الاثنين والخمسين التي هي بسط المقسوم في اربعة وعشرين مسطح امام

المقسوم عليه فيخرج لك ثمانية واربعون ومائتان والف فتقسمها على التسعين الخارجة من

ضرب المقسوم عليه في خمسة عشر مسطح امام المقسوم بعد حلها الى ايمنها التي هي خمسة

وثلاثة وستة فيخرج لك ثلاثة عشر واربعة اخماس وثلث خمس هكذا [illegible] ومثال **ومثال قسمة صحيح على كسر**

قسمة صحيح على كسر مثاله اذا قيل لك اقسم ثمانية على ثلثين فتضعها هكذا [illegible] على [illegible] ثم تضرب

بسط الصحيح في نفسه وامامه واحد مقدر تحته فتضرب تلك الثمانية التي هي نفسه في امام الـ

الكسر فيخرج لك اربعة وعشرون ثم تضرب بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الثمانية اماما

له فيخرج لك اثنان فتقسم الاربعة والعشرين التي هي الاكثر على الاثنين التي هي الاقل فيخرج

لك اثنا عشر تنبيه متى تساوت ائمة المقسوم في خارج التسطيح وان اختلفت في

الصورة واختلف بسطها فلك ان تقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه من غير ضرب

في الائمة فيخرج لك المطلوب مثاله اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وثلث ربع على سدس

سبع ونصف سدس فتضعها هكذا [illegible] على [illegible] ثم تقسم العشرة التي هي بسط المقسوم

على الخمسة التي هي بسط المقسوم عليه فيخرج لك اثنان ومتى تساوت بسط المقسومين فقط

واختلفت ائمتها فلك ان تقسم مسطح ائمة المقسوم عليه على ائمة المقسوم من غير ان

تضرب بسطا في بسط فيخرج لك المطلوب مثاله اذا قيل لك اقسم ربعين ونصف ربع على سدسين **مثاله**

ونصف سدس فتضعها هكذا [illegible] على [illegible] ثم تستخرج بسط كل منهما فيكون خمسة فاذا علمت

استواء البسطين فلك ان تسطح امام المقسوم عليه فيخرج لك اثنا عشر فتقسمها على امام المقسوم

فيخرج لك واحد ونصف هكذا $1\frac{1}{2}$ ومتى تساوت ائمتها وبسطها معا فيما ذكر فلك ان تستعمل

ما شئت من الوجهين فيخرج لك من القسمة واحد لا غير والكسرين جنسية في القدر كما اذا قيل

لك اقسم ربعين وثلث ربع على ثلاثة اسداس ونصف سدس وقس على ذلك الامثلة تجده ما

تم

التسمية

ثم شرعت في العمل تسمية الكسور بقولي واضرب ايها الطالب اذا سميت كسرا
قليلا من كثير اي اردت تسميته منه بسطه اي بسط الكسر من سطريها اذا الذي ايمنه كلفته اي الخارج
اي سطره في اخر صاحب له في المنار وانسب اي وسم بالعمل السابق في تسمية الصحيح اقل
عددين خارجين تخذا اي متقنين اي محكمين بتصحيح عمل الضرب من خارج الاكثر منه بعيد
اي بعد استعمال حل امكنا اي ممكن في ذلك الاكثر الى ايمنه تجرج لك الطرف وحاصل ذلك

وحاصل

ان العمل في تسمية الكسور هو ان تضرب بسط كل في ايمنة الاخر وتسمي اقل الخارجين من اكثرهما
بالنسبة الى ايمنه والاقل ابدا هو خارج المسمى الذي هو المقسوم والاكثر هو خارج المسمى
منه الذي هو المقسوم عليه ويصح في كل واحد من كسريها ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا
او مختلفا او منقطعا او متصلا فتكون تلك الاقسام ثلاثة وثلاثين وقد يكون المسمى
منه كله او بعضه عددا صحيحا او يكون مع كسر فيصحح على تفصيله السابق فتكون
الاقسام اكثر من ذلك ويشترط في كون ذلك تسمية ان يكون المسمى اقل من المسمى
منه واعلم ان تسمية الكسور المختلفة في الجنس هي قسمة القليل على الكثير التي هي حل
افراد بسط المسمى الذي هو القليل الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد افراد بسط
المسمى منه الذي هو الكثير لكن انما يقصد بذلك التوصل الى معرفة الكسر المجهول الوا
جب للواحد الكامل لكون المسمى هو ذلك المجهول وكون المسمى منه وفق اجزاء ذلك
الواحد الكامل لا خارج قسمة الوفق على الوفق مثلا خارج قسمة الكل على الكل وانما يقصد به
معرفة ما يخرج من الافراد المقسومة التي هي بسط المسمى لكل واحد من الافراد المقسوم
عليه التي هي بسط المسمى منه واما تسمية الشيء من جنسه كنصف خمسة من ثلثيها فالمقصود
بها معرفة قدر نسبة افراد بسط المسمى من افراد بسط المسمى منه مثال تسمية منتسب

مثال تسمية منتسب

من مفرد ما اذا قيل لك سم ستة اسباع ونصف سبع من ثلثين فتضعهما هكذا $\frac{1\ 6}{2\ 7}$ من $\frac{2}{3}$ ثم تضرب بسط
الكسر الاول في امام الثاني فيخرج لك خمسة عشر وهي خارج المسمى الذي هو المقسوم
فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في مسطح امام الاول فيخرج لك اربعة وعشرون وهي

فتجمعها

خارج المسمى منه الذي هو المقسوم عليه فيرجع ذلك الى تسمية خمسة عشر من اربعة و
عشرين فترد اكثرهما الى ثمانية وثلاثة وتقسم عليهما الخمسة عشر المحفوظة كما
تقدم مثل ذلك في تسمية الصحيح فيخرج لك خمسة اثمان هكذا $\frac{5}{8}$ ومثال تسمية منتسب

مثال تسمية منتسب من مختلف

منتسب من مختلف فقدم عليه صحيح ما اذا قيل لك سم خمسين وثلث خمس من اثنين
وثلاثة ارباع وستة اثمان فتضعهما هكذا $\frac{1\ 2}{3\ 5}$ من $\frac{6\ 3}{8\ 4}$ ثم تضرب بسط الكسر الاول
وهو ثمانية في مسطح امام الثاني فيخرج لك ستة وخمسون ومائتان وهي اجزاء المسمى

ثم تضرب الاثنين الصحيحين في اثنين وثلاثين مسطح امام الثلث فيخرج لك اربعة وستون ثم تضرب
بسط كل واحد من كسري المسمى منه في امام الاخر وتجمع الخارجين الى تلك الاربعة والستين
فيجتمع لك اثنا عشر ومائة وهي بسط المسمى منه فتضربها في خمسة عشر مسطح
امام المسمى فيخرج لك ثمانون وستمائة والف وهي اجزاء المسمى منه فرجعت المسألة
الى تسمية ستة وخمسين ومائتين وثمانين وستمائة والف فتحمل هذا المسمى
منه الى سبعة وخمسة وثلاثة وثمانية واثنين وتقسم عليها المسمى فيخرج لك سبع
وثلث خمس سبع هكذا $\frac{1\ 0\ 1\ 0\ 0}{2\ 8\ 3\ 4\ 7}$ تنبيه متى تساوت ائمة كسري التسمية في خارج
التسطيح واختلف بتسطيحها فلك ان تقسم بسط المسمى الذي هو الاقل على بسط المسمى
منه الذي هو الاكثر من غير ضرب في الائمة فيخرج لك المطلوب مثاله ما اذا قيل لك
سم ثلاثة اثمان وثلث ثمن من اربعة اسداس وربع سدس فتضعهما هكذا $\frac{1\ 3}{3\ 8}$ من $\frac{1\ 4}{4\ 6}$ مثاله
ثم تقسم العشرة التي هي بسط المسمى من الثمانية عشر التي هي بسط المسمى منه
بعد حطها للتسعة واثنين فيخرج لك خمسة اتساع هكذا $\frac{5}{9}$ ومتى تساوى بسط
الكسرين في القدر واختلفت ائمتها فلك ان تقسم مسطح ائمة المسمى منه من مسطح
ائمة المسمى من غير ان تضرب فيها بسطا فيخرج لك المطلوب مثاله ما اذا قيل لك مثاله
سم اربعة اتساع وثلثي تسع من اربعة اسداس وثلثي سدس فتضعهما هكذا $\frac{2\ 4}{3\ 9}$
من $\frac{2\ 4}{3\ 6}$ ثم تستخرج بسط كل منهما فيكون اربعة عشر فاذا علمت استواء البسطين
فلك ان تقسم امام المسمى منه فيخرج لك ثمانية عشر بتسميتها من سبعة وعشرين
مسطح امام المسمى بعد حطها الى ثلاثة وتسعة فيخرج لك ثلثان هكذا $\frac{2}{3}$
وقس على تلك الامثلة غيرها ثم اشار الى كيفية اختبار عمل جمع الكسور
وطرحها وضربها وقسمتها وتسميتها بقوله **واختبر** اي واختبر العمل اي ومعرفة
اختبار العمل **في جمع** اي هذه **الابواب** اي ابواب الكسور المفروغ منها هل هو صحيح
او كان فيه خطأ **مثل** صفة اختبار عمل **صحيح** اي عدد صحيح في تلك الابواب السا
بقة التي هي باب جمع الصحيح وطرحه وضربه وقسمته وتسميته **بلا وجود**
ارتياب اي شك في تماثل صفة اختبار ابواب الصحيح والكسور المذكورة وحا
صل ذلك ان ما يقال في اختبار عمل صحيح كل باب من تلك الابواب يقال في اختبار عمل
كسوره اما جمع الصحيح فقد تقدم فيه قول صاحب الاصل فشم اختباره بطرح فقد ك
من خارج يبقى اخواه فادر .:. فنقول مثل ذلك في جمع الكسور مثاله ما اذا قيل مثاله
لك اجمع لي ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسداس فتضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ $\frac{3}{6}$ ثم تنظر في بسط

كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين وتقسم المجتمع على الامامين فيخرج لك واحد صحيح
وربع هكذا $1\frac{1}{4}$ فاذا اردت اختبار هذا الخارج فاطرح الكسر الاول منه فتضعهما
هكذا $\frac{3}{4}$ من $\frac{5}{4}$ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك اثنا عشر ثم اضرب الخمسة
التي هي بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك عشرون فاطرح منها الاثني عشر يبقى لك
ثمانية فاقسمها على الامامين فيخرج لك ربعان وهما مثل الخمسة الاثلاثة اسداس الربع العدد
الاول لانك لا تشترك من كل منهما فارجع الى النصف وان اردت ان تطرح منه الثاني فضعهما
هكذا $\frac{3}{4}$ من $\frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط كل منهما في امام الاخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما
واقسم الباقي على الامامين من خارج الوضع السنن فيخرج لك اخوه وهو ثلاثة ارباع فتعلم
بذلك صحة عملك واما طرح الصحيح بغير تقدم فيه قوله .. واجمع اذا اخترت طرحا

مثاله

الى بدء وترا النظر وحرمه مختلا .. فنقول مثال ذلك في طرح الكسور مثاله ما اذا قيل
لك اطرح ربعين من خمسة اسداس فتضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ من $\frac{5}{6}$ ثم تضرب بسط كل
منهما في امام الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما وتقسم الباقي على الامامين يخرج
لك سدسان هكذا $\frac{2}{6}$ فاذا اردت اختبار هذا الخارج فاجمعه الى المطروح الذي هو
ربعان يخرج لك المطروح منه فيصح عملك وذلك بان تضعهما هكذا $\frac{2}{4}$ الى $\frac{2}{6}$ ثم تضرب
بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك عشرون فتقسمها على الامامين
فيخرج لك المطروح منه الذي هو خمسة اسداس فتعلم بذلك صحة عملك واما ضرب الصحيح
فلا تقدم فيه قوله .. وسبق بقسم خارج على [illegible] فنقول مثال

مثاله

ذلك في ضرب الكسور مثاله ما اذا قيل لك اضرب اربعة اخماس في ربعين فتضعهما
هكذا $\frac{4}{5}$ في $\frac{2}{4}$ ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الامامين يخرج لك خمسان
هكذا $\frac{2}{5}$ فاذا اردت اختبار هذا الخارج فاقسمه قسمة تسمية على احد مضروبيه
يخرج لك الاخر فيصح عملك فان اردت ان تسميه من اربعة اخماس فضعهما هكذا $\frac{2}{5}$ من $\frac{4}{5}$
ثم اضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك عشرة ثم اضرب بسط الثاني في امام الاول يخرج
لك عشرون فتحلها الى اربعة وخمسة واقسم عليهما تلك العشرة يخرج لك اخوه وهو
ربعان وان اردت ان تسميه من ربعين فضعهما هكذا $\frac{2}{5}$ من $\frac{2}{4}$ ثم اضرب بسط كل منهما
في امام الاخر وسم اقل الخارجين من اكثرهما بعد حله الى امامه يخرج لك اخوه وهو
اربعة اخماس فتعلم بذلك صحة عملك واما قسمة الصحيح وتسميته فقد تقدم
فيها قولنا [illegible] بقدر خارج [illegible] فيما علته القسم [illegible] واما قسم .. فنقول في قسمة ال
الكسور وتسميتها مثال ذلك في قسمة الكسور ما اذا قيل لك اقسم خمسة اسداس

علي ربعين فتضعهما هكذا ٦/٧ على ٣/٨ ثم اضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك عشرون
ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك عشرون اثنا عشر فتحلها الى ثلاثة اربعة
وتقسم عليها تلك العشرين فيخرج لك واحد صحيح وثلثان هكذا ٥/٣ وإذا اردت
اختبار هذا الخارج فاضربه في المقسوم عليه يخرج لك المقسوم ان صح عملك وذلك
بان تضعهما هكذا ٢/٣ في ٣/٤ ثم تضرب بسط الاول وهو خمسة في بسط الثاني فيخرج لك
عشرة ثم تقسمها على الامامين فيخرج لك ثلاثة ارباع وثلث ربع هكذا ١/٣ ٣ وهي
مثل المقسوم الذي هو خمسة اسداس في القدر وتوازنت منه الاشتراك يجعل نصف
بسطه وهو خمسة على ستة نصف سطح اما مبدلوا فو المقسوم في الصورة و
مثال تسمية الكسور ما اذا قيل لك سم ربعين من خمسة اثمان فتضعهما هكذا
٢/٤ من ٥/٨ ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني فيخرج لك ستة عشر ثم تضرب بسط
الثاني في امام الاول فيخرج لك عشرون فتحلها الى خمسة واربعة وتقسم عليها الستة
عشر فيخرج لك اربعة اخماس هكذا ٤/٥ واذا اردت اختبار هذا الخارج فاضربه
في المسمى منه الذي هو المقسوم عليه يخرج لك المسمى الذي هو المقسوم ان صح
عملك وذلك بان تضعهما هكذا ٤/٥ في ٥/٨ ثم تضرب البسط في البسط يخرج لك عشرون
وتقسمه على الامامين فيخرج لك اربعة اثمان وهي مثل المقسوم الذي هو ربعان في القدر
وتوازنت منه الاشتراك في النصف يجعل نصف بسطه على نصف امامه لرجع الى ربعين
وقس على المثال المذكور في كل باب غيره هذا آخر الكلام الذي **تابت** موضع **الجبر**
اي لفظة جبر اي رجع عدد قليل الى كثير بسبب ضرب عدد مخصوص في ذلك القليل والحط
حط اي انزال عدد كثير الى قليل بسبب ضرب كسر مخصوص في ذلك الكثير ولبيان
معناهما سواء كان العدد في النوعين معا صحيحين او كسرين او كان احدهما صحيحا والاخر
كسرا او اجتمع فيهما او في احدهما صحيح وكسر **اقسم** ايها الطالب اذا اردت عملهما
قسمة حقيقية في الجبر وقسمة تسمية في الحط **كرما** اي جملة عدد **اخر من** لفظة **حق**
في كلام السائل **على ما قدما** اي العدد الذي قدم عليها اذا قال لك بكم تجبر كذا حتى
يصير كذا او بكم تحط كذا حتى يصير كذا **والعدد الخارج** لك من القسمة والتسمية **اضرب**
به ايها الطالب **في العدد الاول** الكاين قبل حتى وهو المجبور في صورة الجبر والمحطوط
في صورة الحط فاذا ضربته فيه **فذا الاخر** اي فالعدد الاخر الواقع بعد حتى **المطلوب**
اي الذي طلب استخراجه وهو المجبور اليه او المحطوط اليه **منه ينجلي** اي يخرج منه اي من ذلك
الضرب **معناهما** اي الجبر والحط اي المقصود بهما **الظاهر** ما اي عدد اذا ضرب ذلك العدد

موضع باب الجبر

على عددا اول وافق فيه حتى وهو المجبور او المحطوط فيخرج بذلك عدد اخر وافق بعد
حتى طلب اي مطلوب وهو المجبور اليه او المحطوط اليه اي معنى قولهم اجبر كذا او حطه
حتى يصير كذا استخرج عددا تضربه في الاول مثلا فيخرج الثاني وحاصل ذلك ان عمل
الجبر والحط في الصحيح والكسور هو ان تقسم ما بعد حتى في كلام الناظم على ما قبلها
وتضرب الخارج فيما قبل حتى فيخرج ما بعدها وكل منهما يتنوع الى انواع اما الجبر فعلى
سبعة انواع الاول جبر عدد صحيح قليل الى صحيح اكثر منه كما اذا كان مجموع اجزاء
المحاصة او جامعة الورثة اربعة وعشرين وكان الربح او التركة اربعين وتريد ان
تجبر اربعة وعشرين حتى تصير مثل اربعين الثاني جبر صحيح الى صحيح وكسر فتجعلهما اكثر
منه كما اذا كان مع الاربعين التي هي الربح او التركة كسر كنصف مثلا وتريد ان تجبر ا
لمسئلة التي هي الاربعة والعشرون حتى تصير مثل اربعين ونصف الثالث جبر صحيح
وكسر الى صحيح اكثر منهما كما اذا اشترك اثنان في التجارة واخرج احدهما تسعة
وثلثا والاخر سبعة فكان مجموع ذلك ستة عشر وثلثا فربحا في ذلك عشرين
فطلب منك ان تقسمه لهما وتريد ان تجبر مجموع المحاصة الذي هو ستة عشر وثلث
حتى تصير مثل العشرين الرابع جبر صحيح وكسر الى صحيح وكسر فتجعلهما اكثر منه
كما اذا كان الربح في المثال الاخير عشرين وربعا الخامس جبر كسر الى صحيح
كما اذا كان راس مال احد الشريكين ثلثا وراس مال الاخر نصفا وكان مجموع المـ
حاصة خمسة اسداس وربحا جميعا عشرة وتريد ان تجبر المحاصة التي هي خمسة ا
سداس حتى تصير مثل العشرة السادس جبر كسر الى صحيح وكسر كما اذا كان الربح في هذا
المثال الاخير اربعة وثلاثة اثمان وتريد ان تجبر المحاصة التي هي خمسة اسداس
حتى تصير مثل اربعة وثلاثة اثمان السابع جبر كسر الى كسر اكثر منه كما اذا
كان الربح في المثال الاخير سبعة اثمان وتريد ان تجبر المحاصة التي هي خمسة اسداس
حتى تصير مثل سبعة اثمان والعمل في جميع هذه الانواع السبعة ان تقسم الكثير
الواقع بعد حتى الذي هو المجبور اليه على القليل الواقع قبل حتى الذي هو المجبور فيخرج
ذلك المجهول الذي اذا ضرب في ذلك القليل انجبر وازداد حتى صار مثل ذلك الكثير
وذلك المجهول هو الذي يسمونه جزء السهم فيضربون فيه ما بيد كل واحد فينجبر ما
بيده ويزداد حتى يصير في الكثرة مثل ما ينوبه من الربح او التركة فيقع بذلك المجهول
الخارج فينتج الجبر من تيسر واردت ان تضح مثل النوع الاول الذي هو جبر اربعة وعشرين

وحاصل انواع الجبر سبعة

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس وكسر

السابع

حتى تصير مثل اربعين فضعه هكذا عمد حتى عمد ثم اقسم الاربعين التي اخرت عن حتى
على الاربعة والعشرين التي قومت عليها بعد حطها الى ثلاثة وثمانية يخرج لك المجهول
وهو واحد وثلثان وإذا اردت ان تضرب هذا الخارج في الاول ليخرج الثاني فضعهما هكذا
$\frac{2}{3}$ ا في عمد ثم المحصنة التي هي بسط الاول في بسط الثاني وهو بقسمه واقسم الخارج على **مثال**
الثلاثة امام الكسر يخرج لك اربعون وهو المجبور اليه واضرب ذلك المجهول الذي هو جزء
السهم فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المجبور اليه وان اردت ان تضع مثال
النوع السابع الذي هو جبر خمسة اسداس حتى تصير سبعة اثمان فضعه هكذا $\frac{5}{6}$
حتى $\frac{7}{8}$ ثم اقسم ما بعد حتى على ما قبلها وذلك بان تضعهما هكذا $\frac{7}{8}$ على $\frac{5}{6}$ ثم تضرب
بسط كل منهما في امام الاخر فيخرج لك المجهول وهو واحد صحيح وخمس ربع وان اردت ان
تضرب هذا الخارج في الاول ليخرج الثاني فضعهما هكذا $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ ا في $\frac{5}{6}$ ثم اضرب البسط في
البسط يخرج لك خمسة ومائة وحل الامام الذي هو المحصنة الى ثلاثة واثنين واضرب الاثنين في
الاربعة فترجع الاربعة الى ثمانية وخمسة وثلاثة واقسم عليها تلك الخمسة والمائة يخرج **انواع الخطأين سبعة**
لك المجبور اليه وهو سبعة اثمان واضرب ذلك المجهول الخارج الذي هو جزء السهم
فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المجبور اليه وانظر كيفيته وضع امثلة الانواع
الباقية مع عملها في الكبير **واما الخطأ** ففيه سبعة انواع ايضا الاول حط عدد **الاول**
صحيح الى صحيح اقل منه كما اذا كان مجموع اجزاء المحاصة او جامعة الورثة اربعة وعشر
ين وكان الربح او التركة اثني عشر وتريد ان تحط اربعة وعشرين حتى تصير مثل
اثني عشر الثاني حط صحيح الى صحيح وكسر جملته اقل منه كما اذا كان كسر كنصف **الثاني**
مثلا مع الاثني عشر في المثال المذكور وتريد ان تحط المسألة التي هي الاربعة والعشرون
حتى تصير مثل الاثني عشر ونصف الثالث حط صحيح الى كسر كما اذا كان الربح او **الثالث**
التركة في المثال المذكور ثمانية اتساع وتريد ان تحط المسألة التي هي اربعة وعشرون حتى
تصير مثل ثمانية اتساع الرابع حط صحيح وكسر الى صحيح اقل منه كما اذا خرج الكسر **الرابع**
في التركة او المحاصة ثلاثة ونصفا والاخر اربعة وثلثين وكان مجموع ذلك ثمانية و
سدسا او جمامعتها سبعة ثم طلبت منك ان تقسم لهم وتريد ان تحط مجموع المحاصة الذي هو
ثمانية وسدس حتى تصير مثل السبعة الخامس حط صحيح وكسر الى صحيح وكسر جملتهما **الخامس**
اقل من جملة الاولين كما اذا كان مجموع في المثال المذكور ثلاثة ونصفا وتريد ان تحط
المحاصة التي هي ثمانية وسدس حتى تصير مثل ثلاثة ونصف السادس حط صحيح وكسر **السادس**

الى الكسر كما اذا كان [المجهول] في المثال المذكور سبعة اثمان وتزيد ان تحطه الثمن والسدس
من حتى تصير مثل سبعة اثمان السابع حط كسر الى كسر او منه كما اذا كان راس **السابع**
مال احد الشركا يكون نصفا وراس مال الاخر ربعا وكان مجموع ذلك ثلاثة ارباع فتريد تصيره
نصفا وتريد ان تحط ثلاثة ارباع حتى تصير مثل نصف والعمل في جميع هذه الانواع السبعة
ان تسمي القليل الواقع بعد حتى الذي هو المحطوط اليه من الكثير الواقع قبل حتى الذي هو
المحطوط فيخرج لك المجهول الذي اذا ضرب في ذلك الكثير انحط ونقص حتى صار مثل ذلك
القليل وذلك المجهول هو الذي يسمونه جزء السهم فيضربون فيه ما بيد كل واحد بينهما
ما بيده وينقص حتى يصير في الغلة مثل ما ينوبه من الربح والتركة فيقع بذلك المجهول الناتج
فيتبين الحكم من تبر وان اردت ان تضع مثال النوع الاول الذي هو حط اربعة وعشرين جبس
حتى تصير مثل اثني عشر فتضعه هكذا ا عـ حتى ا ثم سم ما بعد حتى مما قبلها بان
تضعه هكذا ا من عـ ثم تحمل الاكبر الى اثنين واربعة وثلاثة وتقسم عليه الاثني
عشر فيخرج لك المجهول وهو نصف واذا اردت ان تضرب في الاول الذي هو المحطوط فيخرج الثاني
الذي هو المحطوط اليه فتضعهما هكذا ½ في عـ ثم اضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في
الجميع لان بسطه هو نفسه واقسم الخارج على امام الكسر يخرج لك المحطوط اليه وهو اثنا
عشر واضرب ذلك النصف الذي هو جزء السهم فيما بيد كل واحد فيخرج له ما ينوبه من العال
المحطوط اليه وان اردت ان تضع مثال النوع السابع الذي هو حط ثلاثة ارباع حتى تصير
نصفا فتضعه هكذا $\frac{3}{4}$ حتى ½ ثم سم ما بعد حتى مما قبلها بان تضعه هكذا ½ من $\frac{3}{4}$
ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتقسم اقل الخارجين على اكثرهما بعد حله الى ثلاثة
اثنين فيخرج لك المجهول وهو ثلثان واذا اردت ان تضرب هذا الخارج في الاول الذي هو المحطوط
فيخرج الثاني الذي هو المحطوط اليه فتضعهما هكذا $\frac{2}{3}$ في $\frac{3}{4}$ ثم اضرب البسط في البسط
فيخرج لك ستة فاقسمها على الامة بعد حل الاربعة لاثنين من اثنين يخرج لك المحطوط اليه وهو
نصف واضرب ذلك المجهول الذي هو ثلثان فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المحطوط اليه العال
والنقصان الكثير بحسبه وضع الامثلة الباقية مع عملها هذا الكلام الاتي **باب**

باب موضوع لكيفية صرف الكسور المجهولة وكيفية ذكر بعض الكسور مع بعض اذا شك
فيما تليها والصرف بنوع الى نوع اخر اخرى منهما فتبديل الكسر بقدر ما فيه من الاجزاء الصغيرة
المعينة التي كانت في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر كصرف كسور المثقال بعدد
من عدد فلوس المثقال الواحد في تبديل الكسر جعل ما فيه من الاجزاء الصغيرة لا القيمة

النوع الاول

عند السائل بكسر في اخص على عدد اي مقدار ما فيه من تلك الاجزاء الموافقة لما تقع به معاملة النا
س في معاملاتهم وهذا شروع للنوع الاول بقوله **اذا جهل** قدر اجزاء **كسر** اي مقدار ما فيه
من الاجزاء الصغيرة الصحيحة التي تقع بها المعاملة **يصرف** اي ينقل ذلك الكسر عن كونه
كسرا **الى عدد صحيح** صغير تقع به المعاملة **كفلوس** او حبوب **تعرف** اي معروفة في ذلك
المكان للنقود او خراريب او قبضات معروفة للمكيال او اصابع معروفة للقصبة المز
روع به **بضرب** فتعلم فيصرف الى بعض ما ذكر بضرب **بسط** ذلك **الكسر** المجهول **في**
صحيح عدد **اجزاء اصله** اي اصل ذلك الكسر اي في عدد اجزاء صغيرة صحيحة كائنة
في اصل ذلك الكسر الذي هو الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر **مع التصحيح**
اي مع تصحيح عمل الضرب الذي لا يتم الا بقسمة خارج الضرب على اسمه الكسر وكل للمضروب
فيه عدد صحيح واما مع لا يكون الا اذا كان مقدرا للواحد لا يقسم له وحاصل ذلك ان العمل في
صرف كسور مجهولة الى ما فيها من اجزاء صغيرة صحيحة تقع بها المعاملة هو ان تضرب بسط
الكسر المصروف في عدد الاجزاء الصغيرة الصحيحة الكائنة في الواحد الصحيح الذي اخذ
منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على اسمه المصروف وقد فيخرج لك ما فيه من تلك الاجزا
ء الصحيحة مع كسور ان كان في خارج القسمة على الاسمة كسر ولك ان ترتب
تلك الاسمة كيف شئت والاحسن ان توضع في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد
ثم تضع قبله امامه اخص ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون
الكسر المجهول مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منفصلا او [illegible] وان تقدم عدد
صحيح على الكسر المجهول فاعزله على الكسر لانه معلوم **واعلم** ان الاجزاء الصغيرة
الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو جزء من الاجزاء المقسومة تختلف باختلاف
الازمنة والامكنة واختلاف الشيء المقسوم **فمثقال** الفضة المراكشية فيه ستون
الفلوس الجديدة ستون وتسعمائة **ومثقال** الفلوس المراكشي فيه ثلاثمائة
فلس جديد **واوقية** الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جديدا **واوقية**
الفلوس المراكشية فيها ثلاثون فلسا جديدا **والوزنة** المراكشية فيها اربعة وعشرون
فلسا جديدا والقنطار المراكشي فيه من الاواقي ستمائة والف والغرارة المراكشية
فيها من الخراريب عشرون وثلاثمائة **ومثقال** الفضة الجزولي فيه من الحبوب
ستون وتسعمائة **واوقية** الفضة الجزولية فيها من الحبوب ستون ومائة والموزونة الجـ
زولية فيها اربع وعشرون حبة والغرارة الجزولية فيها ثمانمائة قبضة ولها

تكملة
وحاصل ذلك العمل

مثقال الفضة المراكشية

ومثقال الفلوس

والقنطار المراكشي

ومثقال الفضة الجزولي

انها

واما القصب والحبل

الا صغير يكون فيه ملء الكف الواسعة واما القصب والحبل ففي كل انواع منها اربعة وعشرون اصبعا فاذا كان في القصب ثمانية اذرع ففيه من الاصابع اثنان وتسعون ومائة واذا كان فيه عشرة اذرع ففيه من الاصابع اربعون ومائتان وقس على ذلك فاذا علمت قدر الافراد الصغيرة التي كان ينتهي كل واحد من الانواع المذكورة وعرفت كيف بعضها كسور فعلمنا ان افراد الصغيرة تحتاج في العمل الى المفاصلة فاضرب بسط تلك الكسور في عدد الافراد الصغيرة الصحيحة التي ذكرناها كانها كانت في فرد من ذلك النوع واقسم خارج الضرب على بيت تلك الكسور المصروفة يخرج لك ما فيها من تلك الافراد الصغيرة الصحيحة مع كسور

مثال ذلك

ان حصل لك ما في خارج القسمة كسور مثال ذلك اذا اخرج احد شريكين في التجارة سبعة وتسعين ومائة من مثاقيل الفضة والاخر احدا وثمانين ومائة من مثاقيله فكان مجموع ذلك ثمانية وسبعين وثلاثمائة فربحا فيها مائة فقسمت لهما بعمل المفاصلة السابق واستعمال الضرب بالعمل

على الباقية

الاسهل الذي ذكرته في المفاصلة فخرج للاول اثنان وخمسون وتسع وسدس سبع تسع وللثاني سبعة واربعون وسبعة اثمان وستة اسباع تسع واربعة اسداس سبع تسع هكذا

٣٧٨	١٠٠	[illegible]	د	ه	
زيد	١٩٧	١٠٥٤	١	٥	٢
عمر	١٨١	[illegible]	٩	٦	عمر

ثم اذا اردت كل واحد منهما من هذه الكسور مجهولة عندك فاستخرج مقدار ما فيها من الافراد الصغيرة الصحيحة التي تقع بدلك المفاصلة

فانك تعول لها هذه المائة المقسومة لكل من مثاقيل الفضة المراكشية او من الغرائب المراكشية او من مثاقيل الفضة الجزولية او من قصبات الارض التي كان كل قصبة منها ثمانية اذرع او من غير ذلك من انواع الاموال فان كانت مثلا من مثاقيل الفضة المراكشية فاضرب كسور زيد وهي تسع وسدس سبع تسع تسعة وستين وتسعمائة عدد فلوس المثقال بل تضعفها هكذا ١٠٥ في ٦٩٧

ثم تضرب بسط الكسر المصروف وهو اربعة واربعون في ذلك الصحيح الخارج فيه عدد فلوس المثقال الواحد الذي اخذ منه ذلك الكسر فيخرج اربعون ومائتان واثنان واربعون الفا فتقسمها على بيت الكسر المصروف فيخرج له احد عشر ومائة من الفلوس الجديدة وستة اتساع فلس ٤ اثمان وخمسة

واذا اردت

اسباع تسع الفلس واذا اردت ان تعرف مقدار ما في تلك الفلوس الصحيحة من الموزونات فاقسمها على اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة يخرج لك اربع موزونات وخمسة عشر فلسا جديدا واضرب كسور عمرو وهي سبعة اثمان وستة اسباع تسع واربعة اسداس سبع تسع في عدد فلوس المثقال بل تضعفها هكذا ٤٦٥ في ٦٩٧ ثم تضرب بسط الكسر وهو اربعة وثلاثون وثلاثمائة في ذلك الصحيح الذي بسط الصحيح من بعضه فيخرج اربعون وستمائة وعشرون الفا وثلاثمائة فتقسمه على بيت الكسر فيخرج له ثمانية واربعون وثمانمائة من الفلوس الجديدة وتسعة فلس وسبعا تسع الفلس في تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمت على عدد فلوس الموزونة الجديدة

خمس وثلاثون موزونة وثمانية اثمان بلي جديدة واذا جمعت كسور البلي التي كانت لزيد الى كسور
البلي التي كانت لعمر خرج منها بلي كامل واذا جمع هذا البلي الى مجموع البلوي التي زادت على مو
زوناتهما كان ذلك موزونة واذا جمعت هذه الموزونة الى مجموع موزوناتهما كان ذلك مثقال
فضة وهو الذي انكسر عليهما في كسورها المجهولة والنظر في كيفية العمل اذا فقد الاركان
العائبة المقسومة لها في ذلك المثال يكون النوع الثاني من رابعة انواع العمل الاتي بمعنى التي
تقدم بيان ما فيها من الافراد الصغيرة الصحيحة ثم اشرت للنوع الثالث من نوعي الصرف بقولي
وان ترد ايها الطالب **صرف** اي نقل **كسور جهلت** اي مجهولة عند طالب الصرف ليعلم الشك
ما تقع به المعاملة بين الناس **الى كسور** اخرى **غيرها** في الصورة **قد علمت** اي معلومة عنده
لموافقتها ما تقع به المعاملة **فاجر** اي فاضرب **بسط ما** اي الكسر الذي **صرفته** اي اردت صرفه
الى غيره وهو المصروف **للذ امام** اي في ايمة كسر **مصروف له** اي اليه **وما بدا** اي خرج من الضرب
على امام اي في ايمة **ما صرفته** اي اردت صرفه الى غيره **اقسما** اي وما خرج اقسمه على ايمة الكسر
الذي اردت صرفه لكونها مؤخرة في الوضع **ثم على امام** اي في ايمة **ما انتمى له الصرف** انتهى اليه
اي ثم الخارج على ايمة الكسر الذي انتسب الصرف اليه لكونها مقدمة في الوضع يخرج لك الكسور
المعلومة مع ما نسب اليها من كسور اخرى لابان لها اخرجنا كسور في القسمة على ايمة المصروف
المؤخرة في الوضع وحاصل ذلك ان العمل في صرف كسور مجهولة عند السائل الى كسور اخرى
معروفة عنده هو ان تضرب بسط المصروف [illegible] في ايمة المصروف اليه ثم تقسم الخارج على
ايمة المصروف المؤخرة في الوضع ثم على ايمة المصروف اليه المقدمة في الوضع فيخرج لك
المطلوب وبتغيير ترتيب ايمة المصروف اليه بعضها مع بعض على حسب ما اراده طالب
الصرف مما هو موافق لما تقع به المعاملة بين الناس واما ايمة المصروف التي تؤخر في
الوضع فترتيب بعضها مع بعض كيف شئت ولكن الاحسن ان تؤخر في الوضع اماما ينقسم
عليه العدد ثم تضع قبله اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك وان لم ينقسم
عليه لكن ينقسم على بعض ايمته اذا حل اليها فحلله اليها واجعله في الوضع ما يصح الانقسام
عليه ليقرب الكسر للفهم واعلم ان ايمة المصروف اليه انما تستخرج من حل عدد الافراد
الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من الافراد المقسومة في المثال
المعروض فيتفق ان الفضة المراكشية فيه ستون وتسعمائة من فلوس جديدة وايمتها
الاربعة ترتيب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ثمانية ثم ثلاثة وما يستخرج من كسور الامامين
الاولين يعطي بسط المنتسب بكتب بموزونات والابد ان نضرب عنده بسط ذلك ما هو
الامام الرابع الامام الثالث وان يكن هو الثالث كسه وما يستخرج من كسور الباقيين بان لك

صرفه

وحاصل العمل

المعاملة

قيمة الفضة المراكشية

العمل

العمل يكتب بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور

وشقال البلوس المراكشية

فلس جديدة ومثقال الفلوس المراكشي فيه ثلاثمائة فلس جديد وابنيتها الاربعة ترتب
هكذا خمسة ثم اثنان ثم ستة ثم خمسة وما يستخرج من كسور الامثين الاولين بعمل بسط
المنتسب يكتب بالاواقي الفلوس وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل يكتب بفلوس
جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور فلس جديد

واوقية الفضة المراكشية

واوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جديدا وابنيتها الثلاثة ترتب هكذا
اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة والعدد الذي كان على الامام الاول يكتب بموزونات وما
يستخرج من كسور الباقيين بعمل بسط المنتسب يكتب بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك

واوقية الفلوس المراكشية

من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور فلس جديد واوقية الفلوس المراكشية فيها
ثلاثون فلسا جديدا وامامها اثنان هكذا ستة ثم خمسة وما يستخرج من كسورها
بعمل بسط المنتسب يكتب بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف

والموزونة المراكشية

يكتب بكسور فلس جديد والموزونة المراكشية فيها اربعة وعشرون فلسا جديدا
وامامها اثنان هكذا ثمانية ثم ثلاثة وما يستخرج من كسورها بعمل بسط المنتسب يكتب
بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور فلس جديد

والقنطار المراكشي

والقنطار المراكشي فيه ستمائة والف من الاواقي وابنيتها الخمسة ترتب هكذا خمسة
ثم خمسة اخرى ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنان وما يستخرج من كسور الابنية الثلاثة الاولى بعمل بسط
المنتسب يكتب بالارطال وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل يكتب بالاواقي

والغرارة المراكشية

وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور الاوقية والغرارة المراكشية
فيها عشرون وثلاثمائة من الخراريب وابنيتها الاربعة ترتب هكذا خمسة ثم اربعة ثم
ثمانية ثم اثنان وما يستخرج من كسور الاولين بعمل بسط المنتسب يكتب بالصواع
وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل يكتب بالخراريب وما كان بعد ذلك من كسور

وشقال الفضة الجزولية

ابنية المصروف يكتب بكسور الخروبة وشقال الفضة الجزولي فيه من الحبوب ستون
وتسعمائة وابنيتها الاربعة ترتب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة وما يستخرج
من كسور الاولين بعمل بسط المنتسب يكتب بموزونات وما كان على الستة يكتب بالدراهم
وما كان على الاربعة يكتب بحبوب وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب

واوقية الفضة الجزولية

بكسور حبة واوقية الفضة الجزولية فيها ستون ومائة من الحبوب وابنيتها الثلاثة
ترتب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم اربعة وما يستخرج من كسور الاولين بعمل بسط المنتسب
يكتب بالدراهم وما كان على الاربعة يكتب بحبوب وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف

والموزونة الجزولية يكتب بكسور حبة والموزونة الجزولية فيها اربعة وعشرون حبة وامثالها يرتبان هكذا
ستة ثم اربعة وما كان على الستة يكتب بدراهم وما كان على الاربعة يكتب بحبوب وما كان
بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور حبة والغرارة الجزولية فيها ستمائة

والغرارة الجزولية

قبضة وابنيتها الاربعة ترتب هكذا ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة وما يستخرج من
كسور الاولى بعمل بسط المنتسب يكتب بالصواع وما كان على الثالث يكتب بارباع الصاع
وما كان على الرابع يكتب بالقبضات وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور
قبضة واما القصبة او الحبل الذي كان فيه ثمانية اذرع ففيه من الاصابع اثنان وتسعون

واما القصبة او الحبل

ومائة وابنيتها الاربعة ترتب هكذا ثمانية ثم اثنان ثم اربعة ثم ثلاثة وما كان على الثمانية يكتب
بالاذرع وما كان على الاثنين يكتب بالاشبار وما يستخرج من كسور الباقيين بعمل بسط المنتسب
يكتب بالاصابع وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور اصبع وان كان
في القصبة او الحبل عشرة اذرع ففيه من الاصابع اربعون ومائتان وابنيتها الخمسة ترتب هكذا
خمسة ثم اثنان ثم اثنان مرة اخرى ثم اربعة ثم ثلاثة وما يستخرج من كسور الاولين بعمل
بسط المنتسب يكتب بالاذرع وما كان على الثالث يكتب بالاشبار وما يستخرج من كسور
الباقيين بذلك العمل يكتب بالاصابع وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب
بكسور اصبع وقس على ذلك واذا تحصلت ما ذكر فاجعل المصروف اليه ابنية

مثال مجهلت ما خرج

تناسب النوع المقسوم كل مثال جعلت ما خرج فيه من الكسور فاذا قال لك زيد
ويحمل فيكون لكل واحد منا في المثال السابق كسور ماخوذة من مثقال الفضة الذي كنتي
وهي مجهولة عندنا كم في كسور كل واحد منا من الاثمان واخماس الاثمان واثمان اخماس
الاثمان واثلاث اثمان اخماس الاثمان وما يطابق لذلك فضع كسور زيد مع ذلك
الابنية التي هي ابنية عدد فلوس ذلك المثقال هكذا $\frac{0\ 1\ 0\ 2}{6\ 3\ 7\ 4}$ كم 3848 ثم تضرب بسط الكسر
المصروف في مسطح ابنية المصروف اليه وهو ما ذكر من كم يخرج اربعون ومائتان واثنا عشر الفا
الفا فاقسمها على جميع الابنية بعد ترتيبها ثم خط معدها في الوضع ابنية المصروف
اليه واضعا نقطة بعدها امام المثقال وبعدها امام الموزونة لتعلم بها نهاية كل نوع فتستخرج
بسطه على الانفراد بعمل بسط المنتسب يخرج لما رتبة اخماس ثم ثم خمسة اثمان خمس الثمن
وستة اتساع ثلث ثمن خمس الثمن وخمسة اسباع تسع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا
$\frac{0\ 4\ 0\ 5\ 0\ 6\ 0}{8\ 4\ 8\ 3\ ...\ 6}$ وفي هذه الكسور اربع موزونات وهو الذي كانت على الخمسة وخمسة
عشر فلسا فيدا خارجة من ضرب الخمسة التي كانت على الامام الثالث في الرابع وستة
اتساع فلس جديد وخمسة اسباع تسع الفلس وضع كسور عمرو مع ابنية عدد فلوس ..

خارج

ذلك المثال هكذا ح ٤ ع / 3848 و ح ٥ كسر ثم اضرب بسط الكسر المصروف في سطح ابنة
المصروف اليه يخرج اربعون وستمائة وعشرون الفا وثلثمائة الف فاقسمها على جميع
الابنة بعد ترتيبها تحت خط كما ذكر يخرج له سبعة اثمان وثمانية اخماس ثمن وثلثا ثمن
خمس الثمن وتسعة اثلاث ثمن خمس الثمن وسبعة اتساع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا
٥٠٠٠١١٢ / 8 4 8 3 و ح ٥ وهذا الكسور خمس وثلاثون موزونة خارجة من ضرب السبعة التي فوق
الثمانية في الخمسة التي هي المقام الثاني وثمانية ابعاض جديدة خارجة من ضرب ما فوق
المقام الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما فوق الرابع وتسعة فلوس جديدة وسبعة اتساع
الفلس اذا جمعت ما اجتمع من كسور فلس اليها كان ربعا من كسوره فلوح لك من ذلك فلس
كامل واذا جمعته الى ما كان لديك من عدد الفلوس كان ذلك موزونة كاملة واذا جمعتها
الى ما كان لديك من عدد الموزونات كان ذلك مثقال فضة وهو مجموع ما انكسر عليهما
في ذلك المثال وانظر في الكتب كيفية العمل اذا كانت الاكيال الفائتة المقسومة لديك في ذلك
المثال وهي من النوع الثاني من بقية انواع المال التي عندنا التي تقدم بيان ابنية ما يجب من
الايراد الصغير في الصحيحة واعلم ان هذا الباب من الابواب المهمة التي ينبغي الاعتناء
بتفهمه وعمله للناس لا يعرف كيفية رد الكسور المجهولة الى ما يوافقها وما تقع به المعاملة
بين الناس في انواع الاموال الا بتقويله تعيين قدر المقبوض والرابطة والكسر الخارجة من
الصرف مماثلة في القدر للكسور الاصلية المصروفة وانما وقع اختلافها في الصورة وذلك
من شك في تماثلها فليزنها بميزان الكسور الذي اشرت لعمله بقولي في حال الطالب معرفة
عدد وزن كسر مفرد او غيره مع كسر اي مخالف للاول في الصورة وحصل الشك في
تماثلهما في القدر اجراء اي اضرب في حال الطالب ما ذكر بسط اي بسط كل من الكسرين بتمام اي
ابنية الغير اي بسط كل منهما بعد تسطيح الابنية وانظر الى الخارجين فان تساويا في العدد دل
ذلك على ان الكسرين متماثلين في القدر فهما اي فالكسران العوزنان متماثلان اي متماثلان في القدر والا
بان لم يتساويا مختلفان في القدر والاكبر منهما هو صاحب الخارج الكبير بذلك اي بالحجة جميع ما ذكر
من اول النظم الى هنا احكما اي احكم ايها الطالب المرسالك بحثه وحاصل ذلك العمل
في تميز الكسور ان تضرب بسط كل من الكسرين في ابنية الاخر وتنظر الى الخارجين فان تساويا
الكسران متماثلان في القدر والا فهما مختلفان فيه واعلم ان هذا العمل لا يختص بوزن الطارق
مع المصروف اليه بل هو عام في كل كسرين مختلفين في الصورة ووقع الشك في تماثلهما
في القدر ويجري في كل من الكسرين ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا
او متصلا فتكون الاقسام ستة وثلاثين مثال المفردين ما اذا قيل لك زن ربعين مع اربعة مثال المفرد بين

انما تقابله فعلى ثلاث في الغدر ام لا فتضعه هكذا مع ثم تضرب الاول وهو
اثنان في امام الثاني يخرج لك ستة عشر فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني وهو اربعة في
امام الاول يخرج لك ستة عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك ان الكسرين متماثلان في القدر

ومثال مبرد مع منتسب

ومثال مبرد مع منتسب ماذا قيل لك زن ربعين مع ثلث وربع فتضعه هكذا
مع ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني يخرج لك اربعة وعشرون
فتحفظها ثم تضرب الستة التي هي بسط الثاني في امام الاول يخرج لك اربعة وعشرون وهي
مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال مبرد مع مبعض ماذا قيل لك

ومثال مبعض مع مبرد

زن ثلثا مع ربعي ثلث فتضعه هكذا مع ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر
مسطح امامي الثاني يخرج لك اثنا عشر فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني وهو اربعة في امام
الاول يخرج لك اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال

ومثال مبرد مع مختلف

مبرد مع مختلف ماذا قيل لك زن خمسة اسداس مع ثلث وربعين فتضعه هكذا
مع ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني يخرج
لك ستون فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط كل من كسريه في امام الاخر وجمع
الخارجين فيجتمع لك في بسطه عشرة فتضربها في امام الاول يخرج لك ستون وهي مثل المحفوظ

ومثال مبرد مع منقطع

فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال مبرد مع منقطع ماذا قيل لك زن سدسا
مع ربعين الا ثلث واحد فتضعه هكذا مع ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر
مسطح امامي الثاني يخرج لك اثنا عشر فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط
كل من كسريه في امام الاخر واطرح اقل الخارجين من الاكثر فيبقى لك بسطه وهو تضرب
بسطه في امام الاول يخرج لك اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان

ومثال مبرد مع متصل

في القدر ومثال مبرد مع متصل ماذا قيل لك زن ثلثا مع ربعين الا ثلثهما فتضع
ذلك هكذا مع ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الاول في اثني عشر مسطح
امامي الثاني يخرج لك اثنا عشر فتحفظها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط المستثنى
منه في امام المستثنى وضرب بسط احدهما في بسط الاخر واطرح اقل الخارجين من
الاكثر فيبقى لك بسطه اربعة فتضربها في امام الاول يخرج لك اثنا عشر وهي مثل

ومثال منتسبين

المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال منتسبين ماذا قيل لك زن
ثلاثة ارباع ثلث ربع مع ستة اثمان وثلثي ثمن فتضعه هكذا مع ثم تضرب
العشرة التي هي بسط الاول في اربعة وعشرين مسطح امامي الثاني يخرج لك اربعون ومائتان
فتحفظها ثم تضرب العشرين التي هي بسط الثاني في اثني عشر مسطح امامي الاول يخرج

ومثال منتسب مع مجهول

لك اربعون ومائتان وهي عدد المجهول فنعلم بذلك انها منتها ثلاثي في القدر ومثال منتسب مع
مجهول اذا قيل لك زدي ثلثنا اربعة اخماس ثلث مع ثلاثة ارباع ثلثي واحد منقطعين فالجواب
مع ثم تضرب بسط الاول وهو اثنا عشر في اثني عشر مسطح امام الثلثي فيخرج لك
اربعة واربعون ومائة فتحفظها ثم تضرب العشرة التي هي بسط الثلثي في اربعة وعشرين مسطح امامه
والمخرج لك اربعة واربعون ومائتين وهي عدد المجهول فنعلم بذلك انها منتها ثلاثي القدر وقس
على تلك الامثلة ما بقي من الاقسام ولك ان تختبرها بان منتها ثلاثي القدر ام لا مثال الكل الاشتراك
كل منها في بسطه ومسطح ائمته بان تسمى الاول والثاني وبسطهما كل منهما من الاول والثاني ومسطح ائمته فلو جعلنا
الى كعب واحد منتها ثلاثي القدر والا فلا ولا ورفع الاشتراك بين بسط احدهما ومسطح ائمته
دون الاخر فلا له من الاكثار فيه فلرجع الى الاخر فيهما منتها ثلاثي القدر والا فلا وانظر ذلك
في الكبير وتمت وبحول الله التلخيص على الكمال المطلوب على الوجه المرغوب نحمد الله على ذلك

الحمد

الاحمد للانعام النعم المقتضية للشكر المطلوب عند ختم كل مجموع واتى بعده بالصلاة
والسلام على نبينا افضل جميع الانام وجاء للسماع وقبول دعائه فقال
والحمد الذي هو الوصف الجميل ثابت لله تعالى على حصول الكمال بسبب توفيقه لما به ينتفع
اي للقدر الذي يحصل باتمام الطلبة بمعرفته من اعمال الحساب التي يحتاجون اليها في علم الفرائض
وغيره ثم الصلاة اي الانعام والسلام اي التشريف المتجدد دائما ابدا اي في ما بقي من الازمنة
المستقبلة على نبينا الرسول اي المرسل الى الانس والجن ليبلغهم ما امر بتبليغه لهم من الاحكام
الشرعية الهاشمي اي المنسوب الى هاشم الذي هو جد ابيه لان اسمه عليه الصلاة والسلام
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم احمد اي الذي كان بعض اسمائه احمد
صلى وسلم اي تفضل بالانعام والتشريف المتجدد ابدا على رسولنا الهاشمي سيدنا احمد
صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام على آله اي اقاربه المومنين والصلاة والسلام على
صحبه اي اصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته وآمنوا به الاعلام اي المشهورين باشرف الخصال
وعلام الاحوال والصلاة والسلام على كل شخص مومن بالله تعالى من الانام اي من جميع الخلق اي اللهم
صل وسلم على جميع من ذكر اي تفضل عليهم بالصلاة التي هي الرحمة وبالسلام الذي هو الامان من كل مكروه
والصلاة على غير الانبياء على سبيل التبع للانبياء جائزة لان المقصود بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم
خاصة بالانبياء وهذا آخر هذا الشرح المشتمل على زبدة ما في الكبير من العلم العزيز المعروف من
يوم الاثنين عشر من عام ثلاثة عشر بعد مائة والف
من هجرة سيد البشر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به النفع الدائم العظيم بجاه النبي
العظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحابه ومن تبعهم باحسان

الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله وسلم على
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ من تقييده ضحوة
يوم السبت من شهر الله صفر بعد فراغ اربعة ايام منه عام ثمانين ومائة
والف كتبه العبد محمد بن الحاج محمد الصغير السملالي بزاوية الزربية
غفر الله له ولوالديه ولشيوخه واهل الزاوية اجمعين

فلذا اتى طارح حزمة بعد شهر كبير .. ودون ازد لذا فابل بقاميك فيزه
والطرح منه سبعة تعبد جمعه .. بر بعد القمح غير كثيره
وابق ليما بعق فلك بلا اربعة .. فان قبنا اقبللنغ فدستبعله

سوال
وجارية جاءت علينا لنشتكي .. شهر تجيد تنادي الخلق سرا واجهارا
بعالنتاخ عن نصف الف وماية .. تتوفي فاعطانه من الف دينارا جواب
اجاب على ثلث ما تشمنكي وزوجته .. واخ وبنتين انا المخبر من ادرا
ومنتل شهوين العلم خلق اخوة .. فحكمكي مما اعطى شهر تجن وما جاء ا

والجهل في البدو اذا ارحته .. خذ ماضي العجمي ثم حرقه
والطرحه سبعة وابدا الباقي .. من يوم بنيني بلا شغف او اخلاف

الا رب مولود وليس له اب .. وذي ولد لم يلده ابوان .
وذي شامة سود آد في خد وجهه .. مجللة لا تنقضي لاوان .
ويكمل في خمس وتسع شبابه .. ويهرم في سبع معا وثمان .
يغيب ثلاثة ديوما ثم يبده .. وان تغيب عن عيني ثلاث
ليت غيبتهم عن عيني ثلاث .. فلست بمدري بوم الثلاث اجاب
فلولا العذر ما تسبب فوقي .. لجئنا اليكم حتما جئت

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وآله

أيا سائلا عن رمز عيسى موافقا — لبعض من القراء هاك إذا احصلا
وكل ذوات البغي جبل مغرم — آز نذر نتلو آز سجد نحو فتلا
وحب يضل مع هانتم يخصمون — آز عجمي قل آو نبيكم نلا
وحب لتدبير يبغون يكذبون — وما عتزلون نذير ذواتي نجتلا
أخوته مع النسيء وثم ترجمون — أحسب الناس وعيد نكير رتلا
ليأمنون ونحوه مطلقا — ومع ابنمي ٤ ادم فرد فزنة علا
وللبناء عادا الأولى نعم وآه شهدوا النبيء للنبيء أرأيت رتلا
وليوشوا لم يومنوا الى يا غافلا — فردهم ابطاخب كذا صح بالولا
وقد ضلوا مع كانت كاسية خرقت — ظهورها نبدها طلك نبجلا
٤ آنزهم مع آلقبي جبل موخرا — قل أينكم جبل مقدم بطنت تلا
نوله ونصله ينفعه بيوده — بالغه نونه بل مقدم علا
ومن النساء اللات به مطلقا — السوء الاع أولياء القتال به جلا
وعمه لفظا ومع لا اقسم مفرد — لادريكم بالوجهين نعمه الله جلا
وحيث جاء امر الله مع جاء امرنا — جاء اجلهم جبه بكل منزلا
بيوتكم والبيوت كيف تيسر — كبه صحبة وثم ليقضوا بهذا تلا
وان نرى مع انجونا الله كم — بعون كذا ثم ليقطع حفظ جلا
وفي التكلم التناد بالواد خذ جبة — كالجواب مع والباد به اخذا تلا
واوزعني هزبه والي بن وفى — ارجه معا وربا بم فدا انجلا
ويعذب من يشاء بعيشه موخر — نجعل صح الداع بزد يعلا فلا
او آباؤنا ونسلك هوده — وبالرعص من مغدى فاعقلا
ويلهث قل بقم والرويا بطه كنى دعا كذر بحي ابرهيم انجلا
الداع دعان مع لاهب قل بخد — وليستمتعوا بشفع بسع جلا
ولم يبطل من يعمى كصحبة الرعبة وصه كعبد وحم لقد جلا
وهلا

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي قد أخرجا   نتايج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل   كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفه   رأوا مخدراتها منكشفه
نحمده جل على الانعام   بنعمة الايمان والاسلام
من خصنا بخير من قد ارسلا   وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفى   العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا   يخوض من بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى   من شبهوا بانجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان   نسبته كالنحو للسان
فيعصم الافكار عن غي الخطا   وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من اصوله قواعدا   تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المنورق   يرقى به سماء علم المنطق
والله ارجو ان يكون خالصا   لوجهه الكريم ليس قالصا
وان يكون نافعا للمبتدي   به الى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال   به على ثلاثة اقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما   وقال قوم ينبغي ان يعلما
والقولة المشهورة الصحيحه   جوازه لكامل القريحه
ممارس السنة والكتاب   ليهتدي به الى الصواب

أنواع العلم الحادث

ادراك مفرد تصورا علم   ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الاول عند الوضع   لانه مقدم بالطبع
والنظري ما احتيج للتامل   وعكسه هو الضروري الجلي

[illegible] ان ركب [illegible] الرعيجا او [illegible] حلا
[illegible] ابتداء [illegible]
وهو [illegible] من حيث [illegible] من فعل [illegible]
[illegible] انتهى لانه [illegible] هو العقل

شارح

وما به إلى تصور وصل ... يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا ... بحجة يعرف عند العقلا

أنواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقه
وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

مستعمل الألفاظ حيث يوجد ... إما مركب وإما مفرد
فأول ما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا
وهو على قسمين أعني المفردا ... كلي او جزئي حيث وجدا
فمفهم اشتراك الكلي ... كأسد وعكسه الجزئي
وأولا للذات إن فيها اندرج ... فانسبه أو لعارض إذا خرج
والكليات خمسة دون انتقاص ... جنس وفصل عرض نوع وخاص
وأول ثلاثة بلا شطط ... جنس قريب أو بعيد أو وسط

فصل

ونسبة الألفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ إما طلب أو خبر ... وأول ثلاثة ستذكر
أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فإنه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية ... والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم ... حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا ... والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل او معا ... جنس بعيد لا قريب وقعا

وناقص الرسم بخاصة فقط   أو مع جنس أبعد قد ارتبط
وما بلفظي لديهم شهرا   تبديل لفظه برديف أشهرا
وشرط كل أن يرى مطردا   منعكسا وظاهرا لا أبعدا
ولا مساويا ولا تجوزا   بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدرى بمحدود ولا   مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود   أن تدخل الأحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر أو   وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب في القضايا وأحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى   بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان   شرطية حملية والثاني
كلية شخصية والأول   إما مسور وإما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى   وأربع أقسامه حيث جرى
إما بكل أو ببعض أو بلا   شيء وليس بعض أو شبه جلا
وكلها موجبة وسالبة   فهي إذن إلى الثمان آيبة
والأول الموضوع في الحملية   والآخر المحمول بالسوية
وإن على التعليق فيها قد حكم   فإنها شرطية وتنقسم
أيضا إلى شرطية متصلة   ومثلها شرطية منفصلة
جزآهما مقدم وتالي   أما بيان ذات الاتصال
ما أوجبت تلازم الجزأين   وذات الانفصال دون مين
ما أوجبت تنافرا بينهما   أقسامها ثلاثة فلتعلما
مانع جمع أو خلو أو هما   وهو الحقيقي الأخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في   كيف وصدق واحد أمر قفي
فإن تكن شخصية أو مهملة   فنقضها بالكيف أن تبدله
وإن تكن محصورة بالسور   فانقض بضد سورها المذكور
فإن تكن موجبة كلية   نقيضها سالبة جزئية

وإن تكن سالبة كلية ... نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزأي القضية ... مع بقاء الصدق والكيفية
والكم إلا الموجب الكلية ... فعوضوها الموجب الجزئية
والعكس لازم لغير ما وجد ... به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية ... لأنها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع ... وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا ... مستلزما بالذات قولا آخرا
ثم القياس عندهم قسمان ... فمنه ما يدعى بالاقتران
وهو الذي دل على النتيجة ... بقوة واختص بالحملية
فإن ترد تركيبه فركبا ... مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا ... صحيحها من فاسد مختبرا
فإن لازم المقدمات ... بحسب المقدمات آت
وما من المقدمات صغرى ... فيجب اندراجها في الكبرى
وذات حد أصغر صغراهما ... وذات حد أكبر كبراهما
وأصغر فذاك ذو اندراج ... ووسط يلغى لدى الإنتاج

فصل

الشكل عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتي قياس
من غير أن تعتبر الأسوار ... إذ ذاك بالضرب له يشار
وللمقدمات أشكال فقط ... أربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى ... يدعى بشكل أول ويدرى
وحمله في الكل ثانيا عرف ... ووضعه في الكل ثالثا ألف
ورابع الأشكال عكس الأول ... وهي على الترتيب في التكمل
فحيث عن هذا النظام يعدل ... ففاسد النظام أما الأول
فشرطه الإيجاب في صغراه ... وأن ترى كلية كبراه

والثان

والثان أن تختلفا بالكيف مع … كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الإيجاب في صغراهما … وأن ترى كلية إحداهما
ورابع عدم جمع الخستين … إلا بصورة ففيها يستبين
صغراهما موجبة جزئية … كبراهما سالبة كلية
فمنتج لأول أربعة … كالثان ثم ثالث فستة
ورابع بخمسة قد أنتجا … وغير ما ذكرته لن ينتجا
وتتبع النتيجة الأخس من … تلك المقدمات هكذا زكن
وهذه الأشكال بالحملي … مختصة وليس بالشرطي
والحذف في بعض المقدمات … أو النتيجة لعلم آت
وتنتهي إلى ضرورة لما … من دور أو تسلسل قد لزما

فصل في الاستثناء

ومنه ما يدعى بالاستثنائي … يعرف بالشرط بلا امتراء
وهو الذي دل على النتيجة … أو ضدها بالفعل لا بالقوة
فإن يك الشرطي ذا اتصال … أنتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال رفع أول ولا … يلزم في عكسهما لما انجلى
وإن يكن منفصلا فوضع ذا … ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الأخص ثم إن يكن … مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس وإذا … مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا … لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه إن ترد أن تعلمه … واقلب نتيجة به مقدمة
يلزم من تركيبها بأخرى … نتيجة إلى هلم جرا
متصل النتائج التي حوى … يكون أو مفصولها كل سوى
وإن بجزئي على كلي استدل … فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي … وهو الذي قدمته فحقق
وحيث جزئي على جزئي حمل … لجامع فذاك تمثيل جعل

ولا يفيد القطع بالدليل ... قياس الاستقراء والتمثيل

أقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية ... أقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل ... وخامس سفسطة نلت الأمل
أجلها البرهان ما ألف من ... مقدمات باليقين تقترن
من أوليات مشاهدات ... مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات ... فتلك جملة اليقينيات
وفي دلالة المقدمات ... على النتيجة خلاف آت
عقلي او عادي او تولد ... او واجب والأول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا ... في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا ... تباين مثل الرديف ما أخذا
وفي المعاني لالتباس الكاذبة ... بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرضي كالذاتي ... او ناتج إحدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع ... وجعل كالقطعي غير القطعي
والثاني كالخروج عن أشكاله ... وترك شرط النتج من إكماله
هذا تمام الغرض المقصود ... من أمهات المنطق المحمود
قد انتهى بحمد رب الفلق ... ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر ... لرحمة المولى العظيم المقتدر
الأخضري عابد الرحمن ... المرتجي من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب ... وتكشف الغطاء عن القلوب
وأن يثيبنا بجنة العلا ... فإنه أكرم من تفضلا
وكن أخي للمبتدي مسامحا ... وكن لإصلاح الفساد ناصحا
وأصلح الفساد بالتأمل ... وإن بديهة فلا تبدل
إذ قيل كم مزيف صحيحا ... لأجل كون فهمه قبيحا
وقل لمن لم ينتصف لمقصدي ... العذر حق واجب للمبتدي

ولبني

وثلاث اخرى وعشرين سنة ... معتبرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في هذه القرون ... في الجهل والفساد والفتون
وكان في اوائل المحرم ... تاليف هذا الرجز المعظم
من سنة احدى واربعينا ... من بعد تسعة من المئينا
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على رسول الله خير من هدى
وآله وصحبه الثقات ... السالكين سبل النجاة
ما قطعت شمس النهار ابرجا ... وطلع البدر المنير في الدجا

كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الحمد لله سريع الحساب ومسبل النعماء وفاتح الابواب والصلاة والسلام
على سيد الكونين المبعوث للثقلين اما بعد فهذه نبذة كافية
شافية وعن جانبي الاخلال والاملال متجافية اقتطعتها من كتابي المسمى
بكشف الجلباب عن علم الحساب لتكون تبصرة للطلاب وتذكرة لذوي الالباب
وسميتها بكشف الاسرار عن علم حروف الغبار ومن الله اسأل
اعانته والارشاد الى سواء طريق التوفيق والسداد في هذه الدنيا والمعاد
وان يجعل ذلك من الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تنفع صاحبها بعد الفوت
حسرة الفوت وتشتمل على مقدمة واربعة اجزاء وخاتمة في كل جزء ثمانية
ابواب فاما المقدمة ففي صفة وضع هذه الحروف وما يتعلق بذلك وهي تسعة
اشكال مختلفة اولها الواحد وبعده الاثنان الى التسعة ولتضع الواحد اعلاه
تحت الواحد الاخير الى اخرها هكذا ١ واذا كان عشرة فانزل صفرا وهو حلقة صغيرة
وبعده الواحد هكذا ١٠ واذا كان عشرون فانزل اولا صفرا وبعده اثنين هكذا

غنية

٥٠ وكذلك الى التسعين هكذا على هذه الصورة ١٥ واذا كان معك احد عشر فانزل
واحدا وبعده واحدا هكذا 11 واذا كان معك | ٢٠ | اثني عشر فانزل اثنين وبعده
واحدا هكذا 12 وكذلك الى التسعة عشر | ٣٠ | واذا كان معك احاد وعشرات
ومئون فانزل الاحاد في المنزلة الاولى | ٤٠ | والعشرات في المنزلة الثانية
والمئين في الثالثة ومثال من ذلك اذا قيل | ٥٠ | لك انزل احد عشر ومائة
فانزل ذلك هكذا 111 لان واحدا في المنزلة الاولى | ٧٠ | بواحد وفي الثانية بعشرة
وفي الثالثة بمائة وان قيل لك انزل ثلاثة وار | ٨٠ ٩٠ | بعين وسبعمائة فضع ذ
لك هكذا ٧٤٣ وان قيل لك انزل خمسة وعشرين وتسع مائة فانزل ذلك هكذا
٩٢٥ وان كان معك الاف فانزلها في الرابعة ومثال من ذلك اذا قيل لك انزل ثلاثة
وتسعين وخمسمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا ٧٥٩٣ وان لم يكن في بعض
المنازل عدد فانزل هنالك صفرا يحفظ تلك المنزلة ومثال من ذلك اذا قيل لك انزل خمسة
وثلاث مائة فانزل ذلك هكذا ٣٠٥ وان قيل لك انزل عشرين وثمانية الاف فانزل ذلك
هكذا ٨٠٢٠ وعلى هذا فقس. الجزء الاول في التصحيح وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في الجمع والجمع هو ضم العدد بعضه الى بعض ليعلم واحد ولا يخلو
من ثلاثة اقسام الاول ان يرتفع من المجموعين احاد لا غير الثاني ان يرتفع منهما عشرا
ت لا غير الثالث ان يرتفع منهما احاد وعشرات والعمل في ذلك ان تضع المجمو
عين في سطرين متوازيين وتمد عليهما خطا ثم تضع المرتفع منهما ان كان احا
دا على راسهما وان كان رأس المجموعين المرتفع عشرات فضع صفرا وادخل على راس المجموعين
والاخر بصورة الواحد بعد ذلك وان كان المجتمع منهما احادا وعشرات فضع الاحاد
على راسهما والعشرات بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اثنين وثلاثين وار
بعمائة الى احد وثلاثين ومائتين فانزل ذلك هكذا ٤٣٢ ٢٣١ ثم اجمع الواحد الى الا
ثنين تكن ثلاثة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع الثلا ٤٣٢ ٢٣١ ثة الى الثلاثة تكن ستة
ضعها ايضا على راس المجموعين ايضا ثم اجمع الاثنين الى الاربعة تكن ستة ضعها
على راس المجموعين ايضا فيكون الخارج ثلاثة وستين وستمائة هكذا ٦٦٣ وان
قيل لك اجمع ثمانية وعشرين ومائة الى الواحد وسبعين وثلاث مائة فانزل ذلك
هكذا ١٢٨ ثم اجمع الواحد الى الثمانية تكن تسعة ضعها على راس المجموعين
ثم اجمع ٣٧١ السبعة الى الاثنين تكن تسعة ضعها على راس المجموعين ايضا ثم اجمع

بيتحوبيه

واختصار راجع اليه في المنية بقوله ثم اختبار الجمع بنحو ... من خارج يبقى ...

الثالثة

الثلاثة الى الواحد تكن اربعة ضعها على راس المجموع فيكون الخارج تسعة وتسعين
واربعمائة هكذا ووعم وان قيل لك اجمع عشرين وثلاثمائة الى اثنين وخمس
مائة فانزل ذلك هكذا ٥٢٥ ثم اجمع الصفر الى الاثنين تكن اثنين ضعها على
راس الخط ثم الاثنين الى ٥٢ ثم الاثنين الصفر تكن اثنين ضعها على راس الخط
واجمع ايضا الصفر الى الاثنين تكن اثنين ضعها على راس الخط ايضا ثم اجمع الخمسة
الى الثلاثة تكن ثمانية ضعها على راس المجموع ايضا فيكون الخارج اثنين وعشرين
وثمانمائة هكذا ٨٢٢ ومثال ما اذا كان المرتفع من المجموع عشرات
اذا قيل لك اجمع اربعة وعشرين الى ستة وسبعين فانزل ذلك هكذا عم٢
ثم اجمع الستة الى الاربعة تكن عشرة فضع على راس المجموع صفرا وضع ٦ ٧
الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكن عشرة فضع صفرا على راس المجموع
والواحد بعد ذلك فيكون الخارج مائة هكذا ١٠٠ وان قيل لك اجمع اربعة وعشرين
وثلاثمائة والفين الى ستة وسبعين وستمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا ٨٠
عم٢ ٣ ٢ ثم اجمع الستة الى الاربعة تكن عشرة فضع صفرا على راس المجموع وانزل
٦ ٦ ٧ الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكن عشرة فضع صفرا ايضا
على راس المجموع وانزل الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثلاثة تكن عشرة فضع
ايضا صفرا على راس المجموع والواحد تحت السبعة وكذلك الى اخر العمل فيكون الخا
رج عشرة الاف هكذا ١٠٠٠٠ ومثال ما اذا كان المرتفع احادا وعشرات
اذا قيل لك اجمع ثلاثة وسبعين الى ثمانية وتسعين فانزل ذلك هكذا ٣ ٧ فضع
واحدا على راس المجموع وادخل الواحد تحت التسعة واجمعه اليها ٨ ٩ والى السبعة
فيكون الخارج واحدا وسبعين ومائة هكذا ١٧١ وان قيل اجمع ثمانية واربعين
الى سبعة وتسعين فانزل ذلك هكذا ٨ عم ثم اجمع السبعة الى الثمانية تكن
خمسة عشر فضع الخمسة على راس ٧ ٩ المجموع وادخل الواحد تحت الت
التسعة واجمعه اليها والى الاربعة يرتفع اليك اربعة عشر فضع الاربعة على راس
المجموع والعشرة بعد ذلك فيكون الخارج خمسة واربعين ومائة هكذا ١٤٥
وان قيل لك اجمع خمسة وستين وسبعمائة وثمانية وستين الفا الى تسعة
وسبعين وخمسمائة وستة واربعين الفا فانزل ذلك هكذا ٦٨٧٦٥ فضع ثم
اجمع التسعة الى الخمسة تكن اربعة عشر فضع الاربعة على ٤٦٥٧٩ راس المجموع

[illegible]

وادخل الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الستة يرتجع لك اربعة عشر ايضا
وضع الاربعة على راس المجموعين والواحد تحت الخمسة واجمعه اليها والى السبعة تكن
ثلاثة عشر فضع الثلاثة على راس المجموعين والواحد تحت الستة واجمعه اليها
والى الثمانية تكن خمسة عشر وضع الخمسة على راس المجموعين والواحد تحت الاربعة
واجمعه اليها والى الستة تكن احد عشر فضعها على راس الخط يكون الخارج اربعة
واربعين وثلاثماية وخمسة عشر الفا وماية الف هكذا 11٦3 عرعر الباب
الثاني في الطرح وهو ان يعرف فضل ما بين العددين احدهما اقل والاخر اكثر والعمل
في ذلك ان تضع المطروح منه في سطر وتحته المطروح وتمد عليهما خطا ثم تطرح
كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على راس الخط وما كان من الباقي فهو المطلوب
ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وخمسين وستماية من ثمانية وسبعين
وتسعماية فانزل ذلك هكذا ٨٧٩ ثم اطرح الثلاثة من الثمانية يبقى لك خمسة
ضعها على راس الخط ثم اطرح الخمسة من السبعة يبقى لك اثنان ضعها
على راس الخط ثم اطرح الستة من التسعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط ايضا فيكون الخارج
الباقي خمسة وعشرين وثلاثماية هكذا ٣٢٥ وان قيل لك اطرح اربعة وعشرين و
ستماية وسبعة الاف من ستة وعشرين وسبعماية وتسعة الاف فانزل ذلك هكذا
٩٧٢٦ ثم اطرح الاربعة من الستة يبقى لك اثنان ضعها على راس الخط ثم اطرح
٧٦٢٤ الاثنين من الاثنين فلا يبقى منه شيء فضع على راس المطروحين صفرا ثم
اطرح الستة من السبعة يبقى لك واحد ضعه على راس المطروحين ثم اطرح السبعة
من التسعة يبقى لك اثنان ضعها على راس المطروحين فيكون الباقي اثنين وماية
والفين هكذا ٢١٠٢ واذا كان في بعض المنازل المطروح منه اقل مما في المطروح فزد
على المطروح منه عشرة واطرح من المجموع المطروح ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح
ستة وثمانين وثلاثماية من خمسة وعشرين وسبعماية فانزل ذلك هكذا
٧٢٥ ثم اطرح الستة من الخمسة لا تنطرح فاحمل عليها عشرة تكن خمسة عشر
٣٨٦ اطرح منها الستة تبقى تسعة ضعها على راس الخط ثم اجمع العشرة بصورة
الواحد الى الثمانية تكن تسعة اطرحها من الاثنين لا تنطرح فاحمل عليها عشرة تكن
اثني عشر اطرح منها التسعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا
الى الثلاثة تكن اربعة اطرحها من السبعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط فيكون

الباقي

واخفى ما انظر اليه في المستر
واجمع اذا الجنس مطروحا
الى ... المطروح
منه نختار

الستة

469

فيكون الباقي تسعة وثلاثين وثلاثمائة هكذا 339 وان شئت فابدا بالطرح من
اخر المنازل فاطرح الثلاثة من السبعة يبقى لك اربعة اثبتها في موضع السبعة
ثم اطرح الثمانية من اثنين واربعين يبقى لك اربعة وثلاثون ثم اطرح الستة
مما على راسها يبقى لك تسعة وثلاثون وثلاثمائة وهو المطلوب 339 وان
قيل لك اطرح ثمانية وسبعين وتسعمائة وثلاثة آلاف من اثنين وسبعمائة
وتسعة آلاف فانزل ذلك هكذا 9702 ثم اطرح الثمانية من اثنين لا ينطرح
فاحمل عليها عشرة تكن اثني عشر 3978 اطرح منها الثمانية يبقى لك
اربعة ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا الى السبعة تكن ثمانية واطرحها من
الصفر لا ينطرح فاحمل عليها عشرة واطرح منها الثمانية يبقى لك اثنان ضعها
على راس الخط ثم اجمع واحدا الى التسعة تكن عشرة اطرحها من السبعة لا ينطرح
واحمل عليها عشرة تكن سبعة عشر واطرح من السبعة عشر العشرة يبقى لك
سبعة ضعها على راس الخط ثم اجمع الواحد الى الثلاثة تكن اربعة اطرحها
من التسعة يبقى لك خمسة ضعها على راس الخط فيكون الباقي اربعة وعشرين
وسبعمائة وخمسة آلاف هكذا 5724

الباب الثالث في الضرب

وهو استخراج عدد مجهول من معلومين وهو اعم من ... على انواع يجمعها الضرب بالجملة والعمل فيه ان تضع المضروب في سطر و
تحته المضروب فيه وتكون اول منزلة من المضروب فيه تحت اخر منزلة من المضروب
ثم تضرب تلك المنزلة في جميع منازل المضروب فيه ثم تقدم منزلة واحدة
وتضرب في جميعه تلك المنزلة التي قبل المضروبة وهكذا الى اخر العمل ومثال ذلك
اذا قيل لك اضرب اثنين وخمسين في ثلاثة وسبعين فانزل ذلك هكذا 52
ولتضع عليها خطا منحنيا ثم اضرب الخمسة في السبعة يخرج لك خمسة 73
وثلاثون فضع الخمسة على راس السبعة والثلاثة بعدها ثم اضرب الخمسة
ايضا في الثلاثة يخرج لك خمسة عشر فضع الخمسة على راس الصفر والواحد
بعد ذلك على الخمسة ثم قدم الثلاثة تحت الاثنين والسبعة في منزلة
العشرات واضرب الاثنين في السبعة يخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة
على راس المضروب فيه والواحد بعد ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج
ستة ضعها على راس المضروبين ثم مد خطا على راس الخارج واجمع عليه

لابن غازي رحمه الله وسرى يفسر خارج ... هو اخر ...

فيكون ذلك ستة وتسعين وسبعمائة وثلاثة آلاف هكذا 3796 وإن قيل لك اضرب اثنين وثمانين وخمسمائة في ستة وثلاثين وسبعمائة وتسعة آلاف فأنزل ذلك هكذا 582 ثم اضرب الخمسة في جميع منازل المضروب فيه وضع الخارج من كل واحد على رأسه ثم 9736 قهقر المضروب فيه وضع الخارج من كل واحد جملته منزلة واحدة واضرب في جميعه الثمانية وضع الخارج أيضا من كل واحد على رأسه ثم قهقر المضروب فيه أيضا منزلة أخرى واضرب في جميعه الاثنين وضع الخارج من كل واحد على رأسه ثم خط على ذلك واجمع عليه جميع الخارج فيكون المطلوب وذلك اثنان وخمسون وثلاثمائة وستة وستون ألفا وست مائة ألف وخمسة آلاف ألف هكذا 5666352 وإن قيل لك اضرب أربعة وثلاثمائة في عشرين وخمسة وسبعين ألفا فأنزل ذلك هكذا 304 ثم اضرب الثلاثة في جميع المضروب فيه وأثبت الخارج من كل واحد على رأسه ثم قهقر 75020 المضروب فيه جملته منزلتين واضرب في جميعه الأربعة وأثبت الخارج من كل واحد على رأسه ثم اجمع ذلك على ما تقدم فيكون المطلوب وذلك ثمانون وستة آلاف وثمانمائة ألف واثنان وعشرون ألف ألف هكذا 22806080 **ومنها الضرب بالأسّين والعمل** فيه أن تضع المضروبين في سطرين متوازيين أعني الآحاد تحت الآحاد والعشرات تحت العشرات وكذا ما بعدهما ثم تجري منزلة من أحدهما بعد منزلة في جميع الأخرى وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الأسين وهو أن تجمع أس المضروب إلى أس المضروب فيه وتنقص واحدا أبدا وتضع خارج الضرب هنالك **ومثال ذلك** اضرب اثنين وثلاثين وأربعمائة في واحد وعشرين وثلاثمائة فأنزل ذلك هكذا 432 ومد على السطرين خطا ثم اضرب الاثنين في الواحد يخرج لك اثنان ضعها 321 على رأس المضروبين لأن أس المضروبين اثنان والباقي منه واحد بعد إسقاطك الواحد وهو الأول ثم اضرب الاثنين في الاثنين يخرج لك أربعة ضعها على رأس المرتبة الثانية لأن أس المضروبين ثلاثة والباقي منها اثنان ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج لك ستة أنزلها في المرتبة الثالثة لأن أس المضروبين أربعة والباقي منها ثلاثة ثم ضع نقطة على الاثنين علامة على أنه قد فرغ منها **و**انتقل إلى الثلاثة واضرب بها في الواحد بثلاثة ضعها على رأس المرتبة الثانية واضرب بها في الاثنين يخرج لك ستة ضعها على رأس المرتبة الثالثة واضرب

إذا قيل لك

بها

واضربها في الثلاثة يخرج لك تسعة ضعها على المرتبة الرابعة ثم علم على الثلاثة
وانتقل الى الاربعة واضربها في الواحد باربعة ضعها على راس المرتبة الثالثة واضربها
في الاثنين بثمانية ضعها على المرتبة الرابعة لان راس العشرة بين خمسة والباقي
بعد سقوط الواحد اربعة ثم اضربها في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر ضعها على راس الخا
مسة ثم اجمع الخارج يكون المطلوب وذلك اثنان وسبعون وستمائة وثمانية
وثلاثون الفا وماية الف هكذا 138672 وان قيل لك اضرب ثلاثة واربعين و
ثمانماية في اثنين وخمسين وثمانماية وسبعة الاف لو وضعت ذلك هكذا [illegible]
[illegible] ثم اضرب اول منزلة من السطر الاعلى في جميع السطر الاسفل منزلة بعد
منزلة وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الاسو ثم تجمع المرتفع [illegible]
من ذلك فيكون المطلوب وذلك فيكون ستة وثلاثون وستمائة وخمسة عشر الفا
وماية الف واثنا عشر الف الف هكذا 12115636 ومنها الضرب بنصف
تضعيف والعمل في ذلك ان تضع احد العددين المضروبين في سطر وتضع بين كل منزلة
نقطة ثم تضرب في اخر منزلة في مثلها وتضع الخارج على راسها ثم تضعف هذا المضروب
مثله وتضع المجتمع في موضع النقطة ثم تضرب في هذا العدد المضعف ما في المرتبة
التي قبله وتضع الخارج على راس تلك المنزلة ثم ما في هذه المنزلة في مثله وتضع الخا
رج على راسها ثم تضيف الى ما في هذه المنزلة مثله وتضع المجتمع في موضع النقطة
وتنقل المضعف او ما على حاله الى موضع التي ضعفت ثم تضرب في كل من المضعف وفي
نفسه ما في المرتبة التي قبل وتثبت الخارج من كل واحد على راسه وهكذا العمل
ان كثرت المنازل ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثمانية وثلاثين واربعما
ية في مثلها وانزل احد العددين على هذه الصورة 8 : 3 : 4 ثم اضرب الاربعة
في مثلها يخرج لك ستة عشر ضع الستة على راس الاربعة والواحد بعد ذلك ثم
ضعف الاربعة تكن ثمانية ضعها تحت النقطة واضرب فيه الثلاثة يخرج لك اربعة وعشر
ون ضع الاربعة على راس النقطة والاثنين بعد ذلك ثم اضرب الثلاثة في مثلها يخرج لك
تسعة ضعها على راسها ثم ضعف الثلاثة تكن ستة ضعها تحت النقطة التي قبلها
وانقل الثمانية تحت الثلاثة ثم اضرب الثمانية في الضعف المنقول تحت الضعف المنقول
تحت الثلاثة وفي الستة وفي مثلها وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع
يكون المطلوب وذلك اربعة واربعون وثمانماية واحد وتسعون الفا وماية الف

صح اصل
ويختص بالعددين
المتماثلين [illegible]

في الثمانية في الستة
في نفسها وضع لها

هكذا ١٨٤٤ وان كان المرتفع من المضعف عشرات فضع في موضع النقطة
صفرا والواحد بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ستة وخمسين وخمسما
ئة في مثلها فانزل لك هكذا ٦ :: ٦ :: ٥ ثم اضرب الخمسة في مثلها يخرج لك
خمسة وعشرون ضعها على راس الخط ثم ضعف الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت
النقطة والواحد بعد ذلك تحت الخمسة ثم اضرب الخمسة التي هي الخمسون في الواحد وفي
الصفر وفي نفسها وضع الخارج من كل واحد على راسه على الخط ايضا ثم ضعف هذه
الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت النقطة والواحد بعد ذلك تحت الخمسة ثم انقل
المضعف اولا فيبطل الصفر وتنقل الواحد في موضع الصفر ثم تضرب الستة في الوا — وتثبت
حد الذي في المرتبة الرابعة والثالثة وفي نفسها وتثبت الخارج على الخط ثم تجمع
ذلك فيكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون ومائة وتسعة الاف وثلاثمائة
الف ٣٠٩١٣٦ وان كان المرتفع من المضعف احادا وعشرات فضع الاحاد
في موضع النقطة والعشرات بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ستة
وثمانين وسبعمائة في مثلها فانزل ذلك هكذا ٦ :: ٨ :: ٧ ثم اضرب السبعة في مثلها
يخرج لك تسعة واربعون ضعها على الخط وضعف السبعة تكن اربعة عشر وضع الا
ربعة تحت النقطة والواحد بعد ذلك تحت السبعة ثم اضرب الثمانية في الواحد وفي الا
ربعة وفي نفسها وضع الخارج على الخط ثم ضعف الثمانية فتصير ستة عشر فضع
الستة تحت النقطة والواحد تحت الثمانية واضف اليه الاربعة تكن خمسة وانقل
الواحد الاخير الى موضع الاربعة ثم اضرب في جميع ذلك الستة واضربها ايضا في مثلها
وضع الخارج على الخط ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ستة وتسعون وتسع
مائة وسبعة عشر الفا وستمائة الف هكذا ٦١٧٩٦ ومنها الضرب بالجدول
والعمل فيه ان تضع سطحا مربعا وتصيره مربعات صغارا وتقسم كل — صوابه ان يزيد بعدد مراتب المضروب والمضروب فيه
مربع بنصفين ثم تضع المضروب على راس ذلك السطح والمضروب فيه عن يمينه ثم
تضرب كل منزلة من احدهما في جميع الاخر وتضع احاد الخارج في نصف المربع و
عشراته في النصف الاخر ثم تجمع الخارج وهو ما بين الاقطار يكون المطلوب و
مثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة في اربعة وستين فانزل ذلك هكذا — اضرب



ثم اضرب الثلاثة في الاربعة يخرج لك اثني عشر فضع الاثنين
في نصف المربع الى جهة اليمين والعشرات في النصف الاخر ثم اضرب
ايضا الثلاثة في الستة وافعل كذلك يخرج لك المطلوب وذلك

اثنان

473

اثنان وتسعون ومائة وان قيل الاضرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في اثنين
واربعين وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا
في الاثنين يخرج لك ثمانية ضعها في نصف
اليمنى ثم اضرب ايضا الاربعة في الاربعة
عشر فضع الستة في نصف المربع المحاذي
فيها والواحد في النصف الاخر ثم اضرب الاربعة في الثلاثة يخرج اثنى عشر فضع الا
ثنين في نصف المربع والواحد في النصف الاخر ثم انتقل للثلاثة من المضروب واضربها
في الاثنين يخرج لك ستة ضعها في نصف المربع المحاذي للثلاثة ثم اضرب الثلاثة في الا
ربعة يخرج لك اثنى عشر فضع الاثنين في نصف المربع الذي ينبغي فيه المضروب اذا خرج
من كل منها خطا على الاستقامة والواحد في النصف الاخر ثم اصنع كذلك في باقي
العمل ثم اجمع ما بين الاقطار على اعلى زاوية المربع اليسرى فيكون الخارج ثمانية
[illegible] وعشرين وستمائة واثنين وثمانين الفا ومائة الف على هذه الصورة

ثم اضرب الاربعة
المربع الى الجهة
تخرج لك ستة
للاربعة المضروب

فصل في الابر من جهة ضرب الاحاد بعضها في بعض

فان قيل لك اثنين في اثنين فقل الخارج اربعة واثنين في ثلاثة بستة تكرر
احد المضروبين بعدد ما في الاخر من الاحاد وكذلك في الثلاثة والاربعة **وان قيل**
لك ستة في مثلها فقل الخارج ستة وثلاثون ستة في سبعة اثنان واربعون
ستة في ثمانية ثمانية واربعون ستة في تسعة اربعة وخمسون ستة في
عشرة ستون **سبعة** في مثلها تسعة واربعون سبعة في ثمانية ستة وخمسون
سبعة في تسعة ثلاثة وستون سبعة في عشرة سبعون **ثمانية** في مثلها
اربعة وستون ثمانية في تسعة اثنان وسبعون ثمانية في عشرة ثمانون
تسعة في مثلها واحد وثمانون تسعة في عشرة تسعون **عشرة** في عشرة مائة
احد عشر في مثلها احد وعشرون ومائة **اثنى عشر في مثلها** تسعة تسعون ومائة

والخمسة ؟

اربعة واربعون
ثلاثة عشر في مثلها
تسعة وستون ومائة
العدد

فصل

ولنزد في هذا الباب قواعد ينتفع بها في بعض الاحيان فمن ذلك
ان كل عدد يضرب في صفر فالخارج صفر وكل عدد يضرب في واحد فالخارج ذلك بعينه
وكل عدد في اثنين فاجمعه الى مثله **وكل** عدد تضربه في اربعة ثلاثة فاجمعه
الى مثليه **وكل** عدد تضربه في اربعة فضعفه مرتين **وكل** عدد تضربه في خمسة
فخذ نصف عدده وهو ان تقدم المضروب صفرا وتاخذ نصف الخارج **مثاله** ان يقول لك

اضرب ستة عشر في خمسة فطرح الستة عشر صفرا اذكى ستين ومائة خذ نصفه يبقى ثمانين و

اضرب ثلاثة عشر في خمسة فضع للثلاثة عشر صفرا وخذ نصف ذلك يكن خمسة وستين وان قيل لك
وهو المطلوب وكل عدد تضربه في ستة فزده على نصف عقده مثل ان يقال لك
اضرب ستة عشر في ستة فاجمل الستة عشر على نصف عقدها وهو ثمانون
فيخرج لك ستة وتسعون وهو المطلوب وكل عدد تضربه في سبعة فحط
ثلاثة امثاله من عقده مثل ان يقال لك اضرب اثني عشر في سبعة فاطرح
ستة وثلاثين من عشرين ومائة يبقى اربعة وثمانون وهو المطلوب
وكل عدد تضربه في ثمانية فحط ضعفه من عقده مثل ان يقال لك اضرب اربعة
عشر في ثمانية فاطرح ثمانية وعشرين من اربعين ومائة يبقى لك اثني عشر
ومائة وهو المطلوب وكل عدد تضربه في تسعة فحطه من عقده مثل
ان يقال لك اضرب اربعة وعشرين في تسعة فضع المضروب صفرا يكون ار
بعين ومائتين اطرح منها اربعة وعشرين يبقى ستة عشر ومائتان
هكذا 216 وكذلك كل عدد تضربه في تسعة وتسعين فقدمه صفرين
واطرحه من الخارج ايضا ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وخمسين
ومائتين في تسعة وتسعين فقدم العدد المضروب صفرين فيكون ذلك
هكذا 25400 254 ثم اطرح المضروب من الجملة يبقى لك ستة
واربعون ومائة وخمسة وعشرون الفا هكذا 25146 وكل عدد تضر
به في عشرة فقدمه صفرا لا غير مثل ان يقال اضرب اربعة عشر في عشرة فيقل
الخارج اربعون ومائة وكل عدد تضربه في مائة فقدمه صفرين وكل عدد
تضربه في الف فقدمه ثلاثة اصفار وكل عدد تضربه في احد عشر فاجمعه
الى مثله بتخالف منزلة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين
في احد عشر فانزل ذلك هكذا 23 ثم اجمع يخرج لك ثلاثة وخمسون اجمعه
ومائتان وهو المطلوب هكذا 23 253 وان قيل لك اضرب اثنين
وخمسين وثلاثمائة في احد عشر فانزل المضروب في سطر وتحته المضروب
مثله ولاكن آحاد الاسفل تحت عشرات الاعلى هكذا 352 ثم اجمع
352
العددين يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وسبعون وثمانمائة
وثلاثة الاف هكذا 3872 وكل عدد تضربه في اثني عشر فاجمعه الى
مثليه بشرط ان تكون آحاد الثالث تحت عشرات الثاني ومثال من ذلك

اذا قيل

اذا قيل لك اضرب اربعة وثلاثين في اثني عشر فانزل ذلك هكذا عر٤ ثم
اجمع ذلك كله بكر المطلوب وذلك ثمانية واربعمائة هكذا ٤٠٨
وان قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين وثلاثمائة في اثني عشر فانزل
ذلك هكذا ٣٢٣ ثم اجمع ذلك كله بكر المطلوب وذلك ستة وسبعون
وثمانمائة وثلاثة آلاف هكذا ٣٨٧٦ وكل عدد تضربه
في ثلاثة عشر فاجمعه الى الثلاثة امثاله متخالف منزلة **مثاله**
اذا قيل لك اضرب احدا وعشرين في ثلاثة عشر فانزل ذلك هكذا ٢١ ثم
اجمع ذلك كله بكر المطلوب وذلك ثلاثة وسبعون ومائتان ٢١ ها
كذا ٢٧٣ وكل عدد تضربه في اربعة عشر فاجمعه الى الاربعة امثاله
متخالف منزلة **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وعشرين في اربعة
عشر فانزل ذلك هكذا ٢٢ ثم اجمع بكر المطلوب وذلك ثمانية وثلاثمائة
هكذا ٣٠٨ وكل عدد تضربه في خمسة عشر فاجمع نصف عدده على
عدده فيصير المجموع عشرات **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة
وعشرين في خمسة عشر فاجمع عشرين ومائتين الى الاربعين ومائتين بكر
المطلوب وذلك ستون وثلاثمائة هكذا ٣٦٠ وان تنصف فاجمل
الاثني عشر على الاربعة والعشرين تكن ستة وثلاثين فدمها صفرا وان
قيل لك اضرب تسعة وعشرين في خمسة عشر فاجمع خمسة واربعين
ومائة الى تسعين ومائتين بكر المطلوب وذلك خمسة وثلاثون واربع
مائة هكذا ٤٣٥ وان تنصف فاحمل على المضروب اربعة عشر
وقدم المجتمع خمسة بكر المطلوب **وكل** عدد تضربه في مرتبتي عدد و
منها ونيات فاضرب احدهما في العدد الآخر واجمع الخارج الى مثله
متخالف منزلة بكر المطلوب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب واحدا
وثلاثين في اثنين وعشرين فاضرب الواحد والثلاثين في اثنين واجمع الخا
رج وهو اثنان وستون الى مثله متخالف منزلة بكر المطلوب وذلك اثنان
وثمانون وستمائة هكذا ٦٨٢ وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثين وخمس
مائة في ثمانية وثمانين فاضرب ثمانية في العدد المضروب واجمع الخارج
الى مثله متخالف منزلة بكر المطلوب وذلك اثنان وتسعون وتسعمائة وستة

صح
فاحمل عليه مثل نصفه
وقدمه صفرا ان كان
زوجا وان كان فردا
فاسقط منه واحدا
واحمل عليه مثل
نصف الباقي وقدم
خمسة

وستة واربعون الفا هكذا [illegible]

الباب الرابع في القسمة

وهو حل المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد المقسوم
عليه ونسبة الواحد من الخارج كنسبة المقسوم عليه من المقسوم
والعمل في هذا الباب ان تضع المقسوم في سطر وتضع المقسوم
عليه تحت اخر منزلة منه ان كان مثلها او اقل ثم تطلب عددا
تضربه في المقسوم عليه وتفني به ما على راسه او تبقي منه بقية اقل
من المقسوم عليه ثم تقدم المقسوم عليه [منزلة الى جهة اليمين] وتضع ذلك الى اخر العمل
ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ستة وخمسين وثمانماية على
اربعة فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اطلب عددا تضعه تحت الاربعة تضرب
به فيها تجد ذلك اثنين ثم تقدم الاربعة تحت الخمسة واطلب عددا تضرب
به فيها تجد ذلك واحدا ويبقى لك واحد فضعه على راس الخمسة ثم قدم
ايضا الاربعة تحت الستة واطلب عددا تضرب به في الاربعة تجد ذلك اربعة
فيكون الخارج اربعة عشر ومايتين هكذا [illegible] وان قيل لك اقسم اربعة
وعشرين وتسعماية على ستة فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اطلب
عددا تضعه تحت الستة وتضرب به فيها تجد ذلك واحدا [illegible] ويبقى لك
ثلاثة ضعها على راسها وقدم الستة تحت الاثنين واعمل على ما تقدم يخرج
لك اربعة وخمسون ومائة هكذا [illegible]

فصل وان لم تحمل اخر منزلة المقسوم عليه فقدمه الى جهة اليمين **ومثال**
من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية وثمانين ومايتين على ستة وانزل
لك هكذا [illegible] ولتكن الستة تحت الثمانية والعشرين ثم اطلب
عددا تضرب به في الستة تجد ذلك اربعة ويبقى لك اربعة اجعلها
على راس الثمانية ثم قدم الستة تحت الثمانية الاولى واطلب عددا [تضرب به]
فيها تجد ذلك ثمانية فيكون الخارج ثمانية واربعين هكذا [illegible]

فصل وان بقي لك بقية اقل من المقسوم عليه فسمها منه **ومثال**
من ذلك اذا قيل لك اقسم تسعة وسبعين وخمسماية على ثمانية فانزل
ذلك هكذا [illegible] ثم اطلب عددا تضعه تحت الثمانية وتضرب به فيها

واختبار ما اشار اليه في المنية بقوله ... وسبعين على قسم خارج على ما فيه عليه القسم ... قسم

تجد ذلك سبعة ويبقى لك واحد ضعه على راس السبعة ثم قهقر الثمانية
واطلب عددا تضرب به فيها تجد ذلك اثنين ويبقى لك ثلاثة ضعها على راس الثما
نية وبينها خطا فيكون ثلاثة اثمان ويكون الخارج اثنين وسبعين
وثلاثة اثمان هكذا ٧٢ $\frac{3}{8}$ **فصل** واذا كان المقسوم عليه منزلة
واحدة فجمله ان تضيف الى الاربعة التي تركب منها واقسم عليها واحدا بعد
واحد **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة وستين وثلاثمائة
وسبعة الالاف على خمسة عشر فانزل ذلك هكذا ٧٣٦٥ ثم حل المقسوم
عليه الى ثلاثة وخمسة واقسم على الثلاثة اولا يخرج لك خمسة ٥٥ وخمسون واربعما
ئة والفان هكذا ٢٤٥٥ ثم اقسم هذا الخارج على الخمسة يخرج لك واحد
وتسعون واربعمائة هكذا ٤٩١ وان شئت فاقسم جملة المقسوم على جملة المقسوم
عليه تضع الخمسة عشر تحت ثلاثة وستين ثم تطلب عددا تضرب به في المقسوم
عليه ويفنى به المقسوم او يبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه تجد
ذلك اربعة ويبقى لك ثلاثة عشر ضعها على راس الخط ثم قهقر المقسوم
عليه منزلة واحدة واطلب عددا تضرب به فيه كذلك فتجد تسعة ويبقى
لك واحد ضعه على راس الخط ايضا ثم قهقر المقسوم عليه ايضا واطلب
عددا تضرب به فيه تجد ذلك واحدا فقد خرج لك واحد وتسعون واربعمائة
وهو المطلوب **وان قيل** لك اقسم اربعة وستين ومائتين وواحدا و
تسعين الفا على اربعة وعشرين ومائة فانزل ذلك هكذا ٩١٢٦٤ وليكن
المقسوم عليه تحت الاثني عشر وتسعمائة ويكون مبدا ١٢٤ الاسفل
من تحت الاربعة الى جهة اليمين ثم اطلب عددا تضعه تحت اول منزلة من المقسوم
عليه وتضرب به جملته فيفنى به المقسوم او يبقى منه بقية اقل من المقسوم
عليه فتجد ذلك سبعة ويبقى لك اربعة واربعون اثبتها على راس الخط ثم
قهقر المقسوم عليه منزلة واحدة واطلب عددا تضرب به فيه كذلك
تجد ذلك ثلاثة فيفنى به ما على الراس وهو ستة واربعون واربعمائة ويبقى لك
اربعة وسبعون اثبتها على راس الخط وقهقر المقسوم عليه منزلة واحدة
واطلب عددا تضرب به فيه كذلك تجد ذلك ستة وافعل كما سبق يخرج لك
ستة وثلاثون وسبعمائة وهو المطلوب هكذا ٧٣٦ وان شئت

فحمل المقسوم عليه الى يمينه وهي اربعة وواحد وثلاثون ثم اقسم على الاربعة
او كما يخرج لك ستة عشر وثمانمائة واثنان وعشرون الفا اقسم هذا الخارج
ايضا على الواحد والثلاثين يخرج لك المطلوب وهو ستة وثلاثون وسبعمائة
هكذا 736 فصل وكل عدد تقسمه على عشرة فضع عليه علامة في
الاحاد وما كان فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثلاثة واربعين
وسبعمائة على عشرة فانزل العشرة على العشرة الثلاثة بكسر ثلاثة
اعشار اربعة وسبعين وثلاثة اعشار هكذا عح $\frac{3}{10}$ وكل عدد
تقسمه على عشرة وفي اوله صفر فازل منه الصفر يبقى لك المطلوب ومثال
من ذلك اذا قيل لك اقسم ستين وثلاثمائة وخمسة الاف على عشرة فازل
الصفر وقل الخارج لكل واحد من العشرة ستة وثلاثون وخمسمائة هكذا 536

الباب الخامس في حل الاعداد الى ايمتها التي تركبت منها

ويجب ان تعرف هذا الباب على المتعلم لان جميع الاعمال عليه تدور وهو
بها يختصر جذاها وتتمم صحاحها والعمل في ذلك ان تطرح العدد ان كان
زوجا بتسعة فان انطرح فالتسع له والثلث والسدس كالستة والث
لثلاثين وان بقي منها ثلاثة او ستة فله الثلث والسدس كالثمانية والا
ربعين والثمانية والسبعين وان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة فاطرحه
ثمانية بثمانية فان انطرح فله الثمن والربع كالستة عشر والتسعين ومائتين وان
بقي منه اربعة فالربع له كالاثنين والتسعين وان لم ينطرح ولم يبق منه اربعة
فاطرحه بسبعة سبعة فان انطرح فالسبع له كثمانية وتسعين وان لم
ينطرح فليس له الا النصف كاثنين واربعين ومائتين وتطلب بعد ذلك عشر
نصفه في الاجزاء الصم اولها الاحد والعشرون وان كان فردا
فاطرحه بتسعة تسعة فان انطرح بتسعة فله التسع والثلث كالثلا
ثة والستين وان بقي منه ثلاثة او ستة فله الثلث لا غير كالثلاثة و
التسعين والسبعة والثمانين وان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة
فاطرحه بسبعة سبعة فان انطرح فالسبع له كالتسعة والاربعين
وان لم ينطرح فاطلبه في الاجزاء الصم كالواحد والعشرين ومائة وان كان اول
العدد خمسة فله الخمس وان كان اوله صفرا فله الخمس والعشر والنصف

وذلك لانه يطرح ثمانية ثمانية
فيكون له الثمن
فيقسم على مخارجه
وسواء بقيت فتخرج
الصور الا ثمن وهي
احاد وما بقي
ويكون الخارج
اعشار
احد من الاحاد
في كل ما خرج لك
المطلوب وهو
كما في اوله اعشار

فصل

فصل في صفة العمل في الطرح **فاما** طرح بتسعة فتضم العدد
بعضه الى بعض كانه احاد وتطرح تسعة تسعة **و**مثال من ذلك اذا
قيل لك اطرح اربعة وثلاثين ومائتين فانزل ذلك هكذا 234 ثم اجمع
الاربعة الى الثلاثة والى الاثنين تكن تسعة وهو طرح فهذا العدد
له التسع والثلث والسدس **وان قيل لك** اطرح ستة وثمانين وسبعمائة
وثلاثة الاف فانزل ذلك هكذا 3786 وافعل على ما تقدم يبقى لك
ستة فهذا العدد ليس له تسع ولكن له السدس والثلث **وان قيل**
لك اطرح ثمانية عشر وثلاثمائة فانزل لك هكذا 318 وافعل على ما
تقدم يبقى لك ثلاثة فتقول هذا العدد الفرد غير انه له الثلث والسدس
فصل وهكذا العمل في العدد الفرد غير انه لا سدس له **و**مثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح سبعة وعشرين وثمانمائة والفا فانزل ذلك
هكذا 1827 واجمع العدد كانه احاد ايضا يجتمع منه ثمانية عشر
فتقول هذا العدد له التسع والثلث وليس له سدس لان السدس
لا يكون الا في العدد الزوج **وان قيل لك** واحدا وعشرين وتسعمائة
وثلاثة الاف فانزل ذلك هكذا 3921 ثم افعل على ما تقدم يبقى
لك ستة فتقول هذا العدد له الثلث فقط **وان قيل لك** اطرح ثلاثة
وخمسين واربعمائة فانزل ذلك هكذا 453 وافعل على ما تقدم يبقى
لك ثلاثة فتقول هذا العدد له الثلث فقط **وان قيل لك** اطرح ثلاثة
وعشرين وثمانمائة والفا فانزل ذلك هكذا 1823 ثم افعل على ما تقدم
يبقى لك خمسة فتقول هذا العدد ليس له تسع ولا ثلث **واما** طرح
ثمانية فان كانت العشرات زوجا فاتركها لانها منطرحة واضرب ما في العشرات
في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد فان انطرح بثمانية فله الثمن والربع
وان بقي منه اربعة فله الربع **و**مثال من ذلك اذا قيل لك اطرح اثنين
وثلاثين واربعمائة فانزل ذلك هكذا 432 ثم اضرب ما في العشرات
في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد يكن ثمانية وهي طرح فله
الثمن والربع **وان قيل لك** اطرح اثني عشر وسبعمائة فانزل ذلك هكذا
712 ثم اضرب ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد يجتمع

الطرح

ارت

لذا اربعة فللمسئلة الربع واما ان كانت العقود فردا فالباقي منها اربعة
اجمعها الى ما في الاحاد وخارج العشرات ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح
اثني عشر وخمسمائة فانزل ذلك هكذا 512 ثم اجمع الاربعة الباقية الى
الاثنين التي في مرتبة الاحاد والى الاثنين خارج العشرات يجتمع ثمانية
وهي تطرح فللمسئلة الثمن والربع واما الالف وما بعدها فلا يحتاج الى
النظر فيها لانها منطرحة بثمانية واما طرح سبعة فاجعل اخر مرتبة
منه عشرات واضف اليها ما قبلها من احاد واطرح جميع ذلك سبعة
سبعة ثم اضف الباقي الى ما قبله عشرات ابدا واطرح كل ذلك ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة وثلاثين ومائتين وخمسة الالاف فانزل
ذلك هكذا 5236 ثم اجعل اخر مرتبة خمسين واضف اليها ما قبلها
يكن اثنين وخمسين تسعة واربعون تطرح والباقي ثلاثة صيرها ثلا
ثين واضف اليها ما قبلها تكن ثلاثة وثلاثين والباقي منها خمسة صيرها
عشرات واضف اليها ما قبلها تكن ستة وخمسين وهي تطرح فللمسئلة
السبع فاذا عرفت ان العدد له تسع او ثمن او سبع او سدس او ثلث
فالقسمة على ذلك المخرج والطرح الخارج كذلك

الباب الثامن في القسمة

ومعناها قسمة القليل على الكثير والعمل في ذلك ان تحل المقسوم منه
الى الجبة التي تركب الاعداد التي تركب منها وتحطها تحت خط ثم تقسم
عليها المقسوم واحدا بعد واحد يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا
قيل لك اقسم تسعة عشر من خمسة وثلاثين فحل المقسوم منه الى سبعة
وخمسة وضع عليها خطا ثم اقسم المقسوم على الخمسة اولا يخرج لك
ثلاثة ويبقى لك اربعة فضع الباقي على الخمسة والخارج على السبعة
لانه اول منها فيكون المطلوب وذلك ثلاثة اسباع واربعة اخماس
السبع هكذا $\frac{4\ \ 3}{5\ \ 7}$ وان قيل لك اقسم خمسة وسبعين من اربعة وار
بعين ومائة فحل المقسوم منه الى تسعة وثمانية واثنين ثم اقسم المقسوم
على الاثنين اولا يخرج لك سبعة وثلاثون ويبقى واحد ضعه على الاثنين
واقسم الخارج على الثمانية يخرج لك اربعة ويبقى خمسة ضعها على الثمانية

[illegible]

وضع الاربعة على التسعة فيكون الخارج اربعة اتساع وخمسة اثمان
التاسع ونصفا ثمن التسع هكذا وان قيل لك سم ستة وتسعين وماية
من خمسة وثمانين وثلاثماية فحل المسمى منه الى ايمنه وهى
احد عشر وسبعة وخمسة واقسم عليها المسمى يخرج لك المطلوب وذ
لك خمسة اجزاء من احد عشر واربعة اسباع الجزء من احد عشر وخمس
سبع الجزء من احد عشر هكذا

الباب السابع في قسمة المحاصات

والعمل في ذلك ان تجمع الاجزاء كلها وما كان حله الى ايمنه التى تتركب
منها واحفظها في جدول ثالث ثم انزل المقسوم في جدول ثان بعد جد
ول مجموع المحاصات ثم اضرب حصة كل واحد في العدد ثم واقسم الخارج على
الايمنة المحفوظة يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة
رجال للاحد منهم اثنان وعشرون وللثاني تسعة عشر وللثالث سبعة
وتجروا فربحوا اثني عشر فاجمع هذه الحصص تكن ثمانية واربعين وهي
مركبة من ثمانية وستة فضعها بعد جدول المال وهو الربح ثم اضرب
حصة كل واحد في الربح وهو الاثني عشر واقسم الخارج على الستة اولا
وما خرج على الثمانية اخرا فيكون للاول خمسة واربعة اثمان وللثاني اربعة
وستة اثمان وللثالث واحد وستة اثمان ثم اجمع الاثمان يكن منها
اثنان من الصحيح ادخلها في جدول الاثني عشر هكذا

٥	٤	١٢	٤٨
٥	٤٦	٥٤	٤٦
٥	٦	٥٤	١٩
٥	٦	٥١	٧

وان عرض تبين الاجزاء كلها اشتراك فرد كل حصة
الى وفقها وبعد ذلك تضرب في المال ومثال من
ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال للاحد منهم ثلاثة وستون
وللثاني خمسة وثلاثون وللثالث احد وعشرون
وتجروا فربحوا احدا وخمسين دينارا وحصة كل واحد لها السبع فرد كل
حصة الى سبعها فيصير للاول تسعة وللثاني خمسة وللثالث ثلاثة
ومجموعها سبعة عشر وهي الامام فاضرب وفق كل حصة في الربح
واقسم الخارج على الامام وهو السبعة عشر فيخرج للاول سبعة و
عشرون وللثاني خمسة عشر وللثالث تسعة هكذا

	١١٩	٩١	٦١	١٢
زيد	63	٩	٤٢	٥
عمر	34	٤	١٤	٥
بكر	١/٤	3	٥٩	٥

وان شئت فاقسم الربح وهو الواحد والخمسون
على مجموع المحاصة وهي سبعة عشر يخرج لك
ثلاثة وهو جزء السهم فاضرب فيه ما لكل واحد
يخرج ما يجب له وان عرض في اجزاء المحاصة كلها او
بعضها كسر فاطلب اقل عدد يجتمع فيه مخارج الكسر
فاضرب فيه كل حصة في ذلك العدد واقسم الخارج على الاملاء يخرج لك
ما تكون به المحاصة ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال للاحد منهم
ديناران وثلث وللثاني ثلاثة ونصف وللثالث سبعة وتجروا فربحوا عشرة
واقل عدد له ثلث ونصف ستة فاضرب فيه نصيب الاول وهو سبعة واقسم
الخارج على املائه يكن له اربعة عشر ويخرج للثاني واحد وعشرون وللثالث
اثنان واربعون لانه يضرب له املاء ثم تجد هذه الحصص تتوافق بالسبع
فرد كل حصة الى سبعها فيكون مجموع ذلك احد عشر وهي الاملاء المقسوم
عليه ثم اضرب حصة كل واحد في العشرة واقسم الخارج على الاملاء فيخرج
للاول دينار وتسعة اجزاء من احد عشر وللثاني ديناران وثمانية اجزاء
من احد عشر وللثالث خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر هكذا

الثلث

الباب الثامن في الاختبار

	٦	١١	١٥	١١
ربيعة	٢/٣	٢	١	٩
بكر	٣/٤	3	٢	8
خالد	٤٥	٥	٤	٤

عمر 3 ؏
3 ٦

اما الجمع فالعمل فيه ان تطرح كل واحد من المجموعين
وتجمع الباقي منهما وتطرح منه كذلك وما بقي فهو الجواب
فتطرح الخارج يوافق الجواب ومثال من ذلك اذا قيل
لك اجمع اربعة وثلاثة اشبار الى ثلاثة وخمسة اشبار فانزل ذلك
ثم اجمع على ما تقدم فيكون المجتمع سبعة
وثمانية اشبار واذا طرحت المجموع كان الباقي منه
ستة والباقي من المجموع الاول اربعة ومجموعهما عشرة والباقي منها ثلاثة
وهي الجواب وكذلك الباقي من الخارج ايضا واما الطرح فالعمل فيه
ان تطرح المطروح منه بذلك الطرح وما بقي تحفظه ثم تطرح المطروح
بذلك الطرح ايضا وما بقي تطرحه من المحفوظ وما بقي بعد ذلك فهو
الجواب وكذلك الباقي من باقي المطروح ومثال من ذلك اذا قيل

وما بقي تحفظه
ثم تطرح المطروح
من ذلك

	٦	٢٢	١١	١٠	١١
زيد	٢ ١/٣	١٤	٢	١	٩
بكر	٣ ١/٢	١٢	3	٢	8
عمر	٥٧	٢٤	٦	٦	٦

لك اطرح ثلاثة وعشرين من اربعة وخمسين فانزل ذلك هكذا 54
ثم اصنع على ما تقدم فيكون الباقي احدا وثلاثين هكذا 31 ثم 23
اطرح المطروح منه بسبعة يبقى لك منه خمسة احفظها ثم اطرح المطروح
يبقى منه اثنان اسقطهما من العقود يبقى لك ثلاثة وهي الجواب وكذلك
باقي الباقي. زيادة: بيان اذا بقي لك من المطروح منه اقل من باقي
المطروح فزد على بقية المطروح منه مثل الذي طرحت به وتسقط بقية المطروح
من المجموع. ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح واحدا وعشرين وما تين من ثلاثة
وثلاثين وخمسمائة فانزل لك هكذا 533 ثم اجعل على ما سبق يبقى لك
اثني عشر وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا 221 هكذا 312 ثم اطرح المطروح
منه يبقى لك منه واحد احفظه ثم اطرح المطروح يبقى منه اربعة وهي
لا تنطرح من الواحد فزد عليه سبعة تكن ثمانية اطرح منها الاربعة يبقى
لك منها اربعة وهي الجواب وكذلك الباقي من بقية المطروح وهكذا
تصنع اذا لم يبق من المطروح منه شيء. ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلا
ثة وعشرين ومائة من سبعة عشر وتسعمائة فيكون الباقي اربعة
وتسعين وسبعمائة وجواب المسألة بثلاثة لان باقي المطروح اربعة
اسقطها من سبعة لان المطروح منه لم يبق منه شيء. واما الضرب
فتطرح كل واحد من المضروبين وتضرب باقي احدهما في باقي الآخر وتطرح
الخارج وما بقي فهو الجواب فتطرح خارج الضرب ... يوافق الجواب. ومثال
من ذلك اذا قيل لك اضرب اثني عشر في ثمانية عشر فاصنع على ما تقدم يخرج
لك ستة عشر ومائتان هكذا 216 ثم تطرح المضروب بسبعة يبقى
منه خمسة ويبقى من المضروب فيه اربعة تضربها يخرج لك عشرون
والباقي منها ستة وهي الجواب وكذلك الباقي من الخارج ايضا. واما
القسمة فالعمل فيها ان تطرح المقسوم وما بقي منه فهو الجواب
ثم تطرح الخارج والمقسوم عليه وتضرب باقي احدهما في باقي الآخر
وتطرح الخارج فيبقى مثل الجواب. ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية
وثمانين ومائتين على ثمانية عشر فانزل ذلك هكذا 288
ثم اجعل على ما تقدم يخرج لك ستة عشر ثم اطرح المقسوم يبقى منه 18

واحد الحيطة فهو الجواب ثم اطرح الخارج يبقى اثنان من المقسوم عليه
اربعة ومسطحهما ثمانية والباقي منها واحد وهو مثل الجواب. **واما**
التسمية فالعمل فيها ان تنزل المسمى منزلة المقسوم والمسمى منه
منزلة المقسوم عليه ثم تطرح المسمى منه والخارج وتضرب باقي
احدهما في باقي الآخر وما بقي منه بعد الطرح فهو الجواب ثم تطرح المسمى
مما بقي منه تردها من جملة الجواب بضربه في اية الخارج وتطرحه من
الجواب ومثال ذلك اذا قيل لك سم اربعة من اثني عشر
فيكون الباقي ثلثا وباقيه واحد والباقي من المسمى منه خمسة فاضرب
احدهما في باقي الآخر فيكون جواب المسألة خمسة وهذه الخمسة اثلاث
فلابد ان ترد ما بقي من المسمى اثلاثا فتضرب الاربعة في الثلاثة وهو
مخرج الثلث فيخرج لك اثنى عشر والباقي منها خمسة وهي مثل الجواب
ولو بدلت الاربعة وجعلت الاربعة اولا يخرج لك ربع وثلث الربع والبا
قي منه اربعة وباقي المسمى منه خمسة فاضرب احدهما في الآخر يخرج
لك عشرون والباقي منها ستة وهي الجواب وذلك ارباع اثلاث او اثلا
ث ارباع ولابد لك ان ترد المسمى بتلك التسمية وهي ان تضرب الاربعة في الا
ربعة يخرج ثمانية واربعون والباقي منها ستة وهي مثل الجواب ولو جعلت
الاربعة ستة واثنين يخرج لك سدس سدس والباقي منهما اثنان وباقي
المسمى منه خمسة والباقي من مسطحهما ثلاثة وهي الجواب وهي
اسداس فلابد ان تصير المسمى اسداسا فيخرج لك اربعة وعشرون
والباقي منها ثلاثة وهي مثل الجواب وعلى هذا فقس وقد قيل لك
سم خمسة واربعين من ستة وتسعين فحللت المسمى منه الى ثلا
ثة وستة واثنين وقسمة عليهما فيخرج لك ثلاثة اثمان واربعة
اسداس الثمن ونصف سدس الثمن هكذا ١ ٤ ٣ / ٢ ٦ ٨ ويكون الباقي
من بسط الخارج ثلاثة اضربها في باقي المسمى منه وهو خمسة
فيكون الباقي من مسطحهما واحدا وهو الجواب وذلك اجزاء اسداس
اثمان فلابد ان ترد باقي المسمى وهو ثلاثة كذلك بضربها في جميع
الاربعة ويبقى لك واحد ايضا وهو مثل الجواب

صح الخارج

الجزء الثاني في الكسور

وفيه مقدمة وثمانية ابواب المقدمة في اسماء الكسور وما ينجلو
بذلك وللكسور عشرة اسماء وهي من النصف الى الجزء وصورة النصف
واحد على اثنين هكذا $\frac{1}{2}$ وكذلك الثلث واحد على ثلاثة هكذا $\frac{1}{3}$
وكذلك الجزء من احد عشر هكذا $\frac{1}{11}$ والكسور على خمسة انواع
مفرد ومبعض ومنتسب ومختلف ومستثنى فالمفرد ما تقدم
وبسطه ما على راسه سواء كان واحدا كتسع او اربع كثمانية اتساع
وكذلك لو نعت بالاثنية كثلاثة ارباع السبع هكذا $\frac{3\ 0}{4\ 7}$ وبسط المبعض
بضرب ما فوق الخط بعضه في بعض والمبعض ما كانت التسمية
فيه للامام الاخير بغير حرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط
ثلاثة ارباع اربعة اخماس سبعة اثمان فانزل ذلك هكذا $\frac{7\ 4\ 3}{8\ 5\ 4}$
ثم اضرب الثلاثة في الاربعة والخارج في السبعة يخرج لك اربعة وثما
نون وهو بسط المسئلة واما بسط المنتسب فالعمل فيه ان تضرب
ما على اول الامام فيما بعد امامه وتحمل على الخارج ما على راسه وكذ
لك في الامام الثالث وما زاد ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط
اربعة اخماس وثلاثة اسباع الخمس وخمسة اثمان سبع
الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{5\ 3\ 4}{8\ 7\ 5}$ ثم اضرب الاربعة في سبعة
يخرج لك ثمانية وعشرون احمل عليها الثلاثة تكن احدى وثلاثين
اضربها في الثمانية يخرج لك ثمانية واربعون ومائتان احمل
عليها الخمسة يجتمع لك ثلاثة وخمسون ومائتان وهو
بسط المسئلة هكذا $\frac{}{}$ واما بسط المختلف فالعمل
فيه ان تضرب ما على اول الامام فيما بعد امامه وتحمل على الخارج ما على راسه
وكذلك في الامام الثالث وما زاد ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة
اخماس وثلاثة اسباع الخمس وخمسة اثمان سبع الخمس فانزل ذلك
هكذا $\frac{5\ 3\ 4}{8\ 7\ 5}$ ثم اضرب الاربعة في السبعة يخرج لك ثمانية و

وعشرين احمل عليه الثلاثة تكن وثلاثين اضرب في الثمانية
يخرج لك ثمانية واربعون ومائتان احمل عليها الخمسة تكن
ثلاثة وخمسين ومائتين هكذا 253 وأما بسط المتصل فلا
تعمل فيه ان تضرب بسط كل كسر في ايمة الاخر وتجمع الخار
جات ومثال من ذلك اذا قيل ابسط سبعة اتساع وثلا
ثة اثمان واربعة اخماس الثلث فانزل ذلك في سطر هكذا $\frac{4\ 3\ 7}{3\ 5\ 8\ 9}$ وثلثين
ثم اضرب السبعة في الثلاثة والخارج في الخمسة يخرج خمسة
ومائة احفظه ثم اضرب بسط الكسر الاخر وهو اربعة عشر
في التسعة تخرج ستة وعشرون ومائة اجمعه الى المحفوظ
يجتمع لك احد وثلاثون ومائتان وهو المطلوب هكذا 231
وأما بسط المستثنى فان كان منقطعا فاضرب بسط كل كسر
منهما في ايمة الاخر واطرح الاقل من الاكثر ومثال من ذلك
اذا قيل لك ابسط ثمانية اتساع وربع التسع الا خمسين وثلا
ثة ارباع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ 8}{4\ 9}$ الا $\frac{3\ 2}{4\ 5}$ ثم اضرب
بسط المستثنى منه وهو ثلاثة وثلاثون في ايمة المستثنى وهو
~~وهو ثلاثة وثلاثون~~ يخرج لك ستون وستمائة احفظه ثم
اضرب بسط المستثنى وهو احد عشر في ايمة المستثنى منه يخرج
لك ستة وتسعون وثلاثمائة اطرحه من المحفوظ يبقى لك ار
بعة وستون ومائتان وهو بسط المسئلة هكذا 264
وان كان متصلا فاضرب بسط المستثنى منه في ايمة المستثنى
واحفظ الخارج ثم اضرب بسط المستثنى في بسط المستثنى
منه واطرح الخارج من المحفوظ يبقى لك البسط ومثال من ذلك اذا
قيل لك ابسط خمسة اسباع وثلث السبع الا ثمنها واربعة اخما
س الثمن فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ 5}{3\ 7}$ الا $\frac{4\ 1}{5\ 8}$ ثم اضرب بسط المستثنى
منه وهو ستة عشر في ايمة المستثنى يخرج لك اربعون و

ستمائة

وستماية احفظه ثم اضرب بسط المستثنى وهو تسعة في
بسط المستثنى منه وهو ستة عشر يخرج لك اربعة واربعون
ومائة اطرحه من المجموع يبقى لك البسط وذلك ستة وتسعون
واربعمائة هكذا فصل والصحيح ان كان مع الكسر فان
كان اولها ضربته في المخرج وجمع مع البسط ومثال من ذلك
اذا قيل لك البسط اربعة وثلاثة اخماس وثلث الخمس فانزل ذلك
هكذا ع ١ ٣ / ٣ ٥ ثم اضرب الاربعة في الخمسة واحمل على الخارج
الثلاثة تكن ثلاثة وعشرين اضربها في الثلاثة واحمل
على الخارج الواحد يكن سبعين واذا كان موخرا فاضرب فيه الى
البسط ومثال من ذلك اذا البسط خمسة اثمان وثلاثة
ارباع ثمن سبعة فانزل ذلك هكذا ع ٣ ٥ / ٤ ٨ ٧ ثم اضرب الا
ربعة في الخمسة واحمل على الخارج الثلاثة واضرب المجتمع في السبعة
يخرج لك واحد وستون ومائة وهو بسط المسئلة هكذا
١٦١ وان كان الصحيح وسط مخارج الكسر الاول فيكون الح
العمل فيه كالكسور المختلفة وذلك بان تضرب بسط الكسر
الاول فيه وتضرب الخارج في اصلاع الكسر الاخير وتجمعه الخارج
ثم تضرب بسط الكسر الاخير في اسم الكسر الاول وتجمع الخارج
الى المجموع ومثال من ذلك اذا قيل لك البسط اربعة اثمان
وثلث ثمن اربعة وسبعة اثمان فانزل ذلك هكذا ع ١ ٤ / ٣ ٨ ع ٧ / ٨
ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو ثلاثة عشر في الاربعة يخرج
لك اثنان وخمسون اضربه في الثمانية يخرج لك ستة عشر واربعمائة
احفظه ثم اضرب السبعة في اسم الكسر الاول يخرج لك ثمانية
وستون ومائة اجمعه الى المجموع يرتفع لك اربعة وثمانون
وخمسمائة وهو المطلوب هكذا ع ٥٨٤ وان كان مضاد للكسر
الاخير فتضرب في اصلاع الكسر الاخير وتحمل على ذا اسمه وتضرب

ع
عن الخارج

الخارج في بسط الكسر الاول ومثال من ذلك اذا قيل لك ادبسط خمسة
اثمان وثلاثة ارباع ثمن خمسة واربعين اتساع فانزل ذلك هكذا
ثم اضرب الخمسة في التسعة واحمل الخارج على الاربعة
تكن تسعة واربعين اضربه في بسط الكسر الاول وهو ثلاثة
وعشرون يخرج لك تسعة وعشرون ومائة والف وهو بسط
المسألة هكذا

الباب الاول

في جمع الكسور والعمل فيه ان تضرب بسط كل واحد من المجموعين
في ابنية الاخر وتجمع الخارجين وتقسمه على الابنية ومثال من ذلك
اذا قيل لك اجمع خمسة اسداس وثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسبا
ع وخمس السبع فانزل ذلك هكذا ثم ابسط المجموع
وذلك بان تضرب الخمسة في الاربعة وتحمل الثلاثة على الخارج يكن ثلا
ثة وعشرين اضربها في ابنية البسط الاخر يخرج لك خمسة وثمانمائة
احفظه ثم ابسط المجموع اليه وذلك بان تضرب الثلاثة في الخمسة
واحمل على الخارج الواحد يكن ستة عشر اضربها في ابنية البسط الاخر
يخرج لك اربعة وثمانون وثلاثمائة اجمعها الى المحفوظ يرتفع لك
تسعة وثمانون ومائة والف هكذا ١١٨٩ اقسم هذا الخارج على
الابنية وذلك بان ترتبها تحت خط السبعة اولا وبعدها الستة
والخمسة والاربعة ثم ابتدئ بالقسمة على الاربعة والفضل تحطه
عليها وما خرج تقسمه على الخمسة وهكذا الى اخرها فيكون الخارج
واحدا صحيحا وسبعين وخمسة اسداس السبع وخمسي سدس
السبع وربع خمس سدس السبع هكذا

الباب الثاني

في طرح الكسور والعمل فيه ايضا ان تضرب بسط كل واحد من
المطروحين في ابنية الاخر وتسقط اقل الخارجين من اكثرهما وما بقي

تقسمه

تقسم على جميع الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح خمسة
اسباع وثلث السبع من ثمانية اتساع واربعة اخماس التسع
بانزال ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب بسط المطروح منه
وهو اربعة واربعون في ايمة المطروح يخرج لك اربعة وعشرون وتسع
ماية احفظه ثم اضرب بسط المطروح وهو ستة عشر في ايمة المطروح
منه يخرج لك عشرون وسبعماية اطرحه من المحفوظ يبقى
لك اربعة ومايتان اقسمه على مجموع الايمة يخرج لك تسع وستة
اسباع التسع وثلاثة اخماس سبع التسع هكذا [illegible]

الباب الثالث

في ضرب الكسور والعمل في ذلك ان تضرب بسط كل واحد من
المضروبين في بسط الاخر وتقسم الخارج على الايمة ومثال من
من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع وخمسة اسداس الربع
وثلاثة اسباع سدس الربع في خمسة اسباع وثلاثة ارباع السبع
وثلث ربع السبع فانزل ذلك هكذا [illegible] في [illegible]
ثم ابسط المضروب وذلك بان تضرب الثلاثة في الستة وتحمل
عليها الخمسة وتضرب المجموع في السبعة وتحمل على المخارج الثلاثة
يرتفع من ذلك اربعة وستون وماية اضربها في بسط المضروب فيه
وهو سبعون يخرج لك ثمانون واربعماية واحد عشر الفا هكذا
[illegible] اقسم هذا الخارج على الايمة يخرج لك خمسة اسباع واربعة
اسباع السبع وخمسة اسداس سبع السبع وربع ربع سدس
سبع السبع وثلث ثلث ربع ربع سدس سبع السبع على هذه
الصورة [illegible] فصل فان قيل لك خذ من عدد
وكسر كسرا فانك تضرب بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه
وما خرج تقسمه على جميع الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك

خذ من اربعة وثلاثة اخماس ستة اسباع وثلث السبع فانزل ذلك
هكذا [illegible] ثم ابسط المأخوذ منه وذلك بان تضرب الا
ربعة في الخمسة وتحمل على الخارج الثلاثة يجتمع لك ثلاثة وعشرون
اضربها في بسط المأخوذ وهو تسعة عشر يخرج لك سبعة
وثلاثون واربعمائة هكذا ٤٣٧ اقسم هذا الخارج على الا
يمة يخرج لك اربعة من الصحيح وستة اسباع وثلثا خمس السبع هكذا
[illegible]

الباب الرابع

في قسمة الكسور والعمل في ذلك فيه ان تضرب
بسط كل واحد من المقسومين في ايمة الاخر وتقسم خارج المقسوم على
خارج المقسوم عليه بعد حله الى ايمته المتركب ومثال من ذلك
اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وخمسة اسباع الربع على خمسين
وستة اسباع الخمس فانزل ذلك هكذا [illegible] على [illegible]
ثم اضرب بسط المقسوم وهو ستة وعشرون في ايمة المقسوم عليه
يخرج لك عشرة وتسعمائة احفظه ثم اضرب بسط المقسوم
عليه وهو عشرون في ايمة المقسوم يخرج لك ستون وخمسمائة
في حله الى ايمته التي تركب منها وذلك عشرة وثمانية وسبعة
واقسم عليها المحفوظ يخرج لك واحد صحيح وستة اعشار و
ثمن العشر هكذا [illegible]

الباب الخامس

في تسمية الكسور والعمل فيه كالقسمة سواء الا انك تسمي
خارج المسمى من خارج المسمى منه ومثال من ذلك اذا
قيل سم ثلاثة ارباع من ستة اسباع فانزل ذلك هكذا
[illegible] من [illegible] ثم اضرب الثلاثة في السبعة يخرج لك احد وعشر
ون احفظه ثم اضرب الستة في الاربعة يخرج لك اربعة وعشرون
حل هذا الخارج الى ايمته التي تركب منها وهي ثمانية وثلاثة وا

قسم

المقسوم

واقسم عليها المجموع يخرج لك المطلوب وذلك سبعة اثمان هكذا

الباب السادس

في جبر الكسور والعمل فيه ان تقسم المجبور اليه وهو ما بعد حرف الجبر على المجبور وهو ما قبلها وما خرج فهو المطلوب ومثال من ذلك بكم تجبر اربعة اتساع حتى تصير ثلثين فانزل ذلك هكذا حتى ثم اقسم الثلثين على الاربعة اتساع على ما تقدم وذلك بان تضرب الاثنين في التسعة يخرج لك ثمانية عشر وهو خارج المقسوم احفظه ثم اضرب الاربعة في الثلاثة يخرج لك اثني عشر حاصله الاربعة وثلاثة واقسم عليه الثمانية عشر يخرج لك واحد ونصف وهو المطلوب هكذا فاذا ضربت واحد ونصف في اربعة اتساع على ما تقدم في ضرب الكسور خرج لك ستة وهو ثلثان هكذا

وإذا خرج في المجبور خرج المجبور اليه

انتساع

الباب السابع

في حط الكسور والعمل فيه ان تسمي المحطوط اليه من المحطوط وما خرج فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك بكم تحط سبعة اثمان حتى تصير نصفا فانزل ذلك هكذا حتى ثم اضرب بسط المحطوط اليه وهو واحد في امام المحطوط يخرج لك ثمانية احفظها ثم اضرب بسط المحطوط وهو سبعة في امام المحطوط اليه وهو اثنان يخرج لك اربعة عشر وهي مركبة من سبعة واثنين فجعلها لك كذا واقسم عليها الثمانية المحفوظة يخرج لك اربعة اسباع هكذا فاذا ضربت اربعة اسباع في سبعة اثمان خرج لك بعد القسمة على الايمة اربعة اثمان وهي نصفا وعلى هذا فقس

وعشرون

والعشرين

الباب الثامن في الصرف

وهو انتقال الكسر من اسم الى غيره والعمل في ذلك ان تضرب بسط المصروف في ايمة المصروف اليه وتقسم الخارج على ايمة المصروف اولا والباقي تقسمه على ايمة المصروف اليه ان وجد ومثال من

ذلك اذا قيل لك خمسة اسباع ونصفها السبع كم لها من الثلاث
الاثمان فانزل ذلك هكذا $\frac{1\ 5}{2\ 7}$ كم $\frac{3}{8}$ ثم اضرب بسط المصروف
وهو احد عشر في ايمة المصروف فيه يخرج لك اربعة وستون ومايتان
هكذا 264 اقسم هذا الخارج على الايمة وذلك بعد ان تقدم ايمة المصروف
فيه اولا وبعدها ايمة المصروف فيخرج لك ستة اثمان وستة
اسباع ثلث الثمن هكذا $\frac{5\ 6\ 6}{2\ 7\ 3\ 8}$

الجزء الثالث في الجذور وفيه مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة: الجذر بالفتح والكسر معا وهو الاصل وفي الاصطلاح عبارة عن عدد يضرب في مثله فيأتي منه المطلوب جذره وهو منطوق وغيره ويستدل على العدد غير المجذور بان يكون اوله الاثنين او الثلاث او السبعة او الثمانية او تكون الاصفار فردا فهذا لا يكون له جذر منطوق اصلا وانما يوخذ بالتقريب على ما يأتي ان شاء الله تعالى وغير ذلك قد يكون مجذورا وقد لا فما لو كان اوله في دليل الربع وهو الواحد او الاربعة او الخمسة او الستة او التسعة او تكون الاصفار زوجا وبعدها دليل الربع

الباب الاول في اخذ جذر العدد الصحيح والعمل في ذلك ان تعد مراتبه بجذر لا جذر الى اخر المنزلة المجذورة وتطلب عددا تضعه تحته وتضربه في مثله وتفني به ما على راسه او تبقي منه بقية ثم تضعف المضروب الى مثله وتضعه تحت المنزلة غير المجذورة قبله وتطلب عددا تضربه في المضعف وفي مثله وتفني به ما على راسه او تبقي منه بقية وهكذا الى اخره **ومثال** ذلك اذا قيل لك كم جذر اربعة واربعين ومائة فانزل ذلك هكذا 144 وانزل على المنزلة الاولى نقطة وكذلك على الثالثة ثم اطلب عددا تضعه تحت الثالثة وتضربه في مثله فتجد ذلك واحدا ثم ضعف الواحد اعني زد عليه مثله يكن اثنين ضعها تحت الاربعة وهي غير المجذورة

واطلب

[Margin notes:]
ايه غير المنطوق ... كالتسعة العلامة من ضرب ثلاثة في مثلها ويقال التسعة مربع ومجذور والثلاثة جذر وضلع

المربع هو العدد الخارج من ضرب عدد في نفسه كالتسعة مثلا فانها خارجة من ضرب ثلاثة في نفسها

12
12
144

$\frac{1\ 2}{1\ 4\ 4}$

واطلب عددا تضعه تحت المجذورة قبلها تجد لك اثنين اضربه في الاثنين
المضعفة وفي نفسها فينفنى بذلك ما على راسها فيكون الخارج اثنى عشر
وهو الجذر فاذا ضربت الاثنى عشر في مثلها خرج لك العدد المطلوب
جذره وهو اربعة واربعون ومائة وان قيل لك كم جذر تسعة
وستين وخمسمائة وسبعة آلاف فانزل ذلك هكذا 7569 ثم
علم مراتبه بجذر ولا جذر فتجد الثالثة مجذورة فاطلب عددا تضعه
تحتها وتضربه في مثله وتفنى به ما على راسه وهو خمسة وسبعون او تبقى
منه بقية فتجد لك ثمانية وتبقى لك احد عشر ضعها على راس الخط ثم
ضعف الثمانية تكن ستة عشر ضعها على الخط الاسفل تحت غير المجذورة
واطلب عددا تضعه تحت المجذورة وهي الاولى وتضربه في المضعف وفي مثله
وتفنى به ما على راسه تجد لك سبعة فيكون الخارج سبعة وثمانين
وهي الجذر هكذا 87 وان قيل لك كم جذر خمسة وعشرين ومائتين
وثلاثة وثلاثين الفا ومائة الف فانزل ذلك هكذا 133225 ثم
علم مراتبه كما تقدم فتجد الخامسة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها
وتضربه في مثله فتجد لك ثلاثة وتبقى لك اربعة ضعها على راس الثلاثة ثم
ضعف الثلاثة تكن ستة ضعها تحت غير المجذورة قبلها واطلب عددا
تضعه تحت المجذورة قبلها وتضربه في الستة وفي مثله تجد لك ستة اضربها
في الستة بستة وثلاثين اسقطها من الثلاثة والاربعين الباقي سبعة اثبتها
بوالجه على الثلاثة ثم اضرب الستة في مثلها بستة وثلاثين اطرحها
من اثنين وسبعين يبقى لك ستة وثلاثون ضعها على راس الخط ثم ضعف
الستة تكن اثني عشر ضع الاثنين تحت غير المجذورة وهي اثنان والعشرة
بعدها مصورة الواحد ثم ضعف الستة واضف اليها الواحد تكن سبعة
ثم اطلب عددا تضعه تحت المنزلة الاولى وتضربه في السبعة وفي الاثنين
وفي مثله وتفنى به ما على راسه وهو خمسة وعشرون وستة مائة وثلاثة
آلاف تجد لك خمسة ثم افعل على ما تقدم فيكون الخارج جذر المسألة
خمسة وستين وثلاثمائة هكذا 365 وان قيل لك كم جذر مائة
وستة وثلاثين الفا وثلاثمائة الف وخمسة آلاف الف فانزل ذلك هكذا

ومن اتفق الضرب
بنصف التضعيف
يسهل عليه العمل
في المجذورات

100 6336 ثم اجعل على ما تقدم فيخرج لك الجذر عشرة وثلاثمائة والعدان
هكذا 1310 ٤ وان قيل لك كم جذر تسعين الفا وستمائة الف والف
الف فانزله لك هكذا 1690000 ثم خذ جذر العدد على ما تقدم وقدمه
صحيح يكن جذر المسئلة ثلاثمائة والعاد هو المطلوب هكذا
1300 وعلى هذا فقس **الباب الثاني** في اخذ جذر العدد غير المجذور
والعمل في ذلك على ما تقدم من عد العدد المجذور لا جزاء اخره وخذ
جذره ثم انظر البقية ان كانت مثل الجذر او اقل منه فسمها من ضعف الجذر
الصحيح وان كانت اكثر فزد عليها واحدا او على ضعف الجذر اثنين وسم الاقل
من الاكثر وما كان فاجمله على الجذر الصحيح يكن المطلوب واجمل الخارج على
الجذر يكن المطلوب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك كم جذر خمسة وخمسين
ومائة فانزل ذلك هكذا 155 ثم خذ جذرها على ما تقدم يكن اثنى عشر ويبقى
لك اثنى عشر فسمها من ضعف الجذر تكن نصفا ثم اجمله على الجذر الصحيح
يكن جذر المسئلة اثنى عشر ونصفا هكذا 12½ واذا ربعت هذا
الخارج اعني ضربت البسط في مثله وقسمت الخارج على اربعة يخرج لك
العدد المطلوب وجذره وربع وهو ما وقع به التقريب وهكذا ما يكون النصف
به الجزر فيقع التقريب بربع **ومثال** من ذلك اذا كان الباقي اقل
من الجزر اذا قيل لك كم جذر اربعة وخمسين ومائة فانزله لك هكذا 154
ثم اجعل على ما تقدم فيخرج لك الجذر الصحيح اثنى عشر ويبقى عشرة تسمها
من ضعف الجذر وهو اربعة وعشرون تكن سدسين ونصف السدس ثم اجمله
على الجذر الصحيح يكن اثنى عشر وسدسين ونصف سدس وهو جذر
المسئلة هكذا $12\frac{1}{2}$ ويقع التقريب بسدس وربع سدس من السدس
على هذه الصورة $\frac{1}{2}$ واما ان كان الباقي اكثر من الجذر فزد على
الباقي واحدا وزد على ضعف الجذر اثنين وتسمي الاقل من الاكثر وما كان
اجمله على الجذر الصحيح يكن المطلوب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك
كم جذر خمسة وتسعين ومائة فانزله لك هكذا 195 ثم خذ جذرها الصحيح يكن
تسع والباقي اربعة عشر وهي اكثر من التسعة فزد عليها واحدا تكن خمسة
عشر وزد على ضعف الجذر اثنين يكن عشرين ثم سم منها الخمسة عشر تكن ثلاثة..

اربعاع

بتقريب

ثم ... نصف الاضعاف ... على الجذر الحقيقي

هي ثلثا من سطح ... الاملاميس

تسعة

اربعة احملها على التسعة يكن جذر المسئلة تسعة وثلاثة ارباع هكذا
٩ ٣/٤ وان اردت ان يكون وقع التقريب فابسط هذا الجذر يكن تسعة وثلا
ثين اضربها في مثلها تخرج لك الف وعشرون وخمسمائة والف هكذا ١
١٥٢١ اقسم هذا الخارج على الاثنة اعني الاربعة ومثلها تخرج لك العدد الم
المطلوب جذره وما وقع به التقريب وذلك ربع الربع هكذا ٩٥ ١/٤ ٤

الباب الثالث

في بعد فيه التقريب والعمل فيه ان تقسم الجزء الذي وقع به التقريب
من ضعف الجذر وما خرج نطرحه من الجذر وما بقي فهو الجذر المدقق ومثال
ذلك اذا قيل لك ما جذر ستة وقد علمت ان جذرها اثنان ونصف و
التقريب بربع فتقسم ربعا على ضعف الجذر وهو خمسة يخرج لك ربع الخمس
هكذا ١/٤ ٥ ثم اطرح هذا الخارج من جذر المسئلة وهو اثنان ونصف بعد ان
تطرح الكسور يبقى لك اثنان وخمسان وربع الخمس هكذا ١ ٢/٤ ٥ ٢ وهو
جذر المسئلة واذا ربعت هذا الخارج خرج لك العدد المطلوب جذره وما
وقع به التقريب وذلك ربع ربع خمس الخمس هكذا ٦ ٥ ٥ ١/٤ ٤ ٥ ٥ واعني
بالتقريب ان تبسط الجذر يكن تسعة واربعين اضربها في مثلها يخرج لك
الفين واربعمائة وواحد هكذا ٢٤٠١ اقسم هذا الخارج على الاثنة اعني
الاثنة المضروب فيه وهي خمسة مرتين واربعة مرتين يكن المطلوب

الباب الرابع في جذر الكسور

وان كان للبسط جذر منطوق وكذلك للاملاء
فانسب جذر البسط من جذر الاملاء تخرج وان بعثه انتسلاع وذلك مثال
ذلك اربعة اثمان ونصف الثمن فابسطه لك هكذا ١/٨ ٤ ثم خذ
جذر البسط وهو ثلاثة وسمها من جذر الاملاء وهو اربعة تكن ثلاثة
ارباع وهو جذر المسئلة هكذا ٣/٤ وان قيل لك كم جذر اثنين
وربع فابسطه لك هكذا ١/٤ ٢ ثم اقسم جذر البسط وهو ثلاثة على
جذر الاملاء وهو اثنان يخرج لك واحد ونصف وهو جذر المسئلة هكذا
١/٢ ١ واما ان كان بخلاف هذا فاضرب البسط في الاملاء وخذ جذر الخارج
بتقريب واقسم على الاملاء وما كان فهو جذر المسئلة بتقريب

وذلك
والعمل ان ...
ب
١/٢

ومثال من ذلك اذا قيل لك كم جذر اربعة اسداس ونصف سدس فانزل
ذلك هكذا ثم اضرب البسط وهو تسعة في الايمة يخرج لك ثمانية
وماية خذ جذر هذا الخارج بتقريب يكن عشرة وخمسين واقسمه على مسطح
الايمة وهي اثنى عشر يخرج لك خمسة اسداس وخمس سدس وهو جذر
المسئلة بتقريب وان اربعت هذا الخارج خرج لك ستة وسبعون
وستماية هكذا 676 اقسم هذا الخارج على الايمة ولا بد ان تقدم ايمة
مثل المذكار اول المسئلة وذلك بان تجعل ستة الثلاثة واثنين فتضع الا
ثنين مع الستة والخمسين بعد والثلاثة بعد ذلك وتقسم هذا العدد
على الثلاثة اولا والخارج على الخمسة التي اخرها فيخرج لك الاربعة اسداس
ونصف السدس وما وقع به التقريب وذلك ثلث خمس خمس نصف
السدس هكذا

الباب الخامس في جمع الجذور وطرحها

والعمل في ذلك ان تضرب احد العددين في الاخر وتاخذ جذر
الخارج وتحمله على مجموع العددين وما كان وقع عليه لفظ الجذر ومثال ذلك
اذا قيل لك اجمع جذر ثلاثة الى جذر اثني عشر فانزل ذلك هكذا
ثم اضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة وثلاثون وجذرها ستة ثم اضعفه
الى مجموع العددين يجتمع لك سبعة وعشرون اوقع عليها لفظ الجذر
فيكون ذلك جذر سبعة وعشرين هكذا وان كان الخارج من الضرب
غير مربع فيكون جمعهما بحرف العطف مثل ان يقال لك اجمع جذر خمسة الى جذر ثلاثة
فتقول المجموع جذر خمسة وجذر ثلاثة لان خارج الضرب غير مربع
واما الطرح فهو مثل الجمع الا انك تسقط جذري الخارج من مجموع
العددين ومثال ذلك ان قيل لك اطرح جذر اثنين من جذر
اثنين وثلاثين فانزل ذلك هكذا ثم تضرب العددين يكن الخارج اربعة
وستين خذ جذره يكن ثمانية والقه من مجموع العددين يبقى لك ثمانية
عشر اوقع عليها لفظ الجذر فيكون الباقي جذر ثمانية عشر وان كان خارج
الضرب ايضا غير مربع فيكون الطرح بحرف الاستثناء ومثال ان يقال لك
جذر ثلاثة من جذر خمسة فتقول الباقي جذر خمسة الا جذر ثلاثة هكذا

الباب السادس في ضرب الجذور

والعمل في ذلك ان تربع

ان تضرب احد العددين في الاخر ثم توقع على الخارج لفظة الجذر ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب جذر ستة في جذر ثمانية فاضرب ستة في ثمانية واوقع
الجذر على الخارج يكون المطلوب وذلك جذر ثمانية واربعين هكذا
فصل وان كان على احد العددين لفظة الجذر فربع وضرب
ذلك تضربه في الاخر ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب جذر ستة في
ثلاثة فربع الثلاثة لكي تصير من جنس الستة فيخرج لك تسعة اضربها
في الستة واوقع على الخارج لفظة الجذر يكن المطلوب وذلك جذر اربعة
وخمسين هكذا فصل وان كان على احد العددين لفظ الجذر
اكثر من صاحبه فربع الناقص حتى يصير من جنس الاخر ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب جذر ستة في جذر جذر اثنين فربع الستة واضرب الخارج
في اثنين واوقع على الخارج لفظ الجذر مرتين يكن المطلوب وذلك جذر جذر
اثنين وسبعين هكذا

الباب السابع في قسمة الجذور وتسميتها

والعمل في ذلك ان تقسم احد العددين على الاخر وتاخذ جذر الخارج مع
وقوع لفظ الجذر عليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم جذر ستين على
جذر خمسة فالجواب لك هكذا على اقسم الستين على الخمسة
يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها مع وقوع الاسم عليه فيكون جذر اثني
عشر وهو المطلوب هكذا فصل وان كان المقسوم عددا
فربعه وحينئذ تقسمه ومثال من ذلك اذا قيل اقسم اثني عشر
على جذر سبعة فربع الاثني عشر واقسم الخارج على سبعة يخرج لك
المطلوب وذلك جذر عشرين واربعة اسباع هكذا وكذلك
ان كان المقسوم عليه عددا فربعه وحينئذ تقسم على الخارج ومثال
من ذلك اذا قيل لك اقسم جذر ستة وتسعين على اربعة فربع الاربعة
واقسم على الخارج الستة والتسعين يخرج لك ستة وهو المطلوب
هكذا واما التسمية فقريبة من القسمة ومثال
من ذلك اذا قيل لك سم جذر ثلاثة من جذر خمسة فتقول الخارج جذر
ثلاثة اخماس هكذا فصل في تضعيف الجذور و

اي اضربه في نفسه لان التربيع عندهم ضرب العدد في نفسه وتسعة ضربه في [illegible]

وتجزيته فاما التضعيف فالعمل فيه ان تربع عدد التكرار وتضرب الخارج في
العدد وتوقع على الخارج لفظ الجذر ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة
اجذار ستة لاي عدد تكون جذرا فانزل ذلك هكذا ج/٣ ٦ ثم ربع الثلاثة تكون
تسعة اضربها في الستة تخرج لك اربعة وخمسين فخذ جذرها يكن جذر اربعة
وخمسين هكذا ج/٥٤ واما التجزئة فالعمل فيه ان تربع الكسر
وتضرب الخارج في العدد وتوقع على الخارج لفظ الجذر ومثال من ذلك
اذا قيل لك نصف جذر ثمانية واربعين لاي عدد تكون جذرا فانزل ذلك
هكذا ج/٤٨ ½ ثم ربع النصف يكن ربعا اضربه في الثمانية والاربعين يخرج
لك اثنا عشر هكذا ج/١٢

الباب الثامن في ذوات الاسمين

وهو عبارة عن عدد وجذر عدد الاسم فيه منطوق ولا يجمع الا بحرف العطف
ولا ينحكم الا بحرف الاستثناء والعمل في ايجاده ان تسقط عددا
من عدد مربع بشرط ان يكون الباقي غير مربع وتصل جذر الباقي
بجذر عدد الاكبر واما تحليل ما قبل فخذ من ذوات الاسمين اعني ان تربع
وتنزل الجميع من صاحبه ثم تسقط ربع الاصغر من ربع الاكبر وتاخذ
جذر الباقي وتزيده الى نصف الاكبر من ذوات الاسمين وتنقص منه ايضا وما كان
توقع لفظ الجذر على كل واحد منهما يكون المطلوب واما اختبار قبلان
جذري ذوات الاسمين وتجمعهما جمع العدد فيخرج الاسم الاكبر ثم تضربهما و
ما يخرج تضعفه يخرج الاسم الاصغر وبيان ذلك اذا اسقطت التسعة
من الستة والثلاثين كان الباقي سبعة وعشرين فخذ جذرها وتوقع
الجذر عليها فيكون جذر سبعة وعشرين فاصله بجذر الستة والثلاثين
وهو الستة فيكون بجمع ذوات الاسمين ستة وجذر سبعة وعشرين
هكذا ج/٦ ٢٧ ثم خذ من كل واحد منهما فيكون ذلك ستة وثلاثين و
سبعة وعشرين فاسقط ربع الاسم الاصغر وهو ستة وثلاثة ارباع
من ربع الاسم الاكبر وهو تسعة يبقى لك اثنان وربع فخذ جذرها فهو البا
يكن واحدا ونصفا اجمعه الى نصف الاسم الاكبر وهو ثلاثة يكن اربعة
ونصفا اكتبه ثم انقص الواحد والنصف من الثلاثة ايضا فيبقى لك

واذا

قوله الاسم الاكبر هو ستة وثلاثون وربعه تسعة والاسم يعود الاصغر وهو تسعة الخ
واذا اجمعت الستة والثلاثة الارباع من التسعة يبقى لك اثنان وربع كما قال المصنف
... وصعت ... ثم تعلم ... اخذ جذر الكسور وذلك ... الكسر ... اثنين ... الربع ... اربعة ... الخارج ...
... تسعة ... جذر ... السبعة التي هي ... على جذر ...
الاسم ... اربعة وجذرها اثنان يخرج لك واحد ونصف كما قال المصنف
اجمع الى نصف الاسم الاكبر الذي هو الستة وهو ثلاثة يكن اربعة ونصفا احفظه
ثم انقص الواحد والنصف من نصف الستة ايضا يبقى لك واحد ونصف ... بالجمع ...
واوقع الجذر على كل واحد منهما فيكون ذلك جذر اربعة ونصف وجذر واحد ونصف هكذا ج/٤ ½ ١ ½

واحد ونصفا وجذر واحد ونصف مثله بالمعوض واوقع الجذر
على كل واحد منهما فيكون لك جذر اربعة ونصف وجذر واحد
ونصف هكذا $4\frac{1}{2}$ $1\frac{1}{2}$ واختبار ذلك ان تزيل الجذر من كل واحد منهما ثم تقسم
عليه يخرج لك ستة وهو الاسم الاكثر ثم اضرب ما خرج في الاخر يخرج
لك ستة وثلاثة ارباع هكذا $6\frac{3}{4}$ فتقول جذر ستة وثلاثة
ارباع لاي عدد يكون جذرا واصنع على ما تقدم من ضرب المقسوم وتضعيف الجذور
والقسمة على الباقية فيخرج جذر سبعة وعشرين وهي المطلوب

اما القسمة على ذي الاسمين فهو ان تضرب المقسوم في منفصل
المقسوم عليه وما كان فهو خارج المقسوم ثم جذر كل واحد من
الاسمين والعدد ثم ربع العدد وتسقط الجذر من صاحبه وتطرح الا
قل من الاكثر وما بقي اقسم عليه خارج المقسوم ومثال
من ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة عشر على ثلاثة وجذر اثنين فاضرب
المقسوم في منفصل المقسوم عليه وهي ثلاثة الا جذر اثنين يخرج
لك خمسة واربعون الا جذر خمسين واربعمائة اصطلاحا هكذا [illegible]
[illegible] ثم ربع كل واحد من الاسمين فيكون الاثنين اسقط الاقل
من الاكثر يبقى لك سبعة اقسم عليه المستثنى منه يخرج لك ستة
وثلاثة اسباع اصطلاحا ثم ربع السبعة تكن تسعة واربعين اقسم
عليه المستثنى وهو ما بعد الا بعد جعل المقسوم عليه الى سبعة و
سبعة فيخرج لك جذر تسعة وسبع وسبعي السبع استثنه من
المعوض فيكون خارج المسألة ستة وثلاثة اسباع الا جذر
تسعة وسبع وسبعي السبع هكذا $6\frac{3}{7}$ الا $9\frac{1}{7}$

الجزء الرابع في استخراج المجهول وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في الاعداد المتناسبة وهو التي نسبة الاول منها
الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب الثاني في الثالث كضرب الاول في
الرابع وبيان ذلك الاربعة والستة والثمانية واثنا عشر
هكذا ١٢ ٨ ٦ ٤ فنسبة الاربعة ~~والستة والثمانية واثنا عشر~~
من الستة ثلثان وكذلك نسبة الثمانية من الاثني عشر فاذا جهلت

احد الطرفين فيسطح الوسطين واقسم الخارج على الموجود من الطر
فين وان جهلت احد الوسطين فسطح الطرفين واقسم الخارج على الموجود
من الوسطين فاذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان اربعة وثمانين فانزل
العدد وانزل قبله مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر ثم اجمع ثلثها وربعها
يكن سبعة اجعله اولا فيكون قبلك اربعة اعداد هكذا ٧ ١٢ ٨٤ ج
والرابع منه المجهول فاضرب الثاني في الثالث فيخرج ثمانية والفا اقسم
هذا الخارج على السبعة يخرج لك المطلوب وذلك اربعة واربعون ومائة
وهو المجهول ومجموع ثلثه وربعه اربعة وثمانون وان قيل
لك مال طرح ربعه وخمسه فبقي منه ستة وستون فانزل العد
د وقبله المخرج وهو عشرون وباقيه احد عشر ضعها اولا وهي رابع
هكذا ١١ ٢٠ ٦٦ ج ثم اضرب الثاني وهو العشرون في الثالث وهو الستة
والستون يخرج لك عشرون وثلاثمائة والف واقسمه على احد عشر
يخرج لك عشرون ومائة وهو المطلوب **الباب الثاني في العمل بال**
كفتان وذلك ان تضع المعلوم على القبة ثم تختبر كل واحدة من الكفتين
من اي عدد شئت وتاخذ اجزاء ذلك العدد وتقابل به ما على القبة فان
ساوت الاجزاء ما على القبة فالعدد المطلوب في الكفة ولا يحتاج الى عمل
كما اذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان اربعة عشر واختبر الكفة
من اربعة وعشرين وان لم تساو فانظر فان كان مجموع الاجزاء اكثر
مما على القبة فضع الفضل اسفل الكفة ثم اضرب فضل كل كفة في الاخرى
خرجه واطرح اقل الحاصلين من اكثرهما واحفظ الباقي ثم اطرح اقل الفضلين
من اكثرهما وما بقي اقسم عليه المحفوظ يخرج لك المطلوب ومثال
من ذلك اذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فكان واحدا وعشرين فضع الوا
حد والعشرين على القبة واختبر احدى الكفتين من اثني عشر والثانية من
اربعة وعشرين هكذا ٢١ ١٢ ٢٤ ١٤ ٧ ثم قابل بجزئي اثني عشر
ما على القبة يخرج الفضل بينه اربعة عشر ضعها تحت الكفة ثم اجعل كذلك
بالكفة الثانية يخرج الفضل بينه سبعة ضعها تحت الكفة الثانية ايضا
ثم اضرب فضل الكفة الاولى وهو اربعة عشر في الكفة الثانية يخرج لك ستة

ابدا العشرون يعرف من ح ربعه الذي هو خمسة وخمسه الذي هو اربعة هو احد عشر الخ

وجوابه اقل الخارجين

وان كانت الاجزاء اقل فضع الفضل اسفل الخ

وثلاثون وثلاث مائة اعطته ثم اضرب فضل الكعبة الثانية وهو سبعة
فيما في الكعبة الاولى يخرج لك اربعة وثمانون اطرحها من المجموع يبقى
لك اثنان وخمسون ومائتان اقسمه على السبعة وهو الفضل بين الكعبة
الاولى والثانية يخرج لك ستة وثلاثون وهو العدد المجهول وان قيل
لك مال اطرح ثلثه وسدسه فبقي اربعة وعشرون فضع صورة العدد
هكذا في الفتح والعمل الكعبة الاولى من ستة والثانية من اثني عشر هكذا
ثم اضرب ثلث وسدس مخرج الكعبة الاولى يكون لك ثلاثة
فاطرحها مما على الكعبة يكون الفضل احد وعشرين ضعه تحت الكعبة
ثم افعل كذلك بالكعبة الاخرى يكون فضلها ثمانية عشر ضعه تحت الكعبة
ثم اضرب فضل كل كعبة في صحيح الاخرى واطرح اقل الخارجين من الاكثر
يبقى لك اربعة وعشرون ومائة اقسمه على الثلاثة الفضل يخرج لك
ثمانية واربعون وهو المطلوب

الباب الثالث في الجبر والمقابلة

ومبناه على ثلاثة اجناس وهي الاعداد والاشياء والاموال
وقد تسمى بذلك الكعوب والعدد لا اسم له واسم الاشياء والاحد واسم
الاموال اثنان واسم الكعوب ثلاثة وليس في هذه الاجناس معلوم غير
العدد والشيء والجذر بمعنى واحد وهو عبارة عن مجهول والمال ما قام من
ضرب الشيء في مثله والكعب ما قام من ضرب المال في جذره والجبر
في الاصطلاح ازالة حرف الاستثناء وما بعده وزيادته على المعادل في الجهة
الاخرى والمقابلة والمعادلة النطق بين الفاظ المسئلة والطرح الجنس من
مثله والناقص من الزايد والزايد بما قبل حرف الاستثناء والناقص
ما بعده والجبر والمقابلة دائرة على ستة اضرب ثلاثة مفردة وثلاثة
مركبة فالثلاثة المفردة اموال تعدل جذورا والثاني اموال تعدل عددا
والثالث جذور تعدل عددا واما الثلاثة المركبة فالاول ينفرد فيه العدد
والثاني ينفرد فيه الجذر والثالث ينفرد فيه المال فاما العمل في الثلاثة
في الثلاثة المفردة فانك تقسم على المال ما عادله وعلى الجذر ما عادله
ويخرج لك من الاول والثالث الجذر ومن الثاني المال ومثال من الضرب

اعداد

وإذا قيل لك أربعة أموال تعدل اثني عشر شيئا فإن ذلك هكذا
م ٤ ش ١٢ ثم اقسم على المال معادله يخرج لك ثلاثة وهي الجذر والمال
تسعة والأربعة أموال ستة وثلاثون وجذر ذلك اثنا عشر جذر المال
الواحد ومثال من الضرب الثاني إذا قيل لك ثمانية عشر مالا تعدل اثنين
وسبعين من العدد فإن ذلك هكذا م ١٨ ع ٧٢ ثم اقسم على المال معا
دله يخرج لك أربعة وهو المال الواحد وثمانية عشر مالا مساوية
لاثنين وسبعين من العدد ومثال من الضرب الثالث إذا قيل لك
خمسة أجذار تعدل ستين من العدد فإن ذلك هكذا ش ٥ ع ٦٠ ثم ا
قسم معادل هذه الأشياء عليها يخرج لك اثنا عشر وهو جذر المال
وهو أربعة وأربعون ومائة وخمسة أجذار مثل الستين **الباب**
الرابع في الضروب المركبات فأما الضرب الأول وهو الذي يعدل
فيه العدد فالعمل فيه أن تربع نصف عدد الأشياء وما خرج تحمله على
العدد وتأخذ جذر المجتمع وما كان أخرجت منه نصف الأشياء وما
بقي فهو جذر المال ومثال ذلك إذا قيل لك مال وعشرة أشياء تعدل
ستة وخمسين من العدد فإن ذلك هكذا م ١ ش ١٠ ع ٥٦ ثم ربع نصف الأشياء
يكن خمسة وعشرين احملها على العدد يكن أحدا وثمانين خذ جذرها تسعة ا
سقط منها نصف الأشياء يبق لك أربعة وهو جذر المال وهو ستة عشر
وعشرة أجذار المال الواحد أربعون وأما الضرب الثاني وهو الذي ينفرد فيه
المال فالعمل فيه أن تربع نصف الأشياء وتحمل الخارج على العدد أيضا وتأخذ
جذر المجتمع وتحمل عليه نصف الأشياء وما كان فهو الجذر ومثال
من ذلك إذا قيل لك مال يعدل ثمانية أشياء وعشرين من العدد فإن
ذلك هكذا م ١ ش ٨ ع ٢٠ ثم تربع نصف الأشياء يكون ستة عشر اجمعها
إلى العدد تكون ستة وثلاثين وجذرها ستة اجمع لها نصف الأشياء تأتيك
عشرة وهي جذر مائة ومائة وثمانية أجذاره ثمانون وأما الضرب
الثالث وهو الذي ينفرد فيه العدد فله جوابان أحدهما بالزيادة والآخر
بالنقصان والعمل في ذلك أن تربع نصف الأشياء وتطرح من الخارج
العدد

وهي التي تقدمت بقوله وأما الثلاثة المركبة التي في الباب المعروف

أي المال إذا كان أربعة جذور في أربعة ... عشر

الثالث

الثاني

بقي العدد وما بقي فخذ جذره فان حملته على نصف الاشياء كان جذر المال
الاكبر وان نقصته من نصف الاشياء بقي لك جذر المال الاصغر ومثال
من ذلك اذا قيل لك مال وعشرة من العدد يعدل اثني عشر اشياء
وانزل ذلك هكذا ثم ربع نصف الاشياء نصف نصف الاشياء تكن ستة و
ثلاثين اسقط منها العدد يبقى ستة عشر فخذ جذرها اربعة فان حملته على
الستة نصف الاشياء كانت عشرة وهو جذر المال الاكبر وهو مائة
وان نقصت الاربعة من نصف الاشياء بقي لك اثنان وهو جذر المال
الاصغر وهو اربعة زيادة بيان اذا خرج لك من ربع نصف
الاشياء مثل العدد فتعرف ان النصف هو الجذر والمال مثل العدد
ومثال من ذلك مال وستة عشر من العدد تعدل ثمانية اشياء فانزل
ذلك هكذا ثم ربع نصف الاشياء يكن الخارج ستة عشر وهو
مثل العدد فلا تحتاج الى زيادة عمل وان كان خارج ربع نصف الاشياء
اقل من العدد فتعلم ان المسئلة مستحيلة مثل ان يقال لك مال وعشرة من
العدد تعدل ستة اشياء فصل واذا كان جواهر الضروب المركبات
اكثر من مال فاقسم على الغيب منها على عدد ما فيها من الاموال ومثال من ذلك
اذا قيل لك ستة اموال واثنا عشر اشياء تعدل تسعين من العدد فانزل
ذلك هكذا ثم اقسم كل ما في المسئلة على ستة يخرج لك
مال واحد وشيئان يعدل خمسة عشر من العدد وهو من الضرب الاول من
المركبات وهو الرابع والجذر ثلاثة والمال تسعة وان قيل لك اربعة
اموال وثمانية واربعون من العدد يعدل اثنين وثلاثين شيئا فانزل
ذلك هكذا ثم اقسم كل ما في المسئلة على اربعة
فيخرج لك مال واحد واثنا عشر من العدد يعدل ثمانية اشياء و
قد رجعت الى الضرب الخامس وان قيل لك ثلاثة اموال تعدل اثني
عشر شيئا وثلاثة وستين من العدد فانزل ذلك هكذا
ثم اقسم المسئلة على ثلاثة يخرج لك مال واحد يعدل
اربعة اشياء وواحدا وعشرين من العدد وقد رجعت الى الضرب
السادس فيكون الجذر سبعة والمال تسعة واربعون فصل

واذا كان في هذه المسايل اكثر من مال واحد فاطلب ما تضربه فيه حتى يصير
واحدا واضرب في كل ما معك من الاشياء والاعداد فيما ضربته في المال
مثال من ذلك اذا قيل لك نصف مال وشي يعدل سبعة ونصفا من
العدد فان ذلك هكذا ½ م ش ٧ ½ ثم اضرب نصف مال في اثنين يخرج
لك مال كامل واضرب ايضا الشي في اثنين يخرج لك اثنان وكذلك العدد و
فتصير المال واحد وشيئين يعدل خمسة عشر من العدد وهو من
الضرب الرابع **الباب الخامس في جمع الاجناس المتفقة
والمختلفة** فاما جمع الاجناس المتفقة فلا اشكال في جمعها مثل الا
عداد مع نظيرها وكذلك الاشياء والاموال والكعوب مع نظايرها و
اما المختلفة فتبقى على حالها ويكون الجمع بحرف العطف مثل ان يقال
لك اجمع اربعة من العدد وستة اشياء الى ثمانية اموال وعشرة كعوب
فتقول المجموع اربعة من العدد وستة اشياء وثمانية اموال وعشرة
كعوب لان كل واحد مغاير لصاحبه **فصل** واذا كان في احد
المجموعين او فيهما معا استثنا فاتركه على حاله واجمع الجنس الى مثله
وغير الجنس بحرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع ثلاثة
اموال وخمسة من العدد الا ستة اشياء الى ثلاثة من العدد واربعة اموال
وستة كعوب الا اربعة كعوب فان ذلك هكذا م ٣ ع ٥ لا ش ٦ الى ع ٣ م ٤ ك ٦ لا ك ٤
ثم اطرح الكعوب من نظيرها واجمع الجنس الى مثله وغير الجنس بحرف
العطف واترك الاشيا على حالها فيخرج ثمانية من العدد وسبعة
اموال وكعبان الا ستة اشيا هكذا [illegible] لا ش ٦ **الباب
السادس في الطرح** وهو قريب من الجمع الا طرح الجنس من نظيره ظاهر
ومن غير جنسه بحرف الاستثنا واذا قيل لك اطرح اربعة اشيا من ستة
اموال فتقول الباقي ستة اموال الا اربعة اشيا واذا كان في احد المطروحين استثنا او
فيهما اجبر كل واحد من المطروحين وبعد ذلك تسقط الاقل من الاكثر ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة اموال الا ثلاثة اشياء من ثمانية كعوب الا
خمسة من العدد فان ذلك هكذا [illegible] ثم اجبر المسالة وذلك
بان ترد المستثنى من جهة على الجهة الاخرى فيصير كانه قيل لك اطرح
خمسة

الا اربعة اشيا معا

خمسة من العدد وستة اموال من ثلاثة اشياء وثمانية كعوب فتستثني
المطروح من المطروح منه فيكون الباقي ثلاثة اشياء وثمانية كعوب
الا خمسة من العدد وستة اموال هكذا [illegible] الباب
السابع في الضرب والعمل فيه ان تضرب اسم العدد من الاسماء وجميع
انسابها وما كان فهو اسم خارج الضرب واذا ضربت شيئا في عدد فالخارج
ذلك النوع بعينه واذا ضربت الزايد في مثله فالخارج زايد وكذلك الناقص
في مثله واذا ضربت الزايد في الناقص او الناقص في زايد فالخارج ناقص
والزايد ما قبل حرف الاستثناء والناقص ما بعده والخارج من ضرب
الاشياء في مثلها اموال والخارج من ضرب الاشياء في الكعوب
اموال اموال وكذلك الخارج من ضرب الاموال في مثلها والخارج من ضرب الاموال
في الكعوب كعوب اموال والخارج من ضرب الكعوب في مثلها كعوب
الكعوب وتمييز للاموال الشين وللكعوب علامة ثلاثة فاذا قيل لك اضرب
ثمانية اشياء الا اربعة من العدد في ستة اموال الا ثلاثة اشياء فانزل
ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب الثمانية في الستة يخرج لك ثمانية
واربعون كعبا لان اسم المضروب ثلاثة اصعدت لان [illegible] ثم اضرب ايضا الثمانية
في ثلاثة اشياء يخرج لك اربعة وعشرون مالا وهو ناقص لانه من
ضرب زايد في ناقص احفظه بعد حرف الاستثناء ثم اضرب الاربعة في
الستة يخرج لك اثنا عشر شيئا زايد لانه من ضرب ناقص في مثله اجعله
مع المجموع الاول فيكون الخارج اثنا عشر شيئا وثمانية واربعون
كعبا الا ثمانية واربعين مالا هكذا [illegible] الباب
الثامن في القسمة والعمل فيه ان تقسم اسم المقسوم عليه من
اسم المقسوم وما بقي فهو اسم الخارج والخارج من قسمة الجنس على
مثله عدد والخارج من قسمة جنس من هذه الاجناس على عدد ذلك
الجنس بعينه والخارج من قسمة الكعوب على الاموال اشياء والخارج
من قسمة الكعوب على الاشياء اموال والخارج من قسمة الاموال على
الاشياء اشياء فصل واذا كان في المقسوم استثناء فلا تقسم حتى [illegible]
على المقسوم عليه واستثني خارج المستثنى من خارج المستثنى

اربعة وعشرون
مالا ناقصا ايضا
فجمعه مع نظيره
ثم اضرب الاربعة
في الثلاثة يخرج
لك اثنى عشر

منه يكن المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين كعبا
وعشرين ثمانية عشر مالا على ستة كعوب الا ... اذ ذلك هكذا
على ... اقسم المستثنى منه على المقسوم عليه ستة يخرج لك ثمانية كعوب
لان اسم المقسوم عليه ثلاثة واسم المقسوم ستة والباقي منه ثلاثة و
هي الكعوب ثم اقسم المستثنى يخرج لك ثلاثة اشياء لان الفضل بين اسمي
المقسومين واحد وهو الاشياء فيكون الخارج ثمانية كعوب الا ثلا
ثة اشياء هكذا ... **الخاتمة** وفيها ثلاثة فصول **الفصل**
الاول فيما اذا كان في المعادلة استثناء والعمل فيه في ذلك ان تجبر
الناقص الى الزايد وكل من الجنسين مثلا عن لك ذلك ومثال من ذلك
اذا قيل لك ثلاثة اموال الا ستة وثلاثين من العدد تعدل اثنين وثلاثين
من العدد شيئا الا مالا فان اذ ذلك هكذا ... ثم اجبر
المسئلة وذلك برد المال الناقص الى الاموال الزايدة ورد الاعداد الى الاشياء فيصير
اربعة اموال تعدل اثنين وثلاثين من العدد هكذا ... وقد فرغت
الان من الباب السادس فاقسم كل الجنس من المسئلة على اربعة تصير الى مال يعدل
ثمانية اشياء وتسعة من العدد وافعل على ما سبق يخرج لك الجذر تسعة

الفصل الثاني في الجمع على مثل بيوت الشطرنج ويشترط
فيه ان يكون الابتداء بالواحد والتضاعف بالضعف والعمل في ذلك
ان تضع في البيت الاول واحدا وتزيد عليه مثله يكن اثنين ضعفه في البيت
الثاني ثم اضف ما في مثله يخرج لك اربعة وهو مجموع ما في الثاني وما قبله
من بيت واحد ضعفه في البيت الثالث ثم اضف الاربعة في مثلها
يخرج لك ما في البيت الرابع الخامس لانك تضعف البيوت وتسقط
واحدا من الجملة واذا ضربت ما في الخامس في مثله خرج لك ما في التاسع
وذلك ستة وخمسون ومايتان وما في التاسع هو مجموع ما في الثمانية
البيوت وواحد هو الزايد على المجموع هكذا

2048	1024	512	256	128	64	32	16	8	4	2	1

واذا ربعت ما في التاسع يخرج لك ما في السابع عشر ومربعه في الثالث والثلا
ثين واذا ربعت ما في الثالث والثلاثين خرج لك ما في الخامس والستين

ونحو

شيئا وستة وثلا ثين من العدد الخ

وذلك مجموع ما في الرابع والستين وما قبله وواحد وهو الذي ابتدأ به المبدوء به
فصل وإن كان الابتداء بغير الواحد فاضرب المنتهى إليه في اثنين فما
سقط من الخارج المبدوء به بكم المطلوب ومثال من ذلك إذا قيل لك
خمسة بيوت على الابتداء من ثلاثة والتفاضل بالضعف كم المجموع والعمل
ذلك هكذا 3 :: 6 :: 12 :: 24 :: 48 ثم اضرب الثمانية والاربعين في
اثنين يخرج لك ستة وتسعون اطرح منها الثلاثة يبقى لك ثلاثة وتسعون
وهو المطلوب **فصل** وأما الجمع على التفاضل بغير الواحد فالعمل
فيه أن تضرب الأصغر في الأكبر عليه وتقسم الخارج على الفضل
بين العدد الأصغر والعدد الذي يليه وتجمع الخارج إلى العدد الأكبر
يكن المطلوب ومثال من ذلك إذا قيل لك أربعة أعداد على نسبة
الربع والأصغر اثنان فإن أخذت ذلك هكذا 2 :: 4 :: 6 :: 8 ثم اضرب
اثنين في الأكبر عليه وهو ستة وعشرون وما بينه يخرج لك اثنان
وخمسون وما بينهما اقسمها على ستة الفضل بين الأصغر والذي يليه يخرج
لك اثنان وأربعون اجمعها إلى العدد الأكبر يجتمع لك تسعون ومائة
وهو المطلوب هكذا 150 **فصل** وأما الجمع بتفاضل عدد ما
فالعمل فيه أن تضرب التفاضل في مجموع عدد الأعداد غير واحد وما خرج
تحمل عليه عدد الأصغر مرتين وما ارتفع من ذلك اضربه في نصف عدد
الأعداد وما كان فهو المطلوب ومثال من ذلك إذا قيل لك كم المجموع من
ستة أعداد والابتداء من أربعة والتفاضل بثلاثة فإن أردت ذلك هكذا
4 :: 7 :: 10 :: 13 :: 16 :: 19 واثم اضرب التفاضل وهو ثلاثة في خمسة يخرج
لك خمسة عشر زد عليه ~~الاربعة مرتين~~ ثمانية يكن ثلاثة وعشرين اضربه
في ثلاثة يخرج لك تسعة وستون وهو المطلوب هكذا **وكذا الفصل**
الثالث في الجمع على توالي الأعداد ومربعاتها ومكعباتها
فأما الجمع على توالي الأعداد فالعمل فيه أن تحمل على المنتهى إليه واحدا
وتضرب المجتمع في نصف المنتهى إليه ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع
من واحد إلى عشرة فاجعل واحدا على العشرة تكن أحد عشر اضربها في نصف

العشرة يخرج لك خمسة وخمسون وهو المطلوب وأما الجمع على توالي
المربعات فالعمل في ذلك أن تضرب الخارج من المجموع في ثلثي المنتهى إليه
مع ثلث واحد ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع من مربع الواحد
إلى مربع العشرة فاضرب الخارج وهو الخمسة والخمسون في سبعة وهي ثلثا
العشرة مع ثلث واحد يخرج لك خمسة وثمانون وثلاثمائة وهو المطلوب
٣٨٥ وأما تكعيب هذا النوع فبأن تربع الخارج ومثال من ذلك
إذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد إلى مكعب العشرة فاضرب الخمسة
والخمسين في مثلها يخرج لك المطلوب وهو خمسة وعشرون وثلاثة آلاف
هكذا ٣٠٢٥ بـ ص وأما الجمع على توالي الأزواج فالعمل فيه
~~تجمع توالي الأزواج فالعمل فيه~~ أن تحمل على المنتهى إليه اثنين وتضرب
نصف المجموع في نصف المنتهى إليه ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع
من اثنين إلى العشرة فاحمل على العشرة اثنين يكن اثنا عشر اضرب نصفها في نصف
العشرة يخرج لك ثلاثون وهو المطلوب وأما تربيع هذا النوع فبأن تضرب
هذا الخارج في ثلثي المنتهى إليه مع ثلثي واحد ومثال من ذلك إذا قيل
لك اجمع من مربع اثنين إلى مربع عشرة فاضرب الخارج من الجمع وهو ثلاثون
في سبعة وثلث وهو ثلثا العشرة وثلثا واحد فيكون الخارج عشرين ومائتين
هكذا ٢٢٠ وأما تكعيب هذا النوع فبأن تضرب الخارج
في ضعفه ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع من مكعب اثنين إلى
مكعب العشرة فاضرب الخارج وهو الثلاثون في ضعفه ستين يخرج لك
ثمانمائة هكذا ١٨٠٠ اجـ ص وأما الجمع على توالي الأفراد فالعمل   والف
فيه أن تحمل على المنتهى إليه واحدا وتربع نصف المجتمع وما كان فهو
المطلوب ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع من الواحد إلى التسعة
فاحمل على التسعة واحدا تكن عشرة ونصفها خمسة اضربها في مثلها يخرج
لك خمسة وعشرون وهو المطلوب وأما تربيع هذا النوع فبأن تضرب
سدس المنتهى إليه في مسطح العددين اللذين بعده ومثال من ذلك
إذا قيل لك اجمع من مربع الواحد إلى مربع تسعة فاضرب سدس التسعة

وهو

والتكعيب هو ضرب الجذر في مربعه والمكعب هو الخارج من تضعيف الجذر في مربعه صح

قوله بعده أن سدس المنتهى إليه هنا تسعة في مسطح العددين اللذين بعده هما عشرة واحد عشر [illegible] على توالي الأعداد [illegible]

وهو واحد ونصف وعشرة ومائة وهو الخارج من ضرب العشرة في الاحدى
عشر يخرج لك خمسة وستون ومائة وهو المطلوب مثلا 165 واما
تكعيب هذا النوع فالعمل فيه ان تضرب المجموع في ضعفه غير واحد و
مثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد الى مكعب التسعة
فاضرب خارج الجمع وهو الخمسة والعشرون في ضعفها غير واحد وهو
تسعة واربعون يخرج لك المطلوب وذلك خمسة وعشرون ومائتان
والف هكذا 1225 وهذا اخر ما قصدناه من هذا الوضع ونسال الله
المسئول ان ينفع به كل من اشتغل به انه ولي التوفيق والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه
وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون
الى يوم الدين.

كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل
والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

إذا شاب الغراب أتيت أهلي، وعاد القار كاللبن الحليب جوابه
عسى الكرب الذي أمسيت فيه، يكون وراءه فرج قريب تمت
تُشَنَّهُ بِمَا تُدِرُّ عليه، وتَغَاهُ هُمُومُ هاذا الفقراء
فكأن المخ يُدِرُّ عليه، جحوري بأجنبة حسناء تمت
إذا هو مُوراء النوش وتعاقدن، نزل العضاء من السماء فشدها
فلا صبر لها فلعلها أن تنجلي، وعسى الذي عقدها هو يحلها

بيتا يا من تكبر له عوام، اصغ لقولي واستمع كلامي
خذ ما مضى مع جملة الحسنى، اعني الذي زاد عن الميم
اطرحه اربعا ان تجد تحمل، فالعلم لمن يكبر لا يحمل
وانه وجدت كلها فيدفنه، اربعا اربعا فذاك كبشهد

430















